

بَيْنَ اللَّهِ وَالْحَجْرِ الْحَمِيمِ

كتاب المناسك

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا محمد بن الحسن^١ قال قال ابو حنيفة: القران بين الحج والعمرة افضل من افراد الحج و افراد العمرة، فان قرن [بينهما]^٢ طاف لهما طوافين و سعى لهما سبعين و ما^٣ عجل من الاحرام فهو افضل اذا قوى عليه^٤ قبل أن يبلغ وقته^٥ و لا يجاوز وقته إلى مكة إلا محرما .

(١) هذا يرشدك أن جامع كتاب الحج غير الامام رحمه الله و تليذه . قلت: مثل هذه التصرفات و الزيادات من رواة الكتب في ولفات المتقدمين كثيرة و تصرفاتهم لا تدل على أنهم جمعوها، طالع صحيح البخارى و صحيح مسلم تجد فيهما كثيرا نحو من هذا - ف .

(٢) ما بين المرابين ساقط من الأصول و إنما زيد حسب اقتضاء العبارة .

(٣) كلمة « ما » بمعنى: ما دام .

(٤) الشرط ملحوظ في افضلية التعجيل و إذ ليس فليس .

(٥) « وقته » أى: ميقاته .

(٦) حرف « إلا » سقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى .

و قال اهل المدينة: أفراد الحج افضل من القران و من غيره، فان قرن طاف لهما طوافا واحدا و سعى لهما سعيا واحدا، و لا ينبغي أن يعجل الاحرام قبل الميقات، و ان يعجل لزمه، و الميقات افضل. و قال محمد: كيف يكون الافراد بالحج افضل من القران و هو يرجع بعمره و حجة؟

قالوا: لأن من قرن و جب عليه هدى، و إنما يجب 'عليه الهدى' لما يدخل الحج من النقصان. قيل لهم: أليس 'هذا الهدى للمتعة؟ و لو كان للنقصان لكان المكي اذا جاء من العراق فدخل مكة بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه و جب عليه الهدى! لأنه صنع ما صنع الكوفي و الكوفي عليه الهدى إذا فعل ذلك، و المكي لا هدى عليه لأنه من أهل حاضرى المسجد الحرام، و لو كان الهدى للنقصان لما كان لهم أيضا في ذلك حجة لأن الهدى صار مكان النقصان و صار ذلك الهدى و فاء بالنقصان فتم الحج بالهدى و صارت عمرة فاضلة، فرجع القارن^٢ بالعمرة في قولنا

- (١) كذا في الأصل، و كان في الهندية 'رجع' مكان 'يرجع'، و المعنى واحد.
- (٢-٢) سقط لفظ 'عليه الهدى' من الأصل، و في الهندية 'هدى' بدون لام التعريف، و الأرجح اصولا التعريف.
- (٣) و كان في الأصول بدون همزة الاستفهام، و المقام مقام الاستفهام، و لذا أظهرته - تبصر.
- (٤) و كان في الأصول 'ما كان' بدون اللام، و حرف 'لو' تقتضيها.
- (٥) و كان في الأصول 'له' بالافراد، و السياق يقتضى الجمع و الضمير يرجع إلى اهل المدينة لا إلى المكي - كما لا يخفى على صاحب البصيرة.
- (٦) و في الأصول بالقاء، و الأولى 'و صار' بالواو.
- (٧) و كان في الأصول 'القادر' من القدرة و هو عندى تصحيف، و الصواب =

وقولكم جميعا ورجع بحجة تمامها الهدى، فصار^١ حجة مفردة لا هدى^٢ فيها و عمرة زائدة معها. وقد جاء في ذلك آثار كثيرة:

اخبرنا محمد^٢ عن أبي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم

== « القارن » من القران .

(١) في جميع النسخ « فصارت » بالتأنيث، و عندى بالتذكير، و الضمير يرجع إلى

« القارن » او « المكي » فافهم .

(٢) لان الهدى حوسب في نقصان الحج .

(٣) اخرجه الامام محمد و الامام أبو يوسف في آثارهما بهذا الاسناد و المتن، و في كتاب الآثار « اخبرنا أبو حنيفة » مكان « عن أبي حنيفة »، و الأثر بهذا الاسناد نقله الحافظ الزيلعي في التخریج ج ٣ ص ١١١ و قال: و أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي: أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال في القارن: يطوف طوافين . قال الشافعي: و هذا معناه انه يطوف حين تقدم بالبيت و بالصفة و المروة، ثم يطوف بالبيت للزيارة . قال البيهقي: و أصح ما روى عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي في حديث ذكره ثم يحرم لهما جميعا و يطوف لهما طوافين - هكذا رواه سفيان بن عيينة عن منصور عن مالك بن الحارث، و كذلك رواه الثوري و شعبة، و بعضهم قال: عن منصور عن مالك بن الحارث . و يشبه أن يكون المعنى فيه ما قال الشافعي، و رواه عبد الرحمن ابن أبي نصر بن عمرو عن أبيه قال: القارن يطوف طوافين . قال البخاري: لا يصح، و قال ابن المنذر: لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر، انما رواه مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي، و أبو نصر رجل مجهول مع أنه لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى من أحرم بالحج و العمرة أجزاء عنهما =

== طواف واحد و سعى واحد - انتهى .

قلت : و قد اخرج به البيهقي أيضا في ج ٥ ص ١٠٨ من السنن الكبرى و قال :
نحو ما نقل الزيلعي رحمه الله تعالى الا أنه قال : و روى الشافعي في القديم عن رجل
أظنه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد - الخ . قال في الجوهر النقي : الرجل الذي
روى ذلك عن جعفر مجهول . و ان كان كما ظنه البيهقي فأمر إبراهيم في السقوط
اشد من الجهالة و رواية محمد عن علي منقطعة - كذا قال البيهقي في باب الاعواز من
الهدى . و ذكره أيضا في باب سهم ذوى القربى ؛ و لو سلم تأويل الشافعي الطواف
في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية « ويسعى سبعين » ؟ و لو كان كما تأول لم يكن
فيه خصوصية بالقارن فان المفرد أيضا يفعل كذلك و يطوف هذين الطوافين ، و قد
ذكر جماعة من العلماء أن مذهب علي و ابن مسعود ان القارن يطوف طوافين
و يسعى سبعين بخلاف المفرد ، و لو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين و كان
قوله « و يسعى سعيًا » محفوظًا « فسعيًا » مصدر مؤكد و هو يحتمل القلة و السكثرة
فيحمل على السبعين المفسرين في بقية الروايات ، فلا نسلم للشافعي قوله ، و جعفر يروى
عن علي قولنا . ثم قال البيهقي اصح ما روى في الطوافين عن علي ما انا أبو بكر - فذكر
سنداني آخره : عن أبي نصر لقيت عليًا - الى آخره ؛ ثم قال : أبو نصر مجهول ؛ و قد
روى بأسانيد ضعاف عن علي موقوفًا ، و مدار ذلك عن الحسن بن عمارة و حفص
ابن أبي داود و عيسى بن عبد الله و حماد بن عبد الرحمن و كلهم ضعيف لا يحتج
بشيء مما رووه من ذلك .

قلت : قد روى ذلك بأسانيد جيدة ليس فيها أحد من هؤلاء ، قال أبو بكر بن أبي شيبة :
و سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن
عليًا و ابن مسعود قالوا : القارن يطوف طوافين - و رجال هذا السند ثقات ؛ و زياد
ابن مالك ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكر أبو عمر في التمهيد حديث أبي نصر ==

عن أبي نصر^١ عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال: اذا اهلتك بالعمرة والحج جميعا فظف لهما طوافين واسع لهما سبعين بين الصفا والمروة.

= عن علي ثم قال: و روى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم و مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت عليا - فذكره، وهذا أيضا اسناد جيد . وفي المحلى: رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة و من طريق ابن سميان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي . وفي المحلى أيضا: رويانا من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك، و من طريق سفيان عن ابى اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال: على القارن طوافان و سبعان، . و من طريق الحجاج ابن ارطاة عن الحكم عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي قال: اذا قرنت بين الحج و العمرة فظف طوافين و اسع سبعين . فظهر بهذا افساد جعل الديهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي - انتهى . و أثر علي و ابن مسعود و أثر الحسن ابن علي كلاهما نقلهما الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ١١٢ من نصب الراية عن مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن منصور - به مثله، و ثنا حفص بن عياث عن الحجاج عن الحكم به، و سيأتي غير ما ذكر أيضا .

(١) هكذا في كتاب الآثار و آثار ابى يوسف و الطحاوى و الديهقي و المحلى و الجواهر النقى و نصب الراية و اللسان و التعجيل وهو الصواب، و قد وقع في الأصول « عن أبي مصر » و هو خطأ فاحش . في التعجيل: ابو نصر السلمي عن علي و عنه ابراهيم النخعي . قلت: سمى ابن خلفون في الثقات أباه عمرا و ذكر في شيوخه ابن عمر و في الرواة عنه ابنه - انتهى . و راجع ج ٦ ص ٤٤٥ من اللسان و ج ٣ ص ٤٤٠ منها في ترجمة ابنه عبد الرحمن و أنت تعلم ان القلم يد الغير .

قلت: و في كتاب الكنى للبخارى: أبو نصر بن عمرو سمع عليا روى عنه مالك بن الحارث اه ص ٧٦ . وكذلك ذكره ابن ابى حاتم في الجرح و التعديل ج ٤ ق ٢ =

قال منصور: فإني^١ مجاهدا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن، فحدثه بهذا الحديث فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، فأما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما^٢.

= ص ٤٤٨ ولم يذكر فيه جرحا، وزاد ابن أبي حاتم بعد مالك بن الحارث وابنه: سمعت أبي يقول ذلك. وقال ابن حجر في الإيثار: ذكره أبو أحمد الحاكم في من لا يعرف اسمه فقال: سمع عليا وروى عن ابن عمر روى عنه ابنه، ومالك بن الحارث مستور اهـ - ف.

(١) هكذا في الكتب المذكورة، وكان في الأصول من كتاب الحجّة «ولقيت» بالواو، والأرجح هو الأول.

(٢) قال في المحلى ج ٧ ص ١٧٥: وهو قول مجاهد وجابر بن زيد وشرح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين وأبراهيم النخعي ومحمد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة - وروى عن الأسود بن يزيد - وهو قول أبي حنيفة وسفيان والحسن بن حي، وأشار نحوه الأوزاعي - انتهى. ونقله في ج ٤ ص ١٠٩ من الجوهر النقي على سنن البيهقي وزاد، وذكره صاحب الاستدكار عن جماعة منهم الأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح - انتهى. قلت: هو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال الحسن بن علي والحسين بن علي ومحمد بن الحنفية والصبي بن معبد وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم بقوله: هدبت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. وإذا علم الفاروق أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يظن من له عقل وفهم وبصيرة أنه رضي الله عنه بخالف سنته صلى الله عليه وسلم إلا من كان مثل ابن حزم فإنه ينكر ويجاهر على الصحابة والتابعين وأئمة الهدى بسب وشم و ألقاظ قبيحة لا تليق بشأن أهل العلم فهو يعلم حديث «سباب المسلم فسوق» و «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، ولم يكن فاحشا، ولا متفاحشا، وابن حزم لا يحوم حوله قط. وقال

وقال أهل المدينة^١ : نرى على القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا .

== قلت : و قال الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٦ من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن أبى نصر قال : اهلكت بالحج فأدركت عليا فقلت له : انى اهلكت بالحج أفأستطيع أن أضيف اليه عمرة؟ قال : لا ، لو كنت اهلكت بالعمرة ثم اردت ان تضم إليها الحج ضمته ، قال قلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال : تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا ، و تطوف لكل واحد منهما طوافا . حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة قال اخبرنى منصور عن مالك بن الحارث عن أبى نصر السلى عن على رضى الله عنه مثله . قال ابوداود قال قيس قال منصور فذكرت لمجاهد فقال : ما كنا نلقى الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعشى عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال : سألت عليا رضى الله عنه - فذكر مثله . حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان - فذكر باسناده مثله . حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن أبى نصر - مثله . قال منصور فذكر ذلك لمجاهد فقال : ما كنت القى الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا ابن أبى عمران قال ثنا شجاع بن مخلد ح و حدثنا صالح بن عبد الرحمن . قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن على و عبد الله رضى الله عنهما قالوا : القارن يطوف طوافين و يسعى سعيتين . فهذا على و عبد الله رضى الله عنهما قد ذهبا فى طواف القارن إلى خلاف ما ذهب اليه ابن عمر - و هو قول ابى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله - انتهى .

(١) قد وقع فى الكتاب التغير فى الأقوال و الروايات بالتقديم و التأخير و هو فى جميع نسخه كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم ، و انى تركتها على حالها و ما غيرت ==

[اخبرنا محمد] قال اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه نهى عن الافراد - يعنى افرادا^٢ العمرة ، فأما القران فلا^٣ .

= الترتيب ، و الأرجح عندى وضع الشيء في محله حتى ينتظم كل واحد منها بصاحبها - فعليك النظر و بيدك الخيار .

(١) ما بين المربعين ساقط من الكتاب فردته على دأب الكتاب . والأثر أخرجه الامام في كتاب الآثار في باب القران باسناده مثله ، لكن فيه تفسير قول عمر رضى الله عنه بعده يعنى بقوله : نهى عن الافراد أفراد العمرة - اه .

(٢) وقع في كتاب الحج و كتاب الآثار في جميع نسخهما « افراد العمرة » ، و الأرجح « المتعة » مكان « العمرة » و هكذا رواه الامام ابو يوسف في آثاره : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : انما نهى عمر عن الافراد - يعنى افراد المتعة ، فأما القران فلا - انتهى . و راجع لهذا سنن البيهقي و غيرها من كتب الحديث ؛ و عليه يكون معناه افراد العمرة عن الحج في اشهر الحج فان مذهب عمر رضى الله عنه انه لا يعتمر الناس في اشهر الحج بل يسافرون لها بسفر مستقل حتى لا يترك زيارة البيت العتيق ولذا كان ينهى عن المتعة و افراد العمرة عن الحج في اشهر الحج ، كما فسره بذلك ابنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و هو في سنن البيهقي و هو المروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أيضا .

(٣) كيف وقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ و قال عمر نفسه للسائل : هديت للسنة ! و هو نص القرآن « فن تمتع بالعمرة إلى الحج فا استيسر من الهدى » - الآية . و عن ابي موسى الأشعري أنه لقي عمر فسأله فقال عمر : قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله و اصحابه و لكنى كرهت ان يظلوا معرسين بهن تحت الاراك ثم يرجعون تقطر رؤوسهم - اه . و عن سالم مجيبا للناس الذين اعترضوا عليه =

اخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة^٢ عن عبد الله بن سلمة^٢ عن علي

== نبيه عن التمتع قال اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال : ان الاتم للعمرة ان تفردوها من أشهر الحج ، الحج أشهر معلومات : شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة فاخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . و اراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل « و آمنوا بالحج و العمرة لله » ، و ذلك ان العمرة ان يتمتع فيها المرأ بالحج و لا يتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع إلى اهله ، و ان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدى و لا صيام . فأراد عمر بالذي امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عزوجل بها ؛ و أراد عمر ايضا ان يزار البيت في كل عام مرتين ؛ و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة في السنة - انتهى سنن البيهقي . و فيها روايات اخرى .

(١-١) قوله « قال ابو حنيفة حدثنا » سقط من الأصل فزدته من كتاب الآثار و آثار ابي يوسف ، و قد وقع الخط في الاسناد في جميع نسخ الحجّة ففيها « اخبرنا عمر بن مرة عن عبد الله بن ابي سلمة - الخ » و كلها خطأ ، و الصواب من السند ما كتبه .
(٢) و في نسخ الحجّة « فرة » و هو خطأ . و هو عمرو بن مرة الجبلي المرادى ابو عبد الله الكوفي الاعمى من رجال السنة - راجع ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب و فيه : عبد الله بن سلمة من شيوخته .

(٣-٣) في نسخ الحجّة « عبد الله بن ابي سلمة » و هو خطأ ، و الصواب ما في الآثار و الطحاوى و التهذيب و غيرها « عبد الله بن سلمة » و هو المرادى الكوفي من رجال الأربعة ، كوفي تابعي ثقة من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ؛ و قد وقع الخطأ في تعيينه من رجال الحديث - راجع ج ٥ ص ٢٤٢ من التهذيب . قال الطحاوى : و قد روى عن علي رضي الله عنه في قول الله عزوجل « و آمنوا بالحج و العمرة لله » قال : ==

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال . 'تمام الحج' والعمرة ان تحرم بهما من جوف

= تمامهما ان تحرم من دويرة اهلك . حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب عن
شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضى الله عنه - انتهى . قال
الامام محمد بعد الرواية فى كتاب الآثار : و به فاخذ ، ما مجلت من الاحرام فهو
افضل ان . ايكسك نفسك ، وهو قول ابى حنيفة - اه
(١ - ١) هكذا فى كتاب الآثار لمحمد ؛ و فى آثار ابى يوسف « ان من تمام
الحج ، .

(٢) هكذا فى كتاب الآثار ؛ و فى آثار ابى يوسف « من دويرة اهلك » ؛ وهو
فى الطحاوى ايضا . و الأثر اخرجه البيهقى فى ج ٥ ص ٣٠ من سننه باسناد الطحاوى
و ابن حزم فى ج ٧ ص ٦٥ و روى مرفوعا من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة
عن ابى هريرة فى قوله عزوجل « و آتموا الحج و العمرة لله » قال : من تمام الحج
ان تحرم من دويرة اهلك - اخرجه البيهقى و قال : فيه نظر - اه . و فيه حديث
آخر رواه أبو داود فى سننه : حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابى فديك عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن يحيى بن ابى سفيان الاخنسى عن جدته حكيمه عن
ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من
ذنبه و ما تأخر - او : و جبت له الجنة - شك عبد الله ابهما قال . قال أبو داود :
يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعنى إلى مكة - انتهى . و تعالى ابن حزم
فى المحلى فقال : اما هذان الأثران (و هو حديث مرفوع) فلا يشتغل بهما من
له ادنى علم بالحديث لأن يحيى بن ابى سفيان الاخنسى و جدته حكيمه و أم حكيم بنت
امية لا يدرى من هم من الناس و لا يجوز مخالفة ما صح يقين بمثل هذه الجهولات
التى لم تصح قط - انتهى . و يحيى بن ابى سفيان الاخنسى من رجال أبى داود =

= و ابن ماجه ، ترجمته في ج ١١ ص ٢٢٤ من التهذيب ، روى عن جدته حكيمة
و عن معاوية و ابى هريرة ، و عنه إسحاق بن رافع المدنى و عبد الله بن عبد الرحمن
و محمد بن إسحاق . قال ابو حاتم : شيخ من شيوخ المدينة ، ليس بالمشهور ، و ذكره ابن
جبان في الثقات - اه . و لم يقل احد منهم انه مجهول ، و بين كونه مجهولا و بين كونه غير
مشهور فرق كما بين السماء و الأرض و هو يروى عن ثلاثة من الرجال و يروى عنه
ثلاثة من الرجال فكيف يكون مجهولا ؟ و لم يذكر أحد منهم فيه بجرح . و حكيمة
ايضا من رجال ابى داود و ابن ماجه كما في ج ١٢ ص ٤١١ من التهذيب ، و هى
ابنة امية بن الاخنس بن عبيد ، و هى أم حكيم لا غير كما فهم ابن حزم ، روت عن
أم سلة ، و عنهما يحيى بن ابى سفيان و سليمان بن سحيم ذكرها ابن جبان في الثقات ،
و لم يذكر احد فيها جرحا و لم يقل أنها مجهولة علا ان الجهالة في خير القرون لا تضر
لا سيما اذا اورد الحديث في الفضائل و الترغيات - كما هو مروى عن أحمد و ابن معين
و على بن المدينى على ما في كفاية الخطيب و مستدرک الحاكم : اذا جاء في الفضائل
تساهلنا و اذا جاء في الحلال و الحرام شددنا فيه . و قوله : و لا يجوز مخالفة ما صح
يقين - الخ . و هذا لا يعارضه ، فهل قال صلى الله عليه وسلم : لا تحرموا قبل
الميقات ؟ او قال : لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ؟ ان كان فهات اياه ! بل قال :
لا تجاوزوا المواقيت بغير احرام . و اين هذا من ذلك ؟ و توقيت المواقيت لا يستلزم
عدم جواز الاحرام قبلها ، و القبليّة اضافية لم تحدد بدليل قطعى ؛ الا ترى ان من
توضأ قبل دخول وقت الصلاة بساعات يجوز ! و لم يقل احد منهم انه ليس
بمشروع ؛ و من دخل المسجد قبل دخول وقت الصلاة و جلس فيه يذكر الله تعالى لم يقل
احد انه لا يجوز ؛ لأن الشرع عين اوقات الصلوات فالوضوء و الغسل و الدخول في
المسجد كلها لا يجوز قبلها ! و هذا كما ترى . و ابن حزم لم يفهم معنى الاحاديث
التي وردت في الباب و شغب مكابرة لأئمة الهدى و الصحابة و التابعين رضى الله عنهم =

دو يرتك

= وهم اساطين الاسلام و الايمان و مدار نقل الدين و الاحاديث و القرآن ،
 و هو لا يعتبر الا اذا كان : فلان عن فلان . و رواية الصحابة و علمهم و عمل
 التابعين عنده ليس بشئ ، و إنما يصوغ الروايات على ما في ذهنه من الهواجس .
 (١) روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال :
 احرم عبد الله بن عامر من حيرب ، فقدم على عثمان فلامه فقال له : غررت و هان
 عليك نسك - اه . و عثمان لا يعيب عملا صالحا عنده و لا مباحا ، و إنما يعيب
 ما لا يجوز عنده ، لاسيما و قد بين هوان النسك و الهوان بالشك لا يحل و قد امر الله تعالى
 بتعظيم شعائر الحج - اه . و جه الملامة ليس منحصر في عدم الجواز و الا عبد الله
 ابن عامر لم يف بذره و هو ايضا صحابي فاتح خراسان و كرمان و لم يقل عثمان :
 احرامك هذا لا يجوز فاستقبل الامر و اعد نذرك الذي نذرت بالفتح . بل قال :
 سافرت من بعد بعيد و احرمت منه و لم يختلج في قلبك انك قد ترتكب محظورات
 الاحرام و تقع في جنائاته بعد المسافة و امتداد الاحرام . فتهيه و ملامته إنما
 كان من اجل مخافة الجنائيات في الاحرام بعد المسافة فان بين مكة و خراسان
 اكثر من مسافة اشهر الحج - كما في الفتح ، و لم يلبه لعدم جوازه كما ظن ابن حزم .
 اخرجه الحافظ طلحة في مسنده من طريق اسد بن عمرو عن ابي حنيفة و الحافظ
 ابن خسرو في مسنده عن طريق الحسن بن زياد عنه - كما في ج ١ ص ٥٢٧ من
 جامع المسانيد . و في المحلى ج ٧ ص ٧٥ : روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة
 العبدى عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : انى ركبت السفن و الخيل
 و الابل فن ابن احرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا ، فقال له : من حيث
 ابدأت ان تنشئها من بلادك ؛ فرجع الى عمر فأخبره ، فقال له عمر : هو كما قال لك
 على . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سأل =

= علي بن ابي طالب عن قول الله تعالى « و آمنوا بالحج و العمرة لله » فقال : ان تحرم من ديرة اهلك . و به الى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله . و من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن هشيم عن ابي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان : العمرة تامة من اهلك . و من طريق الخثعمي عن هشيم عن بعض اصحابه عن ابراهيم عن ابن مسعود : من تمام الحج ان يحرم من ديرة اهله . و من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه رأى عثمان بن ابي العاص احرم من المنجشانية بقرب البصرة . و عن الحسن : ان عمران بن الحصين احرم من البصرة . و صحح عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس . و عن رجل لم يسم ان ابا مسعود احرم من السيلحين . و عن رجل ان ابن عباس احرم من الشام في برد شديد . و من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين انه خرج مع انس بن مالك الى مكة فأحرم من العقيق . و عن معاذ انه احرم من الشام . و روينا من طريق الخثعمي عن عبد الرزاق نا ابن جريج نا يوسف بن ماهك انه سمع عبد الله بن ابي عمار انه كان مع معاذ بن جبل و كعب الخير فأحرما من بيت المقدس بعمرة و احرم معها . و به إلى عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر احرم بعمرة من بيت المقدس . و عن ابراهيم : كانوا يستحبون اول ما يحج الرجل او يعتمر ان يحرم من ارضه التي يخرج منها . و عن سعيد بن جبير انه احرم من الكوفة . و عن مسلم بن يسار انه احرم من ضربة . و عن الأسود و أصحاب ابن مسعود انهم احرموا من الكوفة . و عن طاوس و عطاء نحو هذا - انتهى . فهذا عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و عائشة و معاذ بن جبل من وجوه الصحابة و من فقهاءهم ، و ابن عمر و ابن عباس و انس بن مالك و عمران ابن الحصين و ابو مسعود و عثمان بن ابي العاص من المكثرين من رواية الاخبار و متبعي عباداته و عاداته صلى الله عليه وسلم ، فهل يظن ظان فآثر العقل انهم لم يفهموا =

== ما قال صلى الله عليه وسلم في باب المواقيت او يخالفونه عيانا و جهارا ، و أكثرهم من رواة احاديث المواقيت ، حاشام عن ذلك ! و الأسود بن يزيد و طاوس و عطاء و محمد بن سيرين و سالم و حفصة بنت سيرين و كعب الخير و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي و أصحاب ابن مسعود رضى الله عنهم كلهم جبال الأحاديث و أنبات روايتها ، و عليهم يدور دائرة الحديث لم يفهموا معاني احاديث المواقيت ؟ او خالفوها قصدا و جهارا ! فأين عدالتهم و اعتبار رواياتهم ؟ نعوذ بالله من هذا الظن الفاسد المروع حتى الاعوجاج ! ثم تكلم ابن حزم فيها بما لا طائل تحته ، هل قال على للسائل : لا يجوز الاحرام قبل الميقات ؟ في رواية يحيى بن الجزار عن ابن اذينة رواها من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عنه إلا قوله من حيث ابدأت يعنى من ميقات ارضه . هذا التفسير لمن ؟ عبد الله عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه او ابن اذينة او عن يحيى و السائل أنى عمر رضى الله عنه بمكة و يقول : انى ركبت الخيل والابل حتى أتيتك فمن اين اعتمر ؟ او هو من اى بلد جاء مكة ! و اين ميقات ارضه حتى يحرم منه بعد الاتيان بمكة ؟ فوده حجة له في زعمه لافى اصله ؛ و احرم عمران من البصرة فعاب عليه عمر و قال : اردت ان يقول الناس احرم رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من مصر من الأمصار - رواه عن يحيى القطان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران رضى الله عنه - اه . قال ابن حزم : عمر لا يعيب مستحبا فيه اجر و قربة الى الله تعالى ، نعم ! ولا مباحا . و انما يعيب ما لا يجوز عنده ، هذا مما لا يجوز ان يظن به غير هذا اصلا - اه . نسي ابن حزم هنا ان الحسن لم يسمع من عمران و من عمر رضى الله عنهما ، فالأثر منقطع فلا يجوز الاحتجاج به عنده و المرسل عنده ليس بحجة لاسيما مراسيل الحسن ، و لم يقل عمر انه لا يجوز او ليس بمباح او مستحب ، بل حذره من الشهرة و دخول شائبة الرياء و السمعة فيه و الشفقة عليه اذ المحرم قد يعرض له آفة اذا بعدت المسافة يفسد بها احرامه او السامة ==

اخبرنا محمد قال اخبرنا ١٠٠٠ مجاهد: كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

= والملاة، ورأى أن في قصر المسافة السلامة من كل آفة، ولا تعلق له بعدم الجواز مطلقا كما ظنه ابن حزم! وهكذا في جميع ما قال هذا.

(١) تركت بعد اخبرنا، يابضا لأن الامام محمدا لم يلق مجاهدا بل لم يولد إلا بعد موت مجاهد بسنين كثيرة، فقد سقط بعض الاسماء من الاسناد إلى مجاهد، ولعله عمر ابن ذر وهو يروى عن مجاهد وعمر شيخ الامام محمد كما مضى غير مرة و سياتى في هذا الباب ايضا. ولا ادرى من اخرج الأثر المذكور ولم اجده في كتب عندي إلا ما قال ابن حزم في ج ٧ ص ١٢٤ من المحلى وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبي بشر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر: احرم عاما من المسجد حين اهل هلال ذى الحجّة، ثم عاما آخر كذلك، فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية. قال مجاهد: فسألته عن ذلك، فقال: انى كنت امرأ من اهل المدينة فأحببت أن اهل باهلالهم، ثم ذهبت انظر فاذا انا ادخل على اهلى وانا محرم وأخرج وأنا محرم فاذا ذلك لا يصلح لأن المحرم اذا احرم خرج لوجهه. قال مجاهد: فقلت لابن عمر: فأى ذلك ترى؟ قال: يوم التروية - انتهى - فظهر بهذا ان بين محمد ومجاهد سفوطا من السند، وكذا شىء من المتن ترك. وايضا وقع التقديم والتأخير فيه والاختصار حتى اشكل فهم المراد منه كما لا يخفى، ولم يذكر فيه ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ماذا كان يصنع؟ وقد روى من وجه آخر ايضا كما فى المحلى ايضا، وقد روينا عن سعيد بن منصور ناهشيم ثنا ابن ابى ليلى عن عطاء بن ابى رباح قال: رأيت ابن عمر فى المسجد الحرام وقد اهل بالحج اذا رأى هلال ذى الحجّة عاما ثم عاما آخر، فلما كان فى العام الثالث قيل له: قد روى هلال ذى الحجّة! فقال: ما انا إلا كرجل من اصحابى وما ارانى افعل إلا كما فعلوا، فأمسك الى يوم التروية =

و عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يقدمان علينا متمتعين ؛ قال : فجعل
عبد الله بن عمر الالهلال مرة بالحج في هلال ذى الحجّة و آخراً مرتين
يوم التروية .

== ثم احرم من البطحاء حين استوت به راحلته بالحج - انتهى .

قلت : الظن الغالب ان الساقط هاهنا « سفيان عن ابي حصين عن ، لان ابن ابي
شينة اخرجه في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن مجاهد ، و الامام محمد ايضا يروى
عن سفيان ؛ قال ابن ابي شيبة : ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن مجاهد
ان هلال ابن عمر رضى الله عنهما كان آخرهما يوم التروية . و اخرج عن علي
ابن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطاء قال : قلت لابن عمر : قد روى الهلال ، فأهل
مكانه هلال ذى الحجّة ، فلما كان في العام المقبل قيل له : قد روى الهلال و هو في
البيت فزاع ثوبا كان عليه ثم اهل ، فلما كان العام الثالث قيل له : قد روى الهلال
فقال : ما انا الا رجل من اصحابي اصنع كما يصنعون ، فأقام حلالا حتى كان يوم
التروية . و اخرج عن ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عطاء قال : قدم ابن عمر
فضاف ثم سعى ثم أحل فكك أربعا أو خمسا ، ثم أهل بالحج في العشر ، ثم جاء مرة
اخرى فأقام حلالا حتى اذا كان يوم التروية اهل بالحج حين انبعث به بعيره مطلقا
إلى منى . قال عطاء هو أحب إلينا - اه (في الرجل المقيم بمكة متى يهل - ق ٣٦٦
سعيدية) . قلت : فاتضح معنى الحديث ايضا من رواية عطاء و لم يبق فيه شيء من
الاشكال ، فله الحمد - ف .

(١) اى اذا اهل الهلال احرم ، و فعل ذلك في عامين و في الثالث احرم يوم التروية .

(٢) هو خلاف ما في المحلى كما عرفت .

(٣) كذا في الأصول ، والصواب « إلى يوم التروية » فسقط لفظ « إلى » من النسخ -

و الله أعلم - ف .

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد : ان

(١) الحديث اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره مطولا من طريق ابى حنيفة : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : خرج زيد بن صوحان العبدى و سلمان بن ربيعة الباهلى و الصبي بن معبد التغلبى يريدون الحج فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهل زيد و سلمان بالحج وحده ، و اهل الصبي بالعمرة و الحج فقالوا له : ويحك ! أتمتع و قد نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة ؟ و الله ! لآنت اضل من بعيرك . فقال الصبي : نقدم على عمر و تقدمون ؛ فلما قدم الصبي بمكة طاف بالبيت لعمرته و بين الصفا و المروة ثم عاد و هو حرام لم يحل منه شىء فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة لحجته ثم اقام حراما لم يحل منه شىء حتى أتى عرفات ففرغ من حجته ، فلما كان يوم النحر اهراق دما لتمتعه ، فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال زيد بن صوحان : يا امير المؤمنين ! انك قد نهيت عن المتعة و إن الصبي قد تمتع ! فقال : اصنعت يا صبي ماذا ؟ قال : اهللت يا امير المؤمنين بالعمرة و الحج . فلما قدمت مكة طفت بالبيت و الصفا و المروة لعمرتى ، ثم عدت فطفت بالبيت و الصفا و المروة لحجتى ، ثم قمت حراما حتى كان يوم النحر فأه قت دما لمتعتى ، ثم اهللت . قال : فضرب عمر رضى الله عنه على ظهره قال : هديت لسنة نبيك - انتهى . و اخرجه الحارثى فى مسنده . من طريق زفر بن الهذيل و الحسن بن زياد و من طريقه اخرجه ابن خسر و فى مسنده مطولا و هو فى ج ١ ص ٥٥٥ من جامع المسانيد . و اخرجه الطحاوى ايضا من طرق عن صبي بن معبد مطولا و مختصرا و البيهقى فى سننه الكبرى ج ٥ ص ١٦٠ و اخرجه ابوداود و النسائى و ابن ماجه فى سننهم و ابن حبان فى صحيحه و أحمد و اسحاق بن راهويه و ابوداود الطيالسى و ابن ابى شيبه فى مسانيدهم - كافى ج ٣ ص ١٠٩ من نصب الراية . و قال قال الدارقطنى فى كتاب العلل : و حديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح ، و اصحه اسنادا حديث منصور عن الأعمش عن ابى وائل عن الصبي عن عمر - انتهى . و بهذا الطريق أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار .

(٢) و كان فى الأصول « محمد ، خطأ ، و الصواب « عمر ، صحف بمحمد ؛ و هكذا =

الصبي^١ بن معبد اهل بعمرة وحجة بالعذيب^٢ فر به زيد بن صوحان^٣ وسلمان ابن ربيعة^٤ فلما سمعا الذى اهل به قالا: لهذا اضل من جمل اهله - او^٥ اقل عقلا من جمل اهله - فاحتفظ^٦ من قولها ومضى^٧ حتى قدم على عمر

= يصحف كثيرا محمد بعمر، وعمر بمحمد، وعمر بعثمان . وعمر بن ذر شيخ المؤلف المعروف - ف .

(١) هو بالصاد المهملة مصغرا، وفي الأصل والمجلى وغيرهما وقع بالصاد المعجمة وهو خطأ وهو من بنى تغلب - كما في كتب الرجال والطحاوى وسنن البيهقي وغيرهما . وفي نصب الراية وقع « الثعلبي » بالثاء المثلثة والعين المهملة وهو خطأ . (٢) هكذا في نسخ الحجّة . وفي الطحاوى من طريق الأعمش عن شقيق عن الصبي قال: فررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعتني وأنا اهل بهما جميعا - الخ .

(٣) ترجمته في تعجيل المنفعة مفصلا وهو صحابي .

(٤) ترجمته في التهذيب .

(٥) وكان في الأصل بالواو والأرجح بحرف « او » للترديد .

(٦) أحفظه فاحتفظ: اغضبه فغضب . كذا في الأصل، وفي الهندية « فاحتفظ »، والصواب ما في الأصل « فاحتفظ »؛ والحفيظة: الغضب . يعنى وجدت من قولها، واغتاظنى بوضوءه . قوله في رواية الطحاوى قال: فانطلقت كأن بعيرى على عنق . وعند البيهقي: فكأما حمل على بكلامهما جبل - اه .

(٧) اى فرغ من افعال الحج و العمرة وتوجه الى المدينة حتى قدم على عمر رضى الله عنه، لما فى آثار أبي يوسف انه كان المرور بعد الفراغ . فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب . وفى الطحاوى: قال: فانطلقت و كأن بعيرى على عنقى فقدمت المدينة فلقبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصصت عليه فقال: انهما لم يقولوا شيئا . =

ابن الخطّاب رضی الله عنه فأخبره بالذی صنع وبقولهما^١، فقال له عمر رضی الله عنه: هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم - مرتين^٢.
 اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان^٣ قال حدثنا محمد بن راشد السلمي^٤ عن عبد الرحمن بن ابي نصر بن عمرو السلمي عن ابيه^٥ قال:

= هديت لسنة نبيك . وفي رواية اخرى له: فلما قدمت عمر ذكرت ذلك له - الخ .
 و أثر كتاب الحجّة مختصر .

(١) كذا في الاصل ، وفي الهندية « يقولهما ، بالياء - وهو خطأ . و كان في الاصل « صنع بقولهما ، سقط منه الواو . وفي الهندية « و يقولهما ، وهو الصواب إلا أن الياء تصحيف .

(٢) اى قال عمر ذلك القول له مرتين .

(٣) هو ابن صالح القرشي .

(٤) في ج ١ ص ٨٠ من تاريخ البخارى المطبوع بمجيد رآباد قال في رقم ٢١٠: محمد بن راشد السلمي الكوفي ، وكنية راشد ابو اسمعيل و هو اخو اسمعيل بن راشد ، سمع سعيد بن جبير ، روى عنه الثوري ، قال يحيى : مات سنة اثنتين و اربعين ومائة ، قال ابو عبد الله : هؤلاء اربعة ولدوا في بطن واحد عامتهم محدثون : محمد بن راشد و هو يعرف بمحمد بن ابي اسمعيل بن راشد ، و الثاني عمر بن راشد ، و الثالث اسمعيل بن راشد ، ثلاثة منهم محدثون و الرابع لا يحضرنى ، اظه كان محدثا - انتهى .

(٥) قال ابن حزم متجاهلا : ابو نصر بن عمرو السلمي لا يدري احد من خلق الله من هو - اه . أو لم يدرا انه روى عن علي و ابن عمر و روى عنه ابنه و مالك بن الحارث ، و ذكره ابن خلفون في الثقات كما في التعجيل ، فأين الجهالة و أين عدم دراية ابن حزم ؟ و هو كل شيء ينيه على علمه و ينفى ما وراءه و ينكره رأسا ثم يشغب على الائمة بكلمات لا تخرج عن افواه بيوت العلم إلا بمن كان عاريا عن =

خرجت حاجا و انا اريد على بن ابى طالب رضى الله عنه ، فأحرمت قبل أن ادخل المدينة ، قال : فدخلت المدينة حتى خرج على رضى الله عنه فأدركته بنى الحليفة و قد اهل بعمرة و حجة ، فقلت : ما خرجت إلا اليك فأدخاني فى احرامك ، قال : وكيف ادخلك فى احرامى و قد احرمت بحجة و أحرمت بحجة و عمرة ؟ و لكن اقم على احرامك و أقيم على احرامى . قال : فأتينا على احرامنا نلبى حتى دخلنا مكة ، فطاف طوافين بالبيت و بين الصفا و المروة طوافا لعمرة ، و طوافا لحجته ، ثم أقمنا احرامين حتى كان يوم النحر .

.....^٢ اخبرنا محمد بن ابان عن موسى بن ابي كثير [و] موسى الجهني .

= مكارم الاخلاق و اخلاق النبوة .

- (١) و كان فى الاصول « طاف » بدين الفاء و لا بد منها . قلت : و لعله كان فى الاصل حتى لما دخلنا مكة طاف ، فسقط لفظ « لما » من الاصل ، والله اعلم - ف .
- (٢) اى محرمين ؛ و المصدر قد يكون بمعنى الصفة اسم الفاعل و اسم المفعول . و لعله كان فى الاصل « محرمين » او « على احرامنا » فحرف - والله اعلم .
- (٣) و لعل « اخبرنا محمد بن الحسن قال » سقط من النسخ .
- (٤) ابن صالح القرشى .

(٥-٥) كذا فى الاصل إلا ان الواو ساقط منه من سهو الناسخ ، و فى الهنذية عن موسى بن ابى كثير بن موسى الجهني ، وهو خطأ . و موسى بن ابى كثير هو الأنصارى مولاهم ، و يقال : الهمداني ابو الصباح الكوفي ، و يقال : الواسطى المعروف بموسى الكبير ، و اسم ابى كثير : الصباح ، روى عن سعيد بن المسيب و زيد بن وهب و مجاهد و سالم بن عبد الله بن عمر و خشرم بن جميل ، و عنه الثورى و مسعر و شعبة و عبد الرحمن بن ثابت و شريك و هشيم و جماعة ثقة فى الحديث من

عن مجاهد^١ عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه اعتمر قبل ان يبعث ثلاث عمر
في ذى القعدة ثم حج و قرن .

= رجال النسائي - كما في ج ١٠ ص ٣٦٧ من التهذيب و ج ٤ ص ٢٩٣ من
تاريخ الكبير للبخارى . و « الجهين » . صحف من « الجهنى » . و موسى الجهنى
هو موسى بن عبد الله الجهنى ابو عبد الله الكوفى ، سمع زيد بن وهب و مجاهدا
و مصعب بن سعد - كما في ج ٤ ص ٢٨٨ من تاريخ البخارى و ج ١٠ ص ٣٥٤
من التهذيب ، فكلاهما سما مجاهدا و روى عنه ، و لذا غيرته فعندى « محمد بن
ابان عنهما عن مجاهد » و سقطت الواو من البين او سقطت « و عن موسى الجهنى » .
بزيادة الواو و حرف الجر « عن » و هى تصحفت و صارت « بن » ؛ و لم اجد الاثر
المذكور من هذا الطريق ، و روى من غيرها كما هو بعبارة .

(١) كذا في الاصول مرسلا و لعل « عن ابي هريرة » سقط من السند . و في ج ٤
ص ٣٤٥ من سنن البيهقي من طريق يونس بن بكير : ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي
هريرة قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر . كلها في ذى القعدة - انتهى .
فعلم منه ان ما رواه مجاهد ليس برسئ بل هو مرفوع متصل الاسناد . و قال الطحاوى في
ج ١ ص ٣٧٧ من شرح الآثار : حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا
أبو اسحاق عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال :
مرتين ؛ فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التى قرنها بحجته . و قال ايضا : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا
يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن بكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر : عمرة الجحفة ، و عمرته
من العام المقبل ، و عمرته من الجمرات ، و عمرته مع حجته ؛ و حج حجة واحدة -
انتهى . اى بعد الهجرة ، و قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة و قبل النبوة =

اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبي بن معبد قال: كنت في حديث عهد بالجاهلية والنصرانية فأسلت

= حجات عديدة - كما في عمدة القارى و فتح البارى، وقد انكره من في قلبه زيغ و غيظ بالأحاديث كوسى بن جارالله - عامله الله بما يليق به . و روى الشيخان عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر، كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته: عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذى القعدة، و عمرة من العام المقبل في ذى القعدة، و عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة، و عمرته مع حجته - انتهى . و رواه البيهقى في مواضع من سنه . و هذه الأخبار دالة على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا و حديث كتاب الحجّة اصرح في ذلك .

(١) بهذا الاسناد اخرج به البيهقى و الطحاوى و ابو داود و ابن ماجه نحوه .

(٢) ضبطه الشيخ السندى في حاشيته على ابن ماجه: بفتح صاد مهملة و فتح باء موحدة و تشديد ياء مثناة من تحت - ج ٢ ص ٢٢٧ من طبع المطبع التازية بمصر، و الفاضل ابو الوفاء ضبطه بالتصغير في تعليقه على آثار الامام ابى يوسف و هو كذلك في المغرب ج ١ ص ٢٩٧، و بتصغيره مرخما سمي صبي بن معبد التغلبى، اسلم و لقي زيد بن صوحان - هـ، و هو الصواب .

(٣) في سنن ابى داود و ابن ماجه «كنت رجلا نصرانيا فأسلت»، و عند البيهقى في رواية «كنت رجلا اعرانيا نصرانيا فأسلت»، و هو عند ابى داود، و فى رواية عند الطحاوى و البيهقى «كنت حديث عهد بجاهلية و نصرانية فأسلت فاجتهدت»، زاد ابو داود و البيهقى في رواية «فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له نديم بن ثرملة فقلت له: يا هناه! انى حريص على الجهاد و انى وجدت الحج و العمرة . ككتوين على فكيف لى بأن اجمعهما؟ فقال: اجمعهما و اذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما جميعا» - الحديث .

و قرنت الحج و العمرة فأهلكت بهما^١ فررت على زيد بن صوحان و سلمان ابن ربيعة بالعذيب^٢ و انا اهل بهما^٣ فقال احدهما لصاحبه : لهذا^٤ اضل من بعيراهله ؛ و قال الآخر أيهل^٥ بهما جميعا ! قال : فخرجت كأنى احملا^٦ على عنقى حتى دخلت^٧ على عمر رضى الله عنه فذكرت له ما قالوا ، قال : انهما لا يقولان^٨ شيئا ، هديت اسنة نبيك [صلى الله عليه و آله وسلم]^٩ .

(١) عند ابن داود « فأهلكت بهما معا » و عند الطحاوى « جميعا » و المعنى فى الوجهين صحيح .

(٢) العذيب مصغر من العذب ، اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة .

(٣) أى جميعا - كما فى الطحاوى و البيهقى و ابن داود و ابن ماجه و غيرها .

(٤) فى نسخ الكتاب بدون لام الابتداء و هى فى غيره من البيهقى و ابن ماجه و الطحاوى و غيرها ، و عند ابن داود « ما هذا بأفته من بعيره » .

(٥) فى نسخ الكتاب بدون همزة الاستفهام و زدتها لما فى الطحاوى و البيهقى « أيهل بهما جميعا » بالاستفهام .

(٦) أى مقولتيهما ، و عند البيهقى فى رواية « كأنما احملا على ظهري » و فى اخرى له « فكأنما القى على جبل » و هو عنه ابن داود ايضا ، و عند ابن ماجه « فكأنما حملا على جلا » بكلمتيهما ، و عند الطحاوى « و كأن بيدي على عنقى » .

(٧) زاد ابو داود و البيهقى : فقلت له : يا امير المؤمنين ! انى كنت رجلا اعرايا نصرانيا و انى اسلت و انا حريص على الجهاد و انى وجدت الحج و العمرة مكتوبين على فأتيت رجلا من قومى فقال لى : اجهمما و اذبح ما استيسر من الهدى ، و انى اهلكت بهما معا . زاد ابن ماجه : فأقبل عليهما فلامهما - ثم أقبل على الحديث .

(٨) هكذا عند البيهقى ، و عند الطحاوى « فقال : انهما لم يقولوا شيئا ، بالجزم و السكون .

(٩) زدته لما فى ابن داود و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و غيرهم . و قول عمر =

= رضى الله عنه : هديت - الخ يدل على ان منعه كان لمصلحة وإلا فقد كان يعتقد الجمع سنة - قاله السندي على ابن ماجه . قلت : و سبق من سنن البيهقي ان عمر رضى الله عنه يريد بذلك ان لا يهجر البيت ويقول : افردوا الحج واستقبلوا السفر للعمرة ، ولا ينهى عن التمتع والقران ، كيف وقد روى الطحاوى بسنده عن طاوس عن ابن عباس قال يقولون : ان عمر نهى عن المتعة قال : لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجمعتهما مع حتى . و عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فانه آثم لحج احدكم ، و آثم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج . و عن ابن شهاب قال قلت : لسالم : لِم نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة و قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم و فعلها الناس معه ؟ فقال : اخبرني عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه قال : ان آثم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج و الحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . فأراد عمر رضى الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل : « و آتموا الحج و العمرة لله » . قال الطحاوى : فأراد بذلك عمر ان يزار البيت في كل عام مرتين و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة لالكراهة التمتع لأنه ليس من السنة - اه . و الظاهر ان القران و التمتع اداء للنسكين في سفر واحد سواء وقع التحلل فيما بينه اولا ، و ذلك يوجب ان لا يأتي الناس الى البيت إلا مرة واحدة في السنة بخلاف الافراد فانه يلزمهم العود اليه ثانيا للعمرة فأحب ان يزار البيت مرة بعد اخرى ، و به صرح الامام محمد في الموطأ حيث قال : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فانه آثم لحج احدكم ، و آثم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج . قال محمد : يعتمر الرجل و يرجع الى اهله ثم يحج و يرجع الى اهله فيكون ذلك =

اخبرنا محمد قال اخبرنا^١ سفيان بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر عن ابراهيم عن^٢ مالك بن الحارث عن ابي نصر السلي قال: لقيت علي بن ابي طالب رضى الله عنه و قد اهل بالعمرة و الحج فقلت [له]^٣: انى اهلكت بالحج فأستطيع ان اضم اليه^٤. عمرة؟ فقال: لا^٥ إنك لو كنت

= فى سفرين افضل من القران، و لكن القران افضل من الحج مفردا و العمرة من مكة و من التمتع و الحج من مكة لأنه اذا قرن كانت عمرته و حجته من بلده، و اذا تمتع كانت حجته مكية، و اذا افرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقران افضل- و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) بهذا الاسناد أخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٦ من شرح معانى الآثار قال: ثنا يونس قال ثنا سفيان به، و هو ابن عيينة .

(٢) هذا هو الصحيح عندى فان ابراهيم النخعي يروى عن مالك بن الحارث السلي الرقى الكوفى- راجع ترجمته فى ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب . و هو ثقة و قد روى عنه منصور ايضا كما فيه . و قد وقع فى الطحاوى^٦ عن ابراهيم او عن مالك بن الحارث، بالشك، و يمكن ان يكون هكذا: منصور عن ابراهيم عن مالك و منصور عن مالك؛ يعنى منصورا يروى عن مالك، بواسطة و بدونها - و العلة عند الله . و قد رواه الطحاوى ايضا من طريق شعبة عن منصور عن مالك بن الحارث به بدون واسطة، و من طريق ابي عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابي نصر مثله بواسطة النخعي، فلم ان كيدا الطريقين صحيح، و حرف « او » يعنى الواو او زيادة من الراوى .

(٣) لفظ « له » ساقط من الأصول، و زدته من شرح معانى الآثار .

(٤) فى الأصول « أستطيع » بدون الهمزة و الفاء . و لا بد منهما و هو فى معانى الآثار .

(٥) فى الأصول « اليها » و هو خطأ فان المرجع ليس فى الأصول .

(٦) كلمة « لا » سقطت من النسخ و هى فى معانى الآثار للطحاوى .

بدأت بالعمرة فأردت ان تضيف اليها حجة^١ . فقلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال: تفيض^٢ عليك اذاوة^٣ ثم تهل^٤ بهما جميعا، فاذا قدمت^٥ طفت^٦ لكل واحد منهما طوافا،^٧ ثم لايجل منك شيء^٨ حتى يوم النحر. فقال^٩ منصور: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: قد كنا^{١٠} نفى بطواف واحد، فأما^{١١}

(١) كذا في الأصول . و زاد في معاني الآثار « اصفتهما » .

(٢) و في رواية الطحاوى « تصب » .

(٣) زاد الطحاوى « من ماء » .

(٤) في رواية الطحاوى « ثم تحرم » .

(٥) كذا في الأصل - يعنى : قدمت مكة - ف .

(٦) زاد للطحاوى بعد قوله « جميعا » ، « و تطوف لكل واحد منهما طوافا » .

(٧-٧) في جميع نسخ الكتاب « ثم لايجل منك شيئا » و هو خطأ .

(٨) في آثار ابى يوسف « قال منصور : فلقبت مجاهدا و هو يقى الناس بطواف واحد اذا قرن ، فلما حدثته الحديث عن على قال : لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت

الابطوافين ، فأما بعد اليوم فاني لا اقبى إلا بهما - اه .

(٩) في رواية الطحاوى « ما كنت قى الناس الا بطواف واحد ، فأما الآن فلا - اه .

(١٠) هو صحيح على ما فى الطحاوى و غيره : و فى بعض النسخ « و اما » بالواو

و هو ايضا صحيح . ثبت بأسانيد قوية عن على و ابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب

رضى الله عنه ايضا ان القارن يطوف طوافين و يسمى سعيين ، و تعرف عليا

من هو :

هذا الذى تعرف البطحاء و طأته و البيت بمرقه و الحبل و الحرم .

و هو العمدة و فيه الأسوة فى هذا الباب فانه احرم باحرام النبي صلى الله عليه و سلم

و جاء من اليمن محرما ، و صاحبه و راققه فى حجه ، فلا يمكن ان يترك ما فعله =

== صلى الله عليه وسلم او يفعل ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم و هو باب مدينة العلم ثم لما كان من فتواه ما علمت و من مذهبه ما عرفت علم به انه لا بد ان يكون عنده اسوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عهد به فانه تعلم منه ما تعلم ، و طاف على طوافه . و الحافظ ابن حجر ايضا اقر في باب القرآن من فتح البارى بكون اسانيدھا لا بأس بها وصالحة للاحتجاج . كيف لا وقد اخرج النسائي في سننه الكبرى كما في ج ٣ ص ١١٠ من نصب الراية : عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال : طفت مع ابي و قد جمع بين الحج و العمرة فطاف لهما طوافين و سعى لهما سبعين ؛ و حدثني ان عليا فعل ذلك ، و قد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - انتهى . قال صاحب التنقيح : و حماد هذا ضعفه الأزدي و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال بعض الحفاظ : هو مجهول و الحديث من اجله لا يصح - انتهى . قلت ذكره الحافظ في ج ٣ ص ١٨ من التهذيب و لم يذكر فيه انه مجهول ، و انما قال « ضعفه الأزدي » و هو و تضعيفه في اى مرتبة من الاعتبار ؟ راجع له مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر تميز لك القشر من الباب - انظر ص ٣٩٨ منها في ترجمة خيم ، و شد الأزدي فقال : منكر الحديث . و غفل ابو محمد بن حزم فاتبع الأزدي و افرد فقال : لا يجوز الرواية عنه . و ما درى ان الأزدي ضعيف ! فكيف يقبل منه تضعيف الثقات . و في ص ٣٨٩ منها و الأزدي لا يبرج على قوله - اه . و في ص ٣٨٣ منها : و قال ابو الفتح الأزدي منكر الحديث غير مرضى ، و لا عبرة بقول الأزدي لانه هو ضعيف ، فكيف يعتمد في تضعيف الثقات - اه . و في ص ٣٩١ من ترجمة بهز بن اسد ، و شد الأزدي قد كره في الضعفاء و قال : لانه كان يتحامل على علي . قلت : اعتمده الأئمة و لا يعتمد على الأزدي ، - اه : و امثاله في المقدمة كثير ، و لو سلم فقد ذكره ابن حبان في الثقات فهو مختلف فيه لحديثه لا ينزل عن الحسن مع ان تضعفه ==

= مبهم غير مفسر، و لو سلم فالآثار و شواهد تعضده فيكون صالحا للاحتجاج ؛
و لما قال الذهبي في الميزان . و ضغفه الأزدي ، قال الحافظ في اللسان : ذكره
ابن حبان في الثقات . و ليس في الميزان و اللسان و التهذيب انه مجهول . و قد
روى عن ابراهيم بن محمد و محمد بن عبد الله الشعبي ، و عنه اسرائيل و مند بن
علي ، و هذا يكفي لرفع الجهالة منه ، و بعضه حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه :
ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن دارد عن شعبة عن حميد
ابن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه و سلم طاف طوافين
و سعى سبعين . ثم قال الدارقطني « يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من
حفظه فوهم في متنه ، و الصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه و سلم قرن الحج
و العمرة ، و ليس فيه ذكر للطواف و لالسعي ؛ و قد حدث به محمد بن يحيى
مرارا على الصواب ؛ و يقال أنه رجوع عن ذكر الطواف و السعي . قال في الجوهر
النتق ج ٥ ص ١٠٩ : قلت قوله « حدث به من حفظه فوهم » لم ينصبه الى احد ممن
يعتمد عليه ، و كذا قوله « و يقال أنه رجوع عنه ، و الظاهر ان المراد أنه سكت
عنه ، و اذا ذكر هذه الزيادة مرة و سكت عنها مرة لغدر لا تترك الزيادة ، و لو
كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكرها الدارقطني ظاهرا - انتهى . و الحديث
نقله في ج ٣ ص ١١١ من نصب الراية ثم نقل اثر ابراهيم النخعي عن الصبي بن
معبد في الجوهر النتق من المحل الذي مضى من قبل في هذا الكتاب من طرق ، ثم قال
« و النخعي وان لم يدرك عمر و لا الصبي فقد قال ابو عمر في اوائل التمهيد : و كل من
عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه و ترسيبه مقبول ، فراسيل سعيد بن المسيب
و محمد بن سيرين و ابراهيم النخعي عندهم صحاح . ثم ذكر ابو عمر بسنده عن الأعمش
« قلت لابراهيم : اذا حدثني حديثا فاسنده ، قال : اذا قلت عن عبد الله - يعني ابن
مسعود - فاعلم انه عن غير واحد ، و اذا سميت لك احدا فهو الذي سميت . =

= قال ابو عمر الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لأن في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيدہ ، و هو لعمرى كذلك . و قال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة : قال ابن معين : مرسلات النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين و حديث الضحك في الصلاة . انتهى . و اما قوله « ان ابراهيم لم يدرك الصبي بن معبد » فلي فيه قلق بل عندي لا يصح و لم يقل في علي غير ابن حزم في المحلى اذا مر على هذا الأثر، و ذكر الحافظ في ترجمة الصبي بن معبد من التهذيب فيمن رواه عنه ابراهيم النخعي و لم يقل انه لم يدركه و لا في ترجمة ابراهيم قال « انه لم يدرك الصبي بن معبد » و نقل فيه اقوال الأئمة فيمن لم يدركه و لم يذكر فيهم الصبي بن معبد، و لو كان لذكره البتة، فابراهيم عن الصبي متصل . و وصول ، فلعل المحدث ابن الزكافى تبع في ذلك ابن حزم في المحلى علا ان الثبوت ليس بموقوف على طريق : حماد بن سلمة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي بن معبد قرن بين العمرة و الحج فطاف لهما طوافين و سمى سعيين و لم يحل بينهما ، و اهدى . و اخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال : هديت لسنة نبينا صلى الله عليه و سلم - اهـ ؛ بل فيه مرفوعات . و آثار عمر بأسانيد لا بأس بها ، و الى الآن لم يتعين معنى قوله صلى الله عليه و سلم : « طوافك بالبيت و بين الصفا و المروة يكفيك لحجك و عمرتك » و قوله او قول عائشة و غيرها : و أما الذين كانوا جموا بين الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا - الحديث . و كذا معنى « دخلت العمرة في الحج » بعد في حيز الخفاء ، فدارت الأنظار في امثال ذلك في حجة الوداع ، و كل مشاها على ما في ذهنه و نبى على مذهبه و قد تركوا عمل الصحابة بأسره بل لم ينظروا اليه هذا .

استخبار و استطلاع : كم من طواف طاف النبي صلى الله عليه و سلم بالبيت في

حجة الوداع اذا دخل مكة ؟ و لا يذهب عنك انه صلى الله عليه و سلم كان =

= قارنا، عليه الجمهور بل كاد ان يجمعوا عليه، ولا يشتغل به الآن، قالت عائشة رضى الله عنها على ما فى البخارى ص ٢١٩: ان اول شىء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاف - الحديث . وعن عبد الله بن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يحب ثلاثة اطواف وبمشى اربعة، وانه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة - اه . وهذا الطواف متفق عليه؛ واختلفوا فى كونه طوافا واحدا وطوافين، والثانى طواف الافاضة والركن وهو المسمى بالزيارة؛ فعن ابن عمر كما فى مسلم: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمبى . قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمبى، ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله . ولهذا الحديث قال البخارى فى باب الزيارة: ورفع عبد الرزاق قال: حدثنا عيد الله - اه . ومثله عن جابر وعائشة و ابن عباس وغيرهم - رضى الله عنهم . والثالث طواف الوداع، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلى الحج - وذكرت الحديث؛ وقالت: قضى الله العمرة و فرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال: فرغتن؟ قلنا: نعم! فأذن فى الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة - اخرجه البخارى و مسلم . وفيه احاديث آخر قولية و فعلية عن غير عائشة فى كتب الحديث . فهذه الاطوفة الثلاثة متفق عليها بين الائمة وهذه غير ما طاف بالبيت فى ليلى منى من النفل، فعن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمبى - اه . وكم من طواف يطوف ليلى منى؟ العلم عند الله تعالى . فما معنى قول عائشة « و اما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا » - البخارى؟ وقد جمع صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة وساق الهدى وطاف ثلاث اطوفة فى حجة الوداع غير ما كان =

== في ليالى منى من اطوفة النفل ! وكان في الصحابة المفردون والمتمتعون والقارنون كما في حديث جابر وعائشة و انس و ابن عمر - رضى الله عنهم - وغيرهم . و المفرد طاف طواف القدوم ثم طواف الزيارة ثم طواف الوداع ، وكذا المتمتع طاف حين قدم طواف العمرة ثم حل ثم احرم بالحج ثم طاف طواف الافاضة ثم طواف الوداع ، وكذا القارن فعل ذلك كله ، فالفارق في افعال الافراد و المتمتع و القران الا بالاحرام و الجمع و عدم الحل فيما بين العمرة و الحج ! وعندنا للقارن عند القدوم طوافان و سعيان فانه احرم باحرامين فيطوف لحجه و يسعى له ثم يطوف لعمرته و يسعى لها ، الا ان المعتمر يتحلل بعد الفراغ عن افعال العمرة ، و القارن يبقى محرما الى يوم النحر لأجل احرام الحج و ان كان قد فرغ عن افعال العمرة ، و لافرق بعد ذلك عندنا بين المفرد و القارن فيطوف للافاضة طوافا واحدا و للصدر طوافا واحدا و يخلق حلقا واحدا و يخرج من احرامه جميعا : فان كان الحديث على ظاهره و هو يخالف من يخالفنا في ذلك ايضا ، فقالوا : معناه طواف واحد للحج و العمرة ؛ و قلنا : بل كان طوافا واحدا للحل منهما لأن احرامهما لما كان واحدا و جب ان يكون الاحلال عنهما ايضا واحدا و هو بطواف الزيارة ، فالقارن اذا طاف طواف الزيارة حل من احراميه معا . و يوضحه ما روته عائشة كما في البخارى و مسلم و طاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت بالصفا و المروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، و اما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا ، - اه - و هذا ظاهر في ان مقصود عائشة بيان الفرق بين القارنين و غيرهم في حق الحل لا غير ، يعنى ان المتمتعين حلوا من عمرتهم بطوافها ثم حلوا من احرام الحج بطوافه ، و احتاجوا الى طوافين : طواف للحل من عمرتهم ، و طواف آخر للحل عن حجهم ؛ و اما الجامعون بينهما فلم يحلوا الا بطواف واحد و لم يحتاجوا للحل الى طوافين . =

الآن فلن افتي^١ إلا بطوافين .

قال محمد: و بقول^٢ علي بن ابي طالب رضی الله عنه نأخذ، يضاف الحج

= و عند مسلم قوله عليه الصلاة و السلام « من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما » جميعا صريح في ذلك . و في البخارى اصرح من ذلك من باب ركوب البدن « ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه » و فيه « فطاف لها طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا » فهذا ينادى بأعلى نداء على ان مقصود عائشة الاصلى بيان الحل من الاحرام دون وحدة الطواف و تعدده في ابتداء الحالة حين دخل القارن مكة ، فانها ساكتة عن بيان ذلك كما فهمه غيرنا ا و الكلام في طواف القدوم و طواف العمرة للقارن بعد باق ، و الحديث على ما ذكرنا لم يتعرض لها ، و الاول عندنا سنة و الثاني واجب ، ان ترك الاول لادم له عليه عندنا ؛ و يدخل ايضا عندنا في طواف العمرة كما انه يسقط من المعتمر اذا طاف و سعى للعمرة . و سياتى مزيد في ذلك .

و بالجملة طاف صلى الله عليه وسلم ثلاث اطوفة في حجة الوداع غير النفل ، فلا يصح قول عائشة « ما طافوا إلا طوافا واحدا ، إلا ان يؤل فيه - و لكل نظر وجهة هو مولها ، فاستبقوا الخيرات .

(١) كذا في الأصل ؛ و في الهدية « نفى » بصيغة جمع المتكلم - ف .

(٢) انظر قول الامام محمد و هو يقول « بقول علي بن ابي طالب، نأخذ يضاف الحج الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج ، و شغب ابن حرم في المحلى بأن ابا حنيفة لم يجعل ما رواه ابن اذينة عن علي من انه لا يجوز لمن بدأ بالاھلال بالحج ان يضيف اليه عمرة حجة ، فاهذا التلاعب ؟ الى آخر ما تفوه بهفوات قيحة ، ألا يستحي هو من الافتراء و البهتان على الأئمة في الدين ؟ و لو انه استحي من الناس من قبل ان يبلغ الى الحياء من الملائكة ، ثم من الذى اليه معاده عز وجل لردعه عن =

= هذه المجاهرة القبيحة ، المكذوبة على الأئمة - اعاذنا الله منها ! وهل عندك نص من قرآن او سنة صحيحة على أنه لو ان رجلا أضاف العمرة الى الحج قبل ان يعمل للحج لم يلزمه ذلك و يكون باطلا و غير جائز عنه ؟ ان كان فهات به ان كنت ممن اتقى الله تعالى و إلا فاسكت و كف للسان عن السباب ، و هل يقدر مثل ابن حزم على ان يثبت من على رضى الله عنه ان من اضافها الى الحج فاحكمه ؟ أهو باطل او أنه مسيء في ذلك ؟ ان كان الاول فما الدليل عليه ؟ و القياس و ترتب المقدمات بديهية البطلان المعهودة لا يعبأ بها و ان كان الثانى فيها و نعمت ؛ و هو القول و هو بمرأى منا و مسمع ! و ابن حزم لا يستحي من الكذب البحت في اقواله جهارا و لا يمتن حضره من الناس و الملائكة و من الله تعالى بحيث يقول قيل هذا « و أما الرواية عن على فأبو نصر بن عمرو و عبد الرحمن بن اذينة و زياد ابن مالك و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم لا يدري احد من خلق الله من هم ، - انتهى ! ألا ترى ! ان النخعي و مالك بن الحارث و عبد الرحمن روى كل منهم عن ابي نصر بن عمرو و ذكره ابن خلقون في الثقات - كما في التعجيل و اللسان و الميزان ؛ و من شيوخه على و ابن عمر رضى الله عنهم ، و قد سبقت الروايات عنه عن على و هو في طبقات ابن سعد ص ١٦٦ - كما قال شيخ الحديث : نقله عنه بعض افاضل عصرنا . و عبد الرحمن بن اذينة هو ابن سلة العبدى الكوفى قاضى البصرة ، و ذكره البخارى في باب قول الله عز و جل « من بعد وصية يوصى بها او دين » من الصحيح ، و روى عن ابيه و أبى هريرة و على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، و عنه أبو إسحاق السبيعي و قتادة و يحيى الحضرمى و سلمان التيمي و الشعبي و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان في الثقات - كما في ج ٦ ص ١٢٥ . و التهذيب ؛ بل ذكره بعضهم في الصحابة و ليس بصواب . انظر تجاهل ابن حزم و تجاهره يقول « لا يدري احد من خلق الله تعالى من هو » فن عديم الحياء هو =

الى العمرة ولا يضاف العمرة الى الحج ، فان اضاف العمرة الى الحج قبل

= أو آتته الهدى ؟ لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . وزياد بن مالك في ج ١ ص ٣٥٨ من الميزان و ج ٢ ص ٤٩٦ من اللسان ، قال الحافظ فيها : ذكره ابو حاتم ولم يجرحه ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . و البخارى ذكره في التاريخ و لم يقل فيه شيئا الا : لا يعرف له سماع من عبد الله و لا سماع الحكم منه . فأين قول ابن حزم « لا يدري احد من خلق الله من هو ، و لم يقل احد بأنه مجهول او لا يدري من هو او مثل هذا الاقراط في الرواة من ابن حزم كثير في كتابه « المحلى ، يفرط في تضعيف الرواة ثم يطيل اللسان على الأئمة و يقول ما يقول في حقهم و شأنهم . و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم ، هو حرث ابن سليم العذري ذكره ابن قانع في معجم الصحابة و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و أخرج حديثه في صحيحه ؛ و روى عن ابى هريرة حديث الخط امام المصلى كما في ج ٢ ص ٢٣٦ من التهذيب . و ابن حزم يقول « لا يدري من هو من خلق الله تعالى ، و هو رجل من جيش اسامة قدمه يكشف له طريقه - قاله الواقدي كما في ج ١ ص ١٣٦ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي .

(١) قال في ج ٤ ص ١٨٠ من مبسوط السرخسى : و العمرة لا تضاف الى الحج و الحج يضاف الى العمرة قبل ان يعمل منها شيئا و بعد ان يعمل - هكذا نقل عن ابن عباس رضى الله عنه ؛ و هذا لأن الله تعالى جعل العمرة بداية و الحج نهاية بقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج ، فمن اضاف الحجّة الى العمرة كان فعله موافقا لما في القرآن ، و من اضاف العمرة الى الحج كان فعله مخالفا لما في القرآن (من بداية ذكرها) فكان مسيئا من هذا الوجه (بأنه ترك بداية القرآن) و لكن مع هذا هو قارن فان القارن هو جامع بين العمرة و الحج و هو جامع بينهما على كل حال إلا انه اذا اضاف الحج الى العمرة بأن اهل بالعمرة اولاً ثم =

ان يعمل للحج لزمه ذلك وقد اساء .

= بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنا ، و من اهل بالحج ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة فكان مسيئا لهذا (فان الترتيب لم يثبت فرضيته ولم يقيم برهان بعد على ان من فعل فعلا يكون مخالفا لما في القرآن او السنة من الاستحباب يكون فعله هذا باطلا غير جائز ، و من ادعى فعليه البيان ! وقد شغب هنا ابن حزم ولم يتأمل في النصوص لانه ظاهري الأنظار) و يلزمه في الوجهين جميعا ما اوجب الله تعالى على المتمتع المرفق باداء النسكين في سفر واحد كما قال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » و هو شاة في قول على و ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهم ، و في قول ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم بدنة ، و اخذنا بالاول لحديث جابر رضى الله عنه قال « تمتعنا بالعمرة الى الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتركتنا في البدنة عن سبعة » فان لم يجد الهدى فبليه صوم ثلاثة ايام في الحج و الأفضل ان يصوم قبل يوم التروية يوم ، و يوم التروية و يوم عرفة لأن صوم اليوم بدل عن الهدى فالأولى ان يؤخره الى آخر الوقت الذي يفوته بمضيه رجاء ان يجد الهدى - انتهى . و راجع المبسوط من ج ٤ ص ١٨٠ الى ص ١٨٧ من مسائل هذا الباب ، و ج ٢ ص ٢٣٧ من آخرباب الجنائيات من ردالمحتار وفيه تفصيل كاف شاف واف ، و ج ٢ ص ١٦٧ من البدائع .

(١) و صار قارنا لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاق لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا هداية و عليه دم شكر لقلة اساءته و لعدم نذب رفض عمرته . قال في الفتح: و ان ادخل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن مسمى و عليه دم شكر ، و ان كان بعدما شرع فيه و لو قليلا فهو أكثر اساءة و عليه دم - اه . فهذا نص صريح في وجوب الدم =

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : عمرة في الحج احب^٢ الى من عمرة في

= في الصورتين ، وان الأول دم شكر - اى اتفاقا ، والثانى دم جبر او شكر على الخلاف الآتى - رد المحتار .

(١) بهذا الاسناد اخرجه الطحاوى في ج ١ ص ٢٧٠ من شرح الآثار قال : حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر يقول « عمرة في العشر الأول من ذى الحجّة احب الى من ان اعتمر في العشر البواقى » فحدثت به نافعاً فقال : نعم اعمره فيها هدى او صيام احب اليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام - انتهى . و اخرجه من طريق اخرى عن صدقة ايضا قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار و ابو يعفور سمعا ابن عمر رضى الله عنه يقول : لأن اعتمر في العشر الأول من ذى الحجّة احب الى من ان اعتمر في العشر البواقى - انتهى . و روى الامام فى « باب الرجل يعتمر فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج » من المؤطأ نحوه عن ابن عمر : اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال : لأن اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر فى ذى الحجّة بعد الحج . قال محمد : كل هذا حسن واسع ، ان شاء فعل و ان شاء قرن و اهدى فهو ، افضل من ذلك - انتهى .

(٢) لأن فيه اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع و اجلالاً لقول المشركين و مخالفة تامّة لهم حيث كانوا يمتنعون عنه . و فى الصحيحين عن ابن عباس قال : كانوا - اى اهل الجاهلية - يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الأرض ؛ و هذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها - كما فى شرح الزرقانى .

العشرين البواقي .

(١) كذا في نسخ كتاب الحجّة الموجودة عندى « في العشرين البواقي » ، وعند الطحاوى كما عرفت « في العشر البواقي » . قال الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال : حججنا و فينا رجل اعجمى فلبى بالعمرة و الحج فبعينا ذلك عليه فسالنا ابن عمر رضى الله عنهما فقلنا : ان رجلا منا لبي بالعمرة و الحج فاكفارته ؟ قال : رجوع بأجرين و ترجعون بأجر واحد . حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : و الله ! لئن اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج فى ذى الحجّة - انتهى . و قد رواه محمد عن مالك فى الموطأ كما سبق . ثم قال الطحاوى : فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ايضا قد فضل العمرة التى فى اشهر الحج على العمرة فى غير اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم لأن ابن عمر رضى الله عنهما لو كان سمع ذلك من عمر رضى الله عنه كما فى حديث عقيل عن الزهرى اذاً لما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اياه ، قاله بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم لا يذكر عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع و هو ايضا فلا يدفعه عنه و لا يقول له : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كان فعل هذا ! و لكن المحكى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه هو ارادة عمر رضى الله عنه ان يزار البيت ، و باقى كلام بعد ذلك فكلام سالم خلطه الزهرى بروايته فلم يتميز - انتهى . قال الامام محمد فى الموطأ من باب القرآن : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج فى الفتة معتمرا و قال « ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم » قال : فخرج فأهل بالعمرة و سار حتى اذا ظهر على ظهر اليباء التفت الى اصحابه و قال « ما امرهما إلا واحد ، اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة » فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به و طاف بين الصفا و المروة سبعا سبعا لم يزد =

== عليه و رأى ذلك مجزيا عنه و اهدى . اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلاثة و دخل عليه الناس يسأ لونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال : يا ابا عبد الرحمن انى ضفرت رأسى و احرمت بعمرة مفردة فاذا ترى ؟ قال ابن عمر رضى الله عنهما : لو كنت معك حين احرمت لأمرتك ان تهل بهما جميعا ، فاذا قدمت طفت بالبيت و بالصفا و المروة و كنت على احرمك لا تحل من شىء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر ، و تنحر هديك . و قال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك و اهد . فقالت له امرأة فى البيت : و ما هديه يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : هديه ثلاثا كل ذلك يقول هديه . قال : ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى اذا اردنا الخروج قال : اما والله ! لو لم اجد لإشاة لكان ارى ان اذبحها احب الى من ان اصوم . قال محمد : و بهذا نأخذ ، القران افضل كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فاذا كانت العمرة و قد حضر الحج فطاف لها و سعى فليقتصر ثم ليحرم بالحج ، فاذا كان يوم النحر حلق ، و شاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابى وقاص و الضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابى سفيان و هما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل امر الله تعالى . فقال سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه : بئس ما قلت ! قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و صنعناها معه . قال محمد : القران عندنا افضل من الافراد بالحج و أفراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرة و سعى بين الصفا و المروة و طاف بالبيت لحجته و سعى بين الصفا و المروة طوافان و سعيان احب الينا من طواف واحد و سعى واحد ، ثبت ذلك بما جاء عن على بن ابى طالب انه امر القارن بطوافين ==

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري^١ عن^٢ بكير بن عطاء^٣ عن
حريث بن سليم^٤ أنه سمع علي بن ابي طالب رضى الله عنه يلي بالعمرة
والحج جميعاً .

== وسبعين ؛ و به تأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله و العامة من فقهاءنا -
اتهى . وسيجيء مزيد لهذا ان شاء الله تعالى .

(١) اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٢٧٦ من شرح معانى الآثار بهذا الاسناد فقال :
حدثنا على بن شية قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء
قال حدثني حريث بن سليم العذري عن علي رضى الله عنه انه لبي بهما جميعا ، فنهاه
عثمان رضى الله عنه فقال علي رضى الله عنه : اما انك قد رأيت ! - اتهى . وقد
اخرجه من طرق عن علي رضى الله عنه ابن حزم فى المحلى ج ٧ ص ١٧٧ ثم تكلم
فيه فى ج ٧ ص ١٧٨ منها ، و العجب من المعلق كيف سكت هنا و كان حقا
عليه غير السكوت .

(٢-٢) فى نسخ كتاب الحجّة « بكير عن عطاء » و هو غلط ، و ما كتبه فهو فى
آثار الطحاوى و المحلى و هو فى ج ١ ص ٤٩٤ من التهذيب . هو اللبى الكوفى ، ثقة
شيخ صالح لا بأس به ، من رجال الأربعة .

(٣) هو العذري كما علمت من الطحاوى ، و هو فى ج ١ ص ٤٩٤ و ج ٢ ص ١٣٥
من التهذيب و ص ١٣٦ من تجريد الأسماء للذهبي ، و هو رجل من بنى عذرة و رجل
من بنى سليم ، و هو الذى لم يعرفه ابن حزم فى المحلى و انكر وجوده فى العالم
و قال ما قال من غير تحقيق لكون الأثر مخالفا لهواه ، و هذا دأبه فى جميع الكتاب .

(٤) فى الآثار الطحاوى : أنه لبي بهما جميعا فنهاه عثمان فقال علي . اما انك قد رأيت ! ،
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله . و لعل نهي عثمان رضى الله عنه
عن القران لم يكن على التحريم بل على مصلحة رأها كالفاروق بأنه لا يصير البيت ==

== مهجورا بسبب السفر في السنة مرة واحدة ، ولذا لم ينه عثمان رضي الله عنه
 عليا ولا اصحابه عن القرآن ، بل بين وجه المنع . وقد نقل ابن القيم حديثا في
 اعلام الموقعين يدل عليه : قال محمد بن اسحاق ثني يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير قال :
 انا والله ا مع عثمان بن عفان بالجحفة اذ قال عثمان رضي الله عنه - و ذكر له التمتع
 بالعمرة الى الحج : اتوا الحج و اخلصوه في أشهر الحج ، فلو اخرتم هذه العمرة
 حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل فان الله قد اوسع في الخير . فقال له
 علي رضي الله عنه : عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و رخصة رخص الله
 بها في كتابه تضيق عليهم فيها و تنهى عنها ! و كانت لذى الحاجة و النائي الدار - اه .
 ثم اهل على بعمرة و حج معا فأقبل عثمان بن عفان على الناس فقال : أنهيت عنها ؟
 انى لم انه عنها ، انما كان رأيا اشرت به . فمن شاء اخذه و من شاء تركه ، انتهى .
 و من هذا تبين ان نهى عثمان رضي الله عنه لم يكن على التحريم بل كان على ما كان
 من امر عمر رضي الله عنه كما سبق بل تبعه فيه . وقد صرح الحافظ العسقلاني في ج ٣
 ص ٣٤٤ من الفتح بأن عمر هو اول من نهى عنها و كان من بعده كان تابعا له في
 ذلك . ففي مسلم ايضا : ان بن الزبير كان ينهى عنها . و ابن عباس يأمر بها فسألوا
 جابرا فأشار الى ان اول من نهى عنها عمر - اه من باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . و قال في باب التمتع و القرآن و الافراد ص ٣٢٧ : و جواز الاستنباط
 من النص لان عثمان لم يخف عليه ان التمتع و القرآن جائز و انما نهى عنها
 ليعمل بالافضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على ان يحمل غيره النهى على التحريم
 فأشاع جواز ذلك ، و كل منهما مجتهد مأجور - انتهى . فعنى قوله في جواب على
 رضي الله عنه كما هو عند مسلم : قال : اجل ! و لكننا كنا خائفين - اى من
 ان يهجر البيت . و قال القرطبي : اى من ان يكون اجر من افراد اعظم من اجر
 من تمتع .

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد^٢ عن طاوس قال :
لو حججت الف حجة لم ادع القران^٣ ؛ حتى لقد كنا ندعوه^٤ الحج الأكبر
و الحج الأصغر ، و نرى ان حج من لم يقرن لم يكمل .^٥

(١) اخبرنا الامام محمد في كتاب الآثار ايضا بهذا الاسناد و المتن . و اخبرنا
الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم ٤٧٩ ص ٩٩ قال : حدثنا يوسف عن
ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن طاوس انه قال : لو حججت الف حجة لم اكن
لادع القران ؛ حتى ان كنا ندعوه : الحج الأكبر و الحج الأصغر . و نرى
ان حج من لم يقرن ليس بكامل - انتهى . قال الامام محمد في الآثار بعد روايته :
قال محمد : و به نأخذ ، القران عندنا أفضل من غيره . و كل جميل حسن ، و هو
قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى .

(٢) و هو ابن ابي سليمان الفقيه المشهور الكوفي .

(٣) لكونه جامعا بين النسكين : الحج و العمرة ، و اتباعا للقرآن الكريم و فعله
صلى الله عليه و سلم ، و مخالفة للشركين حيث ظنوا ان العمرة في اشهر الحج من
أجر الفجور - و الله اعلم .

(٤) وقع في الهندية « تدعوه » بالناء الفوقانية و هو خطأ ، و في آثار ابي يوسف « حتى
ان كنا ندعوه » كما عرفت .

(٥-٥) و في الهندية « و ترى ان من حج من لم يقرن » و هو خطأ . و في آثار ابي يوسف
« ليس بكامل » مكان « لم يكمل » و هو من الكمال . و قد بسط ابن القيم في زاد
المعاد و أطال و أشبع و أثبت بيضعة و عشرين حديثا انه صلى الله عليه و سلم كان
قارنا ، و اجاب عن قال بخلافه ، و فصل الكلام في هذا البحث في فصول عديدة -
راجع من ج ١ ص ٢٤٩ الى ص ٢٧٥ من زاد المعاد من طبع مطبعة محمد علي
صديح ميدان الأزهر بمصر ، و هو مملوء بالأغلاط و التصحيفات لم يعين اصحاب =

= المطبعة بتصحيحه حتى الاعتناء، وفيه سقطات أيضا مخلة بالمقصود. وإن كان لنا خلاف معه في بعض الفصول لكنه قد اشبع الكلام على احسن النظام في حجه صلى الله عليه وسلم هذا. وقد اطلال فيه الكلام الامام الطحاوى ايضا في البابين من شرح معاني الآثار - فعليك به ثم بالجواهر النقي وفتح القدير للمحقق ابن الهمام ونصب الراية وعمدة القارى وفتح البارى من الأبواب المختلفة من الصحيح حتى اسفر الصبح من الليل وتميز الذهب من اللجين .

اعلم انى قد اشرت من قبل انه صلى الله عليه وسلم قد طاف ثلاث اطوفة في الحج سوى الاطوفة التي كانت ليلالى منى و طواف الزيارة الذى هو ركن الحج، و طواف الصدر الذى هو طواف الوداع لاخلاف فيهما بين طوائف العلم والدين، و اختلفوا فى انه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة محرما بالقران طاف طوفا واحدا و سعى سعيًا واحدا او طاف طوافين و سعى سعيين؟ قلنا بالثانى و هو مروى عن عمر بن الخطاب و على ابن ابى طالب و ابن مسعود و عمران بن حصين و الحسن بن على و الحسين بن على رضى الله عنهم، فى اسانيد بعضهم كلام يغتفر عنه باعتضاد البعض بالبعض. و احاديث طواف واحد مع كثرتها فى بادى الانظار و صحتها ليست نضا محكما لا يَحتمل التأويل العلبى الذى يعتبر به عند ذوى العلم، فما معنى طاف طوفا و احدا لهما؟ يعنى للحل منهما، و هو طواف الزيارة و السعى بين الصفا و المروة ان لم يكن سعى من قبل فى القدوم و إلا الطواف بالبيت يكفيه؛ فى البخارى فى باب قول الله عز و جل « ذلك لمن يكن اهله حاضرى المسجد الحرام » عن ابن عباس قال: ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج، فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت و بالصفا و المروة فقد تم حجنا - اه . و فيه رد على ما فى ج ١ ص ٣٢١ من زاد المعاد ان السعى لم يكن بعد الافاضة؛ و هذا الحديث دليل صريح فى تعدد السعى للمتمتعين - و هو قول الجمهور . و ما عند ابى داود =

= « فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا و المروة »
وهو عند الضحاوي ايضا ؛ و عند مسلم ايضا مختصرا ، و فيه : لم يطف النبي صلى الله
عليه و سلم و لا اصحابه إلا طوافا واحدا بين الصفا و المروة - ٥٠ . و الامام النووي
حمله على القارين و ليس بصحيح ، فان في الحديث تصريحاً بكونهم متمتعين فلما كان
يوم التروية اهلوا بالحج ؛ فالجواب : اما الترجيح لحديث البخاري او يكون مراد
الراوي في حديث ابي داود نفي السعي جماعة ، اى لم يسعوا بينهما مجتمعين بل
بالارسال و الفرق في اوقات مختلفة فأدى كل واحد منهم مناسكه على ما تيسر له .
او يكون المراد به طواف الصدر بعد طواف الزيارة و لا سعي في طواف الصدر ؛
و عند ابن القيم طواف الصدر و طواف الافاضة و الزيارة و احد - راجع زاد
المعاد ، و هو وهم و خطأ . او يقال : انهم طافوا متفليين بعد احرام الحج و سعوا
بعده . و اذن لا يجب عليهم السعي ثانيا بعد طواف الافاضة - يدك الخيار في
الاختيار منهما . و الحديث « و أما الذين جمعوا بين الحج و العمرة فانما طافوا
طوافا واحدا ، مخالف الأئمة كلهم فانه لا نزاع في انه صلى الله عليه و سلم طاف
ثلاثة اطوفة في الحج حين القدوم و يوم النحر و يوم الوداع و الصدر ، فكيف
يصح « طافوا طوافا واحدا » ؟ و لذا قلنا « طافوا طوافا واحدا للحل منهما » و قلنا :
ان طوافه الأول كان للعمرة لا للقدوم و تركه لا يوجب جناية عندنا و هو سنة
ليس بواجب عندنا ، فتركه صلى الله عليه و سلم و طاف للعمرة لثلاثا يزيد عدد طوافه
على اطوفة سائر الناس الحاجين معه المفردين و المتمتعين و القارين كما يعلم من
بمجموع الأحاديث في الحج ، و ليس لهم إلا ثلاثة اطوفة ، فلو زاد صلى الله عليه و سلم
رابعا لاختل عليهم مناسكهم و اختلج في قلوبهم اشياء مثل ما صدر منهم حين امر
بفسخ احرام الحج الى العمرة حتى ظهر الغضب في وجهه صلى الله عليه و سلم و قال
ما قال ، فاستحب صلى الله عليه و سلم ان تبقى شاكلته على شاكلته سائر الناس =

= ولذا لطف للنفل الابليل - كما سبق؛ و راجع لذلك شرح معاني الآثار للطحاوي فانه قال: انه صلى الله عليه وسلم لم يطف للقدم عامدا، او يقال: «انهم طافوا طوافا واحدا» معناه ان طوافهم هذا حل محل طوافين، اعنى ان المحل كان للطوافين للحج و للعمرة لكنهم طافوا في المحل الذى اقتضى طوافين طوافا واحدا فقط لان الطواف بهذه الصفة بأن يقع الواحد عن الحج و العمرة معا لا يكون إلا واحدا، ويجوز التداخل بين طواف القدوم و طواف العمرة عندنا. «فانما طافوا طوافا واحدا» اى تداخل طواف قدومهم في طواف عمرتهم، فصار معناه انه صلى الله عليه وسلم و اصحابه رضى الله عنهم طافوا للقدم و العمرة طوافا واحدا دون طواف الزيارة - كما في قول ابن عمر في حديث آخر من باب طواف القارن من الصحيح: و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الأول - اه. فانه صريح في أنه جعل طواف القدوم طوافه للحج و العمرة، و التداخل عندنا يجوز اذا كان الفعلان من جنس واحد، كما ثبت في محله، و هذا كله لعدم علم نية صلى الله عليه وسلم، و لا يمكن الاطلاع عليها الا من جهته، و إذا ثبت من جهة الشارع يكون حجة و الا لا، فلو سلم انه ترك طواف القدوم و السعى و طاف بالبيت طوافا واحدا نقول: ان الطواف الواحد حل محل الطوافين، او يكون شأنه و شأن الناس في المناسك سواء، او تداخل في طواف العمرة، او كان للتحلل منهما طواف واحد لا غير - و قد سبق. فحديث ابن عمر و عائشة محتمل لهذه المعاني فان الرواة اختلفوا في تعيين مصداق لفظ ابن عمر فجعله بعضهم طواف القدوم - كما سبق، و جعل بعضهم طواف الزيارة، و لاجته لهم فيه ما لم يترجح احدهما من الخارج، و نحن نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم و إن طاف لهما طوافين الا أنهما لم يكونا متميزين أيهما للحج و أيهما للعمرة؟ لعدم تحلل الحل بينهما. فببر عنه الراوى هكذا «كأنه طاف لهما طوافا واحدا» =

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا الهيثم^٢ عن عبد الرحمن بن اذينة^٣ [عن ابيه]^٤

= اى لكل واحد منهما طوفا طوفا ، ولكنه جعل الواحد عن الاثنين في العبارة لعدم تمييزهما عنده في الحس ، يعنى ان طوافه الواحد كان عن الحج والعمرة لعدم التمييز لالعدم التعدد ، فان شئت اعتبرته عن الحج اعتبرت ، وإن شئت أن تجعله عن العمرة فاجعله . فالحاصل انه طاف لهما ضربة واحدة طوفا ، فان الذين اهلوا بالعمرة ثم بالحج و اهلوا في الوسط كان طوافهم متميزا عن طوافهم للحج لتخلل الحل في البين فصح ان نقول « هذا للعمرة و هذا للحج » ولا يصح فيهم ان نقول « طافوا طوفا واحدا » كيف وقد طافوا طوافين حسبا بخلاف القارين ! فانهم اهلوا بالحج و العمرة معا ، ثم دخلوا في الأفعال ولم يحلوا حتى طافوا طواف الزيارة . فلم يتميز طوافهم للحج عن طوافهم للعمرة ، و اذا لم يتميز احدهما عن الآخر في الحس عبر عنه الراوى بالطواف الواحد ، فهم فهموا انه طاف لهما طوفا واحدا حقيقة ، ونحن فهمنا انه طاف لكل منهما طوفا ، إلا انه عبر الراوى عنه كذلك لعدم التميز حسا ، و الواحد في مقابلة الثانى - يعنى « طاف للحج طوفا واحدا ولم يطف ثانيا ، و كذلك للعمرة « طاف لها واحدا ولم يطف لها ثانيا ، و الله اعلم - و هذا من رشحات علوم امام العصر الشيخ محمد انور - نور الله مرقدته .

(١) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه - الحديث الطويل .

(٢) كذا في الأصل « الهيثم » بتقديم التحانية على التاء المثلثة ، و « هشيم » بالشين هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية الواسطى من شيوخ الامام محمد كما عرفت من قبل ، و هو من رجال الستة ، ترجمته في ثلاثة اوراق من التهذيب ، ثقة ، ثبت ، كثير الحديث ، احفظ من الثورى و ابى عوانة و غيرهما - و راجع كتب الحديث . هل روى هشيم عن عبد الرحمن المذكور و سمع منه ام لا ؟ وقد =

= روى هشيم عن كان في طبقة عبد الرحمن بن اذينة كما يظهر من ترجمته في التهذيب . و الهيثم كثيرون و لا ادري من هو منهم - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . قلت : « و الهيثم ، عندى ألبق بقلبي من « هشيم » و لعله ابو الهيثم الواسطي - و راجع كتب الرجال مع نسخة صحيحة من كتاب الحجّة .

(٣) هو ابن سلة العبدى الكوفى قاضى البصرة ، روى عن ابيه و ابى هريرة ، و عنه ابو اسحاق السبيعى و قتادة و يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى و سليمان التيمى و الشعبي و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات . ذكره البخارى فى موضع من صحيحه - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ من التهذيب . و هو الذى قال ابن حزم فى حقه « لا يدري احد من خلق الله تعالى من هو » - كما فى ج ٧ ص ١٧٦ من المحلى ؛ و من عجائب الدنيا انه مع قوله هذا فيه يستدل بحديثه على ما فى ذهنه من الزعم فى ج ٧ ص ٧٧ من المحلى بقوله : فأما خبر ابن اذينة فانتا رويناها من طريق وكيع : قال ثنا شعبة عن الحكم هو ابن عتية عن يحيى بن الجزار عن ابن اذينة قال : اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة فقلت له : انى ركبت الابل و الخيل حتى اتيتك فن ان اعتمر ؟ قال : ائت على بن ابى طالب فاسأله ، فأتيته فسأله فقال لى على : من حيث ابدأت - يعنى من ميقات أرضه - قال : فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال : ما اجد لك إلا ما قال ابن ابى طالب ؛ ثم قال : هكذا فى الحديث نفسه - يعنى من ميقات أرضه - فعاد حجة لنا عليهم لو صح من اصله - انتهى . انظر هذا ووازن قديله بميزان العلم و العقل ان هما ؟ و قد تقدم نبذ من ذلك ذيل قول على رضى الله عنه « من دويرة اهلك » فراجعه و راجع ايضا باب الاحرام قبل اشهر الحج من أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص من ج ١ ص ٣٠٠ الى ص ٣٠٩ فان فيه شفا . لما فى قلوب المخالفين ، لاسيما ابن حزم من الشكوك و الاوهام .

(٤) ما بين المربعين ليس بموجود فى نسخ كتاب الحجّة ، و إنما زدته من المحلى فى =

قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : من اين اعتمر ؟ قال : ائت عليا -

== ص ٧٥ : هكذا روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلة العبدى عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب : انى ركبت السفن و الخيل و الابل فمن اين احرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا فقال له : من حيث آبدأت ان تنشئها من بلادك فرجع الى عمر فأخبره فقال له عمر : هو كما قال لك علي . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلة ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عن قول الله تعالى « و أمموا الحج و العمرة لله » . فقال : ان تحرم من دويرة اهلك . و به الى عبد الله ابن سلة عن عائشة مثله - انتهى . و وقع فى جميع نسخ الكتاب « اذينة » بالدال و هو خطأ ، الصحيح بالهمزة و الذال المعجمة بعدها ياء مصغرا و بعد الياء نون ؛ و فى بعض الكتب بفتح الهمزة و كسر الذال « اذينة » مكبرا . قال فى الاستيعاب « اذينة العبدى والد عبد الرحمن بن اذينة اختلف فيه قبيل : اذينة بن مسلم العبدى من بنى عبد القيس من ربيعة ، و قيل اذينة بن الحارث بن يعمر بن عوف بن كعب ابن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة كنانة ، و الاول اصح ، روى عنه ابنه عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه و سلم فى كفارة اليمين ، حديثه عند ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه ؛ يقولون انه لم يروه هكذا عن ابى اسحاق غير ابى الاحوص سلام بن سليم » - انتهى ج ١ ص ٥٣ رقم ١٣٧ . و فى تجريد الذهبى « اذينة بن الحارث السكنانى اللبى ابو عبد الرحمن ، و قيل : اذينة بن مسلم العبدى ، قال ابو اسحاق السيمى : عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه - رفعه : من حلف على يمين . و قال ابو احمد العسكري : هو من عبد القيس . و قال البخارى : اذينة العبدى عن عمر ، و روى عنه ابنه ، و روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مرسلا . و قال ابو نعيم الفضل بن دكين : هو تابعى كوفى (ب. د. ج) ، انتهى ج ١ ص ١١ . و هو فى ج ١ ص ٦١ من القسم الثانى من تاريخ البخارى طبع دائرة المعارف بجيدر آباد =

رضى الله عنه ؛ فأثبت عليا رضى الله عنه فسألته فقال : من حيث بدأت ؛
فأثبت عمر فأخبرته فقال : احسن^١ .

(١) هذه مسألة تقديم الاحرام على الميقات المكاني ، وهي مختلف فيها بين الأئمة
وأهل العلم ، وابن حزم من المخالفين لمن قال بجواز التقديم ، وتفسير الراوى
من عند نفسه لا يعتبر عند ذوى التحقيق . وأثر على من طريق عمرو بن مرة
رواه الامام ابو يوسف فى آثاره رقم ٤٨٤ ص ١٠١ : حدثنى يوسف عن ابيه
عن ابى حنيفة عن عمرو بن مرة به مثل لفظ ابن حزم عن شعبة . قال ابن حزم
« لا يحل لأحد ان يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها » - الى آخر ما اطال بدعاوى
اكاذيب ، وليس عنده ولا عند امامه داود الأحاديث المواقيت التى هى مسئلة
عند الأئمة الأربعة و من حذا حذوهم معمول بها عندهم ، وليس فيها « ان من احرم
قبل هذه الأشهر لا يجوز احرامه » او « يبطل حجه و عمرته » . و قول بعض
الصحابة على دأبه يخالف قول الآخرين منهم ، و كذا أقوال بعض التابعين ، مع هذا
لم يقل أحد منهم يطلان الاحرام او الحج او العمرة سواهما و من تبعها من الظاهرية ،
و ان كان نص من القرآن و الاحاديث فهاتوا به . قال الامام محمد فى باب المواقيت
من الموطأ ص ١٩٤ بعد رواية احاديث ابن عمر من طريق مالك فى المواقيت
و احرامه من الفرع و احرامه من ايلياء : و بهذا نأخذ ، هذه مواقيت وقتها
رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فلا ينبغى لأحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة
إلا محرما ؛ فأما احرام عبد الله بن عمر من الفرع و هو دون ذى الحليفة الى مكة
فان أمامها وقت آخر و هو الجحفة و قد رخص لأهل المدينة ان يحرموا من الجحفة
لأنها وقت من المواقيت ؛ بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : « من احب
منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل ، اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحاق =

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا خالد بن عبد الله^٢ عن إسماعيل بن

== ابن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . وابن عمر رضی الله عنهما راوی احاديث المواقيت احرم من بيت المقدس . فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لامنح الاحرام قبلها ، واما الكراهة فهي لعلة اخرى هي خوف ان يعرض للحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه ؛ ومن انكر من الصحابة رضی الله عنهم كعمر بن علي عمران رضی الله عنهما احرامه من البصرة و عثمان بن عفان رضی الله عنهما احرامه من خراسان قبل اشهر الحج و قبل المواقيت . قال ابن عبد البر : وهذا من هؤلاء كراهة ان يضيق المرأ على نفسه ما وسع الله عليه و ان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه ، وكلهم الزمه الاحرام اذا فعل لانه زاد و لم ينقص و ان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم - كذا قال ابن عبد البر نقله الزرقاني في ج ٢ ص ١٦٠ من شرح الموطأ . و سبب الكراهة عندي مذكور في كلا الاثرين فلا حاجة ان يذكر من خارج كما قدمته من قبل ، وبالجملة ليس عند ابن حزم دليل على منع التقديم إلا قياسه واجتهاده ؛ وقد احرم السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم قبل المواقيت بل قبل اشهر الحج كعبد الله بن عامر رضی الله عنه و انه كان نذر منه ، فلو كان معصية لم يفعل قط . وقوله تعالى « يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج » وقوله تعالى « الحج اشهر معلومات » كلاهما يدل على جواز التقديم ، و تقرير الآيتين في احكام القرآن للجصاص - فراجع .

(١) لم اجده بالاسناد إلا ما ذكره ابن حزم في المحلى و ابن الترمذ في الجوهر النقي من ذكره فيمن قال للقارن بالطوافين والسعيين من غير سند ، و لا يقول ابن حزم إلا اذا ثبت عنده لفلان عن فلان هذا .

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم ، و يقال : ابو محمد المزني . وولاهم =

أبي خالد عن الشعبي قال : القارن يطوف طوافين و يسمى سبعين .
اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

= الواسطي ، من رجال السنة ، ثقة حافظ صالح في دينه صحيح الحديث : مات سنة
١٧٩ او سنة ١٨٢ - كما في ج ٣ ص ١٠٠ من التهذيب و قد مر غير مرة وقد ذكر كثير
عنه في هذا الكتاب الامام محمد .

(١) هو الاحمسي مولاهم ، من رجال السنة ، وهو اعلم الناس بالشعبي وثباتهم
فيه ، كوفي تابعي ثقة حجة ثبت ، ادرك اثني عشر نفسيل من الصحابة منهم من
سمع منه ومنهم من برآه برؤية ، من كان لا وى الا عن ثقة مات سنة ١٤٦ -
كما في ج ١ ص ٢٩١ من التهذيب . و هل تدري من الشعبي رجل ادرك خمسمائة
من الصحابة وسمع من ثمانية واربعين منهم بالإخلاف ، و قد مر ابن عمر رضى الله عنهما
على الشعبي و هو يحدث بالمغازي فقال : لقد شهدت القوم قلوبهم احفظ لها و اعلم
بها ، كان اقدم زمانه و لا يكاد يرسل إلا صحيحا ، و كان واحد زمابه في فنون
العلم ، ولد سنة ١٩ او سنة ٢٠ ، و مات سنة ٣ او ٤ او ٥ او ٦ او ٧ او ٩ ، او
سنة ١١٠ ، و روى عنه الامام ابو حنيفة . كما في كتاب الآثار للامام محمد رحمه الله
و هو يقول : القارن يطوف طوافين و يسمى سبعين - تدبر .

(٢) الحديث اخرجه الامام محمد في الموطأ ايضا بهذا الاسناد و المتن في باب القران
بين الحج و العمرة . و مالك في باب ما جاء فمن اجصر بعدو من الموطأ
و هو في ج ٢ ص ٢٠١ من شرح الزرقاني . و اخرجه البخاري في مواضع من
صحيحه . و مسلم و الاربعة و الطحاوي و البيهقي و غيرهم من المحدثين : فهو
متفق على صحته .

(٣) في موطأ مالك : قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة . قال الزرقاني : =

حرج في الفتنة معتمراً وقال ابن سعد صدقت عن البيت صنعنا

== أي أراد أن يخرج - اه .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ: حين نزل للحجاج لقتال ابن الزبير - كما في الصحيحين من وجه آخر . وذكر أصحاب الأخبار أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وأياماً فأجمع أهل الحجاز والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتثم له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال المشرق، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان وتولى ابنه عبد الملك ففتح الناس الحج خوفاً من أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعث بجيشاً أمر عليه الحجاج قاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه، وذلك سنة ثلاث وسبعين - انتهى . ومات حجاج سنة ٩١ بواسط، وهو الذي بناها ولم يشهد بعد قتل سعيد بن جبير إلا سيرا، وله ذكر عند البخاري ومسلم وابن داود بل يقال عندهم رواية في كتاب الحج؛ قال الحافظ المستقلاني: لم يقصد الشيطان وغيرهما الرواية عن الحجاج - اه . وهو كما هو ظاهر عندهم .

(٢) كذا في الأصل؛ وفي الهنذية وصددنا - بصيغة الجمع - تحريف، وما في الأصل موافق لما في الموطأ - ف .

(٣) قوله تصنعنا، المراد أنا ومن معي، يدل عليه قوله «التفت إلى أصحابه»، وفي باب من اشترى الهدى من الطريق عند البخاري ومسلم من طريق الليث عن نافع عنه أنه أزداد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كأثر بينهم قتال وأنا نخاف أن يصدوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . وفي الكتاب نقل جواب ابن عمر رضي الله عنهما عن قول ولديه عبيد الله وسالم وهما صاحب القيل =

كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٢، قال: نفرج فأهل بعمرة^٢ و سار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه و قال: ما امرهما^٢

= عنه البخارى و مسلم .

(١) و كان فى الأصول « ما ، مكان « كما ، و اخترنا لفظ « كما ، لانه هكذا فى

موطأ الامامين : محمد و مالك ، و كذا هو عند الشيخين - ف .

(٢) اى عام الحديبية من تحلل العمرة حيث منعه . ن دخول مكة كما هو المعروف .

(٣) كذا فى الأصل و كذا فى البخارى و مسلم و الطحاوى و موطأ مالك و غيرها

بالتكثير ؛ و فى موطأ محمد « بالعمرة ، بالتعريف . و قوله « و سار ، زده من موطأ

محمد . و فى موطأ مالك « نفذ ، بالذال المعجمة اى مضى و لم يصد عنها . زاد فى

رواية جويرية « من ذى الحليفة ، و فى رواية ايوب عن نافع « فأهل بالعمرة من

الدار ، اى المنزل الذى نزل به ذى الحليفة ، او المراد داره بالمدينة فيكون اهل

بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة - كذا فى شرح

الزرقانى . و على الاخير يكون إحرام العمرة قبل الميقات المكافى فيكون فيه ردا

على من خالف ذلك كابن حزم و ابن القيم و من تبعهما - تدبر .

(٤) فى موطأ مالك « ثم ان عبد الله نظر فى امره فقال : ما امرهما إلا واحد ، ثم

التفت الى اصحابه فقال : ما امرهما - الخ ، و فى رواية الليث عن نافع « حتى اذا

كان بظهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد . قال الزرقانى : اى

فى حكم الحصر ، فاذا جاز التحلل فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو فى

الحج اجوز - اه . و نحوه فى الفتح البارى و الارشاد السارى ، فاذا كان شأن الحج

والعمرة واحدا فى التحلل فكذلك عندنا معنى « طاف طوافا واحدا ، ايضا ، يعنى لأجل

الحل منهما ، و له شواهد فى باب ركوب البدن من البخارى « ثم لم يحل من

شيء حرم منه حتى قضى حجه ، و فيه « طاف لها طوافا واحدا فلم يحل حتى =

إلا واحداً ، اشهدكم^٢ انى قد اوجبت الحج مع العمرة ، قال : فخرج حتى اذا^٣ اتى البيت طاف به^٤ و طاف بين الصفا و المروة سبعا

= يحل منهما جميعا . و كذا ما عند مسلم « فقال النبي صلى الله عليه و سلم : من كان معه هدى فليله بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » - اه . و هذا كله دليل على أن المقصود الأصيل بيان الحل دون وحدة الطواف او التعدد - تأمل فيه . و معنى قول ابن عمر عندنا فى حق المانع ، اى ما يمنع عن العمرة فهو يمنع عن الحج ايضا ، يؤيده سياق طرق الحديث فان شأنها واحد - تدبر .

(١) كذا فى الأصل بالرفع ، و فى الهندية «واحدا» بالنصب و هو مطابق لما عند الطحاوى و البخارى و مسلم و غيرهم . و فى موطأ محمد و مالك « واحد» بالرفع كما هو فى الأصل ، و قد صرح بذلك الزرقانى ، و المعنى على كلا التقديرين صحيح و كذا تركيبه - كما لا يخفى .

(٢) و فى الأصل « اشهدكم » ؛ و فى الهندية « اشهدوا » ؛ و فى الموطأ « اشهدكم » و هو الصواب ، فاثبتناه هنا فى الأصل - ف .

(٣) فى موطأ محمد « حتى اذا جاء البيت » و فى موطأ مالك « ثم نفذ حتى اذا جاء البيت فطاف طوافا واحدا » اى لقرانه بعد الوقوف بعرفة - قاله الزرقانى . قلت : فلا تعلق له بطواف القدوم و العمرة ، فعنى « طاف لهما طوافا واحدا » بينى طاف للقدوم و العمرة طوافا واحدا ؛ و التداخل كان بين طوافه للعمرة و القدوم دون طواف الزيارة ، يدل عليه قوله « و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول » فانه صريح فى انه جعل طواف القدوم طوافه للحج و العمرة جميعا - هذا و العلم عند الله .

(٤) كذا فى الأصل و فى الهندية « اذا جاء البيت » و هو موافق لما فى الموطأ و المعنى واحد .

(٥) هكذا فى الموطأ و كتب الحديث ، و فى نسخ الكتاب « طاف له » و هو خطأ .

سبعا لم يزد عليه و رأى ذلك مجزيا^٢ عنه و اهدى^١ قال محمد : فقد قرن

(١) كذا فى الموطأ « سبعا سبعا » مكررا ؛ و كان فى الاصول « سبعا » من غير تكرار - ف .

(٢) بضم الميم و سكون الجيم و كسر الزاى بلا همز : كافيا - قاله الزرقانى . و سقط لفظ « عنه » من النسخ و انما زدته من الموطأ ؛ و كذا كان فيها « مجزئا » فصحته من الزرقانى . و عند البخارى فى باب الزيارة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتى منى - يعنى يوم النحر . و رفعه عبد الرزاق قال : ثنا عبيد الله - انتهى . و صلته ابن خزيمة و الاسمعىلى من طريق عبد الرزاق بلفظ ابى نعيم و زاد فى آخره « و يذكر اى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم فعله » اه - قاله الحافظ فى الفتح . فظاهر فى ان هذا الطواف من ابن عمر كان من الحل منهما . و عند البخارى فى باب اذا احصر المعتمر عن ابن عمر فى حديث خروجه من المدينة زمن وقعة الحجاج : بأهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال « انما شأنهما واحد . أشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرى » فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر و اهدى ؛ و كان يقول « لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة ، . و هذا ظاهر فى انه طواف يوم النحر و هو طواف الافاضة و الزيارة و الركن . قال الحافظ فى باب القرآن من الفتح البارى ذيل حديث ابن عمر : و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول - اى الذى طافه يوم النحر للافاضة ؛ و توهم بعضهم انه اراد طواف القدوم فحمله على السعى - اه . و عبر ذلك فى باب اذا احصر المعتمر بتعبير آخر يفهم منه انه سكت عن بيان ذلك ، و ليس كذلك ، و تعبيرات الرواة و العلماء توقع الناس فى الحيرة المركبة من الجهل فيظنون بها ما يظنون ، فعند المخالفين هذا الطواف لها و عندنا للحل منها ؛ و ان امتعت النظر فى طرق حديث =

عبد الله بن عمر رضی الله عنهما بين الحج والعمرة بغير سياق^١ و انتم تنهون
 = ابن عمر ايقنت على ان لا تعلق له بابتداء دخوله بمكة ما ذا صنع ، فان قوله
 « طاف طوافا واحدا » او قوله « بطوافه الاول » محمول على طوافه للافاضة ،
 فحديثه لا يفيد المخالفين بل يفيد الأحناف في تعداد الأطوفة . وفي رواية القطان
 عند مسلم « ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت و بين الصفا و المروة ثم لم يحل
 منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر » و في رواية اخرى : و كان يقول « من
 جمع بين الحج و العمرة كفاه طواف واحد » و لم يحل حتى يحل منهما جميعا -
 اه . فهذا وقوله « ما شأن الحج و العمرة إلا واحد » فكذا احرامهما و احلالهما
 لا غيرهما يكون واحدا ، و قد وقع من الرواة الاختصار في حديث ابن عمر
 و كذا تعذر فهم المراد منه حتى على الاجلاء ، و قد اطالوا في حديث عائشة و ابن
 عمر و لم يصلوا الى ما يثلج الفؤاد و ينبلج منه جبين التحقيق و التدقيق ، و لقد
 صدق عز وجل « و ما كان ربك نسيا » . و لم يرد في حديث قط ان رسول الله
 صلى الله عليه و سلم نبي الطواف الثاني او السعي بين الصفا و المروة ، إن كان فيها
 و نعمت على الرأس .

(٣) اى حين خرج من المدينة و احرم بالعمرة ثم معا و لم يكن يسق الهدى ثم
 اشتراه في الطريق ، و عليه بوب البخارى و فيه رد على ابن القيم حيث انكر السعي -
 راجع زاد المعاد ، و كذا على ابن حزم في المحلى ايضا حيث انكر الهدى في القران
 و خالف هذا الحديث لأنه يرد عليه . و التمتع يجوز بكل الطريقتين : بسوق الهدى
 و بدونه - كما في كتب الحديث ، و ادناه شاة ، روى ذلك عن على و ابن عمر
 و ابن مسعود - رضی الله عنهم - و الله تعالى اعلم .

(١) كذا في الاصل ، و في الهندية « لغير سياق » ؛ و المعنى صحيح على كلا
 الوجهين - ف .

عن ذلك إلا بسياق ! فتروون الحديث ثم تدعونه عيانا الى غير حديث مثله ! .

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا مالك بن انس عن^٢ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل^٣ عن سليمان بن يسار^٤ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٥

(١) هكذا اخرج الامام محمد في باب القران من الموطأ ، و هو في موطأ مالك .
والحديث حديث عائشة اخرج الامم الستة والطحاوى والدارقطنى والبيهقى ، و هو في المحلى لابن حزم و فيه اختلف الرواة في التعبيرات و هي لا تؤثر عند الفقهاء وتؤثر عند الحديثين . و سقط « ابن انس » من الهدية .

(٢) كذا في الاصول وكذا عند يحيى بن موطأ محمد « اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأسدي » .

(٣) و كنية محمد ابو الأسود ، يتيم عروة - كما في الزرقانى - المدنى ثقة علامة بالمغازى ، مات سنة بضع و ثلاثين و مائة .

(٤) كذا في الاصول و كذا في موطأ مالك رواية يحيى ؛ و في موطأ محمد « ان سليمان بن يسار اخبره » .

(٥) احد الفقهاء . تابعى زرقانى ، قال النسائى : كان احد الائمة . و قال ابوزرعة :

ثقة مأمون فاضل ، مات سنة سبع و مائة - كذا في اسعاف المبطل برجال الموطأ .

(٦) هكذا رواه مالك عن الاسدى عن ابن يسار مرسلا ، و من طريقه رواه الامام محمد في الموطأ و كتاب الحجّة مرسلا . و قد وصله ابو الأسود الاسدى

عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث .

رواه الامام مالك عنه في الموطأ ايضا . و الحديث رواه البخارى و ابوداود عن

القنبي ، و البخارى ايضا عن اسماعيل و عبد الله بن يوسف ، و مسلم عن يحيى ،

و ابوداود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به - كما في ج ٢ ص ١٦٨ من شرح الموطأ

للزرقانى . و لذا قلت : الحديث حديث عائشة ، رواه الائمة الستة و الطحاوى =

عام حجّة ' الوداع' كان من اصحابه من اهل بجمجة^١ ، و منهم من اهل

= والدارقطنى و البيهقى وغيرهم من أئمة الحديث .

(١) سنة عشرة من الهجرة ، سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها - قاله الزرقانى ج ٢ ص ١٢٨ . و اختلف هل حج صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ام لا ؟ فروى الترمذى عن جابر بن عبد الله قال : حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حج : حجتين قبل ان يهاجر ، و حجة بعد ما هاجر ، معها عمرة ؛ قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، و سألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى ، و فى رواية لم يعد هذا الحديث محفوظا - اه . و قد حج حجّات عديدة قبل البعثة صرح بذلك الحافظ العيني فى عمدة القارى و الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ذيل حديث جبير بن مطعم : اضللت بهيرا أو حمارا لى فوجدته بعرفات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قبل ان ينزل عليه الوحى - الحديث . و قد انكره بعض ابناء العصر ممن لا خبرة له بالروايات كموسى بن جار الله القزازى الزائغ فى دينه - عامله الله بما يليق به . و اختلفوا فى السنة التى فرض فيها الحج على اقوال فقيل : سنة خمس - حكاها الواقدى ، و قيل : سنة ست ، و قيل : سنة ثمان ، و قيل : سنة تسع ؛ و لكل منهم مسكّة تمسكوا بها - راجع ج ١ ص ٢٤٦ من زاد المعاد و المحلى و غيرها من الكتب .

(٢) و اختلفوا فى وجوب الحج هل هو على الفور او على التراخى ؟ و كيف ما كان التسارع اليه و التعجيل له مطلوب فى نظر الشرع ؟ و حيثئذ يشكل تأخير النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج مع فرضيته فى الأعمام الماضية على اختلاف فيها ! و لذا مال ابن حزم و ابن القيم الى انه فرض فى العاشرة ، فأجاب عنه غير واحد من العلماء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترقب بأن يعود الأيام =

= على هيئتها الأولى وقد كانت العرب خلطتها لمكان النسبة عندهم . فلم تكن أشهر الحج في محلها، فإذا عادت ذوالحجة في محلها عزم على الحج و نادى بين الناس بأن يحجوا هذا العام . و في شرح المصاييح للتوربشتى قال : و اما وجه استناؤه بالحج الى السنة العاشرة - و الله اعلم - إنه لم ير ان يحضر الموسم و اهل الشرك حضور هناك ، لأنه لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك وهنا في الدين ، و لو منعهم لأفضى ذلك الى التشاغل الى ما ارادوه من النسك بالقتال ثم الى استحلال حرمة الحرم و كان قد اخبر يوم الفتح ان حرمتها عادت الى ما كانت عليه و انه لم يحل له إلا ساعة من النهار ، فرأى ان يبعث الناس الى الحج و ينادى في اهل الموسم ان لا يحج بعد العام مشرك لیسكون حجه خائفاً عن العوارض التي ذكرناها ، و قد ذكرنا لذلك وجوها غيرها في كتاب المناسك - اه . نقله بعض اهل العلم .

(٣) صريح في ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا مفردين بالحج ، و انكره ابن تيمية كما يظهر من فتاواه . قال الرزقاني : من اهل بحج مفرد وهم اكثرهم - اه . و في رواية عروة بن الزبير عند الشيخين عن عائشة : فانا من اهل بعمرة ، و منا من اهل بحجة و عمرة ، و منا من اهل بالحج - اى وحده . فارجع بصرك الى طرق حديث عائشة و حديث جابر الطويل و حديث انس - رضى الله عنهم - تجد ما قلت و لا يذهب عنك ان الافراد على نوعين : الأول ما هو المشهور ، و الثانى ما ذكره الامام محمد في الموطأ و هو افراد كل واحد من الحج و العمرة في السفرين ، و قد تقدم نقله و هو محمل ما روى عن عثمان و عمر رضى الله عنهما من النهى - كما سبق مفصلاً - يعنى : أمام العمرة ان تفردوها من أشهر الحج و الحج أشهر معلومات فإخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور - اه ؛ كما هو عند الطحاوى عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما .

بعمره^١ ،^٢ و منهم من جمع بين الحج و العمرة^٣ . قال : فخل من كان
 اهل بعمره^٢ ، واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج و العمرة
 (١) هذا حال المتممين فقط ، و عائشة رضی الله عنها كانت معتمرة فأمرها النبي
 صلى الله عليه و سلم حين حاضت ان تخرج من عمرتها و تفعل ما يفعله الحلال ،
 فأمرها بالامتناع و نقض الاحرام ، و لذا امر النبي صلى الله عليه و سلم اياها
 بعد الفراغ عن الحج ان تعتمر عمرة اخرى مكان المنقوضة ، فحمل قوله صلى الله
 عليه و سلم « انقضى رأسك و امتشطى و اهلى بالحج و دعى العمرة » على غير ذلك
 المعنى تكلف بارد و تحكم من غير دليل صحيح يعتبر به .

(٢-٢) قوله « و منهم من جمع بين الحج و العمرة » ساقط من الاصول ، و انما
 زدناه من الموطأ . و هم القارئون قول عائشة رضی الله عنها عند الشيخين
 « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج » معناه : ما كنا
 نريد الدنيا و زينتها انما كنا نريد الحج خالصا لله تعالى . و ليس مرادها بذلك نفي
 العمرة او التمتع او القران ، و يشهد له حديث جابر عند ابى داود فى باب افراد
 الحج « فأهلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج خالصا لا يخالطه شئ » ،
 كيف وقد قالت فى رواية اخرى عند الشيخين « فأهلنا بعمره - الحج » . فأتضح فانها
 كانت تزيد الحج بعد العمرة ، او قولها المذكور بيان لحالهم الى ذى الحليفة ،
 فاذا بلغوها افرقوا على احوال شتى ، و الحصر بالنسبة الى الافعال الاخر
 لا بالنسبة الى التمتع و القران كما فهموا . قال الزرقانى فى ج ٢ ص ١٦٨ من شرح
 الموطأ : و لا يخالف هذا رواية عمرة الآتية عنها ، و الأسود فى الصحيحين عنها
 « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج » . و للبخارى من وجه
 آخر عن ابى الأسود عن عروة عنها « مهلين بالحج » و لمسلم عن القاسم عنها
 « لا نذكر الا الحج » ، و له ايضا « مهلين بالحج » فظاهره ان عائشة مع غيرها =

== من الصحابة كانوا محرمين بالحج اولا لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يهدونه من ترك الاعتار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام و جوز لهم الاعتار في اشهر الحج ؛ و اما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام و ابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت « و كنت بمن اهل بعمرة » فادعى اسماعيل القاضي و غيره ان هذا غلط من عروة و ان الصواب رواية الأسود و القاسم : و عمرة عنها انها املت بالحج مفردا . و تعقب بأن قول عروة عنها « انها املت بعمرة » صريح و قول الأسود و غيره عنها « لانرى إلا الحج » ليس صريحا في اهلالتها بحج مفرد ، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليب عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصحابي - كما في مسلم ؛ و كذا رواه طاوس و مجاهد عن عائشة و جمع ايضا باحتمال انها املت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة ، و على هذا ينزل حديث الأسود من وافقه « ثم امر صلى الله عليه وسلم ان « تفسخوا الحج الى العمرة » ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ، و على هذا ينزل حديث عروة « ثم لما دخلت مكة و هي حائضة و لم تقدر على الطواف لأجل الحيض امرها ان تحرم بالحج » على ما في ذلك من اختلاف - انتهى . قلت و ما انزلت عليه حديثها لا يقتضى هذه الاطالة - تدبر .

(٣) بالطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة و بالخلق او القصر . كذا في نسخ الكتاب « اهل بعمرة » و هو بالتعريف في الموطأ ؛ و في موطأ مالك « بعمرة » بالتكثير . و طواف العمرة كان متميزا من طواف الحج في المتمتعين ، حكوه بالطوافين بسبب تخلل الجل بينهما . بخلاف طواف القارنين فانه لما لم يكن متميزا من ثاني الطواف عبروه بطواف واحد فقالوا « طافوا طوافا واحدا » اى ضربة واحدة - فانهم .

فلم يحلوا^١ .

أخبرنا مالك بن أنس^٢ عن^٣ صدقة بن يسار^٤ قال سمعت عبد الله بن عمر رضی الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم^٥ التروية يومين أو ثلاثة و دخل عليه الناس يسألونه^٦ فدخل عليه رجل^٧ من أهل اليمن^٨ ثار الرأس [و قد ضفر رأسه^٩] فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني ضفرت رأسي و أحرمت

(١) أى حتى كان يوم النحر فحلوا. منهما جميعا بعد الرمي و الهدى و الحلق و طواف الزيارة و السعى ان لم يكونوا طافوا بينهما في طواف القدوم حين قدموا مكة و الا لاسمى عليهم - تأمل و ليس على لمفرد بالحج هدى الشكر لعدم كونه جامعا بين العبادتين. قال الامام محمد في الموطأ بعد هذا الحديث: و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة و العامة .

(٢) الحديث اخرجه الامام محمد من هذا الطريق في باب القران من الموطأ و قد سبق نقله ، و رواه مالك في باب جامع الهدى من الموطأ .

(٣) قوله « عن » هكذا في الأصول و هو مطابق لموطأ مالك ، و في موطأ محمد « حدثنا » .

(٤) زاد في الموطأ « المكي » و هو الجزرى نزبل مكة . مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة . و يسار بفتح التحتية و المهملة الخفيفة - كذا في شرح الموطأ للزرقاني .

(٥) لفظ « يوم » ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من موطأ الامام محمد - ف .

(٦) من قوله « و دخلنا » الى قوله « يسألونه » لم يذكر في موطأ مالك ، و هو في موطأ محمد .

(٧-٧) و كان في الأصول « من اصحاب اليمن » ، و في الموطئين « من أهل اليمن »

و هو الصواب . و عبارة موطأ الامام مالك رواية يحيى : « عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من أهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر و قد ضفر رأسه » .

(٨) ما بين المربعين زيادة من موطأ مالك ، و هو بفتح الضاد المعجمة و الفاء الخفيفة =

«بعمرة مفردة» فأتى؟ قال ابن عمر: لو كنت معك حين أحومت لأمرتك أن تهل بهما جميعا، فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفى والمروة وكنت على إحرامك لا يحل منك شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتجرهديك، وقال له ابن عمر: «خذ ما تطاير من شعرك» واهد.

= والراء المهملة .

(١-١) كذا في الموطأ؛ وفي موطأ الإمام مالك برواية يحيى «بعمرة مفردة»؛

وكان في الأصول «بالعمرة مفردة» - ف .

(٢) وفي موطأ الإمام محمد «فإذا ترى» .

(٣) كذا في الأصول و كذا في موطأ الإمام محمد؛ وفي موطأ الإمام مالك

«فقال ابن عمر: لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن» . ومن قوله «ان تهل بهما» إلى قوله «وتجرهديك» لم يذكر فيه - ف .

(٤-٤) في موطأ محمد «لا تحل من شيء» . وليس هذا اللفظ في موطأ مالك .

(٥) أي للقران؛ وادناه شاة كما سبق. عن ابن عمر أيضا، وسيأتي قريبا في هذا الأثر أيضا، يعني: لأنك جمعت بين النسكين في سفر واحد فوجب

عليك شكرا له . وفيه رد على من إنكره . زاد في موطأ الإمام مالك رواية

يجب بعد ذلك «فقال اليباني قد كان ذلك» . قال الزرقاني: الذي أخبرتك من التمتع، قال أبو عبد الملك: معناه: قد فاتني الذي تقول لأنني طفت وسعيت

للمعمرة فإذا علي: الحلاق أو التقصير؟ - ه . قلت: يرد الثاني ظاهر قوله «قد كان ذلك» - تدبر .

(٦-٦) في موطأ مالك «فقال عبد الله بن عمر» .

(٧-٧) في موطأ مالك «خذ ما تطاير من رأسك» .

فقال له امرأة في البيت: وما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هديه ثلاثاً، كل ذلك يقول هديه، ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى إذا أردنا الخروج قال: أما والله لو لم أجد إلا شاة لكان أرى أن أذبحها أحب إلى من أن أصوم.

(١ - ١) في موطأ مالك «فقال امرأة من أهل العراق ما هديه»، يعنى كانت السائلة في البيت امرأة من أهل العراق.

(٢) قوله «يا أبا عبد الرحمن، ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطئين.

(٣) ليس في موطأ مالك لفظ «ثلاثاً» بل فيه «فقال له ما هديه فقال هديه».

(٤) أى ما يطلق عليه الهدى من ابل او بقرة او شاة (جمل الهدى اولاً و ثانياً

(بل و ثالثاً) رجاء ان يأخذ بالافضل. فلنا اضطرر إلى الكلام صرح به - كذا في الزرقاني.

(٥) ليس هذا في موطأ مالك.

(٦) في موطأ مالك «فقال عبد الله بن عمر».

(٧) كذا في الأصول و كذا في موطأ الامام محمد، و لم يذكر القسم في موطأ مالك.

(٨) في موطأ مالك «لو لم أجد إلا ان اذبح شاة».

(٩) لفظ «أرى» ساقط من الأصل، و إنما زدته من موطأ محمد، و هو بضم الهمزة.

(١٠) في موطأ مالك «لكان أحب الى من ان اصوم» قال الزرقاني: و هذا

لا يخالف قوله اولاً «ما استيسر من الهدى بدنة او بقرة»، إما لأنه يرجع عنه أولاً

قد بعدم الوجود، فن وجد البقرة او البدنة فهو أفضل له. قال ابو عمر: هذا أصح

من رواية من روى عن ابن عمر «الصيام أحب الى من الشاة» لأنه معروف =

قال محمد بن الحسن: فهذا ابن عمر رضى الله عنهما قال «لو كنت معك لأمرتك ان تهل بهما جميعا، ولم يقل أن تفرد بالحج، فكيف رأيتم أفراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر رضى الله عنهما هذا القول وأتم الذى تروونه ثم تدعونه^١»

أخبرنا محمد بن الحسن^٢ قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع^٣ أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خرج فى الفتنه معتمرا وقال: «إن صدنا عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فخرج فأهل بالعمرة حتى إذا ظهرنا^٤ على ظهر اليبداء التفت إلى أصحابه وقال: ما أمرهما إلا واحد اشهدوا^٥ أنى قد ادخات^٦ الحج مع العمرة.»

= من مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء فى الحج على سائر الأعمال - انتهى .
(١) كذا فى الأصول، ولعل العبارة الآتية «الى غير حديث مثله» بعد قوله «تدعونه» سقطت منها وهى موجودة فيما سبق - والله اعلم؛ راجع ص ٥٦ من هذا الكتاب - ف .

(٢) سبق هذا الحديث فى هذا الباب قبل الحديثين من الباب اطول من هذا راجع ص ٩ .

(٣) فى الموطأ «أخبرنا نافع» .

(٤) هكذا فى الموطأ، وفى الأصول «قال» بدون الواو . وقوله «ان صدنا» بالجمع هنا، وقد سبق «ان صدت» بالوحدة، وكلاهما صحيح .

(٥) كذا فى الأصول «إذا ظهرنا» وقد سبق فى الكتاب «إذا ظهر» وكذا هو فى الموطأ، وفى أكثر كتب الحديث بالوحدة، والمعنى على الوجهين صحيح .

(٦) هكذا فى الكتاب، وفى الموطأ وغيره «اشهدكم» - وقد تقدم .

(٧) كذا فى الأصول «ادخلت» ولعل الصواب «أوجبت» - كما تقدم، فهو =

== بمعنى «أوجبت» . ولما كان الحديث ذا قنون فإمضى قوله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج - الحديث ؟ قال المحقق أبو بكر الجصاص في ج ٢ ص ٢٦٥ من أحكام القرآن : معناه انه ناب عنها لأن أفعال العمرة موجودة في أفعال الحج وزيادة ، ولا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج لأنه حيث لا تكون العمرة بأولى ان تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة اذ هما جميعا واجبان ، كما لا يقال « دخلت الصلاة في الحج » لأنها واجبة كوجوب الحج - انتهى . وراجع إليها فإنه اطال فيها و اجاد ، ونقله العلامة ابن التريكي في ج ٤ ص ٣٥٢ من الجوهر النقي و زاد ، وقال الخطاطي : معناه فرضها ساقط بالحج ، وهو معنى دخولها فيه ، فهو دليل على عدم الوجوب - انتهى . فسقط ما قال ابن حزم في ج ٧ ص ٤٢ من المحلى من صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، فصح انها واجبة بوجوب الحج و ان فرضها دخل في فرض الحج - اه . كيف ولم يتعين بعد معنى الحديث فإنه محتمل لمعاني ١ وقد عرفت معنيين ، والثالث ما قال البيهقي في باب العمرة في اشهر الحج من السنن : دخلت في وقت الحج و شهوره نقضا لما كانت عليه قريش من ترك العمرة في اشهر الحج - اه . ونقله العلامة في ج ٥ ص ١٠٨ من باب المفرد و القارن : يكفيهما طواف واحد - من الجوهر النقي . وقال البيهقي في ذلك الباب : و قيل معناه دخلت في أفعال الحج فاتحدتا في العمل - انتهى . وله معنى آخر ايضا ذكره في الجوهر النقي ، و ان دخولها إنما هو في زمان الحج لا في أفعالها فيأتى بها منفردا و بالحج منفردا . و القاعدة المسلمة عند الجميع ان العبادتين من غير الجنس لا تتداخلان قط ، فان العمرة اربعة أفعال : الاحرام و الاحلال و الطواف و السعى ، فأحرام القارن و احلاله واحد ، فتداخل اثنان منها ، و الطواف و السعى لم يتدخلا لأنهما عبادتان مقصودتان ، و ما كان من العبادة على هذه الحالة لم يتداخل في الثاني و لإبطال مقصوديته ، ==

نفرج حتى إذا جاء البيت طاف و طفنا .

= ولذا قلنا «على القارن طوافان و سعيان» كما ثبت من علي و ابن مسعود و غيرهما - رضى الله عنهم . و قد تقدم و مياتى ان شاء الله ان العمرة واجبة او سنة و كلاهما روايتان عندنا ، الثانية مشهورة و الاولى مخمولة .

(١) اى معه . و الاثر مختصر و تمامه مر من قبل في هذا الباب . و انظر اى طواف هذا : طواف القدوم او طواف العمرة ؟ او كلاهما ؟ او ادخل طواف القدوم في طواف العمرة لكون الاول سنة و الثانى واجبا ؟ و القوى يتحمل الضعيف .

و ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف يوم النحر ايضا و يوم الوداع ايضا فلا بد أن يحمل على طواف القدوم و العمرة لكونه قارنا ، و يكفيه طواف واحد عنده للحل منهما - كما سبق . و ترك الراوى «السعى» و هو لا بد منه ، و كان فعل ابن عمر مختلفا في الطواف بين الصفا و المروة - انظر موطأ مالك مع شرح الزرقانى ج ٢ ص ١٧٤ من باب اهلال اهل مكة و من بها من غيرهم . قال مالك : و قد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين اهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى رجعوا من منى ، و فعل ذلك عبد الله ابن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة بالحج من مكة و يؤخر الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى يرجع من منى - انتهى . و اذا جاء من المدينة محرما لم يؤخر الطواف و السعى كما هو هنا ، حتى إذا جاء البيت طاف و طفنا و طاف بين الصفا و المروة سبعا سبعا - كما سبق . قيل : الحديثان في خروجه في زمن الفتنة ، و عند مسلم في رواية القطان « ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت و بين الصفا و المروة ، ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر » [معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة - من شرح النووى ص ٤٠٤] و في رواية اخرى « و كان يقول : من جمع بين الحج و العمرة كفاه طواف =

أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة

== واحد؛ ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - اهـ . وعند البخارى عن ابن عمر انه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتي منى - يعنى يوم النحر - اهـ . و يذكر انه صلى الله عليه وسلم فعله - كما فى الفتح عن ابن خزيمة و الاسمعى . وقد تقدم هذا كله ، وإنما المقصود منه هنا بيان ثبوت تعدد الطواف و تعدد السعى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، و حديث جابر « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم و لا اصحابه بين الصفا و المروة الا طوافا واحدا طوافه الاول ، اى لم يسع كلهم مجتمعين بل سعوا متفرقين ، لأن السعى لا يسعهم كلهم مرة واحدة و هم الوف ، اى سعى كل واحد على شأنه و حياله كيف ما امكن له ثلثة من الاولين و ثلثة من الآخرين ، ذرافات و وحداانا ، و من حله طوافه الاول على السعى و لم يفرق فيما بين القارن و المتمتع و المفرد فكأنه اراد كون السعى لنفسك واحد واحدا ، يعنى لا يتكرر لنفسك واحد فان تكراره لنفسك واحد غير مشروع ، فاذا كان نسكان لزم سعيان كالتمتع ، و قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع طاف راكبا و سعى راكبا - و راجع لذلك ص ٤٠٣ و ص ٤٠٤ من باب القارن من شرح معانى الآثار للطحاوى و ج ٣ ص ٣٣ و ص ٣٧٧ من فتح البارى . و العجب من ابن ابى شيبة فى جزئه للرد على ابى حنيفة لم يذكر مسألة « القارن عليه طوافان و سعيان » ، ا يعلم من صنيعه ان عنده مسلك ابى حنيفة فى ذلك صحيح مطابق للأحاديث ، و الا لذكره فى الخلافيات الاخر البتة - تأمل .

(١) ليس عندى كتب كافية لذخيرة الحديث حتى اعزو تخريج الحديث اليها . و فى ج ٣ ص ٢٣ من افعال كنز العمال عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع على عثمان بعسفان و كان عثمان ينهى عن المتعة و على يأمر بها و قال « ما تريد إلى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه » فقال عثمان « دعنا منك » =

عن سعيد بن المسيب^١ قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يلبي
 = قال « انى لا استطيع ان ادعك منى ، فلما رأى على ذلك اهل بهما جميعا
 (ط حم ع ق) - انتهى . والحديث اخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث
 شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : اختلف على و عثمان و هما
 بعسفان في المتعة فقال على « ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله
 عليه و سلم ؟ » فقال عثمان « دعنى بئتك » قال : فلما رأى ذلك على اهل بهما
 جميعا - انتهى ج ١ ص ٢١٣ من باب التمتع و الاقران و الافراد من البخارى ،
 وهو في ج ٥ ص ٢٢ من سنن البيهقي ، و اخرجه البخارى ايضا من حديث
 غندر عن شعبة عن الحكم عن على بن حسين عن مروان بن الحكم قال : شهدت
 عثمان و عليا ، و عثمان ينهى عن المتعة و ان يجمع بينهما فلما رأى على اهل بهما
 « ليك بعمرة و حجة » قال : ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه و سلم لقول
 احد - انتهى ج ١ ص ٢١٢ و راجع ج ٤ ص ٥٦ ، ٧ من عمدة القارى
 و ج ٣ ص ٢٣٤ من فتح البارى و ج ١ ص ٣٧٦ و ص ٣٨٧ من شرح الآثار
 للطحاوى . و حديث على روى من طرق مختلفة : و روى ابن ابى شيبة في مصنفه -
 كما في ج ٤ ص ٥٣٩ من عمدة القارى من حديث على بن زيد عن سعيد بن
 المسيب قال : سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يهلون بحجة و عمرة معا - انتهى .
 و روى حديث على من طرق مختلفة و من غير وجه ، كما في كتب الحديث ،
 و هو عند النسائى و الطحاوى و البيهقى ايضا .

(١) قال قتادة : ما رأيت احدا قط اعلم بالحلل و الحرام من ابن المسيب .
 و قال مكحول : طفت الارض كلها فى طلب العلم فما لقيت احدا اعلم منه . و قال
 يحيى بن سعيد : كان ابن المسيب يسمى راوية عمر ، كان اخفض الناس لأحكامه
 و افضيته . و عن ابن المسيب : ما بقى احد اعلم بكل قضاء قضاء رسول الله صلى الله =

بهما جميعاً .

اخبرنا محمد^٢ قال اخبرنا مسعر بن كدام عن بكير بن عطاء اللثي^٢ ان رجلا من بني عذرة^٢ قال انه سمع علي بن أبي طالب رضی الله عنه وهو = عليه وسلم وكل قضاء قضاء أبو بكر وكل قضاء قضاء عمر وكل قضاء قضاء عثمان منى . وكان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . وكان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب الى ابن المسيب . مات سنة ٩٣ او ٩٤ او ١٠٠ - كذا في التهذيب .

(١) اى يقول « ليك بعمرة و حجة » معا . وهذا هو القران و التمتع يطلق على القران . و فى بعض طرق الحديث ان عثمان ينهى عن التمتع و القران كليهما . و القارن يتمتع بجمعهما فى سفر واحد ، فيهل بهما جميعا فى أشهر الحج او غيرها ، و هو من اقسام التمتع فدخل تحت قوله تعالى « فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » .

(٢) الأثر قد سبق من طريق سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث بن سليم به ، و من هذا الطريق أخرجه الطحاوى كما سبق ايضا ، و اما من طريق مسعر بهذا السند و المتن فقد ذكره ابن حزم - فى ج ٧ ص ١٧٥ من المحلى قال : و من طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء اللثي ان رجلا من بني عذرة - به نحوه . (٣) و كان فى الأصل « الكفاني » ، و فى الهندية « الكتابي » ، كلاهما خطأ و تصحيف ، و الصواب « اللثي » ؛ و هو بكير بن عطاء اللثي الكوفي ، ثقة شيخ صالح لا بأس به ، من رجال الأربعة - كذا فى التهذيب ؛ و قد تقدم .

(٤) و هو حريث بن سليم العذري - كما سبق من طريق سفيان ، و هو رجل من بني سليم ، و هو فى الجزء الأول و الثانى من التهذيب و فى تجريد اسماء الصحابة للذهبي . و قد جهله ابن حزم فى المحلى على ديدنه و شغبه على دأبه ، و الاسناد =

يلبي بحجة و عمرة معا ، أهل بهما ؛ قلت : أطاف^١ لهما طوافين و سعى لهما سعيتين ؟ قال : نعم .

^١ أخبرنا محمد قال^٢ أخبرنا خالد بن عبد الله^٣ عن يحيى بن أبي إسحاق^٤

= حسن لا غبار فيه ، فقوله « ورجل من بنى عذرة ورجل من بنى سليم لا يدرى احد من خلق الله تعالى من هم ، غلط فاحش و افراط و تفريط كما لا يخفى على الخريت . و قد جن ابن حزم في تحقيق ذلك عن قول الحق . و قران على ابن ابى طالب رضى الله عنه و الطوافان و السعيان ثبت بحيث لا مكنة لأحد برده . و القول بكونه ضعيفا ، و لا يقدر أحد أن ينكر قرانه صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع و تعدد الأطوفة حين قدم مكة . و حين افاض من عرفات و حين ودع البيت سوى ما زار البيت ليالى منى ، و لو سلم حين القدوم طواف واحد و سعى واحد فطواف القدوم عندنا سنة يتداخل في طواف العمرة و سعيها ، و ان ترك ايضا فلا دم عندنا على الترك ، و لإطاف صلى الله عليه و سلم طوافين و سعى سعيتين قبل الافاضة ، لكن لما لم يتعلل فيما بينهما و لم يتميز أحدهما من الآخر عبره الراوى بكونه واحدا .

(١) كذا في الهندية ، و في الأصل « أضاف » ، و الأصح ما في الهندية .

(٢-٢) « أخبرنا محمد قال » ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب ،

و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف .

(٣) هو ابو الهيثم الواسطى . قد مر غير مرة .

(٤) هو الحضرمى مولاهم البصرى ، من رجال الستة ، روى عن انس و غيره ،

و عنه محمد بن سيرين و يحيى بن ابى كثير و الثورى و شعبة و غيرهم ، مات سنة ست

و ثلاثين و مائة و قيل : سنة اثنتين و ثلاثين - كذا في التهذيب . و الحديث من طريقه =

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ^١ أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 = اخرجته مسلم في صحيحه في باب جواز التمتع في الحج والقران: حدثنا يحيى بن يحيى
 اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابى اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا
 قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا « لبيك عمرة و حجا
 لبيك عمرة و حجا » و حدثني علي بن حجر اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن يحيى بن
 ابى اسحاق و حميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول: لبيك عمرة و حجا. و قال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول: لبيك بعمرة و حج - انتهى. و هو ادل دليل على كونه صلى الله عليه وسلم
 قارنا بالحج و العمرة. و اخرجته الطحاوى في ج ١ ص ٣٧٨ من شرح الآثار:
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفیان عن يحيى بن ابى اسحاق به مثله .

(١) حديث انس رضى الله عنه رواه عنه ابو قلابه و حميد الطويل و حميد بن هلال
 و ابو قزعة و ثابت البناني و يحيى بن ابى اسحاق و قتادة و ابو اسماء و بكر بن عبد الله،
 اخرج الطحاوى عنهم بأسانيد في ج ١ ص ٣٧٨ .

قال ابن القيم في ج ١ ص ٢٥٢ من زاد المعاد الثاني و العشرون ما خرجاه
 في الصحيحين: عن ابى قلابه عن انس بن مالك رضى الله عنه قال: صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - ونحن معه بالمدينة - الظهر اربعا و العصر
 بذي الحليفة ركعتين فبات بها حتى اصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على
 البيداء حمد الله و سبح، ثم اهل بالحج و عمرة و اهل الناس بهما، فلما ادمنا امر
 الناس فخلوا، حتى إذا كان يوم التروية اهلوا بالحج . و فى الصحيحين ايضا عن بكر
 ابن عبد الله المزنى عن انس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج
 و العمرة جميعا؛ قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال « لبي بالحج وحده » فلقيت
 انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس: ما يدوننا إلا صيانا سمعت رسول الله =

== صلى الله عليه وسلم يقول « ليك عمرة و حجا »؛ و بين انس و ابن عمر فى السن سنة او سنة و شىء . و فى صحيح مسلم : عن يحيى بن ابى اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم اهل بهما « ليك عمرة و حجا » . و روى ابو يوسف القاضى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن انس قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول « ليك بحج و عمرة » معا . و روى النسائى من حديث ابى اسماء عن انس عن النبي صلى الله عليه و سلم : يلبى بهما جميعا . و روى أيضا من حديث الحسن البصرى عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم اهل بالحج و العمرة حين صلى الظهر (اى العصر) . و روى البزار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم اهل بحج و عمرة ، و من حديث سليمان التيمى عن انس كذلك ، و عن ابى قدامة عن انس - مثله ، و ذكر الخشنى : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى قزعة عن انس - مثله ، و ذكر وكيع : حدثنا مصعب ابن سليم قال : سمعت أنسا - مثله . و فى صحيح البخارى عن قتادة عن انس : اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم اربع عمر - فذكرها و قال : و عمرة مع حجة - و قد تقدم . و ذكر عبد الرزاق : حدثنا معمر عن ابوب عن ابى قلابة و حميد بن هلال عن انس - مثله . فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن انس ان لفظ النبي صلى الله عليه و سلم كان « اهلالا بحج و عمرة » معا ، وهم : الحسن البصرى ، و ابو قلابة ، و حميد بن هلال ، و حميد بن عبد الرحمن الطويل ، و قتادة ، و يحيى بن سعيد الأنصارى ، و ثابت البنانى ، و بكر بن عبد الله المزنى ، و عبد العزيز بن صهيب ، و سليمان التيمى ، و يحيى بن ابى اسحاق ، و زيد ابن اسلم ، و مصعب بن سليم ، و ابو اسماء ، و ابو قدامة عاصم بن حسين ، و ابو قزعة - و هو سويد بن حجر الباهلى . فهذه أخبار انس عن لفظ اهلاله =

= الذى سمعه منه ، وهذا على والبراء يخبران عن اخباره عن نفسه بالقران ، وهذا على ايضا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، وهذا عمر ابن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربه امره بأن يفعله وعله اللفظ الذى يقوله عند الاحرام ، وهذا على ايضا يخبر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ؛ وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون بأنه فعله . وهذا هو صلى الله عليه وسلم يأمر به آله ويأمر به من ساق الهدى وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، و عبد الله بن عمر ، و جابر بن عبد الله ، و عبد الله بن عباس ، و عمر بن الخطاب ، و على بن ابى طالب ، و عثمان بن عفان - باقراره لعلى و تقرير على رضى الله عنهما له ، و عمران بن حصين ، و البراء بن عازب ، و حفصة ام المؤمنين ، و أبو قتادة . و ابن أبى اوفى ، و أبو طلحة ، و الهرماس بن زياد ، و ام سلمة ، و انس بن مالك ، و سعد بن ابى وقاص . فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضى الله عنهم : منهم من روى لفظ احرامه ، و منهم من روى خبره عن نفسه ، و منهم من روى امره به - انتهى .

و قد ذكر قبله ابن القيم أحاديث هؤلاء مفضلا ، و ذكر بعده ما اعترض عليه بادخال ابن عمر و غيره فى رواية القران ، ثم اجاب عنه مفضلا - فراجع و راجع من ج ١ ص ٣٧١ الى ص ٣٨٢ من شرح الآثار للطحاوى فانه تكلم فيها رواية و دراية و نقضا و ابراما باتم وجه و سرد فيها على دأبه احاديث الافراد و التمتع و القران و جمع بينهما على ما امكن ، و راجع فتح القدير فان المحقق حقق المسألة كما هو حقه فى امثال ذلك و بعد ذلك لاحاجة الى الغير ، و انى نقلت من زاد المعاد قصدا للحجة على المخالف فى ذلك .

و الاختلاف ليس فى الجواز و عدمه ، و انما الخلاف فى الأفضل من الأقسام الثلاثة من الحج ؛ قال الحافظ العيني فى ج ٤ ص ٥٣٦ من عمدة القارى فى باب التعميد =

= والتسيح والتكبير قبل الالهلال ذيل حديث ابى قلابة عن انس رضى الله عنه - الحديث، ثم اهل بحج و عمرة و اهل الناس بهما - اه . وفيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لقوله « ثم اهل بحج و عمرة » وهذا هو عين القران، والمنكر هنا معاند، وقد ثبت بأحاديث آخر صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما ذكره ابن شاه الله تعالى - اه، ثم ذكر قول ابن عمر منكرا على انس و جوابه تفصيلا و توضيحا بالمراد منه بالنقول المعتمدة، ثم استدل بأحاديث عليه نقضا و ابراما و سؤالا و جوابا بأصول حديثة معتبرة عند النقاد الى ج ٤ ص ٥٣٩ من شرحه، ثم قال: و قال القاضى عياض: قد اكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علثا و غيرهم: فن مجيد منصف، و من مقصر متكلف، و من مطيل مكثر، و من مقتصد مختصر، و اوسمهم نفيا فى ذلك أبو جعفر الطحاوى الحنفى المصرى فانه تكلم فى ذلك على ازيد من الف ورقة، و تكلم فى ذلك معه أبو جعفر الطبرى و بعدهم أبو عبد الله بن ابى صفرة و اخوه المهلب و القاضى أبو عبد الله بن المرابط و القاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى و الحافظ أبو عمر ابن عبد البر و غيرهم . و اولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم و اخترناه من اختياراتهم ما هو اجمع للروايات و اشبه بمساق الأحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة الأشياء لتدل على جواز جميعها، اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزى، و اذا كان لم يحج سوى هذه الحجّة فأضيف الكل اليه، و اخبر كل واحد بما امر به و اباحه له و نسه الى النبى صلى الله عليه وسلم اما لأمره بذلك او لتأويله عليه - انتهى .

قلت: لا نزاع فى جواز هذه الثلاثة، و لهذا قال الخطابى: جواز القران بين الحج و العمرة اجماع من الأئمة؛ و لا يجوز ان يتفقوا على جواز شىء نهى عنه، و لكن =

انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : لبيك عمرة و حجاً .
 'أخبرنا محمد قال' أخبرنا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل^٢ عن أنس

= النزاع ان اى هذه الأشياء افضل و النبي صلى الله عليه و سلم على اى واحد من هذه حج؟ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على ان القران افضل و انه صلى الله عليه و سلم كان قارناً، و لأن القارن يجمع بين النسكين فى سفرة واحدة؛ و لا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة، و قد عمل به الأصحاب بعده صلى الله عليه و آله و سلم . و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يهلون بحجة و عمرة معا - انتهى .
 (١) قلت : و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه (ق ٣٤٩) عن ابى الأحوص عن ابى اسماء عن انس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بهما جميعاً .
 'ليك بحجة و عمرة ، معا . و روى عن ابن علية عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : لبيك بعمرة و حجة ؛ اه - ف .
 (٢-٢) 'أخبرنا محمد قال ، ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب ،
 و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف .

(٣) و هو الصواب ، و قد روى مسلم و الطحاوى من حديثه كما عرفت ، و هو حميد بن عبد الرحمن الطويل ، من رجال الستة . و هنا حميد بن هلال ايضا قد رواه عن انس رضى الله عنه - كما هو عند عبد الرزاق و الطحاوى و غيرهما ؛ فكلهما يرويان عن انس رضى الله عنه هذا الحديث - كما فى التهذيب ؛ و روايتهما عنه فى الأصول و فى آثار ابى يوسف من رقم ٤٨٣ ص ١٠١ : قال حدثنى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الحسن بن سعد مولى بنى هاشم عن ابيه انه سمع علياً رضى الله عنه يلبي بعمرة و حجة و انه طاف لهما طوافين و سعى لهما سبعين ؛ و من رقم ٤٨٦ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد =

ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بهما جميعا .
أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد^٢

= عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر و حج حجة واحدة قرن معها احدى عمره الأربع ؛ و ٤٨٧ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى القارن : يطواف طوافين و يسعى بين الصفا و المروة سبعين ، يبدأ بطواف العمرة فى ذلك ، و قال : رأيت لواهل بكل واحدة منهما على وجهها ألم يكن يطوف لهما طوافين و يسعى سبعين ؟ فما شأنه اذا جمعها التى طوافا و سعيًا ! و ٤٨١ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا حججت فلا تدعن القران بين العمرة و الحج فانك اذا افردت العمرة كانت عمرتك كوفية و عناك و نفقتك لها و حجتك مكية ، و اذا اهللت لهما جميعا كانت عمرتك كوفية و حجتك كوفية و كانت تليتك لهما جميعا ، نطف لهما باليت طوافين و اسع لهما بين الصفا و المروة سبعين - انتهى . و اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن الامام ابي حنيفة ؛ و راجع ج ١ ص ٩٩ الى ص ١٠١ من عقود الجواهر المنيفة و ج ١ ص ٥١٦ الى ص ٥١٨ من جامع المسانيد .

(١) قال الجصاص فى ج ١ ص ٢٨٥ من احكام القران : حدثنا جعفر بن محمد حدثنا جعفر بن محمد اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول : لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتممت - انتهى . فلعل ابن عباس اخذ من هذا . و فى الأصل اثر من مسند عمر رضى الله عنه ولا ادرى من اخرجه غير محمد إلا ابو عبيد القاسم - كما عرفت من احكام القران .

(٢) هو القرشى الهاشمى ابو عبد الله ، مولاهم الكوفى ، رأى أنسا ، من رجال الستة =

عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما^١ قال: لو اعتمرت ثم رجعت إلى أهلي ثم اعتمرت ورجعت إلى أهلي ثم اعتمرت ثم رجعت إلى أهلي ثم حججت حجة لجمعت معها عمرة.

أخبرنا محمد^٢ قال أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي^٣ عن الهيثم^٤ قال: ما قدم طاوس مكة إلا قارنا موافيا - يعنى بذلك تأخير القدوم.

= إلابخارى - راجع ترجمته من ج ١١ ص ٣٢٩ الى ص ٣٣١ من التهذيب، وفيه كلام يتنفر عنه.

(١) به ثبت ان ابن عباس قائل بالقران، وما روى عنه بخلافه فلا بد من تأويله - والله اعلم.

(٢) اطلب من مظان التخاريج من اخرجه غيره.

(٣) الكوفى، من رجال مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه، شيخ صالح، يكتب حديثه، ثقة، مات سنة ست وستين ومائة - كما فى ج ١٢ ص ٤٤ من التهذيب.

(٤) هو ابن حبيب الصيرفى - تقدم.

(٥) معنى قوله «موافيا» أى: مقاربا، مكلا. لعله يريد ان طارسا لم يؤخر طواف القدوم ولم يتركه، بل ادى حج القران مكلا بانان الطوافين والسعين للقران - والعلم عند الله تعالى. قال الحافظ فى ص ٢٠٤ من الدراية: وفى الباب عن على^٥ انه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سبعين وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - اخرجه النسائى (اى فى سننه الكبرى) فى مسند على ورواه موثقون. وروى ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال: ان عليا و ابن مسعود قالوا فى =

القارن : بطواف طوافين ، يسمى سعيين . و من طرق اخرى عن الحكم عن عمرو
عن الحسن بن علي قال : اذا قرنت بين الحج والعمرة فطاف طوافين واسع
سعيين - انتهى . و قال في ج ٣ ص ٣٩٥ من فتح الباري في باب طواف القارن :
قلت : لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا (الصواب موقوفا) عن علي
و ابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اذا اجتمعت - اه . و ان اعنت النظر
في الأحاديث الواردة في حجة الوداع تحصل لك تعدد الأطوقة و تعدد السعي
منه صلى الله عليه وسلم و ان انكره بعض من صاغ الأحاديث على مذهبه ؛
أما علمت ان ابن عباس رضى الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ؟ اخرجته الشيخان ؛ و عن جابر قال :
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم
الحجر بمحجنه لأن يراه الناس و ليشرف و ليسألوه - اخرجته . مسلم في باب جواز
الطواف على بعير وغيره . فأى طواف هذا ؟ و في رواية اخرى له عن جابر : طاف
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت و بالصفاء و المروة ليراه
الناس و ليشرف و ليسألوه فان الناس قد غشوه - اه . فأى طواف و أى سعى هذا ؟
حديث جابر الطويل الذي اخرجته مسلم في حجة الوداع : حتى اذا اتينا البيت معه
استلم الركن فرمل ثلاثا و مشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأه و اتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى ، إلى ان فصلى ركعتين ثم خرج الى الصفا - ثم ذكر
كلاما ثم قال : فبدأ بالصفا و رقى عليه حتى رأى البيت ثم نزل الى المروة
حتى انصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى الى المروة
ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة -
فقال - الحديث . فهذا الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة كانا بالأقدام
و المشى و هو في حجة الوداع . فأى طواف هذا و أى سعى هذا ؟ و من هذه =

= الروايات الصحيحة ثبت طوافان و سعيان في حجة الوداع : طواف وسعى بالركوب على الراحلة ، و طواف وسعى بالمشى ، فأين الذين قالوا « الذين جمعوا الحج والعمرة ما طافوا الا طوافا واحدا » و قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافين وسعى سبعين ؟ فتعين قطعا ان معنى قول جابر و ابن عمر و عائشة و غيرهم « ما طافوا الا طوافا واحدا » اى بعد الافاضة من عرفات ما طافوا الا طوافا واحدا للحل منهما جميعا ، و الا لا يصح هذه الاحاديث التي في الصحيحين . و فيها احاديث آخر « استلم الركن و قبل يده » كما هو عن عمر و ابن عمر و غيرهما ، و هو لا يمكن على الراحلة ، « و لم ينزل عنها الا لصلاة الطواف ، ثم نزل و صلى ركعتين » - الحديث . و لذا قلت اولا : ان الراوى عبره بطواف واحد وسعى واحد لعدم تحلل الحل بينهما ، و قد كان هناك طوافان و سعيان ، و راجع ج ٢ ص ١٤٨ من كتاب الآم ، باب الطواف راكبا ، و باب الركوب من العلة في الطواف ، و باب الاضطباع و الرمل . و في الاحاديث : المشى و الحجب و انصباب القدمين في بطن الوادى ، و هذه الاحاديث لما كانت مخالفة لهوى ابن حزم ضاق صدره حتى كاد ينشق فأولها بتأويلات فاسدة يضحك عنها الصبيان فضلا عن الرجال ، فضلا عن اهل العلم ا و هو يدعى في كل موضع انه لا يسمع دون قول الله عز و جل و قول رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يتبع هواه و يرد الاحاديث و يخالفها عيانا و جهارا - انا لله و انا اليه راجعون ا و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم .

و قد أشار إلى هذه الأجوبة إمام العصر و شيخ حديثه في دروس الترمذى و البخارى ، و قد جمعها بعض تلاميذه في « العرف الشدى » و هو مملوء بالأغلاط ، و بعض أذكياء تلاميذه في « فيض البارى » . و قد أشبع الكلام في هذا المقام الشيخ العثمانى في « فتح الملهم » بالنقاط من « فتح القدير » و حاشية السندى =

باب متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : يقطع المهل بالعمرة التلبية حين يستلم الركن للطواف بالبيت لعمرة ، و يقطع التلبية في الحج في اول حصة يزى بها جمرة العقبة يوم النحر .

و قال أهل المدينة : من اعتمر من التنعيم فانه يقطع التلبية حين يرى البيت ، و من اعتمر من بعض المواقيت و هو من أهل المدينة أو غيرهم فانه يقطع

== على البخارى و شرح الشيخ عابد السندى للسند و العرف الشدى و فتح البارى و الجوهر النقى و النووى و رد المماد و ذيرها من الكتب ، فأطال و أحسن و أجاد - فاعليك به و يذل المجهود شرح أبي داود . و هذا ليس موضع التفصيل

(١) لما رواه الترمذى ص ١١١ . ن باب متى يقطع التلبية في عمرة عن ابن أبي لبي عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يمسك عن العمرة إذا استلم الحجر - انتهى . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ؛ و قال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ؛ و العمل على حديث النبي صلى الله عليه و سلم و به يقول سفيان و الشافعى و أحمد و إسحاق - انتهى . قلت : و به يقول أبو حنيفة و أصحابه كما هو هنا . و في ابن أبي لبي مقال مشهور . و رواه أبو داود و لفظه : إن النبي صلى الله عليه و سلم قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر - اه . قال أبو داود : رواه عبد الملك بن ابى سليمان و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا - اه . و فيها حديثان من فعله و من قوله صلى الله عليه و سلم .

(٢) و كان في الأصول « و هى » والصواب « و هو » كما هو في الامام مالك .

(٣) كذا في الأصول ، الا صواب « غيرها » و معنى الحرفين كليهما صحيح .

التلبية إذا انتهى إلى الحرم، و يقطع للحاج التلبية إذا انتهى إلى الحرم حين يروح إلى الموقف عشية عرفة .

وقال محمد بن الحسن: وكيف اختلف المهل من التعميم والمهل من الوقت؟ ما خالها إلا واحدا أرايتم لو أهل على مسيرة ليلة من الحرم متى يقطع التلبية؟ أو أهل من قديد^١ أو من عسفان^٢ أو من بطن مرة^٣ أو [من] خلف التعميم بأميال متى يقطع التلبية؟ إنه يقطع التلبية حين يستلم الركن - في آثار غير واحدة كثيرة .

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهندية « على وجلة ليلة »، وهو وهل من ناسخها فصحف « المسيرة »، و جعلها « وجلة » - ف .

(٢) القديد - بضم اوله مصغرا: موضع معروف بين مكة والمدنية، ومنه اشترى ابن عمر الهدى القرانه .

(٣) بضم اوله، موضع معروف بقرب مكة، وفيه اختلف على و عثمان رضي الله عنهما في النهي عن المتعة و القران، ثم اهل بهما جميعا على رضي الله عنه على مرحلتين من مكة؛ هناك لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من بني كعب (من الحديدية فقالوا الحديث) لخرجه الامام أبو يوسف في كتاب الخراج .

(٤) و كان في الأصل « مرة »، وفي الهندية « مرا » تصحيف، والصواب « مر » وهو موضع من مكة على مرحلة - كذا في ج ٢ ص ١٨١ من المغرب .

(٥) حرف « من »، ساكن من الأصول، و الصواب « من خلف التعميم » و التعميم هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها - كما في ج ٢ ص ٢١٨ من المغرب، ومنه امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع لخيمها عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهم مكان عمرتها التي رفضتها - كما في كتب الحديث .

(٦) لعل بعض العبارة سقطت من البين فانه على خلاف دأب الكتاب، و مع ≡

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يقطع المحرم بالعمرة التلبية إذا استلم الحجر^٢ ، و يقطع التلبية في الحج في أول حصة يرمى بها جمرة العقبة^٣ .

أخبرنا محمد^٤ قال أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال سألت مجاهدا : متى

= هذا فالمعنى صحيح .

(١) هكذا أخرجه الامام محمد في ذلك الباب من كتاب الآثار . ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة . وأخرجه الامام أبو يوسف في آثاره من نمرة ٤٧٦ ص ٩٨ : ثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال : لا يقطع تلبية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه بالبيت ، و يقطع التلبية في الحج عند اول حصة يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر - اه .

(٢) اي الحجر الأسود والاستلام به ، سنة ان امكن يده وإلا فبمخضه و الاشارة يده .

(٣) كذا في الأصل ، هو الصواب ، وفي الهندية « هرة العقبة » وهو خطأ .

(٤) وفي المحلى ج ٧ ص ١٣٨ : روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس : لا يقطع المتمتع التلبية حتى يستلم الركن ؛ و كان ابن عمر يقطعها اذا رأى بيوت مكة . قال وكيع : و حدثنا سفيان - هو الثوري - عن عبد الله ابن دينار قال قال ابن عمر : يقطع التلبية اذا دخل الحرم - انتهى . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٠٤ من سننه من حديث أبي معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يلبي في العمرة حتى يستلم ثم يقطع ؛ قال : و كان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي في العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية و اقبل على التكبير و الذكر حتى يستلم الحجر . و رواه من طريق =

كتاب الحجبة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة) ج - ٢

== يعلى بن عبيد : ثنا عبد الملك - هو ابن ابي سليمان - قال سئل عطاء : متى يقطع
المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : اذا دخل الحرم ، و قال ابن عباس حتى
يمسح الحجر ؛ قلت : يا ابا محمد ! ايها احب اليك ؟ قال : قول ابن عباس - انتهى .
و قال الامام الشافعي في ج ٢ ص ١٧٤ من الام : و يلبي المعتمر حتى يفتح
الطواف مستلما او غير مستلم . اخبرنا مسلم و سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس قال : يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما او غير مستلم - انتهى .
و رواه البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٠٤ من طريق الشافعي به مثله ، ثم قال : و كذلك رواه
ابن جريج و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا . و رواه محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عطاء فرضه ، ثم رواه من طريق شاذان : ثنا زهير و الحسن
ابن صالح عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم
انه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ، و في الحج حتى يرمى الجرة - انتهى .
و نقل عن الشافعي : و لسكنا هبنا روايته لانا وجدنا الحفاظ المكين بقفونه
على ابن عباس . قال البيهقي : رضه خطأ . و كان ابن ابي ليلى هذا كثير الوهم ،
و خاصة اذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ، ضعفه اهل النقل مع كبر محله
في الفقه . و قدر روى المثني بن الصباح عن عطاء مرفوعا و اسناده اضعف بما
ذكرنا ، ثم اخرج من طريق ابي بكر بن ابي شيبة : ثنا حفص - هو ابن غياث -
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : اعتمر النبي صلى الله
عليه و سلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر . و قد قيل
عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، و الحجاج بن ارطاة لا يحتج
به . و روى عن ابي بكر مرفوعا انه خرج معه في بعض عمره فاقطع
التلبية حتى استلم الحجر - اه . ثم اخرجه باسناده من طريق عمرو بن مالك -
هو الراسبي - ثنا عبد الرحمن بن عثمان - هو ابو بحر البكر اوى - ثنا بحر بن مرار ==

يقطع المعتمر الثلثية قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يلبى حتى يستلم الركن، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا قدم معبرا قطع الثلثية إذا رأى بيوت مكة . قال محمد: ويقول ابن عباس رضي الله عنهما أحب إلينا .

== -فتح و تشديد- ابن عبد الرحمن بن ابي بكره عن جده عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - مثله و عمرو بن مالك و عبد الرحمن ابن عثمان و بحر بن مزار من رجال التهذيب ، و عبد الرحمن عند احمد صالح لا بأس به ، و كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه و وثقه العجلي ، و بحر قال ابن معين : ثقة ، و عند النسائي : لا بأس به ، و قال ابن عدي : إلا اعرف له حديثا منكرا و لم اجد احدا من المتقدمين ضعفه إلا يحيى بن سعيد في قوله : خوطب - اه . و عمر بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات فهم مختلف فيهم ، و لا اقل ان يكون الحديث حسنا ، و لذا اعتضد بحديث ابن عباس المرفوع و بحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده حصل لكل واحد منهما قوة بالآخر فتصلح ان ينتهض حجة ، و قوى ذلك قوة اخرى اذا اعتضد بآثار عن الصحابة . و بالجملة و ان كان الكلام في الأحاديث الثلاثة فردا فردا لكن المجموع من حيث المجموع صالح للحجة ، و لذا قال عطاء : قول ابن عباس أحب إلينا ، و لم يرد في حديث ولا اثر صاحب نفي لذلك او عدم جوازه ، و إن كان قايه أنها المخالف في ذلك ا و قد علم بذلك ان للحديث اصلا يعتمد عليه و يحتاج به .

(١) ذكره الحافظ في التلخيص ايضا ، و قد روى ابن جرير عن ابن عمر أيضا نحو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم - كما في باب الأفعال من كبر العيال .
(٢) لكونه مطابقا لما في الأحاديث الثلاثة المذكورة ، و لذا رجحه عطاء بن ابي رباح أيضا حين سئل عنه فقال : قول ابن عباس أحب إلينا - كما عرفت =

قال ابن حزم ص ١٣٨ من المحلى : و الذى نقول به فهو قول ابن مسعود الذى ذكرنا آنفا انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة - اه . قلت : هذا تلبيس ، و لم يذكر حديث ابن مسعود الا فى رمى الجرة ، و لم يرو عن ابن مسعود فى المعتمر شىء ، و لم يرو هو عنه لا من طريق صحيحة و لا من ضعيفة ، فقول ابن حزم فى غاية الفساد لا مستند له على ما زعمه ، و دأبه خلط المبحث و الطعن على الأئمة ، ذكر اولا حديث جابر من طريق ابى داود الى آخره ، و فى آخره « ولزم رسول الله صلى الله عليه و سلم تلبيته » ثم قال « و روينا من طريق سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن مسروق انه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا ، قال فقلت له : يا ابا عبد الرحمن ! ان ناسا ينهون عن الاهلال فى هذا المكان ! فقال : لكنى آمرك به - و ذكر باقى الخبر . » انظر هل فى هذا ان مسروقا او ابن مسعود رضى الله عنه كان معتمرا و لم يترك التلبية ! بل حديثه هذا فى الحج يشير اليه قوله « و ذكر باقى الخبر » و اجمله هو التلبيس ، و قرينة عليه اخرى حيث قال بعد « فان ذكرنا ما روينا من طريق ابن ابى شيبه ناصفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سحبرة عن عبد الله بن مسعود قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فا ترك التلبية حتى اتى جمره العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل ، ثم تكلم فى الحارث ، فانظر حديث ابن مسعود ليس الا فى حجة النبى صلى الله عليه و سلم و هو كان قارنا على رغم ابن حزم و لم يتحلل فيما بين العمرة و الحج لسكونه ساق هديا و لبد رأسه و احرم بالقران ، فكيف يمشى هذا فى من اعتمر فقط ؟ فحكمه ما قال ابن عباس و عطاء ، و روى عنه فيه حديثا مرفوعا و هو وان كان تكلم فيه ابن حزم لكنه حسن ، و احسن من رأى ابن حزم على قول الامام أبى حنيفة و احمد بن حنبل و غيرهما من فقهاء المحدثين =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نعيم^١ عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الركن .
أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف^٢ عن مجاهد قال قال ابن عباس رضی الله عنهما : يقطع التلبية المعتمر إذا استلم الحجر .

== هل عند ابن حزم في حق المعتمر متى يقطع التلبية دليل من ابن مسعود او حديث مرفوع منه صلى الله عليه وسلم ؟ لا قطعاً و يقيناً ! وليس عنده الا فهمه الفاسد اقترى به علي ابن مسعود رضی الله عنه و هو لا يعرفه من هو ، نحن نعلم انه كتيّف مليّ علماً ، و انظر ايضا في طيه كيف اقترى عليه - صلى الله عليه وسلم - و انقلبت عليه دأرتة ، و هذا جزاء من اجترأ على الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه وسلم ، اللهم ! اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

(١) هو عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار المكي ، مولى الأحنس بن شريق ، من رجال الستة ، كان يفتى بعد عمرو بن دينار ، مات سنة احدى و ثلاثين و مائة .
و قال ابن المديني سنة ٢٠٢ . قال الخطيب : حدث عنه عمرو بن شعيب و ابن عيينة و بين وفاتيهما خمس و سبعون سنة - كذا في التهذيب و هامشه .

(٢) هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني الأديب ، و لاهم . رأى أنسا رضی الله عنه ، من رجال الأربعة ، مختلف فيه ، فلا أقل أن يكون حديثه حسناً ؛ و هو بالصاد المهملة مصغر ؛ و الجزري - بفتح جيم و زاي و براء - منسوب الى الجزيرة و هي بلاد بين الفرات و دجلة ، مات سنة ١٣٧ او ٣٦ او ٣٨ او ٣٩ ، و غير ذلك في تاريخ وفاته - راجع ترجمته ج ٣ ص ١٤٣ الى ==

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم قال : ^٢ أفاض ابن مسعود رضى الله عنه من عرفات

= ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب .

(١) و كان في الأصول « محمد بن صالح القرشي » و الصواب « محمد بن أبان بن صالح القرشي » لأن مؤلف الكتاب يروى عنه كثيرا . و محمد بن صالح رجل آخر متأخر عن الأول و ليس هو المراد به هاهنا - راجع ج ٩ ص ٢٢٧ من التهذيب .

(٢) ظاهره الارسال ، و قد عرفت في باب القران ان مراسيله صحيحة - لاسيا عن ابن مسعود رضى الله عنه . و اخرجه الامام أبو يوسف في آثاره من طريق الامام أبي حنيفة من رقم ٤٧٤ ص ٩٨ قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه خرج صديحة يوم النحر من مسجد الخيف يلبي و هو يريد جرة العقبة يرميها فاثال الناس عليه فقالوا : رجل يلبي بالحج يوم النحر ! فقال : ما بال الناس ؟ أنسى الناس أم جهلوا أم طال عليهم العهد ! ثم رفع صوته يلبي « ليك عدد التراب ليك » فلما علموا انه ابن مسعود تفرقوا عنه و اعلموا انه اعلم بالأمر منهم - انتهى . و حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه أبو داود بدون الارسال في باب رمى الجمار : حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم - المعنى - قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : لما انتهى الى الجرة الكبرى جعل البيت عن يساره و منى عن يمينه و رمى الجرة بسبع حصيات ، و قال : هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة - انتهى . فابراهيم يرويه عن عبد الرحمن بن يزيد عنه موصولا .

و روى الواقدي في المغازي كما في ج ٣ ص ٤٥ ؛ من نصب الراية : حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي عليه السلام لبي - =

يلبي^١ ، فجعل الناس ينظرون إليه^٢ فقال « ما شأنهم ! أضلوا سنة =
يعنى فى عمرة القضية - حتى استلم الركن - انتهى . وليس فيه حجاج
ابن أرتاة ؛ واسامة هو الليثى مولاهم أبو زيد المدنى ، من رجال مسلم
والأربعة ، ثقة صالح حجة . ليس به بأس ، مستقيم الأمر ، صحيح الكتاب -
وراجع ترجمته ج ١ ص ٢٠٨ من التهذيب . واسامة بن زيد العدوى مولى
عمر أبو زيد المدنى آخر وليس هو فى اسناد الواقدى - تأمل ؛ فالحديث حسن
صالح للاحتجاج - تدبر .

(١) حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه الشيخان فى ابواب مختلفة من الصحيحين ،
فى باب متى يصلى الفجر بجمع من البخارى : عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن
يزيد قال : خرجت مع عبد الله رضى الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا - الحديث .
وفى آخره : ثم قال : لو أن امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادرى أقوله
كان اسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم
النحر - اه .

قال الحافظ فى الفتح ج ٣ ص ٤٢٤ : وقع فى رواية جرير بن حازم عن ابى اسحاق
عند أحمد من الزيادة فى هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود
عند الدفع من عرفة ايضا . ولفظه « لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن
امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب ، قال : فما ادرى أ كلام ابن مسعود اسرع
أو افاضة عثمان ؟ قال : فأوضع الناس ولم يزد ابن مسعود على العتق حتى أتى
جمعا ، وله من طريق زكريا عن ابى اسحاق فى هذا الحديث : افاض ابن مسعود
من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا ، و قال سعيد بن منصور : حدثنا
سفيان و ابو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان
ابن مسعود بعيره فى وادى محسر ؛ وهذه الزيادة مرفوعة فى حديث جابر الطويل =

== في صفة الحج عند مسلم - انتهى .

وفي باب التلية والتكبير غداة النحر من الفتح : فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلية حتى رمى جمره العقبة إلا أن يخطئها بتكبير - انتهى ، ص ٤٢٥ . وراجع ج ٤ ص ٦٩٩ من عمدة القاري ، فالحافظ البدر العيني أورده من الطحاوي واليهوق بأسانيدهما وفضله مجيبا عن قول الكرماني عن الاشكال في ترجمة الباب ، والحافظ في الفتح أيضا نقله كذلك ، و أخرجه أيضا البخاري في باب رمى الجمار من بطن الوادي ، و مسلم و الفظه له . كما في نصب الراية ؛ قال : اما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري و مسلم ، هكذا ذكره عبد الحق في المتفق عليه عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله ابن مسعود جمره العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصة فقل له : ان ناسا يرمونها من فوقها ! فقال عبد الله بن مسعود « هذا و الذي لا إله غيره ! مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة » - انتهى . و أخرجه البخاري في ص ٢٣٥ من باب يكبر مع كل حصة ، و مسلم ص ٤١٩ ، و أبو داود ص ٢٧١ عن الأعمش قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول و هو يخطب على المنبر « لا تقولوا سورة البقرة » الى ان قال : فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسيه و قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمره العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي - إلى آخره سواء . و عند أبي داود : و قال « هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة » .

و قال الحافظ الزيلعي بعد هذا : و ليس في الكتب الستة عن ابن مسعود في هذا الباب غير ذلك و هو غير كاف إلا ان يكون رفعه ، و ينظر من غير الكتب الستة - انتهى قلت : قد علمت ان عند أبي داود رفعه بقوله « هكذا رمى الذي =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

انزلت عليه السورة ، وهو اشارة الى التكبير و الى القيام في بطن الوادى و غيرها- فتأمل فيه . و اخرج الطحاوى من طرق عن ابن مسعود - سيأتى بعضها إن شاء الله تعالى .

(١) و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ١٣٨ من باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال : غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة - وكان عبد الله رجلا آدم له ضفيران عليه مسحة اهل البادية - و كان يلبي فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا : يا اعرابي ! ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير ، قال : فعند ذلك التفت الى فقال : جهل الناس ام نسوا ؟ و الذى بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحقى ! فقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من منى الى عرفة فأتى التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل . قال البيهقى : و قد روينا معنى هذا مختصرا فى الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود - انتهى . و قال فى ابتداء الباب : و كذلك فى الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم انه يكبر مع كل حصة . ثم رواه من طريق شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصة - انتهى . و قد رواه فى باب رمى الجمرة من بطن الوادى ص ١٢٩ من طريق ابي بكر بن ابي شيبة : ثنا ابن ادريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه قال : افضت مع عبد الله من جمع فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم قال « يا ابن اخي ! ناولنى سبعة احجار » فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ، حتى اذا فرغ قال « اللهم ! اجعله حجا مبرورا و ذنبا مغفورا » ثم قال : هكذا رأيت الذى انزلت عليه سورة البقرة صنع .

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

نديهم [أم نسوا؟] ثم رفع صوته فقال « لبيك اللهم ! لبيك ، عدد التراب لبيك » فلي حتى رمى جمرة العقبة .

(١) قال الطحاوى : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال (كذا) : رجل اعرابي . فقال عبد الله « أنسى الناس أم ضلوا » ؟ ثم لبي حتى رمى جمرة العقبة - انتهى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدته من آثار الطحاوى و سنن البيهقي وعمدة القارى . وفي الباب وشرحه : ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ، ومن المأثور : اللهم ! انى أسألك رضاك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار . وفيه ايضا : و تكرارها سنة في المجلس الاول و كذا في غيره ، و عند تغير الحالات مستحب مؤكد ، و الاكثار مطلقا مندوب ، و يستحب ان يكررها كلما شرع فيها ثلاثا على الولا . و لا يقطعها بكلام - انتهى . قال في الدر المختار : و يكون مسيئا بترك رفع الصوت بها - اه . قال ابن عابدين : و مقتضاه ان الرفع سنة . و به صرح في النهر عن المحيط و هو خلاف ما قدمناه ؛ و صرح به في البحر و الفتح من انه مستحب لكن ذكر في البحر في غير هذا الموضوع أن الاساءة دون الكراهة ؛ فلا يلزم من قول الشارح تبعاً للمحيط انه يكون مسيئا بتركه ان يكون سنة مؤكدة - تأمل ، انتهى - رد المختار .

(٣) و لا تستحب الزيادة من غير المأثور . من النبي صلى الله عليه وسلم او من الصحابة رضی الله عنهم - كما في العناية ، خلافا لما في النهر - فافهم . نعم في شرح اللباب ما وقع مأثورا : يستحب ان يقول « لبيك ، وسعديك و الخير كله بيدك ، و الرغبة إليك ، إله الحق ! لبيك بحجة حقا تعبدا و رقابا لبيك ، إن العيش عيش الآخرة » و ما =

= ليس مرويا فجأز او حسن . قال في النهر: لأن الزيادة تكون بعد الاتيان بها
لا في خلالها؛ كما في السراج - اه . فما مر من: ليك و سعديك - الخ . و نقله
في النهر عن ابن عمر: يأتي به بعد التلبية لا في خلالها - فافهم ، اه رد المختار .
(٤) و في البخارى: فلم يزل - اى ابن مسعود - يلبي حتى رمى جمره العقبة . و رواه
البيهقى ج ٥ ص ١٣٧ من السنن من طريق شريك عن عامر بن شفيق عن
أبي وائل عن عبد الله قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى
رمى جمره العقبة بأول حصاة - اه . و هذا نص في الباب ان التلبية تقطع
بأول حصاة يرمى بها ، فالمبهم من الأحاديث يحمل على هذا المفسر على ان
« حتى » بمعنى « الى » لانتهاء الغاية ، لا سيما إذا دخلت على الأفعال ، فان كانت
الغاية من غير الجنس لا تدخل تحت المغييا - كما في اصول الفقه و النحو؛ و هنا
كذلك روى الجمار من الأفعال و التلبية من الأقوال ، فلا يدخل فيها فيقطع
التلبية منتها إلى رمى الجمره فتقطع عنده لا بعده - و هذا ظاهر ، و به قال عطاء
و طاوس و النخعي و ابن أبي ليلى و الثورى و أبو حنيفة و الشافعى و أحمد
و إسحاق - كما في ج ٤ ص ٦٩٦ من عمدة القارى ، و هو مروى عن ابن مسعود
و ابن عباس رضى الله عنهم ايضا ، ولذا قال في الهداية: و يقطع التلبية مع اول حصاة
لما روينا عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم اشارة الى ذلك . قال الحافظ في ص ١٩٧
من الدراية: كذا قال و المروى عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة . لكن
عند أبي داود من حديثه: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى
جمره العقبة بأول حصاة - اه . هكذا في الدراية « عند أبي داود » و لم أجده
فيه ، و لعله عند البيهقى فانه في سننه رواه عنه - كما عرفت؛ و في نصب الراية ج ٣
ص ٧٧: قلت: كأن المصنف ذهل فانه لم يذكر هذا عن ابن مسعود و انما ذكر عنه
التكبير مع كل حصاة ، الا ان يكون بمفهومه فان قوله « يكبر مع كل حصاة » =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

= يدل على انه قطع التلبية من اول حصة؛ وصرح به البيهقي في المعرفة فقال بعد ان ذكره من جهة مسلم: وفيه دلالة على انه قطع التلبية بأول حصة ثم كان يكبر مع كل حصة - انتهى كلامه . وروى في السنن من حديث ابن مسعود قال: رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة بأول حصة - انتهى الحديث الحادي و الستون . روى جابر انه عليه السلام قطع التلبية عند اول حصة رمى بها جرة العقبة . قلت: هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل: حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة - الحديث . و تقدم صريحا عن ابن مسعود عند البيهقي - انتهى .

وقع في نصب الراية « و يقطع التكبير مع اول حصة » و هو غلط و الصحيح « و يقطع التلبية » كما في الهداية ، فان الكلام في قطع التلبية لا التكبير - تدبر؛ و مثله في الدراية ذيل قول الهداية: و روى جابر - الخ .

و روى البيهقي من طريق عمر بن حفص الشيباني: ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة . قال البيهقي: تكبيره مع كل حصة كالدلالة على قطع التلبية بأول حصة كما روينا في حديث عبدالله بن مسعود، و قوله « يلبي حتى رمى الجرة » اراد به « حتى اخذ في رمى الجرة »، و أما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردتها محمد بن إسحاق بن خزيمة و اختارها، و ليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس - انتهى .

قال الحافظ في الفتح ج ٣ ص ٤٢٦: في هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمى الجرة يوم النحر و بعدها يشرع الحاج في التحلل . و روى ابن المنذر بأسناد =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة^١ عن زيد

= صحيح عن ابن عباس انه كان يقول: التلية شعار الحج، فان كنت حاجا فلب حتى بدأ حالك، و بدؤ حاك ان ترمى جمرة العقبة . و روى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: حججت مع عمر الحمدي عشرة حجة و كان يلبي حتى يرمى جمرة العقبة و باستمرارها . قال الشافعي و أبو حنيفة و الثوري و أحمد و إسحاق و أتباعهم، و قالت طائفة: يقطع المحرم التلية اذا دخل الحرم - و هو مذهب ابن عمر؛ لكن كان يعاود التلية اذا خرج من مكة الى عرفة . و قالت طائفة: يقطعها اذا راح الى الموقف - رواه ابن المنذر و سعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة و سعد بن أبي وقاص و علي - و به قال مالك و قيده بزوال الشمس يوم عرفة . و هو قول الأوزاعي و الليث؛ و عن الحسن البصري مثله لكن قال: اذا صلى الغداة يوم عرفة - اه .

و قد روى الطحاوي بأسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل: اعرابي هذا؟ فقال عبد الله: « أنسى الناس ام ضلوا؟ » و اشار الطحاوي الى ان كل من روى عنه ترك التلية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لاشرع، و جمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار - قاله الحافظ .

(١) و روى هذا الحديث عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد - كما في المحلى . و عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر فكان يلبي حتى رمى الجمرة من بطن الوادي، و يقطع التلية عند اول حصة (ابن جرير) - كنز العمال . و في موطأ محمد ص ٢٠٧: أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس - الحديث . و في ص ١٥٨ عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه - الخ .

ابن أسلم^١ عن إبراهيم [بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس] قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل عند الجمرة فقلت : يا أمير المؤمنين !

(١) هو البغدادي أبو أسامة ، ويقال : أبو عبد الله المدني الفقيه . مولى عمر ، من رجال الستة ، مات سنة ست و ثلاثين و مائة في العشر الأول من ذى الحجّة - كذا في التهذيب . و قد روى عنه الامام أبو حنيفة ايضا .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و إنما زدناه من المحلى . و فيه : روينا من طريق الحداني عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن إبراهيم بن حنين عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل و هو يرى جمرة العقبة فقلت له : فيما الالهلال يا أمير المؤمنين ؟ قال : و هل قضينا نسكنا بعد ؟ انتهى . الا أن فيه تحريفا و تصحيفا و سقوطا ، أظنه من الناسخ يدل عليه ما في تهذيب التهذيب ، لأن إبراهيم هو ابن عبد الله بن حنين يروى عن أبيه ، و أبوه عبد الله بن حنين يروى عن ابن عباس - راجع ج ١ ص ١٣٣ من التهذيب . و إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق الهاشمي المدني من رجال الستة ، و أبوه عبد الله ابن حنين الهاشمي مولى العباس - و يقال : مولى على ، روى عن على و ابن عباس و أبي أيوب و ابن عمر ، و عنه ابنه إبراهيم ، و هو أيضا من رجال الستة ، فسقط من سند المحلى « عن أبيه » و قلب الناسخ « إبراهيم بن عبد الله » و جملة « عبد الله ابن إبراهيم » و عبد الله بن إبراهيم في هذا المقام لا يوجد في الرجال ، فسقط من الاصول بعد إبراهيم هنا « بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس » .

و الحديث هذا رواه البيهقي في باب التلبية يوم عرفة و قبله و بعده ج ٥ ص ١١٣ من سنن من طريق أحمد بن شيبان الرملي : ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : سمعت عمر يهل بالزلفة فقلت : =

فيما ' إهلالك ؟ قال : و هل قضينا نسكنا بعد ؟

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم^٢ قال أخبرنا حصين ابن عبد الرحمن^٤ عن كثير ابن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال

= يا أمير المؤمنين ! فيم الإهلال ؟ قال : و هل قضينا نسكنا ؟ اه . و فيه « عطا . ابن يسار » مكان « إبراهيم بن عبد الله عن أبيه » ، و فيه ان السؤال وقع بالمردلة لا عند الجرة و هو مطابق لما ترجم له البيهقي من الباب - تأمل هذا و قد اتعنى تحقيق هذا السند فاغتمه .

(١) هكذا في الأصول ، و الصواب « فيم » كما هو عند البيهقي ، لأن حرف الجر إذا دخل على « ما » الاستفهامية يقطع الفه فرقا بين « ما » الموصول و « ما » الاستفهام - ف . (٢) لم يذكر لفظ « بعد » في الأصول كما لم يذكر في السنن ، و إنما زيد من المحلى . (٣) هو الامام أبو يوسف القاضي من ثقات أصحاب أبي حنيفة - كما في كتاب الضعفاء للنسائي . قال الامام أحمد و ابن المدينة و ابن معين : ثقة - كما في الجواهر المضية . و قال ابن معين : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا و لا اثبت من أبي يوسف . و هو صاحب حديث و صاحب سنة - راجع ترجمته في ج ١ ٢٦٩ من تذكرة الحفاظ للذهبي . قال فيها : القاضي أبو يوسف الامام العلامة فقيه العراقيين يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة رضى الله عنهما ، محمد بن الحسن الفقيه و أحمد و ابن معين و بشر بن الوليد و علي بن الجعد من رواة الحديث عنه - ذكره في الطبقة السادسة من حفاظ الحديث .

(٤) و هو أكبر شيوخ أبي يوسف - كما في التذكرة ؛ و هو السلي الكوفي الحفاظ أبو الهذيل ابن عم منصور بن المعتمر ، ثقة حجة حافظ مأمون ، من كبار أصحاب الحديث . عاش ثلاثا و تسعين سنة مات سنة ست و ثلاثين و مائة - كما في ج ١ ص ١٣٦ من التذكرة ؛ و الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلية في الحج و العمرة) ج - ٢

سمعت ابن مسعود رضى الله عنه بجمع و هو يقول : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول ههنا « ليلك اللهم ! ليلك » .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال : كان عمر و عبد الله بن مسعود يلبيان ليلة عرفة .
أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف^١ عن مجاهد

= ابو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله و نحن بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام : ليلك اللهم ! ليلك . و حدثنا سريح بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير ابن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبي حين أفاض من جمع قليل : اعرابي هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا ! سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : ليلك اللهم ! ليلك . و حدثنا حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد و حدثنيه يوسف بن حماد - المعنى . حدثنا زياد - يعنى البكائي - عن حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد و الأسود بن يزيد قالوا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول « ليلك اللهم ! ليلك » ؛ ثم لبي و لينا معه - اه . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١١٢ من سننه من طريق أحمد بن عبد الجار : ثنا سريح بن يونس ثنا هشيم - بسند مسلم الى آخره مثله . و رواه الطحاوى : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عاصم بن علي ثنا أبو الأحوص عن حصين - بمثل ما في مسلم . حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ؛ ثم ذكر مثله باسناده - انتهى . و من طريق مسلم ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ١٣٥ من المحلى .

(١) رواه ابن ماجه في سننه بهذا الاسناد قال : حدثنا هناد بن السرى ثنا =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

قال قال 'عبد الله بن عباس' رضى الله عنهما: قال الفضل بن عباس: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرّة العقبة، فلما رماها قطع التلبية .

== ابو الأحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس: كنت ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرّة العقبة، فلما رماها قطع التلبية - انتهى . و حديث الفضل بن عباس و ابن عباس و اسامة بن زيد فى رمى الجمرّة أخرجه الأئمة فى كتبهم مختصرا و مطولا فى ابواب متفرقة من طرق مختلفة، و رواه الطحاوى و البيهقى أيضا من طرق غير هذا الطريق، و من طريق أبى داود ذكره ابن حزم فى المحلى .

(١-١) و كان فى الأصول 'عبد الله بن مسعود'، و هو خطأ فاحش . و الحديث دأر من مسند ابن عباس كما هو عند مسلم و ابن ماجه و ابى داود و البخارى و النسائى و الطحاوى و البيهقى وغيرهم: و راجع كتب الحديث، و 'ابن عباس' مصرح عند ابن ماجه كما عرفت، و راجع ص ٤١٦ و ص ٤١٧ من آثار الطحاوى . (٢) قال السندى فى تعليقه على ابن ماجه: اى استمر على التلبية حتى رمى جمرّة العقبة اى حتى شرع فيه او فرغ عنه - اه . و هذا الحديث شاهد للفراغ عنه . قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٢٦ من الفتح: و اختلفوا أيضا: هل يقطع التلبية مع رمى اول حصاة او عند تمام الرمي؟ فذهب الى الأول الجمهور و الى الثانى احمد و بعض الشافعية، و يدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: افضت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرّة العقبة، يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم فى الروايات، و ان المراد بقوله 'حتى رمى جمرّة العقبة' اى اتم ==

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم^١ عن أبي يعفور^٢ عن هلال
ابن خباب^٣ قال: كنا نسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و محمد

= رميها - انتهى .

قلت : قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٦٩٧ من عمدة القارى : قلت : قال
اليهقى : هذه زيادة غريبة ليست في الروايات المشهورة عن الفضل و ان كان
ابن خزيمة قد اختارها . و قال الذهبي : فيه نكارة . و قوله « يكبر مع كل حصة »
يدل على انه قطع التلية بأول حصة ، و هذا ظاهر لا يخفى . و روى اليهقى
من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال : رمقت
النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصة - انتهى
بتقديم و تأخير . و هذا نص غير محتمل للتأويل ، و حديث الفضل محتمل له ،
و ابن مسعود ابن مسعود ، لا بد ان يكون مقدا في العلم و الفقه و الفضل
على الفضل . و قد تقدم نحوه عن اليهقى و غيره - فذكر و لا تلتفت إلى قول
ابن حزم في هذا المقام ، و الله ولى الانعام .

(١-٢) قوله « محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول ، وإنما زيد على دأب الكتاب .
(٢ ٢) و كان في الأصول « عن أبي يعقوب ، و لا ادري من هو ، اكن سلام
ابن سليم الحنفي يروى عن « أبي يعفور » العبدى الكبير ، اسمه وقدان
او واقد ، كما في ج ٤ ص ٢٨٢ من التهذيب ، و هو المتعين هنا عندى ، و كذا
هو في ترجمة وقدان ج ١١ ص ١٢٣ من التهذيب ، فان ابا الأحوص روى
عنه ، و هو كنية سلام بن سليم ، و كلاهما من رجال الستة . و ابو يعفور
تابى ، روى عن ابن عمر و ابن ابي اوفى و أنس و غيرهم ، مات سنة عشرين
و مائة ، بل بعدها بسنين - كما في التهذيب .

(٣) هو العبدى ابو العلاء البصرى مولى زيد بن صوحان ، سكن المدائن =

ابن الحنفية من منى إلى عرفات و كان ابن عمر يكبر و كان محمد بلي .
أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت

= و مات بها في آخر سنة اربع و اربعين و مائة ، من رجال الأربعة ، و هو
ايضا تابعي لانه روى عن أبي جحيفة الصحابي رضى الله عنه ، و جل روايته
عن التابعين ، و هو ثقة تغير بآخره ، و ليس في الرواة عنه أبو يعفور العبدى
و هو اقدم طبقة و اكر من هلال بن خباب ، و ليس في شيوخه ابن عمر
ولا محمد بن الحنفية ، بل روى عن ابنه الحسن بن محمد بن الحنفية - كما في ج ١١ ص ٧٧
من التهذيب . و اذا سار معها في الحج - كما في الأثر المذكور - فلا بد من الرواية
عنهما و من الصحابة الآخرين ، و لذكرهم في شيوخه اركان كتب الرجال فانه
مزينة فاضلة . و بالجملة لى في الاسناد قلق بعد : لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، و هل
حر آس يساعدى في ذلك .

قلت : روى ابن ابي شيبة في مصنفه في (التكميل يوم عرفة افضل او التلبية)
ق ٢٦٧ : ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال : كنت اسير مع ابن عمر
و ابن الحنفية من منى الى عرفات فكان ابن عمر يكبر و كان ابن الحنفية بلى - ٥١ .
فالرواية عن ابي يعفور ليس فيه ذكر هلال . فلعله من مهو قلم الناسخ او هو تحويل
عن المؤلف سقط عنه بعض الرواة الذى روى عنه المؤلف و هو « عن هلال »
و « هلال عن ابي يعفور » فبقى « هلال » من غير مناسبة : و الله اعلم - ف .

(١) أخرجه الطحاوى ايضا بهذا الاسناد قال : حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا
يحيى بن عيسى ، و حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن
حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه و سلم لى حتى رمى جمرة العقبة .

(٢) هو الأسدى مولاهم ، أبو يحيى الكوفى التابعى ، من رجال الستة - كما في ج ٢ =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة) ج - ٢

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لبي رسول الله صلى الله عليه وآله و آله و سلم حتى رمى الجمرة .^١

= ص ١٧٨ من التهذيب، وهو أبو يحيى الكوفي الذى روى عنه الامام أبو حنيفة فى جامع المسانيد، ولم يتعين عند رجال جامع المسانيد من هو وتركه مجهولا هذا .

(١) و حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه الامام أبو حنيفة ايضا كما فى ج ١ ص ٩٨ من عقود الجواهر المنيفة : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم لبي حتى رمى الجمرة - هكذا رواه طلحة و ابن المظفر و الأشعري . و اخرجه الطحاوى من طريق سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - هكذا، و هو فى الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتى فى الذى يليه : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس انه صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ؛ هكذا رواه ابن خسرو و اخرجه الستة، و زاد ابن ماجه « فلما رماها قطع التلبية » و عند ابى داود من حديث ابن مسعود « رمقت النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأولى حصاة » . و اخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عن الفضل بن عباس و من طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل بن عباس مثله، و اخرج من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه و سلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من المزدلفة الى مى فكلاهما قالوا : لم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة . و اخرجه ابن حزم فى كتاب حجة الوداع بسند حميد من حديث ابى الزبير عن ابى معبد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ « و لم يزل يلبى حتى اتم رمى جمرة العقبة » . فقد دلت هذه الآثار على ان التلبية لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة - وهو قول ابى حنيفة =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري^١ قال حدثنا عبد الكريم^٢

= و ابن يوسف و محمد - انتهى كلامه في عقود الجواهر .

و لعل السيد الزيدى لم يتيسر له مطالعة كتاب الحجّة و الانتقال الأحاديث منه و ما عزاه منها الى الغير ؛ رواه الامام محمد في كتاب الحجّة كما علمت . و الثانى ان عزو حديث ابن مسعود مقلدا للحافظ ابن حجر في الدراية الى ابن داود ليس بصحيح فان الحديث المذكور رواه البيهقي في سننه - كما تقدم ، و به صرح الزيلعي في نصب الراية . و الثالث يظهر من خاتمة كلامه ان الأئمة الثلاثة قائلون بقطع التلبية عند الفراغ من الرمي ، و الامر ليس كذلك فانهم قالوا « يقطع التلبية بأول حصاة من الرمي » كما هو مفاد حديث ابن مسعود .

و اثر عمر الذى رواه ابن جرير على ما فى كنز العمال من طريق عمرو بن ميمون عنه انه قطع التلبية بأول حصاة كما سبق ، و حديث فضل بن عباس ليس بنص غير محتمل للتأويل ، و لم يثبت من الأحاديث انه صلى الله عليه و سلم او احد من الصحابة يلبون فى اثناء الرمي و خلاله ، بل ثبت انهم كانوا يكبرون مع كل حصاة ، و لم يرد فى حديث صحيح او ضعيف انه لبي فى خلاله ، بل رمى و كبر و دعا .

و ما رواه ابن حزم من طريق الخدافي بسنده يخالفه ما فى سنن البيهقي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - الخ ، فان السؤال فيه وقع عن التلبية فى المزدلفة لا فى منى عند رمى الجمرّة ، و هناك يصح « هل قضينا نسكنا بعد » و ليس فى طريق ابن يسار لفظ « بعد » .

(١) لا ادرى من اخرجه بهذه الطريق غير الامام محمد . و أثر عمر رضى الله عنه روى من غير طريق ، قال الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبى غداة المزدلفة حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق =

== عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعّد الأسود إليه فقال: ما يمنعك أن تلي؟ فقال: أو يلي الرجل إذا كان في مثل مقامى هذا؟ قال الأسود: نعم! سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا! ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فلي ابن الزبير - انتهى .
 وفي المحلى: ومن طريق حماد بن زيد: نا ايوب السخيتاني عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يقول حدثني ابي انه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة . ومن طريق حماد بن سلسة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال: سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة . وعن ابن ابي شيبة: نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق سمعت عكرمة يقول: اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمره و ابو بكر و عمر؛ وعن علي ابن ابي طالب انه لبي حتى رمى جمره العقبة . وعن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة: كانت تلي بعد عرفة . و عن سفيان بن عيينة: سمع سعد بن ابراهيم يحدث الزهري عن عبد الرحمن بن الأسود ان أباه صعّد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له: ما يمنعك أن تهل؟ وقد رأيت عمر في مكانك هذا يهل فأهل ابن الزبير .
 وعن ابن عيينه عن عبيد الله بن ابي يزيد بقول: تلي حتى ينقضى حرملك اذا رميت الجمره . و عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال: كنت مع الحسين بن علي فلي حتى رمى جمره العقبة - انتهى .

(٢) هكذا غير منسوب في جميع النسخ، و هما اثنان: عبد الكريم بن مالك الجزرى ابو سعيد الحراني، من رجال الستة ثقة ثبت كثير الحديث؛ و الثاني عبد الكريم ابن ابي المخارق ابوامية المعلم البصرى، من رجال مسلم و النسائي و الترمذى و ابن ماجه؛ و كلاهما يرويان عن مجاهد، و عن كليهما يروى سفيان الثورى؛ و الوجدان يحكم بأن الأول في الاسناد المذكور، و قتش تعيينه من الكتب فان لم أجد الأثر المذكور بهذا الاسناد في غير هذا الكتاب، ثم تعين عندي انه الجزرى فانه المذكور في ترجمة ==

عن مجاهد قال حدثنا من رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبي بعد ما أفاض من جمع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الرحمن بن الأسود قال أخبرني من سمع ابن مسعود رضى الله عنه يلبي بعد ما أفاض من عرفات .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق بن جمره الأسدي عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه لم ينزل يلبي حتى رمى جمره العقبة .

== مجاهد من التهذيب - والعلم عند الله تعالى . وراجع شرح الآثار للطحاوى في هذا الباب فإنه راوى الحديث .

(١) مجاهد: تابعى جميل، وعرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وهو كان مع عمر رضى الله عنه في حجته، ومن وآه: ابن عمر ابنه وهو يروى عنه؛ ومنهم الأسود ابن يزيد وعمرو بن ميمون و عبد الله بن سخبيرة وغيرهم من الصحابة و التابعين .
و مرسلات مجاهد احب اليهم من مرسلات عطاء . و المقصود من هذه الآثار اثبات ادامة التلبية واستمرارها الى ان ترمى جمره العقبة يوم النحر، وهو مثبت .
(٢) و من السامعين: الأسود بن يزيد، و علقمة بن قيس، و عبد الله بن سخبيرة، و عبد الرحمن بن يزيد و شقيق بن سلمة . و حديث عبد الرحمن بن يزيد و الأسود ابن يزيد اخبره مسلم و قد تقدم . و عبد الرحمن بن الأسود روى تلبية عمر عن ابيه كما سبق، و الفناهر ان الأسود اخبره بهذا . و الروايات عنهم اخبرها الطحاوى في شرح الآثار ايضا، و رواية ابراهيم النخعي و سلمة بن كهيل عن الأسود و عبد الرحمن بن يزيد اخبرها مسلم و الطحاوى و البيهقي وغيرهم . و راجع ابواب السنن الكبرى و آثار الطحاوى وغيرهما، و قد سبق اكثرها فيما قبل .

(٣) بهذا الاسناد رواه البيهقي في السنن عنه مرفوعا انه قال: رمقت النبي صلى الله

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي^١ قال سمعت طاوسا يقول لابن عباس رضى الله عنهما: إن ابن عمر رضى الله عنهما يمسك عن التلبية قبل عرفة. قال: فإني أشهدكم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإني سمعته يلبي^١ عشية عرفة عند الموقف.

أخبرنا محمد^٢ قال أخبرنا مالك بن أنس [عن محمد] بن أبي بكر

== عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - من طريق علي بن حجر عن شريك به . وقد وقع في الأصول « حمزة » بالحاء المهملة و الزاي المعجمة بعد الميم وهو خطأ ، وهو بالجيم والراء المهملة او الزاي المعجمة - كما في التقريب و الخلاصة . قلت : و أخرج الأثر هذا ابن أبي شيبة عن ابن مهدي عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله انه لبي حتى رمى جمرة العقبة ، و قطع بأول حصاة - انتهى (في المحرم متى يقطع التلبية) ق ٣٤٣ - ف .

(١-١) وفي الأصول « يزيد بن ابراهيم المكي » وهو عندي خطأ ، انقلب على الكاتب ، والصواب عندي : ابراهيم بن يزيد المكي . هو الخوزي الاموي ابو اسمعيل الكوفي المكي ، مولى عمر بن عبد العزيز ، وهو يروى عن طاوس - كما في ج ١ ص ١٨٠ من التهذيب . و ليس فيه « يزيد بن ابراهيم الا التستري ابو سعيد نزيل البصرة - كما في ج ١١ ص ٣١١ منه و ج ٦ ص ٧٧٠ من اللسان و راجع ج ١ ص ٣٣٦ من تاريخ البخاري و ج ١ ص ١٢٥ من اللسان ، و ج ١ ص ٣٥ من الميزان .

(٢) اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى من غير وجه واحد - راجع شرح معاني الآثار للطحاوي و سنن البيهقي و المحلى و غيرها من الكتب . و استمرار التلبية ثبت من حديث ابن مسعود و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين - و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٣) بهذا الاسناد رواه الامام محمد في باب متى تقطع التلبية من الموطأ ص ١٩٦ ، =

الثقفي^١ أنه سأل أنسا وهما غادبان^٢ إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا اليوم؟ قال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

== و رواه مالك في موطنه ، و البخارى و مسلم ، و الطحاوى في شرح الآثار ، و البيهقى في سننه ، و مسلم و النسائى من طريق مالك و من طريق موسى بن عقبة عن محمد الثقفى ، و ابن ماجه عن محمد بن عقبة عن الثقفى به .

(١) قلت : و كان فى الأصل « مالك بن أنس بن أبى بكر الثقفى » و فى الهندية « أبى بكر ، و الصواب « عن محمد بن أبى بكر الثقفى » سقط منه « عن محمد ، بعد « أنس » . و الحديث رواه البخارى و مسلم و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى فى آثاره و البيهقى فى سننه و مالك و محمد فى موطنيهما ، و رواه غيرهم أيضا . و محمد هذا هو ابن أبى بكر بن عوف الثقفى الحجازى ، ثقة ، ليس له عن أنس و لا عن غيره فى كتب الحديث سوى هذا الحديث - كما هو فى عمدة القارى و فتح البارى و شرح الموطأ للزرقانى و غيرها من الكتب .

(٢) كذا فى الأصول ، زاد فى الموطأ رواية يحيى « من منى » قبل قوله « إلى عرفة » و كذا ذكره الزرقانى أيضا فى شرحه ج ٢ ص ١٧٢ . و لمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبى بكر : قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم؟ اه . و على الأول من الذكر طول الطريق - كذا فى عمدة القارى و الفتح و الزرقانى ، و رواه مسلم من طريق عبد الله بن أبى سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات ، منا الملبي و منا المكبر . و فى رواية له قال - يعنى عبد الله بن أبى سلمة : فقلت له - يعنى لعبيد الله : عجبا لكم ! كيف لم تسألوه : ما ذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ و أراد عبد الله ابن أبى سلمة بذلك الوقوف على الأفضل لأن الحديث دل على التخيير بين التكبير =

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه، وأما نحن فنهكبر .

= والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك، فأراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين - كذا في فتح الباري، ونحوه في عمدة القارى في ابواب العيدين و شرح الزرقاني و زاد: و الذى كان يصنعه هو التلبية .

وقال الشيخ السندى في تعليقه على سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٦: الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فرة يكبر هؤلاء و يلبى آخرون ومرة بالعكس، لأن بعضهم يلبى فقط و بعضهم يكبر فقط، و الظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا انهم وجدوه صلى الله عليه وسلم جمع، اذ يستبعد انهم يخالفون النبي صلى الله عليه وسلم و يكون النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر، فالأقرب انهم كانوا يجمعون و النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع، و على هذا فالأقرب للعامل ان يجمع؛ ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل في شرح صحيح البخارى في باب التلبية و التكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك قال: فعند احمد و ابن ابى شيبه و الطحاوى من طريق مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخطأها بتكبير؛ و الله اعلم - انتهى . و راجع ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح البارى .

(١) بهذا الاسناد رواه الامام محمد فى الموطأ، و فيه « أخبرنا ابن شهاب، و فيه « فأما نحن، بالفاء، ثم قال محمد: بذلك نأخذ على ان التلبية هى الواجبة فى ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال من الحالات، و التلبية لا ينبغي ان تكون الا فى موضعها .

و حديث أنس بن مالك و حديث عبد الله بن عمر و حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٤١٦ من باب التلبية متى يقطعها الحاج من الآثار .

(٢) اى من التكبير و التهليل و التلبية و غيرها من الذكر . و فى شرح الزرقاني ١٧٣/٢ =

قال محمد: وهذان الحديثان يدلان على أن التلبية ' هي الواجبة ' في ذلك اليوم، ' إلا أن التكبير ' لا ينكر في حال من الحالات ولا يكره،^٢ والتسببية تكره إلا في مواضعها ' التي تنبغى؛ فإذا كان الملبى

= ذيل حديث أنس بن مالك « قال الشيخ ولي الدين: ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث، و ان السنة في الغدو من منى الى عرفات التلبية فقط، وحكى المنذرى ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط، لأن غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير، وذلك لا يدل على استحبابه، فقد قام الدليل الصريح على ان التلبية حينئذ افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها. و قال غيره: يحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك بها؛ وفيه بعد انتهى: قلت: يؤيده حديث ابن مسعود رضى الله عنه كما قال السندي وكما عرفت الآن، وكذا قول ابن عمر رضى الله عنهما: فأما نحن فنكبر. (١-١) قوله « هي الواجبة » ساقط من الاصول وإنما زدناه من موطأ الامام محمد، والمعنى: هي الثابتة في ذلك اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي المعمول بها . (٢-٢) وكان في الاصل « إلا التكبير » والصواب « إلا أن التكبير » كما هو في الموطأ، سقط لفظ « أن » هنا من الاصل؛ وفي الهنذية « لأن التكبير » وهو من تصرف النساخ . (٣) كذا في الاصل، وفي الهنذية « لا تكره » والصواب « لا يكره » بالتذكير، لأن التكبير مذكر باعتبار اللفظ .

(٤) وفي موطأ الامام محمد « في موضعها » بالافراد اى في محلها؛ وهو الاحرام، وفي هذه الحالة بعرفة ومنى: ذهابا وإيابا، وغداة عرفة وليلة المزدلفة . وفي المساجد والأسواق، وفي الهبوط و الارتفاع، حتى يرمى الجمره - كما ثبت في الأحاديث المارة . و اوضح في كتب الفقه .

قال الامام الطحاوى بعد حديث أنس و ابن عمر و اسامة بن زيد و جابر بن

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

== عبد الله رضى الله عنهم « فذهب قوم الى ان الحاج لا يلبى بعرفة، و اختلفوا فى قطعه التلبية متى ينبغى ان يكون، فقال قوم: حين يتوجه الى عرفات؛ وقال قوم: حين يقف بعرفات، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار، وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا: بل يلبى الحاج حتى يرمى جرة العقبة، وقالوا: لاجحة لكم فى هذه الآثار التى احتجتم بها علينا لأن المذكور فيها ان بعضهم كان يكبر و بعضهم كان يهليل لا يمنع ان يكونوا فعلموا ذلك، ولهم ان يلبوا فان الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر، و له ان يهليل، و له ان يلبى، فلم يكن تكبيره و تهليله يمنعانه من التلبية، فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه و سلم و تكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية، و قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم آثار متواترة بتليته بعد عرفة الى ان رمى جرة العقبة، ثم روى احاديث بأسانيد عن الحسين بن على و الفضل بن عباس و عبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و اسامة بن زيد انه صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة ثم قال « فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان يلبى حتى رمى جرة العقبة، وصح بحيثها ولم يخالفها عندنا ما قدمناه فى اول هذا الباب، لما قد شرحنا و بينا، و هذا الفضل بن عباس رضى الله عنهما فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم حين دفع من عرفة و قد رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة يلبى حينئذ و بعد ذلك، و قد ذكرنا عن اسامة انه قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل و التكبير. فدللت تليته بعرفة انه قد كان له ان يلبى ايضا بعرفة، و انه انما كان تكبيره و تهليله بعرفة كما كان له قبلها، لا ان يجعل مكان التلبية تهليلا و تكبيرا، ألا ترى الى قول عبد الله فى حديث مجاهد: لبي رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى رمى جرة العقبة، الا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير و تهليل فأخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل، و كان التهليل و التكبير لا يدلان =

== على ان لا تلبية في وقتها، و التلبية في ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبية، فثبت بتصحيح الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر - ٥٨٠ و إذا امننت النظر في كلام الطحاوى و فيما قاله الامام محمد في هذا المقام ايقنت بأن كلام الطحاوى توضيح له، و جوابه هذا مأخوذ من توجيه الامام محمد، و جوابه سواء بسواء؛ ثم قال الطحاوى «فان قال قائل: فقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار» . ثم روى بسنده عن عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يهل يوم عرفة حتى يروح، و عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف؛ ثم قال «فن الحجّة عليهم لأهل المقالة الأخرى ان القاسم لم يخبر في حديثه الذى روينا عنه عن عائشة انها قالت: ان التلبية تقطع قبل الوقوف بعرفة، و انما اخبر عن فعلها فقال: كانت تترك التلبية إذا راحت الى الموقف؛ فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لاعلى ان وقت التلبية قد انقطع. و لكن لانها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير و التهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضا، و لا يكون ذلك دليلا على انقطاع وقت التلبية و خروج وقتها، و كذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر رضى الله عنهم في ذلك ايضا وهو مثل هذا» . ثم روى من طريقين عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة و خطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد اليه الأسود فقال: ما يمنعك ان تلي؛ فقال: أو يلبي الرجل اذا كان في مثل مقامى هذا؟ قال الأسود: نعم، سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا؛ ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فلي ابن الزبير فقال؟ ليك، اللهم! ليك. ثم قال الطحاوى « أفلا ترى ان الأسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل منه وأخذ به! و لم يقل ابن الزبير: انى قد رأيت عمر لا يلبي في هذا اليوم - على ما رواه بما مر عنه؛ و لكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ و لم يخبره عمر ان ذلك الترك منه انما ==

'لا ينكر عليه' في ذلك الموضوع فهذا دليل على أن التلبية تنبغى في ذلك المكان . وأما التكبير فلا ينكر في الحج كله والتهليل و التسييح ؛ ألا ترى أن المكبر لو كبر في أول الاحرام مع التلبية لم يكن بذلك بأس ! ولو لبى رجل بعد رمى الجمرتين كره له ذلك^١ ؛ فالتلبية تكره إلا في مواضعها ، و التكبير لا يكره في حال من الحالات ؛ فان كان المهول لا ينكر ذلك عليه في تلك الحال فهي حال التلبية . وقد كان ابن عمر^٢ رضى الله عنهما يقدم

= كان لخروج وقت التلبية بل انما كان منه لغير خروج وقتها ، فعمل به ابن الزبير و عمل به . .

(١-١) كذا في الاصل ، و في الهنذية « لا ينكر عليه التلبية » - ف .

(٢) لأنه خلاص سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه بعده .

(٣) اخرجه الامام محمد في ص ٢٢٥ من باب السعى بين الصفا و المزوة من الموطأ :

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: انه كان اذا طاف بين الصفا و المروة بدأ بالصفا ، فرقى حتى يبدو له البيت ، و كان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد ، يحيي و يميت ، و هو على

كل شىء قدير » يفعل ذلك سبع مرات ، فذلك احدى و عشرون تكبيرة و سبع تهليلات ، و يدعو فيها بين ذلك و يسأل الله تعالى ، ثم يهبط فيمشى ، حتى إذا جاء بطن

المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى يأتي المروة فيرتقى فيصنع عليها مثل ما صنع

على الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه ؛ و سمعته يدعو على الصفا

« اللهم إنك قلت : ادعوني استجب لكم ، و انك لا تخلف الميعاد ، و إني أسألك كما

هديتني للاسلام ان لا تنزعني منى حتى توفاني و أنا مسلم » . اخبرنا مالك اخبرنا جعفر

ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط =

حاجا فيطوف بحجّة ، و يسعى فيكبر على الصفا و المروة ، و يرفع صوته بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد ، و هذا قبل انقطاع التلبية ؛ فالتكبير و التسبيح و التهليل و التحميد لا ينكر في أول الاحرام و لا في آخره ؛ و التلبية لا تكون إلا في مواضعها و هي مكروهة في سوى ذلك ، فاما إذا لم ينكرها فذلك موضعها .

أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا عباد بن العوام^٢ قال حدثنا هلال بن خباب^٣ عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما : انه أفاض من عرفات فجعل يلبى حتى قدم جمعا ، ثم أفاض من^٤ جمع فجعل يلبى فقالت : يا ابن عباس ! ألا تقطع التلبية ؟ قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه إحدى عشرة حجة فكان يلبى حتى يرمى جمرة العقبة . فلبى ابن عباس حتى رمى الجمرة . ثم أمسك و قال : °تفتح الآن الحل ° .

== من الصفا مشى ، حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه ، و كان يكبر على الصفا و المروة ثلاثا و يهلل واحدة ، يفعل ذلك ثلاث مرات . قال محمد : و بهذا كله نأخذ : اذا صعد الرجل الصفا كبر و هلل و دعا ، ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادى فيسعى فيه حتى يخرج منه ، ثم يمشی مشيا على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر و يهلل و يدعو ، بصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادى في كل مرة منهما - و هو قول ابى حنيفة و العامة .

و به علم انه صلى الله عليه و سلم سعى بين الصفا و المروة بمشى الأقدام ، و ثبت ايضا انه في حجة الوداع سعى بينهما على الراحلة - كما سبق . ثبت بذلك تعدد سعيه رغما على من أنكره - تدبر .

(١) تلبية عمر رضی الله عنه الى رمى الجمرة رويت من طرق مختلفة - كما عرفت ، رواها =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

== عنه الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وعلقمة وابن عباس وغيرهم . قال الطحاوي : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة المزدلفة - اهـ . وهو في المحلى وسنن البيهقي ايضا . وروى عن ابن عباس مرفوعا ايضا - كما مر . وقال الطحاوي . حدثنا علي ابن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن ابان ابن صالح عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبي حتى رمى جرة العقبة فقلت : يا ابا عبد الله ! ما هذا ؟ فقال : كان ابي يفعل ذلك ، و اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك ؛ قال : فرجعت الى ابن عباس فأخبرته ، فتمسأ عبد الله بن عباس : صدق ، اخبرني الفضل - اخي : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لبي حتى انتهى اليها و كان رديفه .

(٢) هو ابو سهل الواسطي ، من رجال الستة .

(٣) هو العبدى المذكور من قبل في هذا الباب .

(٤) لفظ « من » ساقط من الأصول و لا بد منه ؛ و انظر كم مرة حج عمر الفاروق الخليفة الراشد في عمره او ههنا احدى عشرة حجة ، و قايس به النواب و امراء الزمن و سلاطين العصر الحاضر من المسلمين ! لم يحجوا في اعمارهم حجة الاسلام ايضا مع كونه فرضا عليهم فضلا عن التوافل من الحج و هم مسلمون ! و لم يوقفوا لذلك مرة واحدة ، و ما ذلك إلا خوف خروج الحكومة عن ايديهم الجائرة ! فاننا لله و انا إليه راجعون ، و لاحول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ؛ و لم يبالوا بوعيده صلى الله عليه و سلم : من ملك زاد و راحلة تبلغه الى بيت الله و لم يحج فلا عليه في ان يموت يهوديا او نصرانيا - او كما قال صلى الله عليه و سلم . اللهم ! وقفنا لزيارة بيتك الحرام ، و شرفنا بزيارة نبيك في المدينة دار السلام . يريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة .

(٥-٥) كذا في الأصل اي بالتاء ، و في الهندية « نفتح الآن الحل » يعنى ابتداء الحل =

باب العمرة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : العمرة ليست بواجبة^١ ومن اعتمر فقد أحسن و أخذ بالفضل ، و لا بأس أن يعتمر الرجل ما أحب من العمرة .

= من بعد الحل ، و هذا اوان شروعه .

(١) اى كوجوب الحج المفروض بقوله تعالى « و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » و اما قوله تعالى « و أتّموا الحج و العمرة لله » فليس فيه الا اتمامها اذا شرع فيها على وزن قوله تعالى « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفك و لا فسوق و لا جدال في الحج » و لم يتعرض الى فرضية الحج او العمرة ، بل ارسالها على حالها ارسالا ، ان فرضا ففرض ، و ان تطوعا فتطوع ، نعم ! اذا شرع فيها جمعا او فردا فاتمامها واجب حتما كما هو منطوقه . و فى ج ١ ص ٣٤٩ من الجوهر النقى على البيهقى : اتمام الشيء انما يكون بعد الدخول فيه و عند خصومه ، اذا دخل فيها وجبا . و فى الاستذكار : و روى عن ابن مسعود قال : الحج فريضة و العمرة تطوع - و هو قول الشعبي ، و ابى حنيفة ، و اصحابه ، و ابى ثور ، و داود ؛ و معنى الآية عندهم : وجوب اتمامها على من دخل فيها ، و لا يقال « اتم » إلا لمن دخل فى العمل ، و يدل على صحة هذا التأويل الاجماع على ان من دخل فى حجة او عمرة مفترضا او متطوعا ثم افسد انه يجب عليه اتمامها ثم القضاء ؛ و هذا الاجماع اولى بتأويل الآية من ذهب الى ايجاب العمرة - انتهى .

و توضيحه على ما فى احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٦٣ ، و ما فى الجوهر النقى مأخوذ من الاحكام . قال الله تعالى « و أتّموا الحج و العمرة لله » و اختلف السلف فى تأويل الآية : فروى عن على و عمر و سعيد بن جبير و طاوس قالوا : اتمامها ان تحرم بهما من ديرة اهلك . و قال مجاهد : اتمامها بلوغ آخرهما بعد الدخول فيها . و قال سعيد بن جبير و عطاء : هو اقامتهما الى آخر ما فيها لله تعالى ، لانها واجبان - =

= كأنهما تأولا ذلك على الأمر بفعلها كقوله لو قال «حجوا واعتمروا» .
 وروى عن ابن عمر و طاوس قالا : أتمامهما افرادهما . وقال قتادة : أتمام العمرة
 الاعتمار في غير أشهر الحج . وروى عن علقمة في قوله تعالى « و العمرة لله » قال :
 لا تجاوز بها البيت .

وقد اختلف السلف في وجوب العمرة : فروى عن عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعي
 و الشعبي انها تطوع . و قال مجاهد في قوله تعالى « و آتموا الحج و العمرة لله » قال :
 ما امرنا به فيها . و قال عائشة و ابن عباس و ابن عمر و الحسب و ابن سيرين : هي
 واجبة . وروى نحوه عن مجاهد . وروى عن ابن طاوس عن ابيه قال : العمرة واجبة .
 واحتج من اوجبها بظاهر قوله تعالى « و آتموا الحج و العمرة لله » قالوا و اللفظ يحتمل
 أتمامها بعد الدخول فيها ، و يحتمل الأمر : بابتداء فعلها ، فالواجب حملها على الأمرين
 بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل ، فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة . قال ابو بكر :
 و لا دلالة في الآية على وجوبها ، و ذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بآتمامها ، و ذلك إنما
 يقتضى نفي النقصان عنها اذا فعلت لأن عند التمام هو النقصان لا البطلان ؛ ألا ترى ا
 انك تقول للناقص : انه غير تام ، و لا تقول مثله لما لم يوجد منه شيء ؛ فعلنا ان
 الأمر بالآتمام إنما اقتضى نفي النقصان ، لذلك قال على و عمر « إتمامها ان تحرم بهما
 من دويرة اهالك » يعنى الأبلغ في نفي النقصان الاحرام بهما من دويرة اهالك ؛ و اذا
 كان ذلك على ما و صفنا كان تقديره ان لا يفعلها ناقصين ، و قوله « ان لا يفعلها
 ناقصين » لا يدل على الوجوب لجواز اطلاق ذلك على النوافل . ألا ترى ! انك تقول :
 لا تفعل الحج التطوع و العمرة التطوع ناقصين و لا صلاة النفل ناقصة ؛ فاذا كان
 الأمر بالآتمام يقتضى نفي النقصان ، فلا دلالة فيه اذا على وجوبها ، و يدل على صحة
 ذلك ان العمرة التطوع و الحج النفل مرادان بهذه الآية في النهى عن فعلها ناقصين ،
 و لم يدل ذلك على وجوبها في الأصل ، و ايضا فان الأظهر من لفظ الآتمام إنما =

== يطلق بعد الدخول فيه ؛ قال الله عز وجل « كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم
 الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أمّوا الصيام إلى الليل » فأطلق عليه
 لفظ الاتّمام بعد الدخول ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما ادركتم فصلوا و ما
 فاتكم فأمّوا » فأطلق لفظ الاتّمام عليها بعد الدخول فيها ؛ و يدل على ان المراد ايجاب
 إتمامها بعد الدخول فيهما ان الحج و العمرة التافلتين يلزمه إتمامهما بعد الدخول فيهما
 بالآية ، فكان بمنزلة قوله « أمّوهما بعد الدخول فيهما » فغير جائز اذا ثبت ان المراد
 لزوم الاتّمام بعد الدخول حمله على الإبتداء لتضاد المعنيين ؛ ألا ترى ! انه إذا اراد به
 الالتزام بالدخول انتفى ان يريد به الالتزام قبل الدخول ، لأن الزامه قبل الدخول ناف
 لكونه واجبا بالدخول ؛ ألا ترى ! انه لا يجوز ان يقال : ان حجة الاسلام أمّا تلزم
 بالدخول ، وان صلاة الظهر متعلق لزومها بالدخول فيها ؛ و هذا يدل على انه غير جائز
 ارادة ايجابها بالدخول و ايجابها ابتداء قبل الدخول فيها ، ثبت بما وصفنا انه
 لا دلالة في هذه الآية على وجوب العمرة قبل الدخول فيها - انتهى كلامه ، و له بقية
 من الاستدلال بالأحاديث والكلام فيها . و الجواب عما استدلت به الموجبون
 و النقض فيه على دأب تحقيقه على نهج المجتهدين و هو حقيق بذلك ، فانه امام متكلم
 فقيه مفسر محدث على الاطلاق .

و من ههنا انهدم اساس قول ابن حزم انها فريضة ، و لم يقدر على الاتيان بنص موجب
 لها غير محتمل غير قوله : ان الآية لا يقتضى ما قالوا ، و أمّا يقتضى وجوب الحجى
 بهما تامين - اه . اى دليل من القرآن او الحديث الصحيح على ذلك ؟ كلا ! ثم ضاق
 صدره و اضطر إلى قوله من غير قصد و اختيار ان ابن عباس حجة في اللغة ، و سعيد
 و مسروق حجة في اللغة ، و هو القائل في المحلى : لا يعتمد على قول دون قول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . أليس عنده على بن ابى طالب حجة في اللغة و هو
 باب مدينة العلم ا و ليس عنده عمر الفاروق حجة في اللغة و هما قالا معنى الآية =

وقال أهل المدينة: العمرة ستة، ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص^١ في تركها، ولا نرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا .

قال محمد: ولا بأس^٢ بذلك أن يعتمر الرجل في السنة مرارا، وقد

= «الاحرام بهما من دويرة اهله»، و الفاروق هو الذي كان رأيه موافقا لام الكتاب في غير موضع واحد منه، وليس الشعبي حجة في اللغة! وليس ابن مسعود رضى الله عنه حجة في اللغة وهو كئيف ملي^٣ علما! و «أقرؤا القران عليه» بالنص . فلا اساس لقوله المتخاذل إلا الدعوى العريضة بلا برهان هذا .

(١) كذا في الاصل، و في الموطأ «أرخص» .

(٢) كذا في الاصل، و في الهندية «ما بأس» و الامام محمد و من في طبقته من أئمة

اللغة يستعملون «ما» و «لا» كليهما - كما لا يخفى .

اطلاع على رغم المخالف

في الدر المختار مع رد المختار ج ٢ ص ١٥٥ : و العمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب - اه . اى اذا أتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيدة بوقت، غير ما ثبت النهى عنها فيه، إلا انها في رمضان افضل، هذا اذا افردها، فلا ينافيه ان القران افضل، لأن ذلك امر يرجع الى الحج لا العمرة؛ فالحاصل ان من اراد الايتان بالعمرة على وجه افضل فيه فبأن يقرن معه عمرة فتح فلا يكره الاكثر منها خلافا لمالك. بل يستحب على ما عليه الجمهور، و قد قيل سبع اسابيع من الاطوفة كعمرة - شرح الباب - اه . و صحح في الجوهرة وجوبها . قال في البحر: و اختاره في البدائع و قال: انه مذهب اصحابنا، و منهم من اطلق اسم السنة، و هذا لا ينافي الوجوب - اه . و الظاهر من الرواية السنية فان محمدا نص على ان العمرة تطوع - اه . و مال الى ذلك في الفتح و قال بعد سوق الأدلة: تعارض مقتضيات الوجوب و النقل فلا تثبت و يبقى مجرد فعله =

بلغنا^١ أن عائشة رضی الله عنها اعتمرت في السنة مرارا .
قالوا: لأن عائشة رضی الله عنها قد فرطت في ذلك قبل تلك السنة
فاعتمرت في تلك السنة مرارا لذلك .

= عليه الصلاة والسلام و أصحابه و التابعين ، و ذلك يوجب السنة فقلنا بها - انتهى .
و به علم ان عندنا فيه روايتين : وجوبها ، و سنيتها . و لذا فسرت قوله « ليست بواجبة »
اي : كوجوب الحج ؛ حتى يشمل قوله السنة و الوجوب الاصطلاحي ، فحينئذ ما شغب
به ابن حزم و تغفل مردود عليه .

(١) قد عرفت ان بلاغات الامام مسندة . و قد رواه موصولا - كما سيأتي بعده .
قال الامام الشافعي في ج ٢ ص ١١٥ من كتاب الأم : اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب : ان عائشة اعتمرت في سنة مرتين : مرة من ذى الحليفة ، و مرة
من الجحفة . اخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد : ان عائشة
أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين : قال صدقة فقلت :
هل عاب ذلك عليها احد ؟ فقال : سبحان الله ! ام المؤمنين ! فاستحيت - انتهى .
و رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣٥٤ من السنن من حديث ابن وهب : اخبرني يحيى
ابن ايوب و غيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : ان عائشة رضی الله عنها
كانت تعتمر في آخر ذى الحجة من الجحفة ، و تعتمر في رجب من المدينة ، و تهل من
ذى الحليفة . و من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن صدقة
ابن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت في سنة ثلاث مرات ، قلت : هل عاب
ذلك عليها احد ؟ قال سبحان الله ! ام المؤمنين ! قال سعدان في روايته : قال : فسكت
و انقمعت . و قال يحيى بن الربيع قال سفيان يقول : من يعيب على ام المؤمنين ! اه .
و في المحلى ج ٧ ص ٦٨ : و عن عائشة ام المؤمنين انها اعتمرت ثلاث مرات
في عام واحد - اه . و في الباب عن غيرها ايضا . قال الامام الشافعي في الأم =

قيل لهم : فان كان هذا يجوز أن يفعله من فرط في العمرة ، وإنما العمرة تطوع

== و من طريقه رواه البيهقي في السنن : اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كنا مع انس بن مالك بمكة فكان اذا حم رأسه خرج فاعتمر . اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر اعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ؛ ثم قال : وخالفنا بعض حجازيين فقال : لا يعتمر في السنة إلا مرة ؛ وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أعمار عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين ، وخلاف عمل عائشة نفسها و علي و ابن عمر و أنس و عوام الناس - انتهى .

(١) قد عرفت فيما سبق اقتضاء الآية ما هو ، وما استدلوا عليه بالوجوب من الأحاديث لا يخلوا عن الكلام . و أما حديث جابر مرفوعا : الحج و العمرة فريضان واجبتان ؛ فهو من طريق ابن لهيعة عن تطاء عنه ، وحال ابن لهيعة مكشوف : ضعيف كثير الخطأ سيء الحفظ ، احترقت كتبه ، فعول على الحفظ ؛ و يعارضه حديث جابر مرفوعا و فيه : و سأله رجل عن العمرة أهي واجبة ؟ قال : لا ، و لأن تعتمر خير لك . و هو و إن كان في اسناده حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه لكنه أحسن اسنادا من حديث ابن لهيعة . و لو تساويا لكان أكثر احوالهما ان يعارضا فيتساقطا جميعا . و ما ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ٤٣ من المحلى بسنده عن جابر موقوفا : ليس مسلم إلا عليه حجة و عمرة من استطاع إليه سبيلا ، ففيه احمد بن عمر بن انس شيخه و عبد الله بن الحسين بن عقال و ابراهيم بن محمد الدينوري من هم ؟ و لا يدري انهم في اى مرتبة من التوثيق ، و مع ذلك لجابر ليس بشارع للدين عندي ، و هو موقوف عليه ، و لا يستحي هو بالاستدلال بأمثال ذلك نقوله المخذول و يشغب على الأئمة و هو دون قول النبي صلى الله عليه وسلم ! وكيف اضطر اليه وهو لا يقبل الا قول الله =

== وقول رسوله؟ وههنا ليس كذلك، و ابن له ذلك! فانه متلاعب بالدين بهواه .
 و اما حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا « دخلت العمرة في الحج الى
 يوم القيامة » معناه : ان الحج ناب عنها، لأن افعال العمرة موجودة في افعال الحج وزيادة،
 و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج، لأنه حيثذ لا تكون العمرة
 بأولى ان تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة، اذ هما جميعا واجبان، كما لا يقال :
 دخلت الصلاة في الحج لأنها واجبة كوجوب الحج، يدل عليه حديث آخر لجابر الذي
 امر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اصحابه الذين احرموا بالحج ان يحلوا منه بعمرة ،
 و ان سراقه بن مالك قال : أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد ؟ فقال : بل للابد .
 و معلوم ان هذه كانت عمل عمرة يحل بها من احرام الحج كما يتحل الذي يفوته
 الحج بعمل عمرة و هي غير مجزية عن فرض العمرة عند من يراها فرضا . فدل ذلك
 ان العمرة غير مفروضة ، لأنها لو كانت مفروضة لما قال « عمرتكم هذه للابد » و فيه
 إخبار بأنه لا عمرة عليهم غيرها . و يدل على ان ما يتحل به من احرام الحج ليس
 بعمرة . انه لو بقي الذي يفوته الحج على احرامه حتى يتحل منه بعمره في اشهر الحج
 و حج من عامه انه لا يكون متمعا ؛ فاقال به ابن حزم هذيان لا يعقل ؛ و كيف
 لا ! و لم يتعين بعد معنى قوله « دخلت في الحج » ، فكيف يقول بلا دليل في ان دخولها
 في انها فرض كالحج ؟ و كيف قال يجرى لهما عمل واحد في القران ؟ أو لم يعلم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافين و سعى سعيين في حجة الوداع و هما
 في حديث جابر في رواية « طاف و سعى بالمشى » و في رواية « طاف و سعى على الراحلة »
 كما سبق . ألا ترى انه لا يكفي لها عمل واحد في التمتع ! و لم تدخل في حج التمتع
 على فهم ابن حزم ، بدلس و بيني الخلافية على خلافة أخرى قد فرغوا عنها قبل
 ابن حزم .

و اما حديث ابي رزين العقيلي الذي يشغب و يصيح به ابن حزم انه قال : يا رسول الله! ==

= ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة و لا الظعن ، قال : فحج عن ابيك و اعتمر - اه . فقيه انه مخالف للقرآن فان الله تعالى قال « من استطاع اليه سبيلا » و ابوه لا يستطيع الحج و لا العمرة و الظعن فكيف فرض عليه الحج و العمرة ؟ بل لم يفترض عليه ، و كذا عدل عند صلى الله عليه و سلم الى الامر بابنه ؛ و الظاهر انه لا دلالة فيه على وجوبها لانه لا خلاف ان هذا القول لم يخرج مخرج الايجاب ، اذ ليس عليه ان يحج عن ابيه و لا ان يعتمر « و لا تزر وازرة وزر اخرى » « و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » « و ما كان ربك نسيا » . و الرجل نفسه مكلف بالأحكام ، و لا يؤدي عنه غيره ، و إلا لوجب على جميع الناس بهذا الأمر ان يؤديوا عن اوتلهم الذين مضوا من قبلهم ، و لم يفعلوا الصيام و الصلوات و الزكاة و الحج المفروض مع عدم استطاعتهم ، و لا قاتل به قبل ابن حزم حيث يقول خلاف النصوص القرآنية : فهذا امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بأداء فرض الحج و العمرة عن لا يطيقهما ، فهذا حكم زائد و شرع وارد - اه . و التكليف بحسب الاستطاعة و القدرة ، و حاشا رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يأمر بأمر لم يفترض بعد على الرجل بايجاب ادائه على غيره .

قال صاحب التقييح على ما فى ج ٣ ص ١٤٨ من نصب الراية قال : الامام احمد : لا اعلم فى ايجاب العمرة حديثا اصح من هذا ؛ قال : و فيه نظر ، فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة اذ الأمر فيه ليس للوجوب فانه لا يجب عليه ان يحج عن ابيه ، و إنما يدل الحديث على جواز فعل العمرة و الحج عنه لكونه غير مستطيع - انتهى كلامه . قلت : سبقه الى هذا الشيخ تقي الدين فى الامام فقال : و فى دلالة على وجوب العمرة نظر فانها صيغة امر للولد بأن يحج عن ابيه و يعتمر ، لا امر له بأن يحج و يعتمر عن نفسه ، و حجه و عمرته عن ابيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب - انتهى . قلت : كذا سبقه الرازى فى الأحكام ، =

لو تركها لم يضره' ، ولا بأس بأن يعتمر مرارا من لم يفرط . وقد
 = فانهار ما كان على شفا جرف هار من ابن حزم ، وانكشفت حقيقة تليسه و استحلال
 تمويهه ، و هو لا يبالى بالافتراء على الله عز وجل و رسوله صلى الله عليه و سلم
 بقياساته الفاسدة بأصلها ، ثم يطعن بها على الأئمة و يصوغ القرآن و الأحاديث على
 قياساته ، و لا يخاف الله عز وجل - لاحول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ؛ انظر
 تحاوره و تجاوزه عن الحد في قوله : اما حديث ابى صالح ماهان الخنفي فهو مرسل ،
 و ماهان هذا ضعيف كوفي - اه . قال الشيخ : و قوله فيه ليس بصحيح ، فقد وثقه
 ابن معين ، و روى عنه جماعة مشاهير ، قال ابن ابى خيثمة : سمعت يحيى بن معين :
 ابو صالح ماهان كوفي ثقة ، روى عنه عمار الدهني و إسماعيل بن ابى خالد
 و ابو اسحاق الشيباني و معاوية بن اسحاق - كذا في نصب الراية . و قال الشيخ في
 الامام ايضا : و ابن قانع من كبار الحفاظ ، و اكثر عنه الدارقطني ، و بقية الاسناد
 ثقات - اه .

و قال ابن حزم : و اما حديث ابى امامة في كون العمرة تطوعا ففيه حفص بن غيلان
 و هو مجهول . قال الشيخ : قوله هذا عجيب منه ، فانه ابو معيد ياء قبل آخر الحروف
 شامى مشهور ، قال الدارقطني : روى عنه الوضين بن عطاء و زيد بن يحيى و عمرو
 ابن ابى سلة ، و يروى عن مكحول و الزهرى و نصر بن علقمة و سليمان بن موسى -
 انتهى نصب الراية . و قال الحافظ في ج ٢ ص ٤١٩ من التهذيب : ذكره ابن حبان
 في الثقات ، و قال الحاكم : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم - اه . فأين الجهالة ؟
 و ما هو إلا جرأة ابن حزم على الكذب ! و لا يستحي منه ، و يسب غيره ممن يخالفه .
 (١) فانها تطوع ليست بواجبة كوجوب حجة الاسلام على المسلمين لما رواه
 الترمذى في جامعه عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
 قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العمرة أواجبة ؟ قال و ان تعتمر =

== هو افضل . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال الشيخ في الامام على ما في نصب
الراية : هكذا وقع في رواية الكرخى ، و وقع في رواية غيره : حديث حسن لا غير .
قال شيخنا المنذرى : و في تصحيحه له نظر ، فان الحجاج لم يحتج به الشيخان : في صحيحهما ؛
قال ابن حبان : تركه ابن المبارك و يحيى القطان و ابن مهدي و يحيى بن معين و احمد
ابن حنبل - انتهى .

قلت : قال الحافظ في التهذيب ج ٢ ص ١٩٨ : قرأت بخط الذهبي : هذا القول فيه
بجازة ، و اكثر ما نقم عليه التدايس ، و فيه تيه لا يليق بأهل العلم - انتهى . و هو من
رجال مسلم و الأربعة ، بل قال الحافظ : و قد رأيت في البخارى رواية واحدة
متابعة تعليقا في كتاب العتق - هـ . و شعبة بشئ عليه ، و قال الثورى : عليكم به
و هو جائز الحديث ، فقيهه ، احد مفتى الكوفة . و قال ابو زرعة و ابو حاتم :
صدوق يدل . و راجع ترجمته من التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ . لحديثه لا ينزل عن
درجة الحسن قط .

و الحديث رواه البيهقي و احمد و ابن ابى شيبه و عبد بن حميد و الدارقطنى و الرازى
في احكام القرآن و قال : هو احسن اسنادا من حديث ابن لهيعة . فلا تلتفت الى قول
ابن حزم فى المحلى المخذول بقول الشوكانى فى النيل ، و هو افراط لأن الحجاج و ان
كان ضعيفا فليس بهم بالوضع ، و قد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن
يحيى بن ايوب عن عيد الله عن ابى الزبير عن جابر بنحوه ، و رواه ابن جريج عن
ابن المنكدر عن جابر . و رواه ابن تدى من طريق ابى عصمة عن ابن المنكدر عن
ابى صالح ؛ و ابو عصمة قد كذبوه .

و فى الباب عن ابى هريرة عند الدارقطنى و ابن حزم و البيهقي ان رسول الله صلى الله
عليه و سلم قال « الحج جهاد و العمرة تطوع » و اسناده ضعيف كما قال الحافظ .
و عن طلحة عند ابن ماجه باسناد ضعيف . و عن ابن عباس عند البيهقي . قال =

= الحافظ و لا يصح من ذلك شيء .

و بهذا تعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره و هو محتج به عند الجمهور ، و يؤيده ما عند الطبراني عن ابي امامة مرفوعا « من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، و من مشى الى صلاة تطوع فأجره كعمرة » . و حفص بن غيلان شامي مشهور ذكره ابن حبان في الثقات : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ؛ و قول ابن حزم انه مجهول غلط فاحش ، صادر عن الجهالة - كما سبق . و ابن قانع من كبار الحفاظ اكثر عنه الدارقطني ؛ و قول ابن حزم في حقه افراط مبني على العناد . و ابو صالح ماهان الحنفي ثقة ، وثقه ابن معين و غيره ، و في حقه قول ابن حزم ضعيف باطل و مبني على التليس و الحق .

و حديث زيد بن ثابت عند الدارقطني بلفظ « الحج و العمرة فريضة - الخ » في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي و هو ضعيف ، و فيه انقطاع ايضا ، و رواه البيهقي موقوفا على زيد . قال الحافظ : اسناده اصح . و صححه الحاكم . و رواه ابن عدى عن جابر ، و في اسناده ابن لهيعة . و في الباب عن عمر في سؤال جبرئيل ، و فيه « و ان تحج و تعتمر » أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان و الدارقطني و غيرهم . و الحديث مخرج في الصحيحين و ليس فيهما « و تعتمر » و هذه الزيادة فيها شذوذ - قاله صاحب التنقيح .

قال الشوكاني : و الحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الاصلية لا يتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ، و لا دليل يصلح لذلك ، لاسيما مع اعتضاها بما تقدم من الاحاديث القاضية بعدم الوجوب ، و يؤيد ذلك اقتضاره صلى الله عليه و سلم على الحج في حديث « بنى الاسلام على خمس » و اقتضار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى « و لله على الناس حج البيت » و سيأتي الجواب عن حديث عمر . و اما قوله تعالى « و أتموا الحج و العمرة لله » فلفظ التام مشعر بأنه انما يجب بعد =

بلغنا^١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : في كل شهر عمرة .
وقد بلغنا^٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أنه كان لا يرخص لأحد
من اهل مكة يخرج من الحرم إلا رجعا محرما إلا الخطابين والعلافين^٣

= الاحرام لاقبله ، ويدل على ذلك حديث يعلى بن امية اخرجه الستة « جاء رجل
معتمر فانزل الله الآية » - ٥١ .

(١) قال الامام الشافعي في كتاب الام: أخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : في كل شهر عمرة - انتهى . ومن طريق
الشافعي رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣٤٤ من سننه الكبرى ، وهو في ج ٧ ص ٦٨
من المحلى بهذه الطريق ، وهي تكفر ما بينهما وبين العمرة الثانية ، كما اخبر به صلى الله
عليه وسلم ، فالاكثار بها ان امكن افضل واولى ، وهو المروى عن علي وعائشة
و ابن عمر وانس رضي الله عنهم - وبه قلنا .

(٢) اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه على ما ج ١ ص ٢١١ من التلخيص ، ومنه في
ج ٤ ص ١٨١ من نيل الأوطار من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل
احد مكة بغير احرام الا الخطابين والعمالين واصحاب منافعها - قال الحافظ : وفيه
طلحة ابن عمرو وفيه ضعف . وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه
رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم - انتهى . ورواه البيهقي من طريق
الشافعي في ج ٥ ص ٢٩ من السنن . وفي التلخيص حديث ابن عباس : لا يدخل مكة
الا محرما - البيهقي من حديثه نحوه ، و اسناده جيد . ورواه ابن عدى مرفوعا من
وجهين ضعيفين - ٥١ . وراجع الحديث السابع من نصب الراية ج ٣ ص ١٥ في
فصل المواقيت .

(٣) هكذا « العلافين » في نسخ الحجج وهم طالبوا العلف جالبوه ، جمع العلافنة
كالصناعة - كما في المغرب . وفي رواية ابن ابي شيبة « العمالين » كما عرفت مز =

وأصحاب منافعها. فهذا^١ قد أمرهم بأن يعمروا في الشهر الواحد أن يحرموا مرارا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن [صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات]^٢ .
^٣ أخبرنا محمد قال أخبرنا^٤ سفيان بن عيينة عن القاسم بن محمد عن عائشة^٥ مثل ذلك إلا أنه [قال : قلت : هل عاب ذلك عليها أحد ؟]^٥

= التلخيص ثم من النيل والمآل واحد .

(١) هذا استنباط ملبح من الشيباني وهو المجتهد الرباني .
 (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدته من سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٣٤، وهو رواه من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع عن سفيان عن صدقة ابن يسار عن القاسم عن أم المؤمنين عائشة - اهـ . قلت وسفيان هذا ابن عيينة دون الثوري، لأن سعدان هذا يروي عن ابن عيينة دون الثوري، صرح به ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج ٢ ق ١ ص ٢٩٠ وقال : سمعت منه مع أبي وهو صدوق - اهـ . ولم نجد الحديث بسند الثوري، لكن حديث ابن عيينة مثل حديث الثوري، يدل عليه تحويل الامام محمد بسنده - ف

(٣-٢) قوله « أخبرنا محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول، وإنما زدناه على دأب الكتاب .

(٤-٤) قوله « عن عائشة » ساقط من الأصول، وإنما زدته من سنن البيهقي .
 (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، وإنما زدته من السنن، وهو قول صدقة للقاسم، وجملة التعجب جواب القاسم له؛ وصنيع الشافعي في الام والبيهقي في السنن دليل على أن الاثر رواه السفيانان؛ وكذا قوله ستل ذلك أيضا يدل على أنه مروى من وجهين، وإلا لا تصح الاشارة؛ والتخريج مضمي تحت بلاغ عائشة - فتذكره .

أخبرنا

قال : سبحان الله ! أم المؤمنين ^١ رضی الله عنها .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل عن يونس بن أبي اسحاق قال أخبرنا
يونس بن سعيد ^١ عن محمد بن علي ^٢ عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه
أنه قال : اعتمر في الشهر مرارا إن استطعت ^٤ .

(١) كذا في كتاب الام و سنن البيهقي و هو الصواب ، و كان في الاصل « أم المؤمنين » و في الهنذية « لام المؤمنين » . قلت : و لأثر عائشة إسناده في الام :
أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين
مرة من ذى الحليفة ، و مرة من الحجة . أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن
القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه و سلم اعتمرت في سنة
مرتين . قال صدقة : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ فقال : سبحان الله ! أم المؤمنين ا
فاستحييت - انتهى . فأحد إسناده كتاب الحجّة . سفيان عن صدقة عن القاسم عنها ،
و لعل الصحة تدور حوله - سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم
الحكيم - اه .

قلت : و اخرج البيهقي حديث عائشة من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع :
ثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت في سنة ثلاث مرات ،
قلت : هل عاب عليها أحد ؟ قال : سبحان الله ! أم المؤمنين ! قال سعدان في روايته :
قال : فسكت و انقمعت ؛ و قال يحيى بن الربيع قال سفيان : يقول : من يعيب على
ام المؤمنين ؟ اه - ف .

(٢) لا ادري من هو ؟ و في ج ٣ ص ٣٣٨ من الميزان : يونس بن سعيد عن علي
رضی الله عنه مجهول . و في ج ٦ ص ٣٣٢ من اللسان بعد قول الذهبي المذكور :
و في الطبقة الثالثة من الثقات لابن حبان : يونس بن سعيد يروى عن علي الأزدي ،
روى عنه منصور بن المعتمر ؛ قلت : فالظاهر انه هو - اه . و يونس بن عبيد العبدى في =

== ج ١١ ص ٤٤٢ من التهذيب . و يوسف بن سعد الجمحي في ج ١١ ص ٤١٣ منه ، ثم ابو اسحاق السبيعي من كبار التابعين ، و انفقوا على رؤيته عليا ، و اختلفوا سماعه منه فضلا عن محمد بن الحنفية . و ابو اسحاق يروي عن الصحابة و عن كبار التابعين . فمن يونس بن سعيد ادنى طبقة منه ، و لعل التحريف او التصحيف وقع في الاسناد ، او كان في الاصل اسنادان و الكاتب جعلهما واحدا ؛ و بالجملة لم يتعين عندي يونس بن سعيد و لم اجزم بصحة الاسناد هذا ، ولا بعد في ان يكون الاسناد هكذا « عن ابي اسحاق عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه ، و العلم عند الله تعالى ، هذا ما عندي الآن و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

قلت : ذكره البخارى في ج ٤ ق ٢ ص ٤٠٣ من تاريخه الكبير فقال : يونس ابن سعد (و في نسخة : سعيد ، وكذا في ثقات ابن حبان) عن علي الأزدي و عطاء ، روى عنه منصور بن المعتمر ، مرسل - اه - . و ذكره ابن ابي حاتم في ج ٤ ق ٢ ص ٢٣٩ من الجرح و التعديل فقال : يونس بن سعد روى عن علي الأزدي و ابي سلية بن عبد الرحمن و عطاء ، روى عنه منصور بن المعتمر ، سمعت ابي يقول ذلك - اه - . و علي الأزدي هو ابن عبد الله ، روى عن ابن عمر و ابن عباس و ابي هريرة و عبيد بن عمير - ذكره في التهذيب ، روى له الستة الا البخارى . و المجهول يونس ابن سعيد القيسي (و في نسخة : العبيسي) روى عن علي - ذكره ابن ابي حاتم . و لعل الصواب : اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق عن يونس بن سعد عن محمد بن علي . و لفظ « عن » تحريف « بن » جائز ان يروى اسرايل عن يونس بن سعد و هو عن ابي جعفر و هو عن علي كرم الله وجهه مرسلا ، و الله اعلم بالصواب - ف .

(٣) هو الباقر ابو جعفر الفقيه المشهور ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم ، من رجال الستة ، تابعي ، ثقة ، كثير الحديث . و قد وقع في الهدية « محمد بن ابي طالب رضي الله عنه » و هو خطأ .

(٤) و أثر علي رضي الله عنه بغير هذا المتن مضى من كتاب الام و سنن البيهقي و المحلى .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة قال: سألت عطاء بن أبي رباح: أيعتمر الرجل في كل شهر مرة؟ قال: نعم، ومرتين. قال: وأرأى لو قلت: سبعا؟ لقال: سبعا^١ قال محمد: وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة^٢ عن قتاده عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا أن يعتمر الرجل في الشهر مرة ومرتين وثلاثا.

باب المعتمر يواقع أهله

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال في المعتمر يواقع أهله قبل الطواف: إن عليه في ذلك هديا^٢ وعمرة أخرى، ويتبدى بها بعد إتمام^١ التي أفسد، ويحرم حيث^٥ أحب، إلا أنه لا يحرم بالعمرة من الحرم.

- (١) وأثر عطاء أخرجه الامام الشافعي في الأم من وجه آخر: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم قال: سئل عطاء عن العمرة في كل شهر؟ قال: نعم.
- (٢) ولا يذهب عنك أن عباد بن العوام وسعيد بن أبي عروبة كلاهما شيخا محمد ابن الحسن وهو يروى عن كليهما - كما مر في مواضع من كتاب الحجّة؛ وههنا روى عن ابن أبي عروبة بواسطة عباد وبدونها أيضا كما هو ذا. وفي المحلى: روي عن طاوس: إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت؛ وعن عكرمة: اعتمر متى أمكنتك الموسى، وعن عطاء: اجازة العمرة مرتين في الشهر، وعن ابن عمر أنه اعتمر مرتين في عام واحد: مرة في رجب، ومرة في شوال؛ وعن انس بن مالك أنه أقام مدة بمكة فكلما حم رأسه خرج فاعتمر - انتهى. ولى قلن في الاسناد من المذكورين، فهل حرّم من الرجال يسعدني ويعينني في ذلك؟ - الله يجزيه عنى.
- (٣) وكان في الأصول «الهدى» معرّفا باللام، والصواب «هديا» منكرا.
- (٤) وقع في الأصول «تمام» والصواب «إتمام».
- (٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب «من حيث» والله اعلم - ف.

وقال أهل المدينة: إذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى وعمره أخرى، يتدنى بها 'بعد إتمامه التي' أفسد، ويحرم من حيث أحرم^٢ للعمرة التي^١ أفسد، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته .

وقال محمد^٢ بن الحسن^١: لئن كان يجب عليه في قضاء الاحرام على ما أحرم [للعمرة]^٤ إنه ليجب عليه أن يحرم بعمره القضاء من حيث أحرم بالأولى^٥، ولئن لا يجب عليه ذلك ان الحل له لوقت لعمرته^٦، لأنه يمكنه مقيم حلال^٧ حيث أحل من عمرته الفاسدة . أرايتم رجلا أهل بجمع فقائه

(١-١) هكذا في موطأ مالك، ووقع في الأصول «قبل تمام التي»، وهو خطأ، والخلاف ليس في ذلك بل في وقت احرام العمرة من أين يحرم لها وما وقت ابتداء العمرة الثانية؟ - تدبر .

(٢-٢) و في موطأ مالك «بعمرته التي» و أبقينه فان المعنى على هذا صحيح ايضا كما لا يخفى .

(٣-٣) قوله «بن الحسن» ساقط من الأصول، و إنما زيد على دأب الكتاب .

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك .

(٥) و كان في الأصول «بالاول» خطأ .

(٦) يريد أن الحل ميقات للعمرة، فيحرم من اى مكان شاء من الحل، لا يجب عليه الاحرام من حيث احرم بالأولى، فان الحل لوقت للعمرة، لكن في الكتاب هكذا، و المعنى صحيح .

(٧) هكذا في الأصول كلها، و في العبارة خلل ظاهر يعسر به فهم المراد، و لعل العبارة هكذا «لأنه يمكنه أن يقيم حلالا حيث أحل من عمرته» او هو من التمكين بمعنى جعل المكان له، اى يبوّه في مكانه مقيم بمكة حلال و يهيئه له و يحل المقيم في مكانه و ينزله، و العلم عند الله .

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

أليس يهل بعمره^١ وعليه الحج من قابل؟ أرايتم إن أقام^٢ بمكة حتى يحرم بالحج من قابل وبقضى حجته إنما^٣ يحزبه ذلك حتى يرجع إلى ميقاته؟ لئن وجب عليه أن يرجع إلى ميقاته ليجب عليه أن يرجع إلى الموضع الذي أحرم منه

باب الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب^٤ أو على غير وضوء

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من دخل مكة بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر قال: يجب عليه هدى بالمواقعة، ويعيد الطواف والسعى، ويحلق رأسه، وليس عليه قضاء عمرته، لأن الطواف وإن كان جنباً

(١) يعنى يهل بعمره، ويحمل بها من احرام الحج . ويفرغ عنه و يقضى حجه من قابل .

(٢) وكان في الاصول « قام » و الصواب « اقام » .

(٣) كذا في الهندية، وكان في الأصل « انها »، وقيل سقطت « لا » اى : إنما لا يحزبه ذلك حتى يرجع الى ميقاته، و لا حاجة إليها، بل لا تصح زيادة « لا » كما لا يخفى، و المعنى بدونها صحيح .

(٤) اى بالعمره الفاسدة؛ و في الجوهر النقي ج ٥ ص ١٧٣ على سنن البيهقي : قلت : ذكر الطحاوى في اختلاف العلماء ان من افسد حجته او عمرته له ان يقضيها من موضعه عند ابي حنيفة، و استدل على ذلك بقضية عائشة، و قد قدمنا في باب ادخال الحج على العمرة انه عليه الصلاة و السلام امرها برفض العمرة بالحج - اه .

(٥) وحديث الطواف بالبيت مثل الصلاة المراد به مثلها في حصول الثواب لا في =

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

= جميع الأحكام ، اذ لا يطله المشي و الانحراف عن القبلة و تعدد الحدث بخلاف الصلاة ، و لو سبقه الحدث فبني جاز على الأصح من مذهب الشافعي ، و في الصلاة يستقبل ، و لو نذر ان يصلي فطاف لم يجزه - قاله في الجوهر النقي . فلم تصر الطهارة شرطاً له ، و الاستجاب و التدب لا يدخل في صلب الأمر ، و حقيقته كما لا يخفى . و قد ورد « رفع عن امتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه » هذا و سيأتي في الباب ما يكفي عن الجواب . و في الدر المختار : و في الفتح : لو طاف للعمرة جنباً او محدثاً فعليه دم ، و كذا لو ترك من طوافها شوطاً لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة ؛ قال ابن عابدين في رد المحتار قوله « و في الفتح - الخ » عزاه الى المحيط و نقله في الشرنبلالية ، و مثله في الباب حيث قال : و لو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله و لو شوطاً جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً فعليه شاة ، لا فرق فيه بين الكثير و القليل و الجنب و المحدث ، لأنه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة و لا للصدقة بخلاف طواف الزيارة ، و كذا لو ترك منه - اي من طواف العمرة - أقله و لو شوطاً فعليه دم ، و ان اعاد سقط عنه الدم - اه . لكن في البحر عن الظهيرية : لو طاف أقله محدثاً و جب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة ، الا اذا بلغت قيمته دماً فينقص منه ما شاء - اه . و مثله في السراج ؛ و الظاهر انه قول آخر - فافهم . و أما ما سيأتي من قول المصنف : و كل ما على المفرد به دم بسبب جنابته على احرامه فعلى القارن دمان و كذا الصدقة ، و ذكر الشارح هناك ان المتمتع كالقارن ، فلا يرد على ما هنا و ان كانت جنابة المتمتع على احرام الحج و إحرام العمرة ، لأن المراد هناك الجنابة بفعل شيء من المحظورات (اي الاحرام) بخلاف ترك شيء من الواجبات - كما سيأتي في كلام الشارح ، و هنا الجنابة بترك واجب الطهارة ، فلا يتأني و جوب الصدقة في العمرة بفعل المحذور ، ولهذا لم يعمم في الباب بل قال : لا مدخل في طواف العمرة للصدقة و ان اطلق الشارح العبارة تبعاً للفتح ، فتنبه - انتهى .

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

أو على غير وضوء يجزى 'إلا أنى أمره' باعادته^٢؛ فان رجع إلى أهله

(١-١) وفي الأصل 'إلا أمره'، وفي الهندية 'لا أمره'، والصواب 'إلا أنى

أمره'، يشهد له ما بعده .

(٢) لتركه واجب الطهارة وهي ليست بداخلة في اجزاء الطواف وذاته، وراجع

ج ٧ ص ١٧٩ من المحلى من رقم - ٨٣٩ . وقال في ج ٤ ص ٣٨ من المبسوط

للإمام السرخسى: وان طاف لعمرته على غير وضوء والتجئة كذلك ثم سعى

يوم النحر فعليه دم من اجل طواف العمرة من غير وضوء . والحاصل انه يبنى

المسائل بعد هذا على اصل، وهو: ان طواف المحدث معتد به عندنا، ولكن الأفضل

ان يعيده، وان لم يعده فعليه دم؛ وحجتنا في ذلك ان المأمور به بالنص هو

الطواف، قال الله تعالى «وليطوفوا» وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك

يتحقق من المحدث والظاهر، فاشتراط الطهارة فيه زيادة على النص، ومثل هذه

الزيادة لا تثبت بنجر الواحد ولا بالقياس، لأن الركنية لا تثبت الا بالنص (القاطع

لعرق الشبهة)، فأما الوجوب (وهو المرتبة بين الفرض والسنة عندنا) يثبت بنجر

الواحد لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركنية انما تثبت بما يوجب

علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بنجر الواحد، فيكون

موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركناً ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات

في باب الحج، وهو الصحيح من المذهب ان الطهارة في الطواف واجبة؛ وكان

ابن شجاع رحمه الله تعالى يقول: انه سنة؛ وفي اجاب الدم عند تركه دليل على وجوبه،

ثم المراد (اي في الحديث الذي استدل به الشافعي ومن معه) تشبيه الطواف بالصلاة

في حق الثواب (او في اصل الفرضية في طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له

فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملاً بالكتاب والسنة او نقول: الطواف يشبه

الصلاة وليس بصلاة حقيقة، فن حيث انه ليس بصلاة حقيقة لا نفترض له الطهارة، =

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

قبل أن يعيده فعليه دم لطوافه وسعيه جنباً أو على غير وضوء^١، وليست

== ومن حيث انه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملاً بالدليلين بالقدر الممكن وان كانت

الطهارة من واجبات الطواف - بدائع ج ٢ ص ١٢٩) دون الحكم، ألا ترى ان

الكلام الذى هو مفسد للصلاة غير مؤثر فى الطواف و ان الطواف يتأدى بالمشى

و المشى مفسد للصلاة ! (فيه قلق ، فان حقيقة الطواف المشى ، بخلاف الصلاة -

فافهم) ولأن الطواف من حيث انه ركن لا يستدعى الطهارة كسائر الأركان ،

و من حيث انه متعلق بالبيت يستدعى الطهارة كالصلاة ، و ما يتردد بين اصلين فيوفر

حظه عليهما ، فلهبه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة ، و لكونه ركناً من اركان

الحج يعتد به اذا حصل بغير طهارة ، و الافضل فيه الاعادة ليحصل الجبر بما هو

من جنسه ، و ان لم يعد فعليه دم للنقصان المتكمن فيه بترك الواجب ، فان نقائص

الحج تجبر بالدم ، و على هذا لوطاف للزيارة جنباً يعتد بهذا الطواف فى حكم التحلل

عن الاحرام ، و عند الشافعى لا يعتد به ، ثم عليه الاعادة عندنا ، و ان لم يعد حتى

رجع الى اهله فعليه بدنة ، لأن النقصان بسبب الجنابة اعظم من النقصان بسبب الحدث ؛

ألا ترى ان المحدث لا يمنع من قراءة القرآن و الجنب يمنع من ذلك ؟ و لأن المنع

من الجنابة من وجهين : من حيث الطواف ، و من حيث دخول المسجد ؛ و منع

المحدث من وجه واحد ، فلتفاحش النقصان هنا قلنا : يلزمه الجبر بالبدنة ؛ و هو

مروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه - انتهى . و فيه زيادة فراجعه . و اوضح

من ذلك فى ج ٢ ص ١٢٩ من البدائع الصنائع - فراجعه ايضا .

(١) و الدم فى الحدث شاة ، و فى الجنابة بدنة ، لأن الحدث يوجب نقصاناً يسيراً

فتكفيه الشاة لجبره ، بخلاف الجنابة فانها توجب نقصاناً متفاحشاً فيجب لها اعظم

الجابرين - كذا فى البدائع .

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

عليه عمرة سوى عمرته . وكذلك المرأة إذا أصابها زوجها أو قد فعلت مثل الذي فعل .

وقال أهل المدينة : من دخل [مكة] بعمرة فطاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله [ثم] ذكر فانه [يغتسل أو يتوضأ، ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة] يعتمر عمرة أخرى ويهدى . قالوا^١ وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك .

وقال أهل المدينة أيضا : ومن طاف من أسبوعه أشواط ثم أحدث انتقض ذلك ولم يحز به . وقالوا : هو بمنزلة الصلاة ، فإفساد الصلاة من أمر الحدث أفسد الطواف .

وقال محمد بن الحسن : وكيف شبهتم الصلاة بالطواف ؟ والرجل يطوف وهو يتحدث^٢ في طوافه ! وهذا لو كان في الصلاة لم يحزه . أرأيتم رجلا لو طاف من طوافه ثلاثة أشواط أو أربعة ثم أقيمت الصلاة فدخل معهم في صلاتهم ثم يسلم الامام أليس يقوم فينبى على ما مضى^٣ ؟ ولو كان

- (١) كذا في الأصل، وفي الهندية «إن» مكان «إذا» .
- (٢) هكذا في الهندية وهو الأرجح عندي ، وكان في الأصل بالواو «وقد» .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من الموطأ .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الكتاب ، وإنما زدناه من موطأ مالك .
- (٥) وكان في الأصول «وبهذا» وهو تصحيف ، والصواب «يهدى» .
- (٦) هكذا في الأصول ولا حاجة اليه ، والمعنى على كلا التقديرين صحيح .
- (٧) كذا في الأصل ؛ وفي الهندية «يحدث» من الحدث ؛ والتحدث : التكلم .
- (٨) أى من الطواف ، وتركه يؤهم غير المعنى المراد - تدبر .

صنع هذا وهو في وسط الصلاة قد دخل فيها لكانت فاسدة و كان عليه أن يستقبلها فما شأن الطواف لا يكون كذلك؟ رأيتم رجلا طاف ستة أشواط وهو يرى أنه قد طاف سبعة أشواط فصلى ركعتين ثم جلس ينتظر الصلاة فصلى^١ مع القوم ثم ذكر بعد ذلك أنه إنما طاف ستة أشواط أي ينبغي له أن يستقبل الطواف لما دخل فيه من الصلاة [أم] يجزيه ذلك! رأيتم رجلا طاف وعليه ثوب فيه دم كثير أو قدر لا يعلم حتى فرغ من سبعة^٢ فصلى ركعتين ثم رأى ذلك أي يجزيه أم يستقبل؟ فانكم قد قلتم في الصلاة أنه إن رأى ذلك بعد ما مضى الوقت أجزاء! فكيف يكون هذا في الطواف؟ ومتى وقت الطواف الذي يجزي؟ وعليه الاعادة إذا لم يمض؟ رأيتم إن طاف شوطا أو اثنين ثم رأى ثوبه دما كثيرا فألقاه فمضى أي يجزيه؟ فانكم قد قلتم في الصلاة: إذا صلى ركعة ثم رأى الدم في الثوب فألقاه مضى على صلاته فكذلك الطواف! وإن كان الصلاة و الطواف سواء في هذا فأى القولين أعجب من قولكم في الصلاة و الطواف جميعا؟ إلا أنه إن رأى الثوب في بعض الصلاة أو في بعض الطواف وفيه الدم ألقاه وبنى^٣، وإذا رآه بعد الفراغ أعاد الصلاة ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، فما وقت الطواف حتى نعرفه من قولكم بوقت الصلاة؟ ومن أين افرق بعض الصلاة و الطواف وإتمامها^٤ في الثوب الذي فيه الدم؟

(١) كذا في الهندية، وقوله «فصل»، ساقط من الأصل - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه - ف .

(٣) كذا في الهندية وهو الصواب، و كان في الأصل «سعيه» خطأ .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «وهي» مكان «و بنى» تصحيف، وما قال

ابن أبي شيبة في مسألة السادس والستين من كتاب الرد فالجواب عنه سيأتي بعده .

(٥) و كان في الأصل «وتمامها» وفي الهندية «إتمامها» بغير واو، و الصواب =

لئن استقام أن يصلي شيئاً من صلاته في ذلك الثوب أو يطوف شيئاً من طوافه في ذلك الثوب إنه ليجزيه إذا طاف الطواف كله و صلى الصلاة كلها، وما بين هذين فرق، ولا عندكم في افراقهما سنة ولا أثر؟ ولو كان لا حتجتم به - والله اعلم .

باب المرأة تهل بعمره ثم تحيض

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال في المرأة الحائض تهل بعمره^١ ثم [تدخل مكة]^٢ موافية للحج فلا تستطيع الطواف بالبيت قال: تهل بالحج وترفض العمرة [إذا خشيت الفوات]^٣، ثم تنفذ^٤ على حجتها وتقضى مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى تطهر؛ لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، فإذا قضت حجها خرجت إلى التعميم^٥ فأهلت منها بعمره قضاء لعمرتها وعليها هدى لرفضها العمرة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله قال أخبرنا خالد الحذاء^٦

«و إتمامها، بإتبات الواو، و الإتمام من المزيد و تثنية الضمير

(١) وفي الموطأ «بالعمرة» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، إنما زدناه من موطأ الامام مالك؛ وفي الهنديه « يوافيه للحج » تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٤) معنى تنفذ: تمضى على حجتها .

(٥) لأنه أدنى الحل وأقرب و أيسر لأداء العمرة، و ليس قيدا بل خرج مخرج الاتفاق، و ضمير التأنيت بارادته في البقعة .

(٦) هو ابن مهران الحذاء أبو المنازل البصرى، من رجال الستة - و راجع ترجمته من

ج ٣ ص ١٢٠ الى ص ١٢٢ من التهذيب، توفى سنة ١٤١ او سنة ١٤٢، ثقة =

عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن

= ثبت ، وليس في التثبث بدون هشام بن عروة ، أمثاله - كما قاله الذهبي ونقله
الحافظ في تهذيب التهذيب .

(١) وهو عبد الله بن زيد بن عمرو - ويقال : عامر - بن نابل ، أبو قلابة الجرمي البصري
التابعي ، أحد الأعلام ، من رجال السنة ، ثقة رجل صالح ، كثير الحديث ، من
الفقهاء ، وأعلم أهل البصرة بالقضاء ، مات سنة ٤٠٤ أو ٥٠٥ أو ٦٠٦ - راجع ترجمته
من ج ٥ ص ١٢٤ الى ص ١٢٦ من التهذيب .

(٢) الحديث في الكتاب مرسل ، وهو مشهور من مسند عائشة رضي الله تعالى عنها ،
أخرجه البخاري في الحج والجهاد و مسلم والنسائي في الحج - و راجع لذلك ج ٤
ص ٧٢٣ من عمدة القاري . وقد أخرجه الامام محمد في ص ٢١٦ من موطنه في
باب المرأة تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك ، : أخبرنا مالك
حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة -
الحديث بطوله ؛ ثم قال محمد : وبهذا نأخذ ، الحائض تقضى المناسك كلها غير ان لا تطوف
ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر ، فان كانت أهلت بعمرة غفقت فوت الحج
فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة (كما رفضت عائشة بأمره صلى الله عليه
وسلم) فاذا فرغت عن حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدى ،
بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة - وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله ،
الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى سبعين - اه . وقد رواه
الامام ابو حنيفة ايضا كما في ج ١ ص ١٠٣ من العقود عن الهيم عن رجل عن عائشة
رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة . ولمسلم عن
جابر : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر - وفي رواية : =

عائشة رضی الله عنها فی عمرتها بقرة - یعنی التي قدمت مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم فیها .

قال محمد : وكذا قال أبو حنیفة : علیها هدی العمرة ، لأنها رفضتها ومضت فی الحج فعلیها لرفضها هدی .

وقال أهل المدينة : إذا قدمت معتمرة موافية للحج^١ وهي حائض فلم تستطع الطواف بالبيت [إنها إذا خشيت القوات] ^٢ أهلت بالحج ثم نفذت فكانت^٣

= بقرة فی حجته ، وفي بعض طرق هذا الحديث : وضی النبی صلی الله علیه وسلم عن نسائه بالبقرة . وللسانی و الحاکم عن ابی هريرة : انه صلی الله علیه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه فی حجة الوداع بقرة بینهن - انتهى . وفي ص ١٠٣ من آثار ابی یوسف من رقم ٤٩٥ هذا الحديث بالاسناد المذكور عن ابی حنیفة موقوفا علی عائشة انها ذبحت بقرة . ولعل بلاغ الموطأ ما فی كتاب الحجّة من مرسل ابی قلابة الجریمی .

(١) كذا فی الموطأ وهو الصواب ، وفي الأصول « موافية للعمرة » وهو تحريف .

(٢) ما بین المربعین ساقط من الأصول ، إنما زدته من الموطأ .

(٣) كذا فی الأصول ، وفي الموطأ « و كانت » بالواو ؛ وقد روى الامام

ابو حنیفة كما فی ج ١ ص ٥٤٩ من جامع المسانید عن عبد الملك بن عمیر عن ربیع ابن حراش عن عائشة رضی الله عنها أن النبی صلی الله علیه وسلم امر لرفضها العمرة .

وما اخرجہ ابو محمد البخاری فی مسنده باسنادہ الیه - وهذا اسناد صحیح . وفي

ص ٥٢٥ منه : ابو حنیفة عن الأعمش سلیمان بن مهران عن ابراهیم عن الأسود عن

عائشة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم اهدى عنها و قلد الهدی - اخرجہ الحافظ

طلحة فی مسنده باسنادہ عن القاسم بن معن عن ابی حنیفة - وهذا ايضا اسناد صحیح ،

وفي ص ٥٥٧ منه : ابو حنیفة عن الهیثم عن رجل عن عائشة رضی الله عنها ان

رسول الله صلی الله علیه وسلم امر برفض عمرتها و ذبح لرفضها العمرة بقرة - اخرجہ =

= طلحة في مسنده باسناده من طريق ابى يوسف عن الامام ، و الهيثم ليس بمدلس و شيوخه معروفون فجهاالة الراوى عن عائشة رضى الله عنها لا تضر .
 ومن ههنا ظهر بطلان قول ابن ابى شيبة في رقم ٦٦ من كتاب الرد في مسألة « المرأة تهل بعمرة ثم تحيض » ، حيث قال بعد رواية حديث عائشة في الحج بطوله من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها ، و فيه : ارسل معى عبد الرحمن بن ابى بكر فأردفنى و خرج بي الى التنعيم فأملت بعمرة ، فقضى الله حجتنا و عمرتنا ، لم يكن فى ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم . ثم قال : و ذكر ان ابا حنيفة قال : تكون رافضة للحج و عليها دم و عمرة مكانها - اه .

فيه اولاً : ان الامام لم يقل « تكون رافضة للحج » و ليس هو مذهبه - كما علمت من كتاب الحجّة بشمائله و تكريمه ، و انما قال : تكون رافضة للعمرة باحرام الحج ؛ فهذه النسبة اليه غلط فاحش .

و ثانياً ان عائشة رضى الله عنها رفضت عمرتها بأمر النبي صلى الله عليه و سلم - كما هو فى رواية ابن ابى شيبة ايضا فقال « دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى » صريح فى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امرها برفض للعمرة بالحج ، و قوله « و انقضى رأسك و امتشطى » اصرح فى الرفض و الترك و نقض الاحرام ، و الامتشاط عندهم كان معهودا للاحلال ، يدل عليه ما عند البخارى من حديث ابى موسى الأشعري قال : فأحلك فأتيت امرأة من قومي فشطتني - الخ ، فكذلك امتشاط عائشة رضى الله عنها دليل على نقض احرام العمرة باحرام الحج و قد امرها النبي صلى الله عليه و سلم بعد الحج ان تعتمر عمرة اخرى مكان المفروضة . قال فى الجوهر النقي : و قول عائشة « ترجع صواحي بحج و عمرة و أرجع انا بالحج » صريح فى رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هى و غيرها فى ذلك سواء ، و لما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة و الحج الذين فعلتا ، و قوله صلى الله عليه و سلم عن عمرتها =

= الأخرية « هذه مكان عمرتك ، صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الأولى الا و الأولى مفقودة ؛ و في بعض الروايات « هذه قضاء عن عمرتك » و سيأتى في باب العمرة قبل الحج ما يقوى ذلك . و قال القدورى في التجريد ما ملخصه : قال الشافعى : لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض ؛ قلنا ما رفضتها بالحيض و لكن تعذرت افعالها ، و كانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض - انتهى ج ١ ص ٣٢٧ . و انما لم يكن هدى لأنها لم تكن قارنة بل رفضت عمرتها ، و كل من رفض نسكا فعليه دم ، لما روى ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربهى بن حراش عن عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم امر لرفضها العمرة بدم - قاله المحقق في ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير ، و مثله في عقود الجواهر ، و الروايات المذكورة في مسند ابى حنيفة في ص ١١٣ منه ، و هى في مسند الحصفكى ؛ ثبت بهذا ان عائشة كانت مفردة بالعمرة و قد رفضتها بأمره صلى الله عليه و سلم و نقضت احرامها بالاغتسال و الامتشاط ، و قضتها بعد الحج بأمره صلى الله عليه و سلم من التعميم ، و ذبح صلى الله عليه و سلم عنها بقرة او اهدى عنها دما لرفضها العمرة كما في الروايات - و به قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ، فقوله عين ما في حديث عائشة الذى تركه ابى شيبة نفسه و ألزم ابا حنيفة بأنه خالفه !

و ثالثا ان في طرق حديثها - كما في الصحاح و السنن و المسانيد - بقرة او دما موجود ، و به قال الامام ابو حنيفة ، و قد تركه ابن ابى شيبة .

و رابعا قوله « لم يكن في ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم » ليس من قول عائشة رضى الله عنها بل هو من قول هشام بن عروة مدرج في بعض حديثه للعراقيين ، و هو متكلم فيه عند مالك و شيخه عبدة بن سليمان . عراقى كوفى ، يدل عليه ما اخرجه البخارى في كتاب الحيض من صحيحه ج ص ٤٥ من باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض حيث ساق هذا الحديث بروايته عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة - وهو =

== من اروى الناس لحديث هشام وأخبرهم به عن هشام بن عروة الى ان قال عن عائشة نفسها حتى اذا كان ليلة الحصة ارسل معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الى التعميم فأملت بعمرة مكان عمرتي ، قال هشام : ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة - اه . فلم منه انه من قول هشام لا من قول عائشة ، كيف وقد ميزه و فصله الراوى من قولها و قال : قال هشام - الخ فهو مدرج البتة ، فلا ينتهض حجة على ابي حنيفة بل على ابن ابي شيبة نفسه حيث استدل بقول مدرج في حديث عائشة و ترك حديثها المصرح فيه بدم الرض و ذبحه عنها صلى الله عليه و سلم بقرة و اهدائه عنها دما - كما عرفت .

و خامسا على النزول . قوله هذا مشكل . فان عائشة لو كانت قارئة او متمتعة لوجب عليها هدى القران او التمتع كما نطق به القرآن و الأحاديث و هو قول عامة العلماء و كافة من متبعي الأئمة الأربعة و غيرهم ممن يعتد بقولهم ، فكيف يصح قوله : لم يكن في شيء من ذلك هدى او صوم او صدقة ؟ و بهذا ايضا يثبت انها كانت معتمرة فقط ثم مفردة بالحج .

وسادسا لو سلم انه من قول عائشة بل على تسليم انه مدرج ايضا او غير مدرج نقول : نفي عائشة أو هشام الهدى و الصوم و الصدقة صحيح ، فان كل واحد منها يكون في القران و التمتع و هي لم تكن قارئة و لا متمتعة بل معتمرة فقط ، و لا يكون فيه هدى و لا صدقة و لا صوم بل كانت رافضة للعمرة و ناقضة لآحرامها بأمره صلى الله عليه و سلم . ولذا وجبت عليها دم الرض و النقص ، و كل من رفض نسكا فليه دم - كما في ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم امر لرفضها العمرة بدم ، رواه الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربهى ابن حراش عنها . و بالجملة قد ثبت ان قول الامام ابي حنيفة موافق لحديث عائشة و سالم من المخالفة له ، و البسط في عمدة القارى و فتح القدير و البدائع و غيرها =

مثل من قرن بالحج والعمرة في 'أمرها كله' ١، وأجزاها طواف بالبيت واحد ٢، وهو طواف الزيارة لحجتها وعمرتها وكان عليها الهدى، فأما العمرة من التمتع فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم ٢ فإنه يجزى ذلك عنه إن شاء الله ٢، ولكن الفضل ٤ أن يهل بها من الميقات الذي ٥ وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٦ أو ما هو أبعد ٧ من التمتع .

٧ وقال محمد بن الحسن ٨: وكيف تكون هذه المرأة قارئة وقد بدأت

= من كتب القوم، واثر مجاهد و عطاء لا يؤثر في قول أبي حنيفة مع كونه مبهما، فانهم رجال ونحن رجال، و امر الابطال صدر من الشارع، فلا يكون مخالفا لقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» - تدبر؛ وقد عرفت من مرسل أبي قلابة و مسند عائشة و مرآة قبل و حديث جابر و ابن عباس و حديث أبي هريرة عند الحاكم و غيره - كما تقدم . و راجع مواضع من فيض الباري في شرح حديث عائشة رضي الله عنها .

(١-١) و كان في الأصل «أمرنا كله»، و في الهندية «أمرها كلها»، و الصواب «أمرها كله» كما لا يخفى، و ما في الأصل «أمرنا» تصحيف «أمرها» - والله أعلم - ف . (٢-٢) و في الموطأ « و اجزى عنها طواف واحد » .

(٣-٣) و في الموطأ « فان ذلك مجزى عنه » .

(٤-٤) كذا في الأصل، و في الهندية « و ليكن الفضل »، و الصواب ما في الأصل كما هو في الموطأ .

(٥) و كان في الأصول « التي »، و الصواب « الذي » لأنه صفة الميقات .

(٦-٦) و كان في أصول الكتاب « وهو أبعد »، و الصواب « أو ما هو أبعد » كما هو في الموطأ و شرحه للزرقاني .

(٧-٧) قوله « وقال محمد بن الحسن » ساقط من الأصول - و الصواب اثباته كما لا يخفى على واقفي آداب الكتاب و سياق عبارته .

بالوقوف بعرفة قبل العمرة؟ وإما السنة أن يبدأ بالعمل بالعمرة قبل العمل في الحج مع ما جاء في ذلك من الآثار الماثورة^١ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل على عائشة رضي الله عنها وهي حائض فقال: ارفضى عمرتك^٢

(١) و في الأصول « الماثور » بالتذكير - وهو من سهو الناسخ .

(٢) هذا صريح في نقض احرام العمرة ، و في رواية « دعى عمرتك و انقضى رأسك

و امتشطى ثم اغتسلى » و هذا كله امارات الاحلال و الخروج عن الاحرام .

قال امام العصر في فيض البارى: قد علمت الخلاف بيننا و بين الشافعى في احرام

عائشة ، فانها كانت معتمرة عندنا و قارئة عندهم ، و انها كانت رفضت عمرتها عندنا

و لم ترفض عندهم ، و يؤيدنا اللفظ المذكور (اى قوله: فنعت العمرة) و كذا قوله

لها « كوني في حجتك - الخ » و قوله « عسى الله أن يرزقكها » و قوله « هذه مكان عمرتك »

و قوله « وهى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى » و كذلك قول عائشة « لم أطف

بين الصفا و المروة » تشكو حزنها و بثها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و كذلك قولها

« يرجع الناس بحجة و عمرة و أرجع بحجة فقط » فى كلها آيات بينات على انها لم تأت

بأفعال العمرة و لكنها افردت بالحج ثم اتت بالعمرة قضاء لما كانت رفضتها و ان طوافها

للحج لم يحسب عن طوافها . للعمرة فان قلنا: انها كانت قارئة و ان طوافها للحج

حوسب عن طوافها للعمرة كما يقول الشافعى بتداخل العمرة فى الحج لما كان لهذه

الاقوال معنى صحيحا ! (و فى التأويلات تكلف بارد كما صدر عنهم فى هذه الاقوال)

فالعجب انها تبكى و تشكو بثها و تظهر جزعها لعدم عمرتها و تضطرب لفواتها ثم

لا يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذا الاضطراب و ما هذه الشكوى فان عمرتك

قد اديت فى الحج ! مع أنها ألحت عليه ثلاث مرار فى سرف و فى مكة قبل الطواف

و فيها بعد الحج عند العزم بالرجوع ! و مع ذلك لم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم ان

الغارن لا يحتاج الى الاعتمار مستقلا ! ثم العجب من مثل عائشة انها اضطربت لأمر =

== لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ايضا و إنما كان هذا محل افتخار و ابتهاج انها وافقت النبي صلى الله عليه وسلم في الأفعال ! فان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم طاف لها طوافين و لم يسع سعيين فعلى اى امر كانت تتحسر؟ أعلى امر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فدل على انها كانت ترى الناس فائزين بالطوافين، كما نطقت به ايضا حيث قالت « يرجع الناس بحجة و عمرة - الخ » و نفسها حاثبة عن ادراك طواف العمرة فتحسرت لذلك، و لأجل ذلك امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج ان تعتمر من التعميم تلافيا لما فاتها و جبرا لانكسارها ، و لو كان المقصود منه تطيب خاطرها فقط لما احتاج الى هذا التطويل و اكتفى بتعليم المسألة اياها فقط او باخبارها عن نفسه انه لم يؤد افعالها مستقلة ايضا، و لو اخبرها انه لم يطف للعمرة ايضا كما انها لم تطف لها لطابت نفسا و لا اثرت موافقتها اياه في الأفعال على الف عمرة و لم ترفع اليها رأسا اصلا؛ فهذه قرآن او دلائل على انها كانت مفردة قطعاً و لم تكن قارئة ان شاء الله تعالى - انتهى ج ٣ ص ٨٤ .

هذا توضيح قول الامام محمد « فلو كانت قارئة الخ » و قد اشبع الكلام ابن القيم في احرام عائشة في صفحات من زاد المعاد على طريقه و صياغته الالفاظ الواردة في قصتها على ما ذهب اليه - فراجع ان اردت زيادة الاطلاع . و قد انكر ابن حزم في المحلى على عادته اعتبار عائشة رضى الله عنها قبل الحج خلافا لهذه الأحاديث الصحيحة، و لم يبال و هذا ديدنه في سائر الكتاب ، اذا كانت الأحاديث الصحيحة مخالفة لما ذهب اليه يردها عيانا او يؤولها بتأويلات ركيكة و يهول بقول الله تعالى « و ما كان ربك نسيا » و لم يرد ذلك في كتاب و سنة، و لم يقل به صاحب الشرع، و لم ينه عنه الشرع، و هذا فرض و لا بد منه، و هذا امر و حكم ففرض على الناس و هذا باطل؛ و غير ذلك من تهويلاته .

وامضى فى حجّتك^١ . فلما فرغت^٢ قالت : يا رسول الله ! أترجع نساؤك بحجّة و عمره . وأنا أرجع بحجّة ؟ فلو كانت قارئة لقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنك قضيت حجّة و عمره ، و كان الطواف الواحد لهما جميعا . و لكنّه لم يقل ذلك و لم يرها اعتمرت فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أن يُخرجها إلى التّعميم ليعمرها فترجع بعمره و حجّة كما رجع غيرها من أزواج النّبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٣ فى حجّة الوداع و لم نعلم شيئا نسخه . و أعجب من ذلك أنكم تزعمون أن الطواف^٤ يجزى لهما جميعا ! و أنتم تأمرونها بالتقصير إذا رمت و ذبحت حل لها كل شيء إلا الجماع و الطيب و لم تطف لعمرتها بعد ، فأنتم تأمرونها أن تقصر لعمرتها قبل أن تطوف و تسعى و تبرقع^٥ و تكون حلالا بما يحل منه المعتمر غير الجماع و الطيب و لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة لعمرتها ! فان قلت : إن هذا

(١) فى رواية « كوفى فى حجّتك » و فى اخرى « ثم أهل بالحج » و مثل هذا تعبيرات الرواة على ما فى اذهانهم و على اذواقهم المذهبية .

(٢) أى عن الحج - كما هو فى الروايات .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « فعله عليه السلام » .

(٤) و كان فى الأصول « فلم نعلم » بالفاء ، و الأرجح بالواو .

(٥) أى الواحد .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « تبرقع » ، و « تبرقع » باحدى التائين هو الأوضح . و انظر فقه الامام محمد و حذاقته فى المسائل و استخراجها من المعادن و استحكام الزامه ، و لم يذهب إليه ذهن أحد من قال بكون عائشة رضى الله عنها قارئة ، و هو من رشحات فقاها الامام أبى حنيفة الذى « الناس كلهم عيال عليه فى الفقه » .

التقصير إنما هو للحج خاصة؛ فلا بد من أن تقولوا: إذا طافت وسعت قصرت تقصيرا آخر للعمرة، ولا ينبغي أن يحل منها شيء حتى تقصر التقصير الثاني؛ وينبغي لكم أن تجعلوا عليها الهدى في التقصير الأول لأنها قصرت للحج وهي محرمة، فيجب عليها في قولكم التقصير رأسها وهي محرمة بالحج والعمرة؛ هذا مما لا ينبغي لأحد أن يتكلم فيه.

وقد جاءت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم ير عائشة قضت عمرة مع حج حتى أمر عبد الرحمن^١ فأعمرها عمرة مكان عمرتها التي رفضتها.

قال أبو عبد الله محمد بن الحسن: وقد أخبرنا فقيهكم مالك بن أنس قال: حدثنا^٢ ابن شهاب محمد^٣ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

(١) كذا في الأصول، أي: يجب عليها تقصير رأسها والحال أنها محرمة والمحرمة ممنوعة من تقصير رأسها. والعلامة المفتي حفظه الله قدرها ما هنا الهدى وقال «أي: يجب عليها الهدى لتقصير رأسها» وقال «ليس عندى التقصير فاعل يجب بل فاعله الهدى» - ف

(٢) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، صحابي ابن صحابي - وهو أبو قحافة - أخ صحابة عائشة وغيرها، و أمه أيضا صحابية، شقيق عائشة، شهد مع خالد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم، ولم يجرب عليه كذبة قط، أول من مات من أهل الإسلام فجاءة في نومة نامها بحبشى وهو على اثني عشر ميلا من مكة، فحمل إلى مكة ودفن سنة ٣ أو ٤ أو ٥ أو ٥٦ أو سنة ٥٨، وتوفيت عائشة بعد ذلك بيسير سنة ٥٩ - كما في ج ٧ ص ١٤٧ من التهذيب.

(٣-٣) كذا في الأصل «ابن شهاب محمد» ولم يذكر لفظ «محمد» في الهدية، لكن هكذا ثبت في الأصل فاذن يكون بدلا من ابن شهاب فان اسمه محمد. والحديث أخرجه الامام محمد في هذا الباب من الموطأ بهذا الاسناد، وفيه بالكناية بدون لفظ محمد.

أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ' في حجة الوداع ' فأهلنا بعمرة ' فقال ' رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان معه الهدى ' فليهل ' بالحج مع العمرة ' ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا؛ قالت: فقدمت [مكة] ' وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك ' إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: انقضى ' رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة؛ قالت: ففعلت، فلما

(١-١) وفي الموطأ عام حجة الوداع، وهو عام عشرة من الهجرة، وهي السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، وهو آخر حجة، وسميت تلك السنة بعام حجة الوداع لأنه ودع الناس فيها وقال: خذوا عني مناسككم لعل لا أحج بعد عامي هذا - كذا في التعليق الممجد .

(٢) الحديث مختصر، وهكذا رواه في الموطأ أيضا. والظاهر أنها كانت محرمة بالعمرة بل قطعا فإنها أخبرت عن نفسها بذلك - عند البخاري وغيره - وقد سبق من قبل، ولم تذكر في هذه من أهل بحجة منهم ومن جمع الحج والعمرة، وهو عند الشيخين وغيرهما مفصلا .

(٣) وفي الموطأ « ثم قال، أي: بسرف - كما هو عند البخاري في رواية عنها .

(٤) وفي الموطأ « هدى، بالتنكير .

(٥-٥) وفي الموطأ « بالحج والعمرة » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطأ، والمعنى بدونها أيضا صحيح .

(٧) لما دخل عليها وهي تبكي - كما في الروايات .

(٨) بضم الهمزة والقاف وكسر الصاد المعجمة - أي: حلى صفر شعرك وامتشطى، أي:

صرحى شعرك بالمشط وأهلى، أي أحرمت به مفردة؛ وقوله « ودعى » أي: أتركى =

قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التنعيم فاعتمرت؛ ثم قال: هذه مكان عمرتك^١. قال محمد: وهذا يدل على أن العمرة الأولى قد رفضت وخرجت عائشة من أن تكون معتمرة محرمة لعمرتها الأولى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دعى العمرة وامتشطى؛ ثم قال بعد ذلك: هذه مكان عمرتك؛ فلو كانت قد قضت عمرتها ما قال لها: هذه مكان عمرتك؛ ولكانت هذه عمرة أخرى^٢.

= وانقضى احرام عمرتك . وهو صريح في انها كانت معتمرة مفردة بالعمرة من دون الحج ، وقد اخبرت عن نفسها وهو اوجب و احرى بالقبول من غيره فان صاحب البيت ادري بما فيه ، فهي تقول « انى احرمت بعمره وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى و اغتسلى و اهلى بالحج ؛ ثم امرنى بالاعتمار من التنعيم و قال : هذه مكان عمرتك المرفوضة التى نقضت احرامها و تركتها هذا » . (١) و فى الموطأ « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه - الخ » ، و فى الكتاب فى كل موضع وقع « هذا » مكان « هذه » و هو خطأ .

(٢) زاد فى الموطأ بعده « و طاف الذين احلوا بالبيت و بين الصفا و المروة ، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى ، و اما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا » . اى للاحلال من الحج و العمرة و هو طواف الزيارة ، و ذكره فى مقابلة المتمتعين ميزت عائشة بين الفريقين - كما سبق مفصلا فى باب القران .

(٣) بهذا التفصيل انقطع عرق الزام ابن ابي شيبة فى كتاب الرد على ابي حنيفة فى مسألة السادس و الستين - كما لا يخفى على الحاذقين .

باب ما يأكل المحرم من الصيد و ما هو

ما يشتريه^١ و هو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس بابتاعه و أكله إذا كان الذي صاده و ذبحه حلالاً و^٢ إن كان إنما صاده و ذبحه لأجله ، إن ذلك لا يفسد عليه شيئاً لأن الصائد و الذابح حلال له ما فعل^٣ .

و قال أهل المدينة : ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما كان^٤ من ذلك^٥ يعترض به الحاج^٥ و من أجلهم صيد^٦ فإنا نكرهه للمحرم و تنهاه عن ذلك^٦ ، و أما شيء يكون عند الرجل و لم يرد به المحرمين^٧ فوجده

(١-١) هكذا في الأصول ، و لعل الصواب هكذا « و ما يشتريه منه ، أي من الصيد ، و لعل « ما هو » زائد زاده الناسخ ، يعنى : باب ما يشتريه المحرم من الصيد هل يجوز أكله أم لا ؟ و في الموطأ : باب الحلال يذبح الصيد أو يبيده هل يأكل المحرم منه أم لا . (٢) الواو و صلية .

(٣) أي : يجوز له أي شيء فعل من الأكل و البيع من المحرم و الهبة له فإنه حلال لا يمنع عليه من ذلك كله .

(٤) و في موطأ مالك مع الزرقاني جواباً عن السؤال هكذا : و أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج و من أجلهم صيد فإني أكرهه و أنهى عنه - اه .

(٥-٥) هكذا في الموطأ ، و كان في أصول الكتاب « يعرض به الحاج » و هو خطأ .

(٦-٦) و في الموطأ « فإني أكرهه و أنهى عنه » - كما علمت .

(٧) و كان في الأصول « المحرمون » و هو خطأ فإن فاعل « لم يرد » الرجل ، و هذا =

محرم عنده فاتباعه فلا بأس به .

وقال محمد: ما بين هذين فرق،^١ ولئن حل أحدهما^٢ ليحلن الآخر، وقد ورد في ذلك رخص وكرهية، فأما أن يكره ذلك كله وأما أن لا يرى بذلك كله بأس^٣ .

قال محمد بن الحسن: وأما نحن فلا نرى بذلك كله بأسا .

وقال أهل المدينة: إنا نأخذ في هذا بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه^٤

= مفعول به، ويمكن أن يكون قوله «لم يرد» فعل ما لم يسم فاعله، فعلى هذا يكون «المحرمون» مرفوعا - تأمل .

(١) العبارة في الموطأ هكذا «فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فاتباعه فلا بأس به» .

(٢ - ٢) وفي الأصل «ولأن كل أحدهما» وهو خطأ ولا معنى له، والصواب ما أثبتته، والسياق يدل عليه .

(٣ - ٣) وفي الأصل «لا نرى بذلك كله بأسا»، والصواب «ولا يرى» بصيغة المجهول ورفع «بأسا» لأنه نائب فاعله .

(٤) وكان في الأصول «لا نرى» بدون الفاء، والأرجح وجودها .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا؛ فقالوا: أو لا تأكل انت؟ فقال: أنى لست كهيتكم إنما صيد لأجلى - انتهى . وقد أخرجه الإمام محمد من طريق مالك في باب المحرم يغطي وجهه من الموطأ ص ٢٠٧ به مثله، ثم قال: أخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم؛ قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم =

أنه أهدى إليه لحم صيد^١ وهو محرم فقال لأصحابه: كلوه؛ وقال: من أجلى صيد.

قيل: إن ذلك لم يكن من عثمان بن عفان رضي الله عنه على وجه التحريم. ولكن كان ذلك منه على وجه التنزه، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^٢ رد^٣ عليه يومئذ في أكل لحم الصيد فنهاه عنه^٤، فتنزه

= الله تعالى - انتهى. قال الباجي - كما في التعليق: يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اى لضرورة دعت اليه و ان يكون في رأيه مباحا، وقد خالفه غيره فقالوا: لا يجوز - اه.

(١) في الموطأ ثم أتى بلحم صيد. كما عرفت، وكذا في موطأ محمد وهو الأصح الأرجح، والمعنى على هذا ايضا صحيح - تدبر، فلذا تركته على حاله.

(٢) في رقم ٤٩٩ من آثار الامام ابي يوسف ص ١٠٤: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبد الكريم انه قال: اول ما اختلف على و عثمان رضي الله عنهما في يعاقب أتي بها و هما محرمان فأكل عثمان ولم يأكل على فقال له عثمان: ما اردت إلا خلافي لو لم آكل لأكلت - اه.

(٣) فاعل «رد» على رضي الله عنه، وهو من الرد، والضمير المجرور يرجع الى عثمان رضي الله عنه. و حديث على بعده - فاطلب منه معناه.

(٤) قال الطحاوي - ج ١ ص ٣٨٦ من شرح الآثار (وقد اخرجهُ أبوداود والبيهقي من طريقه عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث عن ابيه - وكان خليفة عثمان على الطائف: فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقب - الحديث): حدثنا ربيع الموزن قال ثنا اسدح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد فأتى بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل الى علي رضي الله عنه فجاءه و الحبط يتحات من يديه =

عثمان عن أكله لذلك وأمر بأكله غيره من المحرمين ، فلو كان لا يحل له أكله ما حل له أن يأمر بأكله وعلوا^١ يقينا أن عثمان لم يصطد ذلك الصيد كله من أجله ولكن اصطيد له ولأصحابه وما كان يجزى عثمان رضى الله عنه ذلك إلا أقله ، ولقد علم أن^٢ ذلك أصطيد له ولأصحابه فكيف أمر أصحابه بأكله؟ وكيف لم يترك أصحابه ذلك كما ترك عثمان بن عفان

= فأمسك علي رضى الله عنه فأمسك الناس فقال علي رضى الله عنه : من هنا من أشجع هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي بيضات وبتميرة او بحمير وحش فقال : اطعمهن اهلك فانا حرم؟ قالوا : نعم . ثم قال : حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابي قال ثنا ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن ابن عباس عن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله . ثم قال فى ص ٣٩٠ : ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال : كنا مع عثمان وعلى رضى الله عنهما حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب اليهم طعام قال : فرأيت جفنة كأنى انظر الى عراقيب اليعاقب فلما رأى ذلك على قام فقام معه ناس ، قال فقيل : والله ! ما اشرنا ولا امرنا ولا صدنا ، فقيل لعثمان : ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك ، فدعاه فقال : ما كرهت من هذا؟ فقال علي رضى الله عنه : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » ثم انطلق . قال : فذهب علي رضى الله عنه الى ان الصيد ولحمه حرام على المحرم - انتهى . والضمير فى قوله « عليه » يرجع الى عثمان رضى الله عنه - تأمل .

(١) وكان فى الاصول « و اعلوا » تصحيف ، والصواب « و علوا » - ف .

(٢) وكان فى الاصول « عن » وهو خطأ .

رضى الله عنه؟ إنما نضع هذا من عثمان رضى الله عنه على وجه التنزه حيث عيب عليه أكل الصيد وهو محرم إن صيد له أو لم يصد له؛ قلنا: نهى عن ذلك تنزهاً عن أكله وأمر أصحابه أن يأكلوه .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل محرم صيد من أجله^١ ولم يأمر به صاده حلال وصنع له من ذلك الصيد فأكل منه^٢ وهو يعلم أنه من أجله صيد فلا بأس بذلك، ولاجزاء عليه .

وقال أهل المدينة: عليه جزاء ذلك الصيد؛ إذا أكل منه^٣ وهو

(١) والعائب عليه على بن أبي طالب رضى الله عنه .

(٢-٢) وفي الأصل «صيد له من أجله» وعندى «له» زائد. قلت: ولعله نسخة بدل من أجله» فجمع الناسخ بينهما - ف .

(٣) كذا في الأصل، ولفظ «منه» ساقط من الهندية؛ وبعبارة مؤطاً مالك هكذا: قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أن من أجله صيد: فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله - انتهى زرقانى ج ٢ ص ١٩٤ .

(٤) كذا في الأصول، وزاد في المؤطاً بعد لفظ «الصيد» «كله» .

(٥) ثم العبارة بعد ذلك في الأصول مختلفة النظام، وعندى سقطت العبارة من الأصول . وههنا مسألتان ، أحدهما : المحرم الذى صيد من أجله صيد ثم صنع له ذلك الصيد فأكل منه المحرم الذى صيد من أجله فعليه جزاء الصيد كله عند مالك ، والثانية أن الصيد صيد لأجل محرم معين واكل منه غيره من المحرمين الذين معه فهل على هذا الغير جزاء الصيد ام لا ؟ فى رواية عن مالك ومن معه : ليس عليه الجزاء . فالامام محمد يقول ردا عليهم : كيف صار الصيد لأحدهما حراماً وللآخر حلالاً وهما محرمان ؟ و اوجب الجزاء على احدهما ولم يوجب على الآخر ! كيف وقع الفرق بينهما ؟ وهو ظاهر من قصة عثمان واصحابه وكانوا كلهم محرمين اقال الزرقانى ذيل =

يعلم أنه صيد من أجل صاحبه فليس^١ عليه في ذلك شيء .
 وقال محمد : وكيف يكون محرمان يحل الصيد لأحدهما^٢ ويحرم
 على الآخر^٣ ولم يصيدا ولم يذبحا ولم يأمرأ^٤؟ إنما نوى الرجل الحلال
 أن الذابح يكون صاد وذبج لأحدهما أفيجزى عن المحرم نيته عن غيره؟
 أرأيتم لو قال الذي صاده وذبجه: لم أضده ولم أذبجه من أجله؛ فصدقه وأكل
 ثم قال بعد ذلك: قد صدته^٥ من أجلك؛ أيجب عليه الجزاء؟ أرأيتم
 إن لم يكن [قال] في الأول شيئا^٥ حتى أكل المحرم ثم قال بعد ذلك

== اثر عثمان رضی الله عنه : قد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه هل لغير من صيد
 لأجله ان يأكله من سائر من معه من المحرمين ، و المشهور من مذهبه عند اصحابه انه
 لا يؤكل ما صيد لمحرم معين او غير معين ، ولم يأخذوا بقول عثمان هذا - قاله ابو عمر -
 انتهى . فلو قدر في الاصول مثل العبارة الآتية التي بين القوسين (و إذا أكل منه غيره
 من المحرمين) او نحوه بعد قوله « أكل منه » لاستقام مضمون المسألة و صورتها -
 و العلم عند الله تعالى .

(١) و في الاصول « وليس ، بالوارد ، و الصواب بالفاء .

(٢-٣) كذا في الاصل . و في الهندية « و لا يحل على الآخر ، و كذا فيها في ما بعد
 « و لم يجيدا » و هو مصحف .

(٣) ثم بعد ذلك في العبارة خلل و نقلتها بعينها ، و على الواقف اصلاحها من نسخ
 اخرى صحيحة .

(٤) كذا في الاصل ، و في الهندية « قد صدقته » و هو تصحيف .

(٥) اى الصائد في الابتداء قبل الأكل لم يقل له شيئا من : انى لم اصد لك ، او غيره بل
 سكت وصمت فأكل المحرم . و كان في الاصل « شيء » و الصواب ما في الهندية « إن
 لم يكن في الأول شيئا » بالنصب . لأن لفظ « قال » ساقط من الاصول و لذا جعلناه =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد و ما يشتريه) ج - ٢

أيجب عليه الجزاء بقول الرجل الذى صاد للصيد؟ وكيف يجب الجزاء على الآكل بنية غيره! إنما تجب الكفارة بأعمال العباد التى يعملونها؛ فأما إن تجب الكفارة على الرجل بنية غيره فهذا مما لا يكون.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال حدثنا أبو سلمة عن رجل عن

== بين المربعين . قال الامام محمد فى ذلك الباب من الموطأ ص ٢١٦ بعد الأخبار التى ستأتى فى الكتاب من طريق مالك : و بهذا كله نأخذ ، اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله ، لأن الحلال صاده و ذبحه و ذلك له حلال ، فخرج من حال الصيد و صار لحمًا فلا بأس بأن يأكل المحرم منه ، و أما الجراد فلا ينبغى للمحرم ان يصيده ، فان فعل كفر ، و «تمرة خير من جرادة» كذلك قال عمر بن الخطاب ، و هذا كله قول ابى حنيفة و العامة عن فقهائنا - رحمهم الله تعالى - انتهى . و هو مروى عن عمر و ابى هريرة و الزبير و كعب الأجار و مجاهد و عطاء - فى رواية : و سعيد بن جبير ، و به قال الكوفيون : ابو حنيفة و اصحابه - كذا فى تعليق الموطأ للشيخ عبد الحى اللكنوى - رحمه الله .

(١) و كان فى الأصول « وهذا » بالواو ، و الصواب « فهذا » بالفاء لأن السياق يقتضيه .
(٢) هكذا رواه الامام محمد رحمه الله بهذا السند و المتن فى كتاب الآثار بواسطة رجل مبهم بين ابى سلة و ابى هريرة ص ٦١ من باب الصيد فى الاحرام ، و كذا الامام ابو يوسف فى رقم ٥٠٨ من آثاره ص ١٠٧ بهذا السند و المتن . الا انه قال « عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ابى هريرة - الحديث » لكن فى ج ١ ص ٥٤٧ من جامع المسانيد « أبو حنيفة عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : مررت بالبحرين - الحديث » بدون واسطة رجل ، و عزى تخريجه الى كتاب الآثار للامام محمد . و اخرجه الطحاوى ج ١ ص ٣٨٩ ايضا من طريق يحيى عن ابى سلة عن ابى هريرة به من غير =

كتاب الحجة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

أبي هريرة قال: مررت بالبحرين^١ فسألوني عن لحم الصبد يصيده الحلال^٢ هل يصلح للمحرم أن يأكله؟ وأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه^٣ شيء فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه^٤ فذكرت له ما قلت لهم، فقال: لو قلت

= واسطة رجل بينهما، قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن أبي سلمة - الحديث . وكذلك أخرجه البيهقي في ج ٥ ص ١٨٨ من السنن من حديث إبراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستواني عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سألت رجل من أهل الشام عن لحم - الحديث ؛ بدون واسطة، وهو في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية بدون واسطة، معزواً تخريجه إلى الطحاوي في شرح الآثار، فلعله مروى من طريقين: بواسطة وبدونها . و الامام ابو يوسف و الامام محمد من الحفاظ الثقات المتقنين، كما اعترف به المخالفون اذا جاء عنهما ما يوافق رأيهم هذا .

(١) وفي كتاب الآثار « في البحرين » وهو غير فصيح، وفي آثار أبي يوسف « بأهل البحرين » وفي الطحاوي عنه: ان رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم . وفي سنن البيهقي: سألت رجل من أهل الشام عن لحم اصطيده لغيرهم أ يأكله وهو محرم . وهذه تعبيرات من الرواة على اختلاف الأحوال من الحفظ والضبط والاتقان .
(٢) و ان صاده محرم فأكله يجوز بالاتفاق .

(٣) كذا في الأصل وكذا في الآثار للإمامين، وسقط لفظ « منه » من الهندية وهو سهو النسخ .

(٤) وفي سنن البيهقي: فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال: بما أفتيت؟ فقلت: امرته أن يأكله . وفي آثار أبي يوسف: فسألني عن ذلك فأخبرته بالذي قلت . وفي آثار الطحاوي: قال: فلتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال: بما أفتيته؟ فقلت: بأكله .

غير ذلك لم تقل^١ بين اثنين ما بقيت^٢ .

أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا^٣ محمد بن المنكدر^٤ عن عثمان بن محمد
أو محمد بن عثمان^٥ عن طلحة بن عبيد الله^٦ قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله

(١) هكذا في كتاب الآثار و جامع المسانيد، وفي آثار أبي يوسف: لو قلت غير
هذا ما أقيت بين اثنين ما بقيت . وفي آثار الطحاوي: قال: و الذي نفسى يده !
لو قلت بغير ذلك لعلتلك بالدرّة، إنما نهيت ان تصطاده . و في سنن البيهقي: لعلت
رأسك بالدرّة، قال: ثم قال عمر - الخ .

(٢) كذا في الهدية وهو الصواب، و كان في الأصل « ما أقيت » و هو تصحيف .
و الحديث روى من غير هذا الوجه ايضاً - كما سيأتي في الكتاب، فلا يضر جهالة
رجل في السند مع كونه مروياً بدون واسطة ايضاً - تدبر .

(٣-٣) و كان في الأصول « ابن المنكدر » و في كتاب الآثار « محمد بن المنكدر » . هو ابن
عبد الله النخعي القرشي، أبو عبد الله المدني، التابعي، احد الأعلام . روى عن عائشة و أبي
هريرة و أبي قتادة و جابر بن عبد الله و طائفة، و عنه زيد بن اسلم و يحيى الأنصاري
و الزهري و خلق، من رجال الستة، مات سنة ثلاثين و مائة - كذا في التهذيب .

(٤) و أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد عن « عثمان بن محمد » و هو
الصواب من غير شك، و على الصواب نقله الحافظ في الدراية ص ٢١٠ من كتاب
الآثار . و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره من رقم ٥٠٧ ص ١٠٦: قال ثنا
يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن محمد بن المنكدر عن « محمد بن عثمان » (و هو خطأ
مقلوب و الصواب « عثمان بن محمد ») عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه انه قال:
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا الصيد فاختلفنا فيه و النبي عليه الصلاة
و السلام قائم حتى ارتفعت اصواتنا فاستيقظ فقال: ما لكم؟ قال: قلنا: اختلفنا
في لحم الصيد يبيده الحلال فأكله المحرم فنا من قال: نعم، و منا من قال: =

== لا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس به - انتهى . و من غير شك اخرج محمد في نسخته ، و الحسن بن زياد في مسنده ، و ابن خسرو و الأشناني و ابو بكر ابن عبد الباقي و ابن المظفر و الحارثي و طاحه في مسانيدهم - كما في ج ١ ص ٥٤٢ الى ص ٥٤٥ من جامع المسانيد . و نقله ايضا في ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر المحدث الزبيدي . و بالجملة الصحيح « عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله » - و الله تعالى اعلم . عثمان بن محمد هو ابن ابي سويد - كما في ص ٢٨٣ من تعجيل المنفعة - عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، و عنه الزهرى و محمد بن المنكدر ، ليس بمشهور . قلت : ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات و قال : يروى المراسيل - اه . و اما محمد بن عثمان فهو ابن عبد الله بن موهب التيمي ، مولى آل طلحة ، و ذكره في التهذيب روى عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب ، و عنه شعبة و غيره ، و هو متأخر عن عثمان ابن محمد ، فلا يكون ههنا . و أما الحافظ في « الاثر في معرفة رواة الآثار » فسلك مسلكا خلاف ما في التعجيل ، و هي خطية غير مطبوعة ، فذكر عثمان بن محمد ثم قال : كذا فيه ، و انما رواه ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه عن طلحة هكذا هو عند مسلم على الصواب - اه . فعنده الصحيح في الاسناد « عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه » و لا استحالة في أن ابن المنكدر رواه عن شيخين : عثمان بن عبد الرحمن عن طلحة ، و معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه عن طلحة . ثم نقل الحافظ قول الحسيني في رجال العشرة مترددا فيه غير جازم به من انه « عثمان بن محمد » و جزم به في الدراية و التعجيل من غير شك و تردد . و الحديث بالاسناد المذكور نقله المحدث الزيلعي في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية و عزاه إلى كتاب الآثار و لم يذكر فلحق عثمان بن محمد شيئا بل اقره على ذلك ، و لو كان في الاسناد خطأ لذكره البتة بل عنده ايضا « عثمان بن محمد » .

(ه) و كان في الاصول « ابن عبد الله » مكبرا و هو تصحيف ، بل هو طلحة ==

المحرم و النبي صلى الله عليه وآله وسلم نائم^١ فارتفعت أصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: فيم تنازعتم^٢؟ قلنا: في لحم الصيد^٣ يأكله المحرم؛ فأمرنا بأكله^٤.

= ابن عبيد الله، مصغرا - كما في التهذيب وغيره .

(١) كذا في الأصل، وكان في الهدية «قائم»، وهو تصحيف من تصحيقات النساخ .
(٢) هكذا في الأصول، وفي كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن و نصب الراية و الدراية «فيم تنازعون»، وهو الأصح الأرجح، والمعنى على ما في الكتاب أيضا صحيح .
(٣-٢) هكذا في كتاب الآثار و آثار أبي يوسف و نصب الراية و الدراية، و وقع في الأصول «في أكل الصيد»، وهو تصحيف .

(٤) كذا في الأصول، وفي كتاب الآثار للإمام محمد «قلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله»، وكذلك هو في نصب الراية ج ٣ ص ١٤٠، وكذلك في الدراية ص ٢١٠، و في الآثار للإمام أبي يوسف ص ١٠٧ «قال قلنا: اختلفنا في لحم الصيد يصيده الحلال فيأكل المحرم فبنا من قال: نعم، و منا من قال: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس به»، قال محمد بعد ذلك في كتاب الآثار: وبهذا نأخذ، اذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم، وإن كان ذبحه من اجله، وهو قول أبي حنيفة. قال محمد: و أراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه فارتفعت اصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فلم يعبه عليهم - انتهى . و حديث طلحة بن عبيد الله روى من وجه آخر أيضا، قال المحدث الكبير: أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله و نحن حرم فأهدى اليه طير و طلحة راقد فبنا من اكل و منا من تورع فلما انتبه أخبر فوافق من اكله وقال: اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . (قلت : و في صحيح مسلم : فلما استيقظ طلحة و فبق من اكله ؛ قال النووي : صوبه ؛ و قال الشوكاني : دعا له بالتوفيق ؛ =

أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة^١ رضى الله عنه [إنه يحدث عبد الله عمر]^٢

== وفي المشكاة: وافق من أكله؛ قال القارئ في المرقاة: اى بالقول والفعل) و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأربعين من القسم الثالث . و أخرجه أيضا عن ابن أبي شيبة و قال فيه : عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه - فذكره . (قلت : عندي هو خطأ من الناسخ ، و الصواب : عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن ابن عثمان - فذكره ؛ بدل عليه قوله بعده) ثم قال : ولست انكر سماع ابن المنكدر من عبد الرحمن بن عثمان فرة رواه عنه و مره رواه عن معاذ عنه . و رواه البزار في مسنده بالسند الأول و قال : لا نعلم احدا اجود اسناده و وصله الا ابن جريج ، و لا نعلمه عن النبي عليه السلام الا من هذا الوجه - انتهى . قلت : و رواه الطحاوى ايضا بهذا الاسناد - ج ١ ص ٣٨٨ : حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج به مثله . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٨٨ من سننه في باب ما يأكل المحرم من الصيد من حديث ابي عاصم عن ابن جريج به مثله ، و فيه : فلما استيقظ قال للذين اكلوا : اصبتم ؛ و قال للذين لم يأكلوا : اخطأتم ، فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن حرم - انتهى .

(١) حديث ابي هريرة رواه الامام محمد من طرق ثلاثة : اولها طريق ابي حنيفة و قد سبق ، و ثانيها طريق اسامة هذه ، و ثالثها طريق مالك و ستأتي و هو في آثار الطحاوى من طرق - ج ١ ص ٣٩٠ . و رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في ج ٧ ص ٢٥١ من المحلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث اياه عبد الله بن عمر قال : سألتى قوم محرمون عن محلين اهدوا لهم صيدا فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرته فقال لو اقيتهم بغير هذا لأوجعتك - اه . و رواه الامام محمد في الموطأ و سياتى . و راجع ص ١٣٧ الى ص ١٤٢ من نصب الراية ==

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

قال : أقبأت من البحرين فسألني ناس من أهل العراق^١ عن لحم الصيد يأكله المحرم^٢ فأمرتهم بأكله^٣ ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال : [بم أفتيتهم؟ قلت : أفتيتهم بأكله ؛ فقال]^٤ لو قلت غير ذلك ما أفتيت رجلا ما كنت حيا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه^٥

= و رواه البيهقي فى سننه الكبرى - كما سبق . (٢) ما بين المربعين ساقط

من الأصول ، و إنما زدناه من الموطأ و المحلى .

(١) و فى رواية : مر به قوم محرمون بالربذة . و فى أخرى : مررت بالبحرين فسألوني .

و فى أخرى : رجل من أهل الشام . لعله وقائع مختلفة أو تعبيرات من الرواة .

(٢) هكذا فى الموطأ و آثار الطحاوى و سنن البيهقي و المحلى و غيرها ، و وقع فى

أصول الكتاب « فأمرتهم بأكلونه » و هو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و هو فى المحلى و الموطأ و آثار

الطحاوى و سنن البيهقي و غيرها ، و إذا لم يزد هذا فى العبارة لاختل المعنى .

(٤) لأن المفتى إذا لم يعلم المسائل و يفتى بغير علمه و وقوفه لا يلىق لمنصب الافتاء ،

و ابو هريرة رضى الله عنه كان يفتى فى زمن الخلفاء و بعدهم ، لكن لم يكن فيما بينهم

مشهورا بذلك و المشهورون بذلك المنصب : ابو بكر و عمر و عثمان بن عفان و على

و ابن مسعود و ابو موسى الأشعري و عائشة و غيرهم - رضى الله عنهم ؛ و ابو هريرة

و انس و أمثالها كانوا يرجعون عند الضرورة و الدقائق اليهم ، كما عرف فى قضايا

الصحابة رضى الله عنهم ، و يعرف هذا من فصول متعددة من اعلام الموقنين لابن القيم ،

و راجعها فانها مفيدة جدا .

(٥) كذا فى الأصل ، و سقط قوله « عن أبيه » من الهنذية و لا بد منه . فان عبد الله بن

ابى نجيح لم يرو عن احد من الصحابة رضى الله عنهم بخلاف ابيه يسار الثقفى فانه =

عن رجل من بني ضمرة^١ قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافرد^٢ بالمسير معه في سبعة ركب، قال: فأوانا الليل إلى خيمة أعرابي فإذا = روى عنهم، كما في ترجمته . وقد روى عن الضمري حديث مرفوع، وفيه قصة، قال الطحاوي: حدثنا يزيد من سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه حتى يجيء صاحبه، فجاء البهزي فقال: يا رسول الله! هي رميتي فكلوه، فأمر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون، ثم سار حتى اذا كان بالاثابة اذا هو بظلي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: قف ههنا لا يراه احد حتى تمضي الرفاق . حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد ابن ابراهيم - ثم ذكر باسناده مثله . حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهادان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال: بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض افناء الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه؛ فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الناس - ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد عن يزيد بن هارون . وراجع ج ٣ ص ١٤٢ من نصب الراية .

(١) هو عمير بن سلمة الضمري، معدود في الصحابة عند الأكثرين - كما في ج ٨ ص ١٤٧ من التهذيب، من رجال النسائي، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين بعد ان ذكره في الصحابة - اه .

(٢) اي انفرد عن الرجال الآخرين حال كونه معه في سبعة ركب .

قدر مغطى^١ قال: ما هذا؟ قال: لحم صيد صدناه بالأمس، فأكل منه ونحن محرمون^٢.

وقد جاءت^٣ في لحم الصيد هذه الرخص ولم يفسروا فيقولوا: لا بأس بما كان من ذلك لم يصطد^٤ للمحرم ولا خير فيما أصطيد [له]^٥، بل قد جاءت فيه الآثار مبهمة ولا تفسير في هذا فهي عندنا على جملتها^٦ حتى تأتي البيّنة بتفسيرها.

فأما ما روّيته عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فلا حاجة لكم فيه^٧.

(١) وكان في الأصول «مغطا» بالالف وهو تصحيف الناسخين يكتبون كثيرا من النواقض بالالف.

(٢) ضمير «أكل» يرجع الى عمر رضي الله عنه، ولعله كان في الأصل «فأكلنا» بالجمع، حتى يرتبط به قوله «ونحن محرمون» - تدبر.

(٣) والسياق يقتضى ان قوله «قال محمد بن الحسن» سقط قبل قوله «وقد جاءت» والله تعالى اعلم.

(٤) وكان في الأصول «ثم يصطاد» تصحيف، والصواب «لم يصطد».

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٦) اى على اجمالها.

(٧) لانه كان على وجه التنزه والتورع لا على وجه التحريم ولرد على رضي الله عنه

عليه - كما سبق من قبل. قال الطحاوى - ص ٢٩٠ بعد رواية حديث اختلاف على

وعثمان رضي الله عنه من جهة المخالفين: قيل لهم: فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب

وطلحة بن عبيد الله وعائشة وابو هريرة رضي الله عنهم وقد تواترت الروايات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا اليه وقول الله عز وجل «وحرم

عليكم صيد البر ما دتم حراما» - يحتمل ما حرم عليهم منه هو: ان يصيدوه؛ =

كتاب الحجّة (ما ياكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس^١ قال حدثني^١
ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أنه سمع أبا هريرة^٢ يحدث [أباه] عبدالله^٢
ابن عمر رضی الله عنهم أنه قال: مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في

== ألاترى إلى قول الله عز وجل «بأياها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم» ، فهاهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل
الصيد و اوجب عليهم الجزاء في قتلهم اياه! فدل ما ذكرنا ان الذى حرم على المحرمين
من الصيد هو قتله؛ و قد رأينا النظر ايضا يدل على ذلك، و ذلك: انهم اجمعوا ان
الصيد يحرمه الاحرام على المحرم و يحرمه الحرم على الحلال و كان من صاد صيدا
في الحل فذبحه في الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس بأكله اياه في الحرم، و لم يكن ادخاله
لحم الصيد الحرم كادخاله الصيد نفسه و هو حى الحرم لانه لو كان كذلك لنهى
عن ادخاله و لمنع من اكله اياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله، و لكان اذا اكله
في الحرم و جب عليه ما و جب في قتل الصيد، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم
الصيد الذى صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحى كان النظر على ذلك ان يكون
كذلك الاحرام ايضا يحرم على المحرم الصيد الحى ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال
ذبحه قياسا و نظرا على ما ذكرنا من حكم الحرم؛ فهذا هو النظر في هذا الباب، و هو
قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) اخرجہ الامام محمد من طريقه في الموطأ ايضا، و مالك و الطحاوى و البيهقي
و ابن حزم في المحلى .

(٢-٢) و في موطأ محمد « قال اخبرنا » و في موطأ مالك « عن ابن شهاب » .

(٣-٣) كذا في المحلى . و في موطأ محمد و موطأ مالك « يحدث عبد الله بن عمر رضی

الله عنهما، و وقع في الأصول « يحدث عن عبد الله » و هو خطأ .

لحم صيد وجدوا [أحلة]^١ يأكلونه فأقتسام بأكله ، قال ثم قدم على عمر [بن الخطاب]^٢ فسأله عن ذلك فقال عمر : بما افتيتهم ؟ قال : بأكله ، قال عمر رضى الله عنه : لو افتيتهم بغيره لأوجمتك^٣ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك قال حدثنا أبو النضر مولى عمر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زيد من الموطئين ، وهو جمع حلال من اهل الربذة . قال الزرقاني في ج ٢ ص ١٩٠ . من الشرح : قوله «مر به قوم محرمون بالربذة» لا يخالف قوله في السابقة (اى الرواية) «حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق ، لانه يحمل على انه وجدهم مارين به لما استقر بالربذة . فالقصة واحدة - اه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الموطئين .

(٣) وفي هذا دليل على ان حل ما لم يصد المحرم بل صاده الحلال و ذبحه كان امرا مقرا عنهم لا يجوز الاجتهاد في الافتاء بخلافه ، و الا فالجهد لا لوم عليه فيما اذاه اجتهاده فضلا عن الایجام بضرب او غيره - كذا في شرح الزرقاني مع اختلاف في بعض الفاظ . اجل ا قال الطحاوى : فلم يكن عمر ليعاقب رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتياه في هذا بخلاف ما يرى ، و الذى عنده ذلك مما يخالف ما اتفق به رأيا ، و لكن ذلك عندنا - والله اعلم - لانه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأى - انتهى .

(٤) قوله « أبو النضر» - بفتح النون و سكون الضاد المعجمة - هو سالم بن ابى امية ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي تيم قريش - قاله الزرقاني في شرحه ج ٢ ص ١٨٧ ، ثقة ثبت ، من رجال السنة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة . و «عمر» بضم العين - ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي ، كان احد وجوه قريش و اشرافها جوادا مدحا شجاعا ، له في الجود و الشجاعة اخبار شهيرة ، مات =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

ابن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة^١ [عن أبي قتادة]^٢ أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى^٣ إذا كان ببعض الطريق^٤ تخلف مع أصحاب له محرمين^٥ [وهو غير محرم]^٥ فرأى حمارا وحشيا فاستوى

== بدمشق سنة اثنتين وثمانين؛ وجده معمر صحابي ابن عم أبي قحافة والد الصديق -

قاله الزرقاني في ج ١ ص ٧٦ من باب الوضوء من المذى .

(١) هو ابن عباس، بموحدة ومهملة او تحنانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع. المدني الثقة، مولى أبي قتادة حقيقة، كما ذكره النسائي والعجلي وغيرهما، وقال ابن حبان وغيره: قيل له ذلك للزومه وإنما هو مولى عقيلة بنت طلح الغفارية - زرقاني .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطئين ولا بد منه . والحديث حديثه، وهو الحارث بن ربيعي الأنصاري السلي - رضی الله عنه .

(٣-٣) وفي موطأ مالك إذا كانوا ببعض طريق مكة . وفي الصحيحين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث عن أبي النضر بسنده: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحه، قال عمرو: فيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح: من المدينة على ثلاثة أميال، ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث أبي سعيد: ان ذلك بعسفان، وفيه نظر والصحيح: بالقاحه، وهي بالقاف والحاء المهمله الخفيفة - زرقاني .

(٤) كذا في الموطأ ص ٢١٠، وكان في الأصول « محرمون »، ولعله كان « وهم محرمون » فسقط لفظ « وهم » من الأصول - والله اعلم .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصلين، وإنما زدناه من الموطئين؛ وعند البخاري من طريق عمرو بن الحارث « وهم محرمون وانا رجل حل على فرسي و كنت رقاء على الجبال فينا انا على ذلك اذ رأيت الناس متشوقين فذهبت انظر، اه - زرقاني .

على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوه^٢ [فسألهم أن يناولوه رجه فأبوا]^٢ فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله^٤.

(١) كذا في الأصل وكذا في الموطئين، وفي الهندية «أن يناولوا سوطه»، وفي رواية عمرو «كنت نسيت سوطي»، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة «ثم ركبت فسقط مني سوطي، فلعله أطلق النسيان على السقوط أو عليه تجوزاً قاله - الزرقاني في شرحه .

(٢) كذا في الأصل، وكذا في موطأ الامام محمد، وفي موطأ الامام مالك «فأبوا عليه»، وفي رواية عمرو «قالوا: لا نعينك عليه»، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة «قلت: ناوولوني السوط، فأبوا: والله لا نعينك عليه بشيء»، فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحى فعقرته»، وفي رواية عمرو «فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، قالوا: لانمسه، فحملته حتى جثتهم به» - اه زرقاني .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من موطأ الامام محمد - راجع ص ٢١٠ منه - ف .

(٤) الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة رضى الله عنه قال: خرجت في رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القوم محرم غيرى - الحديث . اخرج الامام محمد في باب الصيد في الاحرام من كتاب الآثار ص ٦٠، والامام ابو يوسف في آثاره عن الامام ابي حنيفة من رقم ٥١٠ ص ١٠٨، و ابو محمد البخارى، والحافظ طلحة، والحافظ ابن المظفر، وابن خسرو، والقاضى محمد بن عبد الباقي في مسانيدهم من طرق الى الامام ابي حنيفة - كما في ج ١ ص ٥٤٥ الى ص ٥٤٧ من جامع المسانيد، و ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر والطحاوى =

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار^١ أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر [بن الخطاب رضى الله عنه]^٢ ذكروا ذلك له فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا^٣ : كعب ؛ قال : فاني قد^٤ أمرته عليكم حتى ترجعوا ؛ ثم لما

= و البيهقي . و رواه البخارى في ابواب من صحيحه ، و مسلم في باب تحريم الصيد البرى على المحرم . و عبد الرزاق في مصنفه و من طريقه ابن ماجه في سننه ، و احمد و ابن راهويه في مسنديهما ، و الدارقطنى في سننه - كما في ج ٣ ص ١٤٢ من نصب الراية ؛ و وقع عند عبد الرزاق : و إنما اصطدته لك ، و لم يأكل حين اخبرته انى اصطدته له ؛ قال الدارقطنى : قال ابو بكر النيسابورى : قوله « اصطدته لك » و قوله « لم يأكل منه » ، لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر - اه . و قال صاحب التقييح : و الظاهر ان هذا اللفظ الذى تفرد به معمر غلط ، فان فى الصحيحين « ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل منه » و فى لفظ لأحمد قلت : هذه العنود قد شويتها و انضجتها ، فأخذها فمشها عليه الصلاة و السلام و هو حرام حتى فرغ منها - انتهى نصب الراية ، و راجع اياه و الطحاوى و عمدة القارى و الجواهر النقى و فتح البارى و شرح الزرقانى و غيرها .

(١) كعب الأحبار تابعى مشهور ، ملجأ العلماء و أهل الفضل ، و لذا امره عليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج لكى يقتدوا به فيما عرض لهم من احكامه .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و إنما زدته من موطأ مالك . و الحديث اخرج به مالك فى الموطأ ، و من طريقه اخرج به الامام محمد فى موطئه .

(٣) و فى موطأ محمد « فقالوا » بزيادة الفاء .

(٤) حرف « قد » ليس بموجود فى موطأ محمد .

كانوا^١ ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل^٢ من جراد^٣ فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه^٤ ، فلما قدموا على عمر رضى الله عنه^٥ ذكروا له ذلك^٥ فقال : ما حملك على ان تفتيهم بهذا؟ [قال : هو من صيد البحر؛ قال : و ما يدريك؟]^٦ قال : يا أمير المؤمنين ! و الذى نفسى بيده ! إن هو^٧ إلا ثمرة حوت ينثره فى كل عام مرتين .

(١) هكذا فى الموطئين ، و فى الأصلين « كان ، بالافراد .

(٢) هكذا فى الموطئين ، و فى الأصل « مر ، بالتذكير .

(٣) و الرجل - بكسر الراء و سكون الجيم : قطع من جراد .

(٤-٤) كذا فى موطأ محمد فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه ، و أما فى موطأ مالك فأفتاهم كعب أن يأخذوه ف يأكلوه ، اه و هو الأرجح عندى من حيث الترتيب و كان فى الاصول « فأفتى كعب أن يأكلوه و يأخذوه » .

(٥-٥) كذا فى الأصل و كذا فى موطأ مالك ، و فى موطأ الامام محمد ذكروا ذلك له .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الاصول و من موطأ الامام محمد و لا بد منه ، و انما زدناه من موطأ الامام مالك ، و قد قال تعالى « أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم و للسيارة » .

(٧) و فى موطأ الامام مالك « إن هى » . و النثرة - بفتح النون و سكون المثناة - للبهائم كالعطسة للانسان ، يعنى : هو شىء يخرج من نثرة الحوت ، و ينثر - بضم المثناة و كسر ها - من باب نصر و ضرب ، اى : يرميه متفرقا مثل ما يخرج من عطس الانسان من المخاط . و قد ورد ذلك مرفوعا عند ابن ماجه عن انس : ان الجراد نثرة الحوت من البحر . و عند ابن داود و الترمذى و ابن ماجه عن ابى هريرة مرفوعا : الجراد من صيد البحر . و فى رواية : انما هو من صيد البحر . و لكنها احاديث ضعاف ضعفها ابو داود و الترمذى و غيرهما ، و الصحيح انه من صيد البر ، و لذا وجب =

قال محمد : فقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي قتادة بأكل الصيد وحسن ذلك لهم ، ولم يسأل أبا قتادة : أمن أجل المحرمين اصطدته أم من أجل غيرهم ؟ ولو كان الأمر على ما وصف أهل

الجزء على من قتلها من المحرمين ، ويحرم عليه صيده ، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء ؛ قال العبدري : هو قول الكافة الا ابا سعيد الخدري ؛ وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار ، ويدل على رجوعه عن ذلك ما رواه الشافعي في الأم بسند صحيح او حسن عن عبد الله بن ابي عمار : اقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة - الحديث . وهو في ج ٢ ص ١٩١ من شرح الزرقاني . وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من اهل العلم . وقال الدماميني : ذكر بعض الخذاق من المالكية : الجراد نوعان : برى وبحرى ، فيرتب على كل حكمه ويتفق بذلك الاخبار - كذا في شرح الزرقاني والتعليق الممجّد . وقد سبق من موطأ محمد : و أما الجراد فلا ينبغي للحرم ان يصيده ، فان فعل كفر « و تمرّة خير من جرادة » كذلك قال عمر بن الخطاب - وهذا كله قول ابي حنيفة والعامّة من فقهائنا رحمهم الله تعالى - اه .

(١) ومن ههنا سقط ما في الزرقاني وغيره اذا صيد لأجله بغير اذنه حرم اكله للحرم ، فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل ابا قتادة عنه ولم يرد في طريق من طرق حديث ابي قتادة السؤال عن ذلك ، والظاهر من عادات الناس انهم ينوون في مثله لرفقاتهم ايضا ، سيما اذا كان الصيد كاللحمار الوحشي يشبع جماعة مع سؤاله عن دلالة وإشارته حيث قال « هل احد منكم امره او أشار اليه بشيء ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ، فاكتفى على الاستفسار على الاعانة ولم يسأل عن نية ابي قتادة لمن صدته ، والسكوت من الشارع في معرض البيان بيان بل فوجه كما حقق في محله ، ودعوى النسخ لا تسمع فانه لم يتعذر الجمع بين الاخبار الواردة في الباب . و معنى : او يصد لكم بأمركم =

المدينة ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أكله حتى
سأل أبا قتادة من أجل القوم المحرمين ' صاد الحمار ' أم من أجل غيرهم ' .

= وإعاتكم وإشارتكم ودلائكم، وهو محمول على الكراهة تنزيها، أو كان وروده
لسد الذرائع لئلا يجعله الناس حيلة للأكل، مع أن حديث الصعب بن جثامة الليثي فيه
اضطراب واختلاف، وحمله البخاري على كون الحمار حيا ولذا بوب في الصحيح
وباب إذا هدى للمحرم حمارا وحشيا حيا - الخ، فأشار به إلى أنه صلى الله عليه وسلم
رده لكونه حيا وقال «انا حرم» - وواقفنا في المسألة ولم يفصل في التية. والحديث
أخرجه الإمام محمد في الموطأ ص ٢١٤: أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي:
أنه هدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ما في وجهي قال: أنا لم نرده عليك
إلا أنا حرم - انتهى . و التفصيل في نصب الراية وعمدة القاري وآثار الطحاوي
و فتح القدير وبدائع الصنائع وغيرها - فراجعها .

(١-١) كذا في الأصول، ولعل الصواب «صدت الحمار»، والله اعلم - ف .
(٢) فهو صريح في أن الحلال إذا صاده لنفسه أو من أجل غيره من المحرمين جاز
أكله للمحرم، والالم يرخص صلى الله عليه وسلم أصحابه في ذلك ونهاهم عنه وقد
أكل هو وأصحابه في حديث ابن قتادة كما في صحيح البخاري وغيره . وفي الباب
حديث آخر رواه الإمام محمد في كتاب الآثار: قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا هشام
ابن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام رضى الله عنه قال: كنا نحمل لحم الصيد
صيفا و ننزوده و نأكله و نحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اهـ .
و بهذا السند و المتن رواه الإمام أبو يوسف في آثاره من رقم ٥٠٦ ص ١٠٦، غير
أنه لم يذكر قوله: صيفا . و أخرجه الحافظ طلحة و ابن خسرو و أبو بكر =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

== ابن الباقي و الحسن بن زياد ايضاً في مسانيدهم - كما في ج ١ ص ٥٥٤ و ص ٥٥٥ من جامع المسانيد . قال ابن خسرو : و روى هذا الحديث حماد استاذ ابي حنيفة عن ابي حنيفة لجلالة قدره . وقد مات حماد رحمه الله تعالى سنة عشرين ومائة بالكوفة - انتهى . و رواه البيهقي ايضاً في ج ٥ ص ١٨٩ من سننه الكبرى في باب ما يأكل المحرم من الصيد بسنده الى الجارود بن يزيد النيسابوري : ثنا ابو حنيفة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام : قال - الحديث بمثله ؛ ثم قال البيهقي : و كذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن ابي حنيفة بمعناه - اه . و قال المحدث الكبير في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية : و من احاديث الاصحاب قال الشيخ في الامام : روى الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسند الامام ابي حنيفة : عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال : كنا نحمل الصيد صفيفاً و كنا نتزوده و نأكله و نحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . قال : و كذلك رواه ابن ابي العوام في كتاب فضائل ابي حنيفة ، و اختصره مالك في الموطأ فقال : مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الطباء في الاحرام - اه . قال في الصحاح : الصفيف ما يصف من اللحم على اللحم ليشوى - اه . و المختصر من طريق مالك رواه الامام محمد في ص ٢١٦ من الموطأ ، و رواه الامام ابو يوسف ايضاً في آثاره من رقم ٥٠٥ ص ١٠٦ : يوسف عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه قال : كان الزبير يتزود صفيف الوحش و هو محرم - اه . قال مالك الصفيف : القديد ، و قال في القاموس : الصفيف - كأميز : ما صف في الشمس ليجمف ، و على الجر ليشوى - زرقاني شرح الموطأ . و من ههنا ظهر لك ان الاحاديث و الآثار بمرأى من أمتنا و مسمع .

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

باب المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه

أو يضطر إلى الميتة فيأكلها

أخبرنا محمد بن الحسن عن ' أبي حنيفة - في المحرم يضطر إلى الميتة
أيصيد الصيد فيأكله أو ' يأكل الميتة - قال: يأكل ' الميتة .
وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة: ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال
ولا لمحرم لأنه ليس بذكي - خطأ كان أو عمدا . وكذلك قال أهل المدينة .
وقال مالك بن أنس: إنه سمع ذلك من غير واحد من أهل العلم .

(١) كذا في الأصل، وفي الهنوية « من » وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل، وفي موطأ الامام مالك « أم » .

(٣) وفي موطأ مالك « بل يأكل » . لأن الله تعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد
ولا في اخذه على حال من الأحوال بل اطلق المنع فقال « لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم » وقال « وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » . وقد اخص في الميتة على
حال الضرورة بنحو قوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » - كذا في
الموطأ مع الزرقاني ج ٢ ص ١٩٢ .

(٤) اشارة الى انه لم يفرد بذلك لا تقليدا لهم . و زيادة اشهب عن مالك « من كنت اقتدى
به و اتعلم منه » فراده انهم من شيوخه ، اذا اجتهد لا يقلد غيره - قاله الزرقاني ١٩٣/٢ .
و اذا أتى بمثل هذا الامام أبو حنيفة رحمه الله صاحوا عليه من كل جانب و نسوا
ما وجهوا به قول غيره من أئمتهم ، و هذا ابن ابي شيبة في كتاب سلك هذا المسلك ،
و هذا ابن حزم المبطل الحج و العمرة بقتل المحرم الصيد و لم يبطل الله تعالى حجه به
ولا رسوله اهل حجه به ، و هو يعدو العدو المقارب في مثل هذا الميدان ، و قد =

وقال

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

وقال أبو حنيفة في المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله قال : على

الدال الجزاء .

وقال أهل المدينة : إذا دل المحرم الحلال على الصيد لا كفارة على

الدال ، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك .

وقال محمد : هذا لا ينبغي لأحد من أهل الفقه أن يشك فيه ، قال

ابن عباس رضى الله عنهما : على الدال الجزاء .

قال محمد : وا عجبا لأهل المدينة ! انهم يقولون في المحرم يدل على

الصيد فيقتل انه لا جزاء عليه ، وإن أكل من لحم صيد صاده حلال من

أجله وذبحه بغير أمره ولا علمه فعليه الجزاء ! أى الرجلين يرون أعظم

وزرا ؟ الذى يدل على الصيد حتى يقتل أو الذى يأكل من لحم صيد صاده

حلال و ذبحه ؟

= افترى على الله و رسوله انهما ابطلا حجه و عمرته ، و أنّى له هذا فى القرآن

و ذخيرة الأحاديث او ما كان ربك نسيا او قد قال « لا تقتلوا الصيد و انتم حرم ،

وقال « و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ، و لم يقل « و اذ صدتموه فى الاحرام

بطل حجكم و عمرتكم ، فهذا افتراء عليه منه - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(١) سياتى بعده عنه بمعناه ، و فى ج ٣ ص ١٣٢ من نصب الرأية : قوله : و قال

عطاء « اجمع الناس على ان على الدال الجزاء ، قلت : غريب ، و عطاء هذا كان

ابن ابى رباح - صرح به فى المبسوط و غيره ، و ذكره ابن قدامة فى المغنى عن على

و ابن عباس ، و قال الطحاوى : هو مروى عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم ،

و لم يرو عنهم خلافة فكان اجماعا - انتهى . و الأصل فيه حديث ابى قتادة متفق

عليه بلفظ « هل منكم أحد أمره أن يحمل إليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، و المسلم

و النسائى « هل أشرتم أو أعنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ، .

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

ما ينبغي أن يشكل على أحد من الفقهاء هذا أعظم وزرا فيما صنع من الآثار الكثيرة التي جاءت فيه :

قال محمد : وذكر شريك بن عبد الله^١ عن الركين^٢ عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما : أن محرما أشار إلى^٣ أهل ما يبيض^٤ فجعل عليه على بن ابي طالب و ابن عباس رضى الله عنهما الجزاء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني^٥ قال : أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) هو ابن ابي نمر النخعي ، ابو عبد الله الكوفي ، القاضى ، من رجال الستة الا البخارى ، اروى الناس عن الكوفيين ، و أعلم محدثهم من الثورى ، اورع في علمه ، ثقة مأمون ، كثير الحديث ، محدث فقيه عالم صدوق ، شديد على اهل الريب و البدع ، قديم السماع من ابي اسحاق ، صحيح القضاء ، ولى القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولى الكوفة ، و مات بها سنة ٧ او سنة ٨٨ ، قالوا : تغير عليه حفظه في آخر عمره ، و انه مدلس - راجع ترجمته من التهذيب و قد بسطها الحافظ فيه .

(٢) هو بالتصغير ، ابن الربيع بن عميلة - بفتح العين - الفرارى ، ابو الربيع ، الكوفي ، من رجال الستة الا البخارى ، تابعى كوفي ثقة صالح ، ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات سنة ١٣١ - كذا في ج ٤ ص ٢٨٨ من التهذيب .

(٣-٣) هكذا فى الاصل ، و فى الهندية « أهل مكة ما يبيض » و لم انفهم معناه حق التفهم ؛ و راجع له كتبنا أخرى ، و لعل شيئا من العبارة سقط من الاصول - و الله أعلم . اى من الطيور ، يعنى : اشار إلى طائر ليصيد غيره فعليه الجزاء ؛ و الاشارة تكون فى الحاضر ، و الدلالة فى الغائب ؛ و فرقوا فى الدلالة بالفتح و الكسر ، فالاول فى المحسوسات ، و الثانى فى المعانى ؛ و يطلب هذا من كتب اللغة .

(٤) الحديث مرسل فان بكر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، =

كتاب الحججة (المحرم يقتل الصيد و يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

== وكذا رواه مالك مرسلا من حديث محمد بن سيرين في باب فدية ما اصيب من الطير و الوحش . قال الرزقاني : هكذا رواه عن محمد بن سيرين الحاكم في المستدرک و البيهقي ايضا - كما في ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال من قسم الأفعال . و رواه عبد بن حميد و ابن جرير - كما في ج ٣ ص ٥١ من كنز العمال عن بكر ابن عبد الله المزني قال : كان من الأعراب محرمان فأحاش احدهما ظييا فقتله الآخر فأتيا عمر و عنده عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنهما فقال له : و ما ترى ؟ قال : شاة . قال : و انا ارى ذلك ، اذها فاهديا شاة ؛ فلما مضيا قال احدهما لصاحبه : ما درى امير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه ! فسممها عمر فردهما فأقبل على القائل ضربا بالدرة فقال : تقتل الصيد و انت محرم و تغيض الفتيا ! ان الله يقول « يحكم به ذوا عدل منكم » ثم قال : ان الله لم يرض عمر و حده فاستغنت بصاحبى هذا - اه . و رواه موصولا عبد الرزاق في مصنفه من وجه آخر ، و من طريقه رواء البيهقي في ج ٥ ص ١٨١ من السنن و هو في ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال . و في ج ٥ ص ٦١ من عمدة القارئى : عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدى قال : كنت محرما فرأيت ظبيا - الحديث بطوله نحوه . و رواه البيهقي ايضا من طريق ابن ابى عمر : ثنا سفیان ثنا عبد الملك بن عمير سمع قبيصة بن جابر الأسدى قال : قال : خرجنا حجاجا فكثرت مراؤنا و نحن محرمون ايها اسرع شدا الظبي ام الفرس - الحديث بأطول من الأول مع القصة و ضرب عمر أياه بالدرة و بيان وجه الفتيا و بيان حكم القرآن في تحكيم ذوى عدل منكم . و فى آخره : قال ابن ابى عمر قال سفیان : و كان عبد الملك اذا حدث بهذا الحديث قال : ما تركت منه الفا و لا واوا - اه . و رواه ابن جرير ايضا . طولاً - كما في عمدة القارئى : ثنا هناد و ابو هاشم الرافعى قالوا حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال : خرجنا حجاجا فكنا صلينا الغداة اقتدنا رواحنا نتماشى =

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

رجل^١ فقال: يا أمير المؤمنين! إني أشرت إلى ظبي و أنا محرم فقتله صاحبي؛ فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما: ما ترى؟ قال: شاة؛ قال: وأنا أرى ذلك .

قال محمد^١: وهذا خلاف ما قال أهل المدينة . قال: و^٢ روى هذا عن عمرو بن دينار عن ابن عباس و عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم .

== تتحدث، قال: فبيها نحن ذات غداة ان سنح لنا ظبي او برح فرماه رجل كان معنا بحجر - الحديث بطوله نحوه . ثم قال الحافظ العيني: قلت: روى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جوه، و ذكرها مرسلّة عن عمر بكر بن عبد الله المزني و محمد بن سيرين، و رواه مالك في الموطأ من حديث ابن سيرين مختصرا - اه .

(١) عندي هو قبيصة بن جابر الأسدي، و يمكن ان يكون غيره، و تعددت الواقعة في السؤال عن ذلك - تأمل؛ و الوجدان يحكم بالأول .

(٢) كذا في الأصل، و لفظ «محمد» ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ . قال في الجهرهر النقي نى باب ما لا يأكل المحرم الصيد: و اختلفوا فى المحرم يدل المحرم او الحلال على الصيد، فكرهه مالك و الشافعي و لاجزاء عليه، و قال ابو حنيفة و اصحابه: عليه الجزاء، و به قال احمد و اسحاق . و هو قول علي و ابن عباس و عطاء . و قال الطحاوي: لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا . و فى الاشراف لابن المنذر: هو قول سعيد بن جبير و الشعبي و الحارث العكلي و بكر بن عبد الله المزني . و فى التجرید للقدوري: قال: اجمع الناس على ان على الدال الجزاء . و ذكر الطحاوي فى اختلاف العلماء: ان رجلا قال لعمر: انى اشرت الى ظبي و انا محرم فقتله صاحبي؟ فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى؟ قال: شاة؛ قال: و انا ارى ذلك - اه .

(٣) سقطت الواو من الأصول، و زدتها على ما يقتضى المقام - كما لا يخفى على الاعلام .

باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام: انه يقوم الصيد كم ثمنه من الطعام ثم يطعم كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن شاء صام عن مكان كل نصف صاع يوماً^١، فينظر كم عدة المساكين،^٢ فإن كانوا^٣ عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً.

وقال أهل المدينة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه [فيه]^٤ أن^٥ يقوم الصيد الذي أصاب فينظر^٦ كم ثمنه^٧ من الطعام فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مدّ يوماً وينظر^٨ كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً^٩.

قال محمد: إنما قال الله تعالى «فجزأ» مثل ما قتل من النعم يحكم به

- (١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « نصف مل ديوما » وهو خطأ فاحش .
- (٢-٢) وفي الهنذية « كان كانوا » والصحيح ما في الأصل وهو موافق لما في موطأ مالك .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وانما زدناه من موطأ الامام مالك ولا بد منه .
- (٤) كذا في موطأ مالك، و كان في الأصول « أنه » و الأصح ما في الموطأ .
- (٥-٥) كذا في موطأ مالك، و كان في الأصول « كم هو ثمنه » بزيادة الضمير، و الصحيح ما في الموطأ . قال مالك: احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً و يصوم مكان كل مد يوماً . و ينظر كم عدة المساكين . فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام - الخ .
- (٦) كذا في الأصل، و في الهنذية « أو ينظر » و هو خطأ .
- (٧) زاد في الموطأ : عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا - انتهى .

ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ، فانما طعام المساكين غداء وعشاء^١ ، وينظر كم يشبعه في يوم و ليلة ، فأما المد فليس يكون شبعاً لأحد في يوم و ليلة - نعله^٢ .

قال محمد : وقد جاءت الآثار في ذلك كثيرة^٢ - والله أعلم .

- (١) كذا في الأصل ، وفي الهدية « او عشاء » و هو خطأ .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي الهدية « معا » مكان « نعله » .
- (٣) لم يروى في الباب اثراً واحداً لذلك و هذا خلاف منوال الكتاب ، و لعلها سقطت من الكتاب ، و راجع لهذا البحث ج ٢ ص ٤٦٨ الى ص ٤٧٨ من احكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص فانه قد اشبع الكلام فيه ، و قال في ص ٤٧٥ منه :
اختلف في تقدير الطعام فقال ابن عباس - رواية - و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم :
يقوم الصيد دراهم ثم يشتري بالدراهم طعام فيطعم كل مسكين نصف صاع ، و روى عن ابن عباس - رواية : يقوم الهدى ثم يشتري بقيمة الهدى طعاماً ؛ و روى مثله عن مجاهد ايضاً ؛ و الأول قول اصحابنا ، و الثاني قول الشافعي ، و الأول اصح و ذلك لأن جميع ذلك جزاء الصيد ، فلما كان الهدى من حيث كان جزاء معتبراً بالصيد اما في قيمته او في نظيره و جب ان يكون الطعام مثله لأنه قال « جزاء مثل ما قتل » ، الى قوله « او كفارة طعام مساكين » ، لجعل الطعام جزاء و كفارة كالثمن فاعتباره بقيمة الصيد اولى من اعتباره بالهدى اذ هو بدل من الصيد و جزاء عنه لا من الهدى و ايضاً قد اتفقوا فيما لا نظير له من النعم ان اعتبار الطعام انما هو بقيمة الصيد ، فكذلك فيما له نظير لأن الآية منتظمة للأمرين ؛ فلما اتفقوا في احدهما ان المراد اعتبار الطعام بقيمة الصيد كان الآخر مثله ؛ و قال اصحابنا : اذا اراد الاطعام اشترى بقيمة الصيد طعاماً فأطعم كل مسكين نصف صاع . و لا يجوز اقل من =

باب الحلال يقتل الصيد في الحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم، إلا في خصلة واحدة: الحلال إذا قتل الصيد في الحرم لم يجزه الصوم، وكان بمنزلة شجرة قطعها في الحرم، فليس يجزى فيه الصوم إنما فيها الهدى أو الطعام .
و قال أهل المدينة: يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو جلال [بمثل] ما يحكم به على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم .

= ذلك ككفارة اليمين وفدية الأذى وقد بيناه فيما سلف، وقوله تعالى « او عدل ذلك صياما » فانه روى عن ابن عباس و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم و قنادة انهم قالوا: لكل نصف صاع يوما؛ و هو قول اصحابنا . و روى عن عطاء ايضا انه قال: لكل مد يوما . و ما ذكره الله تعالى في هذه الآية من الهدى و الاطعام و الصيام فهو على التخير، لأن « او » يقتضى ذلك كقوله تعالى في كفارة اليمين « فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة » و كقوله تعالى « فدية من صيام او صدقة او نسك » و روى نحو ذلك عن ابن عباس و عطاء و الحسن و ابراهيم - رواية، و هو قول اصحابنا؛ و روى عن ابن عباس رواية اخرى انها على الترتيب، و روى عن مجاهد و الشعبي و السدى مثله؛ و عن ابراهيم رواية اخرى انها على الترتيب، و الصحيح هو الأول لأنه حقيقة اللفظ، و من حمله على الترتيب زاد فيه ما ليس منه، و لا يجوز الا بدلالة - اه . و من هاهنا سقط ما قاله ابن حزم في هذا المقام من المحلى، ثم تفوه ما تفوه من غير روية على عادته القديمة - فراجعها ان شئت .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من موطن الامام مالك .

باب المحصر في غير عدو

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من حُبس عن الحج بعد ما يحرم لمرض^١ أو عن العمرة بعد ما يحرم بها لمرض أصابه لا يقدر على النفاذ فانه يبعث الهدى ويواعدهم فيه يوم ينحر فيه الهدى، فاذا نحر حل، فان كان أهل بعمره فعليه عمرة مكانها^٢ وإن كانت حجة فعليه حجة وعمرة مكانها^٣، أما الحجّة ففضاء لحجته، وأما العمرة فان الرجل إذا فاتته الحج حل من حجته^٤ بعمره فجعل عليه هذه العمرة لذلك .

وقال أهل المدينة: من احتبس لمرض فليس يحل إلا بالطواف بالبيت^٥ والسعي بين الصفا والمروة^٦ لا يحله هدى ينحره .

(١) كذا في الأصول، وفي موطأ الامام مالك: بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر .
(٢-٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب « وان كان أهل بحجة فعليه حجة وعمرة مكانها » كما هو في قسيمه « فان كان أهل بعمره - الخ » تأمل .
(٣) كذا في الهندية وهو الصواب، وكان في الاصل «حجة» بدون الضمير و«فجعل» فعل مجهول .

(٤-٤) كذا في موطأ الامام مالك، وكان في الأصول « والسعي بالصفا والمروة » وعبارة الموطأ بتامها هكذا: وسئل مالك عن اهل من مكة بالحج ثم اصابه كسر أو بطن محترق أو امرأة تطلق قال: من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الآفاق اذا هم احصروا . قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك: ارى ان يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى؛ =

قال محمد: إنما جاءت الآثار في المحصر أنه يحل إذا نحر هديه، ولا يبالى أعدو حصره أم مرض، إنما يراد من ذلك العذر^١ الذي يمنعه من الذهاب إلى مكة، فإذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق إلى مكة صار كالذي حصره العدو. وإنما ينبغي أن يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينزل^٢: «أرأيتم رجلاً أُحصر بكسر^٣ فيرى كسره ذلك» على أمر يعلم أنه لا يقدر على إتيان مكة على حال من الحالات أبقى محرماً حتى يموت؟ أرأيتم إن أدخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى بلغ من كبره أن صار لا يستطيع أن يحمل إلى مكة في محل

= قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك: اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا و عليه حج قابل والهدى، فان كان من غير اهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بالعمرة و طاف بالبيت طوافاً آخر وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج و عليه حج قابل والهدى - انتهى . فظهر من جميع هذا ان المحصر المذكور لا يحل عند اهل المدينة إلا بعمره، كما قال الامام محمد - تدبر .

- (١) مرفوع بقوله «يراد» و ذلك اشارة الى الحصر، والعذر عام - تدبر .
- (٢) هكذا في الأصول، والمعنى: ولا ينزل عما صنع صلى الله عليه وسلم . و قال بعضهم: ولعله «ولا يترك» فصحف، أى: ولا يترك هو ما صنعه صلى الله عليه وسلم .
- (٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «بكسير» وهو تصحيف .
- (٤) أى فيظن، يعنى فيصير كسره ذلك على حالة ويصل إليها أو ينزل و يقاس على امر لا يقدر به الى آخره .

ولا غيره^١ أي يكون هذا حراما حتى يموت؟ فهذا إن شاء الله أعذر من الذي يجسسه العدو، لأن العدو إن حبسه اليوم لم يجسسه الأبد،^٢ وهذا قد جاوز حال^٣ أنه لا يقدر فيها على المضى إلى الكعبة أبدا، وكيف يحل بالطواف وهو لا يقدر عليه! وهل كلف الله نفسا إلا وسعها! مع آثار كثيرة قد جاءت في هذا:

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس و ابن الزبير و مرءان بن الحكم أجمعوا في أمر سعيد بن حزيمة المخزومي^٤ وكان أصابه جدري و حصر فأجمعوا^٥

(١) كذا في الأصول، ولعل لفظ «في» قبل قوله «غيره» سقط منها - والله اعلم .

(٢) وكان في الأصول «و قد جاز له حاله حال» .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهدية «أن» - ف .

(٤) هذا هو الصواب «سعيد بن حزيمة المخزومي» - بضم الحاء المهملة وفتح الزاي المعجمة فألف فوحدة فهاء - زرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ٢٠٣ . وقد وقع في الكتاب «معد بن حرانة» وهو تصحيف . ورواه مالك من وجه آخر في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان سعيد بن حزيمة المخزومي صرع بعض طريق مكة وهو محرم فسأل علي الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر و عبد الله ابن الزبير و مروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه و يقتدى ، فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل و يهدى ما استيسر من الهدى - انتهى . وهو مخالف لما في الكتاب كما لا يخفى ، وليس فيه : ابن عباس ، بل بدله : عبد الله بن عمر ، وليس ذكر النحر بل الاحلال بالعمرة .

(٥) قوله «فأجمعوا» مكرر - كما لا يخفى ، فأحدهما زائد لا حاجة إليه ، لكن هكذا هو في جميع الأصول .

على أن يبعث بهدى فينحر عنه ويحل^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن من سمع^٢ عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب مثل قول ابن عباس وابن الزبير في المحصر^٣ .

(١) قد عرفت ان سياق هذا الأثر يخالف ما في موطأ مالك: و الأثر من طريق مالك رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢٢٠ من سننه؛ قال الامام محمد في باب المحصر ص ٢٣٧ من الموطأ بعد أثر ابن عمر رضى الله عنهما: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو فسل عن رجل اعتمر فنهشه حية فلم يستطع المضى فقال ابن مسعود: ليعث بهدى ويواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدى حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته، و بهذا تأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا - انتهى . و البلاغ المذكور سياتى في الكتاب .

(٢) هو مبهم لا ادري من هو، و من الرواة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ابنه عيسى و ابن ابنه عبد الله بن عيسى و عمرو بن ميمون و الشعبي و البنائى و الحكم و حصين ابن عبد الرحمن و عمرو بن مرة و مجاهد و يحيى الجزار و هلال الوزان و يزيد بن ابى زياد و الشيبانى و المنهال و عبد الملك بن عمير و الاعمش و اسماعيل بن ابى خالد و جماعة - كما فى التهذيب . و ابن أرطاة روى عن الشعبي و طبقته - كما فى ترجمته، فلا يضر ابهامه، الا انه صاحب تدليس و ارسال .

(٣) قال الحافظ الطحاوى فى ج ١ ص ٤٣٢ من شرح الآثار: حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة و أمموا الحج و العمرة لله فان احصرتم فما لبستيسر من الهدى . قال: اذا احصر الرجل بعث الهدى، و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فصيام ثلاثة أيام، فان عجل خلق قبل ان يبلغ الهدى محله =

أخبرنا محمد قال أخبرنا حسين بن حسان الأسدي^٢ قال حدثنا عمارة

= فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام او تصدق على ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن بما كان به، « فن تمتع بالعمرة الى الحج، فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة، و ان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة، « وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج، آخرها يوم عرفة، « و سبعة اذا رجعت، « قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس - و عقد ثلاثين ؛ حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا القرطبي قال ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز وجل لنا « فان احصرتم، قال : من حبس او مرض، قال ابراهيم : فحدثت به سعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما، فهذا ابن عباس لم يجعل الحل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدى، و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من كسر او عرج فقد حل ؛ فدل ذلك ان معنى « فقد حل، عنده اى : له ان يحل، على ما ذهبنا اليه في ذلك . و قد روى ذلك عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ايضا - انتهى .

(١-١) قوله «محمد قال أخبرنا، ساقط من الأصول فزدته على ما يقتضى المقام . و اخرجته البيهقي من طريق ابى عبيد : ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله - هو ابن مسعود رضى الله عنه - فى الذى لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله : ابعثوا بالهدى و اجعلوا بينكم و بينه يوم امار فاذا دبح الهدى بمكة حل هذا . قال ابو عبيد : قال الكسائي : الأمار : العلامة التى يعرف بها الشيء، يقول : اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا - انتهى .

(٢) كذا فى الأصول، و الظن الغالب أنه هشام بن حسان الأزدي القرطوسى ابو عبد الله البصرى و هو من شيوخ الامام محمد، كما مر فى باب الوضوء من القبلة =

ابن عمير^١ عن عبد الرحمن بن يزيد^٢ قال: خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا^٣ بذات السفوق^٤ فلم تقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق هل نرى أحدا فنسأله^٥ فاذا نحن بعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقلنا: يا أبا عبد الرحمن! إنا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السفوق! قال: فليبعث بهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما يئمل فيه ثم عليه العمرة إذا برأ.

== و باب مس الذكر و باب المسح على الخنثين و غيرها من الأبواب، فصحف «هشام» و صار «حسين» - و الله اعلم .

(١) هو التيمى من بنى تميم الله بن ثعلبة، كوفى، رأى عبد الله بن عمر، من رجال الستة - تهذيب .

(٢) هو النخعي - مضى مرارا .

(٣) يقال له «عمير بن سعيد» - كما في آثار الطحاوى و غيره .

(٤) هو موضع ذات الطوق، و هو معنى «السفوق» - كما في صحاح الجوهرى، و فى آثار الطحاوى «بذات التانين» و هو جمع «تين» و هو الحية، اى: موضع كثير الحيات القاتلة .

(٥) و كان فى الأصل «و نسأله» بالواو. قال الطحاوى: حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد ابن شداد العبدى صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات التانين و هو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال: يبعث بهدى و يواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل . حدثنا فهد قال ثنا على قال ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: ثم عليه عمرة بعد ذلك . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الأعمش - فذكر باسناده مثله . حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم ==

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر^١ بن ذر الهمداني قال: سألت مجاهدا عن الرجل يعرض له العرض فيحبسه من الكسر^٢ أو المرض فيبعث بهديه ويواعده يوما يحل فيه ولا يبلغ الهدى في ذلك اليوم ويحل هو قال: يهدى هديا مع هديه لأنه حل قبل أن يبلغ الهدى محله؛ قلت: فإن ضل هديه؟ قال: فعليه هدى مكان هديه^٣.

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن خازم^٤ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » قال: هي في قراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: « وأتموا الحج والعمرة [لله] » إلى البيت، قال:

= يتحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: اهل رجل من النخع بعمره يقال له «عمير بن سعيد» فلدغ فينا هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال: ابثوا بالهدى واجملوا بينكم وبينه يوما اماراة فاذا كان ذلك فليحل؛ قال الحكم: وقال عمارة بن عمير - وكان حدثك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال: وعليه العمرة بن قائل. قال شعبة: وسمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء - انتهى.

(١) وكان في الأصول «عمرو» تصحيف، والصواب «عمر» وهو معروف مشهور.
(٢) كذا في الأصل، ووقع في الهندية «الكبر»، والأرجح ما في الأصل لأنه ورد في المرفوع «من كسر أو مرض» كما هو عند الدارقطني والبيهقي والطحاوي.
(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «هدى» بدون الضمير المجرور.

(٤) بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف وفي آخرهميم، وهو ابو معاوية الضير الكوفي - كما هو في ج ٩ ص ١٣٧ من التهذيب. وكان في الأصول «حازم» بالخاء المهملة - وهو خطأ.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

لا تجاوز بالعمرة البيت؛ قال^١ «فان أحصرتهم [فما استيسر من الهدى]»^٢، قال^٣: «إذا أهلّ بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة، فان هو عجل قبل ان يبلغ الهدى محله فخلق رأسه و تداوى^٤ كان^٥ عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة؛ قال^٦ «فاذا آمنتم، قال^٧: فاذا برأ [بما كان به]»^٨ فمضى^٩ من وجهه ذلك حتى يأتي البيت حل من حجه بعمرة و كان عليه الحج من قابل، وإن رجع و لم يتم^{١٠} إلى البيت

(١) اى الله عز و جل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٣) اى علقمة بن قيس، و ما فى بعض النسخ «قال محمد، خطأ فى الموضوعين .

(٤) كذا فى الاصل و هو الصواب، كما هو فى آثار الطحاوى، و كان فى الهندية

«عمل»، و هو تصحيف .

(٥) كذا فى الاصل، و لعل الصواب «أو تداوى» .

(٦) و وقع فى الاصل «و كان» بالواو و ليس بصواب .

(٧) اى الله عز و جل، و الفرق بين هذا و رواية الطحاوى فى بعض الالفاظ لا يخفى

عليك مما سبق من رواية الطحاوى فى الحاشية .

(٨) اى علقمة، و القائل الاصلى ابن مسعود رضى الله عنه لأن هذا كله

فى تفسيره .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه، و انما زدناه من آثار الطحاوى،

و عبارته: فاذا أمن بما كان به فن تمتع بالعمرة إلى الحج فان مضى - الخ .

(١٠) كذا فى الاصل، و فى الهندية «و مضى» بالواو .

(١١) هكذا فى الاصول، بغير: و لم يقصد البيت . و ما فى آثار الطحاوى اوضح =

من وجهه كان عليه لحجة و عمرة دم و دم لتأخيره العمرة، فإن خرج متمتعا في أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^١ قال محمد: وقال إبراهيم: آخرها يوم عرفة - يعنى الثلاثة . قال: وقال إبراهيم: ذكرت^٢ ذلك لسعيد فقال^٣: هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما في هذا كله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا [بكبير]^٤ بن عامر البجلي عن إبراهيم النخعي في المحصر الذى يهل بعمرة أو حجة أو بهما جميعا ثم يحبس عن البيت مرض أو شيء لا يملكه^٥ فليقسم حراما حيث أصابه ذلك أو ليرجع

= في المقصود: فن تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان

اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة و ما استيسر من الهدى .

(١) وقد عرفت أن الطحاوى أخرج الحديث هذا في آثار رواه عن يزيد بن سنان

عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش به مثله .

(٢) هكذا في الأصول، وفي آثار الطحاوى « قد كرت » بالفاء .

(٣) كذا في آثار الطحاوى، وكان في الأصول « وقال » . اعلم ان الاطعام الذى

ذكر في الفدية لكل مسكين نصف صاع انما هو باعتبار الجنس عندنا، فان كان من

البر ف نصف صاع لكل مسكين، وان كان من الشعير ونحوه فصاع صاع لكل مسكين -

ففيه و استقم؛ و بعض الناس اجراء على ظاهره فقال في جميع الاجناس بالنصف .

(٤) ما بين المرابين سافط من الأصول . و بكبير بن عامر البجلي قدم غير

مرة في الكتاب .

(٥) اثر إبراهيم رواه الامام ابو يوسف في رقم ٤٩٧ من آثاره ص ١٠٣ في باب المحصر:

قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحصر الذى

يهل بالعمرة أو بالحج أو بهما جميعا ثم يصيه مرض أو أمر يحبس بما لا يملكه عن =

[إلى أهله] ^١ إن شاء لا يحل منه شيء، ثم ليعث ^٢ بئمن هدى ^٣ إن كان أهل بالعمرة وحدها أو بالحج وحده، وإن كان أهل بهما جميعا بعث ^٤ بهديين أو ^٥ بئمن هديين ثم يواعد صاحبه اليوم الذي ينحر فيه الهدى، فإذا كان ذلك اليوم حل، وكانت عليه إن كان أحرم بالعمرة وحدها عمرة [وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة] ^٦ وإن كان أحرم بهما مكان عمرته جميعا فعمرتان وحجة ^٧ من عام قابل.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج فقضى عمرته ثم أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر [على] ^٨ أن يحضر مع الناس الموقف قال: لا يكون الرجل محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف، فإن لم يفعلوا ذلك حتى يطالع الفجر من يوم النحر فقد فاته

= البيت: فليقم مكانه ذلك حراما أو ليرجع إلى أهله إن شاء ولكن لا يحل منه شيء، ثم يبعث بهدى أو بئمن هدى إن كان أهل بالحج وحده أو بالعمرة وحدها، وإن كان أهل بهما جميعا بعث بهديين أو بئمن هديين، ثم واعد أصحابه اليوم الذي ينحر فيه الهدى فإذا كان ذلك اليوم حل، وإن كان أهل بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته، وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة، وإن كان أهل بهما جميعا فعليه عمرتان وحجة. قال حماد: وسألت سعيد بن جبير فلم يخالف إبراهيم في شيء من الحج - انتهى. نقلته لتعلم الفرق بين الفاضلها ويعينك في فهم المراد به.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد.

(٢-٢) وقد عرفت ان في آثار ابى يوسف « بهدى أو بئمن هدى ».

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من آثار ابى يوسف ولا بد منه.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهنديّة « وحج ».

(٥) ما بين المربعين زيد من الموطأ.

الحج، وليطف بالبيت أو يطاف به إن لم يقدر وبالصفا والمروة، ثم يحلّ و عليه الحج من قابل، والهدى عليه .

وقال أهل المدينة: إذ كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف أقام حتى إذا برأ^١ خرج إلى الحل على ذلك الاحرام ثم يرجع إلى مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلّ ثم عليه الحج من قابل والهدى .

وقال محمد: وإيم كان عليه الخروج إلى الحل وهو محرم على إحرامه الأول؟ هل أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي فاتته الحج أن يرجع إلى الحل؟ [و] ^٢ قد روى فقيهم مالك بن أنس^٢ أن

(١) وكان في الأصل «برئ»، وعبارة الموطأ قد نقلت برمتها من قبل - فتذكرها .

(٢) الواو ساقط من الأصول .

(٣) رواه مالك في باب هدى من فاتته الحج عن يحيى بن سعيد انه قال: اخبرني سليمان ابن يسار ان ابا ايوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله، وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدى . مالك عن نافع عن سليمان بن يسار: ان هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا امير المؤمنين! اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة! فقال عمر: اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا، فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فن لم يجسد فصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع - انتهى . و أثر هبار بن الأسود اخبره الامام محمد من طريق مالك في باب الرجل يفوته الحج من الموطأ ص ٢١١، ثم قال: وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامّة من فقهائنا الا في =

هبارة بن الأسود و أبا أيوب الأنصاري أمرهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فاتهما الحج و أتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعان حلّالان حتى يحجا عاما قابلا! ولم يأمرهما أن يخرجوا إلى الحل! وإنما أتياه يوم النحر و هو في الحرم: إما بجمع و إما بمبنى و إما بين ذلك فكل ذلك حرم^٢.

باب الاحصار بالعدو

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: الاحصار بالعدو كلاحصار بالمرض^٢

= خصلة واحدة لا هدى عليهم في قابل و لا صوم؛ و كذلك روى الأعمش عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال: يحل بعمرة و عليه الحج من قابل؛ و لم يذكر هديا، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر. قال محمد: و بهذا نأخذ، و كيف يكون عليه هدى فان لم يجد فالصيام و هو لم يتمتع في أشهر الحج! انتهى. و لعل ما قاله عمر من الهدي و الصيام في رواية مالك محمول على التدب و الاستحباب، كيف و فيه حديث ابن عمه و حديث ابن عباس مرفوعا! اخرجهما الدارقطني: من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج، و من فاتة عرفات بليل فقد فاتة الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل. و تكلم فيه الدارقطني - و راجع ج ٣ ص ١٤٥ من نصب الراية.

(١) بفتح الهاء و تشديد الموحدة آخره راء مهملة، ابن الأسود بن المطلب القرشي، صحابي شهير، أسلم بعد فتح مكة و حسن إسلامه؛ و هذا هو الصواب كما في الموطئين ج ٢ ص ٢٠٣ و ص ٢٣٠ من الزرقاني و تجريد الصحابة ج ٢ ص ١٢٦ و نصب الراية ج ٣ ص ١٤٦ و التابعين ص ٢١١ على الموطأ و غير ذلك من الكتب، و وقع في الأصول «هناد» بالنون و الدال و هو خطأ فاحش.

(٢) و قد علمت انه اتاه و هو كان بمبنى ينجر، و قول الامام محمد على ارفاء العنان.

(٣) و في ج ٥ ص ٢١٩ من الجوهر النقي على سنن البيهقي: قلت: ذهب ابن مسعود =

وأيما رجل أهل^١ بعمرة فأحصّر بعدو حبسه عن البيت فإنه يبعث بهدى
 = وعطاء وجمهور أهل العراق و أبو ثور في رواية: ان الاحصار يكون بالمرض -
 كذا في الاستذكار، و أكثر أهل اللغة على: ان الاحصار بالمرض و الحصر
 بالعدو: و فوجب استعمال اللفظ في حقيقته و هو المرض، و يدخل العدو فيه
 بالمعنى، و لما كان سبب نزول الآية العدو و عدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو الى
 الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره و هو المرض، و لما حل عليه
 السلام و أمر به أمحابه دل على أن الحصر من حيث المعنى كذلك، و ايضا لما جاز
 الاحلال بالعدو لتعذر الوصول الى البيت و ذلك المعنى موجود في المرض ساواه في
 حكمه، و لهذا لو حبس في دين او غيره فتعذر وصوله كان كالمحصر، و لو منعها من
 حج التطوع بعد الاحرام جاز لها الاحلال - انتهى. و لعل الامام لهذا جعل الاحصار
 بالمرض اصلا و الاحصار بالعدو فرعا و قال: الاحصار بالعدو كلاحصار بالمرض -
 تأمل. لكن امام العصر و شيخ الحديث رحمه الله لم يرض بالفرق بينهما و قال في
 فيض الباري ج ٣ ص ١٢٨: الاحصار عندنا و عند جماعة من السلف و أهل اللغة
 عام للمرض و العدو كما نقل عن الفراء ايضا، و ادعى البعض بأن «المحصر» لا يقال
 إلا في المرض، و في العدو يقال «محصور» لا «محصر»، و ليس بجيد فان الآية حيث
 تقتصر على المرض مع انها نزلت في العدو بالاتفاق، نزلت في قصة الحديدية و لم يكن
 صلى الله عليه و سلم مريضا، و اللفظ قد بشتهر في نوع الجنس ثم يرد استعماله في نوع
 آخر من ذلك الجنس او في الجنس بعبئته فيجعل الناس مقابلا، كلاحصار فانه
 عام في المرض و العدو الا انه اشتهر الاحصار في المرض و الحصر في العدو حتى
 ذهب أو هام العامة أنهما متقابلان و ليس كذلك، و القرآن انما اخذ في النظم اللفظ
 العام لثلا يختص الحكم بالعدو و يعم للمرض و العدو كليهما - اه. و فيه زيادة فراجعه.
 (١) كذا هو في الأصل، و وقع في الهندية «يهل».

يحل به ، فإذا نحر عنه حل ، وكانت^١ عليه عمرة مكان عمرته .
و قال أهل المدينة : من أحصر عدو وهو محرم فانه يُنحر عنه الهدى
[ويحلق رأسه حيث حبس]^٢ و يحل [من كل شيء]^٣ ولا شيء عليه ،
و إن كان لا يقدر على أن يبعث هديه إلى الحرم نحره في موضعه و حل
به و لم يكن عليه قضاء لإحرامه ، و ذلك^٤ حجاً كان أو عمرة^٥ .
و قال محمد : لا يجوز أن ينحر هديه و لا يكون به حلالاً حتى ينحر
في الحرم : بلغنا^٦ أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نحر هديه يوم

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « كان » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من الموطأ .

(٣-٤) و كان في الأصل « حج كان أو عمرة » .

(٤) هذا البلاغ سيأتي مختصراً آخر الباب . قال الطحاوي في ج ١ ص ٤٢٧ من كتابه : حدثنا إبراهيم بن داود قال ثنا مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية بن جندب الأسلمي عن أبيه - و في الجوهر النقي : عن ناجية بن كعب الأسلمي انه أتى - الخ . أخرجه النسائي بسند صحيح - اهـ . ولعله هو الصحيح قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقلت : يا رسول الله ! أبعث معي الهدى فلا نحره في الحرم : قال : فيكف تأخذ به ؟ قلت : آخذ به في أودية لا يقدر على فيها ! فبعثه معي حتى نحرته في الحرم . قال الطحاوي : فقد دل هذا الحديث ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نحر في الحرم و كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية و هو يقدر على دخول الحرم ؛ قالوا : و لم يكن صد الاعن البيت . حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

الحديبية في الحرم؛ فليس يجزى 'محصرًا نحر الهدى أو ذبحه' في غير الحرم لأن الله تعالى يقول في كتابه «هديا بالغ الكعبة»، فلا يكون الهدى حتى يبلغ الحرم، وذلك تفسير قوله «بالغ الكعبة». فأما قول أهل المدينة: فلا قضاء عليه؛ فكيف قالوا ذلك وإنما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية على شرط المشركين أنه يرجع عنهم هذا ثم يعود من قابل ثم يدخل مكة باحرام ويخلون له البيت ثلاثاً! وإنما كانت العمرة

= كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم؛ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم وأنه قد كان يصلي في الحرم، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم؛ فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الحرم استحال أن يكون نحر الهدى في غيره لأن الذي يبسح نحر الهدى في نيره إنما يبسح في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه - انتهى بتغير ما .

اطلاع

قد نقل في الجوهر النقي ج ٥ ص ٢٢٧ من سنن البيهقي ما استنده الطحاوي عن المسور وكلامه المذكور، ثم نقل حديث ناجية بن كعب الأسلمي من سنن النسائي وقال: استاده صحيح، ثم قال: وفي الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك. وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا أبو اسامة عن أبي العميس عن عطاء قال: كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم. وفي الاستذكار: قال عطاء وابن اسحاق: لم ينحر عليه الصلاة والسلام هديه يوم الحديبية إلا في الحرم - اه .

(١ - ١) وكان في الأصل «محصر نحر الهدى أو ذبح». وفي الهندية «محصر يحل بهدى أو بذبح»؛ «محصر» كان بالرفع وكذلك «ذبح» من غير ضمير، ولعل الصواب ما في الأصل إلا ما صحف فصح، و«محصر» و«ذبح» تصحيف من الناسخ، والله أعلم - ف .

الثانية من قابل قضاء لعمرة الحديبية ؛ هذا ما عليه الفقهاء إنهم قالوا : إنما جعل^١ العمرة العام الثاني مكان عمرة الحديبية ، وكانت تسمى « عمرة القضاء » ، وفي هذا آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام قال سمعت حمادا^٢ يقول : قال لي إبراهيم النخعي : سل سعيد بن جبير عن المحصر فسأله فقال مثل قول إبراهيم ؛ قلت : يا حماد ! وما قالاً ؟ قال : كما سمعتم أقول ؛ قال : وسعيد يقول : إذا أحرم بحجة و عمرة بعث بهديين أو بئمن هديين ، فإذا كان يوم النحر حل و كانت عليه عمرتان و حجة ، و إذا أحرم بحجة فإذا كان يوم النحر حل^٣ و كانت عليه عمرة و حجة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال أخبرنا

- (١) كذا في الأصول ، و الأنسب « جعلت » ، و جاز « جعل » - ف .
- (٢) هو ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي ، شيخ أبي حنيفة - رحمهما الله .
- (٣) كذا في الأصل ، و لفظ « حل » ساقط من الهندية .

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم ، أبو عبد الله المدني القاضي ، أحد الأعلام ، تكلموا فيه حتى قالوا : كذاب ، متروك الحديث . قال ابن سعد : كان عالماً بالمغازي و السيرة و الفتوح و اختلاف الناس في الحديث و الأحكام و اجتماعهم . و قال الخطيب : و هو ممن طبق الأرض ذكره ، و كان جواداً كريماً مشهوراً . السخاء . و عن الحرابي : كان أعلم الناس بأمر الإسلام ، أمين الناس على الإسلام . و عن الزبيرى : ما رأيت مثله قط . و عن الدراوردي : انه أمير المؤمنين في الحديث . و عن الصغاني : لو لانا انه عندي ثقة ما حدثت عنه . و عن الزبيرى : ثقة مأمون ؛ و كذا قال =

'معمربن راشد' ^١ عن ابن أبي نجيح ^٢ عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: من أحصر بالحج فليبعث ^٣ بهدى فاذا نحر الهدى حل و عليه حجة و عمرة، فان مضى و قضى عمرته فعليه الحج من قابل، وإن أخرج عمرته حتى يعتمرها في أشهر الحج ثم أقام حتى حج ^٤ فعليه الهدى .

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن المبارك عن 'معمربن راشد' ^١ عن ابن أبي نجيح ^٢ عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: إذا أحصر

= المثنى و ابو يحيى الأزهرى و ابو عبيد . ولد سنة ثلاثين و مائة، و خرج الى بغداد سنة ثمانين . ثم خرج الى الشام، ثم رجع و أقام ببغداد إلى أن قدم المأمون من خراسان فولاه القضاء بالسكر، فلم يزل قاضيا حتى مات في ذى الحجة سنة سبع و مائتين . روى له ابن ماجه حديثا واحدا . قد بسطه الحافظ في ترجمته من ج ٩ ص ٣٦٣ الى ص ٣٦٨ من التهذيب .

(١-١) و في الأصل 'معمربن راشد' و هو خطأ مصحف، و الصواب 'معمربن راشد' و هو الأزدي الحداني مولاهم، ابو عروة بن ابى عمرو البصرى . سكن اليمن، و شهد جنازة الحسن البصرى، من رجال الستة - ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب و قد مر من قبل فراجع .

(٢-٢) و في الأصل 'عن ابى نجيح' و هو خطأ، و الصواب 'عن ابن ابى نجيح' و هو عبد الله بن ابى نجيح يسار الثقفى، ابو يسار المكي، مولى الأحنس بن شريق، من رجال الستة، روى عن ابيه و نطاء و مجاهد - كما في ج ٦ ص ٥٤ من التهذيب .

(٣) كذا في الهدية، و كان في الأصل 'فبعث' .

(٤) كذا في الأصل، و في الهدية 'يجب' .

[الرجل] ' وهو حاج حل ' على عمرة وحجة - هذا قول أبي حنيفة
وقولنا . فأما ما^٢ قال أهل المدينة « لا قضاء^١ عليه ، فليس بشيء » ، و الجمع
على^٥ خلاف ما قالوا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر ~~بن~~ سلمى^١ قال أخبرني ابن أبي ذئب^٢

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا في الأصل ، و وقع في الهندية « حصل » مكان « حل » و هو تصحيف .

(٣) لفظ « ما » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « لا شيء » .

(٥ - ٥) و كان في الأصل « و المجمع عليه » ، و في الهندية « الجمع عليه » ، و الصواب

« و الجمع على » .

(٦) هو الواقدي - كما سبق . قال الذهبي في ج ٣ ص ١١١ من الميزان : و قد وثقه

جماعة فقال محمد بن اسحاق الصغاني : و الله ! لو لا عندي ثقة ما حدثت عنه . و قال

مصعب : ثقة مأمون . و قال يزيد بن هارون : الواقدي ثقة . و كذا وثقه ابو عبيد .

و قال إبراهيم الحربي : من قال : ان مسائل مالك و ابن ابي ذئب تؤخذ من أوثق

من الواقدي فلا تصدقه . و كان حفظه اكثر من كتبه ، و لما تحول من الجانب

الغربي يقال : انه حمل كتبه على عشرين و مائة و ستة و قيل : كان له ستمائة قطر

كتب - اه . قلت : و هو من اقران الامام محمد و قد روى عنه كثيرا - ف .

(٧) و هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري ،

ابو الحارث المدني ، من رجال الستة - كما في ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . و هو

من شيوخ الامام محمد رحمه الله - كما في الموطأ و الحجّة ، و قد وهم صاحب التعليق

المجدد في باب بيع الحيوان من الموطأ حيث ظنه غيره - فتنه .

قال سمعت^١ ابن شهاب^٢ يقول: شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه في الهدى يوم الحديبية وأمرهم أن يتمرروا في قابل قضاء لعمرتهم^٣.

(١) تصرّح بسماعه من ابن شهاب الزهري، و قد اختلفوا: قال عبد الله بن احمد: قلت لأبي: سمع ابن ابي ذهب من الوجود؟ قال: نعم سمع منه؛ قلت: انهم يقولون لم يسمع منه! قال: قد سمع من الزهري. وقال عمرو بن علي الفلاس: ابن ابي ذئب في الزهري احب إلى من كل شامى - كذا في التهذيب.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري. احد الأئمة الأعلام، و عالم الحجاز و الشام، من رجال السنة، تابعى لى عشرة من الصحابة و سمع منهم، و قد انكر تابعيته بعض قاصرى الأنظار فى رسالة متبعا لهواه فرددت عليه فى رسالة مسماة بـ «دفع الارتباب عن تابعة ابن شهاب»، و قد طبعت مع رسالتى «التحقيق التام فى حديث اذا خرج الامام فلا صلاة و لا كلام»، و معها رسالة اخرى لى «الشمم الحيدرى للعطر العنبرى فى الأذان المنبرى».

(٣) و الحديث ليس بمعضل فإن الزهري رواه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة و مروان بن مخران ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث. رواه البخارى فى اول الشروط من الصحيح، و الحديث بطوله رواه فى باب الشروط فى الجهاد و المصالحة ج ١ ص ٣٧٧، و أخرجه مختصرا و مطولا فى كتبهم، و راجع باب الاشتراك فى الهدى ج ٥ ص ٢٣٥ من سنن البيهقى و فيه حديث الزهري من طريق محمد بن اسحاق فى اشتراك الرجل فى الهدى زمن الحديبية.

اطلاع

قال فى الجوهر التقي على البيهقى ج ٥ ص ٢١٨ فى باب لا قضاء على المحصر ذيل اثر ابن عباس: انما البدل على من تقض حجة بالتلذذ، فأما من حبسه عدرا و غير ذلك فانه يحل و لا يرجع - الخ. قلت: هذا الأثر و ان دل على ما ذكره فانه يدل ان =

قال: فمجبأ لقول أهل المدينة: لا قضاء لمن أُحصر بالعدو! وهذه أحاديثهم تدل على غير ذلك. قال: وكان ابن أبي ذئب وابن شهاب عندهم غير متهمين في حديثهم .

= الهدى لا يذبح به الا في الحرم - كما سبق الوعد به في الباب السابق، و قد اوجب على المحصر القضاء العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والطبري استدلالا بأنه عليه الصلاة والسلام واصحابه اعتمروا في العام المقبل قضاء لتلك العمرة، ولذلك سميت « عمرة القضاء »، و لحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالاحصار بالمرض ولفظه « من كسر أو عرج فقد حل و عليه أخرى » و عن ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة و بعث معي رجال من قومي بهدى فلما اتهمنا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكاني ثم احللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسأته فقال: ابدل الهدى بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يدلوا الهدى الذي نحرروا عام الحديبية في عمرة القضاء - اخرجه ابو داود في سننه بسند حسن . قال الخطابي: من اوجبه - يعنى القضاء - فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز و جل « هديا بالغ الكعبة »، و من نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه و كان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة: و في الحديث حجة لهذا القول - انتهى .

(١) وكان في الأصول « قالوا » و الصواب « قال » و القائل الامام محمد - كما لا يخفى فلا بد من الافراد، و يشهد له « قال » الثاني الآتى بعده .

(٢) كذا في الأصول، و الوجدان يحكم بأن الصواب « على من » - و العلم عند الله .

باب نكاح المحرم

(١) اعلم ان العلماء قد تكلموا من الفريقين نقضا و اراما في جوازه و عدمه ، و قد قال الله تعالى « فلا رفث و لا فسوق و جدال في الحج ، فمن لم يرفث و لم يفسق و لم يجادل مع رفقاته و احبائه في هذا السفر ^{الذي} اتى العبادّة بوجهها منقطعا عن العلائق النفسانية و الخارجية فقد اتى بحج مبرور ليس له جزاء الا الجنة ، كما جاء به الحديث ، فمقصود الشريعة في هذه العبادّة ذهابا و ايابا التبتل و الانتطاع الى الله تعالى بشرائره و جوارحه و عدم تحدث نفسه بشيء سوى ذكره ، فان الحج في العمر مرة واحدة ، و سواء من العبادات يتكرر في السنين و الشهور و الايام ، فيمكن تدارك ما اخل فيها المكاف من النقصان و الكراهة و نحوهما من الامور ، فالمحرم في شغل عن مباشرة العقود التي توجب شغل خاطره عما هو بصدده من اداء المناسك لاسيما عقود الانكحة و مباشرتها لنفسه او لغيره ، و حدائثة عهده بالنكاح يخالف التبتل الى الله الذي فيه جوار الى الله تعالى و صراخ بالتلبية لا غير او التهليل و التحميد و التسييح و التكبير و الادعية و غير ذلك مما يتعلق به آدابا و سنا ، فشان المحرم ان لا يشتغل بمثل هذه الامور و لا يقصد بسفره الا الحج ، فيمكن انه اذا باشر النكاح ان يطمع نفسه فيما نهى الله عنه و يقع فيه من الجماع و القبلة و اللبس بشهوة و هي من مقاصد النكاح ، فكان خلاف قوله تعالى « فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج » ، و لذا نهى النبي صلى الله عليه و سلم في حديث عثمان بن عفان اخراجه مسلم و الطحاوي و الديهقي و غيرهم « لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا ينكح » كراهة و سدا للذريعة ، و لذا قرنه بقوله « و لا ينكح » فالخطبة ليست على معنى البطلان ، فكذا النكاح ، و الحالة هذه ليس بباطلة فان النهي ليس الا لغيره من المجاور لا في صلبه و في حد ذاته و نفسه . و اختلف السلف في هذا ، فأجاز نكاح المحرم طائفة ، صح ذلك عن ابن عباس ، و روى عن ابن مسعود و معاذ . و قال به عطاء و القاسم بن محمد بن ابي بكر و عكرمة =

= و ابراهيم النخعي ، و به يقول ابو حنيفة وسفيان - كما ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ١٩٨ من المحلى ، و هو قول انس بن مالك رضى الله عنه و الحكم بن عتيبة و حماد ابن ابى سليمان و مسروق و جمهور التابعين - كما في شرح الاحياء للزبيدي وكما في ج ٣ ص ٤٥١ من فتح الملهم ، و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر و محمد بن ابن بكر كما في ج ٢ ص ٩٥ من الجوهر النقي . و خالفهم في ذلك ابن المسيب و سالم و سليمان بن يسار و الليث و الأوزاعي و مالك و الشافعي و احمد و اسحاق و قالوا : لا يجوز للمحرم ان ينكح او ينكح غيره ، فان فعل ذلك فالنكاح مفسوخ و باطل ؛ و هو قول عمر و على رضى الله عنهما ، و احتجوا بحديث عثمان المذكور . و البخارى معنا في هذه المسألة حيث اخرج في صحيحه حديث ابن عباس و لم يخرج حديث عثمان ، و هو دأبه في الكتاب انه اذا اختار جانباً ذهب يهدر جانباً آخر كأنه لم يكن شيئاً فلا يخرج حديثه كأنه امر لم ترد به الشريعة عنده فلذا اخرج حديث ابن عباس و لم يلتفت الى غيره ، ولذا قالوا : ان حديث عثمان قد ضعفه البخارى - كما في شرح الاحياء ؛ و قال الحافظ العيني في عمدة القارى : قال ابن العربى : ضعف البخارى حديث عثمان و صحح حديث ابن عباس ، و لئن سلنا صحته فالنهي محمول على الكراهة جمعاً بين الأدلة - كما لا يخفى على الاجلّة . قال فى الجوهر النقي ذيل حديث « لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا ينكح » : قلت : هو محمول على الوطء (بذكر السبب و ارادة المسبب - تدبر) او الكراهة لكونه سبباً للوقوع فى الرفث لا ان عقده لنفسه او لغيره بأمره ممتنع ، و لهذا قرنه بالخطبة و لاخلاف فى جوازها ، و ان كانت مكروهة فكذا النكاح و الانكاح ! و صار كالبيع وقت النداء - اه . فالقول بصحة الخطبة و بطلان النكاح فك النظام و نقض الاتساق و هو لا يجوز ، و من عجائب العالم قول ابن حزم : و اما الخطبة فان خطب فهو عاص و لا يفسد النكاح لأن الخطبة لا متعلق لها بالنكاح - اه . و انت تعلم ان النكاح لا يتحقق و لا يوجد الا بالخطبة السابقة عليه لا محالة =

== فهو سبب للنكاح لا ينفك عنه قطعا و بنا ، فكيف يقول هو : لا متعلق لهما بالنكاح !
 فاذا كان الخاطب المحرم عاصيا عنده فالخطبة ايضا وقعت منه على العصيان ! و اذا نكح
 بخطبة المعصية لا يكون بها نكاحا صحيحا و قد قال صلى الله عليه و سلم « من عمل عملا
 ليس عليه امرنا فهو رد » ، و ما كان **ربك نسيان** ، و لما كانت الخطبة مع عصيانه
 صحيحة كان النكاح و الانكاح كلاهما مع عصيانه صحيحا فان الخطبة الفاظ تصدر من
 الخاطب ، و كذلك في النكاح و الانكاح الفاظ يصح بها الايجاب و القبول ، فما بينهما
 فرق ؟ فكما ان الخطبة قد ترد كذلك النكاح و الانكاح قد يرد و ينقض ، و من
 لا يعلم وقائع الناس و احوالهم اللتي تعرضهم كل يوم فهو ليس بعالم ، كما حقق في محله ،
 فقول « قد يتم النكاح بلا خطبة اصلا » قول باطل يضحك به الصديان فضلا عن الرجال ،
 و ضغث على ابالة قوله : و لكن بأن يقول لها « انكحيني نفسك » فتقول « نعم
 قد فعلت » و يقول هو « قد رضيت » و يأذن الولي في ذلك - اه . فان قوله « انكحيني
 نفسك » قبل الايجاب و القبول هو خطبة يتحقق بعدها قد فعلت و قد رضيت الذي
 هو الايجاب و القبول بمجموعهما وجود النكاح و تحققه ! و هو غير خفي على العوام
 فضلا عن الخواص ، فهو اغفال منه و شغب لا طائل تحته هذا . ثم ذكر البيهقي
 حديث ابن عباس : تزوج عليه الصلاة و السلام ميمونة و هو محرم ؛ ثم حديث يزيد بن
 الاصم بخلافه ، ثم قال : و يزيد رواه عن ميمونة ؛ ثم استدلل على ذلك . قلت : ذكر
 الترمذى و غيره انه عليه الصلاة و السلام تزوجها في طريق مكة ؛ و في الاستذكار : قال
 ابو عبيدة معمر بن المثنى : تزوجها النبي عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؛ و في التمهيد
 ذكر الأثرم عن ابى عبيدة قال : لما فرغ صلى الله عليه و سلم من خير و توجه الى
 مكة معتمرا سنة سبع و قدم عليه جعفر بن ابى طالب من ارض الحبشة و خطب
 عليه ميمونة بنت الحارث - و كانت اختها لامها اسماء بنت عميس عنده و اختها
 لايها و امها ام الفضل تحت العباس - فأجابت جعفرا و جعلت امرها الى العباس ==

== فأنكحها النبي عليه الصلاة والسلام . فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وجعل امرها الى العباس . مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا . وذكره ابن اسحاق : قال و قيل : جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس . وفي الاستيعاب لأبي عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن ابي بصير عن شرحبيل بن سعد قال : لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة حين اعتمر عمرة العقبة فقال : يا رسول الله ! تأيمت ميمونة هل لك ان تزوجها ؟ فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا - الحديث . وفي آخره : فخرج فبنى بها بسرف . فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه و علم ابن عباس كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى ، كيف وقد تأيد برواية ابي هريرة و عائشة (فسقط بهذا ما شغب به ابن حزم في ج ٧ ص ٢٠٠ من المحلى : و أما قولهم « قد يخفى على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوجها ، فكلام سخيف - اه ؛ انظر كيف اغفل الناس فان الكلام في خفاء وقت العقد والتزوج لا في احرامه صلى الله عليه وسلم ، فانها اذا فوضت امرها الى غيرها لم تعلم بأمر النكاح متى وقع الا عند البناء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك حلالا ، و اما ابن عباس رضى الله عنهما فكان ابن العاقد الذى فوضت اليه امرها فعنده زيادة خبر و وثاقة على ما فعله ابوه ، و يروى هو انه تزوجها وهو محرم ، و هي خالته ايضا ، مع انه خلاف امر الحج فلا يقول الا ان يكون عنده كالمشاهدة و العيان ، و لذا رجح البخارى حديثه فأخرجه في صحيحه و لم يخرج حديث عثمان و حديث من قال « تزوجها وهو حلال » - كما سبق . فحديث ابن عباس اولى من حديث ميمونة و يزيد بن الأصم و ان كانت هي صاحب الواقعة و القصة لكونها و كانت لذلك غيرها و هو العباس رضى الله عنه ، و ابو رافع سفير محض بخلاف العباس رضى الله عنه فانه و كيل يتولى امر النكاح ، فالاعتبار به اولى . ==

== ثم أوهم من القول المذكور قول ابن حزم بعده: و يعارضون بأن يقال لهم قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه ، فالخبرة عن كونه قد احل زائدة علما - اه . هذه مكابرة لا معارضة ، قد ذهل عن الفرق بينهما ، لا حاجة الى اقامة الحجّة لرده و هو مردود بأصله ، كما لا يخفى على من له ادنى الملم بعلم المناظرة . و ابن عباس يعلم علما حضوريا ان البناء لا يكون الا في الاحلال ، و بين التزوج و البناء فرق يعلمه البله فضلا عن العقلاء ؛ و هذا العجز من ابن حزم دليل على ان ليس عنده دليل قوى يدفع به حديث ابن عباس الاشعبه و صياحه على شفا جرف هار فانهار به هذا فاحفظه) و ذكر ابن اسحاق في مغازبه و الطحاوى عن ابن عباس : انه عليه الصلاة و السلام تزوجها و هو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا : قد انقضى اجلك فاخرج عنا ؛ فقال : و ما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فضننا لكم طعاما فحضرتموه ؛ فقالوا : لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا ؛ فخرج و خرج بميمونة حتى عرس بها بسرف . و هذا يخالف لحديث ميمونة و انه تزوج بها حلالا و انه كان بعد ان رجع من مكة . ثم ذكر البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي رافع . قلت : ذكر ابو عمر في التمهيد ان رواية مطر غلط و انه لا يمكن سماع سليمان من ابي رافع - انتهى كلامه . و مطر تكلم فيه بهيرا ، قال يحيى القطان : مضطرب ، و كان يشبه بابن ابي ليلى في سوء الحفظ ، و قد روى هذا الحديث عن ربيعة من هواجل من مطر بلا شك و هو شيخ مالك فجعله عن سليمان مرسلا ؛ و قال الترمذى : و رواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا ؛ ثم اسند البيهقي عن عبد القدوس عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس : تزوج عليه الصلاة و السلام ميمونة و هو محرم ؛ فقال سعيد : و هل ابن عباس و ان كانت حاله ما تزوجها الا بعد ما احل ! ثم قال : رواه البخارى في صحيحه ؛ قلت : =

== ليس في صحيح البخارى و قال سعيد و هل ابن عباس - الحج ، و المفهوم من كلام البيهقي انه في صحيحه ، و ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا ينكح و لا ينكح من كتاب الحج ، و عزاه الى مسلم عن عمرو بن دينار : قلت لابن شهاب : اخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نكح و هو محرم ؛ فقال ابن شهاب : اخبرني يزيد بن اصم انه عليه الصلاة و السلام نكح ميمونة و هو حلال و هي خالته ؛ قال : فقلت لابن شهاب : أتجعل اعرايا بوالا على عقيبه الى ابن عباس و هي خالته ايضا ! و هذا الكلام الذي قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبد الرزاق في مصنفه و قال : قال لى الثوري : لا تلتفت الى قول اهل المدينة في ذلك . ثم ذكر البيهقي حديث ابن ابي مليكة عن عائشة : تزوج عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؛ ثم قال : و قد روى من وجه آخر عن عائشة و ليس بمحفوظ ؛ ثم اخرجته من حديث ابي عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة . قلت : بل هو محفوظ اخرجته ابن حبان في صحيحه كذلك . و قال الطحاوى : روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يطن فيه ؛ ثم ذكر هذا السند ، ثم قال : وكل هؤلاء أئمة يحتاج برواياتهم ؛ و قال في مشكل الحديث : لم يختلف في ذلك عن عائشة . (قال الحافظ في ج ٤ ص ٤٥ من الفتح : فالشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو محرم و صح نحوه عن عائشة و ابي هريرة - اه) ثم قال البيهقي : و روى عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ قال ابو عبد الله قال ابو على الحافظ : كلاهما خطأ و المحفوظ عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق مرسل عن النبي صلى الله عليه و سلم - كذا رواه جرير عن مغيرة . قلت : رواية ابي عوانة عن مغيرة مسندا أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسل لوجهين : احدهما ان ابا عوانة اجل من جرير ، قال ابو حاتم : ابو عوانة احب الى من جرير بن عبد الحميد ؛ و الثاني ان ابا عوانة زاد في الاسناد و زيادة ==

= الثقة مقبولة ، وقد جاء هذا الحديث من جهة أبي هريرة أيضا . قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث : ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا خالد بن عبد الرحمن الحراسانى ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . قال الطحاوي : وهذا مما لا نعلم ايضا عن ابي هريرة فيه خلافا - انتهى كلامه . و الكيسانى وثقه ابو سعد السمعاني ، و خالد وثقه - كذا في التهذيب للزبي ، و كامل وثقه ابن معين و العجلي و ذكره ابن شاهين في الثقات و اخرج له الحاكم في المستدرک . و قال الطحاوي ايضا : ثنا روح بن الفرغ ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال : سألت انس ابن مالك عن نكاح المحرم فقال : و ما بأس به ، هل هو الا كالبيع ! و روح وثقه الخطيب ، و اخرج له صاحب المستدرک . و اجازة نكاح المحرم يروى عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر و عن ابيه و عن جده . و قال ابن حزم اجازة طائفة و صح ذلك عن ابن عباس ، و روى عن ابن مسعود و معاذ ، و به قال عطاء و القاسم ابن محمد و عكرمة و النخعي و ابو حنيفة و سفيان - انتهى ما في الجوهر النقي على البيهقي . قال الحافظ العيني في ج ٥ ص ١٠٠ من عمدة القارى في هذا الباب بعد الكلام على دأبه : و اجابوا عن حديث ميمونة بأن عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الأصم في خطابه للزهري ، و ترك الزهري الانكار عليه . و أخرجه من اهل العلم و جعله اعرايا بوالا على عقبيه ، و هم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام و بكلام من هو اقل من عمرو بن دينار و الزهري ، و مع هذا فالذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة و هو محرم نحو سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة و جابر ابن زيد أعلى و أثبت من الذين رووا انه تزوجها و هو حلال ، و ميمون بن هيران و حبيب بن الشهيد و نحوهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم . و روى ابن ابي شيبة عن عيسى بن ديونس عن ابن جريج عن عطاء قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس^١ بأن يتزوج المحرم ويزوج غيره، ولكن لا ينبغي للذي يتزوج وهو محرم أن يقبل ولا يباشر ولا يصنع شيئاً مما يحل للحلال أن يفعله بزوجه من القبلة واللمس وغير ذلك^٢.

== ميمونة وهو محرم. وفي الطبقات لابن سعد: أنبأنا أبو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كنت جالسا عند عطاء فسأله رجل: هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرم الله النكاح منداحله؛ قال ميمون: فذكرت له حديث يزيد بن الأصم «تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو حلال»، قال: فقال عطاء: ما كنا نأخذ إلا عن ميمونة وكذا نسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، وأنبأنا ابن نمير والفضل بن دكين عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، وأنبأنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وأنبأنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو يزيد المدني قالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: ما به بأس، هل هو إلا كاليسع. وذكره أيضا ابن حزم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه - انتهى. وسنعود له ان شاء الله تعالى فيما سيأتى من الباب.

(١) إشارة إلى نفس الجواز، ولكنه خلاف التبتل إلى الله تعالى فإن كلمة «لا بأس»

عند المتأخرين تدل على غيره أولى منه وأفضل، وهو ههنا ترك الزوج.

(٢) و به قال ابن عباس وابن مسعود و انس و معاذ بن جبل و عائشة و ابو هريرة رضى الله عنهم، و ابن مسعود كنيف ملى عبا، و معاذ قدوة العلباء يوم القيامة، و ابن عباس حبر الأمة، و انس خادمه صلى الله عليه وسلم سفرا و حضرا و حافظ الأحاديث، و كذا ابو هريرة، و عائشة مشهورة بالفقاهة و حل عورصات المسائل و محرم رازة (أى: حافظ سره) و عليه صلى الله عليه وسلم، و به قال عطاء و عكرمة ==

وقال أهل المدينة: لا يتزوج المحرم، وإن تزوج فالنكاح مردود .
قال ' محمد: وكيف لا يتزوج المحرم وهو لا يصنع شيئاً مما حرمه الله
عليه من الجماع؟ قالوا: لأن هذه عقدة يحل بها الجماع . قيل لهم:
فما تقولون في رجل اشتبه، جارية وهو محرم من رجل أيجوز ذلك؟ فان
قالوا: نعم، الشراء جائز ولكن لا يطأها ولا يقبلها حتى يحل . قلنا: قد أصبتم
وتركتم قولكم، في النكاح أيضاً كذلك؛ يجوز التزويج وليس ينبغي له أن
يتعرض [لها]^٢ بقبلة ولا بغيرها حتى يحل .

قلنا: وأخبرونا عن تحريم النكاح لأي شيء حرمتموه وكرهتموه؟ للآثار؟
فما روى في تحليله أكثر أم [الذي في تحريمه]^١؟ فهاتوا ما عندكم من القياس .
ينبغي لمن حرم تزويج المحرم أن يحرم شراؤه للجارية . وينبغي له أن يحرم
شراؤه للطيب والزعفران وما لا يحل للمحرم .

أرأيتم رجلاً ظاهراً من امرأته أليست عليه حراماً حتى يكفر؟ أرأيتم
إن كفر وهو محرم أتجزئه تلك الكفارة؟ وإنما حصلت له وهو محرم!

== ومجاهد ومسروق والشعبي وجابر بن زيد والحكم بن عتيبة والنخعي ومحمد
ابن أبي بكر وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر والقاسم بن محمد بن أبي بكر وحماد بن
أبي سليمان والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن - كما سبق .

(١) كذا في الأصل، وفي الهدية « وقال » وهو الأشبه بدأب المصنف .
(٢) وغيره مما تقدم في قول الامام أبي حنيفة، ومعنى « لا ينبغي » « لا يجوز ويكره
تحريماً » - كما هو مفاد الأحاديث .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه لينظم الكلام .
(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، ولفظ « أم » أيضاً ساقط من الهدية - ف
(٥) كذا في الأصل، والراجح عندي « فأنما » .

أرأيتم رجلا طلق امرأته تطليقة^١ يملك [بها]^٢ الرجعة وهو حلال ثم أحرم وأشهد على رجعتها^٣ وهو محرم وخاف أن تنقض عدتها قبل

(١) كذا في الأصل، ووقع في الهدية «بِطليقة» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزدته على مقتضى العبارة ولا بد منه .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهدية «رجعتها» وهو تصحيف . ومن هذا كله بطل

ما شغب به ابن حزم في المحلى فانه لم يفهم حقيقة النكاح ومقاصده ولذا تفوه بما تفوه فان الآثار الواردة في هذا متعارضة فالرجوع الى آثار الصحابة اخرى والزم، وهي

ايضا مختلفة كما عرفت فالرجوع الى القياس وتحقيق المناط وتقيحه واجبة على المجتهد الرباني، وهذا ليس بقياس في مقابلة النص كما زعموا . واما ما قال ابن حزم

في حقه حديث ابن عباس رضى الله عنهما بخوابه على ما قال الحافظ العيني في ج ٥ ص ١٠١ من عمدة القارى: اما عن قوله «يزيد انما رواه عن ميمونة» وهي امرأة

عاقلة وابن عباس صغير، فلقاتل ان يقول: ان كان يزيد رواه عن خالته فان عباس من الجائز الغير المنكر ان يرويه عنه صلى الله عليه وسلم او يرويه عن ابيه الذى ولى

عقد النكاح بمشهد عنه ومرأى، او يرويه عن خالته المرأة العاقلة، واما ما كان فليس صغيرا فروايته مقدمة على رواية يزيد بن الأصم، ولأن لعبد الله متابعين وليس

ليزيد عن خالته .تابع، منهم عطاء يقول بسند صحيح: ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة، رضى الله عنها . وسروق بسند صحيح (وهو يرويه عن عائشة - كما سبق)، وليس لقاتل

ان يقول «لعل عطاء ومسروقا اخذاه عن ابن عباس» لتصريح عطاء بأخذه اياه من ميمونة، واما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذه عن غيره . واما

عن قوله «نعدل يزيد الى اصحاب عبد الله ولا نقطع بفضلهم عليه» فكيف يكون شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وابى الشعثاء

وعكرمة في آخرين من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث او اما =

الاحلال أ تكون تلك الرجعة؟ وهذا ترك لقولكم، لأن في الرجعة تصحيح النكاح' وقد قلتم أيضا: إنه لا يجوز للمحرم أن يُزوج غيره .
أ رأيتم عبد رجل، تزوج و مولاه حلال فأجاز النكاح بعدما أحرم أ يجوز؟

= عن قوله « هي اعلم بنفسها من عبد الله » فتقول بموجبه : نعم ، هي اعلم بنفسها اذ حدثت عطاءه و ابن اختها بما هي اعلم به من غيرها . و اما عن قوله « انما تزوجها بمكة حاضرا بها » فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع و رجلا من الأنصار يزوجانه ميمونة و رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج - اه . فيشبه انهما زوجاه اياها و هو ملتبس بالاحرام في طريقه الى مكة ، و لما حل بنى بها . و ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا في ذى القعدة فلما بلغ - موضعا ذكره - بعث جعفر بن ابى طالب بين يديه الى ميمونة يخاطبها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه . و قد اوضح ذلك ابو عبيدة في كتابه « الزوجات » : توجه صلى الله عليه وسلم الى مكة معتمرا سنة سبع و قدم جعفر يخاطب عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم و هو محرم و بنى بها بسرف و هو حلال - انتهى . فأين تزوجه اياها بمكة و حضوره بها؟

(١) قال المحقق على الاطلاق في ج ٢ ص ٣٧٥ من فتح القدير شرح الهداية : و ما عن يزيد بن الأصم ، انه تزوجها و هو حلال ، لم يقو قوة هذا فانه مما اتفق عليه الستة و حديث يزيد لم يخرج البخارى و لا النسائى . و ايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا و اتقاناً ، و لذا قال عمرو بن دينار للزهري : و ما يدري ابن الأصم اعرابي كذا و كذا لشيء ؟ قاله : أ تجعله مثل ابن عباس . و ما روى عن ابى رافع « انه صلى الله عليه وسلم تزوجها و هو حلال و بنى بها و هو حلال و كنت انا الرسول بينهما » لم يخرج في واحد من الصحيحين ، و ان روى في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ، و لذا لم يقل فيه =

== الترمذى سوى « حديث حسن » ، قال : و لا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر .
و ما روى عن ابن عباس « انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة و هو حلال » فنكر عنه
لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كان يبلغ اليقين عنه فى خلافه ، و لذا بعد ان
اخرج الطبرانى ذلك عارضه بأن اخرجه عن ابن عباس رضى الله عنهما من خمسة عشر
طريقا « انه تزوجها و هو محرم » و فى لفظ « و هما محرمان » و قال : هذا هو الصحيح
و ما اول به حديث ابن عباس بأن المعنى « و هو فى الحرم » فانه يقال « أنجد » اذا
دخل ارض نجد ، و « احرم » اذا دخل ارض الحرم بعيد و بما يعده حديث البخارى
« تزوجها و هو محرم و بنى بها و هو حلال » . و ما استشهدوا به من قول الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعا فلم أر مثله مخذولا

رده الاصمعى و هو عند الرشيد كما حكاه الخطيب فى تاريخه و قال : اين انت من مراد
الشاعر ليس فيه المحرم على ما اردت بل معناه « ذى حرمة » على حد قوله :

قتلوا كسرى بلبل محرما فتولى و لم يتمتع بالكفن

و الاصمعى هو عبد الملك اللغوى من رواة مسلم و بما يرده ايضا حديث يزيد « و هو
حلال » و حديث ابن عباس و حديث ابى هريرة و حديث عائشة « و هو محرم » فالتقابل
دال على ان المراد من الاحرام ضد الحلال فكيف يمكن ان يتفق هؤلاء كلهم على
اللغة العربية ؟ قاله امام العصر فى املائه على الترمذى و البخارى . و الحاصل انه قام
ركن المعارضة بين حديث ابن عباس و حديثى يزيد بن الأصم و ابان بن عثمان بن
عفان ، و حديث ابن عباس اقوى منهما سندا ، فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معناه .
و يعضده ما قال الطحاوى : روى ابو عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق
عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم بعض نسائه و هو
محرم ؛ قال : و نقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم - انتهى .

أرأيتم رجلا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة وهما محرمان جميعا فلم يفعل حتى حلا فزوجه أيجوز ذلك أم لا يجوز؟ أرأيتم إن أمره وهما حلالان جميعا ثم أحرمنا ثم زوجته أيجوز؟ أرأيتم إن لم يزوجه حتى حلا ثم تزوج، فكان لأمر وهما حلالان والنكاح وهما حلالان بينهما إحرام أيجوز ذلك؟ ينبغي لمن أبطل النكاح وهو محرم أن يبطل الوكالة بالنكاح وهو محرم .

وقد جاء في ذلك مع هذا آثار كثيرة؛ وأصلها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رضى الله عنهما وهو محرم . قالوا: بلغنا أنه تزوجها حلالا، روى ذلك سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبارافع مولاة^١ ورجلا^٢ من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها^٣ .

(١) هو القبطي، قيل: اسمه إبراهيم أو اسلم أو ثابت أو هرمز أو صالح، من رجال السنة. قال الواقدي: مات بالمدينة بعد قتل عثمان رضى الله عنه . وقيل: مات في خلافة علي رضى الله عنه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه، وعنه أولاده وأحفاده وغيرهم. كان إسلامه قبل بدر، وشهد أحدا وما بعدها - وراجع ج ١٢ ص ٩٢ من التهذيب .

(٢) هو أوس بن خولى كما في رواية ابن سعد - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١٨٥ من شرحه .

(٣) قال ابن القيم في ج ١ ص ٣٩ من زاد المعاد في فصل أزواجه صلى الله عليه وسلم: ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهى آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح، وقيل: قبل حلّه، هذا قول ابن عباس =

= ووم رضى الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح اعلم الخلق بالقصة و هو أبو رافع
و قد اخبر انه تزوجها حلالا و قال : كنت انا السفير بينهما و ابن عباس اذ ذلك
له نحو العشر سنين او فوقها ، و كان غائبا عن القصة لم يحضرها ، و أبو رافع رجل بالغ
و على يده دارت القصة ، و هو اعلم بها ، و لا يخفى ان مثل هذا الترجيح موجب
للتقديم - انتهى . بلفظه انظر كيف جعل الرسول اعلم الخلق و هو يكون سفيرا محضا
بين الرجلين ! و لا يعلم ما دار بينهما بعد الرسالة و لم يتعين بعد الخطاب ، من كان
ابو رافع او جعفر بن ابى طالب او العباس بن عبد المطلب ؟ و الحق الصراح ان من
تولى عند النكاح و ليه فهو أعلم الخلق بالقصة لا غير ، و من خالفه فهو مكابر معاند .
قال شيخى فى ج ٣ ص ١٢٥ من بذل المجهود : قلت : كل واحد من وجوه الترجيح
مردود ، أما الاول فلأن هذا القول فى ترجيح حفظ ابى رافع على حفظ ابن عباس
لم يقل به احد من اهل العلم من الصحابة و التابعين و لا يساعده رواية و لا دراية ،
فان الحفظ امر فطرى لا دخل فيه لكبر العمر و لا لصغره ، ألا ترى ان مرتبة
البخارى فى حفظه فى الصغر هل يدانيه احد غيره فى كبره ؟ فالا بن عباس من العلم
و الفقه و الحفظ و الاتقان مع صغره لا يدانيه ابو رافع ، و ان كان الصحبة سواء
ألا ترى الى قصة تفسير « اذا جاء نصر الله » حين اعترض الصحابة على عمر بن الخطاب
رضى الله عنه و سؤاله عن ابن عباس و جوابه عن ذلك مع صغره من بين كبراء
الصحابة رضى الله عنهم مشهورة و قد حدث بهذا الحديث فى حال كبره و لم يعتبره
شك و شبهة فروى عنه اصحابه المتقنون الى ان اخرجه الستة فى كتبهم ! فكيف يرجح
قول أبى رافع على قول ابن عباس ؟ و سلنا ان ابا رافع كان رسولا بين رسول الله
صلى الله عليه و سلم و بينها و على يده دار حديث الخطبة و الرسالة و لكن لا نسلم انه
اعلم من ابن عباس ، فانه صلى الله عليه و سلم بعث ابا رافع الى مكة ليخطبها له فقوضت =

= امرها الى اختها ام الفضل زوجة العباس فقوضت امرها الى زوجها فلم يكن ابا رافع الا انه بلغ رسالة الخطبة ولم يكن له دخل في النكاح ولا تعلم في رواية انه باشر النكاح او كان حاضرا في مجلس النكاح ، باشره العباس بن عبد المطلب ، ولهذا نقول ان ابن عباس اعلم بحال النكاح فانه ابنة . ولا نسلم ان ابن عباس لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة ولا رأبناه في رواية انه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ، ولو سلم فانه انما سمع القصة مع غير حضور منه لها من العارفين بالقصة حتى تيقن بها وبلغها اصحابه المتقنين . وأما الرابع فانه حقيق بأن يضحك به الصياني ! وقد ثبت في الروايات انه صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة حتى انه وقع في حديث يزيد بن الأصم انه تزوجها بسرف ، وقد اخرج النسائي في مجتبه بسنده عن ابن عباس قال : تزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم - وفي حديث يعلى : بسرف . قلت : ويعلى ثقة ، فاتفق الفريقان على ان الزوج وقع بسرف فكيف يقال : صح قول ابي رافع يقينا ؟ وأما الخامس : ان الصحابة غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا ابا رافع : فجوابه انه غلط محض ، لم يغلط احد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس ، وما روى عن ابن المسيب عند ابي داود وغيره قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ؛ ولو سلم تغليط احد من الصحابة لايساوى شيئا فكيف تغليط سعيد بن المسيب ؟ وأما السادس : ان قول ابي رافع موافق للنهي عن نكاح المحرم ؛ فجوابه ان حديث النهي عنه محتمل احد الأمرين اما ان يكون النهي على التحريم ، او على التنزيه ؛ على الاول نسلم انه يوافقه ولكن لا دليل عليه ، وعلى الثاني لا يوافقه ، والدليل عليه قوله « ولا يخطب » فان الخطبة غير منهي عنه على التحريم على اتفاق ، وعلى الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به - انتهى بتغير ما يتعلق بحديث ابي رافع ، وله بقية سنذكرها في موضع ما من الباب .

و بلغنا عن^١ عبد الله بن عباس رضی الله عنهما وهي^٢ خالته مع فتمهه
و علمه لا شك فيه^٣ أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم^٤.

(١) و كان في الهندية « أن » وهو ساقط من الأصل و مكانه « أو » و الصواب
« و بلغنا عن » - ف . و قال العلامة المفتي حفظه الله : هذا قول الامام محمد بلاشك
فعل « و قال محمد » سقط قبله ، و قد اسند البلاغ في الباب و بلاغاته مسندة كما صرح
به العلامة ابن عابدين الشامي في مواضع من رد المختار و قد تقدم فيما قبل ايضا .

(٢) الضمير يرجع الى ميمونة في قول اهل المدينة فانهم ذكروها .

(٣) كان يقال له « الخبر » و « البحر » لكثرة علمه . و نعم ترجمان القرآن هو - قاله
ابن مسعود رضی الله عنه . و رباني هذه الأمة - قاله ابن الحنفية . و اعلم امة محمد بما انزل
على محمد - قاله ابن عمر . و حبر الأمة - قاله ابو هريرة . و قال عروة : ما رأيت مثله
قط . و قالت عائشة رضی الله عنها : هو اعلم الناس بالحج . و قال يزيد بن الأصم
خرج معاوية حاجا و خرج ابن عباس حاجا فكان لمعاوية موكب و لابن عباس بمن
يطلب العلم . موكب . و قال صلى الله عليه وسلم : اللهم ! فقهه في الدين و علمه التأويل -
كذا في التهذيب . و العجب منهم انهم يعارضون حديث ابن عباس بحديث يزيد بن
الأصم الذي يشهد بكثرة علمه حتى كان له موكب في الحج من طلبة العلم و ما نحن
فيه مسألة الحج !

(٤) قال الامام محمد في ص ٢١٣ من الموطأ في باب المحرم يتزوج بعد ما اخرجته فيه
من الآثار : قد جاء في هذا اختلاف ، فأبطل اهل المدينة نكاح المحرم ، و اجاز اهل
مكة و أهل العراق نكاحه ؛ و روى عبد الله بن عباس : ان رسول صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحارث و هو محرم ؛ فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس و هو ابن اختها ، فلا نرى =

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم : أن

= بتزوج المحرم بأسا ، ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل - وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهاءنا - انتهى .

(١-١) لفظ « بن أبي الهيثم » ساقط من الأصول ، وإنما زدته من كتاب الآثار في باب
تزوج المحرم أخرجه فيه الامام محمد بهذا السند و المتن ثم قال : و به نأخذ ، لا نرى
بذلك بأسا ، ولكنه لا يقبل ولا يمس ولا يباشر حتى يحل ، وهو قول أبي حنيفة -
انتهى ص ٦٣ . و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا عن الامام بهذا السند و المتن
في آثاره ص ١١٦ من رقم ٥٤١ . و ذكره في ج ٢ ص ٩٨ من جامع المسانيد في
باب النكاح و عزاه الى كتاب الآثار للامام محمد . و رواه الامام ابو حنيفة
موصولا عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث و هو محرم . أخرجه ابو محمد البخارى في
مسنده كما في جامع المسانيد ايضا ج ٢ ص ٩٨ عن صالح بن ابى ربيع كتابة عن
الفضل بن عبد الجبار عن الضمر بن محمد عن ابى حنيفة رضى الله عنه - و نقله في ج ١
ص ١٠٨ من عقود الجواهر ثم قال : هذا لفظ مسلم و الأربعة ، و زاد البخارى :
و بنى بها و هو حلال و كانت بسرف (لعله « و ماتت بسرف » فصحف) . و قد
أخرجه الطبرانى من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس . و للدارقطنى عن ابى هريرة
مثله . و للبخارى عن عائشة مثله و لم تسم ميمونة - انتهى . و حديث كتاب الحجّة مرسل
و هو من مسند ابن عباس - كما عرفت غير مرة . و الهيثم بن حبيب الصيرفى يروى
عن عدمة و طبقته - كما في ج ١١ ص ٩١ من التهذيب . و رواه عن ابن عباس عن عكرمة
و سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و مجاهد و جابر بن زيد - كما في آثار الطحاوى
و غيره ، و راجع ج ٣ ص ١٧١ الى ص ١٧٤ من نصب الراية من كتاب النكاح ،
و آثار الطحاوى من ج ١ ص ٤٤١ الى ص ٤٤٤ باب نكاح المحرم .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بعسفان^١
وهو محرم^٢ .

(١) موضع على مرحلتين من مكة بين الجحفة ومكة - مغرب ج ٢ ص ٤٣ و المشهور في الروايات لفظ «سرف» وهو موضع على عشرة اميال من مكة قريب وادي فاطمة . و في مقدمة الهداية للفاضل اللكنوى : على ستة اميال او سبعة اميال من مكة . و مثله في ص ١٣٩ من مقدمة فتح الباري للحافظ ؛ و عسفان في ص ١٥٢ منها : موضع معروف بقرب مكة - اه . فالتزوج وقع فيما بين الجحفة و سرف كما يظهر من مجموع الروايات الواردة في الباب ، و الاختلاف في تعبير الرواة تضرب بعض المواضع من بعض - كما لا يخفى .

(٢) اما الجواب عن قول ابن حزم في المحلى « و بقى خبر عثمان و ميمونة لا معارض لهما ، فقال الحافظ العيني في ج ٥ ص ١٠١ من عمدة القارى : نقول : المعارضة لا تكون الامع التساوى و التساوى هنا غير ممكن ، لأن حديث ابن عباس روى عنه من ذكرناهم من الأئمة الاعلام ؛ و حديث عثمان رواه نبيه بن وهب و هو من أفراد مسلم و ليس له من الحفظ و العلم ما يساوى احدا منهم ، فاذا كان كذلك فكيف تصح دعوى النسخ فيه - اه . و النهى في حديث عثمان يحتمل احد الأمرين : اما التحريم ، او التنزيه ؛ على الأول قول ابى رافع بواقفه لكن لا دليل على التحريم ، و على الثانى لا يواقفه و لكن عليه دليل و هو قوله « و لا يخطب » فان الخطبة غير منهى عنها على التحريم اتفاقا ؛ و اذا جاء الاحتمال الناشئ عن غير دليل بطل الاحتجاج به و الاستدلال ، و هو المحقق عند اهل الكمال من الرجال ، و من انكر ذلك فهو من اهل الضلال . قال فى المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج ١ ص ١٨٢ (كتاب النكاح ج ١ ص ٢٨٧ طبع جديد) : فان قيل : ففي خبر عثمان النهى فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه و سلم الاباحة فيه ؟ قيل : ان عثمان لم يذكر في حديثه من امر ميمونة =

== شيئاً : وما ذكره فيه عنه يجوز ان يكون سمعه منه قبل ذلك او بعده فكان مراده به غيره من امته ، اذ هو بخلافهم ، اذ هو صلى الله عليه و سلم كان محفوظاً مالكا لاربه ولم يكن غيره من امته كذلك فهام عنه لخوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله ، وفعله صلى الله عليه و سلم اذ لم يخف على نفسه من ذلك ، وليس فيه : ان عقد التزويج اذا وقع كان غير جائز ! وما يؤكده البيع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهى الله عز وجل عنه ، فالنهى عن نكاح المحرم كذلك ؟ و نقول لمالك و الشافعي ان بيع الحاضر للبادى منهى عنه و هو جائز ان وجد بلا خلاف فلا يلزم من النهى الفساد ، فلا ينكر ان يكون النهى عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفريقه بطلاق او فسخ و لا يكون ذلك الا في عقد قد ثبت ، لانه لا يقع في تزويج باطل بطلاق و لا فسخ - اه . و قال قبله : و قال بعض العلماء : محل النهى هو الكراهة لانه وسيلة الى الرفث المحرم في احرامه ، و يدل عليه ما روى عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة و هو محرم . و النظر الصحيح يقتضى تجويز التزويج ، لانا رأينا اسبابا تمنع من الجماع ، منها الاحرام و الصيام ، و منها الاعتكاف ، و لا تمنع من التزويج . فكذا الاحرام و ان كان مكروها ، و لا يقال : ان القبلة غير ممنوعة في الصيام و ممنوعة في الاحرام ؛ لان الحجّة بالاعتكاف عليه قائمة . فان قيل : روى عن ابن عمر الكراهة و عن عمر و زيد انها ردا نكاحي محرمين ؛ فالى قول من خالفت ذلك قيل له ذلك الى قول عبد الله بن مسعود و ابن عباس و انس بن مالك فقد روى عن جميعهم اجازة ذلك - انتهى . و قال الشيخ محمد عابد السندى - كما في فتح الملهم : اما حديث عثمان فيحتمل ان يكون المراد من النهى نهى التحريم فيكون المراد من قوله « لا ينكح المحرم » ، اى : لا يجامع « و لا ينكح » ، اى : لا يمكن المحرمة نفسها من الجماع ، و التذكير باعتبار الشخص ؛ و هذا وجه عجيب الا انه ينافيه قوله « و لا ينكح » فالاولى ان يقال : النهى للكراهة ، جمعا بين الدلائل ، و ذلك =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم النخعي^١ :
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث رضى الله عنها
وهو محرم .

= لأن المحرم فى شغل عن مباشرة عقود الانكحة لأن ذلك يوجب شغل خاطره
عما هو بهدده من المناسك فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ؛ و إنما قلنا : انه
الأولى ، لأنه لا قائل بعدم جواز الخطبة للمحرم ، و ذلك ما لوخطب محرم امرأة ثم
جاء رجل وخطبها قبل ان يدع المحرم خطبة و قبل ان يأذن فالنظر الى عدم جواز
خطبة المحرم لا يكون هذا الخاطب الثانى آثما ، لأنه إنما سعى فى محل فارغ عن الخطبة ؛
و بالنظر الى جوازها يكون آثما - و به قالت الأئمة الثلاثة ؛ فليس النهى الالكراهة -
فانهم ، و الله تعالى اعلم - انتهى . و قال المحقق ابن الهمام : و لا يلزم كونه صلى الله
عليه وسلم باشر المكروه ، لأن المعنى المنوط به الكراهة و هو عليه الصلاة و السلام
منزله عنه ، و لا بعد فى اختلاف حكم فى حقنا و حقه لاختلاف المناط فىنا و فيه ،
كالوصول نهانا عنه - و لعله انتهى هذا ، و الله تعالى اعلم .

(١) حديث مرسل و مراسيله صحيحة - كما مر غير مرة . و إبراهيم يروى عن مسروق
و طبقته - كما فى ترجمته من التهذيب ، و مسروق روى عن عائشة رضى الله عنها : ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة و هو محرم . فلا بعد فى ان يكون رواه
إبراهيم عن مسروق . و من رواه عن ابن عباس رضى الله عنهما مجاهد و عطاء و طاوس
و جابر بن زيد و عكرمة - كما هو عند الطحاوى فى شرح الآثار . و قد روى مسدد
عن ابى عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها - كما فى
ج ٧ ص ٢١٢ من كتاب النكاح من سنن البيهقى فاندفع الارسال . ثم قال
ابو عبد الله : قال ابو على الحافظ : كلاهما خطأ - الخ . فإبراهيم اما يرويه عن الأسود
ابن يزيد عنها او عن مسروق عنها : ثم مدار الاستدلال ليس على هذا الاسناد =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان^٢ عن حماد قال : قلت لأبراهيم

== فقط بل حديث ابن عباس قد روى من خمسة عشر او ستة عشر طريقا - كما سبق .
 و قد اتفق الأئمة الستة على تخريجه - كما مر ؛ فلا ريب في صحته . قال الطحاوى في ج ١
 ص ٤٤٣ من شرح الآثار بعد سرد طرق الحديث : والذين رووا ان النبي صلى الله عليه
 وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم واثبت اصحاب ابن عباس رضى الله عنهما : سعيد بن جبير
 وعطاء و طارس و مجاهد و عكرمة و جابر بن زيد ، و هؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج
 برواياتهم و آرائهم ، و الذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا ، منهم عمرو بن دينار و ايوب
 السخيتاني و عبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا أئمة يقتدى برواياتهم ؛ ثم قد روى عن
 عائشة ايضا ما قد وافق ما روى عن ابن عباس ، و روى ذلك عنها من لا يطن احد
 فيه : ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق ، فكل هؤلاء ، أئمة يحتج برواياتهم ،
 فما رووا من ذلك اولى بما روى من ليس كمثلهم في الضبط و الثبوت و الفقه و الأمانة ؛
 و اما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهب و ليس هو كعمرو بن دينار و لا كجابر
 بن زيد و لا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها و لانيه
 هو ايضا موضع في العلم كموضع احد من ذكرنا . فلا يجوز اذ كان كذلك ان يعارض
 به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو - انتهى . قال امام العصر
 في املائه على الترمذى ص ٣٤٤ : يلزم على قول الترمذى انه عليه الصلاة والسلام
 تزوجها في طريق مكة و ظهر امر تزوجها و هو محرم ثم بي بها بسرف و هو حلال ،
 انه عليه الصلاة والسلام تجاوز من المقات بلا احرام و هو يريد الحج الآن في
 الروايات انه عليه الصلاة والسلام نكح بسرف و هو بين مكة و ذى الحليفة و كانت
 المواقت موقفة ! كيف و في البخارى في غزوة الحديبية ج ٢ ص ٦٠٠ في حديث
 المسور و مروان : فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدى و اشعر و احرم منها بعمرة - اه الحديث .
 (٢) و هو ابن صالح القرشى ، معروف ، من شيوخ المؤلف ، يروى عنه كثيرا =

النخعي: المحرم يتزوج؟ قال: نعم إن شاء، ولكن لا يقربها بقبلة
و لا غير ذلك .

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم^١ عن الأعمش عن إبراهيم عن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: لا بأس بأن يتزوج المحرم^٢ .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال حدثني عبد الله بن
أبي بكر^٣ بن حزم عن أبيه عن سودة بنت حارثة^٤ امرأة عمرو بن

= كما لا يخفى على من طالع مؤلفاته - ف .

(١) جرير بن حازم هو ابن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي - وقيل: الجهضمي ،
ابو النضر البصرى ، من رجال السنة ، ترجمته بسيطة في ج ٢ ص ٦٩ الى ص ٧٢
من التهذيب ، مات سنة ١٧٥ ، ثقة صدوق صالح لا بأس به ، مستقيم الحديث الا عن قادة .
(٢) أخرجه الطحاوى في ج ١ ص ٤٤٤ من شرح الآثار حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
حجاج قال ثنا جرير بن حازم به ، بلفظ : ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا ان يتزوج
المحرم - انتهى . ومراسيل النخعي صحيحة لا سيما عن ابن مسعود .

(٣) وهو ابو محمد او ابو بكر المدني ، من رجال السنة ، توفى ستة خمس و ثلاثين ومائة
و يقال : سنة ٣٠ وهو ابن سبعين سنة ، وليس له عقب - كما في التهذيب ؛ و ابوه
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى ثم النجارى المدنى القاضى ،
يقال : اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ، وقيل : اسمه كنيته ، ما اضطجع ابو بكر على فراشه
منذ اربعين سنة بالليل ، ولى المدينة و القضاء و الموسم ، مات سنة مائة او سنة عشر
و مائة او سنة سبع عشرة و مائة او سنة عشرين و مائة او سنة خمس و عشرين و مائة ،
من رجال السنة ، تابعى ثقة ، كثير الحديث كذا في ج ١٦ ص ٣٩ من التهذيب .
(٤) و كان فى الأصول «سودة ابن جارية» و هو خطأ فاحش . و سودة بنت حارثة
فى ج ١ ص ٢٩٥ من تجريد الصحابة للذهبي ، و ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب فى ترجمة =

حزم^١ : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنه وهو محرم .

= عمرو بن حزم الأنصاري، وهي ابنة النعمان، من المباحات - كما في التجريد، وهي صحابة، فهذا حديث زائد عما تقدم من الأدلة .

(١) هو ابن زيد بن لوزان الخزرجي النجاري، من نبي مالك بن النجار - راجع ج ٢ ص ٤٣٧ من الاستيعاب لابن عبد البر؛ صحابي جليل، ترجمته في ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب، وفيه : وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة - الخ . مات سنة ٥٤ هـ او اثنتين وخمسين سنة . وقيل : سنة ٥٣ هـ، وقيل : سنة ٥٤ هـ، وقيل : في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . وقد علمت مما ذكرنا في هذا الباب سقوط ما في المحلى والتعليق الممجد وغيرهما من الكتب من توجيهات من لم يمعن النظر في الباب، وفي الروايات الواردة فيه قال امام العصر في املائه على البخاري : وهنا دقيقة اخرى قلّ من تنبه لها وهي : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يباشر العقد بنفسه الشريفة بل وكل به عباسا اخترازا عن صورة العقد بنفسه وهو محرم فأحب ان يعقد غيره لئلا يكون ناكحا صورة فاحترز عنها بقدر الامكان، فسبحان الله ! هذه مدارك الانبياء عليهم السلام - انتهى . فها هنا حديث ابن عباس روى من خمسة عشر طريقا واتفق عليه الستة، وحديث عائشة وحديث ابى هريرة وحديث سودة بنت حارثة ومرسل الشعبي ومرسل مسروق ومرسل النخعي ومرسل ابن ابى مليكة وحديث عطاء ابن ابى رباح . انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة محرما . و اثر ابن مسعود و اثر ابن عباس و اثر انس و اثر النخعي و اثر عطاء و مجاهد و اثر معاذ بن جبل على انه : لا بأس بنكاح المحرم ؛ وحديث يزيد بن الأصم لا يوازي حديث ابن عباس في الصحة ولم يعمل بالاقيسة كما زعم بل هي لترجيح احد الطرفين ووردت فيها الروايات المتعارضة وآثار الصحابة كذلك .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد^١ قال: [حدثنا]^٢ شريك بن أبي نمر^٣ و داود بن الحصين^٤ عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك .

باب الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج

(١) و هو إبراهيم بن محمد المدني .

(٢) قوله « حدثنا » ساقط من الاسناد ، و لا بد منه عند ذوى الاعتماد .

(٣) و هو شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي - و قيل : الليثي ، ابو عبد الله المدني ، من رجال البخارى و مسلم و ابي داود و النسائي و ابن ماجه و الشئائل للترمذى ، ثقة كثير الحديث ، توفي قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بعد سنة اربعين و مائة . و قال ابن عبد البر : مات سنة ١٤٤ - كذا في ج ٤ ص ٣٣٨ من التهذيب .

(٤) هو الاموى مولاهم ، ابو سليمان المدني ؛ من رجال الستة ، مات سنة ١٣٥ . صالح الحديث ، اهل الثقة و الصدق - كما في ج ٣ ص ١٨١ و ١٨٢ من التهذيب ؛ و راجعه كيف اختلفوا و قالوا : كان يذهب مذهب الشراة (اى الخوارج) ثم هو من رجال البخارى و مسلم ! و هذا عجيب جدا ! ثم عندهم ما روى عن عكرمة فنكر و هذا كذلك لكن معه شريك بن عبد الله الراوى عن عكرمة فاندفعت نكارته و قد روى من خمسة عشر طريقا فهذا الاسناد ليس مقصورا عليه الاعتماد و الاستدلال - كما لا يخفى على الرجال . اعلم انهم اتفقوا على وقوع النكاح في طريق مكة بسرف و هى من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون وادى فاطمة المشهورة الآن و قرب عسفان كما سبق ، خارج المحرم داخل ميقات اهل المدينة قطعا . =

= و اختلفوا في انه كان في السفر الى مكة او الرجوع منها الى المدينة ، و تحقّق عندنا من الروايات و القرآن ان النكاح وقع بسرف راحلا الى مكة و البناء بها راجعا منها بعد الاحلال : قال امام العصر في املائه : و قد ذكر الطحاوي في مشكله في تحرير القصة : ان النبي صلى الله عليه و سلم ارسل ابا رافع الى ميمونة للخطبة و كانت بمكة فوكلت امرها الى عباس بن جراح النبي صلى الله عليه و سلم من المدينة و خرج العباس من مكة ليستقبل النبي صلى الله عليه و سلم فتلقيا بسرف فنكحها اياه في سرف ؛ كما هو عند ابي داود ص ٢٥٨ و هو الاكثر الأشهر . و سرف ، موضع بعشرة اميال من مكة ؛ و كان ذلك في عمرة القضاء و كان النبي صلى الله عليه و سلم قادنهم في عمرة الحديبية انه يعتمر من قابل و يقيم بها ثلاثا فما يدل على ان امر تزوجها بسرف انما كان حين قدومه الى مكة ما اخرج الطحاوي عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة بنت الحارث و هو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا : انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا ؛ فقال : فما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصننا لكم طعاما فحضرتموه ! فقالوا : لا حاجة لنا الى طعامك فاخرج عنا ؛ فخرج النبي صلى الله عليه و سلم و خرجت ميمونة حتى عرس بها بسرف - اه . ففيه دليل على انه قد كان تزوجها من قبل حين دخل مكة و لذا دعاهم الى الوليمة و لما لم يتركوه الا ان يخرج نزل بسرف و أولم بها ؛ و كذا يدل عليه ما عند الترمذي : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو حلال و بنى بها حلالا و ماتت بسرف و دفناها في الظلة التي بنى بها فيها - اه . و تعجب الراوي على كون الامور الثلاثة في موضع واحد . قال مولانا شيخ الهند : و انما يصح التعجب اذا كانت تلك الوقائع في اسفار كذلك فالمعنى انه تزوجها و هو ذاهب الى مكة و بنى بها و هو راجع الى المدينة ثم ماتت بها في سفرة اخرى ، و هذا مما يتعجب منه لا محالة ، فاذا ثبت انه =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

عنه : ان ذلك 'من ثلثه' ، وإن لم يبلغ ذلك ثلثه احج عنه من حيث يبلغ الثلث ، إلا أن يختار الورثة أن يحجوا عنه من بلاده بما بلغ .
قال محمد : وقال أبو حنيفة : إن تطوع رجل عن رجل فحج عنه و قد مات ولم يحج فذلك جائز وليا كان له أو غير ولي ؛ [فلو] أن رجلا أدركه الكبر ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض ولده أو ولي غيره أجزاء ذلك - إن شاء الله تعالى .

و قال أهل المدينة : لا يحزى أن يحج حي عن حي قدر المحجوج عنه على الحج أو لم يقدر ؛ فإذا مات فإن كان الذي يحج عنه وليا^٢ فلا بأس بأن يتطوع عنه ، فأما غير ولي فلا يعجبنا ، فإن أوصى انفذت وصيته .
قال محمد : ما جاءت عامة الآثار إلا في الحي ؛ وقد روى فقيهم مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار^٣ عن ابن عباس رضئ الله عنهما :

= تزوجها في سفره الى مكة ثبت انه تزوجها وهو محرم لأنك قد علمت ان «سرف» قريب من مكة ، وميقات أهل المدينة «ذو الحليفة» فلا بد ان يكون محرما عند سرف و الا يلزم مجاوزة الميقات بدون احرام - انتهى ثبت انه لا بأس بتزوج المحرم .
(١-١) كذا في الأصول وهو مطابق لما في ج ١ ص ٣٦١ من المدونة الكبرى ، وهو اختصار ذلك ماله .

(٢) ما بين المربعين سافط من الأصول ، و زيد كما يقتضى العبارة ، و في الأصول « أو غير ولي ان رجلا - الخ » و هو كما ترى .

(٣) وكان في الأصول « ولي » و الصواب « وليا » لأنه خبر « كان » .

(٤) كذا في الهندية ، و هو الأولى ، وكان في الأصل « وإن » .

(٥) قال الزرقاني في ج ٢ ص ١٩٩ من شرح الموطأ : و اكثر الرواة عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله (كما هو ها هنا) ، و خالفهم ابن جريج عن ابن شهاب =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

ان امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستفتية^١ فقالت :
يا نبي الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا
لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال : نعم - وذلك في حجة
الوداع. قال محمد : وهذا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

== في الصحيحين فقال : عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة - فذكره ، فجعله من مسند
الفضل (كما يأتي آخر الباب من كتاب الحجّة) و تابعه معمر . قال الترمذى : سألت
محمدا - يعنى البخارى - عن هذا فقال : اصح شيء في هذا ما روى عن ابن عباس عن
الفضل ؛ قال محمد : و يحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل و غيره ثم رواه
بلا واسطة - انتهى . وكأنه رجح هذا لأن الفضل كان رديف المصطفى صلى الله عليه وسلم
حيث و كان عبد الله تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه
بما شاهده في تلك الحالة ، لكن عند احمد و الترمذى : ان العباس كان حاضرا ؛ فلا مانع
ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن اخيه و تارة حدث به عن مشاهدة فقال : كان الفضل
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم . زاد البخارى من زواية شعيب عن الزهرى :
على عجز راحلته . و هو في ص ٢٢٩ من موطأ محمد مخرج من طريق مالك في باب الحج
عن الميت او عن الشيخ الكبير . و بعد سرد الاحاديث في الباب قال محمد : و بهذا
نأخذ ، لا بأس بالحج عن الميت و عن المرأة و الرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان
ان يحجا - و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا رحمهم الله ، و قال مالك بن انس :
لا ارى ان يحج احد عن احد - انتهى . و راجع لهذا الباب جزئيات كتب الفقه
و باب وصية الحج من المدونة من ج ١ ص ٣٦٠ الى آخره .

(١) و في الموطئين « تستفتيه » و فيها ايضا « امرأة من خثعم » و فيها أيضا
« يا رسول الله ، و قد تركته فان الحديث سيأتى في آخر الباب .
(٢) كذا في الاصل ، و في الهندية « النبي ، مكان « رسول الله ، » .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يمّج فيوصى أن يمّج عنه) ج - ٢

قال محمد: أخبرنا أيضا مالك بن أنس عن ابن أبي تيممة^١ عن ابن سيرين عن رجل^٢ أخبره عن ابن عباس أن رجلا^٣ جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله! إن أُمّي امرأة كبيرة لا نستطيع أن

(١) هو ايوب ابن ابى تيممة كيسان السخيتاني، ابو بكر البصرى، مولى غزوة - و يقال: مولى جهينة، من رجال الستة، تابعى لانه رأى انس بن مالك رضى الله عنه، وهو فى ابن سيرين اثبت من خالد الحذاء، كان ثقة ثبتا فى الحديث جامع كثير العلم حجة عدلا لايسئل عن مثله، ولد سنة ٦٦ او سنة ٦٨، ومات سنة ١٣١ او سنة ١٢٥ او قبلها بسنة وهو ابن ثلاث وستين سنة - كذا فى ج ١ ص ٣٩٨ من التهذيب . والحديث اخرجه الامام محمد فى ص ٢٢٩ من الموطأ بهذا الاسناد، و صرح باسمه فقال: أخبرنا مالك أخبرنا ايوب السخيتاني عن ابن سيرين عن رجل أخبره عن عبد الله ابن عباس أن رجلا أتى - الحديث . ولم اجده فى موطأ مالك .

(٢) لم اقف على اسمه، هكذا هو مبهم فى موطأ محمد، ولم يذبه عليه الفاضل اللالكوتى فى التعليق الممجّد، وقالوا: إن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، و يروى عنه بواسطة و اثبت سماعه منه الشيخ التيموى فى تعليق آثار السنن فليراجع اليه؛ و عن خالد الحذاء كل شيء، قال محمد: نبئت عن ابن عباس أنما سمعه من عكرمة لقيه ايام المختار - كما فى ج ٩ ص ٢١٥ من التهذيب . لكن قال الذهبي فى ج ١ ص ٧٣ من تذكرة الحفاظ: سمع محمد ابا هريرة و عمران بن حصين و ابن عباس و ابن عمر و طائفة - اه .

(٣) لم اقف على اسمه بالتعيين، و اذكر الاختلاف فيه ان شاء الله ذيل حديث الفضل ابن عباس الآتى فى الباب .

(٤) هى ايضا لم تتشخص بعد . وهذه الوقائع مختلفة وقعت فى حجة الوداع فالبعض سأله عن امه و بعضهم سأله عن ابيه و اجاب عنه صلى الله عليه وسلم بمن سأله - و العلم عند الله تعالى .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

نحملها على البعير^١ وإن ربطتها خفت أن تموت^٢ فأحج عنها؟ قال: نعم^٣.
أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن أبي تيمية^٤ عن محمد
ابن سيرين أن رجلاً جعل^٥ على نفسه: لا يبلغ أحد من ولده الحلب
فيحلب ويشرب ويسقيه^٦ إلا حج وحج به^٧، فبلغ رجل من ولده الذي

(١) وفي موطأ الامام محمد «بعير» .

(٢-٢) وفي الموطأ «وإن ربطناها خفنا أن تموت» .

(٣) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد و المتن في الموطأ ، و أخرجه الطحاوى في ج ٣
ص ٢١٩ من مشكل الآثار من غير هذا الوجه عن ابن سيرين فقال: وحدثنا فهد بن
سليمان قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا فضيل - يعنى ابن عياض -
عن هشام عن ابن سيرين عن يحيى بن ابى اسحاق عن سليمان ابن يسار عن الفضل بن
عباس قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناه رجل فقال: يا رسول الله
ان امى عجوز كبيرة و ان حملتها لم تستمسك و ان ربطتها خشيت ان اقتلها ! قال:
أ رأيت لو كان على امك دين أ كنت قاضيه ! قال: نعم ؛ قال: حج عن امك - انتهى .
وحدثنا إبراهيم بن ابى داود قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن
يسار قال حدثنى الفضل بن العباس - او عبد الله بن العباس: ان رجلاً قال: يا رسول الله !
ان ابى او امى عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك و ان انا ربطتها خشيت ان اقتلها !
قال: أ رأيت لو كان على ايك او امك دين أ كنت تقضيه؟ قال: نعم ؛ قال: فاحجج
عن ايك او عن امك - انتهى .

(٤) هو ابوب السخيتانى .

(٥) لم اقف على اسمه ، و فى الموطأ « كان جعل » .

(٦) و فى الموطأ « و يستقيه » .

(٧) و فى الهندية « و يستقيه الاحج به » من غير تكرار .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر فقال: إن أبي قد كبر ' ولا يستطيع أن يحج ' أفأحج عنه؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: نعم .

فهذا كله حجة عليهم في الحى^٢؛ وقد جاء في الميت أيضا آثار كثيرة:

أخبرنا محمد قال أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال: سألت مجاهدا عن

الرجل يحج عن الرجل؟ قال: لكل واحد منهما حجة توفي عن صاحبه،

(١-١) وفي الموطأ «وهو لا يستطيع الحج» وليس فيها «صلى الله عليه وآله وسلم» وسقطت «لا» من قوله «لا يستطيع» من الهندية ولا بد منها .

(٢) في قولهم «لا يحج أحد عن أحد إذا كان حيا» وقياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج ماله وبدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة، وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجزوا ذلك في الصلاة فكيف يصح القياس؟ وحصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الأمر من بدل المال في النائب، والأصل عدم الخصوصية فدعواها باطلة لأنه لم يقم عليها دليل، والاحتجاج بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة غير صحيح فانه مروى باسنادين مرسلين ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع اسنادهما . وقد عارضه قوله في حديث الجهنية رواه البخارى «أقضوا الله فأنه أحق بالوفاء» والقول بأنه خاص بالابن يحج عن ابيه جمود و غفلة و اغفال عن الأحاديث الواردة في الباب . وما قال عياض من «ان معناه ان الزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه - اى : هل يجوز لى ذلك؟ او هل فيه اجر ومنفعة؟ فقال: نعم» فقيه البصر عن طرق الحديث، ففى بعضها التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال مع ان فى بعض طرق مسلم «ان ابي عليه فريضة الله فى الحج» ، لاحمد فى رواية «والحج مكتوب عليه» - كذا فى فتح البارى بتغير .

و لا ينقص ذلك حجه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد أبان^١ عن جعفر^٢ بن محمد بن علي عن أبيه^٣ قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل كبير لم يحج: انفق على رجل فليحج عنك .

(١) وكان في الأصول «حجة»، و الصواب «حجه» .

(٢) هو ابن صالح القرشي .

(٣) جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابى طالب الهاشمي العلوي ، ابى عبد الله المدني «الصادق» ، من رجال الأدب المفرد للبخارى و مسلم و الأربعة ، شيخ ابى حنيفة - كما في ج ٢ ص ١٠٣ من التهذيب ، ثقة ، مأمون ، من سادات اهل البيت فقها و علما و فضلا ، يحتج بحديثه من غير رواية اولاده عنه ، اذا نظر اليه علم انه من سلالة النبيين ، و اختلف اليه مالك زمانا فا رآه الاعلى ثلاث خصال : اما مصل ، و اما صائم ، و اما يقرأ القرآن . و ما يحدث الاعلى طهارة . و من المحال ان يلصق به ما جناه غيره . قال جعفر : ما ارجو من شفاعتي على شيئا الا و انا ارجو من شفاعتي ابى بكر مثله . و قال زهير بن معاوية : قال ابى لجعفر بن محمد ان لى جارا يزعم انك تبرأ من ابى بكر و عمر ! فقال جعفر : برئى الله من جارك و الله ! انى لأرجو ان ينفعنى الله بهراتى من ابى بكر . ولد سنة ثمانين ، و مات سنة ١٤٨ - كذا فى التهذيب .

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ابى طالب الهاشمي ، ابو جعفر «الباقر» امه بنت الحسن ابن علي بن ابى طالب ، من رجال السنة ، واد سنة ست و خمسين او سنة ستين او سنة خمس و اربعين ، و مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة او ست عشرة او سبع عشرة او ثمان عشرة و مائة . و لم يدرك علما لحديثه عنه مرسل . و هو شيخ الامام ابى حنيفة ، لقيه و روى عنه . مدنى تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الحديث - كذا فى التهذيب و غيره .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا سماك بن حرب^١
عن عكرمة^٢ عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : كنت عند ابن عباس

(١) هو ابن اوس بن خالد الذهلي البكري ، ابو المغيرة الكوفي التابعي ، ادرك ثمانين
من الصحابة . من كبار تابعي الكوفة . ثقة صدوق في حديثه لين ، مضطرب في
حديث عكرمة . من رجال السنة الا البخاري ، غير انه من رجال تعليقات البخاري .
مات سنة ١٢٣ ، واحاديثه حسان .

(٢) كذا في الاصل ، ولى في ذلك قلق فان الحديث مرفوع كما رواه البخاري و النسائي
و لعل قوله « كنت عند ابن عباس » من زيادات الناسخ و الصواب حذفه او يكون
الصواب « قال - اي ابن عباس : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتته امرأة -
الخ ، فسباق ما بعده مطابق للرفوع . فعند البخاري في باب الحج و النذر عن الميت
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ان امرأة من جهينة أتت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت : ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال :
نعم حجى عنها ، أ رأيت ان كان على امك دين أ كنت قاضية ؟ اقضوا الله فانه احق
بالوفاء - انتهى . و عند النسائي من رواية شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير يحدث
عن ابن عباس : ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فأتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن ذلك فقال : أ رأيت لو كان على اختك دين أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم ؛ قال :
فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - انتهى . قال الحافظ في ج ٤ ص ٥٥ من الفتح :
و سيأتي في النذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ « أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له : ان اختي نذرت ان تحج و انها ماتت » فان كان محفوظا احتمل ان يكون
كل من الاخ سأل عن اخته ، و البنت سألت عن امها ؛ و سيأتي في الصيام من طريق
اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ « قالت امرأة : ان أمي ماتت و عليها صوم شهر »
فانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم و الحج ، و يدل عليه ما رواه =

كتاب الحجّة (الرجل يموت و لم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

فأنته امرأة فقالت: إن أمي^١ نذرت أن تحج^٢ و إنها ماتت و لم تحج؟
قال: تركت أمك ديناً؟ قالت: نعم؛ قال: فقضيتيه؟ قالت: نعم؛ قال: خير
غرماؤكم الله، حجي عن أمك أو امرأة مكانها^٣.

== مسلم عن بريدة: ان امرأة قالت: يا رسول الله! انى تصدقت على امي بجارية
و انها ماتت؟ قال: وجب اجرک و ردها عليك الميراث، قالت: انه كان عليها صوم
شهر فأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: انها لم تحج فأحج عنها؟ قال: حجي
تنها؛ و للسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس اصل آخر اخرجه النسائي من
طريق سليمان بن يسار عنه، و له شاهد من حديث انس عند البزار و الطبراني
و الدارقطني - انتهى .

(١) لم اقف على اسمها . ثم بعد ما رقت في رقم ٢ من تعليق الصفحة السابقة رجعت
عن قولى فيها و اذعنت ان ما فى الكتاب هو الصحيح و ليس هو بمرفوع بل موقوف
على ابن عباس رضى الله عنهما، و المرأة سألت عنه، فان سعيد بن منصور قد رواه بهذا
الاسناد فى سنه - كما فى ج ٧ ص ٦٣ من المحلى، قال ابن حزم: و رويانا من طريق
سعيد بن منصور: ثنا ابو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس:
ان امرأة اتته فقالت ان امي ماتت و عليها حجة فأحج عنها؟ فقال ابن عباس: هل
كان على امك دين؟ قالت: نعم، قال: فا صنعت؟ قالت: قضيتيه عنها، قال ابن عباس:
فانته خير غرماؤك حجي عن امك - انتهى . فهو مروى عنه مرفوعاً و موقوفاً،
و الواقعه تعددت، و المسألة حدثت فى زمن ابن عباس ايضاً كما وقعت فى زمنه
صلى الله عليه و سلم . و من طريق شعبة عن مسلم القرى: قلت لابن عباس: ان امي
حجت و ماتت و لم تعتمر فأعتمر عنها؟ قال: نعم - انتهى . فعلم من هذا ان ما فى
الكتاب من الاثر الموقوف هو الصحيح .

(٢) و كان فى الاصل و ان تحج عنها، و هو خطأ .

(٣) كذا فى الاصول، و لعل بعض العبارة سقطت هنا - ف .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي^١ عن أبي إسحاق الشيباني^٢ عن يزيد بن الأصم^٣ قال: كنت جالسا عند ابن عباس إذ جاء

(١) هو الكوفي، من رجال البخارى و النسائى و الترمذى، ثقة، لا بأس به، يعتبر به - كذا فى ج ١١ ص ٢٨٩ من التهذيب . و ابو كدينة - بضم الكاف و فتح الدال و بعد التحتانية نون، كذا فى الخلاصة هامش التهذيب .

(٢) هو سليمان ابن ابى سليمان، و اسمه فيروز - و يقال: خاقان، و يقال: عمرو، ابو اسحاق الشيباني مولا هم الكوفي - و يقال: مولى ابن عباس، و الأول اصح؛ من رجال الستة؛ روى عنه الامام ابو حنيفة - كما فى كتاب الآثار، و الامام ابو يوسف - كما فى كتاب الخراج و الرد على سير الأوزاعي و اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى و كتاب الآثار له؛ ثقة حجة صدوق صالح الحديث فقيه الحديث؛ مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة ١٣٨ او سنة ١٣٩ او سنة احدى او اثنتين و اربعين و مائة؛ من كبار اصحاب الشعبي - ج ٤ ص ١٩٧ من التهذيب . و الحديث بهذا الاسناد رواه ابن ماجه فى سننه مرفوعا قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائى ثنا عبد الرزاق ابنا سفيان الثورى عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: أحج عن ابى؟ قال: نعم حج عن ابيك، فان لم تزده خيرا لم تزده شرا - انتهى .

(٣) هو ابن عبيد بن معاوية بن عباد بن البكاء، ابو عوف البكائى الكوفي، نزيل الرقة، من رجال الأدب المفرد للبخارى و مسلم و الأربعة، ابن اخت ميمونة - و اسمها برزة بنت الحارث، روى عن ميمونة و عائشة و ابى هريرة و سعد بن ابى وقاص و معاوية: و ابن عباس و غيرهم، و عنه الشيباني و الأجلح و الزهرى و ابو فزارة و عبيد الله و عبد الله ابنا اخيه عبد الله بن الأصم و غيرهم، ثقة، كثير الحديث، ربه خالته ميمونة، مات سنة احدى و مائة او سنة ثلاث او اربع و مائة و هو ابن ثلاث و سبعين - ج ١١ ص ٣١٣ من التهذيب .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

رجل فقال [إن] 'أبي مات ولم يحج فأحج عنه؟ قال: نعم، فانك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً.

قال محمد: والآثار في هذا كثيرة^١، وهذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا من قال برأيه ونبذ الآثار خلف ظهره^٢:
أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك ابن أنس قال حدثنا ابن شهاب أن سليمان ابن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآتته امرأة من خثعم^٣

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدته على حسب الروايات .

(٢) راجع لذلك الكتب الستة ومشكل الآثار للطحاوى و سنن البيهقي و نصب الراية و الدراية و المحلى لابن حزم و عمدة القارى و فتح البارى و التلخيص الخبير و بذل المجهود و فتح الملهم و غيرها من الأسفار .

(٣) من يقدر على ان يتفوه ان الاحناف يتركون الآثار و يقولون بالقياس؟ و هذا كتاب الحجّة للإمام محمد بمرأى و مشهد اول لعل ابن حزم لم يتيسر له مطالعة كتاب الحجّة و لذا يهول الناس بدعاوى أكاذيب و براهين باطلة فى كل باب من المحلى و يطعن على الأئمة اعلام الهدى و جبال العلم و حفاظ الحديث، لو لم يكونوا لكان ابن حزم فى ظلمات بعضها فوق بعض ازيد و اكثر مما فيه، و هم اناروا السرج فى طرق الهداية حتى سلك فيها بضوئها هو و من معه .

(٤) الحديث اخرجه مالك فى الموطأ، و من طريقه اخرجه الامام محمد فى الموطأ ايضا، و الأئمة الستة فى كتبهم ابو داود عن عبد الله بن عباس، و الباقون عن اخيه الفضل بن عباس - كما فى ج ٣ ص ١٥٤ من نصب الراية، و الطحاوى فى مشكل الحديث، و البيهقي فى سننه . و امرأة من خثعم لم اقف على اسمها، و انتفعت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة و انها سألت عن ايها، و خالفه يحيى بن ابى اسحاق =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

عن سليمان ، فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه في اسناده و متته
اما اسناده فقال هشيم : عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس ، وقال محمد بن سيرين : عن
سليمان عن الفضل - اخرجهما النسائي ، وقال ابن علية : عنه عن سليمان حدثني احد
ابني العباس : اما الفضل ، و اما عبد الله - اخرجه احمد : و اما المتن فقال هشيم : ان
رجلا سأل فقال : ان ابي مات ؛ وقال ابن سيرين : جاء رجل فقال : ان امي عجوز
كبيرة ؛ وقال ابن علية : جاء رجل فقال : ان ابي او امي ؛ و خالف الجميع معمر عن
يحيى بن ابي اسحاق فقال في روايته : ان امرأة سألت عن امها . و هذا الاختلاف كله
عن سليمان بن يسار فأحبنا ان ننظر في سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس
عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت : يا رسول الله ! ان ابي ادركه الحج . و اذا
عطاء الخراساني قد روى عن ابي العوث بن حصين الخثعمي انه استفتى النبي صلى الله
عليه و سلم عن حجة كانت على ابيه - اخرجهما ابن ماجه . و الرواية الاولى اقوى
اسنادا ، و هذا يوافق رواية هشيم في ان السائل عن ذلك رجل سأل عن ابيه ،
و يوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا
قال : يا رسول الله ! ان ابي شيخ كبير . و يوافقها مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه
اخرجه من طريق عوف عن الحسن قال : بلغني ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اتاه
رجل فقال : ان ابي شيخ كبير ادرك الاسلام لم يحج - الحديث . ثم ساقه من طريق
عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال - مثله ، الا انه قال ان السائل سأل عن امه .
قلت : و هذا يوافق رواية ابن سيرين ايضا عن يحيى بن ابي اسحاق - كما تقدم ؛ و الذي
يظهر لي من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت ايضا ، و المسؤل
عنه ابو الرجل و امه جميعا ، و يقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوى من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي صلى الله
عليه و سلم و اعرابي معه بنت له حسناء فجعل الاعرابي يعرضها للنبي صلى الله عليه و سلم =

= رجاء ان يتزوجها وجعلت التفت اليها و يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسي فيلويه فكان بليبه حتى رمى جمره العقبة . فعلى هذا فقول الشابة « ان ابى ، لعلها ارادت جدما لأن اباما كان معها و كان امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها و يراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه ، و لا مانع ان يسأل ايضا عن امه . و تحصل من هذه الروايات اسم الرجل « حصين بن عوف الخثعمي » و اما ما وقع في الرواية الأخرى انه « ابو الغوث بن حصين » فان اسنادها ضعيف و لعله كان فيه « عن ابى الغوث حصين » فزيد في الرواية « ابن » او ان ابا الغوث ايضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل ابوه و اخته - و الله اعلم . و وقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو ابو رزين - بفتح الراء و كسر الزاء ، العقيلي - بالتصغير ، و اسمه « لقيط بن عامر » . و فى السنن و صحيح ابن خزيمة و غيرهما من حديثه انه قال : يا رسول الله ! ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة قال : حج عن ابيك و اعتمر . و هذه قصة اخرى ، و من وحد بينها و بين حديث الخثعمي فقد أبدت تكلف - كذا فى ج ٤ ص ٥٨ من فتح البارى ، و نحوه فى ج ٥ ص ١٢١ من عمدة القارى مختصرا و ج ٣ ص ١١١ من بذل المجهود و ج ٣ ص ٣٦٩ من فتح الملهم كلاهما قلا من فتح البارى . و ابو الغوث بن الحصين بن عوف الخثعمي رجل من الفرع ، له صحبة ، من رجال ابن ماجه - ج ١٢ ص ٢٠٠ من التهذيب . وله روايتان فى رواية من طريق عطاء الخراسانى انه قال : ان ابى ادركته فريضة الله فى الحج و هو شيخ كبير لا يتالك على الرحلة - الحديث ؛ اخرج به البيهقى و اسناده ضعيف ؛ و اخرى اخرجها ابن ماجه : استفتى عن حجة كانت على ابيه مات و لم يحج - الحديث . و حصين بن عوف الخثعمي فى ج ٢ ص ٣٨٦ من التهذيب ، و لم يقل فيه ان ابا الغوث و حصينا واحد ، و ارتكبوا فى لفظ الأب مجازا بأنه بمعنى الجد ، و كذا فى امرأة من خثعم قالوا ما قالوا . و الحديث مشهور بحديث الخثعمية عند جميعهم . و بالجملة تكلفات و مجاز فى مجاز . تستفتيه

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

تستفتيه قال : فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا

(١) في رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخارى فى الاستئذان - كما فى ج ٤ ص ٥٧ من فتح البارى : و كان الفضل رجلا وضيئا - اى جميلا ، واقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطلق الفضل ينظر اليها و اعجبه حسنها - اه .

(٢) فى رواية شعيب : فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم و الفضل ينظر اليها فأخلف بيده فأخذ بمنقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها ، وهذا هو المراد فى حديث على « فلوى عتق الفضل » ، و وقع فى رواية الطبرى فى حديث على « وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الفضل الى الشق الآخر ، فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه » ، و قال فى آخره : رأيت غلاما حدثا و جارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان ؛ اه - فتح .

(٣) و فى صحيح البخارى : ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا ؛ و فى رواية النسائى من طريق يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان بن يسار : ان ابي ادركه الحج - كذا فى الفتح و العمدة . و السؤال وقع عند المنحر يدل عليه حديث على رضى الله عنه عند الترمذى و احمد و ابنه عبد الله و الطبرى كما فى فتح البارى و عمدة القارى بعد الفراغ من الرمي . و لفظ احمد عندهم من طريق عبيد الله بن رافع عن على قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة - فذكر الحديث ؛ و فيه : ثم أتى الجمره فرماها ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر و كل منى منحر ، و استفتته . و فى رواية عبد الله : ثم جاءت جارية شابة من خثعم فقالت : ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله فى الحج أفيجزى ان احج عنه ؟ قال : حجي عن ابيك - الحديث . و لعل اباها عوف الخثعمى ، و حصين اخوها . و ابو الغوث كنيته - كما سبق ، و الله اعلم .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

لا يستطيع أن يثبت على الراحلة^١ أفأحج عنه^٢؟ قال: نعم - وذلك في حجة الوداع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان^٣ قال سمعت طاوسا

(١) وفي صحيح البخارى فى رواية: ان يستوى على الراحلة؛ وفي اخرى: لا يثبت على الراحلة . قال الحافظ: قال الطيبى « شيخنا » حال ولا يثبت صفة له، ويحتمل ان يكون حالا ايضا ويكون من الأحوال المتداخلة؛ والمعنى: انه اوجب عليه الحج بأن اسلم وهو بهذه الصفة، وقوله « لا يثبت » وقع فى رواية عبد العزيز، وفى رواية شعيب « لا يستطيع أن يستوى » وفى رواية ابن عيينة « لا يتمسك على الرجل » وفى رواية يحيى بن ابي اسحاق من الزيادة « وان شدته خشيت ان يموت » وكذا فى مرسل الحسن وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة « وان شدته بالجبل على الراحلة خشيت ان اقتله » - اه . وكذا فى ج ٥ ص ١٢١ من عمدة القارى مثله، الا ان الحافظ العيني قال « شيخنا كبيرا » نصب على الاختصاص . وقال الطيبى: « شيخنا » حال، وفيه نظر - اه .

(٢) اى: أى يجوز لى ان انوب عنه فأحج عنه؟ لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر . وفى رواية عبد العزيز وشعيب: فهل يقضى عنه؛ وفى حديث على: هل يحجزى - اه عمدة القارى وفتح البارى . وقوله « قال: نعم » وفى حديث ابي هريرة « فقال احجج عن ابيك » فيه جواز الحج عن الغير الذى ينكره اهل المدينة؛ قال اصحابنا: من قدر على الحج بيده لم يحجز له ان يحج عنه غيره، ولو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه غيره، وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يحجزه ويلزمه حجة الاسلام - عمدة القارى .

(٣) هو ابن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحى المسكى، من رجال السنة، عن سالم و نافع و عطاء و طائرين و مجاهد و عكرمة بن خالد و القاسم بن محمد و جماعة، =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

يقول^١ : إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال^٢ : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يركب إلا معترضا^٣ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حج عن أبيك^٤

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طاوسا يقول :

= و عنه الثوري وحماد بن عيسى الجهني و ابن المبارك و غيره ، ثقة حجة مستقيم ، مات سنة ١٥١ ، و اسم ابيه الأسود - ج ٣ ص ٦٠ من التهذيب .

(١) الحديث مرسل ، و لعل طاوسا يرويه عن ابن عباس فانه من اصحابه ، او عن سودة ام المؤمنين ، او عن ابي رزين العقيلي ؛ و لعل الرجل المبهم اما حصين بن عوف الخثعمي او ابو الغوث بن حصين او ابو رزين العقيلي رجل من بني عامر فانهم سألوا عن ذلك - كما عرفت . و الحديث مروى متصلا و مرسلا و مرفوعا و موقوفا ، و عندي الوقائع متعددة .

(٢) كذا في الاصل ، و في الهنذية « قال ، بدون الفاء و هو من تصحيف الناسخ .
(٣) قيل : معناه لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود انما يمكن ان يشد بجبل و نحوه بالراحلة - قاله السندي على ابن ماجه ، و هو وقع في حديث ابن عباس عند ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عنه قال : اخبرني حصين بن عوف قال قلت : يا رسول الله ! ان ابي ادركه الحجج و لا يستطيع ان يحج الا معترضا ؟ نصمت ساعة ثم قال : حج عن ابيك - اه . و من هاهنا حكم وجداني ان مرسل طاوس هو متصل بابن عباس و الحديث حديثه و من مسنده ، و متنا المرسل و المتصل متقاربان في الألفاظ .

(٤) امر ندب و استحباب ، فان الحج عن الغير ليس بواجب على الفاعل ، لو اذاه عنه لكان مجزيا عن المحجوج عنه . و المقصود من الأحاديث ثبوت جواز النيابة عن الغير .

كتاب الحجّة (الرجل يموت و لم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

إن امرأة^١ أتت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت : إن أمى ماتت و عليها حجة^٢ ؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم : حجي عن أمك .

(١) لعلها امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت ان امي نذرت ان يحج فلم يحج حتى فانت أفأحج عنها - الحديث رواه البخارى و غيره . قال الحافظ فى الفتح : لم اقف على اسمها و لا على اسم ايها لكن روى ابن و هب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه : ان غائبة او غائمة انت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : ان امي ماتت و عليها نذر ان تمشى الى الكعبة ؟ فقال : اقض عنها - اخرجه ابن منده فى حرف الغين المعجمة من الصحايات . و تردد هل بتقديم المثناة التحتانية على المثناة او بالعكس ، و جزم ابن طاهر فى المبهيات بانه اسم الجهينة المذكورة فى حديث الباب . و قد روى احمد و النسائى و ابن خزيمة من طريق موسى بن سلة الهذلى عن ابن عباس قال : امرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن امها توفيت و لم تحج - الحديث ؛ لفظ احمد ، و وقع عند النسائى « سنان بن سلمة » و الأول اصح . و هذا لا يفسر به المبهم فى حديث الباب ان المرأة سألت نفسها . و فى هذا ان زوجها سأل لها ، و يمكن الجمع بأن يكون نسوة السؤال اليها مجازية و انما الذى تولى لها السؤال زوجها ، و غاية انه فى هذه الرواية لم يصرح بأن الحجّة المسؤل عنها كانت نذرا . و اما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : ان امي توفيت و عليها مشى الى الكعبة نذرا - الحديث ، فان كان محفوظا حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة امها المفروضة و بأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة امها المنذورة ، و يفسر من حديث الباب بأنها عمه سنان و اسمها « غائبة » - كما تقدم . و لم تسم المرأة و لا العمه و لا ام واحدة منهما - انتهى .

(٢) اى منذورة - كما فى حديث البخارى ؛ او حجة مفروضة ، و الأول اعلق بالقلب .

باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : الغراب ، و الحداة ، و العقرب ، و الفارة ، و الكلب العقور . قال أبو حنيفة في الذئب : هو مثل الكلب العقور . فأما ما سوى ذلك مثل الأسد و النمر و الفهد و الضبع و الثعلب و أشباههن فكل ما لم يؤذك من ذلك فقتلته فعليك فيه الهدى ، و لا يجاوز به الدم ؛ و أما ما آذاك من ذلك فقتلته فلا شيء عليك .

و قال أهل المدينة في الكلب العقور : إن كل ما عقر الناس و عدا عليهم و أخافهم مثل الأسد و النمر و الفهد و الذئب فهو الكلب العقور ، و أما ما كان من السباع التي لا تعدو مثل الضبع و الثعلب و الهر و ما أشبههن^١ من السباع فلا يقتله^٢ المحرم ، و إن قتله فداه .

و قال محمد : إنما جاء الأثر في الكلب العقور ، و إنما هو عندنا الكلب خاصة ، و ليس على غيره إلا أن يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور ، و إنما قلنا في الذئب « لا شيء » على من قتله و إن لم يعد^٣ ، للأثر الذي بلغنا عن ابن عمر رضی الله عنهما :

أخبرنا محمد : قال أخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن

(١) و كان في الأصول « أشبههم » ، و الأصوب ما في موطأ مالك « أشبهن » .

(٢) هكذا في نسخ الكتاب ، و في موطأ مالك « فلا يقتلن » و كلاهما صحيح .

(٣) و كان في الأصول « لم يعدو » .

(٤) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الرواسي ، أبو سلية الكوفي . أحد الأعلام ، من رجال الستة ، روى عن خلائق و عنه خلائق ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ثلاث و خمسين أو سنة خمس و خمسين و مائة ، =

عبد الرحمن^١ قال سمعت ابن عمر رضی الله عنهما يقول: يقتل المحرم الذئب^٢.
و أما قول أهل المدينة « إن الضبع لا يعدو^٣، وإنما جعلوا
فيما يعدو^٤ فهي أشد عدواً وأخبث من الذئب؛ وإنما يؤخذ في هذا
= اعلى اسنادا و اجود حديثا و اتقن، و لا ينأى حتى قرأ نصف القرآن - ج ١٠

ص ١١٣ من التهذيب .

(١) هو المسلم ابو خزيمه - و يقال: ابو العباس الكوفي، و يقال: انه حارثي، تابعي
ثقة، من رجال البخاري و مسلم و ابى داود و النسائي، توفي في ولاية خالد بن
عبد الله القسري على الكوفة سنة ست عشرة و مائة - ج ١١ ص ١١١ من التهذيب .

(٢) و قد رواه الدارقطني في سننه - كما في ج ٣ ص ١٣١ من نصب الراية - مرفوعا
من طريق الحجاج بن ارطاة عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول:
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب و الفارة و الحداة و الغراب -
اه . و رواه اسحاق بن راهويه في مسنده و زاد فيه « قيل له: فالحية و الغراب؟ فقال:

كان يقال ذلك . و الحجاج لا يحتج به - اه . و اسناد الموقوف صحيح . و رواه
ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
خمس يقتلن المحرم: الحية . و العقرب، و الغراب، و الكلب، و الذئب - اه . و رواه
عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا محمد بن ابى يحيى عن ابى حرملة انه سمع ابن المسيب -

فذكره . و ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابى داود و لم يعله بشيء . و رواه
ابن ابى شيبه في مصنفه مقتصرًا فيه على الذئب؛ و أخرج نحوه عن عمرو بن عمرو
و أخرج عن عطاء قال: يقتل المحرم الذئب و كل عدو لم يذكر في الكتاب - اه .

(٣-٣) كذا في أصول الكتاب « و إنما جعلوا فيما يعدو، و هو كما ترى، و لعل
الصواب أن تكون العبارة هكذا « و إنما جعلوها فيما لا يعدو، - تأمل .

بما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قتل ضبعا^١ و أمر بكبش فذبح
وقال : أنا ابتدأت بها^٢ ؛ ولذلك نقول^٣ : ما ابتدأته من السباع ولم يعد

(١) وفي الهداية « سبعا » بالسين ، و هكذا نقله في نصب الراية وقال : غريب
جدا ، وقال الحافظ ص ٢٠٠ من الدراية : لم اجده ، وفي ص ٩١ من المبسوط :
وحجتنا حديث عمر رضى الله عنه فإنه قتل ضبعا في الاحرام فأهدى كبشا وقال : انا
ابتدأنا ، ففي هذا التعليل بيان ان البداءة اذا كانت من السبع لا يوجب شيئا ، ولأن
صاحب الشرع جعل الخمس مستثناة لتوهم الأذى منها غالبا ، وتحقق الأذى يكون ابلغ
من توهمه ، فبين من النص ان الشرع حرم عليه قتل الصيد و ما الزمه تحمّل الأذى
من الصيد ، فاذا جاء الأذى من الصيد صار ما ذونا في دفعه اذاه . طلقا فلا يكون فعله
موجبا للضمان عليه - اه .

(٢) لا ادري من اخرجه ، و قد روى نحوه عن علي رضى الله عنه - على ما في
ج ٣ ص ٥٣ من كنز العمال : في الضبع اذا عدا على المحرم فليقتله ، فان قتل
من غير ان يعدو عليه فعليه شاة مسنة - ش . قلت : ذكره ابن ابي شيبة بعد حديث علي :
ثنا ابن نمير عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر عن عمر - مثله (في الضبع يصبه المحرم)
ق ٣٤٢ - ف .

(٣) و كان في الأصول « بقول » . قال امام العصر في املانه على البخارى : و اقتصر
الخفية على المنصوص ، و يقتل غيره من السباع عند العدو و إلا لا ، و من اباح قتل
السبع العادى مطلقا عدا او لم يعد فقد سها . و قال صاحب الهداية : ان القياس على
الفواسق تمتنع لما فيه من ابطال العدو ، فزعم بعضهم انه اعتبر بمفهوم العدو ؛ قلت :
مراده عبرة العدو في خصوص هذا الموضوع لدلالة الدلائل الخارجية ، لا على طريق
الضابطة الكلية ، و الكلب اهلي و وحشى و هما في الحكم سواء ، الا ان المراد منه في
الحديث الوحشى عند ابن الهمام لأنه من الصيد ، وعندى المراد منه الأهلئ الذى =

عليك فعليك فيه الفداء، و ما ابتدأك فقتلته فلا شيء عليك فيه ؛ وهذا قياس قول عمر رضى الله عنه الذى روى عنه .

و قال أهل المدينة : و أما ^٢ ما ضرب من الطير ^١ فلا يقتله المحرم إلا ما سمي النبي صلى الله عليه و آله و سلم : الغراب و الحدأة، [فان قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداءه] ^٤ .

^٥ و قال محمد بن الحسن : لا يقتل المحرم من الطير شيئاً لم يتبدأه

= اعتاد بالعمى، وهو المعروف لأن ملاسمة المحرم إنما هي منه دون الوحشى و ان كان الحكم فيها سواء . و فى الهداية : لا شيء يقتل الذئب أيضاً عند ابى يوسف، قلت : و ليس هذا تنقيحاً للمناط . بل هو الحاق له بالكلب، لأنه لا فرق بينهما الا بكون الكلب اهلياً، و الذئب وحشياً، و الا فهما متشابهان صورة ؛ و قال زفر : لا شيء يقتل الأسد ؛ قلت : و هذا ايضا ليس بتنقيح للمناط فان الكلب اطلق على الأسد ايضا كما فى قوله صلى الله عليه و سلم « اللهم اسلط عليه كلباً من كلابك » فسلط عليه اسداً، و الحاصل اننا لم نعمل بتنقيح المناط و اقتصرنا على عدد المنصوص - انتهى ج ٣ ص ١٣٣ . و لدفع ما شغب به فى هذه المسألة ابن حزم فى المحلى راجع ج ٢ ص ١٩٥ الى ص ٢٠٠ من البدائع لملك العلماء الكاسانى فان فيه شفاء للصدور .

(١) فى الباب حديث جابر مرفوعاً عند الطحاوى و غيره : الضبع صيد و فيها الكيش ان اصابها المحرم .

(٢-٢) و كان فى الأصول « ما ضرب الطير » و الصواب « ما ضرب من الطير » كما هو فى موطأ مالك .

(٣-٣) و فى الموطأ « فان المحرم لا يقتله » .

(٤) العبارة المحجوزة زدتها من الموطأ .

(٥) و كان فى الاصل ها هنا يياض قليل، و فى الهندية قبل قوله « و قال محمد » « باب =

بايذاء إلا الغراب و الحدأة، فأما العقاب^١ التي تقتل الانسان و نحوه فان آذت الانسان و هو محرم فقتلها فلا شيء عليه، لأنها تعدو فتقتل . و قد زعموا أن ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم و إن لم يعد عليه إذا كان مما^٢ يعدو عليه و العقاب^٣ تعدو فربما فقأت العين و ربما ضربت الضرب الشديد ينبغي^٤ أن لا يروا بقتلها بأساً و إن لم تعدو ! و لكننا

= ما جاء لا يقتل المحرم من الطيور شيئاً الا ما آذاه، و ليس بشيء و ليس هذا مقام الباب، و قوله « و قال محمد، متصل بما قبله من قوله « و قال أهل المدينة، فنبه و لا تغفل، نعم، الياض يدل على ان بعض العبارة سقطت من آخر قول أهل المدينة، و الله أعلم - ف .

(١) و كان في الأصول « العقارب، و هو خطأ فاحش، فان البحث في الطيور و العقرب ليست من الطيور. و في باب فدية ما اصيب من الطير و الوحش من الموطأ: و كل شيء من النسور و العقبان و البزاة و الرخم فانه صيد يؤذى كما يؤذى الصيد اذا قتله المحرم و كل شيء فدى ففي صغاره مثل ما في كباره - انتهى . و في ج ٢ ص ١٩٨ من الزرقاني ذيل قوله « فداء »: كرخم و نسر الا ان يخاف منه و لا يندفع الا بقتله؛ قال الباجي: لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء و من قتلها فعليه الفدية؛ فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها - على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير وغيرها - اه .

(٢) و كان في الأصول « ما، و هو مصحف، و الصواب « بما » .

(٣) كان في الأصول « العقارب، و هو خطأ .

(٤) الأولى « ينبغي » .

(٥) في الأصول « و إن لم تعدو، و هو خطأ .

لا نقول هذا، إن لم ترده فقتلها فعليه الجزاء،^١ وإن أرادت^٢ المحرم فقتلها فلا شيء عليه^٣.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجعل في الضبع كبشا إذا أصابها المحرم ويقول: هي صيد^٤.

(١-١) وفي الأصول «و أرادته»، هو خطأ.

(٢) ليس في الأصول لفظ «عليه»، و عبارة الأصول هكذا «فأما العقارب التي يقتل الانسان ونحوه فان اذى الانسان و هو محرم فقتله فلا شيء عليه لأنه يعدو فيقتل و قد زعموا ان ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم و ان لم يعدوا عليه اذا كان ما يعدو عليه، و العقارب تعدو فربما فقتت العين و ربما ضربت الضرب الشديد ينبغي ان لا يروا بقتلها بأسا و إن لم تعدوا و لكننا لا نقول هذا، إن لم يرده فقتلها فعليه الجزاء، و أرادته انحرمت فقتلها فلا شيء، و اختلفت الضمائر التي في العبارة و اضطربت اضطرابا شديدا بالتذكير و التانيث يتحير الناظر، و هذا كله من كرامات الكتّابين و ناسخى الكتاب.

(٣) و مجاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسل - كما صرحوا به في ج ١٠ ص ٤٤ من التهذيب - و الأثر رواه الامام الشافعي في ج ٢ ص ١٦٤ من الام عن ابن عيينة به عنه قال: الضبع صيد و فيها كبش اذا اصابها المحرم - اه - ثم الامام الشافعي قال: أخبرنا مالك و سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش - اه - و في كتاب الآثار للامام محمد في ص ٦٢ من باب ما يقتل المحرم من الدواب: محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يقتل المحرم الفارة و الحية و الكلب العقور و الحدأة و العقرب - قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة، و ما عدا عليك من السباع =

== فقتله فلا شيء عليك - انتهى . وهو معنى ما جاء في الحديث من ذكر السبع العادي مقيدا بصفة العادي ، ولم يفهم ذلك ابن حزم في المحلى فتفوه ما تفوه به . وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم ٥١١ ص ١٠٨ عن الامام بهذا الاسناد بلفظ : انه قال : يقتل المحرم الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والحيات الا الجان - اه ، بزيادة « الا الجان » . ورواه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو في مسانيدهم مرفوعا عن الامام بهذا الاسناد . و في الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح - فذكرها وذكر الفارة ولم يذكر الحية . رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر : حدثني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « يقتل المحرم الكلب العقور » فذكر مثله و زاد « والحية » وروى ابو داود والترمذي عن ابي سعيد رفعه - يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ويرمى الغراب ولا يقتله « هذا لفظ ابي داود ، واختصره الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا : خمس يقتلن المحرم : الحية والفارة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور . وروى ابو داود في المراسيل . و عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه : خمس يقتلن المحرم : الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب . واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء : يقتل المحرم الذئب . وروى سعيد بن منصور عن ابي هريرة : السكب العقور : الأسد . وهكذا اخرج الطحاوي (لكن قال : ليس هو في المرفوع ، وإنما هو من قول ابي هريرة) وقال : ذهب قوم الى هذا ، وكل سبع عقور فهو داخل في هذا ، وخالفهم آخرون فقالوا : السكب العقور هو السكب المعروف ، وليس الأسد منه في شيء ؛ وما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد ، غير الذئب فانهم جعلوه كالكلب سواء - كذا في ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح

(١) اسم أبي صالح : ذكوان ، أبو يزيد المدني ، من رجال السنة ، ثبت لا بأس به ، مقبول الأخبار ، ثقة ، كثير الحديث ، روى عن خلق ، وروى عنه خلق ، مات سنة ١٣٨ هـ . وقالوا في حقه ما قالوا - راجع ترجمته في ج ٤ ص ٢٦٣ من التهذيب . والحديث رواه من طريقه أحمد و اسحاق بن راهويه و ابو يعلى الموصلي في مسانيدهم - كما في ج ٤ ص ١٩٣ من نصب الراية في فضل ما يحل اكله و ما لا يحل : حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي - رجل من بني سعد ابن بكر - قال : سألت سعيد بن المسيب : ان ناسا من قومي يأكلون الضبع ؟ فقال : ان اكلها لا يحل ؛ وكان عنده شيخ ايض الراس و اللحية فقال الشيخ : يا عبد الله ! ألا اخبرك بما سمعت ابا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم . قال : سمعت ابا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذي خنقة و نهبة و مجشمة و كل ذي ناب من السباع ، قال سعيد : صدق - اهـ . و هو في ص ٣٢٠ من الدراية ، و في ج ٢ ص ٢٢٥ من الجوهر النقي في باب ما جاء في الضبع و الثملب و في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال : سألت رجل سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فنهاه ، فقال له : ان قومك يأكلونها ! فقال : ان قومي لا يعلمون ؛ قال : و هذا القول احب اليّ : قلت لسفيان : فآين ما جاء عن عمر و علي و غيرهما ؟ فقال : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ؟ فتركها احب الي ؛ و به يأخذ عبد الرزاق . و اخرج الدارمي من حديث عبد الله بن يزيد السعدي : سألت سعيد ابن المسيب عن الضبع فقال : ان اكلها لا يصلح ، و هل يأكلها احد ! فقال شيخ : سمعت ابا الدركم يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذي نهبة و عن كل خلسة و عن كل مجشمة و عن كل ذي ناب من السباع ؛ قال : صدقت . و في الاشراف لابن المنذر : قال الاوزاعي : كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع و يكرهون اكلها . =

عن ' عبد الله بن يزيد السعدى ' قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال: لا يصلح أكلها^١؛ فقال له شيخ عنده^٢: إن شئت حدثك بما سمعت أبا الدرداء رضى الله عنه يقول، سمعته يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٣ عن أكل كل نهبية^٤ وعن كل خطفة^٥ وعن كل مجثمة وعن كل ذى ناب من السباع؛ قال سعيد: صدقت .

قال محمد: قد جعلها على بن أبى طالب رضى الله عنه صيدا وجعل فيها كبشيا، وأكلها مكروه، ولم يجعل فيها الكفارة لأنها لا تعدو، ولكن

- = قلت: وما عزاه الى الدارمى لم اجدّه فى مسنده، ولفظ «الخطفة» فى حديث أبى ثعلبة الخثنى رواه الدارمى فى ص ٢٥٤ من باب ما لا يؤكل من السباع من مسنده - قتبّه .
- (١-١) هذا هو الصواب فى شيخ سهيل - كما عرفت من الجوهر النقى و نصب الراية و الدراية نقلًا عن مصنف عبد الرزاق و الدارمى و احمد و ابن راهويه و أبى يعلى الموصلى . و وقع فى جميع نسخ الكتاب «زيد بن عبد الله السعدى» هو قلب و تصحيف و تحريف، و التصحيح من الكتب المذكورة . قال الحافظ فى ص ٢٤١ من تعجيل المنفعة: عبد الله بن يزيد البكرى السعدى شيخ لسهيل بن أبى صالح، ذكره المزى فى ترجمة سهيل فقال: السعدى البكرى ذكره فى شيوخ سهيل، قال: و ذكره ابن حبان فى الثقات - قلت: فى الطبقة الثالثة - فقال: عبد الله بن يزيد من بنى سعد بن بكر، يروى عن سعيد بن المسيب، روى عنه سهيل - اه . و لم اجد «زيد بن عبد الله السعدى» فى الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل، و كذا «الزبير بن عبد الله السعدى» .
- (٢) و فى رواية «ان اكلها لا يحل، و هل يأكلها احدا» .
- (٣) و كان فى الأصول «عندك» و هو خطأ، و لم اقف على اسم الشيخ من هو .
- (٤-٤) و فى رواية «عن أكل كل ذى نهبية» و هو الأوضح .
- (٥) فى رواية الجوهر النقى «خلصة» مكان «خطفة» .

الكفارة جعلت فيها لأنها صيد و إن كان أكلها لا ينبغي^١ ، وكذلك كل سبع فهو صيد و إن كان أكلها لا ينبغي^٢ ، وفيه الكفارة إذا قتله المحرم لأن السنة جاءت بذلك و قد حل^٣ دم من هو أحرم من السبع إذا عدا . ولو^٤ أن مسلما عدا على رجل فقتله بسلاح حل بذلك دمه ، و قد كان قبل ذلك حراما .

قال محمد : و كذلك ° السبع فقتله مكروه للحرم^٥ ، فان عدا عليه

(١) اي لا يجوز ولا يحل ، و معنى المكروه في قوله كراهة التحريم . و حديث النهى عن كل ذى ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروى من عدة طرق فلا تعارض به حديث « الضبع صيد » لأنه انفرد به عبد الرحمن بن ابى عمار و ليس هو بمشهور بنقل العلم و لا بمن يحتج به اذا خالفه من هو اثبت منه - كذا قال صاحب التمهيد ، فان قيل : قد رواه البيهقي فيما بعد من طريق عطاء ايضا عن جابر قلنا : في ذلك الطريق شخصان ، و فيها كلام ، و هما حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن ميمون الصائغ ، اما حسان فقد ذكره النسائي في الضعفاء و قال : ليس بالقوى ، و اما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتابه في الضعفاء و قال : قال ابو حاتم : لا يحتج به - قاله في الجواهر النقي .

(٢) اي لا يحل ، بسبب حديث النهى عن كل ذى ناب من السباع . و راجع لذلك البحث احكام القرآن للجصاص و البدائع و فتح القدير و عمدة القارى و بذل المجهود و غيرها فانهم قد اشبعوا الكلام فيه و وسعوا الصدر نقضا و ابراما رواية و دراية و مبنى و معنى .

(٣) و كان في الأصول « أحل ، خطأ .

(٤) كذا في الأصول ، و الأولى ان يكون بالفاء

(٥) قبل « فكذلك » بالفاء و قوله « فقتله » بدون الفاء أولى .

(٦) قال الجصاص في ج ٢ ص ٦٨ ٤ من احكامه : قد اتفق الفقهاء هذا الخبر بالقبول =

== واستعملوه في اباحة قتل الأشياء الخمسة للمحرم ، وقد اختلف في الكلب العقور فقال ابو هريرة على - ما قدمنا الرواية فيه : انه الأسد ؛ ويشهد لهذا التأويل ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا علي بن عتبة بن ابي لهب فقال « أكلك كلب الله ، فأكله الأسد ؛ قيل له : ان الكلب العقور هو الذئب . وروى في بعض اخبار ابن عمر في موضع « الكلب ، » الذئب . . ولما ذكر الكلب العقور افاد بذلك كليا من شأنه العدو على الناس و عقورهم ، وهذه صفة الذئب فأولى الأشياء بالكلب ههنا الذئب ؛ وقد دل على ان كل ما عدا على المحرم و ابتداءه بالأذى يجاز له قتله من غير فدية لان فحوى ذكره الكلب العقور يدل عليه ، وكذلك قال اصحابنا فيمن ابتداء السبع قتلته : فلا شيء عليه ، و ان كان هو الذى ابتداء السبع فعليه الجزاء لعموم قوله تعالى « لا تقتلوا الصيد و انتم حرم . . و اسم الصيد واقع على كل ممنوع الاصل متوحش ، و لا يختص بالماكول منه دون غيره . و يدل عليه قوله تعالى « ليلونكم بشيء من الصيد تناله أيديكم و رماحكم ، فعلى الحكم منه بما تناله أيدينا و رماحنا و لم يخص المباح منه دون المحظور الاكل ، ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم الأشياء المذكورة في الخبر و ذكر معها الكلب العقور فكان تخصيصه لهذه الأشياء ، و ذكره الكلب العقور دليلا على ان كل ما ابتداء الانسان بالأذى من الصيد فباح للمحرم قتله ، لأن الأشياء المذكورة من شأنها ان تبندى بالأذى فجعل حكمها حكم حالها في الأغلب و ان كانت قد لا تبندى في حال لأن الاحكام اما تتعلق في الأشياء بالاعم الأكثر و لا حكم للشاذ النادر ؛ ثم لما ذكر الكلب العقور ؛ قيل هو الأسد فانما اباح قتله اذا قصد بالعقر و الأذى ، و ان كان الذئب فذلك من شأنه في الأغلب ، فما خصه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بالخبر ، و قامت دلالة فهو مخصوص من عموم الآية ، و ما لم يخصه و لم تقم دلالة تخصيصه فهو محمول على قتله المحرم ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع و الضبع من ذى اللاب من السباع . و جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ==

== كيشا؛ فان قيل: هلاقت على الخمس ما كان في معناها و هو ما لا يؤكل لحمه؟
 قيل له: إنما خض هذه الأشياء الخمسة من عموم الآية، و غير جائز عندنا القياس على
 المنصوص الا ان تكون علته مذكورة فيه او دلالة قائمة فيها خص، فلما لم يكن للخمس
 علة مذكورة فيها لم يحز القياس عليها في تخصيص هموم الأصل، و قد بينا وجه دلالة
 على ما يتسدى الانسان بالأذى من السباع، و كونه غير مأكول اللحم لم تقم عليه
 دلالة من فحوى الخبر و لاعلته مذكورة فيه فلم يحز اعتباره؛ و ايضا فانه لا خلاف
 فيما ابتدأه المحرم في سقوط الجزاء لجواز تخصيصه بالاجماع؛ و بقي حكم عموم الآية
 فيما لم يخصه الخبر و لا الاجماع، و من اصحابنا من أبى القياس في مثله لأنه حصره
 بعدد فقال « خمس يقتلن المحرم » و في ذلك دليل على ان ما عداه محظور، فغير جائز
 استعمال القياس في اسقاط دلالة اللفظ؛ و منهم من أبى عموه الاعتلال بكونه غير
 مأكول لأن ذلك نبي و النبي لا يكون علة و إنما العلة اوصاف ثابتة في الأصل
 المعلول، و اما نفي الصفة فليس يجوز ان يكون علة فان غير الحكم باثبات وصف
 و جعل العلة انه محرم الأكل لم يصح لأن التحريم هو الحكم بنفي الأكل فلم يخل من
 ان يكون نافيا للصفة فلم يصح الاعتلال بها - انتهى .

و من عمم في الكلب العقور محتجا بقوله تعالى « و ما علمتم من الجوارح مكلين » و بقوله
 عليه الصلاة و السلام « اللهم ! سلط عليه كلبا من كلابك . فغاية ما في ذلك جواز
 الاطلاق لا ان اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه ! و هو محل النزاع
 فان قيل: اللام في « الكلب » تفيد العموم؛ فلنا: بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان
 اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة و هو ممنوع، و السند انه لا يتبادر عند
 اطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف، و التبادر علامة الحقيقة و عدمه علامة المجاز،
 و الجمع بين الحقيقة و المجاز لا يجوز؛ نعم، الحاق ما عقر من السباع الكلب العقور
 صحيح بجامع العقر، و اما انه داخل تحت لفظ « الكلب » فلا - كذا في النيل؛ ==

حل له من قتله ما يحل من دم الحر المسلم ، وقد جاءت الآثار في أشياء من ذلك معلومة رخص فيها^١ قتلها حلال^٢ إن عدت و إن لم تعد^٣ . ألا ترى أن الغراب و الحدأة لا يعدوان و قد جاءت الرخصة في قتلها للحرم^٤ .

== و ما رواه ابن خزيمة و ابن المنذر من حديث أبي هريرة وفيه الذئب و النمر قال في الفتح: لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب و النمر من تفسير الراوى للكلب العقور - اه . اي فليس بحجّة ، و قل الذئب ليس لمشاركته بالكلب بل بالص - كما علمت من حديث ابن عمر . و كذا في قتل الحية ورد النص و لم يرد في غيرهما نص مرفوع صحيح . و اما السبع العادى فالصفة فيها تشعر بأن العدو شرط و هو ابتداءه بالأذى و هو معتبر عندنا .

(١) من حديث ابن عمر و أبي سعيد الخدرى و حفصة و أبي هريرة رضى الله عنهم ، ورد فيها: الحدأة و الغراب و الكلب العقور و الحية و الذئب و العقرب و الفارة و السبع العادى و الاسد و النمر على المرجوح . و قوله « رخص فيها » اي في قتلها .
(٢) قوله « قتلها حلال » مبتدأ و خبر، و لعل الواو سقطت قبل قوله « قتلها » ؛ و عندى الراجح . قتلها حلال ، بالفاء - تدبر .

(٣) و كان في الأصول « لم تعدو » بالواو و هو خطأ .

(٤) قال الامام في ص ٣١٠ من الموطأ - باب ما رخص للحرم ان يقتل من الدواب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب و الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور . اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: خمس من الدواب من قتلهن و هو محرم فلا جناح عليه: العقرب و الفارة و الكلب العقور و الغراب و الحدأة . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم . اخبرنا مالك اخبرنا =

باب الحجامة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بالحجامة للحرم اضطر أو لم يضطر ما لم يخلق شعرا .

= ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابى وقاص كان يقول: امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزع - قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) قال الامام محمد فى ص ٢٠٧ من الموطأ - باب الحجامة للحرم: اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه بما لا بد منه - قال محمد: لا بأس بأن يحتجم المحرم ولكن لا يخلق شعرا، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم و هو صائم محرم - و بهذا نأخذ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و البلاغ المذكور اخرج به البخارى و مسلم و غيرهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما: و قد اعاده الامام محمد ص ٢٤١ من الموطأ فقال: باب المحرم يحتجم، اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: ان رسول الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه و هو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له « لحي جبل » - قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بأن يحتجم الرجل و هو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يخلق شعرا، و هو قول ابى حنيفة . اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال: لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه - انتهى . و عندي انه ليس بتكرار كما زعم الفاضل اللكزوى فى التعليق الممجّد .

(٢) فان حلق شعره فان كان ربيع الرأس او اكثر فعليه دم، و ان كان اقل من الربع فعليه صدقة؛ هذا هو الصحيح المختار الذى عليه جمهور اصحاب المذهب . و ذكر الطحاوى فى مختصره: ان فى قول يوسف و محمد لا يجب الدم ما لم يخلق اكثر رأسه . (و لو حلق مواضع المحاجم)، قيل: و هما عصفحتا العنق و ما بين الكاهلين من الرقبة =

وقال أهل المدينة: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة .
قال محمد: وكيف قول هذا أهل المدينة وقد احتجم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم! وما ذكر في ذلك ضرورة

== « فعليه دم » - اى عند ابى حنيفة « و عندهما صدقة » ، والخلاف فيما اذا كان حلقهما
للحجامة واما ان كان لغيرها فعليه الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربع الرقبة فقيه ما مر من
الخلاف ، ويدل عليه ما فى شرح الكنز حيث قال: عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب
الدم ، كما اذا حلقه لغير الحجامة ، ولابى حنيفة رحمه الله: ان حلقه لمن يحتجم مقصود
و هو المعتبر بخلاف الخلق لغيرها - كذا فى ص ١٧٠ من شرح اللباب ، و راجع
ص ٥٣ من فصل مباحات الاحرام من شرح اللباب فقيه : و القصد اى الاقتصاد
و الحجامة اى الاحتجام بلا ازالة شعر اى فى موضعها - اه .

(١) روى من حديث ابن عباس و من حديث أنس و من حديث عبد الله ابن بحنينة
و من حديث جابر و من حديث ابن عمر رضى الله عنهم ؛ اما حديث ابن عباس
يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو محرم - اخرجه البخارى و مسلم
و ابو داود و النسائى و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى و غيرهم . و حديث انس اخرجه
ابو داود من رواية قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على
ظهر القدم من وجع كان به ؛ و رواه ابن عدى من رواية عبد الله بن عمر العمري
عن حميد عنه : انه صلى الله عليه وسلم احتجم و هو محرم من وجع . و حديث عبد الله
ابن بحنينة اخرجه البخارى و مسلم و النسائى و ابن ماجه : احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم و هو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه . و حديث جابر اخرجه النسائى و ابن ماجه
من رواية ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم و هو محرم من
و ثبء كان به - و قال ابن ماجه عن رهصة اخذته . و حديث ابن عمر اخرجه ابن
عدى فى الكامل قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو محرم صائم و اعطى
الحجام اجره - كذا فى ج ٥ ص ٩٦ من عمدة القارى .

ولا غيرها . وقد ذكر ذلك فقيهمك وصاحبكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار^١ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم [وهو محرم فوق رأسه]^٢ وهو يومئذ بلحي جميل [مكان بطريق

(١) قد عرفت انه في بعض الروايات « من وجع كان به » او « من وثىء كان به » او « عن رهصة اخذته » قال النووي - كما في ج ٤ ص ٤٤ من الفتح : اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهو حرام لقطع الشعر ، و ان لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، و كرهها مالك و عن الحسن فيها الفدية و ان لم يقطع شعرا ، و ان كان لضرورة جاز قطع الشعر و تجب الفدية ، و خص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس ، و قال الداودي : اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق - انتهى .

(٢) مرسل ، وصله البخارى و مسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة عن الأعرج عن عبد الله ابن بجمينة - قاله الزرقانى في ج ٢ ص ١٨٧ من شرح الموطأ . و اخرجه النسائى و ابن ماجه ايضا - كما عرفت .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و زيد من الموطأ . اى في حجة الوداع - كما يجزم به الحازمى و غيره . و الجملة حالية . و فى رواية الصحيحين : وسط رأسه - اى متوسطة ، و هو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس ، و اما التى فى اعلاه فلا لأنها ربما أعمت - قاله الحافظان فى ج ٤ ص ٤٤ و ج ٥ ص ٩٨ من فتح البارى و عمدة القارى . زاد فى رواية علقها البخارى « من شقبة كانت به » و هى نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس و إلى احد جانبيه . و للنسائى « من وثىء كان به » بفتح الواو و سكون المثثة و الهمزة ، و قد يترك رض العظم بلا كسر فيحتمل انه كان به الأمران - قاله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٨٧ من شرح الموطأ . و به علم ان احتجامة صلى الله عليه وسلم كان من حاجة و ضرورة - تدبر .

(٤) بفتح اللام - و حكى كسرهما - و سكون المهملة ، و بفتح الجيم و الميم ، موضع =

مكة] فما ذكر ضرورة ولا غيرها .

= بطريق مكة ؛ وقد وقع مينا في روايه اسماعيل المذكورة « بلحي جل من طريق مكة ، . ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال : هي بسر جل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهم الماضي في التيمم و قال غيره : هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا . و وقع في رواية « بلحي جل » بصيغة التثنية و لغيره بالافراد ، و وهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم - قاله الحافظ في فتح الباري و شيخ الاسلام العيني في ص ٩٨ من عمدة القارى و الزرقانى في شرح الموطأ .

(١) ما بين المرابين ساقط من الأصول ، و انما زيد من موطأ مالك . و هو إلى المدينة اقرب : و قيل : عقبة : و قيل : ماء : و لأبى داود و النسائى و الحاكم عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم اختجم و هو محرم على ظهر القدم ، و جمع كان به . و لفظ الحاكم : على ظهر القدمين - و قال : صحيح على شرطهما . و هذا بين تعددها منه في الاحرام ، ثم يحتمل انهما في احرام واحد ، و ان الثانى في عمرة و الاول في حجة الوداع ؛ و فيه : الحجامة للعدر - و هو اجماع ، و لو ادت الى قلع الشعر لكن يفتدى لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فغدية » - قاله الزرقانى في شرح الموطأ .

(٢) قد عرفت ما فيه ، و عدم الذكر لا يدل على عدمه اصلا قال الحافظ العيني في ج ٥ ص ٩٧ من عمدة القارى : دل الحديث على جواز الحجامة للحرم مطلقا - و به قال عطاء و مسروق و ابراهيم و طاوس و الشعبي و الثورى و ابو حنيفة ، و هو قول الشافعى و أحمد و اسحاق ، و اخذوا بظاهر هذا الحديث و قالوا : ما لم يقطع الشعر ؛ و قال قوم : لا يختجم المحرم الا من ضرورة - روى ذلك عن ابن عمر ، و به قال مالك ؛ و لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمى جرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة ، و انه ان حلقه من ضرورة فعليه الغدية التي قضى بها =

باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس أن يقرّد المحرم [بغيره] ^١
و ينزع عنه الحلة ^٢.

و قال أهل المدينة: أحب إلينا أن لا يقرّد بغيره و لا ينزع عنه
حلة . و قال محمد: هذا أمر لم أكن أظن أن بين الناس فيه اختلافاً

= رسول الله صلى الله عليه و سلم على كعب بن عجرة، فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو
كالعرق يقطمه او الدملى ببطه او القرحة ينكأها و لا يضره ذلك و لا شيء عند جماعة
العلماء، وعند الحسن البصرى عليه الفدية؛ قال ابن التين: الحجامة ضربان: موضع
يحتاج الى حلق الشعر فيفتدى من فعله و الأصل جوازه لهذا الخير، و فى الفدية قوله
تعالى «فن كان منكم مريضا» و موضع يحتاج الى حلق فى غير الرأس و يفتدى،
قال عبد الملك فى المبسوط: شعر الرأس و الجسد سواء - و بسه قال ابو حنيفة
و الشافعى، و قال أهل الظاهر: لا فدية عليه الا ان يحلق رأسه و ان كانت الحجامة
فى موضع لا يحتاج الى حلق، فان كانت لضرورة جازت و لا فدية؛ و كانت لغير
ضرورة فتنة مالك و أجازته سخون، و روى نحوه عن عطاء - انتهى .

(١) من التقريد، اى: يزيل عنه القراد و يلقيه؛ و يقال لها فى الهندية «كللى»،
و «كلولى»، و «چچزى»، دوية تتعلق بالبعير و الشاة و الكلب و البقرة و الجاءوس
و غيرها من الدواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه - كما لا يخفى .

(٣) بفتحين، و هى اكبر من القراد و من نوعها، يقال له ازل ما يكون صغيرا
«ققامة»، ثم يصير «حنانة»، ثم يصير «قرادا»، ثم يصير «حلمة»، كذا فى التعليق نقلًا
عن حياة الحيوان، و راجع ص ٢١٢ من تعليق موطأ الامام محمد؛ و الباب سياتى بعده .

للحديث المعروف فيه عن عمر رضى الله عنه أنه يقرد بغيره^١ بالسقيا^٢ . وقال أهل المدينة : ليس على هذا العمل . قال محمد :^٣ أخبرونا عنه [هل جاء] اختلاف للحديث فيه^٤ عن عمر ؟ أم جاء الحديث عن غيره من هو أوثق وأضيق منه ؟ ما عندهم في ذلك حديث عن هو أوثق من عمر رضى الله عنه ! وما يجحدون حديثه^٥ .

أخبرنا محمد قال^٥ أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص^٥ بن عاصم بن

(١) هكذا في موطأ محمد ، وفي موطأ مالك « بغيره » . والحديث بإسناده يأتي بعده .

(٢) بضم السين و سكون القاف بالقصر ، قرية جامعة بين مكة و المدينة - زرقاني ؛ وفي مقدمة فتح الباري : هو اسم موضع من القرع .

(٣-٣) وكان في الأصول « أخبرنا عنه اختلاف للحديث منه » وهو كما ترى لا يفيد معنى محصلا ، فأصلحته حسب الامكان مع ابقاء الألفاظ . و ما بين المربعين زده للإصلاح لأنه عندي سقط من الأصول - و العلم عند الله تعالى .

(٤) يعنى - لا يقدرين على انكار حديثه .

(٥-٥) عندي هذا هو الصحيح في الاسناد ، وفي موطأ محمد « أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص - الخ » . وله شيخان في روايته هذا الحديث ، وطريقان : مالك عن يحيى بن سعيد عن التيمي ، و عبد الله بن عمر عن التيمي ؛ و لا بعد في ان يكون الاسناد في الموطأ هكذا « أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، و أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص عن محمد بن إبراهيم التيمي » فسقط العبارة من البين ؛ و يجوز ايضا ان محمدا يروى عن عبد الله بن عمر بواسطة مالك - كما في الموطأ ، و بلا واسطة عنه ايضا كما في كتاب الحجّة . قال الامام في الموطأ ص ٢١٢ - باب الحلة و القراد ينزعه المحرم : أخبرنا مالك أخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلة او قرادا عن بغيره . قال محمد : لا بأس بذلك ، قول عمر بن الخطاب في هذا =

عمر بن الخطاب^١ عن محمد بن إبراهيم التيمي^٢ عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير^٣ أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيرا له بالسقيا

= اعجب النساء من قول ابن عمر! اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين - قال محمد: وهذا نأخذ، لا بأس به، وهو قول ابى حنيفة و العامة من قهائنا - انتهى .

(١) هو العدوى المدنى، ابو عبد الرحمن العمري، من رجال مسلم و الأربعة، مات سنة ١٧١ او سنة ١٧٢ او سنة ١٧٣ في خلافة هارون - كما في ج ٥ ص ٣٢٧ من التهذيب. اختلفوا فيه، منهم من قال: رجل صالح لا بأس به، يكتب حديثه صدوق في رواياته، مذكور بالعلم و الصلاح، ثقة صويلح - روى ذلك عن احمد و ابن معين و يعقوب بن شيبة و ابن عدى و ابن سعد و العجلي و الخليل و غيرهم - كما في التهذيب؛ و لا اقل من ان يكون حسن الحديث على التزل. و كان في الاصول «جمفر» مكان «حفص» و هو تصحيف .

(٢) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، ابو عبد الله المدنى، من رجال السنة، مدنى تابعى، ثقة كثير الحديث، مات سنة ١١٩ او سنة ١٢٠ او سنة ١٢١ - كما في ج ٩ ص ٥ و ٦ من التهذيب. و كان في الاصل و كذا في موطأ الامام محمد «التيمي» بالميمين و ليس بصواب بل هو تصحيف فانه من بنى سعد بن تيم بن مرة .

(٣) و كان في الاصول «الهير» تصحيف، و الصواب «الهدير» كما اثبتته و كما هو في الموطئين و الزرقانى ج ٢ ص ١٩٩ و المحلى ج ٧ ص ٢٤٤ و الهدير - بضم المهملة و فتح الدال مصفرا آخره راء مهملة. يقال: ابن ربيعة بن الهدير بن عبد المزى، و هو ايضا من بنى سعد بن تيم بن مرة التيمي المدنى؛ ولد على عهد النبي صلى الله

وهو محرم فيجعله في الطين^١ . قال محمد : وقد روى ذلك أيضا فقيهم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي بهذا الاسناد .

== عليه وسلم تابعي كبير ، ثقة ، من خيار الناس ، مات سنة ٩٣ ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٣ ص ٢٥٢ من التهذيب . وقد وقع في باب الوضوء ، مما غيرت النار ص ٥٩ من موطأ الامام محمد . عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله الخ ، وهو مصحف صحف لفظ « بن » ، « عن » ، و الصواب « عن ربيعة بن عبد الله » ، وهو ابن الهدير هذا . وقد زال قلم على القارى في شرحه في هذا المقام به عليه الفاضل اللكنوى في تعليقه على موطأ محمد ، ومع ذلك كتب في صلب الموطأ « عن ربيعة عن عبد الله » ، ولم يصححه فيه بل قال : هكذا في بعض النسخ و عليه كتب القارى ، وفي بعض النسخ الصحيحة « ربيعة بن عبد الله » ، وهو الموافق لما ذكره الطحاوى - الخ ، وهذا لا يجدى نفعا في ميادين التحقيق بل قطعاً وجزماً انه « ربيعة بن عبد الله ابن الهدير » - والله تعالى اعلم .

(١) كذا في الموطأ وهو الصواب ، و كان في الأصول « لجعله » ، وفيه « في طين » ، منكراً ، اى : في طين بالسقيا - كما في موطأ مالك . وفي المحلى : و من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرء بعيره وهو محرم - انتهى . و طريق مالك بعده على ما في الموطأ ، و ذكره الامام محمد .

(٢) اى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم - اه موطأ مالك مع الزرقانى ج ٢ ص ١٩٩ . و هو دليل على ان مالكا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى . و رواه الامام الشافعى في ج ٢ ص ١٧٧ من كتاب الام : قال أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بعيراً له في طين السقيا وهو محرم - انتهى . =

قال محمد: وقد جاء الثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أمر مولاة
عكرمة أن يقرء بعيره وهو محرم فقال له عكرمة: أقرء البعير وأنا محرم؟
فقال له عبد الله بن عباس: 'يا عكرمة! فأنحره، فقام لينحره، فقال:
لا أم لك! لو نحرته كم من قراد قتلت؟'

قال محمد: ولا بأس بقتل القراد والحلّة والذباب والبعوض والنملة
والرجل محرم.

رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي -
به مثله، ثم قال: هكذا رواه في الاملاء و مختصر الحج، وأخبرنا ابو سعيد بن عمرو
في كتاب اختلاف مالك و الشافعي حدثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي - به مثله، ثم قال: هكذا
رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه «وهو محرم»، ثم استنده به .
(١-١) و كان في الاصول «قال عمر»، و الصواب «قال له عبد الله بن عباس»، و الاثر
سبأني في الباب مستدا .

(٢-٣) كذا في الاصول، و رواه سعيد بن منصور في سننه، و نقله ابن حزم ج ٧
ص ٢٤٤ من طريقه في المحلى: نا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عكرمة: ان
ابن عباس امره ان يقرء بعيرا و هو محرم فكره عكرمة فقال له ابن عباس «قسم
فأنحره»، فنحره فقال له ابن عباس: لا ام لك! كم قتلت من قراد و حلبة و حنّانة -
اه . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق على بن عبد العزيز عن
ابى عبيد: ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد الأنصارى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة:
قم فقرء هذا البعير؟ فقال: انى محرم! فقال: قم فأنحره؛ فنحره فقال له ابن عباس:
كم تراك الآن قتلت من قراد و من حلبة و من حنّانة؟ اه . قال ابو عبيد: قال
الأصمعي: يقال للقراد اصغر ما يكون للواحدة «فقمامة»، فاذا كبرت فهي «حنّانة»،

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص^١
قال سمعت أبا حرب الأموي^٢ يذكر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما

== فاذا عظمت فهي «حلبة» - اه، قال : و الذى يراد من هذا ان ابن عباس لم ير
بتقريد المحرم البعير بأسا ، و التقريد ان ينزع منه القردان بالطين او باليد - اه .
و قد روى عن غير ابن عباس و عمر رضى الله عنهما ؛ ففي المحلى ايضا : و من طريق
وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن على الأنصارى ان على بن أبى طالب رخص
فى المحرم ان يقرد بعيره ، و من طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلاء - و هو
ابن المسيب - قال : سئل عطاء : أيقرد المحرم بعيره ؟ قال : نعم قد كان ابن عمر يقرد
بعيره و هو محرم ، و من طريق ابن ابى شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق
نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس ان يقرد المحرم بعيره ، لا يعرف
لهم من الصحابة مخالف إلا رواية عن ابن عمر قد اوردنا عنه خلافها ، و عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : يقرد المحرم بعيره و يطلبه بالقطران
لا بأس بذلك ، و هو قول مجاهد ، و قد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين - انتهى .
(١) هو سعيد بن عمرو بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية بن
عبد شمس الأموى السعدي الكوفي ، من رجال الستة الا النسائي ، شيخ ثقة ، ليس به
بأس ، مات سنة ١٧٠ او سنة ١٧٦ - كذا فى التهذيب .

(٢) لم اقف عليه ؛ و فى كتاب الكنى للدولابى : ابو حرب سلم بن زيادة ، و ابو حرب
عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، و ابو حرب حمران بن اغبر ، و ابو حرب الديلى ؛
و الآخر فى ج ١٢ ص ٦٩ من التهذيب : ابن ابى الأسود الديلى البصرى ، من رجال مسلم
و ابن داود و الترمذى و النسائي و ابن ماجه ، بصرى ثقة ، مات سنة ثمان او تسع
و مائة ؛ و ابو حرب بن زيد بن خالد الجهنى روى عن ابيه ، و عنه بكير بن عبد الله
ابن الأشج - اه . و لم اجد «أبا حرب الأموى» - فانظر من هو . قلت : و لعله =

أنه قال: ليس في البعوض ولا في النملة ولا في الذباب فدية على المحرم^١.
 أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المديني قال حدثني عكرمة^٢
 مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس رضى الله عنهما: هل يقرد المحرم؟
 قال: فأمر بناقته لتتحركم من قراد قتلت!

= ابن جريج الأموي، فصحف و صار أبا حرب - والله اعلم؛ و حدث ابن أبي شيبة
 عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس ان يقتل المحرم الذباب
 و البعوض - اه (في المحرم يقتل البعوض ق ٣٢٧)، فهذا يؤيد ما ظننت - ف .

(١) لا ادري من اخرجه غيره، و في المحلى: رويانا عن سعيد بن جبير قال: ما ابالي
 لو قتلت عشرين ذبابة و انا محرم، و انه لا بأس بقتل البق للحرم - يعني البعوض؛
 و عن عطاء: لا بأس بقتل الذباب للحرم - انتهى . و قد ورد النهي عن قتل النملة،
 رواه عبد الرزاق في مصنفه: نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب:
 النملة، و النحلة، و الهمد، و الصرد - اه . و عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم سمع
 ابن الزبير و سأله محرم عن قتله نملا فقال له ابن الزبير، ليس عليك شيء - اه . لأن
 هذه الأشياء ليست من الصيود فانها لا تنفر من بني آدم، و لو كانت من الصيود
 كانت موزية بطبعها، فلا شيء على المحرم فيها - كذا في المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ١٠١
 و نحوه في ج ٢ ص ١٩٦ من البدائع، و التفصيل يطلب من ج ٢ ص ٢٢٤ الى
 ص ٢٢٥ من الدر المختار و رد المختار .

(٢) راجع ترجمة عكرمة مولى ابن عباس في التهذيب، و هو من رجال الستة، هل روى
 عنه أسامة بن زيد المدني و هو اثنان و عن كليهما روى الامام محمد - كما سبق من قبل .
 (٣) لعل قوله فحرها، قال، سقط من الكتاب، و الرواية هذه مختصرة من الحديث
 الطويل الذي مر في الكتاب، و اخرجه البيهقي و سعيد بن منصور، و ذكره ابن حزم =

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا ثوير^١ بن سعيد قال: ألق القراد وأنت محرم .

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو^٢ قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه لم يكن يرى بأسا للمحرم أن يقرء بعيره .

== عنه ، وقد مر قبل في التعليق فراجعه - ف .

(١) هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي ، أبو الجهم الكوفي ، مولى أم هانئ - وقيل : مولى زوجها جمدة ، وهو تابعي ، من رجال الترمذي ، جازئ الحديث ، لا بأس به ، يكتب حديثه ، وقد تكلموا فيه حتى اتهموه بالكذب - كما في ج ٢ ص ٣٦ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٤ من ميزان الاعتدال ؛ و اما ابوه فقد وثقه العجلي والدارقطني . وقد وقع في نسخ الكتاب «ثور» مكبرا وهو تصحيف ، والصواب «ثوير» مصفرا . و هاهنا ثور بن يزيد الكلاعي ثقة من رجال البخاري و الأربعة - راجع ج ٢ ص ٣٣ من التهذيب و ص ١٧٣ من الميزان ، احد الحفاظ . و ثور ابن زيد الدبلي المدني من رجال الستة و اسرائيل ، روى عن الأول - كما في ترجمته . (٢) و كان في الأصل «طلحة بن عمرو» و الصواب «طلحة بن عمرو» كما هو في الهندية . و هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، صاحب عطاء بن أبي رباح ، من رجال ابن ماجه - كما في ج ٥ ص ٢٣ من التهذيب و ج ١ ص ٤٧٨ من الميزان . و قد مضى في باب المسح على الخفين ، روى عنه قوم ثقات ، مفرط في الحفظ . كثير الحديث ، مات سنة ١٥٢ . و هاهنا طلحة بن عمرو آخر و هو القناد جد عمرو بن حماد ابن طلحة القناد كوفي - ذكره ابن حبان في الثقات ، كنيته ابو حماد ، وهو ليس في الاسناد المذكور ، و قد اشتبه ذلك على بعض الناس فلذا نهت عليه .

باب النظر في المرأة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن ينظر المحرم في المرأة^١ مخافة أن يرى في وجهه شيئاً أو^٢ في رأسه شيئاً فيصالحه^٣. قال محمد: ولا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره، وإن رأى في وجهه شيئاً فأصلحه من غير أن يأخذ شعراً فلا بأس بذلك؛ بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) كذا في الأصول، لعل العبارة الآتية سقطت بعد قوله « المرأة »، و قال أهل المدينة: يكره للمحرم أن ينظر في المرأة بغير ضرورة، فإن قدرت هي أو نحوها لاستقام مضمون المسألة، لأن ابتداء قول أهل المدينة سقط من الأصول ولا بد منه كما هو دأب الكتاب - والله اعلم؛ استفتت هذا من ج ٢ ص ١٩٧ من شرح الموطأ للزرقاني ذيل حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه نظر في المرأة لشكوى كان بعينه و هو محرم . فعندى قوله « مخافة أن يرى - الخ » متعلق بقول أهل المدينة الذي سقط من الكتاب لا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و العلم امانة في اعناق العلماء .

(٢) كذا في الأصل، و كان في الهندية « و » بواو العطف .

(٣) و قد روى الامام الشافعي في الام، و من طريقه رواه الديهقي في ج ٥ ص ٦٤ من السنن: انبا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه نظر في المرأة وهو محرم . قال: و روينا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه قال: لا بأس ان ينظر في المرأة و هو محرم . ثم ذكر اسناده الى هشام ثم قال: و روى عطاء الخراساني عن ابن عباس انه كان يكره ان ينظر في المرأة الحرام الا من وجع؛ و عطاء الخراساني ليس بالقوى، و الرواية الاولى اصح - انتهى . قلت: و عطاء الخراساني و ان كان عندنا ثقة و لكن ما رواه هاهنا مرجوح لأن عكرمة مقدم عليه في الثبت و الفقه فروايته راجحة - ف .

أنه كان يقول: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة .

أخبرنا محمد [قال] ^١ أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يكن يرى بأساً لمحرم أن ينظر في المرأة ما لم يصلح ^٢ شيئاً ما لم يسرح رأسه أو لحيته أو يأخذ من شعره شيئاً، فهذا لا ينبغي .

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثني الزبير بن الخريت ^٢ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً لمحرم أن يقلم ظفره إذا انكسر ^٣ و يدخل الحمام و ينظر في المرأة .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، فزدته على منهاج الكتاب .
- (٢) عندي من هاهنا إلى آخره من مقولة الامام محمد لا من تنمة قول ابن عباس والتسريح شأنه . قلت: لعله سقط بعد قوله المرأة بعض العبارة هنا من قوله: قال محمد لا بأس به . ف .
- (٣) بكسر الخاء المعجمة و تشديد الراء المهملة المكسورة بعدها يا تحتانية ثم تاء فوقانية، هو البصرى، عن نعيم بن أبي هند و السائب بن يزيد و عكرمة و غيرهم ، و عنه جرير ابن حازم و الحرث بن الخريت و حماد بن زيد و غيرهم ، من الستة إلا النسائي ، تابعي، ثقة صالح ، ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٣ ص ٣٤٤ من التهذيب . و كان في الأصل « الزبير بن أبي الخريت » و هو تصحيف قننه .
- (٤) و الا لا يجوز قلم الأظفار في حالة الاحرام . و الاثر رواه البيهقي في ج ٥ ص ٦٢ من سننه عن أبي حذيفة: ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: المحرم يدخل الحمام و ينزع ضرسه و يشم الريحان ، و اذا انكسر ظفره طرحه ؛ و يقول: اميطوا عنكم الأذى فان الله عز و جل لا يصنع بأذاكم شيئاً - اه . ثم اخرجه في باب دخول الحمام في الاحرام و حك الرأس و الجسد من طريق ابى معاوية الضرير عن ابن جريج عن ايوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس قال: المحرم يشم الريحان =

باب استغلال المحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن يستظل المحرم إذا جاف ذلك عن رأسه، فلم يلبصقه بشيء لعذر أو غير عذر. وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يستظل المحرم.

== ويدخل الحمام ويزرع ضرسه ويفقأ القرحة، وإذا انكسر ظفره اماط عنه الأذى -
 اه . ورواه عبد الرزاق أيضا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة. و أيضا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر انه كان ينظر في المرأة وهو محرم - اه . و نقلهما ابن حزم في ج ٧ ص ٢٤٧ من المحلى وقال: وهو قول الحسن و ابن سيرين و عطاء و طلوس و عكرمة و ابى حنيفة و الشافعى و محمد و ابى يوسف - رحمهم الله تعالى . ولم يفرق ابن حزم بين الانكسار و الكسر، ففي اثر ابن عباس « اذا انكسر ظفره طرحه، و ليس فيه كسر الاظفار و قلبها ايضا يجوز، كما يتفوه به ابن حزم و يقبس عليه تقليج الاظفار و يجوز، و القياس كله عنده باطل ا و لا يسمع هو دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ا فكيف انجمد و قلدهم تقليدا حراما عنده؟ و آفته من الفهم السقيم، و قد تحبب خطب العشواء في ص ٢٤٨ من المحلى، ذكر اقوال الأئمة في حكم تقليج الاظفار ثم قال: فأعجبوا لهذه الاقوال الشنيعة التي لاحظ لها في شيء من الصواب، و لا نعلم احدا قالها قبلهم، و قد ذكرنا آنفا عن ابن عباس « لا بأس على المحرم اذا انكسر ظفره ان يطرحه عنه، فانه من العجائب، كيف لا و الاختيار و ضده عنده سواء و الكسر و الانكسار واحدا مع انه يطيل اللسان على الأئمة، و قد افترى على ابن عباس في هذا الموضوع بأنه يقول بقلم الاظفار في الاحرام، و حاشاه عن ذلك ا و مثل ذلك يسميه ابن حزم برهانا، و أنى له ذلك .

قال محمد : الحديث المعروف عن عائشة^١ رضی الله عنها أنها كانت تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها وهي محرمة ، وإنما الاحرام من المرأة في وجهها^٢ ! قالوا : لا نرى بذلك بأسا للمرأة ونكره هذا للرجل ،

(١) رواه ابو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها عن وجهها فاذا جاوزونا كشفناه . واخرجه ابن خزيمة وقال : في القلب من يزيد بن ابى زياد (شئ) ، لكن ررد من وجه آخر ؛ ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر وهي جدتها نحوه . وصححه الحاكم . وروى ابن ابى خيثمة من طريق إسماعيل بن ابى خالد عن امه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها : يا أم المؤمنين ! هنا امرأة تأتي ان تغطي وجهها وهي محرمة ! فرفعت عائشة خمارها من صدرها فنظت به وجهها - كذا في ج ١ ص ٢٢٣ من التلخيص للحافظ . و الحديث الأول رواه البيهقي في سننه من طريق ابى داود به مثله . قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث . وذكر الخطاطى ان الشافعى علق القول فيه على صحة هذا الحديث .

(٢) لما رواه الدارقطنى والطبرانى والعقبلى وابن عدى والبيهقى من حديث ابن عمر بلفظ ليس على المرأة حرم الا فى وجهها ، وفى اسناده : ايوب بن محمد ابو الجمل ، وهو ضعيف قال ابن عدى : تفرد برفعه : وقال العقبلى : لا يتابع على رفعه وإنما يروى موقوفا ؛ وقال الدارقطنى فى العلال : الصواب وقفه ؛ وقال البيهقى : قد روى من وجه آخر مجهول والصحيح وقفه - التلخيص . و اسنده فى المعرفة عن ابن عمر قال : احرام المرأة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه . و راجع نصب الراية و سنن البيهقى وغيرهما .

وإن كان الرجل مزاملا^١ لامرأته فلا بأس أن يستظل معها . قيل لهم : وكيف جاز ذلك مع امرأته وحرمة عليه خاصة في وجه ما يحرم^٢ في غيره؟ قالوا: إذا جاء بالعدر^٣ عذر^٤ . قيل لهم: إن المحرم يعذر بالعدر ويكون عليه مع ذلك فدية^٥ ، أ رأيتم رجلا وجد البرد في رأسه فلبس العمامة وهو محرم اما تجب عليه الكفارة؟ قالوا: بلى . قيل لهم: فهذا مضطر! وإن كنتم رخصتم للمحرم إذا زامل امرأته أن يستظل بالضرورة فهو بالكفارة كما يجعل على المضطر في غير ذلك . قيل لهم: أ رأيتم إن استظل بيده ثوب؟ قالوا: لا بأس بذلك . قيل لهم: من أين افترق أن يستظل بيده ثوب أو يعود ينصبه فيستظل^٦ به؟ قالوا^٧: هما مفترقان لأن العود يدوم واليد لا يدوم . قيل لهم: والقليل من هذا إذا كان مكروها والكثير سواء وإن كان أحدهما أعظم جرما في كثرته من الآخر لأن كان

(١) أي رديفاً ورفيقاً في الحمل كالزميل - راجع ج ١ ص ٢٣٤ من المغرب: زملة : لفة ثيابه، والزاملة: البعير والعدل الذي فيه زاد الحاج، والمزاملة: المعادلة في الحمل، والمزامل: المعادل .

(٢) تأمل فيه، والمعنى: وحرمة عليه ذلك خاصة إذا لم يكن مع امرأته منفردا كان أو مع غير المرأة .

(٣) و كان في الأصول « العذر »، والصواب « بالعدر » .

(٤) كذا في الهندية ، و لفظ « عذر » ساقط من الأصل ، و هو مبنى للمفعول .

(٥) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « الفدية » .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « فليظل »، و هو مصحف . و هو الاستغلال ،

مزيد من الظل .

(٧) و كان في الأصول « قال »، و الصواب « قالوا » .

الكثير مكروها انه لينبغي أن يكره القليل. على قدره؛ أ رأيتم لو كان إذا ستر بالثوب يده فطال ذلك منه و صبر حتى يطول أ يكون قريبا من العود؟ من أين أفرق هذا و العود؟ قالوا: لأن ابن عمر رضى الله عنهما قال:

(١) والأصل في الباب ما رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤١٩: حدثني احمد بن حنبل نا محمد ابن سلمة عن ابى عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة و اسمه خالد بن ابى يزيد - عن زيد ابن ابى انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد و بلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم و الآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جرة العقبة - الحديث . و في لفظ: رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم من الشمس - الحديث . قال ابن الجوزى في التحقيق مجيبا عنه كما في ج ٣ ص ٣٢ من نصب الراية قال: يحتمل ان يكون إنما رفع الثوب من ناحية الشمس لا انه رفعه على رأسه و ظلله به - اه . قال في التقيح: و هذا لا يستقيم فان التظليل على النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان بعد الزوال و الشمس في الصيف على الرأس فتعين ان يكون التظليل على رأسه صلى الله عليه وسلم ، و كأنه ذهل عن لفظ مسلم ، و الآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس . و روى ابن ابى شيبة في مصنفه: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعنى و هو محرم - انتهى . و في حديث جابر الطويل [عند مسلم ص ٣٩٤]: فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة - الى ان قال: فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فزها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له - الحديث؛ انتهى . و حمل حديث ام الحصين على غير يوم النحر كما قاله الشيخ ابن تيمية كما في التخریج يردده سياق الحديث . و القول بأن رمى جرة العقبة يوم النحر يكون اول النهار غير مسلم مع كثرة من حج =

اضح' لما خرجت له^١. قيل [لهم]^٢: والذي استتر بثوب لم يضح' لما
خرج له' فكيف فرقتم بينهما! كأنكم من قولكم على غير يقين .

== معه صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه راحوا من المزدلفة بعد
الشروق حتى وصلوا منى ورموا جمرّة العقبة، والحالة هذه لا بد ان يكون في حر
الشمس وهو في الحجاز مشهور بل الحجاج يشاهدون حر الشمس قبل الزوال ايضا.
وقول ابن عمر لا حجة فيه مع كونه مخالفا للأحاديث المارة؛ وفعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يخالف قول ابن عمر. وحديث جابر الذي أخرجه البيهقي مرفوعا « ما من
محرم يضاحي للشمس، اسناده ضعيف ومع هذا لا يدل على منع الاستظلال وجوبا
وجوب الكشف لأن غاية ما فيه انه افضل ويعد انه صلى الله عليه وسلم يفعل
المفضول ويدع الأفضل، اللهم! إلا ان يفعل لبيان نفس الجواز في مقام التبليغ .

(١) بالصاد المعجمة، وكذا قوله « لم يضح » معناه: ابرز للضحى؛ وهو امر منه .
و وقع في الأصول « اصح، بالصاد المهملة - وهو خطأ . وكذا ما قيل الظاهر انه
« اضحى » ليس بصواب .

(٢) كذا في الأصول « لما خرجت له، وفي سنن البيهقي ونيل الأوطار « لمن أحرمت
له، والأثر المذكور رواه البيهقي في ج ٥ ص ٧٠ من سننه في باب من استحب
للمحرم ان يضحي للشمس من طريق محمد بن اسحاق الصغاني: ثنا شجاع ابن الوليد
ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال: ابصر ابن عمر رضي الله عنهما رجلا على بعيره
وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له: اضح لمن أحرمت له - انتهى .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤-٤) كذا في الهندية، وقوله « لما خرج له، ساقط من الأصل بسهو الناسخ، وفي
سنن البيهقي « لمن أحرمت له، وكذا في نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٢٥، ومعنى كليهما
متقارب .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله^١ عن العلاء بن المسيب بن رافع^٢ عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس أن يستظل المحرم^٣.

باب تقليد الهدى و؛ ما استيسر من الهدى

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: يقلد الأبل والبقرة^٤ ولا يقلد

(١) هو الواسطي - مر مرارا .

(٢) هو الكاهلي الأسدي ، سبق في باب الوتر أيضا .

(٣) و اليه ذهب الجمهور خلافا لمالك و احمد ، و قد علمت ان حديث جابر ضعيف ؛ قال البيهقي بعد روايته : هذا اسناد ضعيف ، و ما قبله موقوف ، و حديث ام الحصين حديث صحيح - اه . و هو قول عطاء و الأسود و غيرهما - كما في ج ٧ ص ١٩٧ من المحلى . و قد اجمعوا على انه لو قعدت تحت خيمة او سقف جاز - كما في ج ٤ ص ٣٢٥ من النيل ، و التفصيل في كتب الفقه .

(٤) كذا في الأصل ، و الواو ساقط من الهندية .

(٥) لما رواه الامام ابو حنيفة عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اهدى عنها و قلد الهدى ؛ كذا رواه طلحة في مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن الامام - كما في ج ١ ص ٥٢٥ من جامع المسانيد و ج ١ ص ١٠٤ من عقود الجواهر . و روى ابن خسرو في مسنده باسناده من طريق الحسن بن زياد عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها قالت : لقد كنت اقلد قلائد الهدى لمحمد صلى الله عليه و سلم ثم يقيم ما يعزّل منا امرأة - انتهى . و في الصحيحين عنها : قلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي . و عنها انها قالت : انا قلت تلك القلائد من عن كان عندنا . و لمسلم عن ابن عباس : ثم دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن و سلت الدم عنها ، و قلدها نعلين - كذا في ص ٢٠٥ من الدراية . و عن ابن عمر انه كان اذا =

الغنم .^١ وقال أهل المدينة: لا يقلد الغنم؛ ووافقوا أبا حنيفة .

= اهدى هديا من المدينة يقلده بعلين ويشعره من الشق الأيسر- اخرج مالك في الموطأ عن نافع عنه؛ و من طريق مالك اخرج الإمام محمد في ص ٢٠١ من باب تقليد البدن وإشعارها من الموطأ ثم قال: وبهذا نأخذ، التقليد أفضل من الأشعار، والأشعار حسن - الخ .^٢ حديث ابن عباس رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أيضا . (١) لعدم كون التقليد معتادا فيما بينهم في هدى الغنم، وليس المراد به انه لا يجوز تقليد الغنم، كيف! وفي صحيح البخارى وغيره عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت اقتل القلائد للنبى صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا - اه .^٣ ولما كان تقليد الغنم بشيء خفيف كالعهن وغيره لم يعتد به مثل اعداد تقليد الابل والبقر، فانه يكون بشيء ثقيل كالمزادة والعلين وغيرهما؛ فكأنه التقليد حقيقة بخلاف تقليد الغنم فوضوه الى الفطرة السليمة حيث تجوز ما يناسب للغنم من كونه تقليدا، فعنى قوله «لا تقليد» اى: لا يقلد الغنم مثل تقليد الابل والبقر فانهما تتحملان ما يضعف الغنم، وهذا مشاهد محسوس لا خفاء فيه؛ وراجع ج ٢ ص ١٦٢ من البدائع فان الكاسانى على عادته تكلم فيه بكلام حسن مفيد . وتقليد الغنم ليس متفقا عليه، ولم يكن الغنم هديا في حجة الوداع، والمخالفون ايضا قالوا انها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها - كما في ج ٣ ص ٤٣٧ من فتح البارى . و هلا قالوا: لا تشعر! لانه لم ينقل الأشعار فيها عنه صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم . قال ابن العربى في ج ٤ ص ١٣٨ من العارضة على الترمذى: قال مالك: لا تقلد الغنم؛ و به قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: تقلد؛ و به قال أحمد و اسحاق وغيرهما؛ وهذه سنة تفرد بها الأسود عن عائشة رواها أبو عيسى ولم يروها غيره عنها ولم يظهر فيها تقليد عن الصحابة؛ والمعنى فيه ان الشاة ان فارقت صاحبها لم تلبث ان تكون فريسة فالقلادة فيها قليلة الجدوى، والبيير لا يفترس، أما يخاف عليه =

و قال ابو حنيفة : ما استيسر من الهدى شاة . و كذلك قال أهل المدينة ، فمنهم مالك بن أنس و من أخذ بقوله ؛ و قال بعض أهل المدينة :
= من الخارب ، و القلائد حماية له ؛ و رأيت كثيرا من اصحاب الشافعي يزرع بنكته حسنة و هو قوله « و لا الهدى و لا القلائد ، معناه : و لا الهدى و لا القلائد ، لأن القلائد بلا هدى ليست بشعيرة حقيقتها ان تكون على الهدى ، و تقديرها : و لا هدى مقلدا ، و هو حقيقة ، و اعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر و كان اعظم الناس اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه و سلم و كان يعرف من اخباره الظاهرة أكثر مما تعرف عائشة ، فذلك من تقليد الغنم عند عائشة خبرا و ظنا حين اهدى غنما و ابلا ان السكل قلدت ، اما الآية فمحمولة على البدن ، و هي تختص بما يعظم في القلوب موقعه من البدنة دون الشاة كالاشعار ، و هذا المعنى اولى بالاعتبار - اه . و راجع ج ٢ ص ٤٨٢ من احكام القرآن للجصاص .

(١) كذا في الاصول « فمنهم ، بالفاء ، و فيه ايماء الى التقليد المصطلح ، فان الأخذ بقول الغير تقليد فن قال : انه حدث بعد الأربع مائة سنة فقد بعد عن الطريق المستقيم كما لا يخفى على الفهم . و ليس لهذا البحث ها هنا . وضع ؛ و فيه رد بليغ على من افترى على الحنفية بأنهم قالوا : ليست الغنم من الهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى ، كما نقله الحافظ مياكتنا عليه في ج ٣ ص ٤٢٧ من فتح الباري ، و لا عجب من المفترى ، و انما العجب من الحافظ كيف سكت عليه و هو يعلم انه ليس مذهبنا لهم ! قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٧١٨ من عمدة القارى بعد نقل كلام الحافظ المذكور : قلت : هذا افتراء على الحنفية ففي اى موضع قالت الحنفية : ان الغنم ليست من الهدى ؟ بل كتبهم مشحونة بأن الهدى اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به ! قالوا : و ادناه شاة لقول ابن عباس : ما استيسر من الهدى شاة ، و عن هذا قالوا : الهدى ابل و بقر و غنم ذكورها و اناثها ، حتى قالوا هذا بالاجماع ، و انما مذهبهم ان التقليد في البدنة و الغنم =

ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة .

باب الرمل في الطواف

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال: الرمل في الطواف ثلاثة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ويمشى أربعة أشواط . وكذلك قال أهل المدينة، وقالوا: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم يبلدنا .

== ليست من البدنة فلا تقلد لعدم المعرفة بتقليدها، اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها؛ وقالوا في الحديث المذكور: تفرد به الأسود؛ ولم يذكر غيره على ما ذكرنا؛ وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ؛ وما روى عن ابن عباس و ابى جعفر و عبد الله بن عبيد بن عمير و عطاء من سوق الغنم مقلدة فليس في ذلك كله ان التقليد كان في الغنم التي سبقت في الاحرام و ان اصحابها كانوا محرمين ا على انا نقول: إنهم ما منعوا الجواز، و انما قالوا بأن التقليد في الغنم ليس بسنة انتهى . اى معادة متعارفة، و لفظ «مرة» في حديث عائشة عند البخارى يشير الى عدم التعارف بها - و الله تعالى اعلم .

(١) روى ذلك عن عائشة و ابن عمر و القاسم بن محمد، و به قال طائفة من اهل العلم، و قال جمهور الصحابة و التابعين و من بعدهم: ان ما استيسر من الهدى شاة . قال محمد في الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى بغير او بقرة؛ قال محمد: وبقول على نأخذ - ما استيسر من الهدى شاة؛ وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(٢) مكذافى موطأ الامام مالك وهو الاصح، والمراد به المدينة المنورة؛ وكان في الأصول «يلادنا» وهو المرجوح . قال الامام محمد في ص ٢١٨ من الموطأ - باب الرمل بالبيت: =

أخبرنا

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: أكره للرجل أن يجمع بين سبعين أو ثلاثة . وكذلك قال أهل المدينة ؛ قالوا : السنة عندنا أن يتبع كل سبع بركتين^١ .

== أخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله الحرامى: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ، قال محمد : و بهذا نأخذ . الرمل ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى . و الحديث المذكور فى الباب رواء مسلم فى صحيحه من طريق القعنبي و يحيى عن مالك بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف - اه . و هو فى موطأ مالك . و من طريق ابن وهب و ابن جريج عن مالك باللفظ المذكور . و فى الباب عن ابن عمر فى الصحيحين بل فى سنن ابى داود و النسائى و ابن ماجه . و عن ابى الطفيل فى مسند احمد . و راجع نصب الرابة و عمدة القارى ؛ قال الزرقانى : و به قال جميع العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم ، و لم يخالف فى ذلك الا ابن عباس ؛ و ما روى عن عمر بن الخطاب فيه فقد رجع عنه الى ما قال به جمهورهم . و التفصيل فى عمدة القارى و فتح البارى و الزرقانى و غيرها .

(١) و كان فى الأصول « سبعين » بالسين و العين المقدمة المهملتين على الياثين بعدها مثنى - من السعى ، و هو تصحيف لا يقتضيه سياق العبارة لاسيما قوله « ان يتبع كل سبع بركتين - الخ » ؛ و الصواب « سبعين » بالسين بعدها باء موحدة ثم عين ثم باء تحتانية تشبیه سبع ، بمعنى اسبوع الطواف ، فان الركتين تكونان بعد الطواف لا بعد السعى بين الصفا و المروة .

(٢) و فى ج ٢ ص ١٧١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار : ثم صلى شفعا فى وقت مباح يجب بعد كل اسبوع - اه ، اى : على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فعلى الفور - بجر ؛ و فى السراج : يكره عندهما الجمع بين اسبوعين او اكثر بلا صلاة =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من أصابه أمر ينقض وضوءه و هو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا و المروة أو فيما بين ذلك فإن أصابه ذلك و قد طاف بعض الطواف أو كله و لم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ و يبني على طوافه و يصلي الركعتين ، فإن كان أحدث توضأ و بني

= بينهما و ان انصرف عن وتر ، و قال ابو يوسف : لا يكره اذا انصرف عن وتر ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة ، و الخلاف في غير وقت الكراهة اما فيه فكره اجماعا و يؤخر الصلاة الى وقت مباح - اهـ ، و اذا زال وقت الكراهة هل يكره الطواف قبل الصلاة لكل اسبوع ركعتين ؟ قال في البحر : لم اره ، و ينبغي الكراهة لأن الاسابيع حيث صار كاسبوع واحد - اهـ . قال ابن شهاب : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين ؛ رواه عبد الرزاق و علقه البخاري و وصله ابن ابى شيبة ايضا - كما في ج ٣ ص ٣٨٨ من فتح الباري و عمدة القاري و الزرقاني ج ٢ ص ١٠٩ و قال : خذوا عنى مناسككم . و روى عبد الرزاق عن نافع ان ابن عمر كان يكره قران الطواف و يقول : على كل اسبوع صلاة ركعتين - وكان لا يقرن . و عند ابن السماك باسناد ضعيف عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ؛ و لو صح لم يكن فيه حجة لأنه لبيان الجواز . و روى ابن ابى شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح و العصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين . و عن عروة انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما و لكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين ، فربما صلى عند المقام او عند غيره - رواه مالك في الموطأ .

(١) شرط و جزاء ، و في الموطأ « فانه »

في الطواف^١ . وأما في الصلاة فإنه يتوضأ ويستقبل الركعتين إذا كان الحدث متعمداً^٢ . فأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض الوضوء . ألا ترى الحائض إذا طافت ثم حاضت قبل السعي سمعت وهي حائض فأجزأها فكذلك هذا . وقال أهل المدينة: من أصابه امرأ^٣ ينتقض^٤ [به] وضوؤه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة^٥ أو فيما بين ذلك^٦ . فإن^٧ من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف [أو كله ولم يركع ركعتي الطواف]^٨ فإنه يتوضأ ثم يستأنف

(١) اي : ولا يستأنفه - وراجع ص ٧٨ فصل محرمات الطواف من شرح اللباب وج ٢ ص ٢١٠ من رد المحتار . و الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر من واجبات الطواف و وجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب - كما في ص ٧٠ من شرح اللباب . و ما نقله النووي في شرح مسلم من رواية الاستحباب فهي رواية مرجوحة .

(٢) اي : و ان لم يكن متعمداً يبني عليه ولا يستأنف .

(٣) كذا في الأصول ، وفي موطأ مالك « شيء » .

(٤) كذا في الأصول من الانتقاض ، وهو لازم لئلا زدت الظرف « به » بين المربعين ، وفي موطأ مالك « ينقض وضوءه » من النقض وهو متعد ، وراجع بما في الأصول .

(٥) كذا في الأصل ، ونلفظ « هو » ساقط من الهذبية ، و جزئيات الباب في كتب الفقه فراجعها .

(٦-٦) و في الموطأ « أو بين ذلك » .

(٧) و في الموطأ « فإنه » .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من الموطأ .

الطواف والركعتين ، فأما ^١ السعي بين الصفا و المروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه [من انتقاص وضوئه] ^٢ . وقال محمد : كيف ^٣ أفسد طوافه ^٤ بعد فراغه منه قبل أن يصلي ركعتين الحدث الذي ^٥ أحدثه [بعده] ^٥ ؟ قالوا : لأن الركعتين هما ^٦ من الطراف موصولتان بالطواف . قيل لهم : [هل] ^٧ اتصاهما بالطواف أشد من اتصال الصلاة يوم الجمعة بالخطبة ؟ فلو أن رجلا شهد الجمعة فلما فرغ الامام [من الخطبة] ^٨ أحدث فتوضأ وصلى مع الامام أجزاء ذلك ؛ ولو أن الامام نفسه أحدث حين فرغ من خطبته فتوضأ مكانه ثم صلى بالقوم لأجزاء ذلك ؛ فهذا أخرى أن يكون

(١) و في الموطأ « و أما ، بالواو .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زيد من الموطأ .

(٣-٤) وكان في الأصول « افسدت ذلك طوافه » و أنى اخرجت اسم الإشارة من البين فان فاعل « افسد » هو لفظ « الحدث » الذي يأتي بعده ، و « طوافه » مفعول به لـ « افسد » ، نعم لو كان قوله « طوافه » معرّفا باللام بدون الاضافة لكان ذلك الطواف مفعولا و « الحدث » فاعلا لـ « افسد » ، و يمكن على الضعف ذلك فاعله و « الحدث » بدل منه .

(٤) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « بالحدى » مكان « الذي » ، و لا يكاد يصح .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فزيد على اقتضاء السياق .

(٦) كذا في الهندية ، و لفظ « هما » مؤخر من قوله « من الطواف » في الأصل .

(٧) و كان في الأصول « قيل لهم اتصاهما - الخ » من غير اظهار حرف الاستفهام ، و المقام مقام الاستفهام ، كما لا يخفى على الأعلام . و الأولى همزة الاستفهام ، و لعله سقطت من الأصل - تأمل فيه .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا به منه .

موصولا بعضه ببعض ، لأن الصلاة إنما قصرت للخطبة^١ ، وركعتي الطواف^٢ وقد بلغنا^٣ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طأف أسبوعا

(١) روى عبد الرزاق و ابن أبي شيبة في مصنفيهما - كما في ج ٤ ص ٢٧٣ من كنز العمال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنما جعلت الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى اربعا - انتهى . و هو مرفوع ايضا لكن الآن لا اذكر في اى كتاب من الحديث رأيت - فعليك الطلب .

(٢) كذا في الأصول ، ولعل بعض العبارة سقطت هاهنا ، و الا فالصواب و ركعتا الطواف ليستا كذلك ، - والله أعلم .

(٣) رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القارى اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى اتاخ بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف - اه . و في رواية سفيان عن الزهري عن عروة: ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين ؛ رواه ابن منده - كذا في الزرقانى ج ٢ ص ٢١٣ . و من طريق مالك رواه الامام محمد في باب الطواف بعد العصر و بعد الفجر ص ٢١٤ من الموطأ و فيه د عن ابن شهاب بن حميد ، و هو خطأ . قال محمد : و بهذا نأخذ ، ينبغي ان لا يصل ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس و تبيض ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و العامة من قهاتنا - انتهى . و اليه ذهب مجاهد و سعيد ابن جبير و الحسن البصرى و الثورى و ابو يوسف و ابو الزبير المكي ، و هو مروى عن عمر و ابن عمر و جابر بن عبد الله و ابي سعيد الخدرى رضي الله عنهم ، فالامام ابو حنيفة لم يتفرد بذلك كما زعم ابن ابي شيبة في كتاب الرد ، و تفصيل المسألة بعده في عنوان « التيه » ، لأن الباب لم يوضع لهذه المسألة استقلالا .

حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى أتى ذى طوى^١. وارتفعت له الشمس
ثم صلى الركعتين ثم قال: ركعتان مكان ركعتين. وقال أهل المدينة:
إنما نزع^٢ أنه يفسد الصلاة! قيل لهم: فالطواف بمنزلة الصلاة؟ قالوا: نعم
هو بمنزلة الصلاة إلا أن الكلام أحل فيه^٣.

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب «ذا طوى» أو سقط شيء من العبارة -
والله اعلم - ف .

(٢) و كان في الأصول «يزعم» بالنية، و الصواب «نزع» بصيغة المتكلم .
(٣) و كان في الأصول «أصل» وهو مصحف فليس له أصل في هذا الموضوع، و «أحل»
من الاحلال المزيد من الحلة .

تنبيه

أثر عمر رضي الله عنه المذكور في الصلب علقه البخارى في «باب الطواف بعد الصبح
و العصر» من صحيحه بلفظ: و طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين
بذى طوى - اه . قد عرفت ان الامامين مالكا و محمد بن الحسن روياه في الموطئين،
و رواه الأثرم عن احمد عن سفيان عن الزهرى مثله الا انه قال «عن عروة» بدل
«عن حميد»، قال احمد: اخطأ فيه سفيان؛ قال الأثرم: و حدثني به نوح بن يزيد من
أصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان - اه .
و قد روينا بعلو في امالى ابن منده من طريق سفيان و لفظه: ان عمر طاف بعد الصبح
سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين - قاله
الحافظان في ج ٤ ص ٦٤٠ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٣٩٠ من فتح البارى في
ذلك الباب . و قد رواه من طريقين المذكورين الحافظ الطحاوى في ج ١ ص ٢٩٦
من شرح الآثار: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن
ابن عبد القارى قال: طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما سار بذى طوى =

== وطلعت الشمس صلى ركعتين؛ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى مثله - اه . ثم قال الطحاوى: فهذا عمر لم يركع حينئذ لانه لم يكن عنده وقت صلاة وأخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلاة فصلى، وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى، ولما اُخِر ذلك لانه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت ان لا يصلى حينئذ الا من عذر؛ وقد روى عن معاذ ابن عفراء مثل ذلك، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب؛ وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما: حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس - انتهى . قال الحافظ العيني: واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبه بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن - الحديث؛ وقد مر في مواقيت الصلاة، ومع هذا روى الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخارى - اه . ثم ذكره ثم قال: وقال سعيد بن ابى عروبة فى المناسك: عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح؛ وخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب ايضا، ومن طريق اخرى عن نافع: كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس، و اذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس - اه . ثم قال: و روى احمد فى مسنده بسند صحيح من حديث ابى الزبير عن جابر قال: كنا نطوف و نمسح الركن الفاتحة و الخاتمة و لم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و لا بعد العصر حتى تغرب الشمس: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تطلع الشمس فى قرنى شيطان؛ و فى سنن سعيد بن منصور و مصنف ابن ابى شيبة: عن ابى سعيد الخدرى انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس ==

== (ثم صلى) ، و قال سعيد بن منصور : و كان سعيد بن جبير و الحسن و مجاهد يكرهون ذلك ايضا - اه . ثم قال : و روى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت : اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر نطف و اخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين - انتهى . فالنهي عندها على العموم ، فلذلك ذمت الذين طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا الى المذكر الحديث الذي رواه البخارى عنها لا كما قال الحافظ في فتح البارى في توجيه ذلك - راجع عمدة القارى ج ٤ ص ٦٤١ . و حديث معاذ بن عفراء اخرجه الطحاوى في باب الركعتين بعد العصر ج ١ ص ١٧٩ : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح و لم يصل فستل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا ابو بكر النهشلى عن عطية العوفى عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : انه نهى عن ذلك - كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم - انتهى . و حديث معاذ بن عفراء اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا في مسنده - كما فى ص ٥٧ من الدراية لابن حجر رحمه الله تعالى . و اسناده على ما فى ج ٢ ص ٢٥٣ من نصب الراية : اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء : انه طاف بعد العصر او بعد الصبح و لم يصل فستل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب - انتهى . و قد روى مالك فى موطنه عن ابي الزبير المسكى انه قال : لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر ما يطوف به احد - انتهى . و من طريق مالك ==

= اخرجه الامام محمد في ص ٢١٤ من الموطأ ثم قال محمد : انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين ، و الطواف لا بد له من صلاة ركعتين فلا بأس ان يطوف سبعا ، و لا يصلّي الركعتين حتى ترتفع الشمس و تبيض ، كما صنع عمر بن الخطاب ، او يصلّي المغرب ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى . وقال الزرقاني في ج ٢ ص ٢١٣ من شرح الموطأ : هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة لا إخبار عن حكم فسقط قول ابي عمر رحمه الله ، هذا خبر منكر يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخير الصلاة كالك و موافقيه و من رأى الطواف و الصلاة معا بعدهما - انتهى . فهذه الأخبار و الآثار في كراهة زكعتي الطواف خصوصا بعد صلاة الفجر و بعد صلاة العصر ، و به قال عمر و عائشة و ابو سعيد الخدرى و ابن عمر و معاذ بن عمرو - رضى الله عنهم ، و سعيد بن جبير و مجاهد و الحسن البصرى و ابو الزبير المكي و الثورى و ابو حنيفة و مالك و ابو يوسف و محمد - رحمهم الله تعالى ، و هذه الأخبار المخصوصة سوى ما روى من النهى عن الصلاة بعد الصبح و الصلاة بعد العصر : من حديث ابن عباس - رواه الأئمة الستة في كتبهم ، و من حديث ابي هريرة - رواه البخارى و مسلم ، و من حديث ابي سعيد الخدرى - رواه البخارى ايضا و مسلم ، و من حديث عمرو بن عبسة - رواه مسلم كما في نصب الراية ، و من حديث على - رواه اسحاق ابن راهويه و البيهقي ، و من حديث ابي امامة - اخرجه مسلم و ابو داود و الطحاوى ؛ و حديث بقية رواه الجماعة الا البخارى و رواه الطحاوى و البيهقي و غيرهم - كما في نصب الراية . و لقد سها المعلق على نصب الراية في قوله : حديث معاذ بن عمرو لم يروه الطحاوى موقوفا عليه ؛ بل رواه الطحاوى في ص ١٧٩ مع المرفوع - كما عرفت ؛ ثم ذكر الموقوف في ص ٣٩٦ و أحال على ما رواه في ص ١٧٩ . هذا و قد ترك ابن حزم هذه الصرائح و النصوص و تشبث في ج ٧ ص ١٨١ من المحلى على خلافه بحديث فيه كلام كما سيأتى .

و اذا علمت ما تلوت عليك فاعلم ان ابا بكر بن ابي شيبة قال في مسألة الرابع و المائة =

== من كتاب الرد في باب صلاة الطواف بعد صلاة الفجر بعد رواية حديث جبير
وَأثر ابن عمرو بن عباس و الحسن و الحسين و ابن الزبير : وذكروا ان ابا حنيفة قال :
لا يصلح حتى تغيب او تطالع وتمكن الصلاة - اه . أ فلم يدر ان عمر و عائشة و معاذ بن عمرو
و ابا سعيد الخدري صحابة متقدمون على ابي حنيفة و هم قائلون بذلك ؟ أو لم يعلم ان
ابن جبير و مجاهد و الحسن البصرى و ابا الزبير المكي متقدمون على ابي حنيفة و هم قائلون
بذلك ؟ أو ليس يخبر ان سفيان الثوري و عامة فقهاء الكوفة قائلون بذلك ؟ أنسى ما
رواه عنهم في مصنفه في كراهة ركعتي الطواف بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر ؟
او لم يتحقق عنده ان ابا حنيفة رحمه الله لم ينفرد بذلك ؟ بل معه الأحاديث المتواترة
العامّة و الأحاديث الخاصة في الباب و آثار الصحابة و التابعين - كما علمت مع شمائها
و تسكرهما ؛ فان كان هذا كله لم يقف عليه ابن ابي شيبة او نسيه فانا لله و انا اليه
راجعون ! و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ، سبحانك ! لا علم لنا الا ما علمتنا ؛
أو لا يعلم ان الحديث الذي استدل به علي خلاف ما قاله ابو حنيفة و من معه من الصحابة
و التابعين متكلم فيه ؟ و لا يوازي ما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم متواترا من النهي
عن الصلاة بعد الفجر و العصر ! فهل سها فيه او أخطأ او تعمد هو بذلك ! و هذا كله
لا يليق بشأن ابن ابي شيبة لاسيما في مقابلة ابي حنيفة فقيه الامة و بجرها في العلم .
فالاول حديث جبير بن مطعم فقال فيه : حدثنا ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن
باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت و صلى اى ساعة من ليل او نهار - اه . و رواه اصحاب السنن
الأربعة ، و ابن حبان في صحيحه ، و الحاكم في مستدركه و قال : صحيح على شرط مسلم ،
و الدارقطني في سننه ، و البيهقي و ابن خزيمة و الدارمي و الطحاوى - كما في نصب
الراية و الدراية و عمدة القارى و فتح البارى و الزرقانى و المحلى و غيرها من الكتب ==

== فقيه اولاً: انه من حديث ابى الزبير و هو مدلس و قد عنعن فلا يعتبر . و ثانياً: اسناده مضطرب، قال الشيخ فى الامام: انما لم يخرجناه لاختلاف وقع فى اسناده فرواه سفيان - كما تقدم، و رواه الجراح بن منهال عن ابى الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم، و رواه معقل بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه، و رواه ايوب عن ابى الزبير قال: اظنه عن جابر؛ فلم يجزم به؛ و كل هذه الروايات عند الدارقطى، فالحديث مضطرب لا يصلح ان ينتهض حجة، و من عجائب الدنيا ان ابن حزم يرد الحديث بأقل من ذلك و يستدل بمثل هذا الحديث و هو لا يعارض الأحاديث الواردة فى باب النهى عن الصلاة بعد الفجر و العصر! و ثالثاً: قال فى نصب الرابة: و اخبرنى الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوى عن والده انه بحث هنا بحثاً فقال: ان بين حديث ابن عباس و حديث جبير عموماً و خصوصاً فحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت فهذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلاة؛ قال: فليس حمل عموم هذا الحديث فى الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس فى المكان على خصوص هذا الحديث فيه. (و متى كان الدليلان كذلك لم يترجح احدهما على الآخر الا بدليل آخر - اه ج ٢ ص ٢١٤ زرقانى نقلاً عن فتح البارى) قلنا: حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه فى الصحة، فيحمل على حديث ابن عباس و لا يحمل على غيره، و ايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة، رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن معاذ بن عفراء الذى تقدم من قبل فانه لم يصل ركعتى الطواف بعد الصبح او بعد العصر فستل عنه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح و بعد العصر . و رابعاً: على التسليم نازلاً فنقول: المراد به «أية ساعة» ساعة تجوز فيها الصلاة بلا كراهة؛ قال السندي فى هامشه على ابن ماجه ج ١ ص ٣٧٨: الظاهر ان المعنى «لا تمنعوا احداً دخل» ==

= المسجد للطواف و الصلاة ، اى : لا تمنعوا عن الدخول أية ساعة يريد الدخول ، فقوله « اية ساعة » ظرف لقوله « لا تمنعوا احدا طاف و صلى » ففى دلالة الحديث على الترجمة بحث ، كيف و الظاهر ان الطواف و الصلاة حين يصلى الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير مأذون فيها للرجال ا انتهى ؛ و على ما قدرته لا يرد هذا - كما لا يخفى على المتأمل فى الكلام و على كل لا يتم الاستدلال به على ما ذهب اليه ابن ابى شيبة من جواز الركعتين بعد الصبح و العصر . و خامسا ان الاستدلال به على جواز التنفل بمكة فى الأوقات المكروهة ليس بتمام ، كيف و فيه خطاب لبنى عبد مناف فان دورهم كانت محيطة بالبيت و كانوا يغلقون ابوابها فلا يصل الرجل الى البيت مختارا إلا باجازتهم بالدخول ا فهى النبى صلى الله عليه و سلم عن ذلك ، و ليس فى قوله « طاف و صلى اية ساعة شاء » الا ان : لا تمنعوه حين شاء الدخول و الصلاة ، و الظاهر انه لا يشاء الصلاة فى الأوقات المكروهة و ان طاف فيها كما صنع عمر بن الخطاب و معاذ ابن عفراء و جابر بن عبد الله و غيرهم من الصحابة و التابعين ، فالحديث كيف يكون حجة على انى حنيفة و من معه ؟ فنشأ النهى و محطه كفهم عن سد ابواب دورهم التى كانت فى المطاف و حوالى البيت لا اجازة الصلاة فى اى وقت شاء مطلقا كما فهم ابن ابى شيبة و من معه فى الفهم ؛ ثم فى رواية « يا بنى عبد مناف ا من ولى منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنن احدا طاف بالبيت و صلى اية ساعة شاء » - الحديث كما فى ج ١

ع ٧١ من التلخيص الحبير ، فهذا الحكم للولاية و الامراء و الحكام من بنى عبد مناف فهم منعوا عن كف الناس لانهم كانوا مظنة بأن يمنعوا الناس من الدخول فى الحرم و المسجد بسبب الامارة و الحكومة ، من شاؤا اجازوه و من لم يشاؤا لم يجيزوه ، فلا تعلق للحديث بالصلاة الا تبعا للتغير ، فخرج عن البحث .

و حديث آخر هنا اخرجه الدارقطنى عن ابن الوليد العدنى عن رجاء ابن سعيد عن =

== مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف - او : يا بني عبد المطلب ! لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت و يصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون و يصلون - انتهى ؛ قال صاحب التنقيح : و ابو الوليد العدني لم ار له ذكرا في الكنى لأبي احمد الحاكم ، و أما رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي فضعفه ابن معين ؛ انتهى - كذا في نصب الراية ج ٢ ص ٢٥٤ . و قال الحافظ في ص ٥٨ من الدراية : و هذا لو صح لكان صريحا في المسألة الا ان رجاء ضعيف و قد خولف عن مجاهد - اه . فلا يزيد موافقته حديث جبير بن مطعم . و قال في ج ١ ص ٧١ من التلخيص : و هو حديث معلول اه . و في ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان : رجاء بن الحارث عن مجاهد ، و هو ابو سعيد بن هود ، ضعفه ابن معين و غيره ، روى عنه انفضل الشيباني و ابو الوليد العدني - انتهى . و راجع ج ٣ ص ٢٦٣ من التهذيب .

و هنا حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه - كما في نصب الراية - عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : قدم ابو ذر فأخذ بعضادتي باب الكعبة - الحديث ؛ في آخره : إلا بمكة ؛ يقول ذلك ثلاثا - اه . و هو حديث ضعيف ؛ قال احمد : احاديث ابن المؤمل منا كبير ؛ و قال ابن معين : هو ضعيف الحديث . و رواه البيهقي و قال : هذا يعد في افراد ابن المؤمل و هو ضعيف ، و حميد الأعرج ليس بالقوى ، و مجاهد لم يثبت له سماع من ابي ذر ؛ و قوله : جاءنا - اي : جاء بلدنا ؛ و قد روى من وجه آخر عن مجاهد و فيه اليسع بن طلحة ضعفوه ، و الحديث منقطع ، مجاهد لم يدرك ابا ذر - اه . قال الشيخ في الامام : و حديث ابي ذر هذا معلول بأربعة اشياء احدها : انقطاع ما بين مجاهد و ابي ذر - ثم ذكر كلام البيهقي ؛ و الثاني : اختلاف في اسناده فزاه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن ابي ذر ، لم يذكر فيه قيس بن سعد ، اخرجه كذلك ابن عدى في ==

= الكامل؛ قال البيهقي: و كذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد؛ و الثالث: ضعف ابن المؤمل، قال النسائي و ابن معين: ضعيف و قال احمد: احاديثه مناكير، و قال ابن عدى: عامة حديثه الضعف عليه بين الرابع ضعف حميد مولى عفراء، قال البيهقي: ليس بالقوى، و قال ابو عمر بن عبد البر: هو ضعيف - انتهى. و لى قلق فى تضعيف حميد مولى عفراء، و هو حميد بن قيس الأعرج المكي، من رجال الستة - راجع ج ٣ ص ٤٦ و ٤٧ من التهذيب؛ و هو ثقة ثبت، نعم حميد الأعرج السكوني الفاص الملائي ضعيف، كما فى ج ٣ ص ٥٣ من التهذيب فتنبه. ثم الثانى و الثالث و السادس اثر ابن عمر مع ابن عباس و ابن الزبير: طافا بعد العصر و صليا؛ او طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس - اه. و فقهه اولاً: ان فى الأثر الثالث لبيت بن ابى سليم و حاله معروف فيما بين المحدثين و نقاد الرجال - راجع تهذيب التهذيب و ميزان الاعتدال، و فى السادس الأجلح عن عطاء، قال ابو حاتم: ليس بالقوى، و قال النسائي: ضعيف له رأى سوء، و قال القطان: فى نفسى منه شيء، و قال الجوزجاني: الأجلح مفتر - كله فى الميزان ج ١ ص ٢٧ و راجع التهذيب؛ و ثانياً: يخالفه ما رواه الطحاوى عن ابن عمر باسناد صحيح انه قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف بالبيت و لم يضل الا بعد ما طلعت الشمس - اه، كما سبق، فالصحيح مقدم على المعلول او كان يفعل اولاً ثم تركه اذا تحقق عنده الكراهة فى هذا الوقت و رجع الى ما ثبت عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما من الكراهة، و التبرك فى هذا الوقت او على التنزل الروايتان عنه متساويتان فى الصحة و الثبوت فتتعارضان فتسقطان، فالشيثان « اذا تمارضا تساقطا؛ و اثر عمر و جابر و ابى سعيد فاضل مرجح على اثر ابن الزبير و ابن عباس و يعارضه ايضا احاديث النهى مطلقاً - كما سبق، و الثبوت عن ابن عباس و ابن الزبير فى معرض الخفاء لكون اسناده متكلماً فيه =

== و أما الرابع و الخامس فأثر الحسن و الحسين : حدثنا ابن فضيل عن ليث عن
ابن سعيد انه رأهما - الحديث ، و اثر ابى الطفيل : انه كان يطوف بعد العصر و يصلّى حتى
تصفر الشمس - اه ، رواه عن ابن فضيل عن الوليد بن جميع عنه ، فنى الأول ليث
و هو متكلم فيه ، و ابو سعيد هو رجاء بن الحارث ضعيف ضعفه ابن معين و غيره - كما
عرفت ، فهو ضعيف ؛ و فى الثانى : الوليد بن جميع ذكره ابن حبان فى الضعفاء ايضا و قال :
ينفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به ، و قال
المعقبى : فى حديثه اضطراب ، و قال الحاكم : لو لم يخرج له مسلم لكان اولى - اه ،
كما فى التهذيب ج ١١ ص ١٣٩ . ثم فى نفس الأثر شىء يدل على وهنه و ضعفه و هو قوله
« و يصلّى حتى تصفر الشمس ، و غير خاف عليك ان اداء الصلاة و القاءها فى اصفرار
الشمس قصدا و تعمدا ممنوع فى الشرع و منهى عنه فيه : و لانظن بلأبى الطفيل انه يرتكب
هذا الفعل قصدا و ارادة ، فثبت بهذا ان الأثر سندا و متنا ضعيف .

فالخاص ان فى الحديث الأول مظنة التدليس ، و فى اسناده اضطراب ، راجع من
الدارقطنى و نصب الرأية . و حديث ابن عباس معلول ضعيف . و فى اسانيد الآثار
ليث بن ابى سليم و الوليد بن جميع و رجاء بن الحارث و حميد الأعرج ، و كل ما ورد
فى الاستثناء ضعاف . و اما حديث النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فنخرج فى الصحاح و السنن و المسانيد
من حديث ابن عباس و حديث ابى هريرة و حديث ابى سعيد الخدرى و غيرهم و حديث
معاذ بن عفراء مع اثره و حديث جابر بن عبد الله و اثر عمر بن الخطاب و اثر جابر
و اثر ابى سعيد الخدرى و اثر ابن عمر رضى الله عنهم كلها صحاح و حسان فلا يعارضها
تلك الآثار المعلولة الضعيفة البينات ، فثبت ما قاله الامام ابو حنيفة و من معه
من كراهة الصلاة بعد العصر او بعد الصبح سواء كانت ركعتى الطواف او غيرهما من
النوافل ، و بطل ما زعم به ابو بكر بن ابى شيبة من نسبة خلاف الحديث الى =

قيل لهم : فما تقولون في الصلاة بعد صلاة الفجر تطوعاً أيحوز ذلك و ينبغي أن يفعل ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فينبغي أن تكرهوا الطواف حتى يحل الصلاة فيكون بمنزلة الصلاة و تروا^١ ما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طاف قبل طلوع الشمس ١

قيل لهم : فما تقولون في رجل طاف بالبيت بعض سبعة ثم أقيمت صلاة العصر أو صلاة الفجر كيف يصنع ؟ قالوا : يصلي مع الامام . ثم يبنى على ما طاف ، ثم يستكمل سبعا ، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب . قيل لهم : وهذا أيضا ترك منكم لقولكم . أرايتم صلاة صلي رجل بعضها ثم دخل في صلاة أخرى و تركها حتى فرغ من الصلاة التي دخل فيها أيبنى على ما صلي من الصلاة الأولى أم قد فسدت حين دخل في غيرها ؟ قالوا : بل قد فسدت حين دخل في غيرها متعمدا . قيل لهم :

= الامام ابى حنيفة رضي الله عنه و ارضاه . و راجع لهذا البحث البدائع و فتح القدير و البنابة و نصب الراية و عمدة القاري و الجواهر النقي و غيرها من كتب القوم - و الله عنده حسن الثواب . و هو الهادي الى الصديق و الصواب و اليه المرجع و المآب . و اثر ابن عمر رواه الامام ابو حنيفة ايضا عن ابى بكر بن ابى فلان قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس - اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عنه و من طريقه اخرجه ابن خبيرو في مسنده - كما في ج ١ ص ٥١٤ من جامع المسانيد .

(١) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، و قد سبق مجملا فيما تقدم ، و يدخل فيه التوائف ذوات اسباب و غيرها عندنا .

(٢) كذا في الأصول و تروا - خطأ ، و الصواب « ذروا » ، و العلم عند الله =

فينبغي أن يفسد الطواف حين دخل في الصلاة حتى يستكمل طوافه بعد فراغه من صلاته ! والله أعلم .

باب الذى يترك طواف الصدر

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لو أن رجلا فرغ من حجه إلا طواف الصدر فسار قبل أن يطوف كان عليه دم ، فليس يرخص في طواف الصدر إلا الحائض فانه قد رخص لها .

وقال أهل المدينة : لو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر^٢ لم نر^٢ عليه شيئاً إلا يكون قريباً فيرجع فيطوف

= تعالى . قلت : والله كان « تروون » فصحف و سقط النون من آخره -
والله أعلم . ف .

(١) هكذا في جميع الأصول ، ولعل الصواب « يستأنف » .

(٢) وفي موطأ مالك « صدر » .

(٣) هكذا في الأصول ، وفي موطأ مالك « لم أر » بالافراد . قال الامام محمد في ص ٢٣٤ من الموطأ - باب الصدر : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء الذى بذى الحليفة فيصلى بها ويهلل ؛ قال : فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت ؛ قال محمد : وهذا ناخذ ، طواف الصدور واجب على الحاج ، ومن تركه فعليه دم ، الا الحائض والانسباء فانها تنفر ولا تطوف ان شاءت ، وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا - انتهى .
و أخرج البخارى و مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : أمر الناس ان يكون =

بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض و الافاضة هي طواف الزيارة .
 وقال محمد: كيف يرخص في هذا وقد أخبرنا إبراهيم [بن يزيد]
 المدكي قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول: نهى

= آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض - انتهى . واخرج البخارى في كتاب
 الحيض عن ابن عباس قال: رخص للحائض ان تنفر - يعنى بعد الافاضة ؛ قال: وكان
 ابن عمر يقول اولاً: انها لا تنفر ، ثم رجع وقال: تنفر ، ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رخص لهن - انتهى . واخرج الترمذى والنسائى عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض ، و رخص لهن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - اهـ ، وقال: حديث حسن صحيح . ورواه الحاكم
 فى المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ انتهى - كذا فى ج ٣
 ص ١٢٣ من نصب الراية . و فى ص ٢٠٦ من الدراية: و فى الباب عن زيد بن ثابت
 و ام سلمة - اهـ . و لفظ الحاكم عن ابن عباس: قال: كان الناس ينفرون من منى الى
 وجوههم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون آخر عهدهم بالبيت و رخص
 للحائض - انتهى ج ١ ص ٤٧٦ منه . و هو واجب عندنا للرجال فى المشهور ، و لذا
 يجب الدم بتركه . و فى قول انه سنة كما ان طواف القدوم سنة فى المشهور من الرواية ،
 و واجب فى قول كما فى خزانة المفتين - قاله امام العصر فى درس صحيح البخارى .
 ثم اعلم انه على هامش الهنذية تعليق تحت قوله « حتى يصدر » ؛ حاصله انه لم يزر طواف
 الزيارة - اهـ . و هو غلط فاحش فان طواف الوداع ليس بطواف الزيارة ، الاول
 سنة او واجب و الثانى فرض ، و ليس الكلام هنا فى الفرض ، و طواف الصدر
 طواف الرجوع و الوداع هذا

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد للتوضيح ، و هو شيخ المؤلف يروى
 عنه كثيراً ، و تد ذكر قبل ذلك فى الروايات .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أخرجه ابن ماجه في ج ٢ ص ٢٥١ من سننه في باب طواف الوداع : حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد - به مثله ، قال السندي في هامشه علي ابن ماجه في الزوائد : في إسناد ابراهيم وهو ابو اسمعيل المكي القزبري ضعفه احمد وغيره - انتهى ؛ وهو في ج ٣ ص ٤٢ من كنز العمال و المدار ليس علي هذا الاسناد فالحديث روى من طرق ليس فيها ابراهيم بن يزيد رواه البخاري و مسلم - كما عرفت من قبل - والطحاوي في ج ١ ص ٤٢٢ من شرح الآثار و البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٦٣ ، وعن ابن عباس و زيد بن ثابت و عائشة و ام سليم . قال الطحاوي : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة و سليمان خال ابن ابي نجيح عن طاوس قال : كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهى ان تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت ؛ ثم قال : نبئت انه قد رخص للنساء : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله ابن عمر يسئل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر و قد افضن يوم النحر فقال : ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء و ذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام . حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس : انه كان يرخص للحائض اذا افاضت ان تنفر ، قال طاوس : و سمعت ابن عمر يقول : لا تنفر ؛ ثم سمعته بعد يقول : تنفر رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . وطريق وهيب عن ابن طاوس =

وسلم . ثم حديث صفة ' بعد المعروف ' فى أيدى الناس أنه : لا ينبغي لأحد أن ينفر حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، فإن نفر فإن كان قريبا ما بينه وبين الوقت فأفضل له أن يرجع حتى يطوف ، وإن مضى على حاله فعليه هدى ، و شاة تجزئه .

= رواها البخارى فى صحيحه عن معلى بن اسد عن وهيب ، و من طريق عبد الأعلى عن وهيب رواه اليهقى فى سننه .

(١) هو من تمام الحديث أخرجه الترمذى و النسائى و الحاكم فى مستدرکه وقال : صحيح على شرط الشيخين - و لم يخرجاه ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . و حديث صفة رواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صفة ان تنفر قالت : انى حائض ! فقال : عقرى حلق ، فقال : اما كنت طفت بالبيت ؟ قالت : بلى ! قال : فأصدرى - أخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده باسناده السابق الى ابن حنيفة ؛ و أخرجه الحسن بن زياد فى مسنده فرواه عن ابى حنيفة - اه . و هو فى ص ١٢١ من آثار ابى يوسف بهذا الاسناد من رقم ٥٦١ بزيادة بعض الألفاظ . و رواه الطحاوى من طريق الحكم و الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة موصولا ؛ و تفصيله فى ج ١ ص ١٠١ من عقود الجواهر . و حديثها رواه اصحاب الصحاح و السنن فى كتبهم ، و هو معروف فيما بينهم - كما قال الامام محمد .

(٢-٢) و كان فى الأصول ' بعد و المعروف ، و عندى الواو زائدة فأخرجتها من بين . و حديث صفة موصوف و قوله ' المعروف فى ايدى الناس ، صفة له - فتبصر ، و حديث صفة له طرق و الفاظ عند البخارى و مسلم و الطحاوى و اليهقى من حديث عائشة و ام سليم و غيرهما - راجع صحيحى البخارى و مسلم و فتح البارى و عمدة القارى و آثار الطحاوى و سنن اليهقى و نصب الراية و الدراية و التلخيص الجيد و بذل الجهود و غيرها من الكتب .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح [عن حماد] عن إبراهيم في الرجل ينسى طواف الصدر قال: يريق^٢ دما .
 أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضی الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدر^٣ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

(١-١) قوله «محمد بن» ساقط من الأصول ولا بد منه، وهو سهو قلم الناسخ لأن شيخ الامام محمد بن ابان دون ابان ابيه، لأن محمد بن ابان ولد بعد موت ابيه كما يظهر من التهذيب وغيره، فكيف يدركه الامام محمد؟ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، لأن محمد بن ابان القرشي لا يروى عن النخعي بل بينهما واسطة حماد - كما في مواضع من الكتاب .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «يهریق» .

(٤) وفي موطأ الامام محمد «أخبرنا» .

(٥) وفي الموطأين «لا يصدر» . وراجع ج ٣ ص ٨٩ من نصب الراية فقيه حديث ابن عمر المذكور قبله، رواه الترمذی والنسائی والحاکم في المستدرک والشافعی في مسنده . وقال الزبلي: ومن احاديث الباب حديث الحارث بن عبد الله بن اوس قال: اتيت عمر بن الخطاب رضی الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال: لیکن آخر عهدهما بالبيت، فقال الحارث: كذلك افتأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر: اربت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي ما اخالف - انتهى . اخرجه ابو داود والنسائی عن ابي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به . و أخرجه الترمذی عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن اليلمانى عن عمرو بن اوس عن الحارث قال: سمعت النبي صلى الله عليه والصلاة والسلام يقول: من حج هذا البيت =

قال محمد: فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن ذلك فيما رواه فقيهم، ومن ترك ذلك لم يكن عليه شيء في قواكم! ليس الأمر على هذا ولكنه شيء من النسك ترك التزاماً فيه إذا ترك [هدياً يهديه] فيه هدى يهدى صاحبه إلا الحيض فإنه يرخص لمن في ذلك لمكان العذر.

باب من انتقض وضوءه في الطواف الواجب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من طاف بالبيت ثم انتقض وضوءه فإن كان ذلك في الطواف الواجب عليه فإنه يخرج ويتوضأ ثم يبني على طوافه، وكذا لو كان تطوعاً.

وقال أهل المدينة: إن كان الطواف الواجب عليه فإنه يخرج

== او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت؛ فقال له عمر: خررت من يدك! سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نخبرنا به؛ وقال الترمذى: غريب، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد - اهـ. وبهذا الاسناد رواه احمد في مسنده والطبرانى في معجمه. وقال المنذرى في حواشيه: سند ابى داود فيه حسن وسند الترمذى فيه ضعف ولذلك قال: غريب - انتهى.

(١) كذا في الأصل، و كان في الهندية « الزاما » .

(٢) هكذا في الأصول التي عندي، والعبارة من قوله «التزاما» الى قوله «هدياً يهديه» مختلفة النظام ولم افهمها، ولعلها سقطت من البين، ولم اجد من يفهمنى ولذا لم اقدر على اصلاحها ونقلها كما كانت. قلت: اظن ان قوله «هدياً يهديه» من سهو الناسخ، فاذا خرج من البين تربط العبارة ولا تجل بالمقصود؛ والله اعلم - ف .

(٣) و كان في الأصول «و إن»، و الأصوب «فان» .

(٤) كذا في الأصول، و لعل الصواب «واجباً» .

(٥) كذا في الهندية: و لفظ «عليه» ساقط من الأصل - ف .

كتاب الحجّة (من اتقض وضوؤه في الطواف الواجب) ج - ٢

و يتوضأ ثم يستأنف الطواف بمنزلة الصلاة المكتوبة، وإن كان الطواف تطوعاً فاتقض وضوؤه وقد طاف ثلاثة أشواط فإنه إن أراد أن يتم طوافه خرج فتوضأ ثم يستأنف الطواف، وإن لم يرد إتمامه تركه ولم يطف، وكذلك الصلاة النافلة إذا تقض وضوؤ الرجل وقد صلى بعضها، فإن شاء تركها ولم يجب عليه إتمامها، وإن أحب أن يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتدأها.

(١) هكذا في الأصول وهو الصحيح، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: الطواف بالبيت مثل الصلاة - أي: مثلها في حصول الثواب لا في جميع الأحكام، إذ لا يبطله المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحدث، بخلاف الصلاة، وإن سبقه الحدث فبني جاز على الأصح من مذهب الشافعي، وفي الصلاة يستقبل، ولو نذر أن يصلي نطاف لم يجزه - كذا في الجوهر النسيق ج ٥ ص ٨٧ مع سنن البيهقي. ولم يرد نص صحيح يوجب الطهارة في الطواف بحيث لا يجوز بدونها. وتذكر ما مضى في باب الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب أو على غير وضوء من البحث ص ١٣٣ من هذا الجزء من الكتاب. وهذه المسائل من البناء على وجود اتقاض الطهارة ولذا فرق الإمام محمد في عنوان البابين، قال في باب الطواف من مبسوط السرخسي ج ٤ ص ٤٨: وإذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه لما بينا أنه ليس كالصلاة في الأحكام، فالاشتغال في خلاله بعمل لا يمنع البناء عليه، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خرج لجنازة ثم عاد فبنى على الطواف - اه. هذا إذا طاف أكثر الأشواط، وإن طاف أقل وبقي أكثر الأشواط يستأنف الطواف بعد الصلاة، راجع شرح المناسك لعلى الفارسي - رحمه الله تعالى.

(٢) وكان في الأصول «وإن» والصواب «فإن».

قال محمد: وكيف يدخل في صلاته^١ وتجب عليه ثم ينتقض [وضوؤه]^٢ بحدث فتبطل^٣ منه^٤؟ أليس قد وجبت عليه و صار بمنزلة رجل قال «لله عليّ طواف بالبيت»، فطاف ثم أحدث فانتقض، أو صلى بعض صلاة ثم أحدث!

قالوا: من دخل في الصلاة تطوعا فقطعها إن شاء أعاد صلاته وإن شاء لم بعدها إذا دخل فيها ثم قطعها. قيل لهم: فما تقولون في رجل قال «لله عليّ» أن أصلي ركعتين تطوعا؟ قالوا: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل. قيل لهم: فإن قال «لله عليّ» أن أصوم شهرا، أو قال «لله عليّ» أن أحج حجة أو أعتمر عمرة أو أتصدق بدرهم^٥، قالوا: هذا عليه كله. قيل لهم: أرأيتم لو أن قائلا قال «أوجب^٦ الصوم وأبطل ما سوى ذلك»، أكان ذلك يجوز؟ أرأيتم لو أن قائلا قال «أجيز الصدقة خاصة وأبطل ما سوى ذلك»، أكان هذا يجوز؟ لئن كان جاز لكم ما قلتم

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « الصلاة » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو لا بد منه .

(٣) وكان في الأصل « فيبطل » والصواب بناء النية، وفي الهنذية « فبطل » تصحيف .

(٤) وكان في الأصول « عنه » وهو تصحيف « منه » أي من الحدث - تبصر .

(٥ - ٥) وفي الهنذية « أو تصدق درهم » وهو سهو النسخ .

(٦) والمعلق كتب بهامش الهنذية على قوله « أوجب - الخ »: يعني اذ ليس في ذلك حجة

من عند الشارع، فلكل قائل حق بما يقول - اه . و أنت تعلم ان هذا ليس بمقصود

الكلام و مقتضاه بل مراد الامام محمد ان هذه الفروع كلها لا تجوز عندكم ايضا

فكذا ما قلتم في الصلاة النافلة و الطواف باتقاض الوضوء في اثنتاهما - و العلم

عند الله تعالى .

يجوز^١ لهذا قوله، إلا أن تأتوا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو تأتوا بفرق بين الصلاة والصيام إن فرقتم بينهما ولن تأتوا به لأنه لو كان عندكم لاحتججتم به واسمنا من قولكم .

أرأيتم رجلا دخل في صلاة تطوعا ثم قطعها متعمدا لقطعها بحدث أوجب عليه قضاء الصلاة وقضاء الطواف^٢؟ قالوا: لا يجب عليه ذلك . قيل لهم: فرجل دخل في صوم يوم تطوعا ونواه من الليل ثم أصبح فأكل متعمدا؟ قالوا: قد قطع صومه وقد وجب عليه قضاؤه . قيل: من أين اختلف الصوم والصلاة؟ قالوا: الصلاة والطواف شيء واحد والصوم يشبههما^٣ . قيل لهم: ومن يعجز عن هذا الكلام! أليس هذا الأمر كله لله تعالى؟ قالوا: بلى . قيل لهم: من أين اختلفت هذه الأشياء؟ أرأيتم لو أن قائلا من أهل البصرة قال «فاني أقول في الصوم ليس عليه قضاؤه

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «ليجوز» - ف .

(٢) هكذا في الأصول، وتأمل في هذه العبارة من ابن زيد لفظ «قضاء الطواف» من دون ذكره قبله، وكذا تأمل في قوله قبله «لقطعها بحدث» بعد قوله «ثم قطعها متعمدا» ثم انظر مائة الكلام ومائة النقوض على المخالف والخوض في المسائل من الفقه واللغة والغرض في بحار دقائق الشرع والدين بحيث لا ملجأ لمن ينازع الامام محمدا في المسلك الا باعتراف انه قبيح رباي ومجنهد حقا لا يوازيه احد في زمانه، بحر لا ساحل له، والا بتصديق قول الامام الشافعي لرجل «هل رأيت قبيها! اللهم الا ان تكون رأيت محمد بن الحسن فانه كان يملأ العين والقلب»، وهو امام اللغة والعربية والفقه والحديث والتفسير، وان كنت في ريب بما ذكرته فسل عن ذلك يحيى بن معين و ابا عبيد صاحب غريب الحديث والامام الشافعي وغيرهم من الأئمة .

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «لا يشبهها» فسقط حرف «لا» - والله اعلم - ف .

و أقول يقضى في الصلاة و الطواف ، أى شىء كنتم تقولون له ؟ ما لكم من الحججة فى مثل هذا إلا مثل حجته !

أرأيتم لو قال رجل من أهل مكة ، فانى أقول بقضاء الطواف فانه من أمر الحج و الحج ألزم من الصلاة و الصوم إذا دخل فيه الرجل و لا قضاء عليه فى الصوم و لا فى الصلاة ، أى شىء كنتم تقولون [له] ؟ ليس ينبغى أن يتحكم على الناس ، هذا أمر واحد دخل فيه الله تعالى فان قطعه و جب عليه قضاؤه .

باب الرجل ينسى السعى بين الصفا و المروة

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال : من نسى السعى بين الصفا و المروة

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، كما هو فى المسألة الأولى .
- (٢) أى من غير دليل من القرآن و الحديث او آثار الصحابة او التعامل من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى يومنا هذا .
- (٣) كما هو ديدن جميع المأمورات المتروكة او الباطلة او الفاسدة من الفرائض و الواجبات و السنن و المستحبات قانونها واحد ، يعنى : إذا دخل فى شىء منها الله تعالى و جب عليه ان يتمه ، فان قطعه او افسده بعد الشروع فيه و جب عليه قضاؤه .
- (٤) الباب مطلق من قيد الحج او العمرة ، و كلام الامام محمد يدل ان موضوع المسألة فى نسيان سعى الحج ، لكن حكم ترك سعى الحج و العمرة واحد لذا اطلق الباب - كما لا يخفى على اولى الالباب . و فى شرح المنسك المتوسط لعلى القارى ص ١٨٧ : و لو ترك السعى - أى من اصله - و رجع الى اهله - أى بأن خرج من الميقات ، فان اراد العود الى مكة يعود باحرام جديد ، أى لدخوله الحرم اذ سعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل يسن عدمه ، و كذا سعى العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه ، و اذا اعاده سقط الدم ؛ قال فى الاصل : و الدم =

حتى يستبعد عن مكة و يجاوز وقتنا من الموقيت فانه يجزيه أن يبعث
بهدي يذبح عنه بمكة و يصدق به مكان سعيه لتركه ' للسعى بين الصفا
و المروة لا شيء عليه غير ذلك .

و قال أهل المدينة : من نسي السعى بين الصفا و المروة [في عمرة
فلم يذكر] ' حتى يستبعد من مكة فليرجع [و ليسع] ' ، وإن كان
قـ. اصاب النساء [فليرجع فليسع بين الصفا و المروة حتى يتم ما بقي عليه من

= احب الى من الرجوع لأن فيه منفعة الفقراء ، قلت : و محنة الأغنياء ، و كذا
الحكم في سعي العمرة ؛ و اما ما ذكره الفارسي من : انه اذا اخره حتى مضت ايام
الحجر لزمه دم ان رجع الى اهله ، وان كان بمكة سعى و لا شيء عليه ؛ فشيء ما مشى
احد اليه - اه . و لي في آخر كلامه كلام كما لا يخفى على الأعلام . و قال قبيله :
و لو ترك السعى كله او أكثره فعليه دم - اي لتركه الواجب ، و حجه تام - اي صحيح
ناقص ينجر بالدم - اه . و هذا كله اذا كان من غير عذر ، و اما فيه فلا شيء عليه -
كما في البدائع و غيره ، و اما في موطأ مالك فالمسألة في نسيان سعي العمرة ، كما سيأتي
في عبارته - فتبصر .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « بتركه » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ ، فان عبارة مالك في الموطأ
هكذا قال مالك : من نسي السعى من بين الصفا و المروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد
من مكة انه يرجع فيسعى ، وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا و المروة
حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ، ثم عليه عمرة اخرى و الهدى . و لذا زدته فيها بعده .

(٣) اي يجاوزها يبعد - زرقاني .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ مالك .

تلك العمرة [فليهدى العمرة^١ والهدى . وقال محمد: أخلف^٢ إلى العمرة وأهدى مع العمرة، إنما هذا رجل ترك شيئاً مما يجب عليه في الحج فعليه أن يقضيه أو يبعث بهدى مكانه، وأما العمرة فكيف يجب بسعى تركه؟ وكيف يجب معها الهدى؟ أما أن يقول قائل لا بد من أن يرجع حتى يسعى، أو يقول «يجزيه مكان ذلك كفارة وكفارة الأشياء فيما ترك، أو آخر في الحج الهدى، وأما عمرة وهدى فان هذا مما لا وجه له .
قالوا: لا بد من السعى، فان استبعد من مكة لم يستقم أن يدخلها إلا بعمرة . قيل لهم: فيبغى إن دخلها بعمرة أن يطوف للعمرة ويسعى و يتمضي ذلك السعى الذي بقى عليه فيسعى^٣ سعيين^٤ ولا يبغى أن يكون عليه هدى لأنه قضى ما عليه فكيف يقولون هذا وهم يرون دخول مكة بغير إحرام كما صنع ابن عمر حين رجع من قديد^٥ إلى مكة فدخلها بغير إحرام^٦؟

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد كما عرفت من الموطأ .
- (٢) في الموطأ «ثم عليه» .
- (٣) لعل الصواب «العمرة الأخرى» فسقط لفظ «أخرى» من الأصول .
- (٤) تأمل في هذا اللفظ وما معناه، هكذا هو في الأصول، و لعل الصواب «قال محمد: وكيف أضاف السعى إلى العمرة، والعلم عند الله، فأنى لم يحصله، و لعله اختلف، وسيأتي في الباب الذي بعده: فما اختلف إلى العمرة وهو في حج - الخ .
- (٥) كذا في الأصول وهو الصواب . وليس هو بأمر .
- (٦) القديد - مصغراً - موضع بين مكة والمدينة .
- (٧) و الأثر أخرجه الامام محمد في ص ٢١٩ من الموطأ في باب دخول مكة بغير احرام: اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم أقبل حتى اذا كان بقديد =

باب الرجل يواقع أهله وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه وبين

= جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام - قال محمد: وبهذا أخذ، من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام، واما من كان خلف المواقيت - اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة - فلا يدخل مكة الا باحرام؛ وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا - انتهى. و سبأ في البحث لذلك في باب «الآفات الى مكة والرجل يكون أهلها دونها فيدخل مكة بغير احرام» من الكتاب .

اخبار لزيادة العلم

وبعد الفراغ من السعي اداء ركعتين في المسجد مستحب - كذا في فتاوى قاضيخان وغيره؛ وهو لا ينافي ما في منسك السروجي: ليس للسعي صلاة، لانه محمول على نفي صلاة واجبة كما للطواف . قال الطرابلسي: وينبغي ان تكون الصلاة على المروة لانه ابتداء شعار لما روى المطلب بن ابي وداعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فضلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفتين احد - رواه احمد و ابن ماجه و ابن حبان؛ وفي رواية: قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يبرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة - وعنه انه رآه عليه الصلاة والسلام يصلي مما يلي باب بني سهم وهو الذي يقال له اليوم «باب العمرة»؛ لكن على هذا لا يكون حذو الركن - كذا ذكره ابن الهمام؛ وفيه انه لا دلالة في الحديث ان صلاته هذه من مستحبات السعي لاحتمال ان تكون لتحية المسجد حين اراد ان يقعد من غير قصد له الى الطواف، و اما ما علله بعضهم بقوله: ليكون ختم السعي كختم الطواف، بطريق =

أن يقف^١ بعرفة^٢ : أنه يجب عليه الهدى ويحج من قابل ، وإن كانت أصابته أهله بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وتم حجه وليس [عليه] غير ذلك . قال محمد : وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما في الرجل يواقع أهله بعد الوقوف بعرفة * قال : تم حجه و عليه جزور .

= المقايسة مع انه لا حاجة اليها لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم «ولا يصلى على المروة، فان قياسه كان يقتضى جوازها واستجابها وحل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الأفضل ان ثبت ان صلاته السعى؛ والله اعلم - قاله على القارى في ص ٩٠ من شرح اللباب وما نفيه من الصلاة قبل اوراق فالالزام بناء على ما في منسك السروجى فنتبه .

(١) و في موطأ مالك «يدفع» و الصواب ما في الأصول .

(٢) و في موطأ مالك «من عرفة» .

(٣) و كان في الأصول «و أنه» و الواو من سهو الناسخ و الصواب حذفه .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) اخرج به هذا الاسناد عنه ايضا في كتاب الآثار بلفظ: قال : اذا جامع بعد ما

يفيض من عرفات فعليه بدنة و يقضى ما بقى من حجه و تم حجه ؛ قال محمد : و به

نأخذ و هو قول ابى حنيفة - انتهى . و رواه مالك في الموطأ عن ابى الزبير المكي عن

عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس : انه سئل عن رجل وقع بأهله و هو بمنى قبل

ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة . و روى ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا ابو بكر

ابن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى

المناسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته ؟ قال : عليه بدنة - اه .

و قال أهل المدينة في الرجل ' يقع ' بأهله ' في أيام ' الحج ما بيته
و بين أن يدفع من عرفة و يرى الجمره فانه ' يجب عليه الهدى و ' حج
قابل ' ، ' فان كانت ' أصابته أهله بعد رمى الجمره فعليه ' أن يعتمر و يهدى ' و
ليس عليه حج من قابل . قال محمد : و كيف قال أهل المدينة : و عليه
حج قابل إذا وقع ما بينه و بين أن يرمى الجمره ؟ أليس ' هذا الحديث
المشهور عن رسول الله صلى الله و آله : سلم الذي لا يقدر على رده أحد
أنه قال ' الحج عرفه فمن أدرك عرفه بليل فقد أدرك ' ، ' ؟ وإنما يجب القضاء

- (١) كذا في الأصول ، و في الموطأ ' رجل ، .
- (٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ ' رقع ، .
- (٣) و في الموطأ : بأمراته .
- (٤) كذا في الأصول ، و زيادة ' أيام ، لم تذكر في الموطأ و لعله الأصح الأرجح .
- (٥) و في موطأ مالك ' إنه ، بدون الفاء .
- (٦-٦) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، و في الهنذية ' حج من قابل ، .
- (٧-٧) كذا في الموطأ . و كان في الأصول ' و إن كان ، .
- (٨) في الموطأ ' فانما عليه ، .
- (٩) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، و في الهنذية ' أهدي ، .
- (١٠) كذا في الهنذية ، و في الأصل ' فليس ، بحذف الهمز تقديره ' أفليس ، .
- (١١) أي الحج ، و في الهنذية ' فمن حج أدرك عرفه ، و هو خطأ . الحديث سيأتي في الباب ،
و رواه اصحاب السنن الأربعة ، في سنن ابى داود ج ١ ص ٢٧٦ : الحج يوم عرفه و من
جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه - اه ؛ و في سنن النسائي ج ٢ ص ٣٨ : الحج
عرفه ، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك حجه . و في جامع الترمذى ص ١٠٨
فقد ادرك الحج . و في سنن ابن ماجه ص ٢٢٣ : الحج عرفه فمن جاء قبل صلاة الفجر =

إذا أفسد قبل أن يقف بعرفة ، و أما إذا وقف بعرفة وقد قال رسول الله

= ليلة جمع فقد تم حجه . ورواه الدارمي أيضا في مسنده ص ٢٤١ الحج : عرفات او عرفة
ومن ادرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك . وقد رواه الامام محمد في ص ٢٣٧
من الموطأ في باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
ابن عمر كان [بقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج و]
(ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك ، والظن الغالب انه سقط من موطأ الامام
محمد) من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج - قال محمد :
و بهذا نأخذ و هو قول ابي حنيفة والعامّة - اه . ورواه مالك ايضا في الموطأ . قال
الزرقاني في ج ٢ ص ٢٣٥ من شرحه : وقد جاء هذا بنحوه من وجه آخر عن
ابن عمر مرفوعا ، و زاد فيه « و ليحل بعمره و عليه الحج قابلا ، و روى اصحاب
السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال : شهدت رسول الله صلى الله
عليه و سلم بعرفة و أتاه ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله
عليه و سلم : الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه - اه .
و رواه الطحاوي في آثاره ج ١ ص ٤٠٨ : حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعلى بن عبيد
قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي - مثله ، و زاد : ايام
منى ثلاثة ايام التشريق ، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ، و من تأخر فلا اثم عليه ؛
ثم اردف خلفه رجلا ينادى بذلك - انتهى . و هنا حديثان احدهما هذا لفظه و الثاني
ما رواه الدارقطني كما في ج ١ ص ٢٣١ من التلخيص من حديث ابن عباس بلفظ :
من ادرك عرفة ووقف بها و المزدلفة فقد تم حجه ، و من فاته عرفات فقد فاته الحج -
الحديث ؛ و نحوه رواه الطحاوي مرفوعا من حديث عروة بن مضر الطائي .

صلى الله عليه وآله وسلم « الحج عرفة »^١ فقد قضى الحج فكيف يكون مفسدا له لما بقى منه ؟

قيل لهم : و بعد رمى اجمره قد بقي الطواب و غيره و قد حرم الله عليكم الجماع حتى تطوفوا بالبیت . فان قالوا : إنه حل له إذا رمى الجمرة الحلق و غيره غير النساء و الطيب ، قيل لهم : أليست حرمة النساء و الطيب في هذه الحالة كحرمتهن قيل رمى جمرة العقبة أم قد حل منهن شيء لم يكن حلالا ؟ قالوا : لم يحل [منهن] شيء ، إنما حل غيرهن : قيل لهم : فالحرمة فيهن

(١) قال الامام محمد في « باب الرجل يجامع قبل ان يفيض » من الموطأ ص ٢٣٨ : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس : انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنه - قال محمد : و بهذا تأخذ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرة فقد أدرك حجه ، فمن جامع بعد ما يقف بعرة لم يفسد عليه حجه ، ولكن عليه بدنة بجماعه ، و حجه تام ، و اذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(٢) وكان في الأصل « وقد » و في الهندية « قد » و الصواب « قد » ، فإني في الأصل تصحيف « قد » ، و الله اعلم - ف .

(٣) وكان في الأصول « أقد » بالهمزة ، و الصواب « قد » بدونها .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « حلال » بالرفع و هو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه . اعلم ان اثر ابن عباس المذكور في ج ١ ص ٥٤٠ من جامع المسانيد هكذا : ابو حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقع بعرة قال : عليه بدنة و تم حجه - اخرجه ابن خسرو باسناده الى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ، فقيه « عطاء بن السائب » بدل « عطاء بن ابي رباح » ، و اقره في الجوهر النقي في ج ٥ ص ١٧١ من =

قبل رمى الجمار و بعدها^١ سواء؟ قالوا: نعم، و حرمتين عندك أيضا قبل رمى الجمار و بعدها سواء و قبل^٢ الوقوف بعرفة ا قلت: نعم و لم يمنعني من إفساد حرمة النساء لأنه^٣ حل منهن شيء، و لكن لما جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن الحج عرفة... فكان الرجل قد وقف بعرفة فقد أدرك الحج فلذلك فسد حجه قبل الوقوف: و ليس لأن الحرمة زادت في النساء أو نقصت.

و قول آخر قلموه أعجب من هذا: من وقع بأهله بعد رمى الجمره فعليه عمرة و هدى و ليس عليه^٤ حج قابل^٥، فما اختلف إلى العمرة و هو

= سنن البيهقي حيث قال: . روى ابو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس - النخ، و الراجح « ابن ابي رباح » و هو في الحجج و كتاب الآثار و سنن البيهقي من طرق و موطأ مالك و موطأ محمد و مصنف ابن ابي شيبة و نصب الراية وغيرها من الكتب، و لا يعجب في انه يمكن ان يكون الكاتب اخطأ في نسبة الأب فان جامع المسانيد مملوء بالأغلاط، و يحتمل ان الامام ابا حنيفة رواه عن كليهما و هما من شيوخه، و اعلق بالقلب « ابن ابي رباح » . قلت: و هو في مسند ابن خسر و المخطوط عندنا عن « عطاء بن السائب » دون « ابن ابي رباح » فالوهم يكون فيه من هو في اسناده عن الامام؛ و الله اعلم - ف . (١) الضمير يرجع الى الجمار، و الاولى ان يكون بعده لكي يرجع الى الرمي - تبصره . (٢) في الأصول « قيل » بالياء من القول و هو خطأ .

(٣) كذا في الهندية، و كان في الأصل « الا أنه » و هو لا يصح من حيث المعنى . (٤) و لعل الصواب « شيئا » .

(٥) كذا في الأصول، و لعل شيئا من العبارة سقط منها هاهنا، يدل عليه قوله « فلذلك فسد حجه قبل الوقوف » - تأمل .

(٦-٦) قوله « حج قابل » مطابق لما في موطأ مالك و أصح من قوله « حج من قابل » .

في حج^١ هل رأيتم شيئا من الحج يقضى بعمره إما يكون^٢ مفسدا فيكون عليه قضاء الحج أو يكون غير مفسد فيكون عليه كفارة الواقعة و الهدى^١ ليس^٢ في ذلك عمرة^٣ و لا غيرها^٤. رأيتم من قال عليه عمرتان و هدى بأى شيء يرد قوله؟ فإ^٥ قولكم و قوله عليه عمرة و هدى إلا سواء! ما عندكم في هذا أثر فيوجب به و لا يشبه بجمعة عليها^٦ و لا هذا شيء من أمر الحج .
أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري^٧ قال حدثنا بكير بن عطاء قال حدثنا عبد الرحمن بن يعمر^٨ الديلي قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه

(١) أى : فأى شيء انفاضه الى العمرة و الحال انه في اداء الحج؟ و قد معنى في الباب الذى قبله قال « قد اختلف الى العمرة ، و هو تصحيف « اختلف ، أى : كيف اختلف اليها ؟ و هذا لسان المتقدمين من اهل اللغة .

(٢) أى فعل الواقعة .

(٣) و لعل كلمة « عليه ، سقطت ، أى : و ليس عليه في ذلك عمرة - الحج .

(٤ - ٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « و لا في غيرها ، .

(٥) كذا في الهندية ، و قوله « فإ ، ساقط من الأصل .

(٦) أى : و لا يشبه الأمور التى اتفقوا عليها و اجمعوا حتى يقاس بها . و الأرى ان

يزاد قبل « بجمعة ، « أمور ، او « مسائل ، حتى يوضح المعنى .

(٧) رواه عن الثوري يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدى و سفيان بن عيينة عند

الترمذى ص ١٠٨ و محمد بن كثير عنه عند ابى داود ج ٢ ص ١٩٦ و مهرا ن عنه

عنده ايضا و وكيع و عبد الرزاق عنه عند ابن ماجه ج ٢ ص ٢٣٩ مع السندي و يعلى

ابن عبيد عنه عند الطحاوى ج ١ ص ٤٠٨ و خلاد بن يحيى و عبد الصمد بن حسان عنه عند

اليهقي ج ٥ ص ١٧٣ من سننه و يحيى بن سعيد عند النسائي ج ٢ ص ٣٨ من الأنصارية .

(٨) و كان في الأصول « معمر ، بالميم مكان الياء ، و الصواب « يعمر ، و الحديث =

= حديثه . و يعمر - بفتح الياء التحتانية و سكون المهملة و فتح الميم على وزان يفتح و يسمع - وهو عبد الرحمن بن يعمر الدبلي ، من رجال الأربعة ، له صحبة ، عداه في اهل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث « الحج عرفة » و حديث النهي عن الدباء و المزفت ، و عنه بكير بن عطاء الليثي ؛ قلت : ذكره ابن حبان في الصحابة : انه مكى سكن الكوفة . قال : و يقال : مات بخراسان ؛ و قال مسلم و الأزدى و غيرهما : لم يرو عنه غير بكير بن عطاء - قاله الحافظ في ج ٦ ص ٣٠٢ من التهذيب . و الدبلي بكسر الدال و سكون الياء التحتانية بعدها لام مكسورة .

اخرجه اصحاب السنن الأربعة بالاسناد المذكور - كما في ص ٩٢ من نصب الراية بلفظ : ان ناسا من اهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى : الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ، ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه - انتهى . و رواه احمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس عشر من القسم الثالث و الحاكم في المستدرک و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه . و رواه احمد و البزار و ابو داود الطيالسي في مسانيدهم . قال ابن عبد البر : عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث . قال المنذرى في حواشيه : بل روى له الترمذى و النسائى و ابن ماجه حديث النهي عن المزفت . و ذكره البغوى في الصحابة : و ان له هذين الحديثين . و رواه الدارقطنى في ص ٢٦٤ من سننه و رواه الطحاوى ايضا في ج ١ ص ٤٠٨ من شرح معاني الآثار - كما تقدم . و البيهقى في ج ٥ ص ١٧٣ من سننه الكبرى عن خلاد بن يحيى و عبد الصمد بن حسان قالانا ثنا سفيان الثورى - به مثله ؛ و زاد : ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك ؛ و فيه ايضا : فأتاه نفر من اصحابه فأمروا رجلا فنادى : يا رسول الله ا كيف الحج كيف الحج . و رواه شعبة ايضا عن بكير بن عطاء به نحوه بتغير ما - اخرجه الطحاوى و البيهقى و غيرهما . =

و آله و سلم ' فأتاه رجل من أهل نجد فقال: يا رسول الله ا كيف الحج ؟
فأمر رجلا فنادى ' الحج عرفة ، من جاء من قبل ' صلاة الصبح من ليلة جمع '

== قال الترمذى فى ج ١ ص ١٠٨ من جامعه : و العمل على حديث عبد الرحمن
ابن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم انه من لم يقف
بعرفات قبل الفجر فقد فاتته الحج و لا يجزى عنه ان جاء طلوع الفجر و يجملها عمرة
و عليه الحج من قابل - و هو قول الشافعى و احمد و اسحاق ، و قد روى شعبة عن بكير
ابن عطاء نحو حديث الثورى قال : و سمعت الجارود يقول سمعت و كيما يقول - و روى
هذا الحديث فقال : هذا الحديث ام المناسك - انتهى . و فى ص ١٨٩ من النيل الى
قوله : و هو قول الشافعى و احمد .

(١) زاد ابو داود ' و هو بعرة ' و فى مسند احمد ' و هو يناقف بعرة ' و فى آثار
الطحاوى ' رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفات ' و فى سنن البيهقى ، و هو
بعرفات ، و هكذا فى كتب اخرى من الحديث ، قلعه سقط هاهنا من الأصول -
و الله اعلم .

(٢) و عند البيهقى : كيف الحج كيف الحج - بالتكرار ، و كذا قوله : الحج عرفة الحج
عرفة - مكررا عنده ايضا . و عند ابى داود : الحج الحج عرفة - فى رواية محمد بن كثير
و مهران عن سفيان .

(٣) هكذا فى الأصول ' من قبل ، و عند الأربعة و الطحاوى و البيهقى و غيرهم ' قبل ،
بدون زيادة ' من ، و هو الأرجح .

(٤) بفتح و سكون ، اسم مزدلفة . و ظاهر العرف انه لا بد فى وقوف عرفة من
جزء من الليل ، لكن ليس بمراد لما فى حديث عروة بن مضرس : من شهد معنا الصلاة
و أفاض من عرفات ليلا او نهارا فقد قضى نفسه و تم حجه ؛ فانه صريح فى انه لو ادرك
جزأ من الليل وحده لكفى فى حصول مقصود الفرض و هو الحج و لذا قال ==

تم حججه^١، و أيام^٢ منى ثلاثة^٣، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بذلك^٤.

== صلى الله عليه وسلم «وتم حججه» أي: أمن من الفوت على أحسن وجه و أكمله، و في الأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف، و شهود الصلاة مع الامام ليس بشرط عند احد - كذا في حواشي ابن ماجه للسندی .

(١) هكذا في الأصول، و في رواية اخرى «فقد تم حججه» أي: امن من الفوت، و الا فلا بد من طواف الزيارة و هو ركن ثان للحج، و في رواية «فقد أدرك الحج» مكان «تم حججه» كما عرفت . فمن ادرك و قوف عرفة يجزه من ليل او نهار فقد امن حججه من الفوات، و ادراك الحج هو ادراك و قوف عرفة، و المقصود ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة .

(٢) و في كتب اخرى «أيام» بدون الواو، و هو مطابق لما في آثار الطحاوى .
(٣) في الأصول «ثلاث» و الصحيح «ثلاثة» كما في الكتب المذكورة هو الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و يوم النحر خارج عنه لأن فيه مناسك اخرى كثيرة .
(٤) و عند البيهقي «من خلفه» أي بعث اولاً رجلاً فنادى ثم اردفه أي اتبعه آخر لينادى بذلك، فان الواحد في الجمع العظيم الكثير لا يكفى للنداء؛ و يمكن ان يكون الاول على الدابة فجعل الثانى رديفاً له فينادى كل واحد منهما مرة بعد اخرى .

(٥) قال الحافظ الطحاوى في ج ١ ص ٤٠٩ من شرح الآثار: ففي هذا الحديث ان اهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة و قد علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام الذى لا نقص فيه و لا فصل لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم و خواتمه، فلو كان عند ما سأله عن الحج ارادوا بذلك ما لا بد منه في الحج لكان يذكر عرفة و الطواف و المزدلفة و ما يفعل من الحج، فلما ترك ذكر ذلك في جوابه ايأهم علمنا ان ما ارادوا بسؤالهم ==

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما كان يقول : من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج .

= إياه عن الحج هو ما اذا فات فات الحج فأجابهم بأن قال « الحج عرفة ، فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لأنها صلب الحج (أي من صلح) الذي اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستأنفا ليعلم الناس من أدرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ليس على معنى انه أدرك جميع الحج لأنه قد ثبت في اول كلامه الحج عرفة ، فأوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ، ثم قال « ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج ، ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شيء لأن بعد ذلك طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن فقد أدرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة ، فهذا احسن ما خرج عن معاني هذه الآثار و صححت عليه ولم تضاد ، و الأصل المجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل و كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بنى عبد المطلب و رخص لسودة في ترك الوقوف بها فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ؛ و عرفة لا بد من الوقوف بها و لا يسقط ذلك لعذر ، فاسقط للعذر فليس من صلب الحج و ما لا بد منه فلا يسقط بعذر و لا يغيره فهو من صلب الحج ؛ ألا ترى ان طواف الزيارة من صلب الحج لا يسقط عن الحائض بالعذر ؟ و طواف الصدر ليس من صلب يسقط عنها بعذر الحيض ، فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان مما ليس بفرض ، فثبت بذلك ما وصفنا ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى .

و من ههنا سقط ما شغب به ابن حزم في المحلى من بذاذة اللسان و فحاشته - فتنبه .

(١) قد عرفت انه الامام بن مالكا و محمدا أخرجاه في الموطئين ، و روى عنه مرفوعا =

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله^١ عن ابن أبي ليلى^٢ عن عطاء قال^٣: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أدرك عرفة فقد أدرك

= أيضا اخبره الدارقطني في سننه كما في ج ٣ ص ٩٢ من نصب الرابة عن رحمة ابن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء و نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وقف بعرفة بلبيل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة بلبيل فقد فاتته الحج بلبيل فليحل بعمره و عليه الحج من قابل - اهـ . قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف و لم يأت به غيره - اهـ . و كذلك رواه ابن عدى في الكامل و أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و ضعفه عن جماعة من غير توثيق - انتهى . و راجع ج ٥ ص ١٧٤ من سنن البيهقي .

(١) هو المزني الواسطي .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لا ابوه عبد الرحمن بن أبي ليلى كما زعم ، هو الأنصاري ابو عبد الرحمن الكوفي الفقيه ، قاضي الكوفة ، من رجال الأربعة ، مات سنة ثمان و اربعين و مائة ، له ذكر في صحيح البخاري في الأحكام ، و الكلام فيه مشهور - راجع ج ٩ ص ٣٠٢ من تهذيب التهذيب و كتاب اختلاف أبي حنيفة و ابن أبي ليلى للامام أبي يوسف رحمهم الله تعالى - نشر لإحياء المعارف النعمانية .

(٣) الحديث هذا مرسل ، قال الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٩٣: رواه ابن شعبة في مصنفه: حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى و ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك الوقوف بعرفة بلبيل قبل طواع الفجر فقد أدرك الحج ، و من فاتته الوقوف بلبيل فقد فاتته الحج اهـ ثم قال: هذا مرسل ضعيف فان فيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى و هو ضعيف لم يثبت ابن عدى انتهى . و لعله هو حديث و وصول اخرجه البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٧٤ و الطبراني في معجمه عن عمرو بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفاض من عرفات =

الحج، ومن فاته عرفه فقد فاته الحج^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله المزني^٢ عن إسماعيل بن

== قبل الصبح تم حجه، ومن فاته فقد فاته الحج - ١هـ . و وجدته في الحلية لأبي نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء - به ، و قال : غريب من حدث عمر بن ذر تفرد به عبيد بن عجيل ذكره في ترجمة عمر بن ذر - ١هـ . قلت : في باب ادراك الحج بادراك عرفه ص ١٧٤ من سنن البيهقي : عن عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ، و من فاته فقد فاته الحج - ١هـ . و عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت من رجال مسلم ثقة - كما في ج ٥ ص ١٨٣ من التهذيب ، فقد تابع عمرو بن قيس فانجبر الضعف و راح الاشكال . و في سنن البيهقي : عن ابن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح قال : لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع ، قال : قلت لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عطاء : نعم ؛ و بهذا الاسناد انبا ابن وهب عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ذلك ، و بهذا الاسناد قال : حدثنا ابن وهب اخبرني عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب قال : من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ، و من لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج ؛ و بهذا الاسناد : انبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس و يونس بن يزيد و غيرهما ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله - انتهى .

(١) راجع من ص ٣١٠ الى ص ٣١٥ من الجزء الأول من احكام القرآن للجصاص ذيل قوله تعالى « ثم افيضوا من حيث افاض الناس » باب الوقوف بعرفة و باب الوقوف بجمع فانه تكلم فيها بكلام متين رواية و دراية و حديثا و فقها ، لا بد من الوقوف عليه .

(٢) و هو الواسطي ايضا .

أبي خالد عن عامر الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع وقال: يا نبي الله! أكلت راحلتى^١ و أتعبت نفسي^٢ لم أدع جبلا^٣ إلا وقتت عليه فهل لي من حج؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: من أدرك معنا صلاتنا هذه وموقفنا هذا وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تقفه .

(١) وكان في الأصول «مضر» وهو غلط فاحش و الصواب «مضرس» بضم الميم و فتح الضاد المعجمة بعدها راء مشددة مكسورة ثم سين مهملة ، و هو عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام الطائي - هكذا عند البيهقي في السنن . من رجال الأربعة - كما في ج ٧ ص ١٨٨ من التهذيب ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع و روى عنه حديث «من صلى صلاتنا هذه ثم افاض معنا و وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه» رواه عنه الشعبي : و روى الحاكم في المستدرک الحديث المذكور في الحج من رواية عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس لكن اسناده ضعيف . و الحديث قد ذكره الدارقطني في الالزامات من طريق الشعبي حسب . و قال الدارقطني ايضا : لم يرو عنه غير الشعبي - كذا في التهذيب و فيه زيادة على هذا .

(٢) و كان في الأصول «خلتى» تحريف ، و الصواب «راحتلى» كما اثبتته . و الحديث رواه الأربعة - كما في نصب الراية و الدراية ورواه الطحاوى و البيهقي وغيرهم ، ففي ص ١٠٩ من الترمذى : اكلت راحلتى؛ و في ج ١ ص ٢٤٨ . من سنن ابي داود : اكلت مطيى؛ و في ص ٢٢٣ من سنن ابن ماجه : انضيت راحلتى؛ و في ج ٢ ص ٣٨ من سنن النسائى اكلت مطيى ، و هو عند النسائى و البيهقى و الطحاوى من طرق الى الشعبي مطولا مفعلا .

(٣) زاد الطحاوى و البيهقى بعد قوله «نفسى» «و الله» .

(٤) و كان في الأصول : بجم و موحدة مفتوحتين ، معناه مشهور ، و في رواية بجاء مهملة و موحدة ساكنة ، المستطبل من الرمل و هو عند النسائى و ابن ماجه ، و كذا =

أخبرنا محمد قال أخبرنا خلف^١ عن مطرف بن طريف^٢ عن عامر الشعبي نحو هذا^٣.

= ضبطه الشيخ السندي علي ابن ماجه، و راجع ص ٤٠٨ من الطحاوي ذيل حديث عروة بن مضرس و احكام القرآن للحصاص و البدائع .

(١) الأظهر عندي هو خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، ابو احمد، كان بالكوفة ثم انتقل الى واسط فسكنها مدة ثم تحول الى بغداد و اقام بها الى حين وفاته، من رجال مسلم و الأربعة، و من رجال الأدب المفرد للبخارى - كما في ج ٣ ص ١٥٠ من التهذيب، مات سنة ثمانين و مائة او ١٨١ او ١٧٩ و هو ابن تسعين سنة او ١٧١ و هو ابن مائة سنة، صدوق ثقة اكنه خرف فاضطرب عليه حديثه . و يمكن ان يكون خلف بن ايوب العامري، او خلف بن حوشب الكوفي، او خلف بن تميم ابو عبد الرحمن الكوفي، كلهم في التهذيب فتبصر .

(٢) هو الحارثي - و يقال : الجارفي، ابو بكر و يقال : ابو عبد الرحمن، الكوفي، من رجال الستة، ثقة صدوق. ثبت في الحديث، صالح الكتاب، مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائة او ستة اثنيتين و اربعين او احدى و اربعين و مائة - كذا في ج ٧ ص ١٧٢ من التهذيب .

(٣) و هذه الطريق عند النسائي ج ٢ ص ٣٨: أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي - الحديث . و جرير بن حازم من شيوخ الامام محمد - كما تقدم في الكتاب . و اطلب في مظان العلم لكي تجد الاسناد المذكور .

ثم اعلم ان قوله تعالى « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، و ان كان فيه امر من الذكر لا دلالة فيه على كون الوقوف بالمزدلفة ركنا و فرضا بحيث يفوت الحج بفوته و يبطل، لانه امر بالذكر لا للوقوف بالمزدلفة ذكر في الآية، و لو كان المراد به وقفا بها لذكره الله تعالى، و ما كان ربك نسيا، و من جعل =

= الذكر بمعنى الوقوف بها فقد حرف كلام الله عن وضعه و قد اتفق من يعتد بقوله من الأمة على ان الذكر هناك غير مفروض به فان تركه لا يوجب نقصا في الحج و هذا اجماع منهم ، فسقط احتجاج ابن حزم الذي كان في القرن الرابع في المحلى ج ٧ ص ١٣٠ بهذه الآية على ركنية الوقوف بالمزدلفة حيث قال بعد ذكر الآية : فوجب الوقوف بها و هي المشعر الحرام ، و ذكر الله تعالى عندها فرض ينهى من مخالفه و لاجل له لانه لم يأت بما امر - اه - ان قال الله تعالى : ان مرادى الوقوف بها بذلك ؟ و ابن قال : ان هذا الذكر مفروض عليكم ؟ و ابن قال : من لم يقف بها فحجه باطل لا يعتد به او من لم يذكرني عند المشعر الحرام فحجه باطل ؟ و من قال بذلك فقد افترى على الله تعالى ، سبحانه الله عما يصفون ، و هذا عظيم جدا ؛ و من عجائب الدنيا انه يقول في تاليفه النبد في اصوله المطبوع بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٠ بمصر ص ٢٤ : لا يحل لاحد ان يحيل آية عن ظاهرها و لا خبرا عن ظاهره لأن الله تعالى يقول بلسان عربي مبين و قال تعالى ذاما لقوم « يحرفون الكلم عن مواضعه » و من احال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر او اجماع فقد ادعى ان النص لا يبان فيه ، و قد حرف كلام الله تعالى و وجهه الى نيه صلى الله عليه و سلم عن موضعه و هذا عظيم جدا ؛ مع انه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعيا بلا دليل - انتهى - هل قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من لم يقف فحجه باطل ؟ او : من ترك الذكر عند المشعر الحرام فحجه باطل ؟ و قد انعقد الاجماع قبل ابن حزم ان الذكر المذكور ليس بفرض و هو بغير كلام الله عن ظاهره ، و يضيف اليه مقدمة اخرى من عند نفسه ان : من لم يقف بها او لم يذكر عندها فحجه باطل ! ثم بسميه برهانا من عند الله تعالى و رسوله و يدعى بكلامه ان النص لا يبان فيه فهو تحريف و عظيم جدا ، و قد ثبت في محله ان المراد بالذكر في الآية هو صلاة المغرب بالمزدلفة ، فأين الوقوف و اين الذكر المفروض ؟ =

== ولم يبين ابن حزم اى ذكر مراد من قوله تعالى ا وقد روى محمد بن كثير عن سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى عنه صلى الله عليه وسلم و فيه « من وقف قبل ان يطلع الفجر فقد تم حجه » فقد حكم صلى الله عليه وسلم بعد الوقوف بعرفة بتام الحج عن القوات . فعلمنا بذلك ان المراد به الوقوف بعرفة فى شرط ادراك الحج و ان رواية من روى « من ادرك جماعا ، وهم ، و كيف لا يكون وهما و قد نقلت الامة عنه صلى الله عليه وسلم وقوفه بها بعد طلوع الفجر و لم يرو عنه انه امر احدا بالوقوف بها ليلا ا وقد روى من ادرك عرفة فقد ادرك الحج و من فاتته عرفة فقد فاتته الحج ا و لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاتته الوقوف بالمزدلفة فقد فاتته الحج ا و ابن حزم مخالف له و يقول : من فاتته الوقوف بالمزدلفة فقد فاتته الحج ؛ فمن حرف الكلم عن مواضعه ، وهذا والله لشيء عجاب ا فانه صلى الله عليه وسلم حكم بصحة حجه و ابن حزم يحكم بطلانه فهذا عين تحريف الكلم عن مواضعه ا و لم يشترط معه الوقوف بجمع و يدل عليه ما روى ابن عباس و ابن عمر و نقله الناس قائلين له : ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بليل - و فى رواية ضعفة الناس من المزدلفة ليلا - و قال لهم : لا ترموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس ؛ فلو كان الوقوف بها فرضا لما رخص لهم فى تركه للضعف كما لا يرخص فى الوقوف بعرفة لاجل الضعف و انت تعلم ان وقت الوقوف بها بعد طلوع الفجر ، و لم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله بالوقوف حين عجلهم منها ليلا ، و لو كان ذلك وقت الوقوف لأمرهم به ، و لم يرخص لهم فى تركه مع امكانه من غير عذر . و ما روى عن ابن عمر و هو من فعله فى مقابلة النصوص المذكورة ؛ و قد ذكره ابن حزم و الحال انه لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما ينطق عن الهوى ، و هو نطق « من ادرك عرفة فقد تم حجه و من فاتته عرفة فقد فاتته الحج ، و ذلك ينفي رواية من شرط معه ==

= لو قوف بالمزدلفة . قال الحافظ الطحاوي : ان قول الله عز وجل ، فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عز وجل ذكر الذكر . لم يذكر الوقوف ، وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة و لم يذكر الله عز وجل ان حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج الموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر احري ان لا يكون فرضا و قد ذكر الله تعالى اشياء في كتابه من الحج و لم يرد بذكرها ايجابها حتى لا يجزى الحج الا باصابتها في قول احد من المسلمين . من ذلك قوله تعالى « ان الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يتطوف بهما » وكل قد اجمع انه لو حج و لم يطف بين الصفا و المروة ان حجه قد تم و عليه دم مكان ما ترك من ذلك ، و كذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على ايجابه حتى لا يجزى الحج إلا باصابتها . و اما ما في حديث عروة بن مضر بن فليس فيه دليل ايضا على ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه و سلم انما قال فيه « من صلى معنا صلاتنا هذه و قد كان آتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه و قضى تشبهه » فذكر الصلاة ، وكل قد اجمع : لو بات بها و وقف بها و نام عن الصلاة و لم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام ، فلما كانت حضور الصلاة مع الامام المذكور في الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزى الحج الا باصابتها كان الموطن الذي يكون فيه تلك الصلاة الذي لم يذكر في الحديث احري ان لا يكون كذلك . فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا بعرفة خاصة - انتهى كلام الطحاوي . فطار جميع ما ذكره ابن حزم في المحلى فانه مخالف للقرآن و الحديث و الاجماع و هي عنده البراهين المسئلة على ما في التنبذ ، فكيف يشغب بلا برهان ؟ و هذا الكلام معه على منهاجه و منواله في المحلى مع استطالة لسانه على ائمة الدين و أركانه .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل وقّع بأربع نسوة له في يوم واحد أو في أيام متفرقة وهو محرم: انه ليس عليه في ذلك كله إلا كفارة واحدة. قال محمد: وقال أبو حنيفة: إن كنّ النسوة الأربع محرّمات بالحج فطاوعنه أو استكرههن في مقام واحد فعلى كل واحدة منهن هدى^١ وحج قابل^٢، والمستكرهه وغيرها في ذلك سواء فيما يجب من الكفارة والقضاء، وليست^٣ سواء في المأثم لأننا أخذنا بالثقة في ذلك^٤ وقسنا على ما جاءت به الآثار^٥. ألا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل الكفارة في جزاء الصيد على من قتله متعمدا فشددت الفقهاء في ذلك وقالوا: على من قتله خطأ من الكفارة كما على الذي قتله في العمد وليس سواء في المأثم. وقال أهل المدينة: إن طاوعنه فعلى كل واحدة منهن الهدى وحج قابل، وإن كان أكرههن فعليهن أن يبججن، ويهدى عن كل واحدة منهن الهدى. وقال محمد: وكيف يجب عليه هديان^٦ والقضاء؟ لئن كان فيما صنع بهن كفارة عليهن ما على الذي فعل ذلك شيء من ذلك! وما الكفارة إلا على الذي وجبت عليه الكفارة! ولئن كان لا كفارة عليهن ما ينبغي أن يغرم شيئا عنهن. أرايتم رجلا استكره امرأة وهي صائمة في شهر رمضان أوجب عليه أن يؤدي عنها^٧ كفارة الإفطار^٨ فيعتق عنها كفارة

(١) قوله «النسوة» بدل من ضمير «كن» و العبارة على مذهب نحاء الكوفة .

(٢-٢) كذا في الأصل، و في الهندية «حج من قابل» .

(٣) وكان في الأصول «وليسا» بالتذكير - وهو خطأ .

(٤-٤) كذا في الأصل، و في الهندية «وقسنا على ذلك ما جاءت به الآثار» .

(٥) وكان في الأصول «هديين» بالنصب والصواب «هديان» بالرفع .

(٦-٦) كذا في الأصل، و في الهندية «الكفارة الإفطار» وهو خطأ .

الافطار رقة لأنها لو طاعته وجب عليها عتق رقة ان كانت موسرة؟
 رأيتم المحرمة المستكرهه أعلها هدى؟ قالوا: يؤدى عنها الذى استكرهها.
 قيل لهم: أيؤدى عنها شيئاً قد وجب عليها أم يؤدى عنها شيئاً لم يجب
 عليها؟ فان كان لم يجب عليها^١ أو قد وجب عليها أنه لينبغى لها أن تؤديه
 عن نفسها؟ رأيتم الأداء الذى يؤديه عنها أيجبر عليه فى الحكم؟ قالوا:
 لا يجبر عليه فى الحكم ولكنه يقال له: أده فيما بينك وبين الله . قيل لهم:
 فلا تقولوا: يؤدى عنها، ولكن قولوا: يؤدى عن نفسه فيما صنع بها؟
 فيكون عليه بما صنع كفارتان وهذا لا يكون، أيجب فى فعل واحد
 كفارتان؟ فان قلتم: إن ذلك عليها إنه لينبغى ان تقولوا لها: ادى ذلك
 وارجعى به عليه؛ وتجبرونه^٢ على ذلك عسى ان يدفع ذلك إليها، فأما
 قولكم: إن ذلك ليس عليها؛ فكيف يؤدى الانسان عن الانسان لله امرا
 ليس هو على^٣ المؤدى عنه؟ هذا عندنا محال لا يستقيم ولا يجوز؛ قالوا:
 رأيتم المستكرهه أعلها إثم فيما صنع بها؟ قيل: لا إثم عليها فى ذلك .
 قالوا: ففيم^٤ جعلتم عليها الكفارة فيما لا إثم لها فيه؟ قيل لهم: اتم
 تقولون ذلك .

(١) و فى الأصول «شئ» بالرفع فى الموضعين و هو خطأ، والمنصوب هو الصواب .

(٢) لعل قوله «فكيف» يؤدى عنها، سقط من الأصول بعد قوله «عليها» والله اعلم .

(٣) وكان الأصل «تجبرونه»، و فى الهندية «تجبرونه»، كل ذلك تصحيف، والصواب

«تجبرونه» .

(٤) و وقع فى الأصول «عن»، و الصواب «على» .

(٥) هكذا فى النسخ، و لعله «فيم» تبصر .

أرأيتم رجلا قتل رجلا خطأ أصابه شيء^١ فقتله ولم يرد^٢ أي يجب عليه الدية كما قال الله تعالى في كتابه « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة أو دية مسلمة إلى أهله »؟ قالوا: نعم . قيل لهم: فعليه في هذا إثم عندكم وهو لم يرد قتله؟ قالوا: لا . قيل لهم: فقد جعل الله تبارك وتعالى فيه الكفارة، ولذلك قالت^٣ الفقهاء، وقلتم اثم أيضا في المحرم يقتل الصيد ولم يرد خطأ: إن عليه الكفارة، وهو لا إثم عليه فكذلك قلنا نحن أيضا: على المستكرهه الكفارة وان كانت لا إثم عليها . قالوا: فكيف جعلت على المستكرهه في الاحرام الكفارة ولم تجعل الكفارة على المستكرهه في شهر رمضان؟ قيل لهم: إن الأشياء تقاس^٤ بما يشبهها، فقد اجتمعنا نحن وأنتم على ان رجلا لو اكل ناسيا في شهر رمضان او جامع ناسيا انه لا كفارة عليه، واجمعنا نحن وأنتم ان من قتل صيدا خطأ وهو ناس لا حرامه ان عليه الجزاء، فالاحرام شيء واحد فكما وجب الجزاء على الناسي لاحرامه الذي يقتل الصيد خطأ فكذلك وجب الكفارة على المستكرهه في الاحرام، وكما لم يجب الكفارة في الناسي الذي يجامع في شهر رمضان فكذلك لم يجب ذلك على المستكرهه، وإنما يشبه بعضها بعضا، والصوم شيء واحد يشبه بعضه بعضا، والاحرام شيء واحد يشبه بعضه بعضا، وقد جاء الحديث^٥ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الأصل، و في الهندية « بشيء » اي: اصاب ذلك الرجل بشيء .

(٢) اي: لم يرد قتله .

(٣) يجوز تأنيث الفعل اذا كان الفاعل مؤنثا سماعيا، او جمع التكسير .

(٤) وكان في الاصول « يقاس » بالتذكير وهو خطأ .

(٥) رواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ٦٥ من نصب الراية من حديث ثوبان: =

ان الله عز وجل تجاوز لأمتي عن^١ ثلاث عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فجعل الخطأ والنسيان^٢ شيئاً واحداً^٣ والاستكراه ايضاً مثله وليس

== حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الأشعث عن ثوبان مرفوعاً بلفظ: ان الله تجاوز عن امتي ثلاثة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه - اهـ . ومن حديث ابى الدرداء ايضاً رواه الطبرانى: حدثنا عبدان بن احمد ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابى بكر الهذلى عن شهر ابن حوشب عن ام الدرداء عن ابى الدرداء مرفوعاً بلفظ: ان الله تجاوز لأمتي عن النسيان وما أكرهوا عليه - اهـ . والحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس وابن حبان والحاكم فى المستدرک و ابو نعیم فى الحلیة عن ابن عمر مرفوعاً وابن عدى فى الكامل عن ابى بكرة مرفوعاً، و لفظ حديث ابن عباس و ابن عمر: ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه؛ و لفظ حديث ابى بكرة: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان و الأمر بكرهون عليه . و التفصيل فى نصب الراية و التلخيص ص ١٠٩، و أصل الباب حديث ابى هريرة فى الصحيح و ابن ماجه .

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «من امتي» تصحيف «لأن» فى الروايات «عن» وهو الصحيح و عن ابى هريرة رضى الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم - رواه الشيخان، و عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - رواه ابن ماجه و الحاكم . قال الحافظ فى بلوغ المرام ص ١٢٩ و قال ابو حاتم: لا يثبت - اهـ، قال فى ج ٣ ص ٢٢٣ من نصب الراية: رفع عن امتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه، تقدم فى الصلاة بجميع طرقه و اصحها حديث ابن عباس - رواه ابن حبان و ابن ماجه و الحاكم فى المستدرک و قال: على شرط الشيخين - انتهى .

(٢-٢) و فى الأصل «شيء واحد»، و هو ايضاً عندى صحيح اذا كان الفعل مبنياً للمفعول .

ينبغي ان يفرق بين هذه الاشياء الثلاثة في الكفارات فان وجب في بعضها شيء وجب في كلها وان بطل في بعضها شيء بطل في كلها . قالوا فقد اوجبت على المستكرهه الكفارة فكيف افسدت حجها وهي غير آثمة ؟ قيل لهم ^١ : إن المستكرهه في شهر رمضان فجمعت نهاراً ^٢ [وهي غير آثمة] ^٣ فكيف يفسد ذلك صومها ويجب عليها بذلك قضاء هذا اليوم ؟ وان ^٤ قالوا : نعم [قيل لهم] ^٥ : فكيف التى استكرهت وهي حاجة [لا] ^٦ يفسد ذلك حجها ولا يجب عليها به القضاء وليس بينهما افتراق ولو كانت احدهما لا يفسد عليها بالاستكراه ما بقى فيه ^٧ لكانت الصائمه اخرى ^٨ ان لا يفسد صومها لأن الصوم قد يتم بأشياء ^٩ لا يتم بها الحج .

- (١) كذا في الأصل ، ولفظ « لهم » ساقط من الهندية .
- (٢) تأمل في العبارة ، لعل لفظاً او لفظين سقط منها و معنا ها يصبح بتكلف .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٤) هكذا في الاصل بالواو و المقام يقتضى الغاء فان قالوا هو الاولى .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٦) كلمة « لا » ساقطة من الأصول و لا بد منها .
- (٧) كذا في الاصل ، وفي الهندية « عليه » .
- (٨) كذا في الأصل ، « اخرى » و هو الصواب ، وفي الهندية « احدى » و هو تصحيف .
- (٩) كذا في الهندية . و كان في الاصل « بالأشياء » و الوضع او الرفع او التجاوز عن الامة هو عدم المؤاخذه و لا يستلزم منه عدم الجزاء و لا عدم القضاء فان محط الحديث هو رفع الاثم لارفع الجزاء و الا لا معنى لقوله تعالى : و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبه مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - الآية . و لا معنى لقوله : من نسى صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها - الحديث . و ابن حزم لم يتحقق عنده الفرق بينهما =

باب الذي يفوته الحج

أخبرنا^١ محمد عن أبي حنيفة قال: من أحرم بحج قفاته فقدم يوم النحر ولم يدرك^٢ أنه يحل^٣ بعمره ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر^٤ وعليه الحج من قابل و [ليس عليه] الهدى .

وقال محمد^٥: جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال

= فأجرى الحديث على العموم في ج ٧ ص ١٨٩ من المحلى فقال: ولا شيء عليه - اه .
والقياس عنده كله باطل و هو يقين و يضيف في كل موضع من الكتاب مقدمة من عند نفسه ثم يحكم بها و يقول: هو قول الله و رسوله - و هذا من عجب العجائب .
(١) كذا في الأصل ، و في الهدية « قال ، مكان « أخبرنا » - ف .

(٢) أي عرفة و المزدلفة يعنى وقوفهما فرضا و وجوبا يفوت الحج بفوته .

(٣) كذا في الهدية أي يحل من الحج بأداء أفعال العمرة ، و في الأصل: « يهل » من الإهلال في معنى الأحرام ، و عندى الصحيح « يحل » من الحلال و هو الخروج من أحرام الحج بأداء العمرة .

(٤) كذا في الأصل ، و كان في الهدية « بقص » و معناه أيضا صحيح و هو المطابق للقرآن و الحديث يقصر من التقصير .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى ، فان الخلاف بين أبي حنيفة و مالك في وجوب الهدى و عدمه كما هو موضوع المسألة .

(٦) الأثر هذا سيأتي بعده بإسناده ، و قد رواه الإمام محمد في باب الرجل يفوته الحج ص ٢٠٦ من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر و عمر ينحر بدنه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا في العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: اذهب إلى مكة فظف بالبيت سبعا و بين الصفا و المروة سبعا أنت و من معك و انحر هديا إن كان معك ثم احلقوا أو قصروا =

فى الذى يفوته الحج انه يحل بعمره ' ويحج من قابل ' ، ولم يذكر هدياً .
وروى ' اهل المدينة : انه يحل ' بعمره ويحج من قابل و يهدى ، فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجع ° .

وقال محمد : انما فرض الله الهدى . وقال : فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام فى الحج و سبعة اذا رجعت على المتمتع لأن الله تبارك و تعالى قال :
" فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى " فهذا لم يتمتع و لم يحرم
بها فى اشهر الحج و انما كان عليه الحج و لا عمرة مع ذلك ، فكيف يكون
عليه الهدى و قد مضت السنة التى فاتته فيها الحج و وجب عليه الحج عاماً

== و ارجعوا ، فاذا كان قابل حجوا و اهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام فى الحج و سبعة
اذا رجعت . قال محمد : و بهذا نأخذ و هو قول ابن حنيفة و العامة من فقهاءنا الا فى
خصلة واحدة لا هدى عليهم فى قابل و لا صوم - انتهى . و قد تقدم هذا البحث فى
باب الاحصار فى غير عدو من هذا الكتاب فراجعهم ؛ و قد قلت هناك : ان الهدى
او الصوم فى اثر عمر رضى الله عنه محمول على الندب و الاستحباب .

(١ - ١) كذا فى الاصل ، و فى الهندية « و عليه الحج من قابل » و كلاهما صحيح
باختلاف الرواية .

(٢) كذا فى الهندية و هو الصواب ، و كان فى الاصل « و رأوا » و روى من الرواية
فان الامام مالكا رواه فى الموطأ . و من طريقه رواه الامام محمد فى الموطأ كما عرفت .
(٣) كذا فى الهندية ، و كان فى الاصل « يهل » من الالهلال و ليس بصحيح .

(٤) كذا فى الاصول ، و الاولى « فمن لم يجد » كما فى الرواية .

(٥) كذا فى الهندية ، و فى الاصل « رجعت » و كذا هو فى موطأ الامام محمد ،
و الصواب ما فى الهندية .

(٦) كذا فى الاصل ، و فى الهندية « تكون » بالناء و ليس بصواب .

قابلا انما ينبغى اذا جاء الحريثان المختلفان ان ينظر الى اشبههما بالحق فيؤخذ به و يترك ما سوى ذلك، انما جاء الحديث عن عمر رضى الله عنه قال : يحل بعمره و لم يذكر هديا .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم المكفوف عن الأعمش^٢ عن ابراهيم عن الأسود^١ بن يزيد قال : سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال : يحل بعمره و عليه الحج من قابل، قال^٢ : ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه

(١) بالخاء و الزاى المعجمتين بينهما الف فى آخره ميم - كما فى التهذيب و كتب الحديث .
(٢-٢) وكان فى الأصول « عن ابراهيم و الاسود » بو او العاطفة و ليس بصواب ،
و الصواب « عن ابراهيم عن الأسود » .

(٣) اى الاسود بن يزيد، و رواه الامام محمد فى الموطأ ايضا عن الأعمش به، و كان المعنى فيه ان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا فطريق الخروج عنه اداء احد النسكين اما الحج او العمرة كمن احراما بهما، وهنا تعذر عليه الخروج عنه بالحج حين فاته الحج فعليه الخروج بعمل العمرة، ثم ان عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى : اصل احرامه باق و يتحل بعمل العمرة، و عند ابى يوسف رحمه الله تعالى يصير احرامه احرام عمرة، و عند زفر رحمه الله تعالى ما يؤديه من الطواف و السعى بقايا اعمال الحج لانه بالاحرام بالحج التزم اداء افعال يفوت بعضها بمضى الوقت و لا يفوت البعض فسقط عنه ما يفوت بمضى المدة و يلزمه ما لا يفوت و هو الطواف و السعى ؛ و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى قالوا : الطواف و السعى للحج انما يتحل بهما من الاحرام بعد الوقوف فأما قبل الوقوف فلا و حاجته الى التحلل هنا قبل الوقوف فانما يأتى بطواف و سعى يتحل بهما من الاحرام و ذلك طواف العمرة، و لهذا قال ابو يوسف رحمه الله : يصير اصل احرامه للعمرة ضرورة لان التحلل بطواف العمرة انما يكون =

فسألته عن رجل فاته الحج ، قال : يحل بعمره و عليه الحج من قابل ^١ .
أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ^٢ قال أخبرنا المغيرة الضبي ^٣ عن إبراهيم عن

== باحرام العمرة ، و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله قالا : لا يمكن جعل احرامه للعمرة
الا بفسخ احرام الحج الذي كان شرع فيه و لا طريق لنا الى ذلك ، و الدليل عليه
ان المكي اذا فاته الحج يتحلل بعمل العمرة من غير ان يخرج من الحرم و لو انقلب
احرامه للعمرة لكان يلزمه الخروج الى الحل لانه ميقات احرام العمرة في حق
المكي - انتهى ج ٤ ص ١٧٥ من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله تعالى . ثبت
بما ذكرنا من الدلائل ان احرامه بالحج لم ينقلب احرام عمرة و به تبين ان المؤدى ليس
افعال العمرة بل مثل افعال العمرة يؤدى باحرام الحجّة ، و الحديث محمول على عمل
العمرة توفيقا بين الدليلين و ان عليه الحج من قابل لما روينا من الحديث و قول الصحابة
رضى الله عنهم ، و لانه اذا فاته الحج من هذه السنة بعد الشروع فيه بقي الواجب عليه
على حاله فيلزمه الاتيان به - انتهى بدائع ج ٢ ص ٢٢٠ من فصل فائت الحج .

(١) بهذا الاسناد روى البيهقي في ج ٥ ص ١٧٥ من سننه الكبرى مثله .

(٢) هو الامام ابو يوسف .

(٣) و كان في الأصول « معتمر بن الظبي » تصحيف ، و الصواب « مغيرة الضبي » -
راجع ترجمته و ترجمة معتمر بن سليمان التيمي في التهذيب . و الاثر رواه البيهقي في السنن
ج ٥ ص ١٧٥ عن شعبة عن مغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال : جاء
رجل الى عمر بن الخطاب قد فاته الحج ، قال عمر : اجعلها عمرة و عليك الحج من
قابل . قال الاسود : مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك ، فقال
مثل قول عمر - انتهى . و قال البيهقي قبله بعد رواية ابى معاوية المكشوف عن الاعمش -
كذا رواه ابو معاوية . و كذلك روى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنه :
و رواه سفيان الثوري عن الاعمش باسناده و قال : يهل بعمره و يحج من قابل و ليس ==

الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : اذا حج الرجل فقاته الحج حل بعمرة و عليه الحج من قابل و لا هدى عليه . و هكذا قال ابو حنيفة ؛ و قولنا هو المجتمع عليه الفقهاء . و أما الهدى مع الحج فلا نعلم

== عليه هدى . قال : فلقبت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضى الله عنه . و كذلك رواه سفیان عن المغيرة عن ابراهيم و رواه شعبة - انتهى كما عرفت . و رواه عن وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال : سمعت عمر رضى الله عنه و جاءه رجل في وسط ايام التشريق و قد فاته الحج ، فقال له عمر : طف بالبيت و بين الصفا و المروة و عليك الحج من قابل و لم يذكر هديا - انتهى . ثم قال البيهقي : هذه الرواية و ما قبلها عن الاسود عن عمر متصلتان و رواية سليمان بن يسار عنه منقطعة معه - اه .

(١) يعنى انهم اتفقوا على ان من فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة : الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة ثم يحلق او يقصر ، و يحج من قابل و عليه الهدى لم يتفقوا ؛ بل قال به بعضهم و الجمهور على خلافه . قال في البدائع : و لادم على فائت الحج عندنا لما روى عن جماعة من الصحابة انهم قالوا فيمن فاته الحج يحل بعمرة من غير هدى . و كذا في حديث الدارقطني : جعل النبي صلى الله عليه و سلم التحلل و الحج من قابل الحكم في فائت الحج بقوله : من فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج و ليحل بعمرة و عليه الحج من قابل ، و من ادعى زيادة الدم فقد جعل الكل بعضا و هو نسخ او تغيير فلا بد له من دليل و التحلل قبل الوقوف مسلم لكن بأفعال العمرة و هو فائت الحج و التحلل بأفعال العمرة من فائت الحج كالمهدى في حق المحصر - انتهى .

(٢) و كان في الاصول « و لا تعلم ، بالواو : و الصواب « فلا نعلم ، بالفاء . ثم فيه اثر عمر رضى الله عنه في الموطأ كما عرفت . و اثر ابن عمر رضى الله عنهما عند الدارقطني و البيهقي و الشافعي في الام . قال الحافظ في الدراية : حديث ابن عمر موقوف صحيح =

احدا؛ قال به غير بعض اهل المدينة منهم: مالك بن أنس^١ .
 أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي^٢ عن المغيرة
 الضبي عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال: يحل بعمرة من غير هدى و عليه
 الحج من قابل . قال: ثم لقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه فسأله . فقال مثل
 قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

باب القارن الذي يفوته الحج

أخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال: من قرن الحج مع العمرة ثم فاته
 الحج فعليه ان يحل بعمرتين: العمرة التي^٢ عليه، وعمرة مكان حجته و عليه
 = اه؛ وراجع نصب الرأية ج ٣ ص ١٤٦ . و يمكن ان يحمل على التمتع و القارن
 لكنه لم يبق قارنا و متمتا فكيف الهدى او يحمل على الذب . و في نصب الرأية:
 قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا على بن هاشم عن على بن ابي ليل عن عطاء
 ان النبي عليه الصلاة و السلام قال: من لم يدرك الحج فعليه دم و يجعلها عمرة و عليه
 الحج من قابل - انتهى . و ذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن ابي شيبة و قال: انه
 مرسل و ضعيف - انتهى . ثم رأيت في شرح اللباب ص ٢٣٦ و اشار في شرح الكنز
 الى استحباب الدم للفائت عندنا - اه؛ فالجر الله على ذلك .

(١) راجع ج ٢ ص ٢٣٠ من شرح الزرقاني في باب هدى من فاته الحج؛ و به قال
 الامام الشافعي و الحسن بن زياد من اصحابنا - كما في البدائع و مبسوط السرخسي .
 (٢) يشير بذلك انه روى حديث عمر من طرق كاد ان يكون متواترا بحيث لا يرتاب
 فيه مراتب و فيه تهرج بدم الهدى فشعبة و الثوري و الامام ابو يوسف و سلام
 ابن سليم الحنفي كلهم اتفقوا عن المغيرة بن مقسم الضبي على ان لا هدى عليه .
 (٣) كذا في الاصول، و لعل الصواب « التي كانت عليه » سقط لفظ « كانت » من =

الحج من قابل ولاهدى عليه .

وقال اهل المدينة : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحجّ قابلا ويقرن^١ بين الحج والعمرة ويهدى هديين : هدياً^٢ لقرانه الحج [مع العمرة]^٣ ، وهدياً^٤ لما فاته من الحج . وقال محمد بن الحسن : يقرن^٥ قابلا والعمرة لم تفته وقد قضاها^٦ صحيحة فانه انما فاته الحج فعليه قضاؤه ، فأما العمرة التي كانت مع الحج فلم تفته فكيف يكون عليه قضاؤها ، انما عليه ان يقضى حجة الاسلام و ليس عليه هدى لأنه لم يتمتع ولم يحدث حدثا في حجه و جب به عليه هدى انما هو رجل فاته الحج فعليه ان يقضيه من قابل ولاشئ عليه غير ذلك .

= الأصول - والله اعلم .

(١) كذا في موطأ الامام مالك ، وكان في الأصل « ان يهل بحج » وفي الهندية « ان

يحج بحج » .

(٢) كذا في الموطأ ، وقوله « ويقرن » من القران من باب نصر و ضرب ، وكان في

الأصول « يفرق » وهو تصحيف . والصواب ما في الموطأ .

(٣) كذا في موطأ الامام مالك ، وكان في الأصول « ويهدى هديين لقوات الحج

مع العمرة وهدى لما فاته من الحج » اه . والمذكور يدل على هدايا ثلاثة نعم لو افسده

مع القوات و جب عليه هدى ثالث - كما في الزرقاني . ونصب هدبا لكونه بدلا من

هديين ، وسقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من موطأ الامام مالك .

(٥) وفي الأصول « هدي » بالرفع و لا بدله من لفظ « هدى » آخر قبله حتى يقدر

المبتدأ احدهما او ثانيهما .

(٦) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « يفرق » وهو تصحيف .

(٧) أي اداها و ليس القضاء بمعنى المشهور بل بمعنى الآداء .

باب الذى يواقع أهله قبل ان يطوف

طواف الزيارة فيجب عليه الهدى

أخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال : من وجب عليه هدى لاصابته النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنسة ، ولا بأس بأن يشتريها بمكة وينحرها [بها] ، ويتصدق بها ولا يأكل منها شيئاً . وقال أهل المدينة : لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة ثم ينحره بها لكنه ان لم يكن ساقه معه من أهله فيشتريه من أهل مكة ثم يخرجها منها الى الحل وليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها . قال محمد : كيف صار عليه ان يشتريه بمكة

- (١) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « لاصابة النساء » ، وهو تحريف .
- (٢) كذا فى الأصول ، وفى الموطأ « فى مكة » .
- (٣) سقطت كلمة « بها » من الاصول .
- (٤) وكان فى الأصول « هدية » وهو تصحيف ، والصواب « هديه » .
- (٥) قوله « بمكة » كذا فى الاصول ، وفى الموطأ « من مكة » .
- (٦) وفى الموطأ « وينحره بها » .
- (٧) كذا فى الأصول ، وفى الموطأ « ولكن » بزيادة الواو وبدون الضمير .
- (٨) وفى الموطأ « فليشتره بمكة » .
- (٩) وفى الموطأ « ثم ليخرج الى الحل فليسقه » بصيغ الامر فى كلها .
- (١٠) يعنى كيف لزم عليه ان يشتري الهدى من مكة والهدى ما يهدى الى الحرم ساقه معه او لم يسقه و سواء عليه ان يشتريه من مكة او لم يشتريه فان معنى الهدى باق على الوجهين ، فن اشترى من غير الحرم فاما ان لا يكون الا باخراجه الى الحرم او يكون =

كتاب الحجّة (الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

ثم يخرج منه الى الحلّ اما ان يكون إلا باخراجه الى الاحرام انما

= هديا بالغ الكعبة، وعلى كل يخالف ما قاله اهل المدينة فانه هدى، واذالم يبلغ الحرم والكعبة لا يكون هديا سواء اشترى من اهل مكة او لا والسوق معه ليس من صلب الحج حتى يكون لازما عليه فانه من الرخص - كما فصله الامام محمد بعده . وقد بوب البخارى في صحيحه : باب من ساق البدن معه اى من الحل الى الحرم . قال المهلب : اراد المصنف ان يعرف ان السنة فى الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو . ذهب ابن عمر وسعيد بن جبيرة وروى عن ابن القاسم انه اجازته وان لم يوقف به برفة فان وقف بها لحسن وإلا لا بدل عليه، و به قال الجمهور وهو قول ابى حنيفة والثورى والشافعى و ابى ثور . وقال الشافعى : وقف الهدى برفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل . وقال ابو حنيفة : ليس بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم - قاله الحافظان فى ج ٤ ص ٧٠٦ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٤٣٠ من فتح البارى . ولم يرد فى حديث صحيح امر السوق للتعريف الى عرفة ، وقد روى عن ابن عمر فى ذلك رواه سعيد ابن منصور فى سننه باسناده عنه ، وخالفه فى ذلك عائشة و ابن عباس وغيرهما من الصحابة ان عرفه لجائز وان لم يعرفه لجائز كما هو بعده .

(١) لعله احتج بما روى من طريق حجاج بن ارطاة و اسرايل و يونس بن يونس ، قال حجاج : عن عطاء . و قال اسرايل : عن ثوير بن ابى فاخنة عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بالبدن - اه . قال ابن حزم : و هذان مرسلان ولا حجة فى مرسل . ثم ان الحجاج و اسرايل و ثويرا كلهم ضعفاء . ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأن هذا فعل لا امر ولا حجة فيه لمالك لأنه شرط شروطا ليس فى هذا الخبر شىء منها وهدى النبي صلى الله عليه وسلم انما سبق من المدينة بلا خلاف و مالك =

كتاب الحجّة (الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

بدئى الهدى ما كان هديا بالغ الكعبة لأن الله تبارك و تعالى قال: "هديا بالغ الكعبة" فمن اشترى من الحرم فهو بالغ الكعبة . وكذلك ما اشترى في غيره مع ما جاء من الرخص في الهدى ان شئت وقفته بعرفة و ان شئت لم تقفه [بها] و ذلك اشد من هذا و أخرى ان لا يجزى ؛ فقد جاءت

= لا يوجب التوقف بعرفة فيما ادخل من الحل و يخرج ايضا لقول الليث بما روياه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا هدى الا ما قلد و سبق و وقف بعرفة . و من طريق سفیان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : كل هدى لم يشعر و يقلد و يقاض به من عرفة فليس بهدى انما هي ضحايا ؛ قال على : ما لك لا يخرج له بهذا لأنه لا يرى الترك للتقليد و للاشعار مانعا من ان يكون هديا و لاجحة في احد دون رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد خالف ابن عمر غيره من الصحابة - انتهى . قلت : و في جميع ما قاله ابن حزم انظار ظاهرة اصولية و فقهية سأذكرها فيما بعد ان شاء الله .

(١) هكذا البارة في الأصول . الا باخراجه الاحرام انما بدئى ، في الهندية « هدى » . و لقد تصفحت اوراق الكتب ثلاثة ايام متواليا فلم اقدر على حلها و لم اصل الى تصحيحها و هي كما ترى خطأ فاحش ، و لاشك في ان شيئا من العبارة سقط من قلم الناسخ و لا بد منه و إلا فهي مختلة النظام لفظا و معنى و لذا نقلتها كما كانت ، ولعل اما ان يكون الا باخراجه الى الحل او يكون هديا ليس للاول دليل يعتد به ؛ و الثانى حصل المقصود .

(٢) و كان في الاصول « من الهدى » و الصواب « في الهدى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٤) اى من الشراء من اهل مكة و اخراجه الى الحل ثم سوقه الى الحرم فانه ينفى التوقف رأسا - تدبر .

كتاب الحجّة (الذى يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

فيه آثار كثيرة .

اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس^١ قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود انه ارسل معبدا^٢ غلامه الى عائشة رضى الله عنها ان معنا هديا^٣ لا نستطيع ان نعرف به كله فقالت : عرف ما شئت و اترك ما شئت .

(١) و اسرائيل بن يونس من رجال الستة، ثقة صدوق صالح، لا بأس به - كما فى كتب الرجال . و ابن حزم صاح بتضعيفه فى المحلى كما عرفت قبيله و رد احاديث من حديثه اذا جاءت مخالفة لهواه ثم يقول : لا يسمع دون قوله صلى الله عليه و سلم . و فى اى حديث جاء ان اسرائيل ضعيف - انظر تجاسره و تهاوره فى مقابلة أئمة النقد و الرجال ان اسرائيل و يونس بن يونس و ثويرا ضعفاء، و ما يقول هو فهو وحي من الله تعالى - قال الحافظ فى ج ١ ص ٢٦٣ من التهذيب . و أطلق ابن حزم ضعف اسرائيل و رد به احاديث من حديثه فا صنع شيئا - انتهى . اى بس صنع هذا و ان شئت ما قال أئمة الدين فى حق ابن حزم فعليك بالاشفاق على احكام الطلاق للعلامة الاستاذ الكوثرى من ص ٥٧ الى ص ٦١ حتى حصص لك الحق و استبان، و ثوير مختلف فيه .

(٢) هكذا فى جميع النسخ « معبد » و انظر من هو و لم اجده فى باب سعد و سعيد و معبد و معمر و غيرها من الاسماء المشتبهه من التهذيب و الميزان و اللسان و التعجيل . و الاثر رواه سعيد بن منصور فى سننه كما فى المحلى ج ٧ ص ١٦٧ : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم قال : دعا الاسود مولى له فأمره ان يخبرنى ما قالت له عائشة فقال : سألت عائشة ام المؤمنين ، فقلت : اعرف بالهدى ، فقالت : لا عليك ان لاتعرف به - انتهى . فقيه له « مولى » و لم يصرح باسمه . و رواه الديهقى فى ج ٥ ص ٢٣٦ من سننه عن شعبة عن منصور بن المعتمر به بلفظ : ارسل الأسود غلاما له الى عائشة فسألها عن بدن بعث بها معه ليقف بها بعرفات ، فقالت : ما شئت ان شئت فافعلوا و ان شئت فلا تفعلوا - انتهى . و يخالفه ما رواه الديهقى من طريق ابن وهب، انا سليمان يعنى =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان الشيباني
عن عبد الرحمن الأسود بن يزيد أن أباه حج وهو معه وأهدى هدياً فدخل
على عائشة رضي الله عنها ثم خرج من عندها وترك الهدى بمنى وذهب إلى
عرفات ففضى حجه .^٢

باب الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله فيحنت في يمينه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل والمرأة يحلف أحدهما بالمشى
إلى بيت الله الحرام فيحنت ويعجز حتى لا يقدر أن يمشى : أنه يركب
ويهدى هدياً وشاة تجزيه . وقال أهل المدينة : يركب ويهدى بدنة أو بقرة^٢

= ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : لا هدى إلا ما قلدوا وأشعر ووقف بعرفة -
اه . إلا أن يعمل هذا على الندب وذاك على الجواز - تدبر .

(١) هو أبو إسحاق الشيباني ، قد مضى من قبل .

(٢) وكان في الأصول « ففضى حجة و عرفات » وهو خطأ . وفي الباب عن ابن
عباس رواه سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن أبي معروف عن عطاء
عن ابن عباس قال : أن شئت فعرف الهدى وأن شئت فلا تعرف به ، إنما أحدث
الناس السياق مخافة السراق . وعن عطاء وطاوس : لا يضرك أن لا تعرف به - اه .

(٣) زاد في موطأ مالك : أو شاة إن لم يجد إلا هي - اه . قال الزرقاني : فإن وجد
غيرها لم تجزه ، وفي الواضحة : تجزيه - اه . فعلى هذا لا اختلاف بيننا وبين الإمام
مالك رحمه الله تعالى . قال الإمام محمد في ص ٣٢٦ من الموطأ باب من جعل على نفسه
المشى ويعجز : أخبرنا مالك عن عروة بن اذينة أنه قال : خرجت مع جدتي عليها
مشى إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولياً لها إلى عبد الله
ابن عمر ليسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر : مرها فتركب =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

قال محمد: وقد روى أبو حنيفة رضى الله عنه^١ عن علي بن أبي طالب

== ثم لتمش من حيث عجزت . قال محمد: قد قال هذا قوم و احب اليانا من هذا

القول ما روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم

ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال: من نذر

ان يمحج ماشيا ثم عجز فليركب و ليحج و لينحر بدنة - و جاء عنه في حديث آخر:

و يهدى هدبا؛ فهذا نأخذ، يكون الهدى مكان المشى، و هو قول ابي حنيفة و العامة

من قهاتنا . أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان على مشى فأصابني خاصرة

فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح و غيره فقالوا: عليك هدى؛ فلما

قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشى من حيث عجزت مرة اخرى فشيت . قال محمد

و بقول عطاء نأخذ، يركب و عليه هدى لركوبه و ليس عليه ان يعود - انتهى .

و أثر على رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في ج ٣ ص ٣٠٥ من نصب الراية: أخبرنا

عبد الله عن شعبة - بمثل ما في الموطأ إلا أنه فيه: و يهدى جزورا - اه . و رواه البيهقي

في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن

عن علي في الرجل يحلف عليه المشى قال: يمشى، فان عجز ركب و أهدى بدنة .

و أخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر و ابن عباس و قتادة و الحسن - انتهى .

و توضيح المسألة رواية و دراية في ج ٤ ص ١٣٠ باب النذر من المبسوط للسرخسي

و البدائع . و أثر على ذكره ابن حزم ايضا في المحلى .

(١) لعله يشير الى ما رواه ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي

الكوفي عن ابي هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج ماشيا في جنح الليل

يسير فرأى خيالا فأمر عليا ان تينه فعمل فاذا امرأة عريانة فقال: ما انت؟ فقالت:

انى نذرت ان احج عريانة ماشية نائضة شعري و انا امكك بالنهار و أسير بالليل

و اتكب الطريق؛ فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك فقال: ارجع اليها =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

رضى الله عنه أنه قال: يركب ويهدى شاة^١.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه قال: لو أن رجلا حلف بالمشى

= وأمرها أن تركب وتلبس وتهريق دما - اه - . أخرجه الحافظ طلحة و القاضى الأشنانى وابن خسرو فى مسانيدهم - كما فى ج ١ ص ٥٣٣ من جامع المسانيد؛ و الا فليس فى الموطأ و لافى كتاب الآثار بالاسناد إلى على موفوقا عليه باللفظ المذكور الا ما ذكره بغير سند فى الكتاب و كتاب الآثار، و الأصل فى حديث عقبة بن عامر رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده كما فى نصب الراية: حدثنا زهير ثنا احمد بن عبد الوارث ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان الله عز وجل غنى عن نذر اختك، لتركب و لتهد بدنة - انتهى . و حديث عقبة بن عامر رواه الشيخان و أصحاب السنن و أحمد و الطبرانى و ابن حبان و البيهقى و غيرهم بالفاظ مختلفة - راجع ج ٤ ص ٦٧ من فتح البارى و عمدة القارى ففهما شفاء للناس . و ذكر الطحاوى: ان عليه الهدى لترك المشى و الكفارة للحنت - كما فى المعصر من المختصر و شرح معانى الآثار .

(١) اى مع كفارة الحنت . و رواه الحاكم فى ج ٤ ص ٣٠٥ من المستدرک عن كثير ابن شظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة و نهانا عن المثلة، و قال: ان المثلة ان يندر الرجل ان يحج ماشيا فن نذر ان يحج ماشيا فليهد هديا و ليركب - اه، و قال: حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه؛ و صححه الذهبى فى مختصره . و قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٨٩ رواه ابو داود باختصار و رواه احمد و البزار بنحوه و الطبرانى فى الكبير و رجال احمد رجال الصحيح؛ و لفظ الطبرانى: ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة، و يقول: ان المثلة ان يحلف الرجل ان يحج مقرونا او ماشيا، و من حلف على شيء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب - انتهى . ثبت بذلك الهدى و الكفارة =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

إلى بيت الله وهو يقدر على المشى^١ فان شاء^٢ مشى وإن شاء ركب

= وفي ص ٢٥٨ من شرح اللباب: اذا قال: على المشى الى بيت الله او الكعبة او مكة او زيارة البيت او علقه بشرط او لا بل حلف مشيا بحجة او عمرة وهو في الكعبة - اى في مكة وما حولها من الحرم - او لا - اى او في غيرها من ارض الحل او من الآفاق، او قال: على احرام فعليه حجة او عمرة ماشيا، والبيان اليه - اى تعيين احدهما؛ ولو قال: على المشى الى بيت الله ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او عمرة - هكذا ذكره في المنتقى عن محمد . هذا على الحج، وان قال ثلاثين مرة ان شاء اعتمر - انتهى . وسيأتى غير ذلك ايضا، وفيه فروع من الباب فراجعه .

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «الهدى»، وهو خطأ لأنه لا معنى الهدى هاهنا .
(٢) يعنى له الخيار في ذلك . قال في شرح اللباب: وفي الأصل خير بين الركوب والمشى لكن في الجامع الصغير اشار الى وجوب المشى وهو الظاهر والصحيح، وحملوا رواية الأصل على من شق عليه المشى . وفي شرح الجامع: قال الشيخ الامام ابو جعفر الهذواني: انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة واما اذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب اصلا - اه . قلت: قال الامام محمد في باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ص ٣٢٥ من الموطأ بعد اخراج اثر عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثت عن جدته - النخ . و اثر عبد الله بن ابي حنيفة قال: قلت لرجل وانا حديث السن - النخ . قال محمد: وبهذا نأخذ، من جعل عليه المشى الى بيت الله لزمه المشى ان جعله نذرا او غير نذر، وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم الله تعالى - اه . فالمشى لازم و بتركة يحجب الهدى و يحثه يجب كفارة الحلف .
وقال الامام محمد في كتاب الآثار ص ١٢٩ باب من جعل على نفسه المشى: محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فيمن جعل على نفسه المشى فشى بعضا و ركب بعضا قال: يعود فيمشى ما ركب؛ قال محمد: و لسنا نأخذ بهذا و لكننا نأخذ =

كتاب الحجّة (الرجل يخلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

== بقول علي بن ابي طالب رضى الله عنه ، اذا ركب اهدى هديا و شاة تجزيه يذبحها و يتصدق بها و لا ياكل منها شيئا ، و يعتمر عمرة او يحج حجّة و لا شيء عليه غير ذلك ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و فيه رد على من يقول ان مذهب الاحناف كله مبني على اقوال ابراهيم النخعي او هو مأخوذ منه ، فكم من مسائل خالفه فيها ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى ! و هذا لا يخفى على من طالع كتاب الآثار و كتاب الحجّة و الموطأ ، و اني بصدد جمع اقوال و مسائل اختلف فيها ابو حنيفة و ابراهيم النخعي او محمد و ابراهيم النخعي ، مثل كتاب اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى الامام ابي يوسف رحمهم الله تعالى على انه لا عيب فيه . و هذا مالك يقول : عليه العمل في بلدنا - او : على هذا وجدت اهل بلدنا . و هذا الشافعي يقول : على هذا وجدت اهل الحجاز - او اهل مكة ، او اهل مصر . و الاتفاق في الاجتهاد او القياس غير معيب ، و الاخذ بقوله لمطابقتة النصوص ليس محل الطعن و اللوم . هذا و خط ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٣ الى ص ٣٦٦ من المحلى في مثل هذه المسألة و لم ينظر الى طرق حديث اخت عقبة فيه بيان ضعفها و عدم استطاعتها على المشى . و في ج ٢ ص ٣٩٩ من التلخيص : حديث ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فسئل النبي صلى الله عليه و سلم فقيل : انها لا تطيق ذلك فقال : فلتركب و تهد هديا ؛ و في رواية ابي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس : ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فأمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم ان تركب و تهدى هديا ، و اسناده صحيح ، و هو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ : نذرت اختي ان تمشى الى بيت الله و امرتني ان استفتي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لتمش و لتركب - اه . و راجع ص ١٦٧ من المعتصر في باب النذر ذكره مع توجيه آخر ، و سكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر . و حديث كريب عن ابن عباس اخرجه الحاكم في المستدرک و قال : صحيح على شرط مسلم ، و سماع الحسن من عمران بن حصين صحيح ؛ و اخرجه ابو داود =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

وأهدى هديا .

وأخبرنا محمد عن عمر بن ذر الهمداني قال : سألت مجاهدا عن الرجل والمرأة يجعل عليه المشى إلى بيت الله ؟ قال : يمشى ما أطاق ويركب إذا عجز ، ويدخل ماشيا إلى بيت الله ، ويهدى لركوبه هديا .

== من الطريقين وسندهما على شرط الصحيح ، وراجع لذلك باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله من شرح معاني الآثار للحافظ الطحاوى من ج ٢ ص ٧٤ الى ص ٧٦ ، وفيه في شرح حديث اخت عفة : بل نأمر هذا الذي نذر ان يحج ماشيا ان يركب ويكفر يمينه ان كان اراد يمينا ونأمره مع هذا بالهدى - اه . ثم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس واستدل به على ما قال بقوله : ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالهدى لمكان ركوبها تصحيح هذه الآثار كلها يوجب ان يكون حكم من نذر ان يحج ماشيا ان يركب ان احب ذلك ويهدى هديا لتركة المشى ويكفر عن يمينه لحثه فيها ، وبهذا كان ابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد يقولون - اه . (١) وفي شرح اللباب : ثم اختلفوا في محل ابتداء المشى لأن محمدا لم يذكره فقيل : يتدنى من الميقات ، وقيل : من حيث احرم - وعليه الامام نجر الاسلام والعنابي وغيرهما ، وقيل كما قال المصنف . ومحل ابتداء المشى من بيته سواء احرم منه او لا - وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية ، وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام لأنه المراد عرفا ، وبؤيده ما روى عن ابي حنيفة : ان بغداديا قال : ان كلمت فلانا فعلى ان احج ماشيا ، فلقية بالكوفة فعليه ان يحج يمشى من بغداد ، واما لو احرم من بيته فالاتفاق على انه يمشى من بيته ، ولو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر فعليه دم - اى لانه ترك واجبا يخرج عن العهدة ، وان ركب في الاقل اى في اقل الطريق وكذا في المساواة تصدق بقدره من قيمة الشاة - انتهى .

باب الذي يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يحكم عليه بالهدى في الصيد يقتله أو يجب عليه الهدى في غير ذلك^١ : ان هديه لا يكون إلا بمكة لأن الله تبارك و تعالى قال «هدايا بالغ الكعبة»^٢ ، فأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعل^٣ .
وقال أهل المدينة كذلك بقول أبي حنيفة ، وهو قول محمد .

باب ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لا يؤكل شيء من الهدى إلا هديين :

(١) أي غير الصيد . قال الزرقاني في شرح الموطن : كتمتع وقران - أي كهدي تتمتع وقران .

(٢) ليس المراد نفس الكعبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح ولا نحر فيها ولا في المسجد - زرقاني . وفي شرح اللباب ص ١٣٨ و يختص (أي جواز ذبحه) بالمكان وهو الحرم فلا يجوز ذبحه في غيره اصلا ، واما المكان المسنون ففي المبسوط : ان السنة في الهدايا ايام النحر منى ، وفي غير ايام النحر فكة هي الاولى - انتهى .
و الظاهر ان المروة افضل مواضع مكة لهذا المعنى (و الزمان) ، أي يختص جواز ذبحه بالزمان ايضا و هو ايام النحر ، حتى لو ذبح قبلها لم يجز (و يجوز ذبحه بعد ايام النحر و التشريق) ؛ قال ابن الهمام : و المراد بالاختصاص يعني بأيام النحر من حيث الوجوب على قول أبي حنيفة ، و الا لو ذبح بعدما اجزاه الا انه تارك للواجب ، و قبله لا يجزى بالاجماع ، و على قولها في القبلة كذلك ، و كونه فيها هو السنة عندهما - اه . هذا في القران ، و على ذبح جميع الدماء في الحرم اتفاق سوى الهدى الذي عطب في الطريق .
(٣) قال الزرقاني : لأنه لا نفع في الصيام لأهل مكة و لا أهل الحرم ، و على هذا اتفق العلماء و اختلفوا في الصدقة - اه .

هدى المتعة^١ أو التطوع إذا بلغ محله . وقال أهل المدينة : يؤكل الهدى كله إلا هديين : هدى جزاء الصيد وهدى الفدية^٢ ، لأنها عدلا بالصدقة . قال محمد : رجل أصاب أهله فوجب عليه الهدى كيف يؤكل من

(١) كذا في الأصل ، وفي الهدية « التمتع » . وفي حكمه القران لأنه دم شكر وكل دم وجب شكرا فلصاحبه ان يأكل منه ويؤكل الأغنياء والفقراء ، وكل هدى وجب جبرا لنقصانه لا يأكل منه غير الفقراء .

(٢) اى فدية الأذى . والمسألة في ج ١ ص ٣٠٦ من المدونة الكبرى . قال الزرقانى في ج ٢ ص ٢٢٧ من شرحه في باب العمل في الهدى اذا عطب او ضل فان بلغه محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين ، واكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب ، وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف . ثم قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون : لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء للصيد والنسك وهو ما كان لالتقاء نفث او رفاهية يمنهما الاحرام ، والمعروف عن مالك جواز اكل من وجب عليه دم لنقص في حج او عمرة مطلقا منه حتى هدى الفساد عن المشهور ، وانما يمنع من الاكل من الثلاثة السابقة - انتهى . وقال الامام محمد في باب من عطب هديه في الطريق من آثاره ص ٦٤ : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خاله [وهى عائشة كما في ص ١١٢ من آثار ابى يوسف من رقم ٥٢٥] عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها سألتها عن الهدى اذا عطب في الطريق كيف يصنع به ؟ قالت : اكله احب الى من تركه للسباع ؛ وقال ابو حنيفة : فان كان واجبا فاصنع به ما احببت و عليك مكانه ، وان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء ، فان كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره و اغمس نعله في دمه ثم اضرب صفحته ثم خل بينه وبين الناس يأكلونه ، فان اكلت منه شيئا فعليك مكان ما اكلت ، وان شئت صنعت به ما احببت و عليك مكانه - انتهى . وقال محمد في باب من ساق هديا فعطب =

== في الطريق او نذر بدنة : أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلاذتها ونعلها في دمهنا ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء ، فان هو اكل منها او امر بأكلها فعليه الغرم ؛ أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه : ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : كيف نصنع بما عطبت من الهدى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انحرها و التى قلاذتها و نعلها في دمهنا و خلى بين الناس و بينها يأكلونها . أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال : كنت ارى عمر بن الخطاب يهدى في الحج بدتين بدتين و في العمرة بدنة بدنة ؛ قال : و رأيت في العمرة ينحر بدنة و هي قائمة في حرف دار خالد بن اسيد و كان فيها منزله و قال : لقد رأيت طعن في لبة بدته حتى خرجت سنة الحرب من تحت حنكها . أخبرنا مالك أخبرنا ابو جعفر القارنى انه رأى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عاما بدتين احدهما بختية - قال محمد : و بهذا نأخذ ، كل هدى تطوع عطبت في الطريق صنع به كما صنع [اى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا] و خلى بينه و بين الناس يأكلونه ، و لا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه - انتهى . و في شرح الباب ص ٢٦٢ : [و اذا عطبت] اى تعيب [الهدى] اى الذى ساقه [فى الطريق] اى قبل و صوله الى محله من الحرم او زمانه المعين له [فان كان] اى الهدى [تطوعا نحره و صبغ قلاذتها بدمها و ضرب بها صفحة سنامها] و قيل : جانب عنقها ليعلم انها هدى لياكل منه الفقراء دون الأغنياء [و ليس عليه غيره] اى اقامة غيره بدله [و لم يأكل منه هو و لا غيره من الأغنياء] اى بل يتصدق به على الفقراء . و قد قال السروجى : انه لا يتوقف الاباحة على القول [فان اكل او اطعم غنيا ضمن] اى تصدق بقيمته على الفقراء [فان كانت البدنة واجبة عليه ان يقيم غيرها مقامه] بضم الميم الأول اى بدلها [و صنع بالأول ماشاء] اى من بيع وغيره [و كذا اذا اصابه عيب كثير] بأن ذهب اكثر =

== من تلك الأذن عند أبي حنيفة أو أكثر من النصف عندهما فعليه ان يقيم غيره مقامه - انتهى . قال في الهداية : لأن الأذن يتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع ، وفيه نوع تقرب و التقرب هو المقصود - اه ردالمحتار ، وراجع ج ٢ ص ٢٥٨ من الدرالمختار مع رد المحتار . و قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٧٣٣ من عمدة القارى : و في التوضيح : و اختلف اهل العلم في هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة : صاحبه ممنوع عن الأكل منه ، روى ذلك عن ابن عباس و هو قول مالك و أبي حنيفة و الشافعى ؛ و رخصت طائفة في الأكل منه ، روى ذلك عن عائشة و ابن عمر رضى الله تعالى عنهم - انتهى . و راجع ص ٤٤٤ من فتح البارى باب و اذ بوأنا لابراهيم مكان البيت - الخ .

و اذا عرفت مذهب الامام و تفصيله من الآثار فقد علمت ان ما عراه اليه ابن ابي شيبة في مسألة السادس و الثمانين الأكل من الهدى من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال : يأكل منها اهل الرقعة ، غلط فاحش لا يلبق بشان ابن ابي شيبة لم يقل ان عائشة و ابن عمر رضى الله عنهم خالفا الأحاديث فانهما قالوا بأكلها ! و قال البخارى في باب ما يأكل من البدن و ما يتصدق من صحبته : و قال عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر : لا يؤكل من جزاء الصيد النذر ، و يؤكل مما سوى ذلك - اه . قال الحافظان في شرحهما : وصله ابن ابي شيبة عن ابن عمير عنه بمعناه قال : اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها و لم يدها الا ان يكون نذرا او جزاء صيد ، و رواه الطبرى [و في العمدة : الطبرانى] من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور - اه . فكان اللازم على ابن ابي شيبة الاعتراض بمخالفة الحديث على ابن عمر رضى الله عنهما ! نموذ بالله منه و حاشاه عن ذلك . و هذا القول احدى الروايتين عن احمد و هو قول مالك و زاد : الا فدية الأذى ، و الرواية الأخرى عن احمد : و لا يؤكل الا من ==

= هدى التطوع و التمتع و القران ؛ و هو قول الحنفية بناء على اصلهم ان دم التمتع و القران دم نسك لا دم جبران ؛ قاله الحافظ في الفتح و مثله في العمدة فاللازم الاعتراض على احمد و مالك فانه يعلم مذهبهما ، و اجازة عائشة رضى الله عنه بذلك ما نقله من الآثار .

ثم الحديث الاول : حدثنا وكيع عن ابن ابى ليلي عن عطاه و عن عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال في هدى التطوع : لا يأكل . فان اكل غرم - اه . وفيه اولا : ان ابن ابى ليلي هو محمد سبئي الحفظ و فيه كلام مشهور عندهم ؛ و ثانيا : فيه معاذ بن سعد مجهول - راجع ج ٦ ص ٧٢٢ من لسان الميزان و ج ٣ ص ١٧٨ من الميزان و ج ١٠ و ص ١٩١ من التهذيب ، و فى السند عبد الكريم هو الجزرى او ابن ابى المخارق ، الثانى ضعيف ، و كلاهما مات فى سبع و عشرين و مائة ، و هما يشتركان فى اكثر الشيوخ و فى المروى عنهما كما فى كتب الرجال ؛ و ثالثا : ان رواية سنان بن سلمة عنه صلى الله عليه و سلم مرسله كما فى ج ٤ ص ٢٤٢ من التهذيب ، و هو تابعى ليس له حجة يدل عليه حديث ذويب ابى قبيصة اخبره مسلم و ابن ماجه عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعى ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول : ان عطب منها شئ فخشيت عليه . و تا فأنحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحاتها و لا تطعمها انت و لا احد من رفقتك ، فظهر بهذا ما قلت ، و قتادة عن سنان منقطع فانه لم يدركه و لم يسمع منه شيئا - قاله ابن معين كما فى ج ٣ ص ١٦٦ من نصب الراية نقلًا من تاريخ ابن ابى خيثمة فانه رواه فى ترجمة ذويب من باب الصحابة . و علم من ذلك ايضا ان حديث سنان الذى رواه ابن ابى شيبة ليس مطلقا بل مقيد بما اذا عطب الهدى فى الطريق فلا يؤكل منه ، و اما الهدى الذى بلغ محله فهو ليس بداخل فى هذا الحكم و الا يعارضه ما اخبره ابن عدى فى الكامل عن سالم بن مسلم الخشاب : =

= حدثنا ابن ابى لىلى عن عطاء عن ابى الخليل عن ابى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم • فأنحرها و اغمس يدك فى دمها و اضرب صفحتها و لا تأكل منها فان اكلت منها غرمتها • و اعله بسليم هذا ، و اسند عن النسائى و ابن معين انهما قالوا : هو ضعيف • و اخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى لىلى عن عطاء ابى الخليل عن ابى قتادة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعط قبل ان يبلغ قال : ينحرها ثم يبلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جديها ، و لا يأكل منها فان اكل منها وجب عليه قضاؤها • انتهى • و فى اسناد الجميع محمد بن ابى لىلى و هو سبى الحفظ ، و راجع ترجمة سليم بن مسلم الخشاب المكي ج ٣ ص ١١٣ من لسان الميزان و ج ١ ص ١٢٧ من الميزان ؟ و فى ص ٢١٦ من الدراية : اسناده ضعيف • اه • و راجع ج ١ ص ٢٣٢ من التلخيص • و رابعا على التسليم و اغماض العين عما فى اسناد الحديث و متته فهو عين مذهب الامام ابى حنيفة لا يخالفه كما عرفت • و ابو الخليل عن ابى قتادة مرسل [و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٤٤ : قال ابو بكر ابن خزيمة : هذا الحديث مرسل ، بين ابى الخليل و بين ابى قتادة رجل] ، و ابو الخليل هو صالح بن ابى مریم الضبى البصرى ، مع كونه من رجال الستة قال ابن عبد البر فى حقه : لا يحتج به - فى ج ٤ ص ٤٠٣ من التهذيب نقلا من التمهيد له • و هذا الكلام معهم كفة بكفة على لسان ميزانهم فانهم • اذا اکتالوا على الناس يستوفون و اذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ، كما هو ديدنهم فى مثل هذه المسائل • و فى ج ٤ ص ١٤٥ من المبسوط للامام السرخسى : قال : و اذا عطب الهدى فى الطريق نحره صاحبه ، فان كان واجبا فهو لصاحبه يصنع به ما شاء لانه قصد بهذا اسقاط الواجب عن ذمته ، فاذا خرج من ان يكون صالحا لاسقاط الواجب به بقى الواجب فى ذمته كما كان ، و هذا ملكه فيصنع به ما شاء ، و ان كان تطوعا نحره و صبغ نعله بدمه ثم اضرب به صفحته ، =

= و لم يأكل منه شيئا بل يتصدق به و ذلك افضل من ان يتركه للسباع ، هكذا نقل عن عائشة رضى الله عنها - اه .

و الخبر الثانى : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : من اهدى هديا تطوعا فعطب نحره دون الحرم ، و لم يأكل منه ، فان أكل فعليه البدل - اه . فقيه اولاً : ليث بن ابي سليم و هو عندهم مدلس مختلط ، و قد عنعن فكيف يعتبر هذه الرواية ؟ و ثانياً : مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهو منقطع على اصولهم فلا ينتهض حجة على قواعدهم . و ثالثاً : يخالف ما قاله ابو حنيفة على ما اسأفت من مذهبه ، و رفقته ناجية الأسلمى و اهله كانوا اغنياء و لذا منعهم عنه ، او كان المنع سدا للذريعة فان الانسان ربما يظن انه ملكه فيصنع به ما شاء و ان كان غنيا او فقيراً فيدخل فيما لم يرض به الشرع له فان المقصود من النهى ان يجعل عليه علامة يعلم بها انه هدى فيتناول منه الفقراء دون الأغنياء ، و المالك لا يشعر فيظن العاطب ايضاً ملكه و لا يعلم انه يتناول باذن من له الحق و الاذن معلق بشرط بلوغه محله ، قال الله تعالى « هديا بالغ الكعبة » فاذا لم يبلغ محله لا يباح له تناول منه و لا ان يطعم غنياً بل يتصدق على الفقراء لانه قصد به التقرب الى الله تعالى فاذا فات التقرب باراقة الدم يتعين التقرب اليه بالتصدق و ذلك بالصرف الى الفقراء دون الأغنياء ، فان اعطى منه غنياً ضمن قيمته ، و ذلك المراد بقوله : فعليه البدل ، او : فعليه غرامتها او غرمها ، او : غرم ؛ و : خلى بين الناس و بينه يأكلونه ؛ اريد بهم الفقراء ، و الا لا معنى لهذا القول معتداً به لكون المالك و اهل رفقته و جميع الناس فى ذلك سواسية ، و لذا قالت عائشة رضى الله عنها : لا يترك جزواً للسباع ؛ ثم اثر عائشة المذكور يعارضه ان كان اثر عمر رضى الله عنه على ظاهره - تدبر .

و حديث ناجية بن جذب الأسلمى و حديث ابن عباس رضى الله عنهم عليهما العمل عند اصحابنا - كما فى الهداية و المسوط و غيرهما من كتب الفقه . قال القارى فى المرات : =

== و إنما نهى ناجية، و من ذكر عن الأكل لأنهم كانوا اغنياء (و هو في المبسوط و البدائع)، قال شارح الكنز: و لا دلالة لحديث ناجية على المدعى لأنه عليه الصلاة و السلام قال ذلك فيما عطب منها في الطريق . و الكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل اولا؛ و قد اوجبنا في هدى التطوع اذا ذبح في الطريق امتناع اكله منه، و جوازُه بل استحبابه اذا بلغ محله - اه . و قال الشئبى: و ما عطب اى هلك من الهدى او تعيب بفاحش و هو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب تلك الاذن او العين، ففى الواجب ابدله لأنه فى الذمة، و لا يتأدى بالمعيب و المعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة من ملكه و قد امتنع صرفه فيها فله صرفه فى غيرها، و فى التطوع نحره و صنع نعله و ضرب صفحته - لحديث ناجية، و المراد بالنعل: القلادة، و فائدة ذلك الاعلام انه هدى فإكل منه الفقراء دون الاغنياء - اه . قوله: و لا احد من اهل رقتك، قال الطيبي: سواء كان فقيرا او غنيا، و إنما منعوا عن ذلك قطعا لاطاعتهم لثلاثيها احد و يتعلل بالعطب - اه . قلت: يخالف هذا العموم قوله صلى الله عليه وسلم « خل بين الناس و بينها يأكلونه » و فى الناس الغنى و الفقير - تبصر - قال المازرى: نهى عن ذلك حماية ان يتساهل فينحره قبل اوانه، قال القرطبي: لو لم يمنعهم لأمكن ان يبادر فينحره قبل اوانه و هو من المواضع التى وقعت فى الشرع، و حملت مالكا على القول لسد الذرائع، و هو اصل عظيم لم يظفر به الا مالك رحمه الله لدقة نظره - اه .

قلت: هو كذلك عند أئمتنا، و ابو حنيفة مقدم عليه، و فرع على هذا الاصل مسائل كما فى كتب الفقه، و عند مالك نحو ستين مسألة من مسائل ابى حنيفة - كما فى ص ٣ من تأنيب الخطيب للامام المحقق العلامة محمد زاهد الكوثرى رحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار، و له « النكت الطريفة فى التحدث عن ردود ابن ابى شيبة على ابى حنيفة، قد افاد و اجاد فيها و ذب عن الامام ابى حنيفة ما لزم به ابن ابى شيبة بدلائل و براهين و رواية و دراية فله المنه على الاحناف حيث ادى عنهم الدين الواجب عليهم فجزاه الله ==

هدا . هو كفارة لما صنع ؟ إن أكل منه فكيف يكون ما أكل كفارة لما صنع ؟ أرايتم لو قدده^١ و تزوده فكان طعاما [له]^٢ في طريقه إلى أهله و أتى به أهله فجعله قوتهم شهرا أو كان يجزيه ذلك ! وإنما امتنع أهل العلم أن يجعلوا هدى الجماع عدلا للصدقة لأنهم عظموا الجماع^٣ أن يجعلوا فيه صدقة .

أرايتم رجلا تطيب في إحرامه بطيب كثير أليس يجب عليه الهدى ؟ أفيجزيه عنه أن يأكل منه ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فإن تطيب بشيء يسير لا يجب فيه الهدى ، إنما يجب^٤ إن الكثير منه إنما أعظم^٥ [من] أن يجعل فيه صدقة فجعل فيه الهدى تعظيما لذلك ، و لو كان قليلا لكانت

== عنا خير الجزاء ؛ و قد سبقه إليه الحافظ قاسم بن قطربغا الحنفي تلميذ المحقق ابن الهمام لكن جوابه مفقود الآن ، و قد اجبت عن كتاب الرد قبل ثلاثين سنة و هو عندى مسودة لم يتيسر لى تبييضها و لا حاجة إليه بعد ان ابرز المحقق المذكور جوابه و فيه كفاية لطالب الهداية ، و هو رحمه الله ارسله الى هدية مع تاليفات اخرى له مفيدة في الأبواب .

(١) و كان في الأصول « قدره » و الصواب « قدده » بالدال من القديد ، و القديد لحم مقطوع و يلقى عليه الملح و يحفف في الشمس و يتزود به ، يقال : قدد اللحم - جملة قطعا و جففه - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد ليوضح المعنى .

(٣) و لعل لفظ « من » ساقط من الأصول قبل قوله « أن يجعلوا » .

(٤) ها هنا يياض في الأصول ، و لعل الساقط مثل الآتي « فيه الصدقة » و الواو ايضا ليست في الأصول - و العلم عند الله تعالى .

(٥) هكذا في الهندية ، و في الأصل « عظم » و لا يتبين معناه الا بتكلف ؛ و ما بين

المربعين من زيادة حرف « من » الجارة في الموضوعين فن زيادتي .

فيه الصدقة ؛ أياً أكل [من] الصدقة ؟ فإن لم يجزه ^١ أن يأكل من الصدقة فالكثير الذى فيه الهدى أخرى أن لا يكون من كفارته ^٢ لأن ذلك أعظم [منه] ^٣ بالهدى ، ولو لا ذلك لجعلت فيه الصدقة كما تجعل فى القليل منه ، مع ما فى ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة ^٤ .

باب المحرم يصيب بيض النعام

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى بيض النعامة يصيبه ^٥ المحرم : قيمتها . وقال أهل المدينة : قيمتها عشر ثمن البدنة فى النعامة لأن النعامة بمنزلة البدنة كما يكون فى جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة ، [و] قيمة الغرة خمسون ديناراً ، وذلك عشر دية أمه ^٦ .

قال محمد : كيف يقاس هذا بالجنين ؟ [فينبغى] ^٧ أن يقاس جميع ^٨

- (١) وفى الأصول « لم يجزه » ، وهو خطأ .
- (٢) لأنه أكل منه ويجوز الأكل منه عندهم .
- (٣) زيادة « منه » بين المربعين منى ، و لفظ « أعظم » تكرر فى الباب فتأمل فى معناه .
- (٤) كحديث ابن عباس وحديث ناجية الأسلى وحديث ذويب وغيرها التى فيها النهى عن أكل هدى التطوع إذا عطب فى الطريق . و راجع لذلك ج ٣ ص ١٦١ و ص ١٦٥ من نصب الراية فى باب الهدى وعمدة القارى و فتح البارى و فتح القدير و البدائع وغيرها من كتب القوم وغيرهم .
- (٥) كذا فى الأصول « يصيبه » ؛ ثم ما بين المربعين زيادة منى .
- (٦) وفى الأصول « أمة » ، تصحيف .
- (٧) ما بين المربعين زيادة لأنه لا يصح معناه بدون زيادة « فينبغى » او كلمة بمعناه .
- (٨) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « جمع » .

البيض [به]^١ ! فنقول لمن قال ذلك : إن كسر رجل لرجل بيض دجاجة له^٢ فعليه عشر ثمن الدجاجة ،^٣ وإن كسر^٤ بيضة حمامة فعليه عشر ثمن حمامة ، وكذا في جميع الطير^٥ ، يكسر الرجل لصاحبه البيض من قبضه فينبغي أن يكون عليه في قولهم عشر ثمن الذي باض^٦ فإن كسر رجل لرجل عشر بيضات هن بيض دجاجة واحدة غرم قيمة الدجاجة كلها لصاحبها ! فليس هذا بشيء ، وهذا ينبغي أن يستحي من ذكره .
وقال محمد : بلغنا^٧ أن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود رضی الله عنهم قالوا في بيض النعام يصيبه^٨ المحرم : إن في ذلك قيمته^٩ .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٢) كذا في الأصل ، وكلمة « له » ساقطة من الهندية - ف .
- (٣-٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « وكسر » .
- (٤) كذا في الأصول - أي جنس الطير ، و « الا » الطيور ، كان « الطير » اولي .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « باضه » - ف .
- (٦) قد عرفت مرارا ان بلاغات المؤلف مسندة ، وقد اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه - كما في ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الرابية : ثنا وكيع و ابن عمير عن الأعمش عن ابراهيم عن عمر قال : قال في بيض النعام : قيمته . و رواه عبد الرزاق أيضا في مصنفه : ثنا اسماعيل بن عبد الله عن الأعمش به . و لعله ما يأتي من طريق اسرايل عن منصور عن ابراهيم - الخ . و سقط من الكتاب « عن عمر » تدبر . قال الشيخ في الامام : و ابراهيم عن عمر منقطع ، و كذلك ابو عبيدة عن ابيه . و اخرج ابن ابي شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبي و النخعي و طاوس - انتهى .
- (٧) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « يصيبها » .
- (٨) كذا في الأصول بتذكير الضائر و هو لفظ الحديث .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة^١ عن خصيف الجزري^٢ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال في بيض النعام يصيده المحرم: إن فيه قيمة^٣.

(١) وهو في آثار أبي يوسف ص ١٠٥ من رقم ٥٠٢: قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن خصيف بن عبد الرحمن به . ولعل قوله «عن أبي حنيفة» سقط من السند لأن طلحة أخرجه من طريق أبي يوسف عن الامام به ، وكذا الحسن بن زياد ، ومن طريقه ابن خسرو والحارثي ، كلهم أخرجوه في مسانيدهم عن الامام به ، وقد أخرجه الامام أبو يوسف في كتاب الاختلاف بين أبي حنيفة و ابن ابى ليلي ايضا في ص ١٤٢ منه لكن فيه : و ذكر عن خصيف الجزري به ؛ وعندى ضمير ذكره ، راجع الى ابى حنيفة لا الى ابى يوسف - رحمهم الله تعالى .

(٢) وكان في الأصول «الحريري» وهو خطأ ، والجواب بالجيم والزاي المبدجة بعدها راه مهملة ؛ وهو خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، ابو عون الحضرمي الحراني الاموي مولايم ، رأى انسا رضى الله عنه ، من رجال الأربعة ، مختلف فيه ، قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون ؛ وكان شيخا صالحا قفيها عابدا الا انه كان يخطئ كثيرا فيما يروى ويفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، وهو صدوق في روايته الا ان الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه ، وهو ممن استخبر الله تعالى فيه - كذا في ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب . و الأثر رواه ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن ابى عبيدة - به . و رواه عبد الرزاق ايضا : حدثنا ابو خيشمة عن خصيف - به . و هو في ج ٥ ص ٢٠٨ من سنن البيهقي من طريق ابى النضر : ثنا ابو خيشمة ثنا خصيف - به .

(٣) و في سنن البيهقي : قال : فيه قيمة - او قال : ثمنه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبيد الله^١ بن مُحَرَّرَ عن معاوية^٢ بن قرة
أن سائلا سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه^٣ في زمان رسول الله صلى الله عليه

(١) وكان في الأصول « عبد الله » مكبرا ، و الصواب « عيد الله » مصفرا . و هو
عبد الله بن محرز ، كوفي ، من رجال البخارى ، روى عن القاسم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود و موسى بن انس بن مالك و الشعبي ، و عنه ابو نعيم الفضل
ابن دكين ؛ روى البخارى في الأحكام من صحيحه اثرا - كذا في ج ٧ ص ٤٥ من
التهذيب . و محرز على وزان محمد و معظم ، من التحريز ؛ و هاهنا عبد الله بن محرز
العامرى الجزرى الحرانى - و يقال : الرقى ، قاضى الجزيرة . من رجال ابن ماجه ، ضعيف -
راجع ج ٤ ص ٣٨٩ من التهذيب ؛ و محرز بمهمات كمعظم ، من التحريز ؛ و فى
الأصول آخره زاي معجمة .

(٢) هو ابن اياس المزنى ، ابو اياس البصرى التابعى ، من رجال الستة ، ثقة ، من عقلاء
الرجال ، مات سنة ثلاث عشرة و مائة و هو ابن ست و سبعين سنة ، و ولده يوم الجمل .
معاوية بن قرة عن علي مرسل - كذا فى ج ١٠ ص ٢١٧ من التهذيب .

(٣) الأثر رواه ابن ابى شيبه فى مصنفه : حدثنا عبدة عن ابن ابى عروبة عن مطر
الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلا اوطأ بغيره بيض النعام فسأل عليا فقال : عليك
لكل بيضة ضراب ناقة - او : جنين ناقة - الحديث ؛ كما فى نصب الراية . و رواه البيهقى
فى ج ٥ ص ٢٠٧ من سننه من طريق ابى اسامة عن سعيد بن ابى عروبة : ثنا مطر الوراق
ان معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الأنصار : ان رجلا محرما اوطأ راحلته ادحى
نعام فانطلق الرجل الى علي فسأله عن ذلك - الحديث . و به ظهر ان معاوية رواه عن
رجل من الأنصار و السائل غير الأنصارى و كلاهما بهم لم اقف على اسمها .
قلت : « الأدحى » موضع تبيض فيه النعامه و تفرخ ، و هو « أفحول » من « دحى » لأنها
تدحوه برجلها اى تبسطه - كذا فى مجمع بحار الأنوار ج ١ ص ٣٩٩ - ف .

وآله وسلم عن بيض النعام يصيبه المحرم فأفتاد في ذلك بضراب^١ ناقة فرأى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما قال لك علي؟ فأخبره^٢ فقال^٣ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هلم إلى

(١) بضاد معجمة بعدها راء مهملة وفي آخره باء موحدة - كذا في سنن البيهقي ونصب الراية و الدراية و المحلى و هو الصواب ، و وقع في الأصل « بقراب » و في الهندية « بقراب » بالظاف و هو تصحيف « ضراب » . و في سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٠٨ و ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الراية : عليك لكل بيضة ضراب ناقة او جزين ناقة . و في الدراية : ضراب ناقة - كما في الكتاب .

(٢) في سنن البيهقي فانطلق الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال علي رضي الله عنه ؛ و نحوه في نصب الراية و الدراية ص ٢٠٩ . و ظهر منها ان اثر علي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه و قد سبق و البيهقي في سننه - راجع نصب الراية و الدراية و سنن البيهقي . و في ج ٧ ص ٢٣٤ من المحلى : و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريح عن عبد الحميد بن جبير اخبرني عكرمة عن ابن عباس قال : قضى علي ابن ابي طالب في بيض النعامه يصيبها المحرم : ترسل الفحل على اهلك فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما اصبحت من البيض ؛ فقلت : هذا هدى ثم ليس عليك ضمان ما فسد ا قال ابن عباس : فعجب معاوية من قضاء علي ؛ قال ابن عباس : لم يعجب معاوية من عجب ما هو الا ما يباع به البيض في السوق بتصدق به - اه . و في سنن البيهقي : فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : قد قال علي ما تسمع و لكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين - اه . و في نصب الراية و الدراية عن مصنف ابن ابي شيبة : فقال : قد سمعت ما قال و عليك في كل بيضة - الخ .

(٣) لعل قوله « له » بعد قوله « فقال » سقط من الاصول .

الرخصة عليك صيام يوم أو إطعام مسكين . قال محمد : وهذا فيما نرى

(١-١) قوله « قال محمد » لم يذكر في الأصول : ولعله كان فيها و سقط من قلم الناسخ فزيد حسب العادة - والله اعلم .

(٢) كان في الأصول « برى » بالغيبة و الأصح « نرى » بالكلم . وفي هذا الباب رد جلي و برهان قوى على ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٧ من المحلى حيث افترى على ابي حنيفة و اصحابه و قال : و بيض النعام و سائر الصيد حلال للمحرم و في الحرم و هو قول ابي حنيفة و ابي سليمان و اصحابهما - الخ . ثم قال في ص ٢٣٥ في الخاتمة : نخرج قول مالك و ابي حنيفة عن ان يعرف لها قائل من السلف و هم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم - ص ٧٢٠ . انظر كيف شغب و تهول و افترى و لم يخش عذاب الله بهذه القرية و هو لا يستمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يتبع هواه و يتخذها لها و جمهور الصحابة قائلون بالقيمة و به قال مجاهد و عطاء و النخعي و الشعبي و طاؤس و ابو حنيفة و اصحابه و الزهري و الشافعي ، و هو ينكره و يفترى عليهم عمدا او جهلا ، و العجب من المعاق عليه كيف سكت على الاقتراء على ابي حنيفة و اصحابه و هذه كتب الأحناف مشحونة بذلك . و في ج ٤ ص ٩٣ من المبسوط : قال : و في بيض النعام على المحرم القيمة ، و في الكتاب رواه عن عمر و ابن مسعود رضی الله عنهما انهما اوجبا في بيض النعام القيمة - اه . و قال قبل ثلاثة اوراق : محرم كسر بيض صيد فعليه قيمته ؛ و قال ابن ابي ليلى : عليه درهم ؛ و مذهبا مروى عن علي و ابن عباس رضی الله عنهما ، و المعنى فيه و هو ان البيض اصل الصيد فانه معد ليكون صيدا ما لم يفسد فيعطى له حكم الصيد في ايجاب الجزاء على المحرم بافساده ، كما ان الماء في الرحم جعل بمنزلة الولد في حكم العلق و الوصية ، و لانه منيع حدوث الصيدية فيه فجعل كالمثلف بعد الحدوث بمنزلة المغرور بضمن قيمة الولد لانه منيع حدوث الرق فيه ، فان كان فيه فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ؛ وهذا استحسان ، و في القياس لا يغرم الاقيمة البيضة لانه لم تعلم =

القيمة ولم يقل في شيء، عشر ثمن الدية كما قال أهل المدينة .
 أخبرنا محمد بن الحسن قال حدثنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم^١ في بيض النعام يصيبه المحرم قال: ثمنه .
 أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن عكرمة

== حياة الفرخ قبل كسره ولكنه استحسن فقال: البيض ما لم يفسد فهو معد ليخرج منه فرخ حي، و التمسك بهذا الأصل واجب حتى يظهر خلافه، ولأن كسر البيضة سبب لموت الفرخ اذا حصل قبل او انه، فاذا ظهر الموت عقيب هذا السبب يحال به عليه - انتهى . وراجع ص ١٩٤ من شرح الباب لعلى القارى و الدر المختار مع رد المختار ج ٢ ص ٢٢٦ و البدائع و كتاب الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى ليلي للامام ابى يوسف و البحر مع حواشى ابن عابدين، و قد تقدم للامام ابى حنيفة قوله في ابتداء الباب، فان كنت تريد معرفة ابن حزم على ما هو في نفس الامر فراجع ص ١٢ و ص ٦١ من الاشفاق على احكام الطلاق للشيوخ الكوثري .

(١) اى فى شيء من تلك الآثار . او لم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى شيء من ذلك عشر الثمن - الخ .

(٢) لعل قوله « عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سقط هاهنا من السند، على ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه عن عمر - كما فى نصب الراية و الدراية و غيرهما؛ و قد قال الامام محمد قبله: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - الخ . فأين البلاغ عنه؟ و قد ذكر بلاغ ابن مسعود رضى الله عنه اذا لم يكن هذا - تدبر . ثم عن عمر و على و ابن مسعود و ابن عباس - كما فى مصنفى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق و كتاب الحجّة و سنن البيهقى، كلهم قالوا: ان فى بيض النعام قيمته - كما فى ص ٢٠٩ من الدراية و ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الراية و كذا اخرج ابن ابى شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبي و النخعي و طاوس و قنادة و الزهرى؛ فهذه الكثرة تدل على ان ما روى فى ذلك =

= مرفوعا عن ابي هريرة و كعب بن عجرة ، و اخرجها الدارقطني باسناد ضعيف له اصل اصيل يعضد بعضها بعضا و ينتهض بمجموعه الحجّة و هو احسن من قول ابن حزم الذى ليس له سند من القرآن و السنة و ليس له سلف فى ذلك ؛ و من عجائب الدنيا انه ترك فى ذلك الاحاديث المسندة و المرسلّة و آثار الصحابة الذين يشد بعضهم بعضا و استبد برأيه السخيف مناذا لها و مخاصما للأئمة و عجز عن اقامة الحجّة على قوله ! و لم يتمكن له الا الصباح و استطالة اللسان على ابي حنيفة و مالك و الشافعى بقوله فى آثار الصحابة فهى اقوال كما ترى . و قول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه كما فى الدراية . و مراسيل ابراهيم صحاح عند المحدثين قبل ابن حزم بقرون ، و الحديث المرسل حجة عند جماعة من المحدثين قبل ابن حزم الأشبيلي . و لقد صدق الحافظ قطب الدين الحلبي فى القدح المعلى فى الكلام على بعض احاديث المحلى ه هجاء جاهل بالرجال ، كما فى الاشفاق . و راجع ص ٤٢ من تعليق البذ للشبخ الكوشرى يظهر به مبلغ تهور ابن حزم فى رد الاحاديث و آثار الصحابة و مناهضته لفقهاء الملة و الدين برأيه السخيف ليس عليه أشارة علم و كذا ص ٥١ و ص ٥٢ منه فانه مفيد جدا يظهر منه مبلغ علمه فى مقابلة الأئمة اساطين الملة و اعمدة الدين ، و لا ادرى اين قال الله عز و جل فى الكتاب «ان الحديث المرسل لا يكون حجة» ؟ و اين قال صلى الله عليه وسلم «لا تقبلوا المرسل من احاديثي» ؟ و الضعف بطرق فى الحديث اذا وقع فى سنده مثل ابن حزم من الرواة فى اصل الحديث فى نفس الأمر . راجع ص ١٨ و ص ١٩ من البذ . وهذه الرموز طويلة الذبول نظويها على غيرها و نعرض عنها كشمعا . و المرفوع عن ابي هريرة رواه ابن ماجه ايضا فى سننه : حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطى ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا على بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فى بيض النعام يصيبه المحرم : ثمنه - ٥٠ هـ . و فى ج ٢ ص ١٦٣ من الام : اخبرنى الثقة عن ابي الزناد =

قال: سألت مروان بن الحكم ابن عباس رضى الله عنهما قال: أ رأيت ما أصبغت من الصيد ليس له ند من النعم؟ قال: فيه قيمته يعطاه مسكين أهل مكة .
قال محمد: فيبيض النعام من الصيد وليس للبيض ند من النعم ففيه قيمته .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن

= عن الأعرج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعام يصيبها المحرم: قيمتها؛
أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن ابي موسى الأشعري انه قال في بيضة النعام يصيبها المحرم: صوم يوم او اطعام مسكين؛
أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله - اه .
و يرجع هذا كله الى القيمة بأدنى تأمل . وليس فيما بين الآثار تعارض كما زعم ابن حزم بل يرجع بعضها على بعض و يقرب الى المرفوعات، ولم يرد النهى عن اداء القيمة في القرآن و الأحاديث، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيض ليست بصيد او لم تدخل في حكمه او انه غير محرم على المحرم؛ و انى تركت قبولها تورعا لا تشريعا،
و ابن حزم يدعى بذلك فعليه البيان بالبرهان لا محض الفاظه المهولة و الا فقله من ابطال الأباطيل .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في نصب الراية: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه اه . قال الحافظ في الدراية: رواه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه - اه . و روى ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم - اه . و رواه البيهقي و قال: و هذا يرجع الى القيمة - اه . و هو في المحلى ايضا . و مثله عن علي بن ابي طالب ايضا - كما في المحلى عن عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه و عن عطاء عنه به .

إبراهيم قال في اليربوع^١ و البيض و كل شيء دون الهدى ثمّنه .
 أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أشعث^١ عن عطاء
 ابن أبي رباح قال : القرد^٢ يُقتل في الحرم - قال : فيه حكم عدل .
 أخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي في بيض
 النعام بصيها المحرم قال : عليه ثمّنه .

(١) قيل هي الفارة الكبيرة البرية، وفي التعليق المعجم: الفار الوحشي . وقال الزرقاني
 ج ٢ ص ٢٧٠ من شرحه : دويبة نحو الفارة لكن ذنبه و اذناه اطول منها و رجلاه
 اطول من يديه عكس الزرافة ، و الجمع : البراييع ، و العامة تقول : جربوع بالجيم -
 انتهى . و الأثر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه - كما عرفت .

(٢) الأرجح عندي هو أشعث بن أبي الثمّاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي ، من رجال
 الستة ، روى عنه الثوري و شعبة و غيرهما ، و هو عن في طبقة عطاء كسعيد بن جبير
 و أبي وائل و الأسود بن يزيد و غيرهما ، مات سنة ١٢٥ كما في ج ١ ص ٣٥٥ من
 التهذيب . او يكون : أشعث بن سوار الكندي ، التجار الكوفي ، مولى ثقيف ، من
 رجال مسلم و النسائي و الترمذي و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخاري ، يروى عن من
 في طبقة عطاء كالحسن البصري و الشعبي و عكرمة و غيرهما ، و عنه شعبة و الثوري
 او غيرهما - كما في ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب و ج ١ ص ١٢٢ من ميزان الاعتدال .
 و هاهنا من اسمه « أشعث » آخرون أيضا : أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصري
 الأعمى ابو عبد الله ، عن انس و الحسن البصري و ابن سيرين و غيرهم ، و عنه
 معمر و شعبة و يحيى القطان و غيرهم ؛ و أشعث بن عبد الرحمن الحراني البصري ، مولى
 حران ، يكنى ابا هاني ، عن الحسن و طبقة ، و عنه شعبة و غيره . و آخرون أيضا -
 راجع التهذيب و الميزان و تاريخ البخاري الكبير .

(٣) هكذا في النسخ ، والقرد الحيوان المعروف يقال له في الفرس « بوزنه » و « شادي » =

باب الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من خلق رأسه من أذى وهو محرم بحج أو عمرة فعليه أى الكفارات شاء : فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فالصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، والصوم ثلاثة أيام ، والنسك شاة . وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .

وقال محمد : وهذا يدل على خطأ قول أهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات فى الطعام فى جزاء الصيد مُدًا مدًا لكل مسكين ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الفدية مُدَّين مُدَّين لكل مسكين ، يروى ذلك أهل الكوفة وأهل المدينة جميعا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على كعب بن عجرة ورأسه يتهافت

== وفى لسان أهل الهند «بندر» هو من الصيد عندنا فيحرم على المحرم قتله فيجب الجزاء به . وفى شرح الباب ص ١٩١ بعد ذكر الحيوانات المحرم صيدها : ثم اعلم ان فى القبل و القرد والخنزير خلافا أيضا فى المحيط : ان قتل خنزيرا او قردا يجب القيمة ، خلافا لهما - انتهى . وفى المبسوط للسرخسى ج ٤ ص ٩٢ : والخنزير و القرد يجب الجزاء بقتلها على المحرم فى قول ابى يوسف رحمه الله ، وقال زفر رحمه الله : لا يجب - اه . و الجزاء ما يجعله عدلان قيمة للصيد ، وقيل : الواحد يكفى ، فالجزاء هو القيمة للصيد : و العدل من له معرفة و بصارة بقيمة الصيد - كما فى البحر : راجع ج ٢ ص ٢٢٠ من رد المحتار . و أثر عطاء يشير الى اكتفاء عدل واحد فى باب الجزاء - تدبر .

(١) سيأتى الحديث فى الباب باسناده .

(٢) هو الأنصارى المدنى ، ابو محمد او ابو عبد الله - وقيل : ابو اسحاق ، من بنى سالم ابن عوف ، او من بنى سالم ابن بلى ، حليف الخزرج ، وقيل فى نسبه غير ذلك ؛ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن عمر و بلال ، من رجال الستة ، و عنه الصحابة =

كتاب الحجّة (الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم) ج - ٢

قلا^١ فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم؛ قال: فاحلق؛ فنزلت^٢ «فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة». أخبرنا محمد قال أخبرنا سيف بن سليمان المكي^٣ قال سمعت مجاهدا

، و التابعون، مات سنة احدى او ثنتين و خمسين و هو ابن خمس او سبع و سبعين سنة - كذا في ج ٨ ص ٤٣٦ من التهذيب .

(١) بضم القاف و تشديد الميم، و احدته: قملة؛ او بالفتح و السكون، دويبة صغيرة تولد من العرق و الوسخ و العفونة في الرؤس و الثياب .

(٢) قوله «فنزلت»، كذا في الاصل، و في الهذبة «فنزل». و في صحيح البخارى قال: في نزلت هذه الآية. قال الامام محمد في باب كفارة الاذى من الموطأ ص ٢٣١: اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى لبي عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه و قال: صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزى عنك؛ قال محمد: و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة - انتهى .

(٣) و يقال له: ان ابى سليمان المخزومى مولاهم، ابو سليمان المكى، من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه، ثقة صدوق ثبت، كثير الحديث، روى عن مجاهد و قيس المكى و ابى امية البصرى و غيرهم، و عنه الثورى و يحيى القطان و ابن المبارك و وكيع و غيرهم، مات سنة ١٥٥ او سنة ١٥٦، و كان يسكن في آخر عمره البصرة - كذا في ج ٤ ص ٢٩٤ من التهذيب .

يقول سمعت [عبد الرحمن بن أبي ليلى أن]^١ كعب بن عجرة رضى الله عنه يقول ذلك .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرماً^٢ فأذاه القمل في

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وزيد من صحيح البخارى ج ١ ص ٢٤٤ : حدثنا ابو نعيم ثنائيف عن مجاهد سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى ان كعب بن عجرة حدثه . الحديث . و مجاهد عن كعب بن عجرة مرسل - كما فى ج ١٠ ص ٤٤ من التهذيب . ويدل على السقوط ما بعده من طريق مالك . و رواه فى الموطأ من طريقه - كما تقدم . و لفظ البخارى من طريق ابى نعيم عن سيف قال : وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية و رأسى يتهافت قلا فقال : أبؤذيك هو امك ؟ قلت نعم ؛ قال : فاحلق رأسك - او : احلق ؛ قال : فى نزلت هذه الآية « فن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه » الى آخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك مما تيسر - انتهى . و فى طريق مالك عن حميد عن مجاهد به عند البخارى : و هم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او النسك بشاة - اه . و طريق اخرى عنده عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة : او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - اه . و حديث كعب بن عجرة اخرج الأئمة الستة فى كتبهم وغيرهم من طرق مختلفة و الفاظ متنوعة راجع لذلك ج ٣ ص ١٢٤ من نصب الراية من باب الجنايات و ج ٥ ص ٤٩ من عمده القارى الى ص ٥٦ منها و ج ٤ ص ١٠ من فتح البارى الى ص ١٧ منه . و فى الحديث مباحث و مذاهب ، و اختلاف الفقهاء فى مواضع منه قد ذكروها فى شروح الحديث ، و تفصيلها فى كتب الفقه .

(٢) زاد فى رواية : و هو بالحديبية قبل ان يدخل مكة و هو محرم و هو يوقد =

رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة، أى ذلك

== تحت قدره و القمل يتهافت على وجهه - اه . و الحديث رواه الامام محمد فى الموطأ كما سبق . و عندنا نصف صاع من طعام اى قح و حنطة لكل مسكين ؛ قال الشافى ناقلا عن القهستانى : و الطعام البر بطريق الثلبة - اه . و قد وقع عند احمد عن بهز عن شعبة : نصف صاع طعام : و عن بشر بن عمر عن شعبة : نصف صاع حنطة - كما فى عمدة القارى و فتح البارى . و قال فى بداية المجتهد : فقال مالك و الشافى و ابو حنيفة و اصحابهم : الاطعام فى ذلك مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم لكل مسكين ، و روى عن الثورى انه قال : من البر نصف صاع و من التمر و الزبيب و الشعير صاع ، و روى ايضا عن ابى حنيفة مثله و هو اصله فى الكفارات - اه . قال ابن عبد البر : و عن احمد رواية تضاهى قولهم - اه . و فى ج ٥ ص ٥٢ من عمدة القارى فيما يستفاد من الحديث : و منها ان الاطعام لسته مساكين و لا يجوز اقل من ستة و هو قول الجمهور ، و حكى عن ابى حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد ، و الواجب فى الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اى شىء كان المخرج فى الكفارة فحما او شعيرا او تمرا او زيبا ، و هو قول مالك و الشافى و اسحاق و ابى ثور و داود ، و حكى عن الثورى و ابى حنيفة تخصيص ذلك بالقمح و ان الواجب من الشعير و التمر صاع ، و حكى ابن عبد البر عن ابى حنيفة و اصحابه كقول مالك و الشافى ، و عند احمد فى رواية ان الواجب فى الاطعام لكل مسكين مد من قح او مدان من تمر او شعير - انتهى . و الامام محمد رحمه الله لم يقيد بل اطلقه اشارة الى عدم التخصيص ، و كذا قول الامام ابى حنيفة فى الباب صريح فى عدم التخصيص بشىء من البر و التمر و الشعير و الزبيب ، و كل ذلك وقع فى حديث كعب بن عجرة فى طرقه المختلفة - كما لا يخفى .

فعلت أجزى عنك .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : الصدقة في ذلك حيث أحب ،
و النسك لا يكون إلا بمكة . و قال أهل المدينة : النسك و الصيام و الصدقة
إن شاء بمكة و إن شاء بغيرها من البلاد . و قال محمد : و كيف يكون النسك
بغير مكة و إنما النسك من الحج ؟ ألا ترى أنه يقال « مناسك الحج » و « نسك
الحج » ، و إنما هذا هدى و جب في نسك من نسك الحج ، و الكفارة من
نسك الحج . و لا يجوز أن يذبح ذلك النسك إلا في الحرم حيث يذبح
الهدايا التي تجب كفارات لما أصيب في الحج و العمرة .

(١) أي احكام الحج ومسائله، و النسك ما يتعد الى الله تعالى في الحج لاسيما ما يتعلق
بالهدايا و غيرها من التقربات و القربات، و الاضافة الى الحج تنبئ ذلك و هي اعدل
شاهد على ذلك، و لها نظائر في كتب الفقه كصدقة الفطر . قال الحافظ العيني - ج ٥
ص ٥٢ من العمدة : و قد اتفق العلماء في الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص
ذلك بمكة او بالحرم، و اما النسك و الاطعام فجزهما مالك ايضا كالصوم، و خصص
الشافعي ذلك بمكة او بالحرم، و اختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة : يختص بذلك
الدم دون الاطعام، و قال مرة : يختصان جميعا بذلك ؛ و قال هشيم : اخبرنا لبيث عن
طاوس انه كان يقول : ما كان من دم او اطعام فبمكة، و ما كان من صيام حيث شاء ؛
وكذا قال عطاء و مجاهد و الحسن - انتهى . و الامام ابو حنيفة ما هنا صرح بتخصيص
النسك بمكة، و الصدقة حيث احب بمكة او غيرها من الحرم و غيره - كما في ابتداء
الباب . و في شرح الباب : و الثالث ذبحه في الحرم بالاتفاق سواء و جب شكرا
او جبرا سوى الهدى الذي عطب في الطريق، و يجوز تصدقه على الفقراء و المساكين
ولو من مساكين غير الحرم اذا كانوا من المصارف - اه . و التفصيل في الكتب .

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

باب الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة
أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه
قبل أن يرمى الجمره : انه لا شيء عليه . وقال أهل المدينة : إذا جهل

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « الجمره العقبة » زاد الناسخ لفظ « العقبة » وهو خطأ ، الا ان يكون « جمره العقبة » فيصح لكن لم يذكر في الأصل المعتمد عليه - ف .
(٢) فيه رد ببلغ على ابن ابي شيبة في كتاب الرد من مسألة التاسع والعشرين في باب تأخير المناسك بعضها عن بعض يوجب الدم حيث قال فيه بعد حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص : و حديث ابن عباس و حديث جابر بن عبد الله الثلاثة الآتية في الكتاب و ذكر ان ابا حنيفة قال : عليه دم - انتهى . انظر الامام ابا حنيفة يقول « لا شيء عليه » و ابن ابي شيبة يقول « انه قال عليه دم » ، أفأين هذا من ذلك ؟ و الامام استدل على ما قال بالاحاديث التي رواها ابن ابي شيبة كما سيأتي ، فثبت بها قال به ، و ما لم يثبت بها لم يقل به ، فان الاحاديث الواردة في الباب انما تدل على من جهل عن شيء و لم يشعر به ثم فعل خلافه فلا شيء عليه و لادم ، و من علم الترتيب بين الواجبات ثم خالفه عمدا و قدم الشيء او اخره من موضعه فهو غير داخل في الاحاديث المذكورة بل فيما قاله ابن عباس من وجوب الدم على ما رواه ابن ابي شيبة نفسه في مصنفه ، فنسب خلاف الحديث الى ابي حنيفة رحمه الله خيانة دينية و خداع محض و غلط فاحش ، و اجراء الاحاديث في الجاهل عن المسائل و العالم بها عموما و اطلاقا تحريف الكلم عن مواضعه مبنى و معنى و امانة و علسا ؛ أو لم يدر ابن ابي شيبة ان حكم الجاهل من الشيء غير حكم العالم و لا يكونان في ذلك بمتساويين ؟ ها هنا مسألتان و حكمان : مسألة الجاهل عن الحج و مناسكه و حكمه اذا قدم شيئا او اخره جهلا مثلا حلق قبل رمي جمره العقبة لا يجب عليه شيء في ذلك ، و فيه ورد الاحاديث ، و فيها : فقال رجل لم اشعر فحلفت قبل ان اذبح؟ قال : اذبح و لا حرج ؛ =

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

الرجل ' فحلق رأسه قبل أن يرمى الجمره افتدى .

وقال محمد : الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك مشهور بين أنه سئل يوم النحر عن حلق رأسه قبل أن يرمى قال : ارم ولا حرج ؛^١ فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا آخر إلا قال « افعل ولا حرج »^٢ .

= فجاء آخر فقال ، لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى ؟ قال : ارم ولا حرج - رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص و سياتى بعده مسندا في الكتاب ؛ وفي حديث آخر : فقام اليه رجل فقال : كنت احسب ان كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنت احسب ان كذا قبل كذا ، وفي رواية عند مسلم : فاسمعته سئل عن امر بما ينسى المرأ او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض او اشباهها الا قال : افعلوا ذلك ولا حرج - اه ؛ فلم بذلك ان الحكم يختص بحالتى الجهل والنسيان فلا تعم التوسعة الاحوال كلها من علم و جهل و ذكر و نسيان كما توهم ابن ابى شيبة و اهل الظاهر و من مشى مشيهم و سار سيرهم ، ولذا قال الطحاوى بعد ان ذكر الاحاديث الدالة على عذر الجهل والنسيان : فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم انما اسقط عنهم الحرج في ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمد - اه فيما نطق الاحاديث قال ابو حنيفة و صرح بأنه لا شيء عليه من الدم و الفدية و الصيام . و مسألة العالم بأحكام الحج و افعاله اذا قدم او اخر شيئا و جب عليه الدم و الفدية ، و ليست هذه المسألة في احاديث المذكورة فكيف اجراها ابن ابى شيبة على هذه المسألة و المشهور ان « من لم يدر لم يذق »^٣ و سياتى مزيد لذلك .

(١) في موطأ مالك : و من جهل فحلق - الخ . و في نسخة : و من نسي - كما في ج ٢

ص ٢٧٤ من شرح الزرقانى .

(٢-٢) كذا في الهندية و كذا في موطأ الامام محمد ص ٢٢٩ الا ان لفظ « يومئذ » =

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله^١ أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص

== مقدم على قوله « عن شيء » ، وقوله « فاسئل - الخ » ساقط من الأصل و هو بسهو
الناسخ . قال الامام محمد في باب من قدم نسكا قبل نسك من الموطأ بعد رواية الحديث
المذكور بعده باسناده و مته : و بالحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه و سلم
نأخذ انه قال : لا حرج في شيء من ذلك ، و قال ابو حنيفة رحمه الله : لا حرج في شيء
من ذلك ، و لم ير في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة : المتمتع و القارن اذا
حاق قبل ان يذبح قال : عليه دم ، و اما نحن فلا نرى عليه شيئا - انتهى . فقد ظهر من
هذا ان الامام اخذ بهذا الحديث و قال : ليس عليه كفارة في شيء من ذلك و لا حرج
فيه ؛ و الجهل عنده عذر في سقوط الحرج و الكفارة عنه بهذه الأحاديث ، و العجب
من مثل ابن ابي شيبة كيف رد عليه بها و هو قائل بها ؟ و من عجائب الدنيا ان ابن حزم
في المحلى عمم الأحاديث من غير درك معناها بدون برهان ا كيف و قد خص بها
رسول الله صلى الله عليه و سلم الجاهلين عن احكام الحج و الأعراب فهو منابذ له
صلى الله عليه و سلم و معانده باصلاح منشئه و هو قائل « لا يسمع قول احد دون قول
رسول الله صلى الله عليه و سلم » ا و ها هنا يفترى على الله و رسوله و يقول هكذا قاله .

(١) هو التيمي ، ابو محمد المدني ، تابعي جليل ، من رجال السنة و من افاضل اهل
المدينة و عقلائهم و من الطبقة الاولى منهم ، مات سنة مائة او في خلافة عمر بن
عبد العزيز ، ثقة كثير الأحاديث كذا في ج ٨ ص ٢١٥ من التهذيب و التفصيل فيه .
قال الحافظ في ج ٣ ص ٤٥٤ من الفتح : لم اره من حديثه الا بهذا الاسناد ، و قد
اختلف اصحاب الزهري في سباقه و آتهم سياقا صالح بن كبسان و هي الطريق الثالثة
لم يسق المصنف لفظها و هي عند احمد في مسنده عن يعقوب و فيه زيادة على سياق
ابن جريج و مالك ، و تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة ايضا ، و حديثه ==

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف للناس عام حجة الوداع^١ يسألونه لجاء^٢ رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر^٣ فخلقت قبل

من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهرى هذه عن عيسى عنه ، و الاختلاف فيه من اصحاب الزهرى وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر و اجتمع من مرويهم ، و رواية ابن عباس: ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال و هو على راحلته يخطب عند الجمره - اه . و نحوه في عمدة القارى من الجزء الرابع مع الجواب عن قول الحافظ .

(١) فى صحيحى البخارى و مسلم « فى حجة الوداع بمنى » من طريق اسماعيل عن مالك ، و كذا فى رواية معمر ، و فى اخرى « عند الجمره » و فى طريق اخرى « يوم النحر » .
(٢) قوله « لجاء » كذا فى موطأ الامام محمد و كذا هو فى صحيح مسلم بالفاء ، و كان فى الاصول « و جاء » بالواو .

(٣) ظاهر قوله « لم أشعر » يقتضى ان السقوط يختص بالجاهل و الناسى دون العاقد ، و الشافعى و ابن ابى شيبة و ابن حزم و من نحوهم اسقطوا عن العاقد ايضا فخالفوا ظاهر الحديث . قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٥٥ من الفتح: قوله « لم أشعر » اى : لم أفطن ، يقال : شعرت بالشيء شعورا - اذا فطنت له ، و قيل : الشعور: العلم ، و لم بفتح فى رواية مالك بمتعلق الشعور و قد بينه يونس عند مسلم و لفظه « لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمى و قال آخر لم أشعر أن النحر قبل الخلق فخلقت قبل أن أنحر » و فى رواية ابن جريج « كنت أحسب أن كذا قبل كذا » فقد ظهر ان الاسئلة مبينة على عدم الشعور و العلم فكذا اجوبتها عنه صلى الله عليه و سلم مختصة بها ليس فيها عموم الاباحة لكل احد فى المستقبل عالما كان او جاهلا عامدا كان او ناسيا ، و لذا بوب البخارى فى صحيحه على حديث ابن عباس فى التقديم و التأخير « باب إذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا » . و الذين سألوا عنه صلى الله عليه وسلم = ليسوا

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

== ليسوا من مشاهير الصحابة بل ولا يُدرى اسماءهم ايضا، ولذا قال الحافظان في شرحيهما: لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سأل في هذه القصة وسأين انهم كانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الأعراب يسألونه، وكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم - اهـ - و انت تعلم الأعراب من كانوا ومن هم، ولهذا قال الطحاوى بعد حديث اسامة بن شريك الذى فيه ان الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا: أفلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لا حرج » يبيح لهم ما فعلوا من تقديم وتأخير و امرهم بقوله « وتعلموا مناسككم » وكان معنى ذلك عند ابن عباس على ان الذين فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا فعلوا على الجهل منهم بالحكم فيه، كيف هو فعذرهم بجهلهم و امرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم لانه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمدة - اهـ؛ وبه قال امامنا رحمه الله، و ابن ابى شيبه و ابن حزم و من حذى حذوهما لم يدركوا كنه الأحاديث المارة و لم يدركوا حقيقة مذهب امامنا و دقة مسلكه و اعترضوا عليه و اسقطوا ما فى الأحاديث من بناء الحكم على الجهل و عدم الشعور بمناسك الحج و هذا هو تحريف عن المواضع كما قال ابن حزم فى النبذ فى الأصول و فى شرح العمدة كما فى ج ٥ ص ١٤١ من الجوهر النقى على البيهقى و ج ٣ ص ٤٥٦ من فتح البارى و ج ٤ ص ٧٣٦ من عمدة الفارى: سقوط الدم عن الجاهل و الناسى دون العامد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحج بقوله « خذوا عنى مناسككم » و هذه الأحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول الفائل « لم أشعر » فيخصص الحكم بهذه الحالة، و تبقى حالة العمدة على اصل وجوب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج، و هذا ايضا مبنى ==

كتاب الحججة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

= على القاعدة فى ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه و الحاق غيره مما لا يساويه به ، و لاشك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف و المؤاخذه و الحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحق العمدة اذا لا يساويه ، فان تمسك بقول الراوى « فما سئل عن شىء قدم و لا اخر الا قال : افعل و لا حرج » فانه قد يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى فى الوجوب فجوابه (الاول) ان الراوى لم يحكم لفظا عاما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقتضى جواز التقديم و التأخير مطلقا ، و انما اخبر عن قوله عليه الصلاة و السلام « لا حرج » بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم و التأخير حينئذ ، و هذا الاخبار من الراوى انما تعلق بما وقع السؤال عنه و ذلك مطابق بالنسبة الى حال السؤال ، و كونه وقع عن العمدة او عدمه و المطلق لا يبدل على احد الحائرين بعينه فلا تبقى حجة فى حالة العمدة - انتهى كلامه على ما فى الجوهر النقي . قلت : و الجواب الثانى عن التمسك بقول الراوى انه يعارضه ما فى طريق يونس عن ابن شهاب به عند مسلم قال (اى عبد الله بن عمرو بن العاص) : « فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرأ و يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض و اشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افعلوا ذلك و لا حرج - اه . و هكذا فى طريق صالح عن ابن شهاب عند مسلم ايضا ، ففيه تصريح بالنسيان و الجهل فى قول الراوى هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، فليس هو مطلقا حتى يتشبث به بل مقيد بالنسيان و الجهل ، فبطل تمسك من تمسك بقول الراوى ، و لا بد من دليل يدل على الحق العامد و العالم بالناسى و الجاهل فى نبي الأثم و الفدية كليهما عن العامد و العالم . و دونه خرط القتاد . و من هاهنا انهار ما بناه ابن حزم فى المحلى على هواه و طار ما شغب به و تفوه و قد خالف ظاهر الإحاديث و اضاف اليها من عنده لفهمه الظاهرى . مقدمة و سماها برهانا و شرع دينا جديدا و ليس هو بشارع له ، فاقاله فى هذه المسألة باطل ، فالرخصة تختص بمن نسى او جهل لا بمن تعمد . قال الأثرم عن =

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى بحمرة العقبة) ج - ٢

= احمد ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه، و ان كان عالما فلا ، لقوله في الحديث :
لم أشعر - اه؛ قاله صاحب المعنى نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري و الحافظ العيني
في عمدة القارى ، و راجعها من ج ٤ ص ٧٣٤ الى ص ٧٤٩ . ثبت بهذا انه
لا جزاء على الجاهل بالمسائل ، و هو قول ابى حنيفة في ابتداء الباب ، و هو متفق عليه
بينه و بين ابى يوسف و محمد و الشافعى و احمد و غيرهم ، و المذاهب في عمدة القارى ؛
و انما اختلفوا في العامد و العالم و هو ايضا في القارن و المتمتع دون المفرد ؛ و بناء
الاختلاف على ان الترتيب بين وظائف يوم النحر واجب ام لا ، فمن قال بالوجوب
الزم دما بتركه ، و من لا فلا ؛ و وظائف يوم النحر اربعة : الرمي و النحر و الحلق
و الترتيب ، في الثلاثة الأول واجب بينها للقارن و بين الرمي و الحلق للمفرد ، و هذا
كله بعد تقرر الشرع و تعلم المناسك لا قبله ؛ قال في الدر المختار مع رد المحتار ج ٢
ص ٢١٤ : فيجب في يوم النحر اربعة اشياء : الرمي ثم الذبح لغير المفرد ، اما هو فالذبح
له مستحب كما مر (فهو في حقه ليس بواجب قدمه او اخره) ثم الحلق ثم الطواف
لكن لا شيء على من طاف اى مفردا او غيره - شرح اللباب - قبل الرمي و الحلق ؛
نعم يكره - لباب - و كذا قبل الذبح بالأولى ، كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل
الرمي لأن ذبحه لا يجب فيجب تقديم الرمي على الحلق للمفرد و غيره ، و تقديم الرمي
على الذبح و الذبح على الحلق لغير المفرد ، و لو طاف المفرد و غيره قبل الرمي و الحلق
لا شيء عليه - لباب - و كذا لو طاف قبل الذبح كما علمت (لأن الطواف عبادة
لاجتابة في تقديمه يؤدي مفردا و جمعا مقدما و مؤخرا من اجازة الشرع كما في القدم
و الوداع و طواف الزيارة قبل يوم النحر ، و الأطوفة تؤدي من غير افعال اخر)
و الحاصل ان الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة ، و انما يجب ترتيب الثلاثة
الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فلا يتصور تأخير النسك و تقديمه
بالحلق قبله - ابن كمال ، فيجب عليه الترتيب بين الرمي و الحلق فقط - انتهى . و هذا =

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج؛ قال: آخر: يا رسول الله ألم أشعر فنحرت قبل أن أرمى؟ قال: ارم ولا حرج؛ قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه

== الترتيب مأخوذ من القرآن العزيز، قال الله عز وجل: « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق، ففيه ذكر الله ثم الذبح ثم قضاء النفث ثم وفاة النذور والطواف بالبيت العتيق؛ وراجع ج ٢ ص ٤٥ من حجة الله البالغة اسرار ذلك و حكمه و تقديم الذبح على الرمي قلب الموضوع فانه شرع تذكارا لرمي سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانه كان قبل ذبح الولد لطرد الشيطان؛ و حديث ابن عمر لذي رواه البزار عنه مرفوعا: من رمى الجمرة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ثم حلق فقد حل ما حرم عليه من شأن الحج - اهـ . و في رواية اخرى عن ابن عمر قال: خطب عمر الناس بعرفة فخيرهم عن مناسك الحج قال فيما يقول اذا كان بالغداة ان شاء الله تعالى فدعتم من جمع، فن رمى الجمرة القصوى الذى عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ان كان له ثم حلق او قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج الاطيا و نساء، و لا يمسه احد طيبا و لا نساء حتى يطوف بالبيت (مالك ق) . و لا يعدل عن هذه الاوامر الدالة في القران على وجوب الترتيب بينها الا يبرهان قوى منه و لم يوجد . و الاستدال بقوله « افعل ولا حرج، على الاباحة العمومى و على الخيار بيد الناسك تغيير للدين و قول في غاية الفساد لكونه مخالفا للقرآن على منهاج ابن حزم في المحلى، هذا و سياتى غيره .

(١) قوله « أن أذبح، في مسلم « أن انحر، .

(٢) قوله « قال آخر، في مسلم « ثم جاء رجل آخر فقال - الخ، انظر ان السائلين

كلهم مجاهيل من الاعراب .

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى بحجره العقبة) ج - ٢

وآله وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال « افعل ولا حرج » .
أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد قال حدثنا عطاء بن أبي رباح
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نحر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم حلق ثم جلس للناس فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الرد من طريق وكيع عن أسامة به مختصراً : قال
قال رجل : يا رسول الله ! حلقت قبل أن أتحر ؟ قال : لا حرج - اه - وهذا اختصار
يوافق ما في ذهنه من الرد على الامام كيف ما كان ، و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٤٣
من سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن أسامة به نحو ما في كتاب الحجّة غير انه
لم يذكر الجزء الأخير قوله : ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخ ؛ وآم المتن
عند الطحاوي في شرح الآثار فانه رواه في باب من قدم من حججه نسكا قبل نسك
ج ١ ص ٤٢٤ من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة
ابن زيد ان عطاء بن أبي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبيد الله يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله (اى مثل حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه قبله و لذا قال
تفسيرا له) يعنى انه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه لجاء رجل فقال : لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمى ؟ قال : ارم ولا حرج ؛ قال آخر : يا رسول الله ! لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح ! قال اذبح ولا حرج ؛ قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
شيء قدم ولا آخر الا قال : افعل ولا حرج - اه - فهذا يوضح مقصود الحديث
و مراده و هو راجع الى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما و به قال
أئمتنا ، و لذا قال الطحاوي بعده : فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم انما اسقط
الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك
في العمدة - اه - فالحديث حجة على ابن أبي شيبة و ابن حزم لانهما حيث اخرجاه عن
موضع وروده و اباح ذلك الفعل للعامة و العالم بمناسك الحج و لم يبيح رسول الله =

كتاب الحججة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

== صلى الله عليه وسلم اياه لكل احد من الحجاج ، فالقول به في غاية الفساد و نسبة ما لم يقله اليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما ترى اعاذنا الله منه فانه داخل في « من كذب علي متعمدا فليوأ مقعده من النار » . ثم ساق الطحاوي حديث ابن سعيد الخدرى في هذا الباب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال : لا حرج ، و عن رجل ذبح قبل ان يرمى قال : لا حرج ، ثم قال : عباد الله ! وضع الله عز و جل الحرج و الضيق و تعلوا مناسككم فانها من دينكم - اه . ثم قال الطحاوي أ فلا ترى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها ! فدل ذلك ان الحرج و الضيق الذى رفع الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك - اه . ثم ساق حديث اسامة بن شريك الذى رواه فيما تقدم ايضا ، وفيه : ان الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا : هل علينا حرج فى كذا و هل علينا حرج فى كذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله عز و جل قد رفع الحرج عن عباده الا من افترض من اخيه شيئا مظلوما فذلك الذى حرج و هلك - اه . ثم قال الطحاوي أ فلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لا حرج » على الاباحة منه لهم التقديم فى ذلك و التأخير فيما قدموا من ذلك و اخروا ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد فى حديثه : و تعلوا مناسككم ! انتهى . فثبت بما ذكر ان حديث جابر رضى الله عنه لا تعلق له بالعامد و العالم بمناسك الحج ، و من قال به فقد افترى على الله و رسوله ، بل حكم الحديث متعلق بالجاهل و الناسى ، و به قال ابو حنيفة : ليس عليه حرج و ضيق فى ذلك و لا جزاء عليه و لا كفارة ؛ فانه مرفوع الاثم و الجزاء بقوله صلى الله عليه وسلم « لا حرج » و ليس عند مخالفه نص و لا برهان يدل على خلافه من العموم و التوسعة الا آراءهم التى استندوا بها و هى ليست بحجة دون قول الله عز و جل و قول رسوله صلى الله عليه وسلم .

كتاب الحجفة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

« لا حرج لا حرج »، حتى أتاه رجل فقال^١ : حلفت قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج؛ قال: ثم أتاه رجل وقال: يا رسول الله! حلفت قبل أن أرمى؟ قال: لا حرج؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عرفه كلها موقوف^٢،

(١) لا تكرار عند الطحاوي والبيهقي وابن أبي شيبة، أي: لا حرج ولا ضيق عليكم، يعني: لا أثم ولا فساد فيما فعلتم بالجهل ولا جزاء أيضا عليكم في ذلك لأنكم ما فعلتم ذلك عمدا وقصدا وعلما وشعورا بل جهلا ونسيانا، والشارع مختار في ذلك - تدبره.
(٢) هكذا في أصول الكتاب، ولعل قوله « يا رسول الله » سقط من الكتابة فإنه عند ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) أي الأبطن عرنة، وهي بضم العين وفتح الراء بعدها نون مفتوحة، واد بين منى وعرفات وليست من عرفات . وقد ورد في حديث جابر عند ابن ماجه: عرفه كلها موقوف وارتفعوا عن بطن عرنة؛ وفي اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد، ورواه مالك في الموطأ بلاغا بهذا اللفظ، ورواه ابن حبان والطبراني والبيهقي والبزار وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ: كل عرفات موقوف وارتفعوا عن محسر - الحديث؛ وفي اسناده انقطاع فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه - قاله البزار، ورواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة - ذكره ابن عبد البر، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: ارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن بطن محسر؛ ورواه من وجه آخر عن ابن عباس قال: كان يقال: ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنة؛ ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا، ورواه الطحاوي والطبراني أيضا من حديث ابن عباس، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة وفي اسناده الواقدي، ورواه ابن وهب في موطئه عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلبه =

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

والمزدلفة كلها موقف^١، ومنى كلها - أظنه قال: منحر، وكل فجاج مكة طريق و منحر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن جريج^٢ قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح [عن ابن عباس]^٣ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: جاء رجل فقال: [يا رسول الله!] إني أفضت قبل أن أرمى؟ قال: ارم

= ابن كهيل مرسلنا نحو حديث جابر، ويزيد و اسحاق متروكان، و أخرجه ابو يعلى من حديث ابى رافع - كذا في نج ١ ص ٢١٦ من التلخيص الحبير .

(١) اى الابن محسر - كما عرفت من الروايات، و هو قول أئمتنا .

(٢) كذا في الأصول «ابن جريج»، و هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم، ابو الوليد و ابو خالد المكي، اصله رومى، من رجال السنة، و كان من فقهاء الحجاز و قرائهم و متقنهم من الزم اصحاب عطاء و اوصى به عطاء طلحة بن عمر المكي حين سأله عنه، ولكنه كثير التدليس - راجع ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب، الحافظ اطال ترجمته، مات سنة تسع و اربعين و مائة او سنة خمسين و مائة او سنة احدى و خمسين في اول عشر ذى الحجّة، جاوز المائة و له ٧٠ سنة - كذا في التهذيب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، فان الحديث حديث ابن عباس رواه عنه عطاء ابن ابى رباح، أخرجه البخارى في صحيحه من طريق منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس، و من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عنه، و من طريق ابن خثيم عن عطاء عنه، و كذا هو عند الطحاوى و البيهقى و مسلم و غيرهم؛ راجع فتح البارى و عمدة القارى و شرح معانى الآثار و سنن البيهقى و التلخيص الحبير و الدراية و نصب الراية .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و هو فى الكتب المذكورة . قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٤٥: قوله «و قال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم» وصلها الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه و لفظه: ان رجلا قال: يا رسول الله اقد طفت =

== بالبيت قبل ان ارمى؟ قال ارم ولا حرج؛ و وصله الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعثي عن عبد الرحيم و قال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم - كذا قال، و الرواية التي تلى هذه ترد عليه - اه؛ فان القاسم بن يحيى تابعه عن ابن خثيم كما في صحيح البخارى، و كذا الرواية المذكورة في الصلب، و عطاء و طاؤس و عكرمة و سعيد بن جبير و غيرهم رووه عن ابن عباس عنه صلى الله عليه و سلم كما في الصحاح و السنن و المسانيد .

(١) هذا هو حكم الذين جهلوا عن مناسك الحج و لم يشعروا بها فقدموا بمضا على بعض و اخروه عنه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا حرج عليكم في ذلك و لا ضيق حتى انه لا جزاء عليكم فيما فعلتم؛ و هذا قبل تقرر الشرع بالترتيب بين وظائف الحج لا سيما في يوم النحر: الرمي و الذبح و الحلق و طواف الزيارة و غيرها، و لما قرر الشرع الترتيب بينها و اوجبه على الحاج و تعلقوا بالمناسك و علوها الناس و اشتهر ذلك بين الناس فمن خالفه بعد ذلك عمدا و علما به تقدما و تأخيرا فقد وجب عليه الدم، و الأحاديث المارة لا تخالفه - كما سبق مفصلا، و به قال ابن عباس و سعيد ابن جبير و جابر بن زيد و الحسن البصرى و ابراهيم النخعي و قتادة و هو قول ابى حنيفة ايضا، و انهم متقدمون على الامام ابى حنيفة كما لا يخفى . و العجب من مثل ابن ابى شيبة انه روى عنهم وجوب الدم في مصنفه ثم يذكر ابا حنيفة في معرض المخالفة في كتاب الرد بعد الأخبار المارة التي لا تعلق لها بهذه المسألة و لا يذكر احدا منهم و لم يلتفت الى احد منهم ايماءا فما هذا الصنع؟ لعله حسب انه احسن صنعا! فأين الانصاف و اين النصفة؟ و حديث ابن عباس المذكور رواه الطحاوى ايضا - كما اشرت اليه : حدثنا على بن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس - الحديث؛ ثم قال الطحاوى بعد الكلام على معنى الأحاديث و حملها ==

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

== على من لا علم لهم : ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا : حدثنا على ابن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الأحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال : من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما ، حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما و هو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم و لا اخر من امر الحج الا قال : لا حرج ، فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة في تقديم ما قدموا و لا في تأخير ما اخروا مما ذكرنا ، اذ كان يوجب في ذلك دما ، ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهول منهم بالحكم فيه كيف هو ، فنذرهم بجهلهم و امرهم في المستأقف ان يتعلموا مناسكهم - اه - و اثر ابن عباس رواه ابن ابى شيبة ايضا في مصنفه عن ابى الأحوص به مثله - كما في ج ٥ ص ١٤٢ من الجوهر النقي مبع سنن البيهقي ، ثم قال العلامة ابن الترمكاني : و هذا سند صحيح على شرط مسلم - اه -

و ابراهيم بن مهاجر هو البجلي و هو من رجال مسلم و الأربعة ، و قال الثوري و احمد ابن حنبل : لا بأس به ؛ و قد غضب عبد الرحمن بن مهدي على يحيى بن معين حين قال : هو ضعيف ، و كرهه . ا قال ؛ و قال العجلي : جائز الحديث ؛ و قال النسائي : لا بأس به ؛ و قال ابن عدى : هو اصلح عدى من الهجرى ؛ و قال ابن سعد : ثقة ؛ و قال الساجي : صدوق ؛ و قال ابو داود : صالح الحديث ؛ و قال ابو حاتم : عندنا محله الصدق - كذا في ج ١ ص ١٦٨ من التهذيب . و قد التبس على ابن الجوزى هذا بآخر يوافقه في الاسم و اسم الأب فضممه و الا فهو لا بأس به كما علمت . و قد تهور ابن حزم في ج ٧ ص ١٨٣ من المحلى في رد حديثه هذا من غير حجة حيث قال : اما الرواية عن ابن عباس فواهية لأنها عن ابراهيم بن مهاجر و هو ضعيف - اه ؛ و اين ابن حزم في مقابلة ==

كتاب الحججة (الذى يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

= الثورى امير المؤمنين فى الحديث امام حجة ثقة ثبت مأمون فى الحديث و الجرح و التعديل ؟ و ابن هو فى مقابلة احمد بن حنبل امام اهل السنة فى الحديث و الجرح و التعديل ؟ و قد روى عن البجلي و الثورى و شعبة و الأعمش و امثالهم جبال الحديث ، و روى له الجماعة الا البخارى ؛ و لو سلم ضعفه لسوء الحفظ فالسند الذى ذكره الطحاوى لهذا الحديث اعدل شاهد على ان ابراهيم بن مهاجر ضبط الحديث و اتقنه فانه سند لا كلام فيه من جهة الرواة كما لا يخفى على القضاة . ثم طالعت ج ؛ ص ٧٥٠ من عمدة القارى فيها نحو ما قلت ، قال الحافظ العيى مجيبا عن قول الحافظ فى الفتح : قلت : لا نسلم ذلك فان ابراهيم بن المهاجر روى له مسلم ، و فى الكمال : روى له الجماعة الا البخارى ، و روى عنه مثل الثورى و شعبة بن الحجاج و الأعمش و آخرون ، فلا اعتبار لذكر ابن الجوزى اياه فى الضعفاء ، و لئن سلنا ما ادعاه هذا القائل فى هذا الطريق فقد رواه الطحاوى من طريق آخر ليس فيه كلام فقال : حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب - الى آخر ما نقلته من شرح معانى الآثار للطحاوى ، ثم قال : و اخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه - اه . و قد قلد الحافظ فى هذا الباب فى الفتح ابن حزم فى المحلى حذوا بحذو و هو عجيب من هذا الحافظ ؛ و فى الجوهر النقى : و قال ابن ابى شيبة ايضا : ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال : من قدم شيئا من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم ؛ و قال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال : من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية ؛ و قال ايضا : ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : من حلق قبل ان يذبح اوراق دما فقرأه و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ؛ و فى التهذيب للطبرى : و قال ابو مرة عن الحسن : من قدم من نسكه شيئا قبل شيء فلهرق دما - انتهى . و اثر ابن عباس رواه الامام محمد فى ص ٢٣٥ من الموطأ فى ذلك الباب : أخبرنا مالك حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول : من نسي =

كتاب الحجنة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

== من نسكه شيئا أو ترك فليهرق دما؛ قال ايوب: لا ادري قال «ترك، ام «نسى» .
و هذا مسند لا يقدر احد ان يتكلم فيه فثبت من مجموع هذا ان خبر ابن عباس
ثابت صحيح و ابراهيم ابن مهاجر حفظه و ضبطه و اتقنه على ما كان، و بطل قول
ابن حزم ثم قول الحافظ مقلدا له ان طريق ابن عباس ضعيف، و كذا و من قول
القرطبي ايضا انه لم يثبت عن ابن عباس كما نقله الحافظ في الفتح و كذا قول ابن
ابي شيبة ايضا فان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل له اسوة حسنة في هؤلاء المذكورين
من الصحابة و اجلة التابعين و قولهم مقدم على قول الامام ابي حنيفة، و من تمسك بالأحاديث
المسارة و صاغها على العموم فقد حاد عن الطريق السوي . قال في الجوهر النقي :
ثم في التمسك بهذه الأحاديث مخالفة لقوله تعالى « و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى
محلّه ، و قد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الأحاديث فقالوا: ان السعي بين الصفا
و المروة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعي، و انه كمن لم يسع؛ قال الطحاوي :
و هذا قول عامة فقهاء الأمصار من اهل الحجاز و العراق و لانعلم لهم مخالفا غير
عطاء و الأوزاعي فانه روى عنها انه يجزيه و لا يعبده بعد الطواف على انه جاء
ذلك مصرحا به فيما اخرجه ابو داود من حديث اسامة بن شريك و فيه: ان قائلًا قال :
يا رسول الله ! سمعت قبل ان اطوف - الحديث ، و انه عليه الصلاة و السلام قال :
لا حرج؛ و قد ذكره البيهقي فيما بعد في باب التحلل بالطواف، و ذكر الخطابي في السعي
قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوي ، و قال مالك : من حلق قبل ان يرمى فعليه
دم - انتهى . و المراد ببلوغ الهدى محلّه هو ذبحه و نحره فيه لا مجرد وصوله الى المحل ،
كيف و في حديث جابر الطويل عند مسلم: لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محلّه !
و في حديث حفصة: اني لبدت رأسي و قلدت هديبي فلا احل حتى انحر - الحديث !
ثبت بمجموع هذين الحديثين ان المراد ببلوغ المحل نحره ، فذهب ما قال الحافظ في
الفتح مقلدا لابن حزم في المحل ان المراد وصوله فقط و هو عجيب من ابن حزم ==

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جيرة العقبة) ج - ٢

== فانه لا يسمع دون قوله صلى الله عليه وسلم وهاهنا تركه و تبع هواه ! و مثل هذا التخليط و التلبيس و التدليس منه كثير ، فلا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم ؛ و ما قال هو لقول ابراهيم و جابر بن زيد انه غفلة من احتج بهذا فباطل فانك قد عرفت ان المراد بالآية نحر الهدى لا مجرد الوصول ، و لم يبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لكل احد بل لمن لم يشعر و لم يتعلم مناسك الحج ، و ليس عنده دليل على ذلك الا التقول بالاباحة عموما ، و لا يسمع دونه صلى الله عليه وسلم قول احدا و رأى ابن حزم فى ذلك غليل ليس عليه دليل ، و عمله صلى الله عليه وسلم مرتبا لا يكفى عنده ، و قوله محتمل و هو لا يكون حاكما على غير المحتمل ، و لم يدبر هو ان القارن جامع بين العبادتين : العمرة و الحج و احرامهما ، فبالجناية على هذا يجب دمان عليه ! و لهذا نظائر ، و هو عن النخعي و غيره منصوص . و قال المحقق فى فتح القدير : ان نفي الحرج يتحقق بنى الاثم و الفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء فان فى قول القائل : لم اشعر ففعلت ، ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله و الالم يسأل او لم يعتذر ، لكن قد يقال يحتمل ان الذى ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار و سأل عما يلزمه به فبين عليه الصلاة و السلام فى الجواب عدم تعيينه عليه بنى الحرج و ان ذلك مسنون لا واجب ، و الحق انه يحتمل ان يكون كذلك ، و ان يكون الذى ظهر له كان هو الواقع ، الا انه صلى الله عليه وسلم عذرهم للجهل و امرهم ان يتعلموا مناسكهم ، و انما عذرهم بالجهل لأن الحال اذ ذاك فى ابتدائه ، فاذا احتتمل كلا منهما فالاحتياط اعتبار التعيين ، و الأخذ به واجب فى مقام الاضطراب ، فيتم الوجه لأبى حنيفة - اه . و قد يترك البيان وقت الحاجة اعتمادا على القواعد العامة المعلومة من الشرع ، راجع لذلك فتح البارى ذيل حديث اسماء بنت ابى بكر فى طلوع الشمس بعد افطار الصوم يوم غيم من كتاب الصوم ، مع ان قول ابى حنيفة هو الاحوط =

باب القوم المحرمين يصيدون الصيد الواحد

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في القوم المحرمين يصيدون الصيد الواحد :
ان على كل واحد منهم جزاء ، وإن كانوا أحلة فأصابوا في الحرم صيدا
فعلیهم جزاء واحد بينهم بالحصص . وقال أهل المدينة في القوم يصيدون
الصيد جميعا وهم محرمون [بجم أو عمرة]^١ أو في الحرم [وهم حلال]^٢
إن^٣ على كل انسان منهم جزاءه^٤ ، إن^٥ حكم عليهم بالهدى فعلى كل
إنسان منهم هدى ، وإن حكم عليهم بالصيام [كان]^٦ على كل إنسان

= والعمل بأقوى الدليلين وهو العزيمة في المسألة بخلاف قول نفاة وجوب الدم
والقدية ، فلا معنى للاعتراض على الامام ابي حنيفة . هذا وقد اطلت في ذلك لابن
ابي شيبة و ابن حزم وقد بق بعد شيء . واكثر هذا مأخوذ من جوابي الذي كنت
الفتنه عن كتاب الرد في سالف الزمان ، وقد ادى الحق الواجب علينا العلامة
الكوثري بالجواب عن كتاب الرد فراجع ص ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من «النكت الطريفة» ،
وانك لا تجدني اني خرجت عما افاد في ذلك الكتاب ، نعم ! الذبول طالت و لذا من
جوابي الطبايع ملت .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، انما زدناه من موطأ الامام مالك .
- (٢) كذا في الاصل ، و في موطأ مالك « قال : ارى ان على - الخ » .
- (٣) وكان في الاصول « هدى » ، والصواب « جزاءه » ، كما هو في موطأ مالك ؛ ورفع
لفظ « هدى » ايضا خطأ فانه اسم « ان » ، ولا بد من نصبه ، اى « هديا » .
- (٤) هكذا في موطأ مالك مع شرح الزرقاني ، وكان في الاصول « وإن » ، بالواو
وهي زائدة بلا فائدة .

(٥) كان في الاصول « على » ، والصواب « فعلى » ، كما هو في الموطأ .

منهم الصيام .

قال محمد : لا يشبهون ' المحرمين يقتلون الصيد في الحرم لأن المحرمين إذا قتلوا صيدا وهم محرمون فقد وجب على كل واحد منهم جزاء كامل ' باحرامه ، و احرامه غير احرام صاحبه ، فعلى كل واحد جزاء كامل ؛ و أما ' الأحلة فانما وجب عليهم الجزاء بالحرم وهو شيء واحد فعليهم جزاء واحد ، لا يضرك قتله ' في الحرم رجل أو رجلان أو ثلاثة لأنهم إنما تجب عليهم الكفارة لحرمة الحرم ، و حرمة الحرم واحدة ؛ و إنما ذلك بمنزلة قوم أحلة قطعوا شجرة في الحرم فعليهم قيمتها بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم القيمة . و مما يدل على ذلك أيضا أن القارن يقتل الصيد فيجب عليه كفارتان لأنه محرم بشيئين ، لأنه لو كان محرما بعمرة خاصة وجب عليه كفارة ، و إن كان محرما بحج خاصة وجب عليه كفارة ، فإذا جمعتهما * وجبت عليه

- (١) قوله « لا يشبهون » مبنى للفاعل و الضمير راجع الى « الأحلة » ان كان الفعل من الثلاثي و هو الأصح الأرجح عندى ، و قيل : مبنى للفعول عن التشبيه فلا بد من زيادة الباء قبل « المحرمين » كما لا يخفى ، و هو المرجوح الضعيف عندى - فنصر .
- (٢) كان فى الأصول « كاملا » بالنصب فى الحرفين ، و الصواب « كامل » بالرفع .
- (٣) كان فى الأصول « فأما » بالفاء ، و الصواب « و أما » كما لا يخفى .
- (٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « إن قتله » .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « جمعها » بتأنيث الضمير المجرور و هو خطأ . و فى باب الصيد فى الاحرام من كتاب الآثار ص ٦٠ : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا اهلت بهما جميعا : العمرة و الحج فأصبت صيدا فان عليك جزائين ، فان اهلت بعمرة كان عليك جزاء ، فان اهلت بالحج كان عليك جزاء ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة - اه . ثم قال محمد : أخبرنا ابو حنيفة عن حماد =

كفارتان ، وكذلك المحرمون^١ في الصيد كل واحد محرم باحرام فيجب عليه لاحرامه كفارة كاملة ، وإذا كانوا أحلة في الحرم فأنما وجب عليهم الهدى للحرم^٢ خاصة ، وهو شيء واحد فعليهم بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم كفارة كاملة .

== عن ابراهيم قال: اذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ، ألا ترى ان القوم يقتلون الرجل جميعا خطأ فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - انتهى . و به قال الحسن البصرى وسعيد بن جبير و الشعبي و الحارث العكلى - كما فى المحلى ؛ و قول ابن حزم : ان عليهم جزاء واحدا ، فى غاية الفساد ، و اجتجابه بقوله تعالى « جزاء مثل ما قتل من النعم ، حجة عليه لا له فان كل واحد منهم قتل فيكون عليه جزاء مثل ما قتلوا من النعم ، و لم يقل الله تعالى : انه يكون عليهم جزاء واحد ا و ما كان ربك نسيا ا و القياس عنده باطل كله فكيف قاس الجماعة بالواحد ؟ تدبر .

(١) فى الاصول « المحرمين » بالنصب تصحيف .

(٢) كذا فى الاصل ، و فى الهندية « للحرم » ، و هو خطأ . و فى ج ٥ ص ٢٠٤ من الجوهر النقى مع سنن البيهقى : و قوله تعالى « و من قتله معكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل » شرط و جزاء ، فكل من دخل تحت الشرط يازمه الجزاء كاملا ، نحو : من دخل دارى فله درهم ، فكل داخل له درهم كلا ؛ فان قيل : كل منهما داخل ا قلنا : و هنا كل منهما قاتل ، اذ القتل فعل يجوز ان يكون خروج الروح عنده و لهذا يجب على الجماعة القصاص ؛ فان قيل : انما اوجب الله تعالى جزاء واحدا ا قلنا : و كذا اوجب الله تعالى فى قتل الخطأ كفارة واحدة بقوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ، و مع هذا على كل منهم كفارة تامة ، و وافق الشافعى على ذلك - حكاه ابن المنذر و غيره ، و قال صاحب التمهيد : لا يختلفون فى ذلك - اه . فظهر ==

== منه ان ابن حزم لم يفهم معنى الآية و عكس الامر، و الآية حجة عليه كما اشارت اليه قبله، و تفصيله على ما قاله ابو بكر الجصاص في ج ٢ ص ٤٧٦ من احكام القرآن في تفسير قوله تعالى « و من قله منكم متعمدا لجزاء مثل ما قتل » : ينظم الواحد و الجماعة اذا قتلوا في ايجاب جزاء تام على كل واحد لأن من يتناول كل واحد على حياله في ايجاب جميع الجزاء عليه، و الدليل عليه قوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » قد اقتضى ايجاب الرقبة على كل واحد من القتلين اذا قتلوا نفسا واحدة، و قال تعالى « و من يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا، و عيد لكل واحد على حياله، و قوله عز و جل « و من يقتل مؤمنا متعمدا » و عيد لكل واحد من القتلين، و هذا معلوم عند اهل اللغة لا يتدافعونه، و انما يجمله من لاحظ له فيها (كابن حزم الظاهري)، فان قال قائل: فلو قتل جماعة رجلا كانت على جميعهم دية واحدة و الدية انما دخلت في اللفظ حسب دخول الرقبة اقول له: الذي يقتضيه حقيقة اللفظ و عمومه ايجاب ديات بعدد القتلين و انما اقتصر فيه على دية واحدة بالاجماع (و هو حجة عند ابن حزم ايضا على ما فصله في اصوله النبذ بالرأى الفاسد و الفهم الكاسد بأقوال متعارضة - راجعه) و الا فالظاهر يقتضيه؛ ألا ترى انهما لو قتلاه عمدا كان كل واحد منهما كأنه قاتل له على حياله و يقتلان جميعا؛ ألا ترى ان كل واحد من القتلين لا يرث، و انه لو كان بمنزلة من قتل بعضه لوجب ان لا يحرم الميراث مما قتل منه غيره، فلما اتفق الجميع على انهما جميعا لا يرثان و ان كل واحد منهما كأنه قاتل له وحده كذلك في ايجاب الكفارة، اذ كانت النفس لا تتبعض، و كذلك قالوا: الصيد كل واحد كأنه متاف للصيد على حياله فتجب على كل واحد كفارة تامة؛ و يدل عليه ان الله تعالى سمي ذلك كفارة بقوله « او كفارة طعام مساكين » و جعل فيها فاشبهت كفارة القتل؛ فان قال قائل: لما قال الله تعالى « لجزاء مثل ما قتل » دل على ان الجزاء انما هو جزاء واحد و لم يفرق بين ان يكونوا جماعة واحدا و انت ==

كتاب الحجّة (الذى يقتل الصيد و هو محرم ثم يأكل منه) ج - ٢

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أهلك بهما جميعا فأصبت صيدا فعليك جزاءان ، فان أهلك بعمرة كان عليك جزاء ، ولو أهلك بحج كان عليك جزاء .

باب الذى يقتل الصيد و هو محرم ثم يأكل منه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى الذى يقتل الصيد و هو محرم ثم يأكله : عليه كفارة واحدة لأكله .

= تقول : يجب عليهم جزاءان او ثلاثة او اكثر من ذلك ! قيل له : هذا الجزاء ينصرف الى كل واحد منهم ونحن لا نقول انه يجب على كل واحد منهم جزاءان و ثلاثة ! و انما يجب عليه جزاء واحد ، و الذى يدل على انه منصرف الى كل واحد قوله تعالى «جزاء مثل ما قتل» و لم يقل : قتلوا . فدل على انه اراد واحدا ، و قد بنا ذلك فى كتاب شرح المناسك ؛ و الخصم يحتاج علينا بهذه الآية فى القارن فانه لا يجب عليه الا جزاء واحد بظاهر الكتاب ، و الجواب عن هذا : انه محرم عندنا باحرامين على ما سنذكره فى موضعه ، و اذا صح لنا ذلك ثم ادخل النقص عليهما وجب ان يجبرها بدمين - انتهى . و عند هذا الكلام المتين ينقطع كلام كل خطيب منصف ، و ابن حزم لم يصل الى ذلك و أنى له ذلك ! فانه ظاهرى الانتظار مع انه لم ينظر الى الشرط و الجزاء و لم يعموم من و لا الآيات المذكورة ثم قال ما يضحك به الصبيان فى وحدة الجرم و تعدده ! و هذا عجز منه عن الجواب ، و من العجائب انه ترك ظاهر الآيات و اعتمد على اثر ابن عمر و هو لا يسمع دون الله و رسوله ! و العدول عنه تحريف عنده كما فى نذره و هاهنا ارتكب هو هذه الجريمة ! فانا لله و انا اليه راجعون .

(١) كذا فى الاصل ، و فى الهندية «بها» بالافراد و التانيث و هو خطأ .

(٢) لو كان مكان «لو» ، «إن» ، لكان احسن . ثم اعلم ان الذين اوجبوا عليهم جزاء =

كتاب الحجّة (الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه) ج - ٢

= واحدا احتجوا بأثر عمر الذي رواه البيهقي وغيره ، وقد سبق من قبل عن محمد ابن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال له : اجريت انا و صاحبي فرسين - الحديث ؛ و فيه : فقال عمر لرجل الى جنبه : تعال نحكم انا و انت ، فحاكما عليه بمنز . ففيه اولا : انه منقطع بين ابن سيرين و عمر رضى الله عنه فانه لم يدرك عمر رضى الله عنه ؛ و ثانيا : فى مسنده عبد الملك بن قريش و ابن قريش ترددوا فيه ، و الثانى لا يعرف حاله ، راجع لذلك ص ٢٠٤ من الجواهر النقي ؛ و ثالثا : انه لو صح كان حجة عليهم لا لهم لانهما اوجبا على السائل عتزا كاملا و عندهم يجب عليه نصفه ، و موافق لما ذهب اليه ابو حنيفة و من معه . و اثر ابن عباس فى مسنده عبد الواحد بن زياد عن ابى شيبة سعيد بن عبد الرحمن ، قال الذهبى فى ج ٢ ص ١٥٧ من الميزان : قال عثمان : سألت يحيى عنه فقال ، ليس بشيء ، و قال ابو داود : عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها ، و هو فى التهذيب ايضا و عنده المناكير التى نعمت عليه ، و ابو شيبة قال ابن عدى : لا يتابع على حديثه . و كذا حكى العقيلي عن البخارى ؛ و اثر عمار بن ابى عمار الذى ذكره ابن حزم ايضا و احتج به فكان شعبة يتكلم فيه ، و قال البخارى : لا يتابع عليه ، و قال ابن حبان : كان يخطيء ، ثم هو مضطرب ، فذكر البيهقي فى السنن على وجهين و ذكره فى كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكى عن الشافعى عن الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم ، و حكى ايضا عن الشافعى فى كتاب اختلاف مالك و الشافعى : انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم : سئل ابن عباس - الى آخره ؛ و عند ابن حزم : عن حماد بن سلمة عن عمار ان موالى لابن الزبير قتلوا ضيعا و هم محرمون فسألوا ابن عمر - الخ ؛ و الموالى مجهولون ، و عمار عن ابن عمر منقطع ، و ابن حزم يرد الحديث بأقل من هذه الملل و هو يحتاج بأثر ابن عمر هذا فهو من العجائبات ا و مع ذلك يشغب على الأئمة ، فقولته فى هذا مردول و مردود عليه مبنى على هواجسه ليس له استناد من البرهان و هو مخالف =

كتاب الحجة (الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه) ج - ٢

وقال محمد: عليه كفارة واحدة لقتله^١ ولا شيء لأكله ولكنه آثم لأكله لأن صيد المحرم بمنزلة الميتة^٢ لا ينبغي أن يأكله الذي قتله ولا غيره.

= للآيات الظاهرة المعاني ومنازله وراه ظهريا .

(١) توضيح المسألة في المبسوط والبدائع وشرح اللباب وغيرها من الكتب .
(٢) قال في شرح اللباب ص ٢٠٢: (إذا ذبح محرم) مطلقا (أو حلال في الحرم صيدا) ففعله حرام بلا شبهة ومع هذا (فذيخته ميتة) عندنا وكذا عند مالك وأحمد (لا يحل أكلها له) مع أنه يجب عليه ضمانه (ولا لغيره) من محرم وحلال أي كما هو حكم الميتة الاحالة الضرورية (سواء اصطاده) أي تولى صيده (بنفسه أو امر غيره أو أرسل كلبه وبازيه هو) أي ذابحه (وغيره) أي غير ذابحه مطلقا كما بينه بقوله محرم أو حلال (ولو في الحل أو أرسل كلبه أو بازيه في الحرم) بالأولى (ولو أكل المحرم الذابح) أي بخلاف غيره في أحد وصفيه (منه) أي من ذلك المذبوح (شيئا) أي قليلا أو كثيرا (قبل أداء الضمان) وهو ظاهر لحصول التداخل (أو بعده) لعدم تصور تعدد الجنابة (فعلية قيمة ما أكل - عند أبي حنيفة، وقالوا: لا شيء عليه) من جهة أكله بل يكفيه الاستغفار (ولو أكل منه غير الذابح) أي سواء يكون محرما أو حلالا (فلا شيء عليه) أي لأكله سوى الاستغفار، وهذا في قولهم جميعا، لكن فيه تفصيل فقال الحلواني والقاضي شارح الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المصنف: لو أكل الذابح منه قبل أداء الضمان لا يلزمه شيء للأكل بالاجماع، والجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا للتداخل بالاتفاق؛ وفي الجوهرة: قيل هو على الخلاف أيضا؛ وفي القدوري: لا رواية في هذه المسألة فيجوز أن يقال: يلزمه جزاء آخر، ويجوز أن يتاخلا؛ ثم لا فرق بين أن يأكل المحرم بنفسه أو يطعم كلبه في لزوم قيمة ما اطعم لأنه انتفع بمحظور أحرامه - انتهى .

وقال

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

و قال أهل المدينة : إن قتله المحرم وأكله فعليه كفارة واحدة
مثل من قتله ولم يأكل منه .

باب الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى جمرّة

العقبة و حلاقة رأسه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل رمى صيدا أو صاده بعد رميه
و حلاقة رأسه غير أنه لم يفيض فيطوف طوف الزيارة : انه إذا كان
أصاب الصيد في الحرم فعليه جزاؤه ، وإن كان أصابه في الحل فلا جزاء عليه .
و قال أهل المدينة : عليه الجزاء في الصيد أصابه في حل أو حرم .

و قال محمد جاء الحديث المعروف « من رمى جمرّة العقبة و حلق

(١) في الموطأ « حلاق » .

(٢) أخرجه ابو داود عن حجاج بن ارطاة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضي الله
عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا رمى احدكم جمرّة العقبة فقد
حل له كل شيء الا النساء - اه . قال ابو داود ، هذا حديث ضعيف ، حجاج
ابن ارطاة لم ير الزهرى و لم يسمع منه شيئا - اه ؛ و رواه ابن ابى شيبة : ثنا وكيع
عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة - فذكره سواء ؛ و رواه الدارقطنى في سننه من
حديث الحجاج بن ارطاة عن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة انها قالت : قال
رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا رميتم و حلقتم و ذبحتم فقد حل لكم كل شيء
الا النساء - اه ؛ قال الدارقطنى : لم يروه غير الحجاج بن ارطاة .

حديث آخر أخرجه النسائى و ابن ماجه عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى
عن ابن عباس قال : اذا رميتم الجمرّة فقد حل لكم كل شيء الا النساء ، فقال رجل :
يا ابا العباس ! والطيب ؟ قال : اما انا فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم =

كتاب الحججة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمره و الحلق) ج - ٢

رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء و الطيب ، و أما عائشة رضي الله عنهما فقالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بيدي هاتين لاحتلاله قبل أن يزور البيت قال محمد : هذا الأمر بجمع عليه .

= يضمن رأسه بالمسك أفطيب هو ام لا ؟ اه . و في الباب حديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشية يوم النحر : ان هذا يوم رخص لكم اذا رميت الجمره ان تحلوا من كل ما حرمتم عنه الا النساء - اخرجاه احمد في مسنده و الحاكم في المستدرک ، و اخرجاه ابو داود في سننه كذلك و لفظه في ج ٣ ص ٨ من نصب الراية ، و راجع ص ١٩٨ من الدراية قال : اخرجاه احمد و ابو داود و الحاكم مطولاً و فيه قصة و زيادات ؛ و قال : و زيادة « الطيب » في حديث عبد الله بن الزبير الذي رواه الحاكم شاذة - اه . و سنعود اليه فيما سيأتي في الباب من الكتاب و ج ١ ص ٢١٨ من التلخيص الجبير ، و سيأتي النقل منه فيما بعد ان شاء الله تعالى (٣) كذا في الأصل ، و في الهتدية « الجمره » و هو خطأ .

(١) هذه الزيادة في حديث عبد الله بن عمر اخرجاه النسائي من طريق سالم عنه قال : اذا رمى و حلق حل له كل شيء الا النساء و الطيب ؛ قال سالم : و كانت عائشة تقول : حل له كل شيء الا النساء ، انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . و في حديث ابن الزبير الذي سيأتي في الباب : الا النساء و الطيب .

(٢) قال الامام في ص ٢٣٢ من الموطأ في باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمره العقبة يوم النحر : و قد روت عائشة خلاف ذلك (اي ما قال عمر و ابن عمر) قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت » فأخذنا بقولها و عليه ابو حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت : كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم و لحله قبل ان يظوف بالبيت ؛ قال محمد : و بهذا تأخذ في =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

وقد روى عن آل عمر أنهم كرهوا مع النساء الطيب فقالوا
«إلا النساء والطيب»^١؛ ولم نعلم أحدا قال «إلا النساء والطيب

= الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عمر و ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة من فقهاءنا - اه . و حديث عائشة رضى الله
عنها اخرجها الطحاوى من ثمانية عشر وجها ، و رواه البخارى و مسلم من طرق فى
صحيحهما ، و راجع ج ٥ ص ٣٤ فى باب الطيب للاحرام و ص ١٣٦ فى باب ما يحل
بالتحلل الاول من محظورات الاحرام من سنن البيهقى و ج ٤ ص ٥١٥ من عمدة
القارى و ص ٢١٨ من التلخيص و الدراية و نصب الراية .

(١) قال الامام فى الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا نافع و عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرة فاعلمهم امر الحج و قال لهم فيما قال :
ثم جئتم منى فمن رمى الجمرّة التى عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء و الطيب
لا يمس احد نساء و لا طيبا حتى يطوف بالبيت ؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
انه سمع ابن عمر يقول : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من رمى الجمرّة ثم حلق
او قصر و نحر هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه فى الحج الا النساء و الطيب
حتى يطوف بالبيت ؛ قال محمد : هذا قول عمر و ابن عمر و قد روت عائشة خلاف ذلك -
اه الى آخر ما نقلته قبل . و لعل هذا الحكم منه على الندب و الأفضلية لكون
الطيب من مقدمات الجماع فى الجملة ، او مبنى على الاحتياط ، او مبنى على سد الذريعة
لكونه من مقدماته ، كى لا تتضاد الاخبار و الآثار . و اثر عمر رضى الله عنه
رواه الطحاوى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر و عن اسماعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه ، و عن حماد عن ابوب عن نافع عن
ابن عمر عنه - اه . و هو عند البيهقى ايضا . و عمرو بن دينار يرويه عن طاوس عن
ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما كما هو عند الطحاوى و البيهقى ؛ فما قال الشيخ فى =

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمرّة و الحلق) ج - ٢

و الصيد،^١ إنما اختلف الناس في الطيب^٢، فأما الصيد في الحل فلم يختلف فيه [أحد]^٣.

= الامام - كما في ج ٣ ص ٨٢ من نصب الراية من «ان هذا منقطع، فان عمرو ابن دينار لم يسمع من عمر، محمول على طريق مخصوص له، و مقصود الامام محمد بهذا كله اقامة الحجّة على اهل المدينة في تحريمهم الصيد قبل طواف الزيارة؛ و إنما اخرجت الروايات لكي يعلم الناس ان الأحناف ليسوا باغافلين عن الأحاديث الواردة في كل باب من ابواب فقه الحديث كما زعمه من لا خبرة له بذلك.

قلت: و اما ما في نصب الراية «فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر، صوابه «لم يسمع من ابن عمر» فسقط من الكتاب لفظ «ابن» لأن عمرا رواه عن طاوس عن ابن عمر و اسقط طاوسا و رواه عن ابن عمر بلفظ «عن» فهو منقطع، و اما عن عمر فليس بمنقطع بن رواه عنه ابنه عبد الله بن عمر في جميع طرق الحديث، فتنبه - ف . (١) كما قال اهل المدينة فانهم زادوا في التحريم الصيد أيضا على النساء و الطيب و ليس له ذكر في الأحاديث الواردة في الباب .

(٢) راجع لذلك ج ٤ ص ٥١٥ و ص ٧٧٣ من عمدة القارى فان الحافظ العيني ذكر اختلاف المذاهب مفصلا و اجاب عما قال صاحب التوضيح و عن حديث ابن لهيعة و عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محسن بقوله: فانه لا يعارض حديث عائشة لأنه فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس، و فيه ابن لهيعة و هو ضعيف و حديثه هذا شاذ - اه .

(٣) لفظ «أحد» لم يذكر في الأصول، و اظن انه سقط منها لهذا زيد بين المربعين، او الصواب «لم يختلف فيه» بالفعل المجهول - و الله اعلم؛ و رأى العلامة المقتى ان الصواب «فلم يختلفوا فيه» قريب من التحقيق لكن بعيد من حيث الظاهر لأن الكلمة تنغير فيه - ف .

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمره والحلق) ج - ٢

وقال أهل المدينة: إن الله تبارك وتعالى يقول « وإذا حلتم فاصطادوا »
ومن لم يفيض فقد بقي عليه مس النساء والطيب .

وقال محمد: قد جاءت السنة المعروفة أنه لا ينبغي لباس قيص
ولا سراويل ولا قباء ولا خفين حتى يحل الرجل من إحرامه^١، وقد رخص
له في هذا فقيل: لا بأس به إذا رمى وحلق وجعل له حلالا فكذلك
الصيد لأن الأثر جاء أنه قد حل له كل شيء؛ ثم استثنى بعضهم خاصة النساء،
وبعضهم استثنى الطيب والنساء، وإنما جعل محرما فيما استثنى خاصة

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « لم يقض » بالقاف وهو تصحيف .

(٢) اخرج الأئمة الستة في كتبهم - كما في ج ٣ ص ٢٦ من نصب الراية - عن ابن عمر:
قال رجل: يا رسول الله! ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام؟ قال: لا تلبسوا
القمص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد
ليس له نعلان فلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران
ولا ورس - ا. هـ - زادوا - الا مسلما و ابن ماجه: ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس
القفازين . قال الامام محمد في الموطأ: باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب:
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فلبس خفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورد؛ اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس
المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال: من لم يجد نعلين فلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول: لا تنتقب
المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر =

كتاب الحجنة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمره والحلق) ج - ٢

ولم يجعل محرماً فيما سوى ذلك لأن من قال «قد حل فلان من كل شيء» إلا من كذا وكذا، فقد حل بما سوى ما استثناه، فليس ينبغي أن يتأول عليه ما تأولتم من القرآن^١؛ فان تأولتم ذلك فيه فتأولوا ذلك في جميع ما يحل للمحرّم إذا رمى الجمره وحلق من لباس القمص^٢ والقلائس والخفاف وقص الأظفار وحلق العانة والاحلال^٣؛ هذا كله لا يفعله المحرم^٤؛ وكذلك الصيد مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة: أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمره من يوم النحر فقد حل لك

= ابن الخطاب رضى الله عنه انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب، رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحه؟ قال: يا امير المؤمنين! انما هو من مدر، قال انكم ايها لرهط أئمة يقتدى بكم الناس ولو ان رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام! انتهى . وراجع ما قال ابو على الحافظ و اجاب عنه الشيخ في الامام ج ٣ ص ٢٦ من نصب الراية .

- (١) كذا في الاصل، وفي الهندية « روى » مكان « سوى » و هو تصحيف .
- (٢) و هو ما تقدم من قوله تعالى « و اذا حللتم فاصطادوا » و راجع ج ٢ ص ٢٧٥ من شرح الزرقانى .
- (٣) كذا في الموطأ و هو الصواب، وكان في الاصول « القميص » و هو تصحيف - ف .
- (٤) كذا في الاصول، تأمل فيه هل هو صحيح في هذا المحل او مصحف من لفظ آخر او سقط من بعده لفظ او لفظان . قلت: و لعله « الاخلال » من الخلة، بالمعجمة - ف .
- (٥) فليكن ان تمنوه عنها لأنها وقعت قبل طواف الزيارة و هو محرم على زعمكم و هو ممنوع عن فعلها في الاحرام .

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

ما وراء النساء مما يحرم على المحرم^١ . فهو حلال لمن رمى الجمرّة وحلق

(١) رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٢١ من شرح الآثار من وجه آخر: حدثنا محمد بن خزيمه وفهد قالنا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول: اذا رمى الجمرّة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف البيت - اهـ . لكن اخرجّه الحاكم فى ج ١ ص ٤٦١ من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به مطولا وفيه: فاذا رمى الجمرّة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت - اهـ؛ قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - اهـ . وراجع لذلك ج ٣ ص ٦٩ و ص ٨١ من نصب الراية . ونقله الحافظ ج ١ ص ٢١٨ من التلخيص من مستدرك الحاكم هكذا . ولا يخفى ان اثر عمر و ابن الزبير لا يصلح ان يعارض ما ثبت عن عائشة و ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما من حل الطيب بعد الحلق قبل الطواف ، ولو سلم ان ما رواه ابن الزبير مرفوع فهو ايضا لا يعتد به بحسب الأحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب لاسيما هى مثبتة لحل الطيب . وقد تقدم قول الحافظ من الدراية ص ١٩٨ ان زيادة الطيب فى حديث ابن الزبير شاذة . و باسناد كتاب الحجّة رواه ابن حزم فى ج ٧ ص ١٣٩ من المحلى بدون زيادة « الطيب » وهو قول عطاء و طارس و علقمة و خارجه بن زيد بن ثابت . و من عجائب الدنيا ان ابن حزم قائل بأن الاحرام يبطل بدخول وقت الرمي والحلق و النحر رمى او لم يرم حلق او لم يحلق نحر او لم ينحر يحل له كل شيء حرم عليه الا النساء وليس عنده دليل على ذلك الا قياسه مع انه باطل عنده و استطالة لسانه على الأئمة ! ان قال الله تعالى او رسوله : اذا دخل وقت الرمي او الحلق او النحر حل للمحرم كل شيء الا النساء؟ ان كان فهات به ، وقد قال عمر و عائشة و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير : اذا رميتم و ذبحتم و حلقتم - كما نقله هو نفسه و هو فى =

كتاب الحجبة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمره والحلق) ج - ٢

من الطيب وغير ذلك من الصيد، إلا أنه لا ينبغي [له] أن يصيد الصيد في الحرم، فإن صاده خارجا من الحرم فذبحه حل له أكله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت : إن كنت لأطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي هاتين لأحرامه وإفاضته بالبيت .
أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي قال حدثنا

= احاديث مرفوعة ! ولم يقل احد منهم : اذا دخل وقت الرمي بطل الاحرام !
و هم حجة في اللغة عنده ايضا ، فقوله هذا في غاية العناد ليس له سند من القرآن
والسنة ولا له سلف من الصحابة ولم يقل به احد قبله فيما اعلم - والله يجازيه على
ما صنع في الكتاب .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، ومن قوله « فهو حلال » الى آخره
قول الامام محمد رحمه الله وليس هو من تنمة كلام ابن الزبير رضی الله عنهما - فتنبه .
(٢) قال الطحاوي في ج ١ ص ٤١٩ من شرح معاني الآثار بعد رواية حديث عائشة
رضی الله عنها من طرق : فهذه عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه، فقد عارض ذلك حديث
ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب، فهذه اولى لان معها من التواتر وصحة المجيء
ما ليس مع غيرها مثله، ثم قد روى ايضا عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك - اه . ثم رواه بسنده عنه وقد تقدم من قبل، ثم قال : ففي هذا
الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شيء الا النساء اذا رميت
الجمره، ولا يذكر في ذلك الحلق، وفيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بضمخ رأسه
بالسك (السك بالضم طيب معروف - كما في مجمع البحار) ولم يخبر بالوقت الذي
فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وقد يجوز ان يكون ذلك من =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمره و الحلق) ج - ٢

إسماعيل بن أمية^١ عن عائشة ابنة سعد بن مالك^٢ قالت : إن كنت

== رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ، و يجوز ان يكون بعده ، الا ان اولى الأشياء ان نحمل ذلك ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة رضی الله عنها لا على ما يخالف ذلك ، فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل من ذلك كان بعد رميه الجمره و حلقه على ما فى حديث عائشة ؛ ثم قال ابن عباس بعد برأيه : اذا رمى فقد حل له برميه ان يحلق حل له ان يلبس و يتطيب - الخ . ثم قال : و النظر بعد ذلك فى هذا يدل على ذلك ايضا لأن حكم الطيب بحكم اللباس اشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فرسنا ما قد تقدم فى هذا الباب ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله ، و قد روى ذلك عن جماعة من التابعين - اه . ثم رواه عنهم كما سياتى .

(١) هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموى ، ابن عم ايوب بن موسى ، من رجال السنة ، روى عن ابن المسيب و نافع و عكرمة و سعيد المقبرى و الزهرى و مكحول و جماعة ، و عنه الثورى و ابن عينة و روح و معمر و غيرهم ، قبه اهل مكة ، رجل صالح حافظ للعلم مع ورع و صدق ، ثقة كثير الحديث ، مات فى بجن داود بن على ، مات سنة ١٣٩ او سنة ١٤٤ - كذا فى ج ١ ص ٢٨٣ من التهذيب . و قال الذهبي فى ج ١ ص ١٠٣ من الميزان : يروى عن ابن المسيب و طبقته ، جمع على ثقته ، مات سنة ١٣٥ . و هاهنا ثلاثة آخرون : اسماعيل بن أمية - و يقال : ابن ابى أمية ، تركه الدارقطنى ؛ و اسماعيل بن أمية القرشى ، كوفى ، ضعفه الدارقطنى ؛ و اسماعيل بن ابى عباد أمية البصرى ، ضعفه زكريا الساجى - كذا فى الميزان .

(٢) هى بنت سعد بن مالك ابى وقاص ، الزهرية المدنية ، من رواة البخارى و ابى داود و الترمذى و النسائى ، روت عن ابيها و عن ام ذر ، و قيل : رأت ستا من امهات المؤمنين ، تابعة مدنية ثقة ، لم يرو مالك عن امرأة غيرها ، ماتت سنة سبع عشرة و مائة - كذا فى ج ١٢ ص ٤٣٦ من التهذيب .

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

لأستحقّ المسك لأحرام سعد^١ ثمّ أضمخ به رأسه .
أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن خازم^٢ أبو معاوية المكفوف
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : لكأنى
أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو يهل^٣ . قال محمد : وإذا كان الطيب يحل قبل الإفاضة فكذلك الصيد
غير النساء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كنت أطيّب رسول الله صلى الله

(١) وكان فى الأصل «لاحف» وهو تصحيف «لأستحق» ، أى : لأدقه ؛ يقال : سحقت
الدواء - إذا دقه . و الحف لا يناسب المقام ، فإن الحف - كما فى ج ١ ص ١٣١
من المغرب : الاماطة و التنف ، و مسك سحيق ج ١ ص ٢٤٥ مغرب . و فى الهندية :
«لاحق» وهو ايضا تصحيف «لأستحق» .

(٢) هو سعد بن ابى وقاص ، وهو سعد بن مالك بن ابيب الزهرى ، ابو اسحق ، من
رجال الستة ، لا سعد بن مالك بن سنان كما زعم ، وقد تقدم من قبل .

(٣) وكان فى الأصول بالحاء المهملة هو خطأ ، وقد سبق .

(٤) هذا لفظ مسلم ، وفى رواية النسائى و ابن حبان «وهو محرم» و الحديث متفق
عليه من حديثها . و الحديث بالاسناد و المتن المذكورين رواه مسلم ، وفى لفظ لمسلم
كأنى انظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية لمسلم :
إذا أراد ان يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب فى رأسه و لحيته بعد
ذلك . وفى رواية لها «وهو يلبى» وهو مطابق معنى لقوله «وهو يهل» و راجع
لذلك ج ٣ ص ١٨ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٠٨ من التلخيص . و الحديث
من طرق الى ابراهيم عند الطحاوى ، وعند مسلم له طرق ايضا الى ابراهيم .

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

عليه وآله وسلم لأحرامه قبل أن يحرم و لعله قبل أن يطوف بالبيت^١ .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال أخبرنا جعفر بن
محمد^٢ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : إذا رميت جمرّة^٢ حل لك
كل شيء إلا النساء^٣ وكان يغتسل عند الأحرام بمنزله^٤ بمكة حين يقدم

(١) متفق عليه من حديثها - كما في نصب الراية والدرابة ، وقد سبق من الموطأ ،
و أخرجه الطحاوى من طرق .

(٢) منقطع فانه لم يدرك علياً رضى الله عنه ، و هو فى الأكثر يروى عن ابيه محمد
فلعله سقط ، و مع ذلك يكون مرسلًا كما فى ج ٩ ص ٣٥٠ من التهذيب ، و هو من
رجال مسلم و الأربعة ، و ابوه محمد بن علي ابو جعفر الباقر ، من رجال الستة .

(٣) اى جمرّة العقبة ، تكنى القرينة للدلالة على الحذف .

(٤) (تنبيه) فى الدر المختار : (وحل له كل شيء إلا النساء) ، قبل : و الطيب و الصيد -
اه . قوله : إلا النساء .

تبع فى ذلك صاحب النهر ، فقد عزا الى الخانية استثناء الطيب و النساء و الى ابي الليث
استثناء الصيد و هو غير صحيح ، فان قاضى خان قال فى فتاواه : فاذا حلق او قصر حل
له كل شيء إلا النساء و بعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب و النساء - الخ ،
و مثله ما قدمناه عنه فى شرحه على الجامع الصغير فقد استثنى الطيب من الاحلال
بالرمي لآمن الاحلال بالحلق ، و هو مبسنى على خلاف المشهور كما علمته أنفسا ،
و قد ذكر الشرنبلالى عبارة الثانية ثم قال : بهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيخان من
ان الحلق لا يحل به الطيب - اه ؛ قلت : و يؤيده قوله فى البدائع : و اما حكم الحلق
فهو صيرورته حلالا يباح له جميع ما حظر عليه إلا النساء و هذا قول اصحابنا ، و قال
مالك : إلا النساء و الطيب ، و قال الليث : إلا النساء و الصيد - اه ؛ و مثله فى المعراج
و السراج و غاية البيان ، فقد عزوا الأول الى الامام مالك فقط و الثانى الى الليث
ابن سعد احد الأئمة المجتهدين ، فافى النهر من عزوه الى ابي الليث و هو السمرقندى =

كتاب الحججة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

قبل أن يدخل المسجد .

باب الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم .

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فيما قطع ' الحلال أو المحرم من الشجر فى الحرم : الجزاء . وقال أهل المدينة : ليس على المحرم فيما قطع من الشجر فى الحرم الجزاء ' ولكنه بشئ ما صنع .

وقال محمد : ما كنت أظن أن أحدا ينسب إلى فقهه يجهل مثل هذا و [قد] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة على الناس جميعا بمكة ' [مكة] حرام لحرام الله تعالى لا يحتلى خلاها ولا ينفر

= احد مشايخ مذهبنا فهو تصحيح ، فافهم - قاله ابن عابدين فى ج ٢ ص ١٨٧ من رد المحتار ، فاعزاه ابن فرشته فى شرح المجمع الى الخانية كما فى ص ١١٩ من شرح اللباب غير صحيح ، وكذا القول بالرواية الشاذة غير صحيح . (٥) كذا فى الهدية ، وكان فى الاصل ' بمنزلة ، و تنقيط الهاء سهو النسخ - ف .

(١) كذا فى الاصل و كذا فى موطأ مالك ، وفى الهدية ' يقطع ، .

(٢) كذا فى الاصول ، وفى الموطأ ' شئ ، ، مكان ' الجزاء ، .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٤) يعنى يوم فتح مكة . اخبره الأئمة الستة فى كتبهم عن أبى هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم لحمد الله و أنبى عليه ثم قال : ان الله حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله و المؤمنين و انها احلت لى ساعة من نهار ثم بقيت حراما الى يوم القيامة لا يعصدها شجرها ولا ينفر صيدها و لا يحتلى خلاها . و لا تحمل ساقطها [لا لمنشد ، فقال العباس : الا الاذخر فانه بقبورنا و بيوتنا ؟ فقال عليه السلام : الا الاذخر - ا . و اخبر البخارى و مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمه الله يوم =

كتاب الحجّة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

صيدها ولا يعضد شجرها، قال العباس بن عبد المطلب^١ رضى الله عنه: إلا الاذخر يا رسول الله فانه للقين و البيوت^٢ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إلا الاذخر، .

فان قال أهل المدينة: إن الشجر لم يذكر فى القرآن فينبغى^٣ فى الحلال

= خلق السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة و انه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار لا يعضد شوكة و لا ينفر صيده و لا يلتقط لقطته الا من عرفها و لا يحتلى خلاها؛ فقال العباس: الا الاذخر يا رسول الله! فانه لقينهم و لبيوتهم؟ قال: إلا الاذخر - كذا فى ج ٣ ص ١٤٣ من نصب الرأية و ص ٢١١ من الدراية، و راجع ج ١ ص ٢٦٦ من التلخيص الحبير، و الحديث سيأتى فى الباب ان شاء الله تعالى . (٥) فى الأصول « على الناس جميعا بمكة حرام - النخ، فزيت لفظ « مكة، بين المربعين للقام فانه ساقط عندى .

(١) هو ابو الفضل القرشى المكي، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسلم بمكة بعد بدر، و اسلمت ام الفضل معه، و كان انصر له صلى الله عليه وسلم بعد ان طالب، جوادا كريما مطعما، و صولا للرحم، ذا رأى حسن و دعوة مرجوة، رئيسا فى الجاهلية، و اليه العمارة و السقاية، و كان ايض جميلا معتدل القامة جهورى الصوت و ارفعه حتى يسمع من ثمانية اميال - كما فى المستدرك و مرأة الجنان . و ينزل اجلالا له عمر و عثمان من الراحلة، مات سنة اثنتين او ثلاث او أربع و ثلاثين و هو ابن ثمان و ثمانين سنة، و فضائله و مناقبه كثيرة، و ترجمته مطولة فى تاريخ دمشق، و راجع ج ٥ ص ١٢٢ من التهذيب، و هو من رجال الستة .

(٢) و قد ورد فى الروايات الصحيحة: القين و الصاغة و القبور و البيوت .

(٣) اى قيل لهم، و لعله سقط من الكتاب، يدل عليه قوله فيما بعد، و هو قول =

كتاب الحجة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

يقتل الصيد فى الحرم انه لا شىء عليه لأن الله تعالى لم يذكر ذلك فى القرآن ولم يجعل الجزاء فى القرآن فى الصيد إلا على المحرم فان قالوا: نأخذ فى الحلال يقتل الصيد فى الحرم بالأثر. قيل لهم: فالأثر فيها واحد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ينفر صيدها ولا يعصد شجرها فهما سواء لا ينبغى أن ينفر صيدها ولا يصاد، فن صاده فعليه جزاؤه» ، ومن قطع شجرة فعليه جزاؤها^١ وليسا يختلفان [فى] ^٢ الحديث مع ما قالت الفقهاء جميعاً^٣، فجعلوا فى الدوحة وغيرها [الجزاء] فقالوا: فى

= الامام محمد لأهل المدينة .

(١) كذا فى الهندية، و فى الاصل: جزاء .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٣) قال الحافظ العيني ج ٥ ص ٩٢ من عمدة القارى: لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التى أشأها الله فيها بما لا صنع فيه لبنى آدم، و اذا لم يجوز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهى، و قام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم شجر الحرم، و اختلفوا فيما يجب على قاطعها، فقال مالك: لا شىء عليه غير الاستغفار؛ و هو مذهب عطاء و به قال ابو ثور، و ذكر الطبرى عن عمر مثل معناه؛ و قال الشافعى: عليه الجزاء فى الجميع المحرم فى ذلك و الحلال سواء، فى الشجرة الكبيرة بقرة، و فى الصغيرة شاة، و فى الخشب و ما اشبهه فيه قيمة بالغة ما بلغت؛ و قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمى، فأما ما ينبت بما لجه آدمى فاختلف فيه، و الجمهور على الجواز، و قال الشافعى فى الجميع الجزاء، و رجحه ابن قدامة - اه - و فيها تفصيل زائد، و مثله فى ج ٤ ص ٣٧ من فتح البارى: و ازيد منهما فى ج ٣ ص ٣٩٢ من فتح الملهم، و النقل لتوضيح قوله « ما قالت الفقهاء، =

كتاب الحجّة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

الدوحة [الجزء] ' كغيرها ' ، و الناس لا نعلمهم ' اختلفوا فى ذلك فىما ' اختلفوا فىه من الأشياء ، فكيف جعل أهل المدينة هذا ' ا قالوا : لم يبلغنا ان احدا حكم فىه بشىء .

قال محمد : [وقد جاءت] ' فى ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ' قال أخبرنا يزيد بن أبى زياد ' عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكة : إن هذه حرم الله حرمةا يوم خلق السموات والأرض و الشمس و القمر ' و وضعها بين هذين الأخشين ' .

= ومعنى اجزاء الحديث مفصلا فى العمدة و الفتح و شرح النووى لمسلم و شرح الزرقانى و بذل المجهود . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و العبارة بتامها محتملة النظام .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و الا لا معنى له بدون التقدير .

(٢) و كان فى الأصول ' كغيره ' .

(٣) و كان فى الأصول ' لا يعلمهم ' بالقيية ، و الصواب ' لا نعلمهم ' بصيغة التكلم .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب ' بما ' .

(٥) اى عدم الجزاء على من قطع شجرة الحرم .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب .

(٧) هو الامام ابو يوسف .

(٨) و يزيد بن ابى زياد القرشى ابو عبد الله الكوفى ، قد مضى ، و هو من رجال مسلم

و الأربعة و تعليقات البخارى .

(٩) فى الأصول ' و وضع هذين الأخشين ' . الأخشين - اى : الجبلين المطيفين بمكة ،

و هما ابو قيس و الأحمر ، و هو جبل مشرف و وجهه على قيعان ؛ و الأخشب كل جبل

خشن غليظ ؛ و فى الحديث : الا تزول مكة حتى يزول أخشابها - قاله الحافظ العيني =

كتاب الحجّة (الذي يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

لم تحل ' لأحد قبلي ولا تحل ' لأحد بعدى ولم تحل [لى] ' إلا ساعة

= في ج ٤ ص ١٧٨ من عمدة القارى في باب الحثيش و الاذخر في القبر من كتاب الجنائز . و الحديث رواه البخارى في الجنائز و الحج و البيوع و اللقطة و غزوة الفتح . و رواه مسلم في الحج عن عكرمة عن ابن عباس وعن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس : ان الله حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض فهى حرام بحرام الله تعالى إلى يوم القيامة . و لفظ مسلم : ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض فهو حرام بجمرة الله تعالى الى يوم القيامة . و أخرجه البزار عن ابن عباس ايضا : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر . و أخرجه الطحاوى ايضا عن مجاهد عن ابن عباس : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان الله عزوجل حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر و وضعها بين هذين الأخشين - الحديث . قال البزار : و هذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه و عن غير ابن عباس بألفاظ مختلفة و معانيها قريبة - كذا في عمدة القارى و نحوه في الفتح في الجنائز و الحج و غيرها . و ما عزاه الى الطحاوى فقد أخرجه في ج ٢ ص ١٩٢ في كتاب الحجّة في فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة عنوة - من شرح معاني الآثار؛ و ليراجع استاده . و التصحيح من الطحاوى و عمدة القارى . و باسناد الكتاب رواه الطحاوى في باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ج ١ ص ٤٣٧ : فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال : ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم - به مثله . و هو الذى عناه العيني في عمدة القارى لا ما قلت قبله -

(١) و كان في الأصول في الموضعين « لم يحل » و « لا يحل » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من آثار الطحاوى .

من النهار^١، لا يحتلى^٢ خلاها ولا يعضد شجرها^٣ ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد، فقال العباس رضى الله عنه: إلا الاذخر^٤ لا غنى بأهل مكة عنه لقبورهم وليوتهم^٥! فقال صلى الله عليه وآله وسلم: إلا الاذخر. وقال محمد: قرن صلى الله عليه وآله وسلم الصيد مع الشجر وليس بينهما افتراق.

باب الصبي الصغير يحج به

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن يحج بالصغير ويجرد للأحرام ويمنع الطيب وكل ما يمنع^٦ الكبير في إحرامه، فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما بلغ ذلك فيه العدية فعل ذلك به ولا فدية عليه، فإن قوى على الطواف بالبيت^٧ وإلا طيف به محمولا ورمى^٨ عنه وطيف به بين الصفا والمروة، فإن أصاب صيدا وهو مجرم لم يجب عليه هدى، وذلك الحج لا يجوز عنه إذا بلغ وكبر من حجة الإسلام. وقال

(١) في آثار الطحاوى «نهار» بالتنكير.

(٢) في الأصول «ولا يحتلى» بزيادة الواو، وعند الطحاوى بدونها.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «شجرة» وهو من سهو القلم.

(٤-٤) كذا في الأصول، وفي آثار الطحاوى «فانه لا غنى لأهل مكة عنه ليوتهم

وقبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٥) كذا في الأصل «يمنع»، وفي الهنذية «يصنع» مكان «يمنع».

(٦) الجزاء سقط من الأصول وهو قوله «طاف».

(٧) في الأصول «روى» ولم أفهم معناه، وعندى «يرى» من الرى - هكذا في ج ١

ص ١٩٨ من المدونة وج ٢ ص ٢٦١ من شرح الزرقانى وج ٥ ص ١٢٢ من

عمدة القارى، والا لا معنى ههنا لقوله «وروى عنه» تنبه. قلت: بل هو تصحيف

«رمى» - ف.

أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة إلا في خصائين: إن كان أصاب صيدا وهو محرم أهدى عنه . وقالوا: إن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما يجب فيه الفدية فدى ذلك عنه وفعل به .

(١) و في الأصول « هدى » بدون الهمزة و هو تصحيف .

اعلم ان عبادات الصبيان معتبرة عندنا . و تقع عنهم نفلا و لأبائهم اجرها . و كذا الحج معتبر و يثاب عليه آباؤهم ، و اذا بلغوا يحجون حجة الاسلام ثانيا . و ما في الباب من قول الامام صريح في الرد على النووي في شرح مسلم و الحافظ في الفتح و غيرهما حيث نسبوا الى ائمتنا عدم صحة الاحرام . و هذا كتاب الحجّة بمرأى منك ، و صحة الحج و جوازه و انعقاده من الصبي امر آخر . و جوب الفدية عليه بارتكاب المنهى عنه في الاحرام من واد آخر، و لم يفرقوا بين الأيمن لندا وفعوا في الاعتراض ، و اول دليل على ما قال الامام المهام حديث ابن عباس : ان امرأة رفعت صبيا فقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال : نعم و لك اجر - اه . و في الدر المختار : (فلو أحرم صبي عاقل) او احرم عنه ابوه صار محرما و ينبغي ان يحرمه قبله و يلبسه ازارا و رداء ؛ قال في اللباب و شرحه ص ٤٦ : (و ينبغي لوليه ان يحجبه من محظورات الاحرام) كلبس المحيط و استعمال الطيب (و ان ارتكبها لا شيء عليه) اه ؛ و قال عمدة في الأصل : و الصبي الذي يحج له ابوه يقضى المناسك و يرمى الجمار ، و لانه على وجهين : الأول اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه و في هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز ، و ان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها بفعل مثل ما يفعله البالغ - اه . فهو كالصريح في ان احرامه عنه انما يصح اذا كان لا يعقل - كذا في رد المختار ج ١ ص ٢٢٦ . و قال الحافظ الطحاوى بعد رواية حديث ابن عباس في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٣٥ من باب حج الصغير - و هو في ج ٥ ص ١٢٢ من همدة القارى : و كان من الحجّة على اهل المقالة الأولى انه ليس الحديث الا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اخبر ان =

وقال محمد: إنما الفدية في الصيد، وفي غيره كفارة فيما صنع، والصبي لا ذنب عليه فكيف يكون عليه كفارة؟ وإما يحتنب الحاج على وجه

== للصبي حجا وليس فيه ما يدل على انه اذا حج يحزى عن حجة الاسلام؛ فان قلت: ما الدليل على ذلك؟ قلت: قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر - النخ» فلما ثبت ان القلم مرفوع عنه ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه، كما انه اذا صلى فرضا ثم بلغ بعد ذلك في وقتها ان يعبدها وهو في حكم من لم يصلها؛ فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت ان الحج كذلك وانه اذا بلغ وقد حج قبل ذلك انه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك، وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد - اه مختصرا . وفي عمدة القارى: وقال الحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري و ابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد وآخرون من علماء الأمصار: لا يحزى الصبي ما حجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى؛ ثم ان عند ابي حنيفة اذا افسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية عليه اذا اصطاد صيدا، وقال مالك: يحج به ويهدى عنه؛ ويحنب ما يحتنبه الكبير من الطيب وغيره، فان قوى على الطواف والسعى ورمى الجمار والاطيف به محمولا، وما اصابه من صيد او لباس او طيب فدى عنه - اه . وفيها زيادة راجع ج ٥ ص ١٢٢ منها و ج ٤ ص ٦١ من فتح البارى وبذل المجهود وغيرها من الكتب .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» رواه احمد و ابو داود والنسائي وابن ماجه و ابن حبان و الحاكم من حديث عائشة عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الأسود عنها، ورواه ابو داود والنسائي و احمد و الدارقطني و الحاكم و ابن حبان و ابن خزيمة من طرق عن علي، وفيه قسمة جرت له مع عمر، وعلقها البخارى، ورواه الترمذى من حديث الحسن البصرى عن علي، ورواه الطبرانى من ==

التطوع كالصلاة يدخل فيها و يؤمر بها^١ فان تركها أو قطعها لم يكن عليه قضاء، والصيام يؤمر به^٢ في شهر رمضان و يؤدب عليه فان لم يصمه حتى يكبر لم يجب عليه قضاء، و يحلف باليمين فيحنت و لا يكون عليه كفارة، وكذلك كفارة الصيد ونحوه ليس في شيء من ذلك على الصبي، و لا على الميتوه كفارة لأنهم يتركون [من]^٣ فرائض الله ما هو أوجب من ذلك، و لا يكون عليهم قضاء من الصلاة والصيام و نحو ذلك .

= من حديث ثوبان و مالك بن شداد و غيرهما من الصحابة من حديث ابن عباس؛ و «رفع القلم» مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب لهم فعل الخير، قاله ابن حبان - كذا في ج ١ ص ٦٨ من التلخيص الحبير؛ و الحديث رواه الطحاوي و البيهقي أيضا .

(١) فيه أيضا رد على من قال ان احرام الصبي لا يصبح عند الخفية و يبطل حجهم عندم و اشار الامام محمد بهذا الى حديث: مروا اولادكم بالصلاة و هم ابناء سبع سنين و اضربوهم عليها و هم ابناء عشر و فرقوا بينهم في المضاجع - رواه ابو داود و الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و الترمذى و الدارقطنى من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه، و في الباب عن ابي رافع اخبره البزار و عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن ابيه رواه ابو داود و الطبرانى و عن ابي هريرة رواه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عنه و عن عيد الله بن مالك الخثعمي رواه ابو نعيم في المعرفة و عن انس بن مالك رواه الطبرانى، و التفصيل في ج ١ ص ٦٨ من التلخيص .

(٢) كذا في الاصل، و في الهندية «بها» - ف .

(٣) حرف « من » سقط من الاصول: يدل عليه ما بعده - تأمل .

باب الذي ينحر هديه في غير منى أيام الحج

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في من نحر هديه في أيام الحج في غير منى : ان ذلك يجزيه إذا كان في الحرم . وقال أهل المدينة : ليس لأحد أن ينحر في أيام منى إلا في منى .

وقال محمد : 'أفضل الهدى أن ينحر بمنى لأنها مناخر البدن في تلك

(١) كذا في الأصل ، وفي الهدية ' ينحر ' .

(٢) كذا في الأصل وهو الأصوب وفي الهدية ' حج ' بالتسكير .

(٣-٣) كذا في الهدية وهو الصواب ، وكان في الأصل ' في غير الحرم ، وليس بصواب لأنه يخالف و موضوع المسألة .

(٤-٤) وفي الأصل ' أفضل أن ' و المضاف إليه ساقط منه ، وفي الهدية ' أفضل الحج أن ، وهو خطأ كما لا يخفى . وفي حديث جابر الطويل - أخرجه مسلم وغيره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحررت ما هنا و منى كلها منحر فانحروا في رحالكم - الحديث . ورواه ابو داود و ابن ماجه مفصلا كما في ج ٣ ص ١٦٢ من نصب الرأية عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق و منحر - اه بلفظ ابي داود ، و مثله لفظ ابن ماجه الا ان فيه تقدما و تأخيرا ، و لا اختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر في موضعين من ترجمة عطاء عن جابر في اطرافه فجعلهما حديثين وليس بجديد ، و الصواب ما فعله شيخنا ابو الحجاج المزني في اطرافه فانه ذكره في ترجمة واحدة ، و الشيخ زكي الدين المنذرى قلد ابن عساكر فلم يعزه في مختصر السنن لابن ماجه . و اسامة بن زيد الليثي قال في التنقيح روى له مسلم متابعة فيما ارى ، و وثقه ابن معين في رواية - اه ؛ فالحديث حسن . و في الباب عن ابي هريرة =

الأيام، ولكن لا بأس أن ينحر في الحرم حيث يجب . وقد كان بعض المسلمين إذا كثر هديه بعث ببعضه فنحر^١ بمكة لفقراء أهل مكة الذين لم يججوا، فهذا مما لا بأس به لأن الحرم كله مناحر الهدى لأن الله تعالى يقول «هديا بالغ الكعبة» ومن دخل الحرم فقد بلغ الكعبة وبلغ محله . إنما يكره أن ينحر^٢ الهدى في الحل، فأما إذا نحر في الحرم فإن ذلك يجزيه - إن شاء الله تعالى . وفي ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن رجل^٣ عن عطاء عن

== أخرجه أبو داود عن محمد بن المنكدر عنه بلفظ : وكل عرفة موقف وكل منى منحرو وكل فجاج مكة منحرو وكل جمع موقف . ورواه البزار أيضا في مسنده . ومحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ؛ وعن ابن عباس رواه الواقدي في المغازي . (١) هكذا في الأصل، وفي الهدية «فنحره» ولعل الصواب «فينحر» بالمضارع المبني للمفعول، كما يقتضيه السياق .

(٢) في الأصل «نحر» بالنون، وفي الهدية «تنحر» بالطاء، والصواب «ينحر» .
 (٣) قوله «عن رجل» الراوى المهم عندي هو ابن جريج، فإن البيهقي رواه في ج • ص ٢٣٩ من السنن في باب الحرم كله منحرو من طريق أبي حذيفة : ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : مناحر البدن بمكة ولكنها زهت عن الدماء، ومنى من مكة - اهـ ؛ وعن علي بن المديني أبي الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال : إنما النحر بمكة ولكنها زهت عن الدماء ؛ قال ابن عباس القائل : ومكة من منى . قال : وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء : ان ابن عباس كان ينحر بمكة، وان ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى - انتهى . وقوله «ومكة من منى» لعله «ومنى من مكة» تأمل . ولا بُد في ان يكون «عن رجل» مصحفاً عن ابن جريج، وان ابن جريج قد مر من قبل؛ والمرفوعات قد تقدمت ==

ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : مكة كلها منحر إلا أن الدماء نزهت^١ عنها ، و منى من مكة^٢ .

باب المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في المريض و الصبي^٣ لا يستطيع الرمي

== و عن خالد بن الحارث : ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بالمنحر . و عن اسحاق بن ابراهيم عن خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله ؛ قال عبيد الله : يعنى منحر النبي صلى الله عليه و سلم . و رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم . و قد زوينا فيها مضى عن عبد الله العمرى عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة و ينحر بمنى عند المنحر - اه . و نبد من هذا المبحث قد مضى من قبل فنذكره . (١) فى الأصول « أنزحت » بالحاء المهملة من الانزاح و هو ليس بصحيح هاهنا ، قال فى ج ٢ ص ٢٠٦ من المغرب : نزحت البير و نزحت ماءها : استقيته اجمع ، و نزحت البير : قل ماؤها ، نزحا و نزوحا فيها جميعا - اه ؛ و ما كتبه فهو فى سنن البيهقى كما عرفت ؛ و فى ص ٣٠٧ من المغرب : نزهه الله عن سوء تنزيها بعده و قدسه ، و لا يقال : انزهه ، و قوله « التسليح انزاه الله » سهو ؛ و يقال : فلان يتزّه عن المطامع الدنية و الأقدار - أى يبعد نفسه و يتصون ، و منه الحديث « تتنزّهوا من البول » - اه ؛ فالمعنى : مكة تنزهت و تباعدت و تصونت عن الدماء و الأقدار و تقدست عنها ، و لا ينحر فيها ؛ و ليس معناه انه لا يجوز فيها و قد نحر صلى الله عليه و سلم و ابن عمر رضى الله عنهما عند المروة و هى بمكة و من مكة^١ .

(٢) قد وقع القلب فى سنن البيهقى .

(٣) كذلك فى الأصول و اهل لفظ « الذى » بعد « الصبي » سقط منها ، و هو موجود فى موطأ مالك . و فى هذا ايضا رد على من نسب لنا عدم صحة احرام الصبيان و بطلان =

كتاب الحجّة (المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمى الجمار) ج - ٢

قالوا: يُرمى عنه ولا شيء عليه، وإن صح المريض في أيام الرمي بعد ما رمى عنه فلا بأس .

وقال أهل المدينة في الصبي و المريض الذي لا يستطيع الرمي قالوا: يُرمى عنه و يتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر [وهو] في منزله

= حجهم و عدم جوب القدية من وادى: رفع القلم عن الثلاثة - الحديث .

(١) قوله « قالوا ، كذا في الأصول ، و الصواب « قال » .

(٢) كذا في الأصول ، و الأولى « فان ، بالفاء » .

(٣) كذا في الأصول « في أيام الرمي ، و لو كان مكانه « أيام منى ، لكان أولى لأنه طابق معنى لما في موطأ مالك « فان صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه و اهدى و الشرط ان يرمى بنفسه فلا تجوز النيابة عند القدرة و تجوز عند العذر ، فلو رمى عن مريض بأمره او معنى عليه و لو بغير أمره او صبي غير مميز او مجنون او معتوه جاز ، و الأفضل ان توضع الحصى في أكفهم فيرمونها او يردون بأكفهم او يرمى عنهم ، و يجزئهم ذلك و لا يعاد و لا قدية عليهم و ان لم يرموا الا المريض - كما في الغاية و نقله في ص ١٢٨ من شرح اللباب ، و في الحاشية عن المنتقى عن محمد: اذا كان المريض بحيث يصل جالساً رمى عنه و لا شيء عليه - اه . و في المبسوط : و المريض الذي لا يستطيع رمى الجمار توضع الحصى في كفه حتى يرمى بها ، و ان رمى عنه اجزاه بمنزلة المعنى عليه - اه . و راجع ص ١٠٠ من غنية الناسك فان مؤلفها اوضح المسألة ، و كذا في شرح اللباب .

(٤) هكذا في الأصول بزيادة « قالوا ، و هو زائد .

(٥ - ٥) كذا في موطأ و هو الصواب ، و وقع الأصول « و ينحر عن المريض ،

من النحر و بزيادة « عن ، و هو تحريف .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة (المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمى الجمار) ج - ٢

ويهرق دماً، فإن صح المريض في أيام منى^١ رمى الرمي الذي رُمي عنه [وأهدى]^٢ .

قال محمد: وما له يهرق^٣ دماً وقد رُمي عنه؟ فقد أجزاه ذلك ولادم عليه .

وقالوا^٤ أيضاً: فإن صح في أيام الرمي^٥ بعد ما رمى [عنه رمى الذي رمى عنه وأهدى]^٦؟ فهو أيضاً ليس بشيء . أرايتم رجلاً لم يجد الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء أعليه أن يتوضأ ويبعد الصلاة؟ أرايتم رجلاً مريضاً لا يستطيع الركوع والسجود ولا القيام صلى جالساً بايماء ثم قدر على الركوع والسجود والقيام قبل خروج الوقت أيجب^٧ عليه الاعادة وقد فرغ من صلاته؟ أرايتم رجلاً أحرم بالحج فأغشى عليه يوم عرفة فوقف به حتى غابت الشمس ثم أفيض به إلى المزدلفة فأفاق بها في تلك الليلة أينبغي له أن يرجع حتى يقف بعرفة وإلا لم يحزه الحج؟ ينبغي في قولهم

- (١) هكذا في الأصول، وفي موطأ مالك «التشريق» والمآل واحد .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ والمدونة .
- (٣) هذا هو الصواب، ووقع في الأصول «لا يهرق» بزيادة «لا» النافية وهي خطأ هنا كما لا ينبغي .

- (٤) وفي الأصول «قال» بالافراد وهو خطأ .
- (٥) كذا في الموطأ، وفي الأصول «إن» بدون الفاء .
- (٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ «التشريق» .
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زيد من موطأ مالك . وقوله: فهو - إلى آخره من مقولة الامام محمد رحمه الله - قننه .
- (٨) وكان في الأصول «لم يجب» وهو خطأ .

أن يقولوا ذلك لأن وقت الوقوف لم يمض، لأن من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك ! وإن لم يقولوا ذلك فقد تركوا قولهم .

(١) لعل الأولى قولكم أن تقولوا ، بالخطاب ليكون مطابقا لقوله « أرايتم ، وكذا ما بعده » وإن لم تقولوا ذلك فقد تركتم قولكم . قول في غيبة الناسك : وحد المريض ان يصير بحيث يصلي جالسا لأنه لا يستطيع الرمي راكبا ولا محمولا ، اما لأنه تعذر عليه الرمي او يلحقه بالرمي ضرر فان كان مريض له قدرة على حضور المرمى محمولا ولا يستطيع الرمي كذلك من غير ان ياحته الم شديد ولا يخاف زيادة المرض ولا بطؤه البره لا يجوز النيابة عنه الا ان لا يجد من يحمله : ولو رمى بمحصتين احدهما عن نفسه و الأخرى عن غيره جاز - ويكره لباب ؛ و الأولى ان يرمى السبعة اولا عن نفسه ثم عن غيره - شرح ؛ لكن الظاهر انه في يوم النحر ، و اما في الأيام الثلاثة فالأولى ان يرمى الجمار الثلاث عن نفسه اولا ثم عن غيره لتلافتوته الموالاة ، فالأولى اسقاط قوله « السبعة » كما فعله في التحفة ؛ و قوله في اللباب : بمحصتين - اى واحدة بعد واحدة لاجلته - و الله سبحانه و تعالى اعلم ؛ و الرجل و المرأة في الرمي سواء الا ان رميها في الليل افضل ، فلا تجوز النيابة عن المرأة بغير عذر - شرح ؛ و قد تبين مما قدمنا انهم جعلوا خوف الزحام عذرا للمرأة و لمن به علة او ضعف في تقديم الرمي قبل طلوع الشمس او تأخيره الى الليل لا في جواز النيابة عنهم لعدم الضرورة ، فلو لم يرموا بأنفسهم لخوف الزحام تلزمهم القديبة - انتهى . و راجع ج ٢ ص ١٣٦ الى ص ١٤٠ من البدائع فصول الرمي مفصلا على دأبه في الكتاب . و في ج ٤ ص ٦٩ من المبسوط : قال : و المريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع المحصى في كفه حتى يرمى به لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره ، و ان رمى عنه اجزاء بمنزلة المعنى عليه ، فان النيابة تجرى في النسك كما في الذبح ؛ قال : و الصبي الذي يبيع عنه ابوه يقضى المناسك و يرمى الجمار لأنه يأتي به للتخلق حتى يتيسر له بعد البلوغ فيؤمر به بمثل ما يؤمر به =

باب الذي يرمى الجمار بليل

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا ينبغي رمي الجمرّة^١ يوم النحر حتى تطلع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر أجزاء ذلك وقد أساء. وقال أهل المدينة: يكره رمي الجمرّة^١ يوم النحر حتى يطلع الفجر، ومن رمى فقد حل له النحر.

وقال محمد: جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: نحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أغيلة نبي عبد المطلب على حمرات^٢ [لنا من جمع]^١

= البالغ، وإن ترك الرمي لم يكن عليه شيء. وكذلك المجنون يحرم عنه أبوه لأن فعلهما للتخلق ولا يكون واجبا إذ ليس للاب عليها ولاية الإيجاب فيما لا منفعة لها فيه عاجلا، ولهذا لا يجب الدم بترك الرمي عليها، وهو معتبر بالكفارات لا يجب شيء منها على الصبي والمجنون عندنا، والأصل في جواز الرمي هكذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفعت صيا من هودجها إليه فقالت: ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجره؛ فدل ذلك على أنه يجوز للاب أن يحرم عن ولده الصغير والمجنون بمنزلة الصغير - انتهى.

(١) في الأصول «الجمار» وهو خطأ.

(٢) هكذا في الموطأ، ووقع في أصولنا «الجمار» وهو خطأ.

(٣) بالحاء المهملة، جمع حمارة - وهو الصواب، كما في ص ٢٢٤ من ابن ماجه من حديث مسعر وسفيان و ص ٢٤٦ من سنن أبي داود، وكان في أصول الكتاب «حمرات» بالجيم وهو خطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول. زاد الطحاوي من حديث سفيان عن سلة بليل.

فجمل يطلع^١ أفذاذاً ويقول: أي بني الا ترموا الجمره^٢ حتى نطلع الشمس.
أخبرنا محمد قال أخبرنا مسمر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن
الحسن^٣ أن ابن عباس رضي الله عنه أخبره بذلك .

(١) قوله « يطلع » من اللطح بالطاء و الحاء المهملتين، و كان في الأصل « ينطرح »، و في
الهندية « ينطح » بالنون و الطاء و الحاء، و في آثار الطحاوي « يطلع » بالحاء المعجمة
و كلها خطأ و غلط و مصحف من « يطلع » و هو في ص ٢٢٤ من ابن ماجه و ص ٢٤٦
من ابى داود؛ قال ابو داود: اللطح: الضرب اللين . قال في ج ٢ ص ١٦٩ من المغرب:
اللطح بالحاء غير معجمة ضرب لين يطن الكف من باب منع، و منه الحديث: ثم جعل
يطلع أفذاذاً . و في ج ١ ص ٢٤٢ من تعليق السندي علي ابن ماجه: هو الضرب الخفيف؛
و جعل الشيخ فيها « الجمرات » بالجيم و قال: جمع جمر جمع تصحيح . و في ابن ماجه
« على حمراء لنا، بالحاء المهملة . وايضا قوله « لنا، برده فانه لا معنى لتقييد الجمرات بالجيم
بالظرف، و لعل ما في حاشية الشيخ السندي تصحيح من الكاتب و الصحيح « حمراء »
جمع حمر - بالحاء . و في ج ٣ ص ١٧٠ من بذل المجهود: حمراء جمع حمار .

(٢) كذا في الهندية، و كان في الأصل « الجمرات » تصحيح، و في آثار الطحاوي « جمره
العقبه » و زاد سفبان فيه عند ابن ماجه « و لا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس » .
(٣) هو ابن عبد الله العرفي البجلي الكوفي - كما هو عند ابن ماجه ص ٢٢٤ و عند الطحاوي
ج ١ ص ٤١٣ و ج ٢ ص ٢٩٠ من التهذيب، كوفي ثقة، من رجال البخاري و مسلم
و ابى داود و النسائي و ابن ماجه . لكن قال ابن معين: انما يقال: لم يسمع من ابن
عباس . و قال احمد: الحسن العرفي لم يسمع من ابن عباس شيئا . و قال ابو حاتم:
لم يدركه - كما في التهذيب . فعلى هذا هو منقطع لكن حسنه الحافظ في الفتح . قال
ابن ماجه: حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و علي بن محمد قالوا ثنا و كيع ثنا مسمر و سفبان
عن سلمة بن كهيل - به مثله . و قال ابو داود: حدثنا محمد بن كثير انا سفبان ناسلة =

== ابن كهيل - به مثله . و قال الطحاوي زحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا ثنا سفيان به مثله . و في الثلاثة : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بنى عبد المطلب - الخ . و في طريق أبي عاصم عن سفيان به قال : افئنا من جمع فلما ان صرنا بنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث . و حديث ابن عباس روى من غير وجه عنه اخرج الطحاوي من طرق ، و رواه البيهقي عن حفص بن عبد الله : ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلية بن كهيل عن الحسن العرفي عنه انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغيلة بنى عبد المطلب و حملنا على حمراتنا و لطح الخاذنا ثم قال : لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس ؛ و لا اظن احدا يرميها حتى تطلع الشمس - اه . و في ج ٣ ص ٧٢ من نصب الراية حديث آخر اخرج اصحاب السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة امله بفلس و يأمرهم لا يرمون الجمره حتى تطلع الشمس - اه ؛ ثم اعاده في الحديث الرابع و السبعين ص ٨٦ ثم قال : و روى الا الترمذى عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث مثله . و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني و العشرين من القسم الثاني : قال المنذرى : الحسن العرفي احتج به مسلم و استشهد به البخارى ؛ و قال احمد و ابن معين : انه لم يسمع من ابن عباس شيئا - انتهى . و في ج ٣ ص ٤٢٢ من الفتح : و هو حديث حسن اخرج ابو داود و النسائي (و ابن ماجه) و الطحاوي من طريق الحسن العرفي عن ابن عباس ، و اخرج الترمذى و الطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، و اخرج ابو داود من طريق حبيب عن عطاء . و هذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، و من ثم صحيحه الترمذى و ابن حبان - اه . و نحوه في عمدة القارى و راجعها و نصب الراية و الطحاوي و فتح القدير و فيها الأجوبة عن ادلة المخالفين .

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة، ويكون أهل الرجل دونها فيدخلها بغير إحرام) ج- ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا ترم الحجرة حتى تطلع الشمس .

باب الأوقات إلى مكة و الرجل يكون أهله دونها فيدخل مكة بغير إحرام

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من كان أهله في الوقت مثل الحجفة و ذات عرق^٢ و قرن و يلهم أو دون ذلك إلى مكة فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، و من كان منزله خلف وقت من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فكانت الوقت بينه و بين مكة فليس ينبغي أن يدخل مكة إلا محرماً . و قال أهل المدينة في الرجل يدخل مكة بغير إحرام: لا نرى بذلك بأساً .

قال محمد: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دخل مكة

- (١) هو عبد الله بن أبي مجروح، تقدم في الاحصار .
- (٢) و كان في الأصول «أهلها»، و الصواب «أهله» - اي: أهل الرجل - ف .
- (٣) كذا في الأصل . و في الهدية « ذات العرق » .
- (٤) راجع لذلك ج ١ ص ٣٠٣ من المدونة الكبرى و الموطأ مع الزرقاني ص ٢٨٤ من الجزء الثاني .
- (٥) اسنده الامام محمد في باب دخول مكة بسلاح ص ٢٤١ من الموطأ: أخبرنا مالك . أخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث مثله؛ ثم قال محمد: ان النبي صلى الله عليه و سلم دخل مكة حين فتحها غير محرم و لذلك دخل وعلى رأسه المغفر، و قد بلغنا انه حين أجرم من حين قال «هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام» يعني يوم الفتح، فكذلك الأمر عندنا من دخل مكة بغير إحرام، فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير إحرام، و هو قول =

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة ويكون أهل الرجل دونها فيدخلها بغير احرام) ج- ٢

عام الفتح و على رأسه المغفر^١ ولم يكن^٢ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرماً، فلما فرغ من حنين أحرم^٣ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

= ابن حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و قد بسط في هذا في الموضوعين من الكتاب الحافظ الطحاوى في باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ص ٤٣٦ من الجزء الأول الى ص ٤٣٩ و في كتاب الحجّة : ان فتح مكة كانت عنوة ص ١٩٥ من الجزء الثانى من شرح معانى الآثار، و أخرج هناك حديث انس من طرق و بحث تفرد مالك عن ابن شهاب بن انس في ج ٢ ص ٢٨٣ من شرح الزرقانى ، و قد رواه ازيد من ثلاثة عشر نفراً عن ابن شهاب سوى مالك كما فيه فراجعه فان فيه زيادة من فتح البارى ج ٤ ص ٥٠ و من عمدة القارى ص ١١٠ من الجزء الخامس . و الحديث اخرجه الأئمة الستة في كتبهم - كما في ج ٥ ص ١١٠ من عمدة القارى و هو في موطأ مالك .

(١) اختصر الامام الحديث هنا لأن غرضه انه صلى الله عليه وسلم دخل بغير احرام فقط ، و الحديث بتمامه في موطأ الامام محمد و موطأ الامام مالك ، زاد فيه بعد قوله « المغفر » فلما نزعاه جاءه رجل فقال له : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ! قال : اقتلوه . - ف .

(٢) من ههنا قول محمد رحمه الله ، و هو قول مالك في رواية الحديث كما في موطأ مالك ، و صرح شراح الحديث ان هذا قال ابن شهاب بعد رواية الحديث - كما في الزرقانى و فتح البارى و عمدة القارى ، و يظهر من حديث انس رضى الله عنه ان انسا قال ذلك ، كما هو عند الطحاوى و غيره ، و قد صرح جابر بن عبد الله ايضاً في حديثه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً - كما هو عند مسلم و غيره ، فقصود الامام محمد بهذا التصريح ان ذلك إنما هو متفق عليه .

(٣) و قد علمت من الموطأ انه بلاغ بلغ الامام محمد - رحمه الله تعالى . =

كتاب الحج (الأوقات إلى مكة، يكرن أهل الرجل دونها فيدخلها بغير إحرام) ج- ٢

من الجمرات بعمرة ثم قال : هذه لدخولنا مكة بغير إحرام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا يزيد بن سعيد

= و من ههنا عرفت ان قول ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٦ من المحلى بأن دخول مكة بلا احرام جائز ، في غاية الفساد ليس له دليل من قرآن و لاسنة ، و جواز الشيء و عدمه لا يكون الا من جانب الشارع و لم يحزه و لم يقل الله و لارسوله ان دخولها بلا احرام جائز بل حد حدودا و وقت مواقيت الاحرام ، و لا يجوز تعديها الا باحرام كما ثبت في النصوص ، و أخرجها الأئمة في كتب الحديث ، و دخوله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة كان بلا احرام بل قال في وقت اداء عمرة الجمرات : هذه لدخولنا مكة بغير احرام ، أو ليس هذا اظهر من الشمس و ابين من الأمس لدى ذى العينين ! نعم من كان في هذه اعشى فهو في الآخرة اعشى ، و كفى له ذلك حسرة و ندامة ، و لقد قال ابن عباس « لا يدخل مكة الا باحرام » و ابن حزم يقول : و هو الزام ما لم يأت به الشرع ؛ أو لم يدر انه حبر الأمة و ترجمان القرآن و مصداق اللهم فقهه في الدين ، على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم ! هو لم يشعر انه لم يرد به الشرع و علم به ابن حزم بعد اربعائة سنة ! و ابن عباس و أبوه و اخوه الفضل رضى الله عنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع شاهدوا ما فعله و سمعوا منه ما قاله و حفظوه كل الحفظ ! هذا و الله من عجب العجائب ! و حديث ابن عباس رواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين كما في ص ٢١١ من التلخيص ، و الموقوف و المرفوع يشد بعضه بعضا ، و هو اعلى بمراتب من قول ابن حزم المخذول المرذول ؛ و اسناد الموقوف جيد .

(١) لا ادري من هو . و في ج ٦ ص ٢٨٧ من اللسان : يزيد بن سعيد بن ذى عضوان من اهل الشام ، يروى عن نافع ، روى عنه الوليد بن مسلم و الشاميون ، ربما اخطأ - قاله ابن حبان في الثقات . قلت : و روى عنه ايضا يحيى بن صالح الوحاظي =

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة و يكون أهل الرجل دونها فيدخلها بغير احرام) ج- ٢

عن محمد بن علي^١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يدخل الحرم إلا محرم^٢.

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من خرج من مكة فلا يدخلها إلا محرماً إلا الجمالين و الحطبايين و أصحاب منافعها^٣. قال محمد: فهذا الذي

== و إسماعيل بن عياش و مروان بن محمد - ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه و لم يذكر فيه جرحاً - اهـ . و هو العنسي السكسكي الشامي الداراني - ذكره ابو علي في تاريخ داربا، كما في ص ٤٥٠ من التعجيل؛ قال الحافظ: روى عن يزيد بن عطاء و مكحول و مدالج ابن المقدم و عتبة بن ابي حكيم و نافع و عبد الملك بن عمير، روى عنه إسماعيل ابن عياش و الوليد بن مسلم و جماعة، قال ابن شاهين في الافراد بعد ايراد حديث من طريقه: تفرد به و كان ثقة . قلت: و اخرج له الحاكم في المستدرک، و ذكره ابن سميع في الطبقة الخامسة من اهل حمص، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: ربما اخطأ - اهـ؛ فالعله في الاسناد المذكور هو هذا . و في التهذيب ج ١١ ص ٣٣٢: يزيد ابن ابي سعيد المدني مولى المهري من رجال مسلم و ابي داود؛ و آخر يزيد بن ابي سعيد النحوي ابو الحسن القرشي مولا هم المروزي، من رجال الأربعة؛ و روى اسرائيل عن زيد بن جبير، كما في ج ١ ص ٢٦١ من التهذيب . و ههنا يزيد بن سويد ابي حبيب من رجال التهذيب؛ فعينه من مظان العلم .

(١) لعله ابو جعفر الباقر - ج ٩ ص ٣٥١ من التهذيب، و قد تقدم؛ او هو ابن الخنفة و هو ايضا قد سبق . على الأول منقطع و على الثاني متصل .

(٢) لم اقف على من اخرجه غير الامام محمد - رحمه الله .

(٣) رواه ابن ابي شية في مصنفه كما في ج ١ ص ٢١١ من التلخيص من طلحة بن عمرو المكي به مثله، قال الحافظ: و فيه طلحة بن عمرو و فيه ضعف، و روى الشافعي =

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة ويكون أهل الرجل دونها قيد دخلها بغير إحرام) ج- ٢

أخذ به أبو حنيفة لأن ابن عمر رضی الله عنهما لم يكن جاوز وقتنا من المواقيت لأن قديدا لا وقت بينها وبين مكة فلا بأس أن يدخل مكة من كان بقديد بغير إحرام^١ . ثم الحديث المستفيض عن ابن عباس رضی الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهلها ثم قال : هذه

== عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم - اه - و قال الطحاوي ج ١ ص ٣٩٩ : حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه كان يقول : لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم ؛ حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا منصور عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل احد مكة الا محرما ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم ابن محمد قال : لا يدخل احد مكة الا محرما ؛ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك ؛ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عطاء قال : لا يدخل احد الحرم الا باحرام ، فقيل : و لا الخطابون ؟ قال : و لا الخطابون ؛ قال ثم بلغني بعد انه رخص للخطابين - انتهى بتقديم و تأخير . و راجع ج ٥ ص ١٧٧ من سنن البيهقي و ج ١ ص ٢١١ من التلخيص و ج ٤ ص ٥٠ من فتح الباري و ج ٥ ص ١٠٩ و ص ١١٣ من عمدة القاري حتى تعلم مذاهب العلماء في ذلك الباب و ج ٣ ص ١٥ من نصب الراية بيان الحديث السابع من الكتاب ، و أخرج الطحاوي حديث ابن عباس المذكور بتلك الأسانيد ج ٢ ص ١٩٥ في كتاب الحجّة من آثاره في ان مكة فتحت عنوة .

(١) هذا يدل على انه في قول اهل المدينة موجود ، و رواه مالك في موطنه و من طريقه رواه الامام محمد ص ٢١٩ في باب دخول مكة بغير إحرام من موطنه : أخبرنا =

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها .

قال محمد: فليس ينبغي أن يجاوز وقتا من المواقيت إلى مكة بغير إحرام .

باب الصلاة بمنى يوم التروية و الجمعة بعرفة ومنى

و الصلاة بها و الصلاة بمنى

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في إمام الحج إذا وافق يوم الجمعة

= مالك حدثنا نافع: ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام: قال محمد: و بهذا نأخذ، من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه و بين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام، و أما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التي بينه و بين مكة فلا يدخل مكة الا باحرام، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و أثر ابن عمر رواه الطحاوى و البيهقي و غيرهما من أئمة الحديث - راجع التلخيص و الدراية و كتاب الامام للشافعي .

(١) رواه البخارى و مسلم في صحيحيهما عن طاوس عن ابن عباس: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت - الحديث مفصلا، كما في نصب الراية ج ٣ ص ١٢ في فصل المواقيت، و رواه النسائي ايضا - كما في عمدة القارى ج ٤ ص ٤٩٧ و الطحاوى و البيهقي و غيرهم .

(٢) من هاهنا انهار ما بناء ابن حزم في المحلى و اندفعت استطالة لسانه على الأئمة .

(٣) كذا في الأصول، و الصواب «المزدلفة» مقام «بها» لأن قوله «الصلاة بمنى» بعده موجود، و مسألة صلاة المزدلفة المذكورة في الباب كما ستأتى بعده، فلا بد من ذكرها في ترجمة الباب، و إلا فتكرار بلا فائدة - تأمل . قلت: و لعل ضمير «بها» راجع الى عرفة - ف .

(٤) في الأصول «أيام الحج» جمع يوم - و هو خطأ، و الصواب «امام الحاج»، =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق: انه لا جمعة^١ في منى^٢ في تلك الأيام^٣ إلا بمبنى إن كان صاحب الموسم الخليفة أو أمير الحجاز أو أمير مكة ، فانه إن كانت الجمعة بمبنى جمع كان^٤ يعد منى مصرا ، وإن كانت الجمعة بعرفة فلا جمعة في ذلك .

وقال أهل المدينة: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق فلا يجمع في شيء من تلك الأيام .

= بالميمين - كما في موطأ مالك .

(١) كذا في الأصول، وفي الموطأ « لا يجمع » .

(٢-٢) كذا في الأصول، والصواب « في شيء من تلك الأيام » كما هو في الموطأ .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الواو سقطت قبل « كان » والضمير راجع الى ابي خنيفة ، وفي الهدية « كان يعد » من الاعتداد .

(٤) كذا في الأصول، وزاد في موطأ مالك « في إمام الحاج إذا وافق » .

(٥-٥) كذا في الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٢ ص ٢٥٢ وهو الصواب، وفي الأصول « فلا جمعة في منى تلك الأيام » وهو خطأ . قد اجمعوا على ان حجته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة ولم يصلها بل صلى الظهر . وفي حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره بعد ذكر الخطبة: ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا - الحديث؛ ولم يقل جابر انه صلى الجمعة ولا احد من الصحابة الذين كانوا معه في حجة الوداع و شاهدوا ما فعل و سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم من قليل وكثير ونقير و قظير و حفظوه حق الحفظ ، ولم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خطبة واحدة في ذلك الموقف ، ولو كان صلاته يوم عرفة صلاة الجمعة لخطب خطبتين و جهر بالقراءة ولم يفعل واحدا من ذلك ، بل كان مسافرا فلذا صلى الظهر و العصر ركعتين ركعتين؛ وقالت الصحابة « صلى =

وقال

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

وقال محمد بن الحسن: قول أهل المدينة في ' هذا أعجب إلى من قول أبي حنيفة '؛ وقال أبو حنيفة: صلاة المغرب والعشاء عشية عرفة

= الظهر وصلى العصر، وهم حجة في اللغة، والجمعة ليست على المسافر وهي لم تقم قط في البرارى والصحارى في زمنه صلى الله عليه وسلم. وقد خالف هذا كله ابن حزم في المحلى وقال في ج ٧ ص ٢٧٢: وان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وهي صلاة جمعة لأن النص لم يأت بالنهى - الخ. انظر كيف ترك فعل رسول صلى الله عليه وسلم انه لم يجهر ولم يصل الجمعة وهو يقول « يجهر وهي صلاة جمعة » وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت صلاة الظهر! فقد افترى عليه صلى الله عليه وسلم وغلط الصحابة جميعا كأنهم عنده اخطوا في بيان الظهر والجمعة ولم يفهموا ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم يفرقوا بين الجمعة والظهر! وها هنا اعتمد على رأيه تاركا للحديث بقوله « لأن النص لم يأت بالنهى » ومن عجائبات العالم انه قد هاهنا عطاء بن ابي رباح واعتمد على قوله وهو يقول « التقليد حرام »! فأين فرض النص يوم عرفة صلاة الجمعة؟ وإمام لم يقل الصحابة انه صلى الجمعة؟ ولم ترك النبي الجهر والخطبة الثانية؟ فقوله في غاية الفساد لا اثاره عليه من العلم. فان مفاده ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يفهموا النص! وترك هو البيان لأمته ولم يقل ان الجمعة في عرفة ايضا فرض وأداؤها بها واجب! واحتجاه بقوله تعالى « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة »، مضحكة، فلقاتل ان يقول: واذ لم يناد لها لا تصلى ولم يناد لها في حجة الوداع ولا امر به صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز اداؤها؟ وهو لا يسمع دون قوله وفعله صلى الله عليه وسلم!

(١) كذا في الأصل، وسقط لفظ « في » من الهندية.

(٢) قال في ج ١ ص ٢٦٠ من البدائع: ويتصل بهذا اقامة الجمعة في ايام الموسم بمنى، قال ابو حنيفة وأبو يوسف: تجوز اقامة الجمعة بها اذا كان المصلى بهم الجمعة هو =

كتاب الحجّة الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما (ج - ٢)

ليلة النحر في المزدلفة لا ينبغي أن يصلي واحدة منهما حتى يأتي المزدلفة ،

== الخليفة او امير العراق او امير الحجاز او امير مكة سواء كانوا مقيمين او مسافرين او رجلا مأذونا من جهتهم ، و لو كان المصلي بهم الجمعة امير الموسم و هو الذى أمر بتسوية امور الحجاج لا غير لا يجوز سواء كان مقبياً او مسافراً لانه غير مأمور باقامة الجمعة ، الا اذا كان مأذوناً من جهة امير العراق او امير مكة ، و قيل : ان كان مقبياً يجوز و ان كان مسافراً لا يجوز . و الصحيح هو الأول ؛ و قال محمد : يجوز الجمعة بمنى ؛ و اجمعوا على انه لا تجوز الجمعة بعرفات و ان اقامها امير العراق او الخليفة نفسه . و قال بعض مشايخنا : ان الخلاف بين اصحابنا فى هذا بناء على ان منى من توابع مكة عندهما و عند محمد ليس من توابعها ؛ و هذا غير سديد لأن بينهما اربعة فراسخ ، و هذا قول بعض الناس فى تقدير التوابع ، فأما عندنا فبخلافه على ما مر ، و الصحيح ان الخلاف فيه بناء على ان المصر الجامع شرط عندنا الا ان محمداً يقول : ان منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كما لا تجوز بعرفات ، و هما يقولان : انها تمصر فى ايام الموسم لأن لها بناء و ينقل اليها الاسواق و يحضرها و ال يقسم الحدود و ينفذ الأحكام فالتحق بسائر الأمصار ، بخلاف عرفات فانها مفازة فلا تمصر باجتماع الناس و حضرة السلطان - انتهى .

(١) لأنه صلى الله عليه و سلم لم يصلها بعرفات و لا فى الطريق حتى أتى المزدلفة و صلى بها و جمع بينهما ، كما فى حديث اسامة بن زيد اخرج به البخارى و مسلم فى صحيحيهما قال : دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ و لم يسبغ الوضوء فقلت له : الصلاة يا رسول الله ؟ فقال : الصلاة امامك . فركب - الحديث . و فى الباب حديث جابر و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و على بن ابى طالب و غيرهم رضى الله عنهم ، و هو اجماع ، و قال الامام محمد فى باب الصلاة بالمزدلفة من الموطأ ص ٢٣١ : =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

فاذا أتاهما أذن المؤذن و أقام للمغرب ، و إذا سلم من المغرب قام و صلى العشاء بغير أذان و لا إقامة ، يحزبه أذان المغرب و إقامتها ، فيصلى الصلاتين جميعا بأذان واحد و إقامة واحدة ١ .

== اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا ، اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا ، اخبرنا مالك اخبرنا يحيى ابن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصارى عن عبد الله بن يزيد الأنصارى الخطمى عن ابى ايوب الأنصارى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا فى حجة الوداع ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا يصلى الرجل المغرب حتى يأتى المزدلفة و ان ذهب نصف الليل ، فاذا أتاهما اذن و اقام فيصلى المغرب و العشاء بأذان و اقامة واحدة ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) لما رواه الامام ابو حنيفة كما فى ج ١ ص ٩٧ من عقود الجواهر عن عطاء ابن ابى رباح عن ابى ايوب الأنصارى : ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى المغرب و العشاء بجمع بأذان و اقامة واحدة ؛ هكذا رواه ابن عبد الباقي فى مسنده . و اخرجه ابن ابى شيبة و اسحاق و الطبرانى هكذا ، الا انهم قالوا : بالمزدلفة : و قالوا : باقامة ؛ زاد ابن ابى شيبة وحده : و لم يسبح بينهما ؛ و اصله فى الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ : الاقامة . و للطبرانى ايضا من وجه آخر بلفظ : بالمزدلفة بأذان واحد و اقامة . و اخرج ابو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه أتى المزدلفة فأذن و اقام او امر انسانا فأذن و أقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين - كذا ذكره موقوفا و اورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر . و اخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر و من طريق ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك و مالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر و من طريق مجاهد قال ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

وقال أهل المدينة: 'يقيم الصلاة' فيصلى المغرب، ثم يقيم للعشاء فيصلئها، ولا يصلى بينهما شيئاً. وقال محمد: قد جاءت فى هذه آثاره كثيرة. أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صليتهما بجمع صليتهما باقامة واحدة، فإن تطوعت بينهما بشئ فاجعل لكل واحدة إقامة^١.

== حدثنى اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و على الأزدى عن ابن عمر مثله؛ و هو قول ابى حنيفة و صاحبيه و قول سفيان الثورى و عامة اهل الكوفة؛ و قال زفر: بأذان و اقامتين، لما فى الصحيحين من حديث اسامة: فلما جاء المزدلفة نزل فوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء، و للبخارى عن ابن عمر: جمع بين المغرب و العشاء كل واحدة منهما باقامة؛ و هو لمسلم من وجه آخر بمعناه و عند مسلم ايضا من حديث جابر: بأذان و اقامتين، و هو مختار ابى جعفر الطحاوى - انتهى. و فى هذا الباب روايات صحيحة متعارضة و الواقعة واحدة و هى حجة الوداع - و لكل وجهة هو مولئها فاستبقوا الخيرات. =

(١-١) كذا فى الأصول، و الأولى 'يقيم لصلاة المغرب' لقربة بعده.

(٢) اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد فى كتاب الآثار فى باب الصلاة بعرفة و جمع ص ٥٩: و فيه عن إبراهيم فى الصلاة بجمع قال - الخ؛ و لعله سقط من كتاب الحجّة، ثم قال محمد: و به نأخذ، و هو قول ابى حنيفة، و لا يعجبنا ان يتطوع بينهما. و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره رقم ٥٧٧ ص ١٢٥ بهذا الاسناد نحوه بتقديم و تأخير، و لعل إبراهيم قال به لما رواه عن الأسود و علقمة، كما فى آثار ابى يوسف ايضا ص ٩٣ من رقم ٤٥٥: انهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: ايها الناس عليكم بالسكينة فان البرليس بايضاع الابل و لا ايجاف الخيل؛ قالوا: فا زاد راحته على هينها و انها لتقصع بجرتها، (ثم عاد الى حديث إبراهيم) قال: ثم نزل جمعا فصلى =

أخبرنا

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا عمر^١ بن ذر الهمداني عن مجاهد أن رجلا^٢ صلى مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المغرب بجمع ثلاثا ،

= بها المغرب و العشاء بأذان و اقامة - الحديث الطويل .

(١) في الأصول عمرو «بالواو وهو خطأ» و عمر بن ذر الهمداني قد مضى سابقا في باب القران و غيره .

(٢) هو خالد بن مالك الحارثي ، صرح بذلك الطحاوي في روايته - ج ١ ص ٤١٠ ، و رواه من وجه آخر عن ابن عمر قال : حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحاق عن مالك بن الحارث قال : صلى عبد الله ابن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب باقامة ليس معها اذان ثلاث ركعات ثم سلم ثم قال : الصلاة ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثي : ما هذه الصلاة يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه و سلم في هذا المكان ليس معهما اذان - انتهى . و حديث ابن عمر رواه مسلم و الطحاوي و البيهقي من طرق مرفوعا . و من ما هنا ظهر لك ان ما في كتاب الحججة من حديثه مختصرا و وقع سقط في الأصول . و في رواية عند الطحاوي و البيهقي : فقيل له : ما هذه الصلاة . ثم قال الطحاوي بعد سرد طريقته : فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه صلاهما و لم يؤذن بينهما و لم يقم . و راجع ترجمة خالد بن مالك الحارثي في كتب الرجال . و قال الطحاوي : حدثنا بونس قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال : ثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و علي الأزدي عن ابن عمر انه صلى المغرب و العشاء بالمزدلفة باقامة واحدة - اه . و صلى مع ابن عمر عبد الله بن مالك ايضا كما هو عند الطحاوي ص ٤١٠ . و عند البيهقي في ج ٥ ص ١٢١ من السنن : عن ابي نعيم و عبد الرزاق عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب و العشاء بجمع فقيل له : ما هذه =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

فلما سلم قام فصلى ركعتين^١ ، فلما سلم قال له الرجل : يا أبا عبد الرحمن !
ألا تصلى العشاء ؟ قال : أوّليس قد صليناها و ذلك بأقامة واحدة^٢ .
أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن النعمان بن
حميد^٣ أبي قدامة قال : صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجمع ثلاثا
و اثنين بأقامة واحدة^٤ .

= الصلاة يا ابا عبد الرحمن ؟ فقال : صليتها صلاة المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين مع
رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المكان بأقامة واحدة .

(١) اى من فرض العشاء لكونه مسافرا ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ايضا
مسافرا فى حجة الوداع لذا صلى ركعتين ركعتين من الرباعية بعرفة و المزدلفة و منى
و مكة ، كما فى الأحاديث ؛ و القصر كان من اجل السفر لا للنسك ، نعم الجمع بين
الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء كان للنسك .

(٢) حديث ابن عمر عنه روى من طرق اخرجها اصحاب كتب الحديث مرفوعا موقوفا
و عند ابى داود : فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة - الخ . و عند
الطحاوى : قيل له ؛ و من طريق زهير عن ابى اسحاق عن « مالك بن الحارث » مكان
« عبد الله » ، و فيه : فقال له خالد بن مالك الحارثى - اه .

(٣) فى الأصول « النعمان بن أبى حميد » ، وهو خطأ ، الصواب « النعمان بن حميد » وكنيته :
أبو قدامة - كما فى ج ٢ ص ٨٨ من كتاب الكنى للدولابى ، و فى ج ٢ ص ١١٦
من تجريد اسماء الصحابة للذهبي : النعمان بن حميد ادرك الجاهلية (س) كذا ذكره مختصرا .
و هو فى ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى ، قال ابن حزم : رويانا من طريق سفيان الثورى
عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد : ان عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان
و اقامة .

(٤) قد علمت ان ابن حزم اخرجه .

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا قيس بن الربيع قال حدثنا غيلان^١ عن عدى بن ثابت الأنصاري^٢

(١) هو ابن جامع بن اشعث المحاربي ، ابو عبد الله الكوفي قاضيها ، من رجال مسلم و ابى داود و النسائي و ابن ماجه ، روى عن ابى وائل و طبقته ، و عنه شعبة و الثورى و يعلى المحاربي و غيرهم ، شيخ ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قتل سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - راجع ج ٨ ص ٢٥٦ من التهذيب ؛ و وقع في ج ٣ ص ٦٩ من نصب الراية ؛ غيلان بن جامع ، صوابه : حازم و هو سهو و قلب من النسخ ، اصله « غيلان بن حازم ، صوابه « جامع ، فنبه .

و الحديث رواه الطحاوى بهذا الاسناد في ص ٤١٠ من شرح معانى الآثار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر بن الرومى قال اخبرنا قيس بن الربيع به مثله . قال في نصب الراية ج ٣ ص ٦٩ : رواه ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا ابن مسهر عن ابن ابى ليلي عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمزدلفة المغرب و العشاء باقامة - اه ؛ و رواه اسحاق بن راهويه في مسنده : اخبرنا يحيى بن آدم ثنا قيس عن غيلان بن جامع ، صوابه : حازم (قلت : كلا صوابه « جامع » كما عرفت) عن عدى به ؛ و رواه من طريق آخر الطبراني في معجمه من طريق ابى نعيم ، ثنا سفيان عن جابر عن عدى به (و هو بعده في كتاب الحجّة) ؛ و رواه من طريق آخر فقال : حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواسى ثنا محمد بن ابى سليمان بن ابى داود حدثنا ابى عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن ابى ايوب الأنصاري : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين صلاة المغرب و صلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد و إقامة واحدة انتهى .

(٢) الكوفي ، من رجال السنة ، روى عن ابيه و جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي و الأنصاري و البراء بن عازب و غيرهم ، كوفي تابعي ثقة . ولكنه شيعي غال في التشيع . مات سنة ست عشرة و مائة - كما في ج ٧ ص ١٦٥ من التهذيب . و قد علمت بما =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

عن عبد الله بن يزيد الأنصاري^١ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء ثلاثاً واثنتين^٢ بإقامة واحدة.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرنا جابر^٣ عن عدى

= قدمته من الموطأ ان الامام محمدا رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى ابن ثابت به .

(١) هو ابن زيد بن حصين الأوسى الأنصاري ابو موسى الخطمي الصحابي، من رجال الستة، شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي، وكان اميراً على الكوفة أيام ابن الزبير - راجع ج ٦ ص ٧٨ من التهذيب . وقول من قال «ليست له صحبة» مرجوح وقد تقدم فيما قبل . وحدث ابن أيوب الأنصاري هذا رواه البخاري ومسلم ليس فيه ذكر الإقامة، أخرجاه عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابن أيوب انه صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ زاد البخاري جميعاً أخرجه في المغازي - قاله الزيلعي في ج ٣ ص ٦٩ من نصب الراية، ورواه النسائي وابن ماجه أيضاً كما في عمدة القارى .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «اثنين» .

(٣) وكان في الأصول وكذا في نصب الراية «جابر بن عدى» وهو خطأ، والصواب «جابر عن عدى» صحف «عن» نصار «بن» وجابر هذا هو ابن يزيد الجمعي وقد سبق ذكره فيما قبل، وقد عرفت ان الطبراني رواه من طريق سفيان عن جابر عن عدى به، وقد تقدم ان ابا حنيفة رواه عن عطاء عن ابن أيوب به، وراجع ج ٤ ص ٦٨٥ الى ص ٦٩٠ من عمدة القارى فان العيني وسع الصدر فيه وأشع الكلام في بيان المذاهب وغيرها؛ ورواه البيهقي في ج ٥ ص ١٢٠ من السنن .

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

ابن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء ثلاثاً واثنتين^١ باقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جابر عن عدى بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة .^٢ يعني بجمع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن عبد الله بن مالك قال: صليت مع [عبد الله بن] عمر رضي الله عنهما (١) وكان في الأصول «زيد» وهو تصحيف، والصواب «يزيد» وهو الخطمي الأنصاري .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية «اثنين» .

(٣) لا فرق بين هذا الحديث و الذي قبله اسنادا و متنا الا قوله: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و في الأول «صليت معه» و بزيادة قوله «يعني بجمع» و لعل التكرار وقع من الناسخ او يكون الحديث حديث البراء بن عازب، و قد رواه الطحاوي في شرح الآثار ج ١ ص ٤١١ من طريق الامام ابى يوسف فقال حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدى ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله - انتهى . اى مثل حديث ابى ايوب الذي قبله .

(٤) هو ابن الحارث الهمداني و يقال: الأسدي الكوفي، من رجال ابى داود و الترمذي اخو خالد بن مالك . و قيل: انها اثنان، روى عن علي و ابن عمر، و عنه ابو اسحاق السبيعي و ابو روق الهمداني، ذكره ابن حبان في الثقات . له عندهما في الجمع في السفر =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

المغرب والعشاء بأذان وإقامة ، صلى ثلاثاً ثم صلى ركعتين فسأته ^١ فقال :
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سلمة بن كهيل قال

== قاله الخافظ في ج ٥ ص ٣٨٠ من التهذيب ؛ قلعه : بل عندهما في الجمع بالزدلفة .
و ابو اسحاق السيمى روى عن عبد الله و خالد ابى مالك كليهما - كما صرح به الترمذى
في ذلك الباب . (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه ، وكان فيها وصلت
مع عمر بن الخطاب ، . والحديث رواه ابو داود في ص ٢٤٦ من الكشورية بهذا الاسناد
حيث قال : حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك قال :
صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث : ما هذه
الصلاة ؟ قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة
واحدة - اه ؛ ففيه « عبد الله بن عمر ، وهو الصواب ؛ و قال الترمذى ص ١٠٨ :
حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن ابى اسحاق عن عبد الله
ابن مالك : ان ابن عمر صلى بجمع لجمع بين الصلاتين باقامة و قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان . قال الترمذى : حديث حسن صحيح - اه
و راجع ج ٢ ص ٣٧ من النسائى طبع الانصارية . و بهذا الاسناد رواه الطحاوى
ص ٤١٠ ايضا ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان ح و حدثنا حسين
ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن ابى اسحاق عن
عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين باقامة واحدة
فقيل له : يا ابا عبد الرحمن ! ما هذا ؟ فقال : صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المكان باقامة واحدة - انتهى .

(١) السائل هاهنا عيد الله بن مالك ، و فى ابى داود « مالك بن الحارث ، و فى آثار

الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن مالك بن الحارث السائل =

أخبرنا

(١١٠)

٤٤٠

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

حدثنا سعيد بن جبير مثله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء^١
عن أبيه^٢ قال: أقبلت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من عرفات إلى

== «خالد بن مالك»، وفي عامة الروايات «فقبل له»، وفي حديث مجاهد «ان الرجل
قال له»، كما سبق فلا يبعد ان يكون سأل كل واحد منهم ابن عمر عن الاقتصار على
اقامة واحدة للصلاة . و ابو اسحاق السبيعي رواه عن مالك بن الحارث و عبد الله بن
مالك و خالد بن مالك، و الرجل هو واحد منهم، و من هاهنا ظهر انهم كلهم كانوا
مع ابن عمر رضى الله عنهما في الحج و صلوا خلفه . و لعل مالك بن الحارث هو الهمداني
ابو موسى الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات - كما في ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب؛
او هو: مالك بن الحارث السلي الرقي - و يقال: الكوفي، التابعي، من رجال مسلم
و ابى داود و النسائي - كما في ج ١٠ ص ١٢ من التهذيب .

(١) يعنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم، كما هو عند الترمذى و ابى داود
و الطحاوى و الديهقى و النسائي و مسلم و غيرهم فانهم رووه بهذا الاستناد . قال الترمذى:
و حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل
عن سعيد بن جبير، و اما ابو اسحاق فانما روى عن عبد الله و خالد ابى مالك عن
ابن عمر - اه .

(٢) هو ابن سليم بن الأسود الحاربي الكوفي، من رجال الستة، روى عن ابيه و الأسود
ابن يزيد و الأسود بن هلال و سعيد بن جبير و علاج بن عمرو و جماعة، و عنه شعبة
و الثورى و شريك و ابو الأحوص و غيرهم، من ثقات شيوخ الكوفة، مات سنة ١٢٥ -
كذا في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و قد تقدم اشعث عن عطاء، و عنه الثورى فى المحرم
يصيب بيض النعام بغير نسبة، و لعله هو ابن ابى الشعثاء سليم الحاربي الكوفي هذا .

(٣) اسمه سليم، صرح به ابو داود فى روايته، هو سليم بن الأسود بن حنظلة =

كتاب الحججة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

المزدلفة فلم يفت من التكبير و التهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن و أقام^١
فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بمشائه^٢ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء

== ابو الشعثاء المحاربي الكوفي، من رجال السنة، كوفي تابعي جليل مشهور ثقة، لا يسئل
عن مثله، مات سنة ٨٢ او ٨٣ او ٨٥، وهو اشبه بالصواب كما في ج ٤ ص ١٦٥
من النهذيب؛ و من عجائبات العالم ان ابن حزم قال في المحلى « سليم بن اسود مجهول،
و لم يدر ان هذا اسم ابى الشعثاء المحاربي، و هذا علمه في الرجال ثم يطيل اللسان على
الائمة و ينال منهم بدعاوى الكاذب و يسميها براهين، و القاعدة ان الائمة يترشح
بما فيه، و الجهل يثمر على الهوى .

(١) كذا في الاصول، لعل العبارة الآتية سقطت من الاصول بعد قوله « و اقام،
» أو أمر إنسانا فأذن و أقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال:
الصلاة . . . » لأنها موجودة عند ابى داود .

(٢) رواه ابو داود في ج ١ ص ٢٤٦ من سننه : حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص
نا اشعث بن سليم عن ابيه به مثله . و نقله الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٧٠ من نصب
الراية . و من هاهنا يظهر لك ان ائمتنا ليسوا بغافلين عن الأحاديث التي وردت في كل
باب من ابواب الفقه و هي بمراى منهم؛ و ايراد الامام محمد هذا الحديث في الأخير
لإثبات ان الأذان في حديث ابن عمر موجود، و من ذكره فهو حجة على من لم يذكره،
و زيادة الثقة مقبولة . و لم يتعرض له في الروايات لأنه معهود مقرر، و التردد في
الإقامة مرتين او مرة . و لما صلاحها باقامة واحدة تعجب الناس منه و سألوا عنه فقال:
صليت هكذا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المكان، فسكتوا؛ فلو كانتا
باقامتين لما سكتوا عنه بل ردوا على ابن عمر رضى الله عنهما .

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

عن علاج [بن عمرو] ' مثل حديث أبيه ' عن ابن عمر أن علاجاً قال :
سئل ابن عمر عن صلاته فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه
و آله و سلم في هذا المكان هكذا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر
عن سعيد بن جبير و مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه كان
يصليهما^٥ بإقامة واحدة و هذا الأمر المجمع عليه عند الفقهاء .

(١) صرح بذلك أبو داود في سننه ، و هو علاج بن عمرو - بكسر العين و تخفيف
اللام بعدها جيم ، روى عن ابن عمر في الصلاة بالمزدلفة ، و عنه اشعث بن سليم
و أبو صخر جامع بن شداد ، و ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : و قال الذهلي :
لا يعرف و هو من رجال أبي داود - كذا في ج ٨ ص ١٩٥ من التهذيب و نحوه
في ج ٢ ص ٢١٠ من ميزان الاعتدال .

(٢) في سنن أبي داود : قال : و أخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي - هـ ، فاعل
قال ، فيه اشعث ، و يعلم من كتاب الحجّة أن قوله ' مثل حديث أبيه ' مقولة سلام
ابن سليم الخنفي ، و الراجح ما في أبي داود .

(٣) في سنن أبي داود ' فقبل لابن عمر في ذلك ' و ليس لفظ ' قال ' فيه ، و كذا
هو في ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى .

(٤) في الأصول ' سأل ' و هو خطأ .

(٥) كذا في الأصل - ' أنه كان يصليهما ' أى : أنه كان يجمع بين المغرب و العشاء
بالمزدلفة و يصليهما بإقامة واحدة . ولم اقف على من أخرجه غيره بهذا الطريق و إلا ففى
آثار الطحاوى و سنن البيهقي و صحيح مسلم و غيرها حديث سعيد بن جبير عن
ابن عمر من طريق الحكم بن عتيبة و سلبة بن كهيل و غيرهما عن سعيد بن جبير ؛
و تقدم من الطحاوى عن يونس عن سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : حدثني

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: الدفع من المزدلفة قدر صلاة الصبح المسفر بها قبل أن تطلع الشمس . وكذلك قال أهل المدينة .
وقال أبو حنيفة في صلاة أهل مكة ومن كان بمكة مقبلا فحج : إنه

= اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي عن ابن عمر انه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة . وقال الطحاوي في آخر الباب : حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن اراهيم قال ثنا هشيم قال نا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان و اقامة ولم يجعل بينهما شيئا . قال الطحاوي : فكان محالا ان يكون ادخل في ذلك اذانا إلا وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه .

(١) هكذا في الأصول وله معنى ، و للطبري من رواية اسرايل : فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة - اه فتح الباري و عمدة القارى .

(٢) المسألة في ج ١ ص ٣٢٣ من المدونة هكذا : قال : وقلنا لملك : لو ان الامام اسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع ؟ قال : فليدفعوا وليتركوا الامام واقفا : قال : وكان ينهى ان يقف احد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس او الاسفار ، و يرى ان يدفع كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقل الاسفار - انتهى . و في الدر المختار من كتبنا : ثم وقف بمزدلفة (و هو واجب عندنا لا سنة) ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس (اى وقت جوازه ، و قدر الواجب منه ساعة و لو لطيفة و قدر السنة امتداد الوقوف الى الاسفار جدا) و لو مارا كما في عرفة ، لكن لو تركه بعذر كرحمة بمزدلفة لا شيء عليه ، و كبير و هلل و لبي و صلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم و على آله و دعا ، و إذا اسفر جدا اتى منى مهلا مصليا - اه . قال في رد المحتار ج ٢ ص ١٨٤ : فاعل « اسفر » « اليوم » او « الصبح » و فاعله مما لا يذكر ذكره - قراحصارى ، وقال الحموى : و لم اتفق على انه مما لا يذكر في شيء من =

كتاب الحج (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢
يصلى بمبنى أربعاً ، وكذلك يصلى بعرفة حتى يرجع إلى مكة . وقال أهل
المدينة في أهل مكة : إنهم يصلون بمبنى إذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا
إلى مكة .

= كتب النحو واللغة ، وفسر الامام الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الا مقدار
ما يصلى ركعتين ، و ان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلى الناس الفجر فقد اساء
ولا شيء عليه - هندية ط ، و ما وقع في نسخ القدوري ، و اذا طلعت الشمس افاض
الامام ، قال في الهداية : انه غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس -
و تمامه في الثربلالية - اه - و من هاهنا ظهر لك الفرق بين قول اهل المدينة و بين
قول الاحناف ؛ و الحديث الذي اشار اليه ابن عابدين هو ما اخرجه الجماعة الامسليا ،
كما في ج ٣ ص ٧٤ من نصب الراية عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلى بجمع
الصبح ثم وقف فقال : ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس و يقولون
« اشرق ثبير » و ان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ؛ ثم افاض قبل ان تطلع الشمس -
و في لفظ : كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير - اه ، و في حديث جابر
الطويل : فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس - الحديث . و عن
ابن عباس رواه احمد في مسنده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما
اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض - اه . و عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس - رواه الطبراني في معجمه
الكبير . و عن ابي بكر الصديق نحوه - رواه الطبراني في معجمه الاوسط . ففي هذه
الاحاديث الدفوع بعد اسفار الصبح جدا و اضاءته كل الاضائة . و راجع ج ٢
ص ١٣٦ من البدائع و ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح الباري و ج ٤ ص ٦٩٨ من عمدة
القارى و شرح الزرقاني .

(١) هذا الاختلاف مبني على ان القصر كان لأجل السفر او كان للنسك ، الأول =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= عندنا ، و الثانى عند مالك وغيره ؛ و ايضا مبنى على ان الصلاة فى كم تقصر من المسافة ، و تفصيل هذا فى ابواب صلاة المسافر ، و سيأتى نذ منه فى كلام لامام محمد مع اهل المدينة . و المسألة فى ج ٢ ص ٢٣٧ من البحر الرائق و ج ٢ ص ١٥٢ من البدائع و ص ١٠١ من شرح لباب المناسك و ص ٨٠ من غنية الناسك و نص عبارتها : فان كان الامام مقبلا اتم الصلاة و اتم معه المسافرون ، و ان كان مسافرا قصر و اتم المقيمون بلا قراءة ، فاذا سلم قال لهم : اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانما قوم سفر ؛ و لا يجوز للمقيم ان يقصر الصلاة و لا للمسافر ان يقتدى به ان قصر ؛ و قال مالك رحمه الله تعالى : يقصر المقيم و يقتدى به المسافر ، فهو قصر النسك ، و لا يصح اداء الجمعة بعرفات اتفاقا لأنها قضاء ، و بمبنى ابنه - اه .

و زعم بعض قاصرى الا نظار ان اتمام الصلاة بعرفة و منى و المزدلفة لاهل مكة و من فى حكمهم ليس مذهب ابن حنيفة و صاحبيه و انما هو قول بعض المشايخ من الحنفية و هو ليس كذا ، هذا قول الامام ابن حنيفة و الامام محمد فى كتاب الحجّة نصا امامك و بمضى منك ، فهل تريد اصرح من هذا و ابين ؟ و هذه كتب الفقه مشحونة بهذا ، و ما فى رد المحتار لا يدل على ما زعمه - كما لا يخفى ، و نص عبارته هذا - ج ٢ ص ١٧٩ : و اطلق الامام فشمس المقيم . و المسافر لكن لو كان مقبلا كاهل مكة صلى بهم صلاة المقيمين و لا يجوز له القصر و لا للججاج (اى فى حال قصرهم) الاقتداء به ، قال الامام الحلوانى : كان الامام النسفى يقول : العجب من اهل الموقف يتابعون امام مكة فأتى يستجاب لهم او يرجى لهم الخير و صلاتهم غير جائزة ؛ و قال شمس الأئمة : كنت مع اهل الموقف فاعتزلت و صليت كل صلاة فى وقتها و اوصيت بذلك اصحابي ؛ و قد سمعنا انه كان يتكلف و يخرج مسيرة سفر ثم يأتى عرفات ، فلو كان هكذا فالقصر جائز و الا لا ، فيجب الاحتياط - اه ملخصا من التارخانية عن المحيط ، و مثله فى ج ٢ ص ٢٣٧ من منحة الخالق . فهذه العبارة حجة على الزاعم المذكور =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

== لا له فانها صريحة في ان اتمام اهل مكة و من في حكمهم لا يجوز . ثم لي قلق فيما تكلف شمس الأئمة من الخروج الى مسيرة سفر ثم الاتيان عرفة ثم الاقتداء بالامام المقيم بمكة القاصر للصلاة فانه لا يجوز في المذهب فان اقتداء المسافر بالامام المقيم القاصر لا يجوز ايضا في المذهب، و انما هو مذهب المالكية، اللهم ! الا ان يقال انه رحمه الله تعالى يرى ذلك جائزا فانه فقه النفس و المجتهد في المذهب، او قل في هذه المسألة خاصة الامام مالكا رحمه الله تعالى في هذا الموقف - و العلم عند الله تعالى .

ثم على قاعدة ان الحديث ذوفنون اقول : قد كان ورد على السؤال سنة خمس و ستين بعد الألف و ثلثمائة في شهر ذى الحججة من مرسى بومبائى و من بلدة مالينكاون من بعض ابناء العلم من عصرنا بأنه صلى الله عليه و سلم و من كان معه من الصحابة رضى الله عنهم في حجة الوداع قد صلوا الظهر . و العصر يوم عرفة ركعتين ركعتين و كذا بالمزدلفة العشاء لانهم كانوا مسافرين فهل قصر اهل مكة معه صلى الله عليه و سلم ام آتموا لكونهم مقيمين غير مسافرين ؟ و هل امرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالآتمام في حجة الوداع و ان قصرها معه ؟ فا الدليل على جوازه عند الاحناف رحمهم الله تعالى من الأحاديث و الآثار ؟ و هذا تعريب السؤال بالاختصار ، و ارسل الى بعض السائلين مع السؤال جوابا عنه ايضا من بعض ابناء العصر الزائغين عن الصراط المستقيم و المنهج القويم المضلين عن الطريق المستوى الحق فأجبت عن الأسئلة و رددت على المجيب المذكور، و لاعلى ان انقل جوابه و ردى عليه هاهنا و به يتضح الأجوبة عن الأسئلة ايضا . قال المجيب عن السؤال بعد سطرين (يأتي رد هما في آخر الجواب) « وكل ما فعله الشارع العظيم النبي الكريم في ذلك اليوم سنة قطعية متواترة لم يختلف فيها أئمة الأمة و أئمة العلم و أئمة الاجتهاد » . قلت : هذه مغالطة عظيمة و مغالطة قبيحة، كيف اوكم من افعال في حجة الوداع اختلف فيها أئمة الهدى من قبل ؟ فهذا ابو حنيفة و من معه انه قصر الصلاة للسفر، و هذا الشافعى و من معه ان الجمع في ذلك اليوم ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== بين صلاتين مختص بالمسافر، وهذا مالك و من معه يقول ان الجمع والقصر كليهما للقيم والمساfer؛ وهذا ابو حنيفة و من معه يقول: ان الجمع للنسك والقصر للسفر، و من كان مقبلا من اهل مكة او من غيرهم اتم الصلاة ولم يجزله القصر، و من قصر منهم لا تجوز صلاته بل لا يجوز اقتداء المسافر به ايضا. وقد اختلفوا في ان الخطبة كانت قبل الصلاة او بعدها او قبل الأذان او معه او بعده او قبل الزوال او بعده، او كانت خطبتين بينهما جلوس كالجمعة او كانت خطبة واحدة؟ فكيف يقول: لم يختلف فيها امام من الأئمة! وهل صلاهما بأذان واحد واقامة واحدة أو اذنين واقامتين أو بأذان واقامتين؟ وبالجملة هذا باب طويل الذيل اذا احصيت جزئيات باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة علمت انهم كم من فعل اختلفوا فيه، وكذا اذا احصيت احاديث حجة الوداع اذ علمت انه باب وسبع الذبول في الاختلاف من خروجه من المدينة الى رجوعه اليها، وهذا ليس موضع استقصاء فروع الباب. ثم قال صلى يوم الجمعة و جمع بين صلاتين بعد الزوال و صلى الصلاة الاولى ركعتين ولم تكن صلاة الجمعة لأن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قد اسر بالقراءة، ولو كانت الصلاة الاولى صلاة الجمعة لجهر بالقراءة لأن صلاة الجمعة جهريه ثم صلى صلاة ركعتين. قلت: هذا صحيح مسلم لكن لم يقل: لأنه صلى الله عليه وسلم ومن جاء من أهل المدينة او من غيرها او من جاء للحج من بلاد اخرى كانوا مسافرين فلم يصلوا الجمعة وقصروا الصلاة فان الجمعة ليست على المسافر والقصر له كما ثبت في الحديث و اسرار القراءة صار مؤيدا له وشاهدا! والحديث اخرجه البيهقي في ج ٣ ص ١٨٣ من سننه عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر - انتهى؛ و رواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ١٩٩ من نصب الرأية و ص ١٣٢ من الذراية لابن حجر رحمه الله، و راجع لذلك عمدة القارى و فتح البارى وغيرهما من كتب الحديث و شروحه؛ و لم يقل: ان عرفات ليست موضع ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

== إقامة الجمعة فانها قضاء و الجمعة انما تقام في المدن و القرى على اختلاف فيها بين الأئمة ، و عرفات قضاء ليس لها سكان و لا اهالي و ليس فيها ابنة و لا غيرها كما تكون في البلدان فلذا لم تقم فيها الجمعة و صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر و العصر ركعتين ركعتين و جمع بينهما جمعا حقيقيا اعلانا بالفعل بأنه لا جمعة في عرفات - تدبر ، فانه يدفع ما يختلج في قلبك من عدم اقامة اهل مكة و من حولها اياها مع كونهم مقيمين لانهم كانوا في صحراء عرفات و هي ليست من فناء مكة و توابعها بل خارجة عنها ، و لم تقم من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى الآن في الصحارى و البرارى و القضاء حتى اهل العوالي من المدينة لم يقيموا اياها بالعوالي بل صلوها خلفه صلى الله عليه و سلم هذا . ثم قال المجيب : « و قد اقتدى بالشارع الكريم جيران عرفات و كل اهل منى و كل اهل مكة و لم يأمر احدا بالآتمام فلم يكن ان يكون القصر قصر السفر بل القصر قصر النسك خاص بيوم عرفة و صلاته بعرفات ، . قلت : هذا هو محط السؤال و جوابه من المجيب ، و هذا هو مقصود السائل من السؤال و المجيب رمى رجما بالغيب و لم يدبر ما في جوف القرى ، كيف و هو لم يحل حول حى رياض الأحاديث النبوية الا مثل غريب دخل بلدة ليس له فيها انيس عارف و رفيق متعارف و قريب قارب و خل متقارب فضايق باله و اضطر قلبه حتى كاد ينشق و يتقطع فهو في هذه الحالة يتململ و يتفوه ما يتفوه « و ليس على الأعمى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج ، و المجيب مسكين مريض بداء انكار الأحاديث و مبتلى بأمراض القلب ، و « في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هي القلب ، .

و قد ثبت في الأحاديث انه صلى الله عليه و سلم امرهم بالآتمام و العلماء صرحوا بذلك في كتبهم - هذا الشوكاني الامام لجماعته (بنى و بينه ثلاث وسائل في الاسناد) نقل في ج ٤ ص ٢٨٣ من نيل الأوطار : قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان الامام ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الامام ، و ذكر اصحاب الشافعي انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر ؛ قال : و ليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم جمع و جمع من حضره من المكين وغيرهم و لم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر فقال « آمموا فانا قوم سفر ، و لو حرم الجمع لبيته لهم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - الخ . فقد صرح ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم امرهم بالاتمام و ترك القصر ، فهل تريد اصرح من هذا ؟ و المجيب ينكره ؛ لو لم يثبت ذلك في الأحاديث لما صرح ابن المنذر بذلك فانه محدث معتبر عندهم معتمد عليه يعولون عليه في القول . و قد روى الامام مالك في موطنه و من طريقه محمد في موطنه ص ١٣٠ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة الا ان يشهد الصلاة مع الناس فيصلى بصلاتهم - اه ؛ و لفظ موطأ مالك : ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصلها مع الامام فيصلها بصلاته - اه ؛ فهذا ابن عمر متبع آثاره صلى الله عليه وسلم في العبادات و العادات و جميع الآداب يقصر بمكة و يتم على اختلاف الحالين و يجمع بين الصلاتين بعرفة و هو في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل يظن به ان يفعل خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتبة موطأ مالك في كتب الحديث فوق مراتبها عند المجيب و شيخه الشيخ عبيد الله السبدي . و قال الامام محمد ايضا : اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه : ان عمر اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! آمموا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ؛ فهذا عمر بن الخطاب الفارق بين الحق و الباطل الخليفة الراشد يقول لاهل مكة « آمموا صلاتكم فانا قوم سفر ، و هو كان في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم و لم يجئ في عهده مكة الا للحج او العمرة و هو جمع بين الظهر و العصر بعرفة و صلى ركعتين و قال لاهل مكة « آمموا صلاتكم فانا قوم سفر ، . و رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في ==

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== ج ٢ ص ١٨٧ من نصب الراية : اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر صلى بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! آتموا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ! فهل يظن بعمر رضي الله عنه انه قال بمكة ذلك لأهل مكة ولم يقل بعرفات ومنى والمزدلفة ؟ او يخال بأهل مكة انهم سمعوا ذلك القول من عمر رضي الله عنه في مكة ثم قصروا الصلاة بعرفة والمزدلفة ومنى خلاف سماعهم منه ؟ كلا والله الا بقول ذلك الا من ليس له ادنى مسكة من العقل والعلم ؛ وان كان القصر قصر نسك كان اللازم على عمر وابنه رضي الله عنهما اعلانه بعرفة والمزدلفة ، وتأخير البيان عن حاجته لا يجوز قط . هذا على نهج المجيب ومنواله ، ومع هذا فقد صرح عمر رضي الله عنه بذلك كما اخبره الامام محمد في كتاب الحججة ، وسيأتي فيه مع زيادة فيه بقطع عرق الشك والارتباب . اخبرنا محمد قال اخبرنا سويد بن ابراهيم الجحدري عن قيادة بن دعامة السدوسي : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! انا قوم سفر فأتموا ؛ وهو اصرح ما في الباب ، والمرسل عندنا حجة ، وقيادة في الحفظ والضبط معروف ، كيف وقد اعتضد بمسند آخر روى عنه ، وقد استدل به الامام محمد لمذهبه ومذهب شيوخه اني حنيفة بأن المسافر اذا ام الناس بعرفة في الجمع بين الصلاتين يصلي ركعتين ركعتين وبقول للقيمين بعد السلام « آتموا صلاتكم فانا قوم سفر » وعمر الفاروق كان في الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأتمام لما خالفه عمر رضي الله عنه في قوله وفعله كما لا يخفى ، وعدم بلوغه اسلم وسعيد بن المسيب - كما في موطأ مالك - لا يستلزم العدم مطلقا او عدم غيرهما ، وهذا ظاهر . وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين - اه ٤ و الامام في زمن ابن عمر لا يكون الاحياء ، ولو كان تابعا ايضا لما خالف سنة قطعية متواترة في الجمع العظيم على زعم المجيب ، والاردوا عليه كما هو ديدن اهل الحق لاسباب في خير القرون فانهم كانوا ==

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= لا يهابون احدا غير الله و كانوا لا يخافون لومة لائم كما هو مشروح من خصائصهم في زبر الحديث و كتب الطبقات ، فعلم منه ان الامام المقيم اذا صلى بهم ايام الحج صلى اربعا ، و المسافر اذا صلى بهم قصر ، و ابن عمر كان يتم و راء الامام المقيم على قانون صلاة المسافر و المقيم ، و هذا كله في حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما رواه ابو داود الطيالسي في ص ١١٥ . من مسنده من مسانيد عمران بن حصين : حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي نضرة انه قال : سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر فقال : ان هذا الفتى سألتني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر فاحفظوا عنى ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع و شهدت معه حينئذ و الطائف فكان يصلى ركعتين ثم حججت معه و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال « يا اهل مكة ! اتموا فانما قوم سفر » ثم حججت مع ابي بكر و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال « يا اهل مكة ! اتموا الصلاة فانما قوم سفر » ثم حججت و اعتمرت مع عمر فصلى ركعتين ثم قال « اتموا الصلاة فانما قوم سفر » ثم حججت مع عثمان و اعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم . فهذا الحديث حجة قاطعة و برهان ساطع على ما تعرضنا له و تصدينا لاثباته ، و هو بعمومه شامل للصلاة بعرفة و المزدلفة و منى و الا لافصح به عمران رضى الله عنه كما صرح باتمام عثمان رضى الله عنه بمنى و هو حج معه صلى الله عليه و سلم و مع ابي بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم كلهم قالوا لاهل مكة « اتموا الصلاة فانما قوم سفر » و قصر هذا القول على الصلاة بمكة دون عرفة و منى تحكما بحج من غير دليل ، كيف لا و يرد قول عمر في حجة لاهل مكة بمكة و عرفة و منى « اتموا فانما قوم سفر » ، و لم يرد في الأحاديث التي وردت في باب صلاة عرفة شىء ينفي هذا العموم بل قول عمر المذكور شاده و احكمه و فسره تفسيراً لم يبق فيه ارتياب لمرتاب و موضع جدال الا لمن انكر طلوع الشمس رابعة النهار . و الحديث قد نقله الحافظ =

كتاب الحج (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= ابن حجر في ج ١ ص ٢١٥ من التلخيص الحبير ذيل قول الرافعي : و ليقبل الامام اذا سلم « آمنوا يا اهل مكة فانا قوم سفر » كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الشافعي و ابو داود و الترمذي عن ابن عليه عن علي بن زيد عن عمران قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل الاركتين حتى رجعنا الى المدينة و حججت معه فلم يصل الاركتين حتى رجع الى المدينة . و شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصل الاركتين ثم يقول لاهل البلد « آمنوا فانا قوم سفر » - لفظ الشافعي ، و زاد الطبراني « الا المغرب » ؛ و رواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : يا اهل مكة انا سفر ، ثم صلى عمر بمبنى ركعتين ؛ قال مالك : و لم يبلغني انه قال لهم شيئا - انتهى . و قد عرفت ان عمر رضي الله عنه قال لهم ذلك بعرفة و منى ايضا ، و عدم بلوغه مالكا ليس بحجة . و الحديث رواه البيهقي ايضا من طريق ابى داود الطيالسي . ثم المخالفون في الباب ليس في ايديهم الا السكوت في اكثر احاديث الباب و هو ليس بحجة ، و صلاة ابن عمر و عثمان رضي الله عنهم مزبدة عليه كما لا يخفى . و ظهر ايضا من حديث عمران بن حصين ان قصر الصلاة في السفر عزيمة محكمة و سنة قطعية مستمرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان و ابن عمر و عمران بن حصين ، لم يقع خلف فيها عن احد منهم مع كون آية القصر التي ذكرها المجيب الزائع في جوابه كانت بمراى منهم . و العجب من المجيب حيث ترك هذه الصرايح و السنة المتواترة التي لم يقع تخلف عنها و بنى بناء ضعيفا على اساس و من في ذهنه و تصدى في صورة المجتهدين و تزأب بزبهم ، « و انى له التناوش من مكان بعيد ، و انى له ذلك !

و المجيب ذكر في الجواب مذهب الامام مالك رحمه الله من غير تصريح بذلك وهو لا يلبق به فان السائل حتى يسأل عن مذهب الامام ابى حنيفة و هو ليس بأهل الاجتهاد حتى يشفق عصا الخلاف و الشقاق ، و المسألة قد فرغوا عنها قبل وجوده بقرون كثيرة =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= لم يبق فيها حاجة الى تحقيقه المضل . هذا الامام محمد قد صرح في كتاب الحججة بمذهب
ابى حنيفة و اقام الدلائل عليه - كما سيأتى في الكتاب - و اثبتته بأثر عمر رضى الله عنه
و قال : و الأحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة منها حديث عمران المذكور و فيه حجج
النبي صلى الله عليه و سلم و حجج ابى بكر و حجج عمر و حجج عثمان رضى الله عنهم ، و آثار
عمر و اثر ابن عمر و اثر عثمان فى الأمام رضى الله عنهم و هم الخلفاء الراشدون و قد
قال صلى الله عليه و سلم « عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ »
و قال « اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر و عمر » و قد احتج بقول عمر رضى الله عنه فى
عدم الجزاء على قاتل الزنبور فى الاحرام و جعله حكم القرآن بواسطة الحديث المذكور
و حلف على ذلك كما فى كنز العمال من باب الفضائل و هو فيه بار ان شاء الله تعالى .
و ابو بكر و عمر رضى الله عنهما قالوا لاهل مكة « أموا صلاتكم فانا قوم سفر » و قال
عمر بعرفة و منى « يا اهل مكة أموا صلاتكم فانا قوم سفر » فهو حكم القرآن ،
و لم ينقل عن احد من الصحابة رضى الله عنهم خلافه فعليه المعول ، فظهر بذلك ان
هذه سنة خلافة بين أئمة العلم و الاجتهاد ، و القصر كان للسفر ، و الجمع بينهما من
النسك ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر رضى الله عنهم كلهم قالوا فى
الحج لاهل مكة « أموا صلاتكم فانا قوم سفر » و بينه عمر رضى الله عنه فى سفره
للحج بمكة و عرفة و منى ، فلم يبق فى ثبوته ريب الا لمن كان فى قلبه مرض الانكار
و العناد او داء من نزغات الشيطان و وساوسه ، « و من لم يجعل الله له نورا فما له
من نور » . و ظهر ايضا ان من ظن ان هذا مذهب بعض المشايخ فظنه فاسد ، بل هو
مذهب الامام ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى ، وهو مبنى على الأحاديث
و الآثار عن الصحابة و التابعين رضى الله عنهم .

ثم قال المجيب « فالقصر فى المجمع العظيم رخصة للأئمة كالقصر فى السفر » . قلت :
فيه اولا ان المجيب بنى الخلافة على الخلافة و اسسها عليها و هى القصر فى السفر =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= فانه حتم و واجب للسافر عند ابى حنيفة و من قال بقوله ، و ليس برخصة كما قال غيرهم ، و لم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم و لامن ابى بكر و عثمان و عمر و على و ابن مسعود و غيرهم من الصحابة انهم اتموا فى السفر ، و هذا حديث عمران و غيره ، و كتب الأحاديث مشحونة بذلك . لا فى حديث صحيح و لا فى ضعيف ، و من ادعى فعله البيان ؛ و فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر على ما فرضت ، فمن اداها قصرها فقد ادى المأمور على ما فرضت من غير نقصان على وجه الكمال ، و من اداها اربعا فقد خالف النصوص . و قال ابن تيمية : و الذى علمناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القصر لا غير ، وهو مذهب ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم و الجمهور ، و القصر صدقة من الله تعالى و هى تكون فى معنى الاسقاط عن الذمة كما ثبت فى محله ، و اتمام عثمان مبني على التأويل لا على جواز القصر فى السفر و رخصة فيه ، و ليس لنا ان نشتغل به ، و كذا اتمام عائشة رضى الله عنها و تحسينه صلى الله عليه وسلم بفعلها فانه واد آخر ، و هى على باب عدم التعاقب على امر ماض صدر منها قبل الاستفسار عنه صلى الله عليه وسلم ؛ و قد حكم ابن تيمية على حديث عائشة بالوضع ، و لا اقل من ان يكون معلولا - كما قال به ابن كثير ، لأنها لم تكن فى هذا السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما قال محمد بن اسحاق فى سيرته ، و القصر بعرفة ايضا مختلف فيه للسفر او للنسك - كما عرفت ، فتأسيس الخلاف على الخلاف يورث الضعف فى الدعوى و الاستدلال ، و هى مسألة اصولية فرغوا عنها فى الأصول ، فالجيب فى ذلك غلط للناس و مضل لهم كما لا يخفى . و ثانيا ان القصر لما كان عند المجيب رخصة للامة من شاء قصر و من شاء اتم فكيف يكون قصر النسك مع انه عنده سنة قطعية متواترة لم يختلف فيها ائمة الامة و ائمة العلم و الاجتهاد كما صرح به اولاً فى فبين دعوييه تعارض و تهاوت حيث لم يدر ، و رجعت اليه دائرته من حيث لم يحتسب ، و هذا من كرامة اجتهاده او قد قال بعده فى الجواب « فالقصر بهرفات سنة متواترة =

كتاب الحججة (الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= قطعية لم يقع من الشارع الكريم خلافها ؛ وحيث كانت سنة قطعية لم يجوز فيها الرخصة من شاء فعل و من لم يشأ لم يفعل ، و هي قطعية لا يجوز خلافها قط ا و من يقدر على خلاف القطعي ! و يجوز الرخصة من نفسه من غير ورود امر الرخصة من الشارع الكريم عليه الصلاة و التسليم الا من كان ضير البصر عديم البصيرة . و اعجب من هذا قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافها » ! و كيف يكون وقوع الخلاف من الشارع فانه صلى الله عليه وسلم حج في حياته المباركة - في زعمه الفاسد - حجة واحدة فقط لا غير ! فهل يمكن ان يترتب عليه قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافها » ! نعم لو حج صلى الله عليه وسلم حججات في حياته لامكن ذلك و لدارت فيه الأنظار ، و اذ ليس فليس - هذا . ثم قوله « لم يقع - الخ » باطل ، فانه صلى الله عليه وسلم امر اهل مكة بأن « اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » كما صرح بذلك عمران بن حصين رضی الله عنهما - كما سبق ، فهل تريد ازيد من ذلك ؟ أو لا يطمئن قلبك بقول عمر رضی الله عنه بمكة و عرفة و منى « يا اهل مكة ! اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » ! أو لا يثلج فؤادك بقول ابي بكر و عثمان رضی الله عنهما في الحج « اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » و هم الخلفاء الراشدون عليكم بستمهم و مأمورون بقوله « اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر و عمر » رضی الله عنهما الا سيما عمر الفاروق بين الحق و الباطل ! و ليس في يدك ما ينفي عموم حديث عمران الا ادعاؤك و اجتهادك من غير آلائه و اسبابه ؛ أو لا تعلم انه لا يروج في سوق التحقيق الامتناع النصوص الصريحة المساوية لذلك العموم ! و الا فالعام معول به على عمومه لا يخصه شيء ، و السكوت في معرض البيان سكوت لا ثبوت ، و اذا ثبت خلافه فالسكوت مسنأصل بأصله و معدوم برأسه ، و هاهنا كذلك .

و من هاهنا ظهر لك بطلان قول المجيب « و لا يقوم قول احد على خلافها » فانه مبنى على قوله المنسوج على منوال اتخاذ العنكبوت بيتها ، و قد انهدم ما بناه اولاً فلا يترتب =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== ما قاله بعده « فالامام مقيماً كان او مسافراً في صلاته يوم عرفة بعرفات اذا صلى صلاة الظهر و العصر ركعتين ركعتين فاقتداء كل احد جائز به بلا شبهة ، و من اراد ان يتم فله الاتمام ، كيف يجوز له الاتمام و هو خلاف السنة القطعية المتواترة لم يقع فيها من الشارع الكريم خلافاً - كما تفوهت اولاً ، و من اتم كان مخالفاً لها ، قطماً و قد كان صلى الله عليه و سلم مسافراً قطعاً ، فسأله الامام المقيم خارجة عن السنة القطعية المذكورة المتواترة قطعاً ، لا بد لاثباته من دليل آخر يثبت بأن الامام المقيم اذا صلى بهم بعرفة يصلي ركعتين ركعتين و اقتداء كل واحد من الحجاج جائز به بلا شبهة مسافراً كان او مقيماً ؛ و ان للسكين هذا و انى له ذلك هذه دعوى لا دليل عليها الا هو اجس النفس و وساوسها .

لعل ابا بكر في زعمه اخطأ ، او عمر قد غلط ، او عثمان قد سها ، او ابن عمر عمل بالخطأ و تعدى عن السنة القطعية المتواترة على مقتضى حديث عمران رضى الله تعالى عنهم . و قصر المقيم بعرفة لم يثبت بالاحاديث المروية في الباب ، فاقتداء الناس به ايضا لا يجوز بلا امتراء ، و من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان بالبرهان ؛ و الا فالسكوت له اوجب في ميدان البيان ؛ و في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب ، و الفأز من انى الله تعالى بقلب سليم و الهالك من هلك عن بينة .

ثم قال المجيب : « و القصر و ان كان مشروطاً بخوف الفتنة (سورة النساء/ ١٠٠) فالقصر جائز على الاطلاق خاف الفتنة او لا لان القصر صدقة (قلت : و هى من الله اسقاط) لكل احد ان يقبلها ، و القصر ليس بواجب (ما الدليل عليه ؟) فان الكتاب الكريم لم يوجبه (بأى لفظ فهم ذلك ؟) و ان نبي الجناح فالاتمام جائز بلا شبهة . « قلت : اذا نظرت في جوابه من اوله الى آخره اذعنت ان دأب المجيب خلط المبحث و بناء الخلاف على الخلاف ، و هو يمشى مشية المجتهد في المسائل الفرعية و في الآيات ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= مشية المفسر ، و يدعى دعاوى من غير حجة الا بوساوس و هواجس مخزونة في ذهنه و قلبه و يظن انه يحسن صنعا و ليس وراه انتقانا و احكام و استحكام .
أو لم يعلم ان آية القصر لم تعرض نضا الا لصلاة الخوف و القرآن لم يتعرض في آية من آياته الى بيان صفة صلاة من الصلوات الخمس الا لصلاة الخوف ! فقد تصدى لبيان صفتها ، و اما غيرها من الصلوات فانما اكتفى بذكر اجزائها من القيام و القنوت و الركوع و السجود و القراءة و لم يذكر لها صفة كما هو ظاهر من الآيات الصلاةية .
و العلماء قد اطالوا الكلام في تحقيق انها نزلت في قصر العدد او في قصر الصفة ، و قصر العدد هو قصر الركعات في السفر ، و قصر الصفة هو قصر الجماعة و هو في صلاة الخوف ، و ذلك لعدم ادراك كل طائفة منهم الجماعة بتامها ، و لذا ورد في الروايات لهذه ركعة و لهذه ركعة ، و سماه ابن القيم : تسمى الهيئة ، و بعدم الوصول الى كنه الآية و سرها و عدم الاحاطة بجميع احاديثها قال بعضهم : ان صلاة الخوف ركعة واحدة ايضا ، و لم يرفع رأسه الى نهى البتراء . و انما اختلفوا فيه لقوله تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » فانه يشير الى ان القصر رخصة ترفية لا قصر اسقاط ، لو قلنا : انها في قصر العدد لكن الاصح الأرجح انها في قصر الصفة و الهيئة ، فحينئذ خرجت الآية عما نحن فيه لا تساق النظم على ذلك ، و الا يكون لقوله تعالى « ان خفتم » مفهوم معتد به فان القصر بها بدون الخوف ايضا جائز اجماعا . و الحاصل ان هاهنا اربع صور :
الاقامة مع الأمن - و فيها الاتمام اجماعا ، و السفر مع الخوف - و فيها القصر اجماعا عددا و صفة ، و الاقامة مع الخوف - و فيها قصر الصفة اجماعا ، و هذه ثلاثة متفق عليها ، بقيت صورة واحدة و هي : السفر مع الأمن ففيها الخلاف بين الحنفية و غيرهم ، قال الأحناف : القصر فيها حتم و واجب ، و قال غيرهم : بل هو جائز قصر او لم يقصر ؛ و المجيب قال على الاطلاق : ان القصر جائز ، و هو يحمل الآية خلاف الاصح الأرجح على قصر العدد ، و لم يلتفت الى الخلاف الذي وقع بين الأئمة من المجهدين و المفسرين =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

== ويرى رجما بالغيب و يجعل الخلافة وفاقية بخلاف الحجج و البراهين . فالمقصود من الآية بيان قصر الصفة و الهيئة لا الركعات ، الا انه اشير اليه ايضا ليكون المخاطبين في حالة مواجهة العدو مسافرين عادة ، و الخوف في الآية ليس بقيد لقصر العدد بل لان الآية نزلت في قصر الصفة و هو مقيد بالخوف ، و اما القصر للمسافرين عددا فانما جاء ذكره تبعا و استطرادا لكونهم مسافرين اذ ذاك ، و لا تعلق لهذا القيد بقصر العدو ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم انما ذكر لهم انها نعمة الله عليكم نزلت في حال الخوف فاقبلوا نعمته . لا انها نزلت على الخوف فقط ، فالخوف ظرف لا شرط لها حيث يتنقى القصر بانتفائه فيعلق القصر بنى الجناح ؛ و يقال : ان القصر جائز بانه نفي الجناح ، فظهر ان القصر عددا ليس مشروطا بخوف الفتنة كما زعم المجيب بفهمه القاصر ، و الاحاديث نصت قولاً و فعلاً على ان القصر عددا للمسافر حتم ، و اوضحت الآية بان الخوف فيها قيد و ظرف لقصر الصفة لا شرط له ، فكيف قال المجيب : انه مشروط به اذ كان عدده سنة قطعية متواترة لم يقع من الشارع الكريم خلافا فلا بد ان يكون حتماً و واجبا لا يقدر احد ان يخالفه ، فالقول بالجواز و الرخصة خارج عن التحقيق .

و في ج ١ ص ٩٢ من البدائع : و لاجحة له في الآية لان المذكور فيها اصل القصر لا صفته و كفيته ؛ و القصر قد يكون عن الركعات ، و قد يكون عن القيام الى القعود ، و قد يكون عن الركوع و السجود الى الايماء خوف العدو لا بترك شطر الصلاة ، و ذلك مباح مرخص عندنا ، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما ان في الآية ما يدل على ان المراد منه ليس هو القصر عن الركعات و هو ترك شطر الصلاة لانه علق القصر بشرط الخوف و هو خوف فتنة الكفار بقوله « ان حقم ان يفتنكم الذين كفروا ، و القصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف ، و الحديث دللنا لانه امر بالقبول ، فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب . و معنى ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و برفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= قوله : تصدق عليكم - اى حكم عليكم ، علا ان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى ، و ليس هذا ترفيها بقصر شطر الصلاة ، بل لم يشرع فى السفر الا هذا القدر لما فى الأحاديث من كونها فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى ، و لقول ابن عباس « لا تقولوا قصرا فان الذى فرضها اربعا فى الحضر هو الذى فرضها فى السفر ركعتين » و ليس الى العباد ابطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة و التقصان ؛ ألا ترى ان اراد ان يتم المغرب اربعا او الفجر ثلاثا او اربعا لا يقدر على ذلك ا كذا هذا ، فلو كان القصر رخصة و الا كمال عزيمة لما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم العزيمة الا احيانا ، اذ العزيمة افضل ، و كان صلى الله عليه و سلم لا يختار من الأعمال الا افضلها ، و كان لا يترك الا افضل الا مرة او مرتين تعليما للرخصة فى حق الأمة ، فأما ترك الافضل ابدأ و فيه تضييع الفضيلة عن النبي صلى الله عليه و سلم فى جميع عمره فما لا يحتمل ، و قد قال عمران بن حصين : ما سافر رسول الله صلى الله عليه و سلم سفرا الا صلى ركعتين ، و انه فى الفتح و الحج قصر بمكة و قال لأهلها « آموا يا اهل مكة ! فانا قوم سفر » و كذا ابو بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم ؛ فلو جاز الأربع لما اقتصر على الركعتين لوجهين ، احدهما : انهم كانوا يفتنمون بزيادة العمل فى الحرم لأن العبادة فيه من تضاعف الأجر ، و الثانى : انه صلى الله عليه و سلم كان اماما و خلفه المقيمون من اهل مكة فكان ينبغى له ان يتم اربعا ثلاثا يحتاج اولئك القوم الى التفرد و لينالوا فضيلة الأمام به فى جميع الصلاة ، و حيث لم يفعل ذلك دل على ما قلنا ؛ ألا ترى ان عثمان رضى الله عنه لما اتم بمبنى انكر عليه الصحابة رضى الله عنهم و اعتذر هو عنه ا فانكارهم عليه و اعتذاره عنه كلاهما دلا على ان الفرض فى السفر ركعتين غير مبنى على الرخصة و العزيمة ، اذ لو كانت الأربع عزيمة لما انكرت الصحابة عليه ، و لما اعتذر هو - اذ لا يلام على المزائم و لا يعتذر عنها - فكان ذلك اجماعا منهم على ما قلنا =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== وقد سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الصلاة في السفر فقال: من خالف السنة كفر - اى خالف السنة اعتقادا لا فعلا؛ و سأل عن ابن عباس رجلان عن حالهما في السفر احدهما يتم الصلاة فيه و الآخر يقصر فقال للذى قصر: اكملت، و قال للآخر: انت قصرت. و لذا قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه: من اتم للصلاة في السفر فقد اساء و خالف السنة لأن الركعتين من ذوات الأربع في حقه ليستا قصرا بل تمام فرضه، و الا كمال ليس رخصة في حقه بل اساءة و مخالفة لما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم في جميع عمره، لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلى لعارض الى تخفيف و يسر، و لم يوجد معنى التغير في حقه رأسا اذ الصلاة في الاصل فرضت ركعتين في حق المقيم و المسافر جميعا ثم زيدت في حق المقيم و اقرت على حالها في حق المسافر، فانعدم معنى التغير في حق المسافر، فلم يكن ذلك رخصة في حقه. و من هاهنا ظهر لك ان تلقيب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة و الا كمال رخصة خطأ على اصلنا، و ابن الرخصة و العزيمة! و من سمي بها فقد سمي مجازا، فسقط ما قال المجيب و ثبت ان القصر في الآية ليس شرطا بنى الجناح و ليس رخصة للامة بل هو واجب و حتم عليها لا يجوز خلافه لكونه مكتوبا في حقها كذلك من الاصل. و الجمع بعرفة من المناسك و قصر الصلاة فيها منه صلى الله عليه و سلم و من ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم كان للسفر، و لذا قالوا لاهل مكة في الحج: «آموا صلاتكم فانا قوم سفر» فلا يجوز للمقيمين بمكة الا الاتمام بعرفة و منى لا غير، و القول بالجواز او الحتم عليهم بالقصر بها تعد عن حدود النصوص، و الكتاب الكريم لم يتعرض لكيفية صلاة المسافر الا في ضمن صلاة الخوف تبعا، و التصديق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك اسقاط، فوجب قبوله لا كما زعم المجيب و فهمه.

ثم قال في خاتمة الجواب: «و القصر في صلاتي يوم عرفة بعرفات سنة قطعية فلا ينبغي لأحد من الأمة ان يخالفها و لا ينبغي لأحد ان يحكم بفساد صلاة مقتد اذا اقتدى ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= بامام يصلى ركعتين ، قلت : هو مبنى على ما اسس قبله ، فاذا استأصل الأساس برمته سقط ما بنى عليه بتمامه ؛ و العجب منه انه قائل بأن القصر بعرفة سنة قطعية لا ينبغي لأحد خلافها ثم يقول ان القصر رخصة و الإتمام جائز بلا شبهة ! فن اتم بناءه على قوله فقد خالف السنة القطعية و المخالف لها لم يعمل بالشرع مع انه جائز عنده لا لوم عليه و لا شناعة او الحال انه لا يجوز لانه خالف السنة . و بالجملة لا يجوز للمقيم ان يترك برأيه الأربع المفروضة عليه من الله تعالى و رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فاذا ترك ما فرض عليه منها فصلاته فاسدة ، فن اقتدى بالفسد فصلاته كان فاسدا لأن الامام ضامن لصلاة المؤمنين به - كما في الحديث . و هذا آخر ما ذكرته في الرد المذكور يوم الربوع الخامس و العشرين من ذى الحجّة الحرام ، و اذا طالعت كتب المحيبي المؤلفه الزائفة عن سنن الحق في متعلقات القرآن الكريم التي فرغوا عنها من قبل علمت انه زائغ عن الحق مضل للناس داخل في « من فسر القرآن برأيه فقد كفر » لا يرفع رأسه الى الأحاديث و آثار الصحابة و التابعين الذين بذلوا اعمارهم في خدمة القرآن و تفسيره و تحقيقه و تنقيحه نزولا و الفاظا و اعرابا و غرابة و صناعة و فصاحة و بلاغة و اعجازا و غيرها من العلوم المودعة في القرآن ، و يصوغ الآيات على اجتهاداته الباطلة و مزعوماته الفاسدة و لا يبالى فيه ثم يسميه : تفسير القرآن ، حتى انه اعتمد في تحقيق آية من الآيات على قول مشرك من هنادك الهند و جعله حقا و صوابا مخالفا لجميع الأحاديث و الآثار و اقوال جميع المفسرين من الفقهاء و المحدثين ! لأن قول المشرك مطابق لهواه الشيطاني ، و هذا ديدنه في سائر تأليفاته المضلة المرذولة ، و لقد جعل في تأليف امارة مصطنعي كمال من الأتراك على منهاج الخلافة الراشدة بل افضل منها وهو كما ترى و تدرى انه في عهده رفع احكام القرآن و نهى عن تعليمه و تعليم الاحكام الاسلامية و اغلق ابواب المدارس و المساجد و اجرى في زمن حكومته اشياء كثيرة منابذة لاحكام الاسلام و حدوده ليس هذا موضع ذكرها ، و هو كان على لسان =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== الشرع فاسقا فاجرا على طريق اهالى اوربا ودينهم ، و ان كنت فى شك فاسافر الى اناتوليه و استانبول و غيرها من بلادهم تشاهد من شيوع المناسي و الملاهي و المحرمات كثيرة ما لا تشاهد فى غيرها من البلاد من شيوع الخمر و الزنا و الملاهي و نحو اسم الاسلام و شعائره و غيرها ، ثم هو يقول ان حكومته حكومة الخلافه و مصطفى كمال كان الخليفة الراشد انا الله و انا اليه راجعون ، و لاحول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم ! وقتنا و وقفهم للخيرات و المبرات . و اخبرني بأزيد من هذا اخي فى الدين و العلم الفاضل محمد يوسف بنورى من مشاهداته و هو ثقة فى ذلك و صادق ، و قد طالعت كتبه الزائفة ، و أوصى اخواني ان لا يطلعوها الا للرد عليها .

تنبيه و زيادة فى العلم

قال المجيب فى ابتداء الجواب : لم يجهج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فى حياته قبل النبوة و لا بعدها الا واحدة و هى حجة الوداع فى السنة العاشرة بعد الهجرة و عرفت بحجة الوداع و تاسع ذى الحجة صادفت يوم الجمعة ، قلت : هو مبنى على اجتهاده و زعمه الباطل من غير تحقيق و تقيح بل على اضمار الانكار فى القلب العليل للاحاديث التى وردت فى الباب ، و له اغلاط و خطايا و مسامحات عديدة كثيرة بعضها الخش من بعض و اقبح كما هى ظاهرة من مؤلفاته خصوصا من تأليفه فى ترتيب السور فانه قد اخطأ فى مواضع كثيرة منه ، و قد انكر فيه بعض المتواترات ، و بنى الترتيب على زعمه الغالط ، و تجاوز عن دائرة اهل السنة ، و فسر القرآن برأيه حتى خرج عن حدود التفسير و عن تفاسير الصحابة و التابعين مقلدا لهواه الذى اتخذه لها و مشى على جادة الاهتلال و الضلالة التى انضت الى الضلال - عامله الله تعالى بما يليق به و جزاه فى الدارين بما يؤمله و يخزبه . و قد روى الترمذى من حديث جابر : ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجبتين قبل ان يهاجر و حجة بعد ما هاجر معها عمرة . و عن ابن عباس : حج صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلاث حجج - اخرجه ابن ماجه و الحاكم . و قال ابن الجوزى : ==

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= حج حججا لا يعلم عددها . و قال ابن الأثير : كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر . و قال الحافظ : الذى لا ارتباب فيه انه لم يترك الحج و هو بمكة قط لأن قريشا فى الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ، و إنما يتأخر منهم من لم يكن بمكة او عاقه ضعف ، و اذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على اقامة الحج و يرونهم من مفاخرهم التى امتازوا بها عن غيرهم من العرب ، فكيف يظن انه صلى الله عليه و سلم يتركه و قد ثبت ان جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه و سلم فى الجاهلية واقفا بعرفة و انه من توفيق الله له ! و ثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية ! اه .
فقد ثبت انه صلى الله عليه و سلم حج قبل الهجرة حججات عديدة و ان خملت فى شهرة حجة الوداع حتى زعم بعض من لا خبرة له - كالمجيب المذكور - انه لم يحج فى حياته الا حجة واحدة . قال الحافظ العيني فى شرح حديث جبير بن مطعم ج ٤ ص ٦٧٧ من عمدة القارى - الذى اخرجه البخارى فى باب الوقوف بعرفة من الصحيح : قلت : حج رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل النبوة و بعدها غير مرة ، و اما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة ، و روى ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه من طريق ابن اسحاق : حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عه نافع بن جبير عن ابيه قال : كانت قريش انما تدفع من المزدلفة و يقولون « نحن الحس فلا نخرج من الحرم » و قد تركوا الموقف بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا ؛ و لفظ يونس ابن بكير عن ابن اسحاق فى المغازى مختصرا ، و فيه : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى ؛ و اخرجه اسحاق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير ابن مطعم قال : اضللت جمارا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفات مع الناس ، فلما اسلمت عرفت ان الله وقفه لذلك - انتهى . =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج -

== و في ج ٣ ص ٤١٢ من فتح الباري : لكن في سياق سفیان فوائد زائدة ، و قد روى بعض ذلك ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن اسحاق : حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن عثمان بن ابى سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال : كانت قریش إنما تدفع من المزدلفة و يقولون « نحن الحس فلا نخرج من الحرم » و قد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا ؛ و لفظ يونس بن بكير عن ابن اسحاق في المغازى مختصرا ، و فيه : توفيقا من الله تعالى له ؛ و أخرجه اسحاق بن راهويه ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال : اضلكت حمارا لى في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت ان الله وقفه لذلك - اه . ثم قال الحافظ : و افادت هذه الرواية ان رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة و ذلك قبل ان يسلم جبير ، و هو نظير روايته انه سمعه يقرأ في المغرب بالطور و ذلك قبل ان يسلم جبير ايضا ، كما تقدم - اه . ثم قال بعد ذكر التعقب على السهيلي في محل الحديث و بعد نقل كلام الكرماني فيه « و يحتمل ان يكون لرسول الله صلى الله عليه و سلم وقفة بعرفة قبل الهجرة » و هذا الأخير هو المعتبر كما بينته قبل بدلائله ، و كأنه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع ، او وقع له اتفاقا - اه . فثبت بهذا كله انه صلى الله عليه و سلم حج في حياته حجج غير حجة الوداع ، فالقول بأنه لم يحج الا واحدة - كما صدر من المجيب - غلط فاحش و مبنى على قصور النظر من مطالعة كتب الحديث و شروحها و كتب المغازى و السير ، و محمد بن اسحاق حجة لا سيما في المغازى ، و قول جبير بن مطعم مقبول بعد الاسلام رواية و دراية لا سيما عند المجيب فانه اعتمد على قول المشرك في تفسير آية من كتابه خلافا لجميع المسلمين .

هذا ما وعدته قبل - و الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

و قال أبو حنيفة أيضا: إذا كان أمير الحج من أهل مكة صلى الظهر و العصر بعرفة أربع ركعات، و صلى بعرفة و منى^١ و أهل مكة معه ما أقاموا بمنى أربعاً يتمون الصلاة حتى يرجعوا^٢ إلى مكة . و قال أهل المدينة في أمير الحاج إن^٣ كان من أهل مكة و غير أهل مكة^٤: إنهم يصلون بعرفات و منى أيام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة^٥ و من كان ساكنا مقيما بمنى^٥ فان ذلك يتم الصلاة بمنى، و إن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بعرفة [أيضا]^٦ .

و قال محمد: ينبغي لأهل المدينة إذا زعموا أن الحاج من أهل مكة

(١-١) كذا في الأصول، و الصواب « و صلى بمنى، و الله اعلم .

(٢) في الأصول « يرجعون، و هو خطأ .

(٣) في قول مالك « إذا، و نص عبارة الموطأ هكذا: سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ركعتان أم أربع؟ و كيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة أصلى الظهر و العصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ و كيف صلاة أهل مكة في إقامتهم؟ فقال مالك: يصلى أهل مكة بعرفة و منى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة؛ قال: و أمير الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة و أيام منى، و إن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى، و إن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بها أيضا - انتهى .
بهذا يصلح عبارة الكتاب و يسد به ما وقع فيها من الخلل .

(٤) اظن ان لفظ « غير، زائد، و أصله « و أهل مكة، كما هو ظاهر من عبارة الموطأ .

(٥-٥) في الموطأ « و إن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها، كما عرفت .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدناه من الموطأ .

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢ .

يقصر الصلاة في أيام الحج أن^١ يقصرها الحاج من أهل منى وأهل عرفة لأنهم إن كانوا بها يقصرون للحج^٢ فكلهم حاج، وإن كانوا إنما يقصرون للسفر فليس فيهم مسافر، لأن من قول أهل المدينة أنه لا يقصر الرجل في أقل من أربعة برد وما بين مكة وعرفات في الذهاب والرجعة^٣ لا يكون أربعة برد^٤ فلا ي^٥ شيء قصرت الصلاة في ذلك^٦ أ^٧ للحج^٨؛ فينبغي لكل حاج أن يقصر أو للسفر^٩ وليس^{١٠} أهل مكة في قولكم بمسافرين! قالوا: لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلوا بمنى ركعتين وصلى عثمان رضي الله عنه شطر إمارته بمنى ركعتين ثم أتمها بعد ذلك^{١١}. قلنا لهم: ليست لكم في ذلك حجة، لأن رسول الله

(١) كذا في الهندية، وكان في الأصل «أو» مكان «أن» .

(٢) وكان في الأصول «الحج» والصواب «للحج» .

(٣-٣) وكان في الأصول «لا يكون» ذلك أربعة برد، بزيادة اسم الإشارة، والصواب «لا يكون أربعة برد»، ولفظ «ذلك» زائد زاده الناسخ سهواً، لأن ضمير «لا يكون» راجع إلى قوله «ما بين مكة»، فلا حاجة إلى اسم الإشارة - تدبر .

(٤) وكان في الأصول «الحج»، والصواب «أ^٧ للحج» .

(٥) وكان في الأصول «و للسفر»، وهو خطأ، والصواب «أو للسفر» .

(٦) كذا في الأصول، والراجع «فليس» بالفاء .

(٧) وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين، وإن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وإن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وإن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد - كذا في موطأ مالك مع الزرقاني ج ٢ ص ٢٥٥ . والحديث مرسل، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما - كما في الزرقاني أيضا .

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما إنما كانوا يقدمون مسافرين من المدينة فكانوا في سفر حتى يرجعوا إليها، وإنما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة لصبح^١ رابعة من ذى الحجّة فهذا مسافر حتى يرجع^٢ إلى المدينة، وليس هذا بمنزلة أهل مكة ومن كان مقبلاً بها، لأن هؤلاء مقيمون لم يخرجوا [منها]^٣ حتى حجوا بسفر فيجب عليهم ما يجب على المسافر؛ والأحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة: أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد بن إبراهيم الهذلي^٤ عن قتادة بن دعامة

(١) وصله مسلم و أبو داود و الدارمي و ابن ماجه و غيرهم من حديث جابر في الحج، وفيه «قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجّة» الحديث . و من حديث عائشة رواه مسلم وغيره وفيه: انها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذى الحجّة او خمس - الحديث . و المعول في عدم الشك على حديث جابر - كما لا يخفى .

(٢) قوله «اصبح» كذا في الأصل، وفي الهنذية «بصبح» بالباء، و الراجح «صبح» بدون حرف الجر كما في مسلم وغيره من كتب الحديث .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «رجع» .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) هكذا في الأصل . و في ج ٤ ص ٢٧٠ من التهذيب: سويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الخياط البصري، روى عن الحسن البصري و عبد الملك بن أبي سليمان و قتادة و مطر الوراق و حجاج بن ارطاة و غيرهم، و عنه يحيى بن سعيد القطان و يونس المؤدب و الحسن بن بلال و غيرهم، من رجال الأدب المفرد للبخارى؛ مختلف فيه، فعن ابن معين: صالح، و عنه: ارجو ان لا يكون به بأس، و عن الزوار: ليس به بأس، و عن الدارقطني: لين يعتبر به، و عن أبي زرعة: ليس بقوى حديثه حديث أهل الصدق =

السدوسي : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال « يا أهل مكة إيا سفر فأتوا ، ثم صلى بمبى ركعتين ثم صلى بعرفة ركعتين ثم قال « يا أهل مكة إيا سفر فأتوا » .

باب في هدى القارن و المفرد بالحج

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لو أن رجلا قارنا للحج و العمرة

= وعن ابن معين انه يضعفه ، و عن الساجي : فيه ضعف ، و عن النسائي : ضعيف لا سيما تكلموا فيه عن قتادة ؛ مات سنة ١٦٧ من الهجرة . و نحوه في ج ١ ص ٤٣٤ من الميزان ، و فيه : قال البخارى قال يحيى القطان قالوا : ان سويدا ايا حاتم سمع من ابي الميخ ، وهو سويد بن ابراهيم الحنات ، أراه العطار ، و يقال : الهذلي ، سمع منه صفوان ابن عيسى و موسى بن اسمعيل ، و اسرف ابن حبان حيث قال : يروى الموضوعات عن الآثبات .

(١) مرسل فان قتادة لم يدرك عمر ، و لا بأس بذلك فان أثر عمر رواه الطحاوى من طرق ، و قد روى قتادة عن صفوان بن محرز عن عمر - كما في ج ١ ص ٢٤٥ من شرح الآثار ، و راجع باب صلاة المسافر من ص ٢٤١ الى ص ٢٤٩ منه فانه فصل المقام كما هو دأبه بأتم تفصيل و اجاب عن اسئلة المخالفين و اعتراضاتهم اخبارا و آثارا و نظرا ، و قد روى فيه حديث عمران بن حصين ايضا الذى مضى ذكره من قبل في الرد على المجيب ، و تذكر ما مضى من التفصيل .

(٢) في الأصول « أحاديث في هدى القارن - الخ » ، و لابد من لفظ « الباب » هاهنا و الحديثان اللذان رواهما في هذا الباب مضيا في باب القران بين الحج و العمرة اسنادا و متنا ، و موضوع هذا الباب غير ذلك الباب في اشتراء الهدى يوم النحر و عدمه و ذبحه في ايام التشريق و بعدها - كما هو ظاهر ، و لذا أسقطت لفظ « أحاديث » من الصلح و ادرجت مكانه لفظ « باب » .

لم يسق هدبا ولم يشتره ولم يعرف به حتى كان يوم النحر وهو موسر فاشترى يوم النحر هدبا فذبجه عن قرانه أجزاء ذلك، ولم يحلق حتى يذبجه .
 وقال أهل المدينة: إن لم يكن معه هدى يعرف [به]^١ يوم عرفة فليقص نسكه كله من حلق الرأس وغيره، ولا يذبجن هدبا حتى تمضي أيام التشريق ويرجع إلى مكة، فاذا رجع إلى مكة اشترى هدبا فأخرجه من الحرم إلى الحل فساقه من الحل حتى يدخله إلى الحرم فيذبجه في الحرم لقرانه .
 [و] قال محمد: كيف يجزيه أن يشتره [بعد]^٢ يوم النحر فيذبجه؟ قالوا: لأنه لا يعرف به ولا يخرج به إلى الحل حتى يسوقه إلى الحرم .
 قيل لهم: أفلا^٣ يشتره يوم النحر ثم يأمر به فيخرج إلى الحل حتى يساق بمنى فيذبجه قبل أن يحلق لأن الله تعالى قال « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله »، قالوا: [لا]؛ لأنه لم يعرف به فاذا لم يعرف به فلا يذبجه حتى يمضي أيام التشريق . قيل لهم: قد قلت للعسر الذي لا يجد الهدى ولم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر انه يصوم ثلاثة أيام التشريق! فالهدى أخرى أن يذبج في أيام النحر من صوم هذه الأيام التي قال

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) لفظ « بعد » ساقط من الأصول كما يقتضيه موضوع المسألة و بناء الاختلاف، و الا لا يكون للمبارة معنى صحيح، لذا زدته بين المربعين؛ و الأولى « أيام النحر » بالجمع مكان « يوم النحر » أي بعد أيام النحر و هي أيام التشريق، كما هو منطوق كلام أهل المدينة؛ و كذا عندي سقطت الواو قبل قوله « قال محمد »، على دأب الكتاب - و الله اعلم .

(٣) في الأصول بدون الاستفهام .

(٤) زدت « لا » حرف النفي لأن بدونه لا يصح الكلام .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيام منى أيام أكل وشرب فلا تصوموها ، فكيف رخصتم في الصوم الذي لا ينبغي أن يرخص فيه وكرهتم ذبح الهدى فيها إذا لم يعرف به ؟ قالوا : أنت تقول مثل هذا ! رأيت العمرة أتقضى في أيام التشريق أم لا تقضى حتى تمضى أيام التشريق ؟ قيل لهم : لا تقضى العمرة حتى تمضى أيام التشريق . قالوا : فكذلك الهدى الذي لم يعرف به لا يذبح حتى تمضى أيام التشريق . وقيل لهم : وهذا الهدى للعمرة أو للحج ؟ فقد زعمتم أنه للحج وزعمتم أنكم إنما كرهتم الفران لما يدخل الحج من النقصان وأن الهدى الذي يجعل للقران إنما يجعل لما يدخل الحج من النقصان قالوا : أجل ، إنما جعل الهدى في القران

(١) أخرجه مسلم من حديث نيشة الهذلي بلفظ « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، ومن حديث كعب بن مالك أيضا . ولابن حبان من حديث أبي هريرة ، وللنسائي من حديث بشر بن سحيم . ورواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر . ورواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد . ورواه الدارقطني والطبراني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي ومن حديث أبي هريرة بلفظ : لا تصوموا في هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال - يعني أيام منى . وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه مختصر . وأخرجه ابن حبان والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ : لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال - الحديث . وأخرجه النسائي من حديث أم مسعود بن الحكم بزيادة : نساء وبعال وذكر الله - كذا في ص ١٩١ من التلخيص ، وفيه زيادة فراجع .

(٢) وكان في الأصل « وللحج ، وفي الهندية « وهذا الهدى للعمرة أو الحج ، والصواب « أو للحج ، .

لما يدخل الحج من النقصان . قيل لهم : فاذا كان الهدى إنما هو لنقصان الحج كما ذكرتم فهو من أمر مناسك الحج و لم ينتظر به مضي أيام الحج ولا يذبح حتى تمضي أيام الحج ، إنما ينبغي أن يقضى مناسك الحج في أيام الحج ، وإذا كان هذا الهدى لنقصان دخل الحج قضى في أيام الحج ؛ ليس لهذا القول معنى عندنا !

الأمر في هذا كما قال أبو حنيفة : يذبح يوم التحر و لا يحاق الرجل حتى يذبحه ، لأن الله تعالى يقول « و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » . أخبرنا [محمد قال أخبرنا]^١ مالك بن أنس قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أن سليمان بن يسار أخبره : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عام حجة الوداع كان من أصحابه من أهل بالحج^٢ و منهم من جمع الحج و العمرة^٣ و منهم من أهل بعمرة^٤ ، قال : فخل من كان أهل بالعمرة^٥ ، فأما من كان أهل بالحج أو جمع الحج و العمرة^٦ »

- (١) في الأصول «هدى» و الصواب «هذا» دون «هدى» لأن الهدى مذكر .
- (٢) سقط من الأصول ، و هو في باب القران بين الحج و العمرة ص ٥٦ من هذا الجزء ، و قد مر فراجع .
- (٣) مرسل فان سليمان تابعي ، هكذا مرسلًا رواه الامام مالك في الموطأ و من طريقه الامام محمد في موطئه - كما سبق تفصيله في باب القران ص ٥٦ .
- (٤) و في الموطأ «بمجم» .
- (٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ «جمع بين الحج و العمرة» في كلا الحرفين - ف .
- (٦) كذا في الاصل ، و في الهندية «أهل العمرة» و هو سهو الناسخ .
- (٧) في الأصول و كذا في الموطأ «بعمرة» ، و قد سبق في باب القران «بالعمرة» و هو الراجح على قانون النحو - كما لا يخفى على أولى الصحو .

فلم يحل^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا صدقة بن يسار
المكي قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما [و دخلنا عليه قبل يوم
التروية بيومين أو ثلاثة]^١ و دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل
من أهل اليمن نأثر الرأس^٢ فقال: يا أبا عبد الرحمن ! إني ضفرت^٣ رأسي
و أحرمت بعمره مفردة^٤ فماذا ترى ؟ فقال ابن عمر رضى الله عنهما : لو كنت
معك حين أحرمت لأمرتك أن تهل بهما جميعا فإذا قدمت طفت بالبيت
و بالصفا و المروة و كنت على إحرامك^٥ لا يحل منك شيء حتى تحل منهما
جميعا يوم النحر^٦ و تنحر هديك^٧ ؛ و قال له ابن عمر : خذ ما تطير من شعرك

(١) هكذا بالافراد هاهنا و هو مطابق لما فى موطأ مالك من قوله « فلم يحل » و تقدم
فى باب القران « فلم يحلوا » بالجمع و هو مطابق لما فى موطأ محمد ، و على كل وجه
المعنى صحيح ، و البسط فى باب القران فنذكره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ ، و هو فى باب القران منه .
(٣) كذا فى الأصول و كذا فى موطأ الامام محمد ، و زاد فى موطأ الامام مالك « و قد
ضفر رأسه » بعد قوله « نأثر الرأس » .

(٤) فى الأصول « ظفرت » و هو تصحيف ، و الصواب ما فى باب القران
و ما فى الموطئين .

(٥) فى الأصول « مفردا » .

(٦-٦) فى الأصول « فلا تحل منهما جميعا حتى يوم النحر » و هو خطأ ، و الاصلاح
بما فى باب القران و الموطئين ، لكن فى موطأ محمد « من شيء » .

(٧) زاد مالك فى موطئه بعد قوله « تنحر هديك » « فقال اليبانى قد كان ذلك » .

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة) ج - ٢

[واهد]^١ فقالت [له]^١ امرأة في البيت : وما هديه [يا أبا عبد الرحمن ؟]^٢
[قال : هديه]^٢ ثلاثا - كل ذلك يقول ابن عمر : هديه ؛ [قال : ثم سكت
ابن عمر ،]^٢ حتى إذا أردنا الخروج قال : أما والله لو لم أجد إلا شاة
لكان ذبحها ؛ أحب إليّ من أن أصوم .

قال محمد بن الحسن : فهذا ابن عمر قال « لو كنت معك لأمرتك
[أن تهل]^١ بهما جميعا ، ولم يقل « لأمرتك أن تفرد الحج ، فكيف
رأيتم إفراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر هذا القول ؟ وأتم الذين^١
تروونه ثم تدعونه !

باب الرجل الذي يمر بالمعرس^١ من ذى الحليفة راجعا من مكة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في^١ رجل مرّ بالمعرس من ذى الحليفة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من موطأ الامام محمد وبما مر في
باب القران .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من الموطئين .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من رواية القران و من الموطئين .

(٤-٤) كذا في الأصول ، وفي باب القران و موطأ محمد « لكان أرى أن أذبحها » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه - كما مر فوق .

(٦) في الأصل « الذى » بالافراد و هو تصحيف ، والصواب « الذين » و تفصيل الباب
في باب القران .

(٧) بضم الميم و فتح العين و الراء الثقيلة و باسكان العين و فتح الراء خفيفة موضع
النزول - قاله الزرقاني ؛ وهو البطحاء التي بنى الحليفة . و في الصحيحين عن ابن عمر =

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعاً من مكة) ج - ٢

راجعاً من مكة: فان أحب أن يعرس به حتى يصلى فيه^١ فعل وليس ذلك بواجب عليه . وقال أهل المدينة: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلى فيه ، فان^٢ عرس [في]^٣ غير وقت [صلاة]^٤ فليقم حتى تحل^٥ الصلاة ثم صلى^٦ ما بدا له .

و قال محمد: بلغنا^٧ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس به ،

= انه صلى الله عليه وسلم ارى في معرسه بنى الحليفة قتيل له : انك يطحاء مباركة .
و فيها ايضاً عن موسى بن عقبة : وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان ابن عمر ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو اسفل من المسجد الذى يطن الوادى بينه وبين القبلة وسط من ذلك . فالأبطح والبطحاء والمعرس واحد ، وهى بنى الحليفة معروفة عند أهل المدينة .

(٨) لفظ « في » ساقط من الأصل ولا بد منها .

(١) كذا فى موطأ مالك ، وكان فى الأصول « به » مكان « فيه » .

(٢) فى موطأ مالك « وإن » مر فى غير وقت صلاة .

(٣) كذا فى الموطأ ، وحرف « في » ساقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) كذا فى موطأ الامام مالك ، وكان فى الأصول « يصلى » وهو تصحيف .

(٦) كذا فى موطأ مالك ، وفى الأصول « يصلى » .

(٧) اسنده مالك فى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التى بنى الحليفة فصلى بها ؛ قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك - انتهى . قال ابو داود : سمعت محمد بن اسحاق المدنى : المعرس على ستة أميال من المدينة . وفى سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٤٥ : وهو مكان معروف - كما فى الفتح .

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة) ج - ٢

و أن عبد الله بن عمر أناخ به^١؛ وليس هذا عندنا من الأمر الواجب الذي لا بد منه، إنما هو مثل منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منازل الطريق بمكة، فقد نزل بغير منزل؛ وقد بلغنا^٢ عن ابن عمر [أنه]^٣ كان يتبع منازل تلك فينزل بها، فكذلك يتبع من المعرس ما يتبع من غيره، ولا نرى^٤ ابن عمر رأى^٥ ذلك واجبا على الناس، ولو كان هذا من

(١) في موطأ مالك: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به و أن عبد الله بن عمر أناخ به - اه . و أسنده الامام محمد من طريق مالك في ص ٢٣٩ باب الصدر من الموطأ: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فيصلى بها و يهلل؛ قال: فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك - اه . و لفظ « أناخ » في الصحيحين عن موسى ابن عقبة - كما عرفت .

(٢) اسنده اليهقي في سننه ص ٢٤٥ من طريق شيبانة بن سوار الفزاري: ثنا عبد العزيز ابن ابي سلة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم و يصلى فيها حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس - اه . و راجع لذلك « باب المساجد التي على طرق المدينة و المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم » من صحيح البخارى ص ٧٠ فيه حديث سالم عن ابيه، و حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الحديث الطويل في ذلك .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٤) في الاصول « لا يرى » بالنية، و هو خطأ .

(٥) كذا في الاصول، و لعل الصواب « و لا نرى أن ابن عمر رأى » فسقط لفظ

« أن » من قوله « أن ابن عمر » - و الله أعلم .

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة) ج - ٢

الواجب لقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قولاً أبين
من الفعل^١ حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل .

تم كتاب المناسك

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) كذا في الهدية، وكان في الأصل « الفصل » وهو تصحيف .

تم تصحيح الأركان الأربعة: الصلاة والزكاة والصوم والحج ليلة الاثنين

السابع من شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٧ هـ . فالحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم اللهم!

وقفني لما تحب وترضى وزدني علماً واحشرفني في زمرة

اصحابه صلى الله عليه وسلم وزمرة محمد وأبي يوسف

وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى

آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

باب ما يكره من بيع الرقيق والحيوان

أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق ولا غيره 'بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره' نسيته، لأن الحيوان لا يجوز فيه السلم؛ وقال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه نهى عن السلم في الحيوان^١. وقال أهل المدينة: لا بأس بأن يتساع^٢

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين . . كتاب البيوع .

(١ - ١) كذا في الهندية، وقوله 'بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره' ساقط من الاصل بسهو الناسخ .

(٢) سيأتي الحديث هذا بالاسناد في الكتاب . وفاعل 'قال' ابو حنيفة، معناه: روى عنه؛ وهو في ص ١٣٤ من كتاب الآثار للامام محمد وفي ص ١٨٦ من آثار الامام ابي يوسف - كما سيأتي .

(٣) هكذا في موطأ مالك، وفي الاصل 'لا بأس بالعبد - الخ' .

العبد الفصيح التاجر^١ بالأعبد من الحبشة [أو]^٢ من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة و لا في التجارة و النفاذ^٣ و المعرفة، فلا بأس بهذا^٤ أن يشتري عينه^٥ بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فإن اختلافه، فإن أشبه بعضه^٦ بعضاً^٧ حتى يتقارب فلا^٨ يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل معلوم^٩ [وإن اختلفت أجناسهم]^{١٠}، و لا بأس مع ذلك^{١١} بأن^{١٢} تباع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه^{١٣} من غير صاحبه الذي اشترته منه.

وقال محمد بن الحسن: لو جاز بيع الحيوان نسيتة حتى يكون العبد و الأمة ديناً كما يكون في الخنطة و الشعير: لجاز للرجل أن^{١٤} يقترض من الرجل^{١٥}

(١) في موطأ مالك «العبد التاجر الفصيح» .

(٢) كذا في موطأ مالك، و حرف «أو» ساقط من الأصول و هو لا بد منه .

(٣) كذا في الموطأ، و كان في الأصول «في النفاق» بالقاف - تصحيف .

(٤) كذا في الموطأ، و كان في الأصول «لهذا» باللام .

(٥-٥) كذا في الأصول، و في الموطأ «أن يشتري منه العبد» .

(٦) كذا في الأصول، و في الموطأ «بعض ذلك» .

(٧-٧) كذا في الهندية، و في الأصل «حتى يتقارب بتقارب و لا» .

(٨) لفظ «معلوم» لم يذكر في الموطأ .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(١٠) قوله «مع ذلك» لم يذكر في الموطأ .

(١١) كذا في الموطأ، و كان في الأصول «أن» بدون الباء .

(١٢) و كان في الأصول «منه» و الصواب «ثمنه» .

(١٣-١٣) في الأصول «يقترض الرجل» و هو سهو و تحريف .

كتاب الحجة (ما يكروه من بيع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

العبد ، فيكون عليه عبد مثله دينا فيستخدمه شهرا^١ ، ثم إن شاء رده بعينه فقضاه إياه ، وإن شاء أعطاه مثله ؛ و يستقرض أيضا الجارية و هي ثيب فيطأها زمانا ثم يردّها بغير صداق ؛ فإ أعظم هذا القول أن يقول قائل : إن العروض^٢ تستقرض قرضا قنوطاً ثم ترد^٣ ثم قلم أيضا : لا بأس بأن يبيع ذلك^٤ إذا انتقد^٥ ثمنه من غير صاحبه و هو دين يؤدي^٦ !

قال محمد : قال أبو حنيفة : لو جاز هذا ما استقام أن تبيع ما اشتريت منه إلى أجل معلوم من غير الذي هو عليه انتقدت ثمنه أو لم تنتقد^٧ ، لأنه دين لا تدرى^٨ أي يخرج أم لا يخرج^٩ ؛ فذلك غرر^{١٠} لا يجوز و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر^{١١} . و قال محمد : قد جاءت

- (١) في الأصول « جهرا » تصحيف ، و الصواب « شهرا » .
- (٢) المراد هنا بالعروض : الاماء و الجوارى ، لقوله « قنوطاً ثم ترد - الخ » تدبر .
- (٣-٣) في الأصول « النقد » و هو تصحيف « إذا انتقد » .
- (٤) في الأصول « تأدى » و الصواب « يؤدي » .
- (٥) و كان في الأصول « لم تنقد » و الصواب « لم تنتقد » .
- (٦-٦) و كان في الأصول « أخرج أم لا يخرج » بصيغة النأيث ، و الصواب « أي يخرج أم لا يخرج » بصيغة المذكر .
- (٧) كذا في الأصل ، و في الهندية « غرور » . و الغرر بفتحين ؛ قال في ج ٢ ص ٧٠ من المغرب : و في الحديث « نهى عن بيع الغرر » و هو الخطر الذي لا يدري أ تكون أم لا ؟ كبيع السمك في الماء و الطير في الهواء ؛ و عن علي رضي الله عنه « هو عمل ما لا يؤمن معه الغرور » و عن الأصمعي : يبيع الغرر أن يكون على غير عهدة و لا ثقة ؛ قال الأزهري : و تدخل البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان - انتهى .
- (٨) رواه الامام محمد في باب بيع الغرر من الموطأ ص ٣٣٧ : اخبرنا مالك اخبرنا =

في عدم جواز بيع الحيوان نسيئة آثار كثيرة لا يحتاج معها إلى نظر و قياس .
أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال :

= أبو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى
عن بيع الغرر ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، يبيع الغرر كله فاسد ؛ و هو قول أبي
حنيفة و العامة من قهائنا - انتهى . قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٣٥ من شرح يبيع
الغرر : الحديث مرسل باتفاق ، رواه مالك فيما علت ، و رواه أبو حذافة عن مالك
عن نافع عن ابن عمر - و هذا منكر ، و الصحيح ما في الموطأ ؛ و رواه ابن أبي حازم
عن أبيه عن سهل بن سعد - و هو خطأ ، و ليس ابن أبي حازم بحجة اذا خالفه غيره ،
و هو لين الحديث ليس بحافظ ، و هذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة ؛ و معلوم ان ابن
المسيب من كبار رواة - قاله ابن عبد البر ؛ و قد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - انتهى . قال الحافظ في ج ٢ ص ٢٣٤
من التلخيص : رواه مسلم و احمد و ابن حبان من حديث أبي هريرة ، و ابن ماجه و احمد
من حديث ابن عباس و عده تفسير الغرر من قول يحيى بن أبي كثير ؛ و في الباب عن
سهل بن سعد عند الدارقطني و الطبراني ، و انس عند أبي يعلى ، و عليّ عند احمد و أبي
داود ، و عمران بن حصين عند ابن أبي حاتم - كما سيأتي ؛ و فيه عن ابن عمر أخرجه
البيهقي و ابن حبان من طريق معمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر و اسناده حسن ؛
و رواه مالك و الشافعي عنه من حديث ابن المسيب مرسلًا - انتهى .

(١) كذا أخرجه الامام محمد في باب السلم من الحيوان ص ١٣٤ من كتاب الآثار
مرسلًا سندًا و متنا ، ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان ؛
و هو قول أبي حنيفة - اه . و رواه الامام أبو يوسف في آثاره ص ١٨٦ رقم ٨٤٥ :
قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : ان ابن مسعود رضي الله عنه =

دفع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى زيد بن خليفة البكرى^١ مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني^٢ في قلائص^٣ ، فلما

= اعطى زيد بن خليفة مالا مضاربة فأسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص معلومة إلى أجل معلوم فخلت فأخذ منه بعضا وبقى بعض فاشتد عليه فيما بقي فأتى عبد الله وكرهه في أن ينظره فيما بقي فأرسل إلى زيد فسأله: فيما أسلمت؟ قال: أسلمت إليه في قلائص معلومة بأسنان معلومة إلى أجل معلوم؛ فقال عبد الله: اردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك، ولا تسلم شيئا من أموالنا في الحيوان - اهـ . و أخرجه ابن خسرو في مسنده بتغير بعض الالفاظ من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زباد عن الامام ابى حنيفة كما في ج ٢ ص ٥٧ من جامع المسانيد، وفيه اغلاط ايضا في بعض المواضع، وذكره في ج ٢ ص ٣٣ من عقود الجواهر، وفيه تفصيل المسألة وادلتها فراجعه، و سياتى مزيد لذلك . ولا يضرننا ارسال النخعي فان مراسيله مقبولة - كما مر غير مرة، ومع ذلك فهو متصل موصول ايضا - كما سياتى عن الطحاوى .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الايثار: زيد بن خويلدة البكرى عن ابن مسعود، وعنه ابراهيم النخعي في السلم في الحيوان؛ قال البخارى في تاريخه: زيد بن خليفة البكرى الكوفى، والد محمد، روى عن ابن مسعود وهرم بن حبان، روى حديثه الشعبي، ويض له ابن ابى حاتم، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه ابنه محمد؛ قلت: و لعل «البكرى» تصحيف من «اليشكرى» و اليشكرى هو الصواب - اهـ . وكذا «ابن خليفة» هو الصواب كما في الطحاوى و الجواهر النقي و عقود الجواهر و جامع المسانيد و غيرها . وكذا «السكرى» كما في باب المشايخ ج ٢ ص ٥٧ من جامع المسانيد تصحيف من «اليشكرى» كالبكرى . و الأثر رواه الامام ابو يوسف مختصرا في «الاخلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى لبيلى» ص ٣٢ .

(٢) في الايثار: عتريس بن عرقوب الشيباني الكوفى، سمع ابن مسعود، ذكره =

حلت أخذ بعضا وبقي بعض، فأعسر عتريس وبلغه أن المال لعبد الله ابن مسعود فأتاه ليسترفقه فقال له عبد الله: أفعل زيد ذلك؟ قال: نعم؛ فأرسل إليه فسأله فقال له عبد الله: اردد ما أخذت، وخذ رأس مالك ولا تسلم مالنا في شيء من الحيوان^٢.

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة^٣ بن عبد الله

== البخارى ولم يذكر فيه جرحا، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: روى عنه اهل الكوفة - ٥١٠. وقال الذهبي في ج ١ ص ٤٠٠ من تجريد الأسماء: عتريس ابن عرقوب روى عنه طارق بن شهاب، ولا تصح له صحة (دع) - انتهى .
(٣) في ج ٢ ص ١٣٢ من المغرب: و القلوص من الابل بمنزلة الجارية من النساء، والجمع: قلص و قلانص - ٥١٠.

(١) في ج ٢ ص ٤٣ من المغرب: الاعسار مصدر: اعسر - اذا افتقر .
(٢) رواه الطحاوى في ج ٢ ص ٢٣١ باب استقراض الحيوان من شرح الآثار: حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال: اسلم زيد بن خليفة الى عتريس بن عرقوب فى قلانص كل قلوص بخمسين، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه فأقى ابن مسعود ليستنظره فنهاه عن ذلك و امره ان يأخذ رأس ماله - ٥١٠. وفى ج ٢ ص ٢١ من باب السلم فى الحيوان من الجوهر النقي: رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ايضا: ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: ان زيد بن خليفة اسلم الى عتريس فى قلانص فسأل ابن مسعود فكرهه وسلم فى الحيوان؛ و رواه ايضا عبد الرزاق عن الثورى - ٥١٠. ونقله فى ج ٢ ص ٣٤ من عقود الجواهر. و رواه الطحاوى ايضا فى مشكل الآثار بالاسناد المذكور كما فى العقود .

(٣) فى الأصول عبيد، وهو خطأ - راجع ج ٦ ص ٢١٠ من التهذيب. و عبد الرحمن بن ==

ابن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن^١ بن عبد الله بن مسعود قال: قال عمر

= عبد الله هو المسعودى الكوفى، من رجال الأربعة، ثقة، كثير الحديث، إلا أنه تغير حفظه في آخر عمره، ورواية المتقدمين عنه صحيحة، وهو من رجال البخارى أيضا - راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب؛ مات سنة ستين ومائة. وكتب بعضهم «أبي عبيدة» مكان «أبي عبيد»، وهو أيضا خطأ. نعم ما هنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمى، يكنى ابا عتيق المدنى، روى عن القاسم بن محمد و نافع وغيرهما، ذكره ابن جبان في الثقات - راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب، من رجال النسائى .

(١) فى الأصول «القاسم بن محمد» و الصواب عندى «القاسم بن عبد الرحمن» لما فى ج ٦ ص ٢٣ من سنن البيهقى: قال الشيخ: و روى عن عمر أنه ذكر فى ابواب الربا أن يسلم فى سن ٠ ثم اخرجته من طريق عثمان بن عمر قال: انا المسعودى عن القاسم ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - فذكره؛ ثم قال - وهذا منقطع - اه ٠ ومثله فى عقود الجواهر المنيفة ج ٢ ص ٣٤ ٠ و من ما هنا ظهر لك تصحيف آخر كان «ابن» فصار «عن» من الناسخ، و الصواب «عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود» فهو لا يرويه عن ابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب، ولذا اسقطت الترجمة ايضا للتمييز بين الصحابي وغيره ٠ ولم يذكر الحفاظ فى ترجمة المسعودى ان القاسم بن محمد من شيوخه بل ذكر فى شيوخه القاسم بن عبد الرحمن، وكلا القاسمين ثقة بل القاسم بن محمد ارفع و ائبل من ابن عبد الرحمن، و القاسمان يرويان عن ابن مسعود و عمر بن الخطاب مرسلا ٠ قلت: هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى، ابو عبد الرحمن الكوفى القاضى، من رجال البخارى و الأربعة، نابى ثقة، كثير الحديث، رجل صالح، كثير الصلاة، طويل الصمت و السخاء، كان على قضاء الكوفة، و كان لا يأخذ على القضاء اجرا، من اثبت اهل الكوفة =

ابن الخطاب رضى الله عنه : إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا و لأن أكون^٢ أعلمها أحب إليّ من أن يكون^١ لي مثل مصر و كورها ، و لكن منها أبواب لا يكون يخفين^١ على أحد^٥ أن يتباع الثمرة و هى معصفة^٦

== عند مسعر ، مات فى ولاية خالد بن عبد الله على العراق سنة ست عشرة او سنة عشرين و مائة ، روى عن ابيه و عن جده مرسلًا و روى عن ابن عمر و جابر بن سمرة و غيرهم ، و عنه عبد الرحمن و ابو العيس عتبة ابنا عبد الله المسعوديان و اخوه معن بن عبد الرحمن و غيرهم - كذا فى ج ٨ ص ٣٣١ من التهذيب . و القاسم بن محمد من رجال الستة ، لا يسئل عن مثله ، كان افضل زمانه و من فقهاء هذه الأمة ، ثقة ، عالم ، فقيه ، رفيع ، ورع ، امام ، كثير الحديث - راجع ج ٨ ص ٣٣٣ من التهذيب .

(١) فى ج ٢ ص ٢٣١ من كنز العمال : عن عمر انه خطب فقال : انكم تزعمون اننا لا نعلم ابواب الربا ؛ و لأن اكون اعلمها احب الى من ان يكون لي مثل مصر و كورها ، و ان منه ابوابا لا تخفى على احد ، منها السلم فى السن و ان تباع الثمرة و هى معصفة لما تطب و ان يباع الذهب بالورق نساء (عب و ابو عبيد) - انتهى .

فقيه « لا نعلم » تأمل .

(٢) فى الاصول « يكون » و التصحيح من كنز العمال .

(٣) فى الاصول « أكون » و التصحيح من الكنز .

(٤) كذا فى الاصل و نحوه فى كنز العمال ، الا ان فيه « لا يخفين » مكان

« لا يكون يخفين » .

(٥) فى الكنز بعده : منها السلم فى السن و ان تباع - الخ . و قوله « ان يتباع » بيان

لقوله « منها ابواب - الخ » ، يعنى : احدها ان يتباع - الخ .

(٦) بالعين و الصاد المهملتين ثم فاء ، من العصف : ورق الزرع و بقله ، و مكان

معصف - اى كثير الزرع ، و عصف الزرع - اى جزوته قبل ان يدرك و العصيفة : =

لما تطبّ ١ أو يسلم ٢ في شيء [من السن] ٢ أو يبتاع الذهب بالورق و الورق بالذهب نساء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائى عن قتادة عن الحسن ° أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن بيع

== الورق المجتمع الذى يكون فيه السنبلى - كذا فى ج ٢ ص ٤٨ من صحاح الجوهرى و ج ٢ ص ٤٦ من المغرب . فمعنى : ثمرة معصفة - اى مورة ملتوية بالأوراق لم تدرك بعد ، يوضحه قوله : لما تطب - اى لم تطب ، اى لم يظهر صلاحه و لم يبد من الورق . (١) فى الأصول « لما يطلب » من الطلب ، و هو خطأ ، يدل عليه ما فى الكنز كما عرفت - اى : ما طابت و ما استأملت للاستعمال و الأكل . و فيه ورد النهى فى الأحاديث عن اليبع قبل البدو .

(٢) من الاسلام و السلم ؛ و كان فى الأصول « يعلم » و هو تصحيف و هو معنى قوله فى الكنز « منها السلم فى السن » و هو الثانى من الأبواب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و التصحيح من الكنز و الثالث من الأبواب ، او يبتاع الذهب بالورق نساء ؛ و فى كنز العمال : و ان يباع - النخ . قلت : و لعل قوله « أو يعلم فى شيء » ، مصحف من قوله « أو يسلم فى السن » .

(٤) هشام بن ابى عبد الله صاحب الدستوائى - قد تقدم ، هو ابو بكر البصرى ، ثقة ، ثبت فى الحديث ، حجة من اثبت اصحاب قتادة بل اثبت الناس - راجع ترجمته فى ج ١١ ص ٤٣ من التهذيب .

(٥) كذا فى الأصول مرسل ، و الظن القالب ان قوله « عن سمرة » ساقط منها ، لأن الطحاوى رواه بهذا الاسناد بدون الارسال فقال : حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله . و سمرة هو ابن جندب ابوسعيد او ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن ==

الحيوان بالحيوان نسيئة^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاروس أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما و سأله رجل عن البعير بالبعيرين نسيئة قال: لا أمرك^٢ .

= او ابو محمد او ابو سليمان الفزارى ، حليف الأنصار ، من رجال السنة ، كان رضى الله عنه شديدا على الحرورية ، عظيم الأمانة ، صدوق الحديث ، محب الاسلام و اهله ، سكن البصرة و مات بها او بالكوفة سنة ثمان و خمسين او سنة ٥٩ او اول سنتين - راجع ترجمته فى ج ٤ ص ٢٣١ من التهذيب .

(١) أخرجه ابو داود و الترمذى و الطحاوى و الدارمى من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به مثله ، و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة به مثله . قال الترمذى فى ج ١ ص ١٤٨ : حديث سمرة حديث حسن صحيح و سماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال على بن المدينى و غيره ، و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و غيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و هو قول سفيان الثورى و أهل الكوفة ، و به يقول احمد ، و قد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و غيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و هو قول الشافعى و إسحاق - انتهى . و راجع ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ص ٢٨٨ من الدراية . و فى ج ٥ ص ٢٨٨ من الجوهر النقى بعد نقل كلام الترمذى : و فى الاستذكار : قال الترمذى : قلت للبخارى فى قولهم « لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة » ؟ قال : سمع منه احاديث كثيرة و جعل روايته عنه سماعة و صححها ؛ و قال البيهقى فيما بعد فى باب قتل الحر بالعبد : كان شعبة يثبت سماعة منه - انتهى . و الحديث رواه البيهقى ايضا عن سعيد و حماد عن قتادة به مثله .

(٢) رواه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سأل ابن عمر =

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن أبي ذئب^١ قال أخبرنا يزيد بن عبد الله بن

== عن يعير يعيرين فكرهه . و رواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن عون
عن ابن سيرين : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه - كذا في ج ٢
ص ٢٤٥ من التلخيص الحبير . و راجع ج ٥ ص ٥٩٥ من عمدة القارى .

(١) و كان فى الأصول « ذؤيب » بالتصغير ، و هكذا وقع هو فى موطأ محمد ص ٣٤٦
من باب بيع الحيوان بالحيوان نسبية و نقدا : أخبرنا ابن ابى ذؤيب عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط - به . قال الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد : بصيغة التصغير ذكره ابن
حبان فى الثقات حيث قال : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى ذؤيب الأسدى الحجازى
يروى عن ابن عمر ، روى عنه ابن ابى نجیح ؛ و من قال انه ابن ابى ذؤيب فقد وهم -
اه ؛ و ذكر فى تهذيب التهذيب انه : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب - و قيل :
ابن ابى ذؤيب ، يروى عن ابن عمر و عطاء بن يسار ، و عنه ابن ابى نجیح ، وثقة الدارقطنى
و ابو زرعة و ابن سعد - انتهى ملخصا ؛ و اما « ابن ابى ذؤيب » فهو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن ابى ذؤيب المدنى ، روى عن عكرمة و نافع و خلق ، و عنه معمر و ابن
المبارك و يحيى القطان ، ذكره الذهبى فى الكاشف - انتهى ما فى التعليق . و عنى هاهنا
الصواب « محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب » مكبرا ، و هو يروى عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط كما هو ظاهر من ترجمتهما فى ج ٩ ص ٣٠٣ و ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ،
و هو من شيوخ الامام محمد و من رجال الستة ، القرشى العامرى ، ابو الحارث المدنى ،
كان عالما ثقة فقيها ورعا فاضلا عابدا ، يقى بالمدينة : من فقهاء المدينة و عبادهم
و اقول اهل زمانه للحق ، مات سنة ثمان و خمسين و مائة او سنة تسع و خمسين ،
و ولد سنة ثمانين - كذا فى التهذيب . و الامام محمد لم يرو عن اسماعيل بن عبد الرحمن
قط ، و اسماعيل لم يرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، و هو غير مشهور كما هو ظاهر
من ترجمته فى التهذيب . و بالجملة « ابن ابى ذؤيب » مكبرا هو الصواب هاهنا لا غير =

قسيط^١ عن أبي الحسن البراد^٢ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه

= راجع ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . هذا ما عندى على سبيل الارتجال ، و الله اعلم بحقيقة الحال .

قلت : و هو فى شرح الموطأ للشيخ ابراهيم المدنى البيرى ناقلا عن متن الموطأ « ابن ابى ذئب و يزيد بن عبد الله بن قسيط ، من غير تصحيف و تحريف ، فله در العلامة المفتى حيث اصاب - ف .

(١) و كان فى الاصول « يزيد بن عبد الله بن ابى قسيط » و الصواب « ابن قسيط » و هو من رجال الستة ، اللبى ، ابو عبد الله المدنى الأعرج ، تابعى ، ثقة مشهور عندهم ، صالح الروايات ، كثير الحديث ، امين ، فقيه ، مات بالمدينة سنة اثنتين و عشرين و مائة و هو ابن تسعين سنة ، روى عنه ابن ابى ذئب - كما فى ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ؛ و هو تابعى روى عن ابن عمر و ابى هريرة و عن ابى الحسن مولى بنى نوفل و غيره ، و عنه ابن ابى ذئب و ابن اسحاق و اللبث و آخرون - كما فى التهذيب .

(٢) و كان فى الاصول « أبو الحسين البراد » بالتصغير و بالراء و الدال المهملتين ، و فى الموطأ « أبو الحسن البزار » مكبرا ؛ و ضبطه الفاضل اللكنوى بالزاي ثم راء مهملة نسبة الى بيع البزر ؛ كما ان البزار بالمعجمتين نسبة الى بيع البز - اى الثياب - ذكره السمعانى ؛ قال ابن حبان فى ثقات التابعين : ابو الحسن البزار يروى عن على : لا يصلح الحيوان بالحيوان نسيته ، روى عنه ابو العميس - انتهى ؛ كذا فى التعليق الممجد على موطأ محمد ص ٣٤٤ ؛ فظهر بذلك ان فى الاصل تصحيفين احدهما فى « ابى الحسين » و هو « ابو الحسن » و ثانيهما فى « البراد » و هو « البزار » لكن هاهنا الراوى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط . و فى ترجمته ص ٣٤٢ من التهذيب شيخ يزيد هو ابو الحسن مولى بنى نوفل ؛ و فى ج ٦ ص ٧٩٠ من اللسان : ابو الحسن مولى عبد الله بن نوفل عن ابن عباس ، و عنه يزيد بن قسيط و الزهرى ، قال ابو داود : كان من الفقهاء و اهل الصلاح - اه . =

== وهو من رجال ابي داود و النسائي و ابن ماجه - كما في ج ١٢ ص ٧٣ من التهذيب :
 مولى بنى نوفل ، انه استفتى ابن عباس في مملوك كان يحب مملوكه فطلقها - الحديث ؛
 و حكى ان حسان بن ثابت و عبد الله بن رواحة اتيا النبي صلى الله عليه و سلم حين نزلت
 « و الشعراء يتبعهم الغادون » - الحديث ؛ و عنه الزهرى و عمر بن معتب و يزيد بن
 عبد الله بن قسيط ؛ قال ابو داود سمعت احمد قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك :
 من ابو الحسن هذا ! لقد تحمل صخرة عظيمة . قال ابو داود : قد روى عنه الزهرى ؛
 و كان من الفقهاء و اهل الصلاح ، و ابو الحسن هذا معروف ، و ليس العمل
 على ما روى ؛ و قال الزهرى في بعض رواياته عنه : ابو الحسن مولى عبد الله بن الحارث
 ابن نوفل ؛ قلت : و كذا نسبه ابو حاتم الرازى و قال : ثقة ؛ و قال ابو زرعة : مدنى
 ثقة ؛ و قال ابن عبد البر : اتفقوا على انه ثقة - اه . و نحوه في ج ٣ ص ٣٥٣
 من الميزان : و هو الذى يقال له « أبو الحسين » و قيل « أبو حسان » لا تصح له صحبة ،
 و هو مولى بنى نوفل ، روى عنه محمد بن المنكدر (دع) . كذا في ج ١ ص ١٧٠
 من تجريد اسماء الصحابة للذهبي . و هاهنا ابو الحسن آخر صحابي انصارى مازنى و هو
 مدنى يقال ، انه شهد العقبة و بدرا ، و عاش إلى خلافة علي بن ابي طالب رضى الله عنه -
 كما في ص ٤٧٧ من تعجيل الحافظ و هو في الجزء الثانى من الاستيعاب . و لم اجد
 « ابا الحسن البزار » و لا « البراد » في كتاب المكنى للدولابى و لا « ابا الحسين البراد »
 او « البزار » فيه هذا . ثم على رواية كتاب الحجّة لا واسطة بين ابي الحسن و بين
 بعض الاصحاب الناهى عن البيع - و الناهى هو على بن ابي طالب رضى الله عنه - كما
 وقع صراحة فى الموطأ بالاسم ، فان الأثر من مسند على رضى الله عنه . قال محمد فى
 الموطأ بعد اثر ابن عمر : بلغنا عن على بن ابي طالب خلاف هذا : اخبرنا ابن ابي ذئب
 عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البزار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
 عليه و سلم عن على بن ابي طالب كرم الله وجهه : انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين ==

= الى اجل و الشاة بالشاتين الى اجل - ٥٠ هـ و على رواية الموطأ بين ابى الحسن و بين على رضى الله عنهما واسطة بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و لم يبنه على ذلك الفاضل اللكنوى، و لعل الغلط وقع فى الموطأ ايضا، فأما ان يكون حرف « عن » زائد قبل « رجل » و التقدير يكون هكذا « عن أبى الحسن البزار رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عن على » فالمراد بالرجل هو نفس ابى الحسن على ما عده البعض من الصحابة و يكون بدلا عن ابى الحسن فانه روى عن على بدون واسطة كما صرح به ابن حبان ايضا على ما فى التعليق، او يكون حرف « عن » قبل « على » زائدا، او يكون « على بن أبى طالب » بدلا عن « رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ». و هذا كله بسبب عدم التعيين بعد من ابو الحسن! هو تابعى او صحابى؟ البزار او البراد؟ و اما ان يكون جملة « عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم » بتامها زائدة من الناسخ و يكون « عن ابى الحسن عن على بن ابى طالب ». و فى الجوهر النقى ج ٥ ص ٢٨٨: قال عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنى عبد الله بن ابى بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن على: انه كره بعيرا يعيرين نسيئة - ٥٠ هـ و ما روى عنه خلافه يحمل على انه فعله فى زمن النبي صلى الله عليه و سلم قبل التحريم. و رواه نحوه عنه ابن ابى شيبة فى مصنفه - كما فى ج ٢ ص ٢٤٥ من التلخيص. ثم وجدت اثر على المذكور بالسند المذكور فى كتاب الحجّة فى الجوهر النقى ج ٦ ص ٢٢: قال ابن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابى الحسن البراد عن على قال: لا يصلح الحيوان بالحيوان و لا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد - ٥٠ هـ و حسن هاهنا تعين ان « ابن أبى ذئب » فى الاسناد هو الصواب لا « أبى ذؤيب » مصغرا، و ان « ابا الحسن البراد » هو الصحيح بالراء و الدال المهملتين، و لعل « على بن حسن بن ابى الحسن البراد المدنى » الذى فى ج ٧ ص ٢٩٧ من التهذيب حفيده - و العلم عند الله تعالى. قلت: و فى كتاب الكنى للبخارى ص ٢٢: ابو الحسن البزاز مولى تميم الدارى، =

و آله و سلم^١ أنه ينهى عن بيع الشاة بالشاتين و البعير بالبعيرين إلى أجل^٢ .
أخبرنا أبو حربى^٣ قال حدثنى يحيى بن أبى كثير^٤ اليامى قال حدثنى

= نسبه محمد بن اسحاق ، يعد فى اهل المدينة ؛ قال آدم نا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط عن ابى الحسن البراز عن على : لا يصلح الحيوان بالحيوان نسيئة - اه .
و فى ج ٤ ق ٢ ص ٣٥٦ من الجرح و التعديل : ابو الحسن البراد مولى تميم الدارى
مدنى ، روى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط - اه . و فى نسخة الشيخ ابراهيم المدنى « عن
أبى الحسين البراز عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عن على بن
أبى طالب . . و قد علم ان ابا الحسين تصحيف و الصواب « أبو الحسن » . و أما
« البراد » و « البراز » و « البراز » من تاريخ البخارى و الجرح و التعديل . فالصواب
« البراد » كما صرح به الحافظ فى التقريب فى ترجمة حفيده على بن الحسن بن ابى
الحسن ، و هو من رجال ابن ماجه . قلت : و « أبو الحسن البراد » لم يذكره احد فى
الصحابة ، و ما ذكره فيهم هو « أبو الحسن النوفلى » ، وهذا ابو الحسن النميمى الدارى - ف .
(١) و هو على بن ابى طالب رضى الله عنه - كما صرح به ابن ابى شيبه و الامام محمد فى
الموطأ و ابن الترمذى فى الجوهر النقى ، و محمد بن الحسن البراد فى التهذيب من رجال ابن ماجه ،
و هو من شيوخ الامام محمد - كما سبق ، و لعلى ابا الحسن البراد المذكور جده .
(٢) كذا فى الأصول ، و « أبو حرب الاموى » قد سبق فى « باب ما يفعله المحرم » ، و لم اقف
عليه و لم يعرفه « أبو حربى » او « أبو حرب » او « أبو حرة » ؟ و هو واصل بن
عبد الرحمن ، من شيوخ الامام محمد ، او « أبو حمزة » النخعى ، و هو ايضا من شيوخ الامام
محمد - كما سبق ايضا . و بعد التسبع و الكشف التام و المقاسات لم اصل الى الحقيقة -
سبحانك الا علم لنا الاما علمتنا . و حرب بن شداد اليشكرى ابو الخطاب البصرى روى
عن يحيى بن ابى كثير ، من رجال الستة الا ابن ماجه - كما فى ج ٢ ص ٢٢٤ و ج ١١
ص ٢٦٨ من التهذيب .

(٣) هو الطائى - مولاهم ، ابو نصر اليامى ، روى عن انس و رآه ، من رجال الستة ، =

رجل^١ قال: قال رجل^٢ لابن عباس رضى الله عنهما و سأله عن بيع

= روى عن خلق، و عنه خلق، ثقة، امام، من اصحاب الحديث و العباد و اثبتهم، اعلم بحديث اهل المدينة بعد الزهرى، لا يحدث الا عن ثقة، مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - كذا فى ج ١١ ص ٢٦٨ من التهذيب؛ و راجع ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهر النقى تكلم فيه بكلام متين على حديثه .

(١) لم اقف عليه من هو؟ و لعله عكرمة، فان يحيى بن ابى كثير روى عنه عن ابن عباس حديثا مرفوعا فى الباب، اخرجه ابن حبان فى صحيحه فى القسم الثانى منه - كما فى ج ٤ ص ٤٧ من نصب الراية: عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ و رواه عبد الرزاق فى مصنفه: حدثنا معمر به؛ و كذلك رواه الدارقطنى فى سننه و البزار فى مسنده؛ قال البزار: ليس فى الباب اجل اسنادا من هذا . قال البيهقى فى المعرفة: الصحيح فى هذا الحديث عن عكرمة مرسل، هكذا رواه غير واحد عن معمر؛ و كذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير؛ قلت: اخرجه الطبرانى فى معجمه عن داود بن عبد الرحمن الطار عن معمر به مسندا - انتهى . و رواه الطحاوى ايضا ج ٢ ص ٢٢٩: حدثنا محمد بن على بن محرز البغدادى قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفيان الثورى عن معمر به مثله؛ حدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داود ابن عبد الرحمن عن معمر - فذكر باسناده مثله - اه . و هاهنا متن آخر بهذا الاسناد فى الباب اخرجه الحاكم فى المستدرک و الدارقطنى فى سننه: عن اسحاق بن ابراهيم بن جوتى ثنا عبد الملك الزمارى ثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن السلف فى الحيوان . قال الحاكم: حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه - انتهى . راجع لذلك ج ٤ ص ٤٦ من نصب الراية و ج ٦ ص ٢٢ من الجوهر النقى . (٢) لم اقف عليه .

الحيوان بالحيوان نسيئة؟ قال : لا يصلح تلك الرؤس بالرؤس نسيئة^١ .
[أخبرنا]^٢ محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة الضبي
عن إبراهيم قال : أسلم شريح^٣ في وصيفتين صيحتين فصيحتين^٤ من لغتهما
واشترط أن يوافي بهما من دون النهر بخراسان فأتى بالوصيفتين فمكره ذلك
فردهما وأخذ رأس ماله .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : لا بأس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد و لا خير فيه نساء^٥ .

(١) لم اقف على من اخرجه غيره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٣) هو شريح القاضي المشهور في التهذيب ، و قد سبق .

(٤) كذا في الاصول ، و لعله سقط لفظ «إلى» منها .

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس الاسدى مولاهم ، ابو الزبير المكي ، تابعى جليل ، من
رجال الستة ، مشهور بكنيته ، حافظ ثقة ، كامل العقل ، صدوق ، كثير الحديث ،
لم ينصف من قدح فيه ، حجة في الأحكام ، روى عنه أئمة الحديث و الفقه و اساطينها
قال ابن عدى : لا اعلم احدا من الثقات تخلف عن ابى الزبير الا و قد كتب عنه ، مات
سنة ست و عشرين و مائة ، و البسط في ترجمته في ج ٩ ص ٤٤٠ من التهذيب .

(٦) رواه الترمذى : حدثنا ابو عمار الحسين بن الحرث ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج
ابن ارطاة به مثله ، و ابن ماجه في سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث
و ابو خالد عن حجاج به فذكر مثله ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن - اه . و راجع
ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهر النقي على البيهقي . و رواه
الطحاوى ايضا ج ٢ ص ٢٢٩ : حدثنا محمد بن ابراهيم الصيرفي قال حدثنا عبد الواحد =

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ربيع^١ عن محمد بن الحنفية و سأله رجل^٢ و أنا شاهد عن جمع

= ابن عمرو بن صالح الزهري قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيولن اثنين بواحد [يدا بيد] و يكرهه نسئته - انتهى . و راجع ص ٢٨٨ من الدراية .

(١) هو الأسدي ، ابو عبد الله المكي الطائفي ، سكن الكوفة ، من رجال السنة ، تابعي ثقة ، يقوم حديثه مقام الحجّة ، كان أتى عليه نيف و تسعون سنة فكان يتزوج فلا تمكك المرأة معه من كثرة جماعه ، مات سنة ثلاثين و مائة او بعد الثلاثين ، روى عن انس و ابن الزبير و ابن عباس و ابن عمر و ابي الطفيل و غيرهم ، و عنه عمرو بن دينار و هو من شيوخه و الأعمش و ابو اسحاق الشيباني و اسرائيل و غيرهم - كذا في ج ٦ ص ٣٣٧ من التهذيب .

(٢) لم اقف عليه . و رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في ج ٥ ص ٢٩٠ من الجوهر النقي على سنن الديهقي - قال : انا الثوري و اسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع سمعت محمد بن الحنفية : يكره الحيوان بالحيوان نسئته ؛ و رواه عبد الرزاق عن عكرمة و عن ايوب و ابن سيرين نحوه ؛ و روى ابن ابي شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه - اه . و في الجوهر النقي ج ٦ ص ٢٢ : قلت : اخرج الحاكم في المستدرک و صحيح اسناده عن ابن عباس : انه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان ؛ و في المحلى : روينا النهى عن السلم في الحيوان عن عمر و حذيفة و عبد الرحمن بن سمرة صحيجا ؛ قلت : في مصنف ابن ابي شيبة : ثنا ابو خالد الأحمر عن الحجاج عن قنادة عن ابن سيرين : ان عمر و حذيفة و ابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان ، و مراسيل ابن سيرين صحيجة - كذا ذكر صاحب التمهيد ؛ و يدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا مبينا فلا يمكن ضبطه و ان استقصى فيه - اه . قال الطحاوي : حدثنا ابو بشر =

الأختين^١؟ قال: حرمتها آية وأحلّتها آية أخرى^٢؛ وسأله عن البعير بالبعيرين نسيته؟ قال: لا يصلح .

= الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: السلم في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان؛ حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير قال: كان حذيفة يكره السلم في الحيوان؛ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا حماد عن حميد عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال: لا بأس به؛ قلت: فإن أمراءنا يبهوتنا عن ذلك؟ قال: فأطيعوا أمراءكم؛ و امرأؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة و أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . و حدثت ابن عمر مرفوعاً سيأتى بعد، في إسناده محمد بن دينار الطاحي ذكره الذهبي في الكاشف و قال: حسنوا حديثه؛ و في الميزان: قال أبو زرعة: صدوق؛ و قال النسائي: ليس به بأس؛ وكذا قال ابن معين في رواية أحمد بن أبي خيثمة عنه؛ و قال ابن عدى: حسن الحديث - اه . فسقط ما قال البيهقي في المعرفة كما في نصب الرابة . و هذه الأحاديث و الآثار خير من قول ابن حزم في المحلى فإنه في غاية الفساد لا يستحي من القول بالافتراء و الكذب ثم يقول: هذا برهان .

(١) كان في الأصول « و سأله رجل عن البعير و أنا شاهد و عن جمع الأختين - الخ » و هو خطأ كما ترى و أسقطت الزوائد فإن السؤال عن البعير بعده موجود - تأمل .
(٢) و هي قوله تعالى « و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم » أو قوله « و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فأنهم غير ملومين » ، و الآية المحرمة « و أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » . و مثله روى عن عثمان رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ، و من طريقه رواه الامام محمد في موطئه ص ٢٤٧ :
اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب: ان رجلاً سأل عثمان عن الأختين =

محمد قال: أخبرنا أبو حرة^١ واصل بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين أن عتريس بن عرقوب أسلف في قلائص فلما قدم الرجل و حل ماله أتاه ابن حيان^٢ فقال: لا تعطه شيئاً حتى تأتي ابن مسعود رضى الله عنه فتنسأله عنه؛ فأتى ابن مسعود رضى الله عنه، فقال: ردوا^٣ عليه رأس ماله؛ وكرهه^٤.

محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المديني^٥ قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يكره بيع البعير بالبعيرين إلى أجل - و الله أعلم .

== بما ملكت اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: احلتها آية و حرمتها، ما كنت لأصنع ذلك؛ ثم خرج و لقي رجلاً آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال: لو كان لى من الأمر شيء ثم اتيت بأحد فعل ذلك جعلته نكالا؛ قال ابن شهاب: اراه علياً رضى الله تعالى عنه - انتهى من باب الرجل يجمع بين المرأة و ابنتها و بين المرأة و اختها في ملك اليمين .

(١) فى الأصول « حيوه » و هو نصيف ، بل هو بضم الحاء و الراء المشددة المهملتين - ج ١٠ ص ١٠٤ من التهذيب .

(٢) و هو هرم بن حيان العبدى ، من صغار الصحابة - راجع ج ٢ ص ١٢٧ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي و ج ٢ ص ٥٩٩ من الاستيعاب لابن عبد البر ، و قد سبق فى ترجمة زيد بن خليفة الشكرى انه روى عن هرم بن حيان العبدى ، و كذا عتريس بن عرقوب ؛ و انتقل ذهنى من ترجمة زيد الى هرم بن حيان - تأمل فيه .

(٣) كذا فى الاصول بالجمع ، و لعل الصواب « رد » بالافراد ، او « اردد » .

(٤) قد سبق تخريجه .

(٥) هكذا فى الأصول « المدنى » ، و فى التهذيب « المدنى » . و مر مراراً فذكره . و فى الباب حديث جابر بن سمرة رواه الطبرانى فى معجمه - كما فى نصب الراية : حدثنا ==

باب الاقالة و ما أشبهها

قال محمد : عن أبي حنيفة قال [في] ' الرجل يتباع العبد أو الأمة

== احمد بن زهير التستري ثنا ابراهيم بن راشد الآدمي ثنا داود بن مهرا ن ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - اه . و عن ابن عمر رواه الطبراني ايضا عن محمد بن دينار الطاحي ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر - نحوه سواء . قال البيهقي في المعرفة : و محمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين ، و قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا - اه ؛ قلت : رواه احمد في مسنده : حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن ابي حسان عن ابيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تبعوا الدينار بالدينارين و لا الدرهم بالدرهمين ؛ فقال رجل : يا رسول الله ! أ رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس و البخية بالابل ؟ قال : لا بأس اذا كان يدا بيد - انتهى . و من طريق محمد بن دينار اخرجها الطحاوي ايضا في شرح معاني الآثار . فهذه الأحاديث عن ابن عباس و جابر بن عبد الله و جابر بن سمرة و ابن عمر و سمرة بن جندب قد تعاضدت بعضها ببعض و تناصرت طرقها تكفي في المطلوب و الرد على ابن حزم في استطالة لسانه ، و هي سوى ما روى في الباب عن الصحابة و التابعين من الآثار . قال ابن ابي شيبة : ثنا ابن ابي زائدة عن ابن عوف عن ابن سيرين قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه ؛ و قال ايضا : ثنا علي بن مسهر و ابن ابي زائدة عن عبد الله بن المنثري عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال : العبد خير من العبدين لا بأس به بدا بيد ، انما الربا في النسئ ؛ و قال ايضا : ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال : سألت ابا هريرة عن الشاة بالشانين الى اجل ؟ فنهأى وقال : لا إلا يدا بيد - الجوهر النقي . (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ الامام مالك .

بمائة دينار إلى أجل ثم يندم^١ البائع فيسأل المتباع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه [نقداً أو إلى أجل]^٢ و يمحو^٣ عنه المائة [دينار]^٤ التي له عليه أو يندم^١ المتباع فيسأل البائع أن يقيله [في الجارية أو العبد]^٥ و يزيده عشرة دنانير نقداً أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الجارية قال : ذلك كله إقالة جائزة على الثمن الأول ، و الزيادة منها^٥ جميعاً باطلة . و قال أهل المدينة : إن كانت الزيادة من البائع فهي جائزة ، و إن كانت الزيادة من المتباع فإن ذلك لا ينبغي .

و قال محمد : ليس سيلهما^٦ إلا واحد ، لأن هذا إنما يكون على إحدى منزلتين : إما أن يكون نقض يبيع فيكون على الأصل و يبطل الزيادتان^٧ ، و إما أن يكون بمنزلة البيع المستقبل فيبطل الأمران جميعاً لأنه^٨ يبيع ما لم يقبض^٨ ، و لا يجوز ما صنعنا ، و يكون الأمر على حاله

(١) كذا في موطأ الامام مالك ، و كان في الاصول « يقدم » من القدوم و هو لا يناسب هذا المقام .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و زيد من موطأ الامام مالك .

(٣) في الاصول « ينجو » و الصواب « يمحو » كما هو في الموطأ ؛ فانه فيه من المحو وهو الازالة ، و عليه شرح الزرقاني . و عبارة الاصول « و ينجو عن المائة التي » .

(٤) في موطأ مالك « و إن ندم المتباع فسأل البائع - الخ » .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهنذية « منها » و هو تصحيف .

(٦) قوله « سيلهما » ساقط من الأصل ، و في الهنذية « سيلها » بأفراد الضمير و هو تصحيف ، و الصواب بتثنية الضمير .

(٧) و كان في الاصول « الزيادتين » و هو تصحيف .

(٨-٨) و كان في الاصول « يبيع لم يقبض » .

الأول؛ فمن قال بغير واحد من هذين القولين أو فرق بين الزياتين فهو متحكم في ذلك .

وقال أهل المدينة: وإنما يكره ذلك لأن البائع كأنه باع

(١) كذا في الأصل، وفي الهدية « الأولى » .

تنبيه

ورد في الاقالة حديث أخرجه ابو داود و ابن ماجه - كما في ج ٤ ص ٣٠ من نصب الرابة - عن الأعمش عن ابن صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عشرته؛ زاد ابن ماجه: يوم القيامة . و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الأول، و الحاكم في المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . و قال ابن حبان فيه « يوم القيامة » دون الحاكم « و نادماً عند البيهقي - اه . و قال الحافظ في ص ٩٦ من بلوغ المرام: و صححه ابن حبان و الحاكم - اه . و في ج ٢ ص ٢٤١ من التلخيص: حديث « من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقاله الله عشرته يوم القيامة » ابو داود و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم و صححه من حديث الأعمش عن ابن صالح عن أبي هريرة بلفظ « من أقال مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة »، قال ابو الفتح القشيري: هو على شرطهما؛ و صححه ابن حزم؛ و قال ابن حبان: ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث و لا عن حفص إلا يحيى ابن معين؛ و رواه عن الأعمش أيضاً مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحسائي؛ و أخرجه البزار ثم أورده من حديث إسحاق القروى عن مالك عن سمي عن ابن صالح بلفظ « من أقال نادماً » و قال ان إسحاق تفرد به؛ و ذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن ابن صالح و قال: لم يسمعه معمر من محمد و لا محمد من ابن صالح - اه .

(٢-٢) كذا في الموطأ، و كان في الأصول « لأنه كان باع »؛ و عبارة موطأ مالك =

ما اشترى و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل [أبعد من السنة] ^١ فقلنا لهم: وهذا ^٢ لم يكن ^٣ به بأس، لو باع ما اشترى بعد ما قبضه و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل كان جائزاً إذا ^٤ كانت الزيادة التي مع العبد أو الأمة قد دفعها إليه و كان قد قبض ثمن العبد أو الأمة، لأن الدنانير كانت إلى أجل قبل الشراء، فلو أن صاحبها باعها من الذي كانت عليه بجمارية و عشرة دنانير فعملها له و قبض منه الدنانير العشرة جاز ذلك، لأن الدين إذا وقع به البيع برئ منه صاحبه فصار كأنه نقد؛ و لا يشبه هذا أن يكون منه شيء مؤخر بعد وقوع البيع تلك السنة التي نهى عنها ^٥، فأما ما كان من دين قبل البيع فصار الذي هو عليه [ثمناً] ^٥ يبرأ منه بوقوع البيع فلا بأس بذلك .

أرايتم لو أن رجلاً كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فباعها منه بدراهم يصرها حالة و قبض الدراهم له يحزبه ذلك فكذا هذا .

== و إنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار إلى سنة قبل أن تحمل بجمارية و عشرة دنانير نقداً أو إلى أجل أبعد من السنة، فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل، و الرجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح، فالتصحيح من هذه العبارة مهمل امكن و الا وقع في الاختصار المخل في المطلوب .

(١) ما بين المربعين يابض في الأصول، و زيد من الموطأ للإمام مالك .

(٢-٢) و كان في الأصول « لو لم يكن » و كلية « لو » لا تصح، إنما زيدت بسهواً الناسخ .

(٣) في الأصول « أو » و هو تصحيف، و الصواب « إذا » .

(٤) كذا في الأصول، و تأمل في معنى الجملة فإنها ظاهرة الاختلال .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

باب الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من اشترى عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، فإن اشترط ذلك المبتاع نظر في ماله: فإن كان الثمن ورقا وكان في مال العبد ورق يكون مثل الورق أو أكثر، أو دين للعبد على إنسان لم يحل البيع لأن الدين من غرر لا يدري أيخرج أم لا يخرج، والورق إن كان مثل الثمن والثلث ورق أو أكثر فهذا الورق بمثلها زيادة؛ فهذا ونحوه الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه^١. وقال أهل (١) أي «مما اشترى به» و«لعله سقط من الاصول» والله اعلم - وهو موجود في الموطأ. (٢) وكان في الاصول «عنها» والصواب «عنه». والنهي روى من حديث عبادة، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث بلال، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث أبي بكر، ومن حديث زيد بن ارقم والبراء ابن عازب. لحديث عبادة أخرجه الجماعة الا البخاري عن أبي الاشعث عنه. وحديث الخدري أخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح» مثلا بمثل يدا بيد، فن زاد او استزاد فقد اربى، الآخذ والمعطى فيه سواء، اه. وحديث بلال رواه البزار في مسنده مرفوعا نحوه سواء ليس فيه «فن زاد» الخ. وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم عنه. وحديث عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء - الحديث؛ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء - الحديث. وحديث أبي بكر أخرجه البخاري ومسلم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبداً فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

المدينة : إذا اشترط المبتاع مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً أو عرضاً [يعلم أو لا يعلم ، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به نقداً أو ديناً أو عرضاً] فهو جائز .

وقال محمد بن الحسن : زعم أهل المدينة أن رجلاً لو اشترى من رجل عبداً وكان للعبد من المال ألف درهم فاشترى العبد واشترط ماله وكان اشتراه بخمسمائة درهم : أن ذلك جائز ، يكون العبد لكشترى و الألف الدرهم التي له بخمسمائة ؛ ما أعظم هذا القول !! وقالوا أيضاً : إن كان

= و الذهب بالذهب الا سواء بسواء - الحديث . و حديث زيد بن ارقم و البراء اخرجهم الشيخان قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً - الحديث . و التفصيل في باب الربا ج ٤ ص ٣٥ الى ص ٣٨ من نصب الراية ؛ و كله في ص ٣٥١ من كتاب الصرف و ابواب الربا من موطأ الامام محمد . و حديث ابى سعيد رواه الامام ابو حنيفة عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : الذهب بالذهب مثلاً بمثل و الفضل ربا ، و الفضة بالفضة مثلاً بمثل و الفضل ربا - الحديث ؛ اخرجهم الامام محمد في كتاب الآثار ، و هو في ج ٢ ص ٣٣ من جامع المسانيد . و تفصيله تحريماً و بحشاً و رداً في ج ٢ ص ٣٦ من عقود الجواهر المنيفة . و هو في ص ١٨٣ من آثار ابى يوسف من رقم ٨٢٣ من الأحاديث .

(١) كذا في الأصول ، و في الموطأ ه ان .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ .

(٣) اى في الاثم لانه مخالف للأحاديث . قال الامام محمد في ص ٣٤٤ من الموطأ - باب من باع نخلاً مؤبراً او عبداً و له مال : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من باع نخلاً قد ابرت قمرتها للبائع =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

الألف ديناً للعبد جازت في البيع ، أ كان^١ للشّري العبد والألف الذي
نقداً^٢ بخمسمائة نقداً فصار خمسمائة نقداً بألف درهم وبعيد^٣ ؟

قال^٤ : [و] قلنا لهم أيضاً : أ رأيتم رجلاً اشترى عبداً و اشترط
ماله^٥ ألف درهم فاشترى ذلك بخمسمائة فقبض الألف والعبد ثم أعطى

= الا ان يشترطها المبتاع ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال : من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ؛ قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . و الحديث مرفوع من طريق سالم عن ابيه اخرج البخارى و مسلم ، و رواه النسائي من طريق سالم عن ابيه عن عمر مرفوعاً و فيه ضعف - كذا في التعليق الممجد . و قد رواه الامام ابو حنيفة مرفوعاً اخرج الامام محمد في « باب من باع نخلاً حاملاً او عبداً وله مال » من كتاب الآثار ص ١٣١ : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصارى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من باع نخلاً مؤبراً او عبداً وله مال فتمترته و المال للبائع الا ان يشترط المشتري ؛ قال محمد : و به نأخذ ، اذا طلع الثمر في النخل او كان في الأرض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة و الزرع للبائع الا ان يشترط ذلك المشتري ؛ قال محمد : و به نأخذ ، وكذلك العبد اذا كان له مال ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) كذا بالاستفهام في الأصل ، و تأمل فيه ، و لعله بدون الهمزة ، و على الاستفهام

ألم يكن ذلك للمشتري و هو لا يجوز و هذا الزام من الامام محمد - تدبر .

(٢) اى الألف الدين صار نقداً وحل و قبضه المشتري و تحصل له . و كان في

الأصل « نقداً » .

(٣) اى الامام محمد . و زدت الواو بين المربعين على دأب الكتاب .

(٤) كذا في الأصل . و لعل الواو سقطت قبل قوله « ماله » ، او قوله « ألف درهم » =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

البائع من الألف بعينها الخمسمائة الثمن أليس يبقى له عبد و خمسمائة بغير
ثمن أداه إلى البائع ؟

و يدخل عليهم أيضا أشد من هذا : رجل اشترى عبداً بألف درهم
إلى سنة و اشترط ماله و للعبد ألف دينار على رجل إلى سنة : ان ذلك
في قولهم جائز فيكون له العبد بألف إلى سنة و يكون له الألف ' أيضا
إلى أجلها ' بألف إلى سنة بدنانير إلى أجل ١١

قال ٢ : و يدخل عليهم أيضا أعظم من هذا : رجل اشترى من رجل
عبداً بخمسمائة درهم إلى سنة و للعبد على المشتري ألف درهم إلى سنة فاشترى
العبد و اشترط ماله فخل المال ' : انه يؤدي خمسمائة بخمسمائة مما عليه و يكون
له خمسمائة و يأخذ العبد بغير شيء افاذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم
الدين و هي أكثر منها فأين الربا الذي نهى عنه الله عز و جل في كتابه ؟
و أين الربا الذي نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنه فقال « كل ربا

= بدل من « ماله » او كان « و هي ألف درهم » تأمل .

(١) كذا في الاصل ، و في الهنديّة « ألف » منكرا .

(٢) في الاصول « أجلها » ضمير الثنية المجرور .

(٣) اى الامام محمد .

(٤) اى : حل اجله ، و هو ايضا جائز .

(٥) قال الله عز و جل « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه
الشیطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا
فمن جاءه موعظة من ربه فاتمى فله ما سلف و أمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحاب
النار هم فيها خالدون يحق الله الربا و يربى الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم
بأياها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا =

كتاب الحجية (الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

موضوع تحت قدمي هاتين ، ١١ قالوا : إنما ذلك الدراهم بالدراهم إلى أجل .
قيل لهم : فهذا دراهم بدراهم إلى أجل ! فقالوا : هذا اشترى العبد بماله . قيل
لهم : وإنما حلت الدراهم بالدراهم إلى أجل ^١ لأنها معها ^٢ عبدا ما أهون

= فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
يأبها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا
النار التي أعدت للكافرين و أطيعوا الله و الرسول لعلكم ترحمون ، و غيرها من الآيات
في الباب .

(١) هو في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم و ابن ماجه و غيرهما ، ألا ! كل
شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، و دماء الجاهلية موضوعة ، و ان اول دم
اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - و كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل -
و ربا الجاهلية موضوعة ، و أول ربا اضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه
موضوع كله - الحديث بلفظ مسلم . و رواه ابن حبان في صحيحه ، و ابن ابى شيبه ،
و عبد بن حميد ، و البزار ، و الدارمي في مسانيدهم - كما في ج ٣ ص ٥١ من نصب الراية .
و هو عند ابى داود في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه و سلم . ثم هذا الباب كاف
في الرد على ابن ابى شيبه في مسألة الثالث و الثمانين من كتاب الرد له ، و قد عرفت
ان ابا حنيفة يأخذ بالآثار التي رواها ابن ابى شيبه فيه الا في صورة خاصة يلزم فيها
الربا عملا بالأحاديث الصحيحة التي وردت في باب الربا - كما عرفت في هذا الباب ، فهو
جمع بين احاديث مال العبد و بين احاديث الربا ، كما هو حكم تعارض الخاص و العام ،
و لم يصل ابن ابى شيبه الى دقة مداركه و مسلكه في الباب فقال ما قال ؛ و للتفصيل
موضع آخر ، و راجع النكت الطريقة للعلامة الامام الكوثري - قدس الله سره .

(٢-٢) في الأصل « كأنما معها » ، و في الهندية « لأن ما معها » ، و كلاهما تصحيف ،
و الصواب « لأنها معها » .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

هذه الحيلة في الربا إن كانت تجوز !!

إذا أراد الرجلان أن يربيا أدخلوا مع أحد المالكين عبدا فان كان العبد مع أكثر المالكين ؟ قالوا: إنما اشترى العبد ولم يشترط ماله أو اشترط ؟ قالوا: نعم . قيل لهم: أفيتبعه ماله إن لم يشترطه في البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط ؟ [قالوا: لا] . قيل لهم: فانما يتبعه إذا اشترطه ؟ قالوا: نعم . قيل لهم: فهذا يدلكم على أن المال قد دخل في البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط .

أرايتم رجلا اشترى نخلة بموضعها من الأرض وفيها ثمر يكون ثلاثة أصع فاشتراها وثمرها بصاعين من ثمره أيجوز هذا؟ فينبغي أن يجوز في قولكم فيكون قد أخذ نخلة و موضعها من الأرض وثلاثة أصع من ثمر بصاعين فيقبض أيضا النخلة و ثمرها فيأخذ من الثمر صاعين

(١) سقط من الأصل جزاء الشرط كما هو ظاهر، وبدونه لا معنى للجملة، ولا بد من المراجعة إلى نسخة أخرى. هبهات وابن الأخرى! ما هي إلا نسخة مفردة هذه نسخة المدينة المنورة - ف .

(٢) قوله « ولم يشترط ماله أو اشترط » كذا في الأصل، وفي الهنذية « لم يشترط ماله أو اشترطه » ولعل قوله « أو اشترط » زاده الناسخ - والله اعلم .

(٣) كذا في الأصول، و ظاهره سقوط السؤال من الأصول، وبدونه لا معنى لقوله « نعم » و أنى لم اصل إلى معنى العبارة و مغزاها، فلم أقدر على التصحيح! فهل حر يعينى على ذلك؟ و العبارة من قوله « لأن ما معها » إلى قوله « قبل الاشتراط » مختلفة .

(٤) في الأصول « الاشتراء »، هو تصحيف، و الصواب « الاشتراط » .

(٥) زيادة منى حسب فهم المقام، و بعده مقابله « قالوا نعم » و الاجواب اهل المدينة مفقود في العبارة .

فيؤديه ' إلى البائع ويبقى له نخلة و أصلها و صاع من الثمر بغير شيء قالوا : وهذا يشبه العبد و ماله . قيل لهم : للحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : « من باع نخلا مؤبّرا ' فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع » ١ و الحديث واحد ، و ليس ينبغي لهذين أن يتفرقا ، فإنما تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عندنا : على ما يحل من ذلك و يجوز فيه البيع ، فأما ما يكون ربا فليس على هذا تفسير الحديث - و الله أعلم .

باب الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : إذا اشترى الرجل العبد أو الوليدة

(١) قوله « فيؤديه » كذا في الأصول ، و لعل الصواب « فيؤديهما » و الضمير راجع إلى « الصاعين » .

(٢) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من باع عبدا و له مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، و من باع نخلا مؤبّرا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع . و في لفظ البخاري « من ابتاع نخلا بعد ما يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » . و أخرجه البخاري و مسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط - كذا في ج ٤ ص ٥ من نصب الراية . و الحديث رواه الامام ابو حنيفة أيضا أخرجه الامام ابو يوسف في ص ١٨٢ من آثاره رقم ٨٢٩ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من باع نخلا مؤبّرا او عبدا فثمر النخل و مال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع - اه . و أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار أيضا - كما تقدم . و تفصيل طرق الحديث إلى الامام في ج ٢ ص ٢٦ من جامع المسانيد إلى ص ٢٩ منه و في ج ٢ ص ٣ من عقود الجواهر المنيفة . و راجع ج ٢ ص ٢١٠ من آثار الطحاوي باب بيع الثمار قبل أن تنتهي .

بغير البراءة^١ فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء أو حدث به عيب في الأيام الثلاثة أو بعد^٢ ذلك من جنون أو برص أو جذام أو غير ذلك لم يقدر المشتري على أن يرد العبد بما حدث عنده لأنه حدث عنده فكيف يرده بأمر قد حدث عنده؟ . و قال أهل المدينة: ما أصاب العبد أو الجارية^٣ عند المشتري في الأيام الثلاثة [حتى تنقضى الثلاثة فهو من البائع]^٤ فإذا مضت الثلاثة لم يرده من شيء أصابه بعد الثلاثة إلا من ثلاث خصال: الجنون و الجذام و البرص، فإذا أصابه شيء من هذه الثلاثة الخصال في السنة من حين يشتري^٥ رده بذلك، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدّة كلها^٦؛ و من باع عبداً أو أمة^٧ من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب [ولا عهدّة عليه]^٨، إلا أن يكون علم عيباً فكتمه، [فإن كان علم عيباً]^٩

(١) كذا في الأصول، و تأمل فيه هل هو « بالبراءة » أو « بغير البراءة » و المسألة مبسوطه في باب العيوب في البيع ج ١٣ ص ٩١ من المبسوط .

(٢) في الأصول « بغير » و هو خطأ .

(٣) في موطأ مالك « الوليدة » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(٥) كذا في الأصل، و في الموطأ « يشترتان » بالثنية - كما عرفت .

(٦) عبارة الامام مالك في موطئه بعد قوله « في الأيام الثلاثة »: « من حين يشترتان

حتى ينقضى الأيام الثلاثة فهو من البائع » و إن عهدّة السنة من الجنون و الجذام^٧

و البرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدّة كلها، ص ٢٥١ العهدّة في الرقيق

من الموطأ طبع الهند . فلعل العبارة الزائدة سقطت من الأصل، او اختصرها الامام

في مقام وزادها في الآخر توضيحاً؛ و الله اعلم - ف .

(٧) في الموطأ « وليدة » .

لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق .
 [وقال محمد] : وبلغنا^١ عن ابن عمر رضى الله عنه أنه باع بالبراءة،
 ولو لم ير ابن عمر رضى الله عنهما ذلك جائزا لما باع بالبراءة . فان قالوا : إن
 ابن عمر إنما باع بالبراءة لأنه لم يعلم عيبا . قيل لهم : فلم أبي أن يحلف

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) اسنده الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله : ان عبد الله
 ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم و باعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر :
 بالغلام داه لم تسمه لى ، فاخصما الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال الرجل : باعنى
 عبدا و به داه فلم يسمه لى ؛ وقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ؛ فقضى عثمان على
 عبد الله بن عمر ان يحلف له : لقد باعه العبد و ما به داه يعله ، فأبى عبد الله ان يحلف ،
 و ارتجع العبد فصاح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم - اهـ . و رواه الامام
 محمد من طريق مالك به مثله فى باب بيع البراءة ص ٣٣٧ من الموطأ ؛ ثم قال محمد : بلغنا
 عن زيد بن ثابت انه قال : من باع غلاما بالبراءة فهو برىء من كل عيب ، و كذلك باع
 عبد الله بن عمر بالبراءة و رآها براءة جائزة ؛ فبقول زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر
 نأخذ ، من باع غلاما او شيئا و تبرأ من كل عيب و رضى بذلك المشتري و قبضه
 على ذلك فهو برىء من كل عيب عليه او لم يعله ، لان المشتري قد برأه من ذلك ؛
 فأما اهل المدينة فقالوا : يبرأ البائع من كل عيب لم يعله : فأما ما عليه و كتبه فانه
 لا يبرأ منه ؛ و قالوا : اذا باعه ببيع المبرات برئ من كل عيب عليه او لم يعله اذا قال :
 ابتعتك ببيع المبرات ؛ فالذى يقول : اتبرأ من كل عيب ؛ و بين ذلك اخرى ان يبرأ
 لما اشترط من هذا ؛ و هو قول ابى حنيفة و قولنا و العامة - انتهى . و قد وقع فى سند
 الموطأ سقط لا بد من التصحيح ، فسقط قوله « ان عبد الله بن عمر باع - الخ » .

حين استخلفه عثمان رضى الله عنه؟ ولو يعلم فيما يرى لحلف^١. فان قالوا:
بئس ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حيث^٢ تزعمون أنه علم
عيا ولم^٣ يبينه! قيل لهم: إن ابن عمر رأى ان إبراء المشتري إياء من العيوب
يأتى على ذلك كله، و رأى ذلك واسعا فيما يرى حين أبراه المشتري من
كل عيب. فان قالوا: إن عثمان بن عفان رضى الله عنه قد رأى ما قلنا.
قلنا لهم: أجل! قد رأى ما قلتم و رأى عبد الله بن عمر ما قلنا، فمن أخذ
بقول عبد الله بن عمر لم^٤ يسئ فهو لإمام من أئمة المسلمين مع ما بلغنا
فى ذلك عن زيد بن ثابت^٥.

(١) فى الأصول « يحلف » وهو تصحيف، و الصواب « لحلف » لأن حرف « لو »
بمقتضى اللام و المضى فى الجواب .

(٢) فى الأصول « حين » وهو تصحيف .

(٣) فى الأصل « فلم » بالفاء، و مقتضى العبارة خلافها .

(٤) كذا فى الأصول، و الأولى « قيل لهم » .

(٥) فى هامش الهندية « فلم » بزيادة الفاء، و الصحيح ما فى الأصل بدونها .

(٦) اسنده البيهقى فى ج ٥ ص ٣٢٨ من سننه من طريق بشر بن آدم: ثنا شريك عن
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت: انه كان يرى البراءة من
كل عيب جائزا . و رواه على بن حجر عن شريك و قال: عن زيد بن ثابت و ابن
عمر - اهـ . و فى الجوهر التتى: قلت: ذكر صاحب المحلى ما معناه: ان الشافعى اشد الناس
انكارا للتقليد، و لم يقلد ابن عمر فى جواز البيع بالبراءة فى الرقيق بل قلده عثمان،
و لم يقلده فى قضائه على ابن عمر بالنكول، وهو صحيح عنه . و عثمان انما قضى فى عبد،
فوجب ان يقتصر عليه، فان قالوا: قسنا الحيوان عليه، قلنا: فقيسوا جميع المبيعات عليه،
و ما نعلم لهم سلفا من الصحابة فى تفريقهم - هذا؛ و فى اختلاف العلماء للطحاوى: =

وقال محمد: رأيتم قولكم في عهدة الثلاثة وعهدة السنة! فمن فسره لكم علي ما وصفتم فقال: ما أصاب العبد أو الأمة في^١ الثلاثة بعد قبض المشتري إياه فهو من مال البائع، فإذا مضت الثلاث كان^٢ [من المشتري ولم يرده! وما كان^٣ روى^٤ في هذا حديثا مفسرا - كما فسرتموه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه؛ ولو كان عندكم في ذلك^٥ حديث مفسر^٥ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن

== قال الشافعي: إذا باع الحيوان بالبراءة فالذي اذهب اليه قضاء عثمان انه يرى من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب عليه، والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها؛ ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة؛ وروى عن ابن عمر ايضا كذلك؛ ثم قال: كيف لم يقلد الشافعي ابن عمر والقياس معه، وقوله: القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها؛ ولم يقله احد من اهل العلم قبله؛ وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سماها المشتري ولم يرها جائزة الا رواية شذت عن الشافعي انه لم يحجزها عن عيوب غير موجودة؛ وفي التجريد للقنبري: البراءة من العيوب توجب جهالة صفقة العقود عليه، وذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة قدر الصبرة، وهذا مبنى على اصلنا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا - انتهى كلامه؛ وسيأتي الدليل على ذلك في «باب صلح الابراء» ان شاء الله تعالى - انتهى .

(١) في الاصول «بعد» وهو خطأ .

(٢) في الاصول «فاذا مضت الثلاثة وكان روى . . .» وهو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٤) قوله «وما كان» ساقط من الاصول، وضمير «روى» راجع الى قوله «فمن فسره» .

(٥-٥) في الاصول «حديثا مفسرا» وهو تصحيف .

أحد من أصحابه لاحتجاجهم به؛ وإنما هذا رأى منكم اصطالحتم عليه، وليس يقبل هذا منكم على ما ذكرتم إلا بالحجة والبرهان؛ كيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب وهي حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث في الحيوان ويكره^١ فيها الأدوية ولا يعرف فيظهر عند المشتري كما يظهر في الرقيق؟ فن ابن أفرق هذا^٢؟

أرأيتم لو قال أهل البصرة «فانا^٣ نجعل العهدة في الدواب في الثلاث والستة - كما قال أهل المدينة - ونبطلها في الرقيق، فأى حجة كنا نرد عليهم؟ ليس بين هذه الأشياء فرق؟ ولا يقدر المشتري بعد القبض على رد شيء مما اشترى إلا ببيع يعلم أنه كان عند البائع .

وكيف ادعى أهل المدينة أن الجنون والبرص والجذام لا يحدث عند المشتري في السنة التي وقتوا! وقد يكون العبد والأمة صحيحين ثم يحدث ذلك بهما في اليوم أو في الشهر أو في السنة، والجنون قد يحدث في الساعة الواحدة، فكيف جعل يرد بذلك وهم لا يذكرون لعل ذلك حادث قد حدث عنده في^٤ السنة بغير سبب كان منه في يد البائع، ما أعلمهم ردوا بذلك على البائع بيقين علوه ولا بظن ظنوه .

(١) كذا في الأصول «بكره» من الكراهة، فإن كان صحيحاً ولم يكن مصحفاً يمكن أن يكون الضمير يرجع إلى البائع، و«يعرف» حيثنذ يكون من التعريف؛ أي يكره المداواة ولا يظهره على غيره - والعلم عند الله تعالى .

(٢) وفي العبارة من قوله «كيف فرقتم» إلى قوله «أفرق هذا» خلل بظهر بالتأمل .

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «إنا» بدون الفاء .

(٤) كان في الأصول «وفي» بالواو، و«أنى استقطتها حسب فهمي» قال الامام محمد في باب عهدة الثلاث والسنة ص ٣٤٥ من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن =

== ابي بكر قال : سمعت ابا بن عثمان و هشام بن اسماعيل يعلنان الناس عهدة الثلاث و السنة ، يخطبان به على المنبر ؛ قال محمد : لسنا نعرف عهدة الثلاث و لاعهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط ، و أما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام - اه . اما حديث الرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم « من باعته فقل : لا خلافة » فقد اخرج الامام محمد في « باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغيب فيه او يسعر على المسلمين » من الموطأ ص ٣٤٣ : عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم انه يخدع في البيع فقال - الحديث ؛ ثم قال محمد : نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - اه . و الحديث واقعة عين لا عموم لها ، و ليس فيه لفظ يدل على العموم ، و اذا احطت بجميع طرق الحديث ايقنت انه من باب خيار الشرط لا غير ؛ كيف و قد اخرج الحاكم في مستدركه ج ٢ ص ٢٢ من « باب لا عهدة فوق اربع » عن سفیان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : كان جبان بن منقذ رجلا ضعيفا ، و كان قد سفع في رأسه مأومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه و سلم الخيار فيما اشترى ثلاثا ، و كان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : بع و قل « لا خلافة » فكنت اسمعه يقول « لا خذابة ، لا خذابة » و كان يشتري الشيء و يبيعه به اهله فيقولون : هذا غال فيقول : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد خيرني في بيعي - اه .

و تخريج الحديث بطرقه في ج ٤ ص ٩ من نصب الراية في باب خيار الشرط و ص ٢٧٩ من الدراية و ج ٢ ص ٢٤٠ من التلخيص و ج ٥ ص ٢٧٣ من سنن الديهقي و ص ٢٤١ من باب حجر البالغين من المعتصر ، و المباحث المتعلقة بالحديث في ج ٥ ص ٦٨ من باب ما يكره من الخداع في البيع من عمدة القارى و ج ٤ ص ٢٨٣ من فتح البارى و ج ٣ ص ١٥٦ من شرح الزرقانى و ج ٤ ص ٢٨٦ من يذل المجهود شرح ==

= سنن ابي داود و ج ١ ص ٣٦٤ من الكوكب الدرّي لشيخ مشائخنا الكنگوهي .
ثم اعلم ان ابن ابي شيبة اخرجّه في الرابع و الثمانين من كتاب الرد في باب خيار الشرط
ثم قال : و ذكر ان ابا حنيفة قال : اذا افرقا فليس له ان يرد الا بعب كان بها ؛ و انت
قد عرفت ان حديث « لا خلافة » خاص بالرجل المذكور ، و ليس في الحديث صيغة
تدل على العموم فليس لنا القول به ما لم يكن تلك فيه ، و لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخص بمن شاء بما شاء ، و له نظائر في الأحاديث كشهادة الصحابي خزيمية و كبيع
المديبر و كقوله لجماعة صلوا صلاة العصر بعد المغرب « احسنتم » ، و غيرها من الوقائع .
قال النووي في ج ٢ ص ٧ من شرح مسلم : و اختلف العلماء في هذا الحديث فجعله
بعضهم خاصا في حقه و ان المغالبة بين المتبايعين لازمة لا خيار للغبون بسببها سواء
قلت ام كثرت ؛ و هذا مذهب الشافعي و ابي حنيفة و آخرين و هي اصح الروايتين
عن مالك ، و قال البغداديون من المالكية : للغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ
الغبن ثلث القيمة ، فان كان دونه فلا ، و الصحيح الأول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله
عليه و سلم اثبت له الخيار ، و انما قال له « قل لا خلافة » اي : لا خديعة ؛ و لا يلزم
من هذا ثبوت الخيار ، و لانه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها
فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل - انتهى . فلا يكون خيار الغبن بدو ثبوت التفرير ،
فلا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل غبون و ان كان صحيح
العقل ، و لا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن و لم يقل « لا خلافة »
او لم يشترط الخيار . فالحديث في الحقيقة يرد على ابن ابي شيبة حيث قال بالعموم
و اجراه على العموم خلاف نص الحديث ؛ و كيف خص بالرد به ابا حنيفة و ترك
الشافعي و آخرين كما صرح به النووي ١١ . ثم في الحديث اختلاف بأن القصة لحبان
ابن منقذ او وقعت لمنقذ بن عمرو . ثم ان ابن ابي شيبة يحتاج بفهم ابن الزبير و رايه
في حديث منقذ بن عمرو و هو لا يكون حجة على غيره و لا يقبل منه الا اذا =

== صح العموم في حديثه، وهو بعد محل نظر وبحث، فقد قالوا: انه خاص به و واقعة عين لا عموم لها، و ليس في ذخيرة الحديث غير هذه الواقعة مع شيوع اليوع و التجارات و انواعها و احكام اقسام الخبار في ذلك الزمن، و لذا كان يقول للناس اذا قالوا « غبت »: « جعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار الى ثلاثة ايام » - تدبر . و لفظ رواية ابن ابي شيبة من طريق ابن اسحاق مع الكلام المشهور فيه: عن محمد بن يحيى بن حبان قال: انما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو: قل « لا خلاية » اذا بعت يعبا فانت بالخيار ثلاثا - اه . و هذا كما ترى لا يسمن و لا يفتى من جوع . ثبت بذلك ان الامام لم يخالف حديثا صحيحا يفيد الحكم العام صراحة و نصا في المسألة .

مزبدة

ذكر ابن ابي شيبة في هذا الباب حديث عهدة الرقيق ثلاثة ايام عن الحسن عن عتبة بن عامر به، و الحسن لم يسمع من عتبة رضى الله عنه - كما في ج ٢ ص ٢٦٨ من التهذيب، فهو منقطع؛ و كذا عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا عهدة فوق اربع » مرسل؛ و قال ابن سعد: و ما ارسل فليس بحجة، و قال الدارقطني: مراسيله فيها ضعف؛ و راجع ج ٥ ص ٣٢٣ من سنن البيهقي مع الجوهر النقي في باب ما جاء في عهدة الرقيق . و ذكر ايضا ابن ابي شيبة في الباب قول ابان و هشام بن اسماعيل و قد اجاب عنه الامام محمد في الموطأ: و هو ليس بحجة لانه لم يسنداه الى النبي صلى الله عليه وسلم و هو كما تراه، و قد اختلفوا فيه كما في شروح الاحاديث . و بالجملة فالامام ابو حنيفة ليس بمفرد في مسائل الباب، و عهدة الثلاث ان كان من فروع خيار العيب فليس بمنكر، و الا فلم يثبت الا خيار الشرط او خيار العيب او خيار الروية او خيار التعيين او نحو ذلك - كما في التعليق الممجد؛ و لذا قال الامام محمد فيما سبق « لو كان عندكم حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه لاحتججتم به ==

باب الرجل يشتري الجارية فيطأها

ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من اشترى وليدة فأصابها ثم وجد بها عيبا وهي بكر أو ثيب فإنه لا يقدر على ردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب من الثمن يقسم الثمن على قيمة الجارية لا عيب فيها، ثم تقوم وبها العيب الذي وجد فينظر فضل ما بينهما من القيمة فيرد عليه حصة ذلك .

= ولكن هذا رأى منكم فليس يقبل منكم إلا بالحجة والبرهان ، وهذا وللنصيح موضع آخر . وفي باب العهدة من المعصر ج ١ ص ٢٦٥ : وروى عن عقبة قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة أيام ؛ وروى « لا عهدة بعد أربع » وليس بالقوى ، ثم العهدة مأخوذة من « العهد » وهي الأشياء المتقدمة فيها المطلوب ممن تقدم إليه فيها الوفاء بها ، منه قوله « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنتسى » « ألم أعهد إليكم يا بني آدم » « وكان عهد الله مسؤلا » ، فالأولى بما رويناهما الحل على العقد المشروط في البياعات من الخيارات المشترطات فيها فتكون مدته ثلاثة أيام لا فوقها كما يقول أبو حنيفة وزفر والشافعي ؛ وأما قول أهل المدينة بأن العهدة موت المبيع ، وما ظهر في بدنه في ثلاثة أيام أو في ستة ، فقد كان عطاء وطاوس ينكران ذلك ولا يرانته شيئا ؛ وقال شريح : عهدة المسلم « لا داء ولا غائلة ولا شين » ؛ ولما لم نجد في الحديث غير ما ذكرنا التمسنا حكما من طريق النظر فوجدنا الرجل إذا باع العبد أو الجارية وسلها إليه فأراد أن يمنع البائع من ثمنها لم يكن له ذلك باجماع ، فكان ذلك دليلا أنه لم يبق له شيء مما يوجه البيع عليه ، إذ لو بقي شيء من خيار أو من غيره لكان له منعه إياه ؛ وفي إجماعهم على عدم البيع دليل على أنه لم يبق عليه حق بحكم البيع الذي تعاقداه من عهدة ولا غيرها - انتهى .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين^١
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها
عيبا قال: لا يستطيع ردها، ويرجع^٢ بنقصان العيب^٣.

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح قال حدثنا جعفر بن

(١) في كتاب الآثار « عن ابن سيرين » .

(٢) في الآثار « ولكنه يرجع » .

(٣) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار، ثم قال محمد: وبهذا نأخذ،
وكذلك ان لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيبا دلسه له البائع فانه
لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بمحصنة العيب الاول من الثمن، الا ان يشاء البائع ان
يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري ولا يأخذ للعيب ارشا ولا للوطى عقرا، فان
شاء ذلك اخذها واعطى الثمن كله؛ وهذا كله قول ابى حنيفة - انتهى . ورواه
ابن المظفر في مسنده باسناده عن الحسن بن زياد عن الامام عن الهيثم عن الشعبي عن
علي بن ابى طالب رضي الله عنه مثله - كما في ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠ من جامع المسانيد .
واخرجه ايضا الحسن بن زياد عن الامام في مسنده، ثم قال صاحب الجامع: واخرجه
الامام محمد في الآثار فرواه عن ابى حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن امير المؤمنين
علي بن ابى طالب رضي الله عنه - الى آخر ما نقلته منه . وفي الجوهرالتقى على اليهقي
ج ٥ ص ٣٢٢ - ذبل قوله: وقال الشافعي لا نعلمه يثبت عن عمر و علي ولا واحد
منهما - قلت: قد جاء عن علي بسند جيد روى ابو حنيفة في مسنده عن الهيثم - هو ابن
حبيب الصيرفي - عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها
عيبا: انه لا يستطيع ردها ويرجع بنقصان العيب؛ والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات
من اتباع التابعين - انتهى .

كتاب الحجة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

محمد عن أبيه [عن جده]^١ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال :
من اشترى جارية فوجد بها عيبا فوطئها الزمناه إياه^٢ و^٣ ليس بالجارية^٤ لما نقد
البائع من العيب قال : يقومها^٥ و ليس بها عيب و يقومها^٦ و بها عيب ثم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زدناه من السند الذي يأتي بعد و من
سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٢٢ و كز العمال ج ٢ ص ٢٢٣ . قال البيهقي بسنده : عن
يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني ابي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى
جارية فوطئها فوجد بها عيبا لزمته و يرد البائع ما بين الصحة و الداء، و ان لم يكن
وطئها ردها - اه ؛ قال البيهقي : و كذلك رواه سفيان الثوري و حفص بن غياث عن
جعفر بن محمد و هو مرسل، علي بن الحسين لم يدرك جده عليا ؛ و قد روى عن مسلم
ابن خالد عن جعفر عن ابيه عن جده عن حسين بن علي عن علي و ليس بمحفوظ -
اتتهى . و رواه عبد الرزاق في مصنفه و الاصح في حديثه - كما في كز العمال . و الجواب
عن قول البيهقي ما قال في الجوهر النقي . و الساقط بعده في طريق الثوري و ترجمته
بعده يأتي .

(٢) كذا في الاصل، و الصواب «إياها» و هو ساقط من الهندية .
(٣-٣) هكذا في الاصل، و في الهندية «و يسرنا الجارية» و اني مع المقاساة اياما بالمرجة
الى الكتب التي عندي لم اصل الى مغزى العبارة و لم اقدر على التصحيح، و هي من قوله
«ليس بالجارية» او قوله «و يسرنا» الى قوله «لما نقد البائع من العيب» او لعلمها
«و يرد البائع من الجارية ما بين الصحة و الداء لما دلس البائع من العيب» . و «دلس»
من : التدليس، و نحوه في كز العمال ؛ او يكون من : السرار، او : التسرى، اي : سرينا
الجارية للشترى لما نقد البائع من القيمة ؛ او : تسرينا الجارية لما دلس البائع من العيب ؛
كما في البيهقي و كز العمال، و الجارية من مال المشتري - و العلم عند الله تعالى .
(٤) كذا في الهندية، و في الاصل «تقومها» بقاء الخطاب في الحرفين - ف .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيباً فيريد ردها) ج - ٢

يرد على المشتري ما بين القيمتين .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده^١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيباً قال: يرجع بنقصان العيب .

وقال أهل المدينة: [إن من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد أصابها إنها]^٢ إن كانت بكراً ردها^٣ وعليه^٤ ما نقص من^٥ ثمنها، وإن كانت ثيباً [فليس]^٦ عليه^٦ في إصابتها إياها شيء^٦ لأنه كان ضامناً لها .

(١) وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الهاشمي، أبو الحسين، أو: أبو الحسن، أو: أبو محمد، أو: أبو عبد الله، المدني، زين العابدين، من رجال الستة - كما في ج ٧ ص ٣٠٤ من التهذيب؛ روى عن أبيه وعمه الحسن، و أرسل عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث ورعاً عالماً رفيعاً، قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، وأصح الأسانيد: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي؛ وكان يهلي في كل يوم و ليلة الف ركعة إلى أن مات؛ ولد سنة ثلاث و ثلاثين سنة، وكان يوم قتل أبوه ابن ٢٣ سنة، توفي انس و علي بن الحسين وعروة و أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سنة ٩٣ أو سنة ٢ أو سنة ٤ أو سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ أو سنة ٩٤ أو سنة ٩٥ وهو ابن ٥٨؛ وهو أكبر من الزهري بثلاث عشرة سنة، و ترجمته مبسوطه في التهذيب .

(٢) ما بين المرعين لم يذكر في الأصول، وإنما زده من موطأ مالك .

(٣) ليس في الموطأ، لأنه ذكر أول المسألة من رد وليدة - الخ .

(٤) في الموطأ: إن كانت بكراً فعليه - بالفاء .

(٥) قوله «من»، كذا في الأصل وهو الصواب، و بهامشه «عن، مكان «من» و هو خطأ .

(٦-٦) في الموطأ «في إصابتها شيء»، والمعنى واحد .

كتاب الحجة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

وقال محمد: وكيف ترد بغير مهرها^١ وقد أصابها المشتري؟ هل رأيتم جماعة لا يجب فيه مهر ولا حد وهو يريد أن ينقض البيع حتى يردّها إلى البائع ما كانت عليه^٢ ويأخذ الثمن كله^١ إن كان الوطؤ لم ينقصها فكيف يأخذ الثمن كله ويرد الجارية حتى تصير في يد البائع كأنه لم يبيعها وقد أصابها المشتري زمانا فلم يلزم لذلك عقرب^{١١٢} وإنما القول في هذا أحد القولين؛ أما قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن المشتري لا يستطيع ردها بوطئه إياها ولكنه يرجع بتقصان العيب المدلس له من ثمنها - وهذا القول الذي أخذ به أبو حنيفة. وأما أن يردّها ويرد عقربها ويأخذ

(١) أي: عقربها، فإن المهر يكون في النكاح، والفرق اصطلاحى، والمآل واحد.

(٢) كذا في الأصول، وتأمل فيه.

(٣) في الأصول «عقرا» بالنصب. وبعد فلا بد لتصحيح الباب من المراجعة إلى نسخة صحيحة من الكتاب (قلت: وإن له نسخ حتى يراجع إليها؟ وما هي النسخة المدينة المنورة - ف) «والعقرب» صدق المرأة إذا وطئت بشبهة - كما في ج ٢ ص ٥٢ من المغرب. وفي الحديث الصحيح: نهى عن مهر البغي - أي اجرة الفاجرة. وراجع لذلك باب المهر من الدر المختار ورد المختار ج ٢ ص ٣٣٦. وفي الدر المختار: الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسألتين: صبي نكح بلا إذن وطأه، وبائع أمة قبل تسليم، وبسقط من الثمن ما قابل البكارة وإلا فلا - انتهى. وراجع لتفصيله ج ٢ ص ٣٧٨ من رد المختار وفيه زيادة على المسألتين وشروط وقود لهذه المسائل، وراجع ص ١١ و ١٢ من «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» للإمام أبي يوسف رحمهم الله تعالى مع تعليقه للفاضل الفقيه أبي الوفاء الأغانى نزيل حيدرآباد - ادام الله بقاءه.

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيها عبدا مسروقا) ج - ٢

الثلث كله ، فأما أن يردّها وقد وطئها دهرًا طويلًا و يأخذ الثلث كله ' إن كان الوطؤ لم ينقصها ولا يكون عليه مهرها فهذا غير مقبول من أهله ، لا يكون الوطؤ مجانا أبدا - والله أعلم .

باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة

فيجد فيهم عبدا مسروقا

قال أبو حنيفة^١ فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا قال: إن كان لم يقبض العبد فهو بالخيار إن شاء أخذهم جميعا و العبد الذي به العيب^٢ معهم ولا يوضع عنه للعب^٣ شيء ، وليس له أن يرد بعضهم دون بعض ، فإن^٤ كان وجد^٥ منهم عبدا مسروقا رفع^٦ عنه بقدر حصته من جميع الثلث ، وإن كان قبض جميع ما اشترى لزمه ما بقي ورجع بحصّة المسروق من الثلث و يرد الذي به العيب خاصة ورجع بحصته من الثلث ، لأنه إذا قبض فقد استوفى ما اشترى فليس له رد ما سلم له على شرطه ، فانما يرد ما لم يسلم له ، وإذا لم يقبض فلم يسلم له ما اشترى فله أن يرد جميع ما اشترى حتى يسلم له

(١) من قوله «فأما أن يردّها» ، ساقط من الأصل ، وزيد من الهنديّة - ف .

(٢) قد سبق في أكثر الأبواب و أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال - الخ ، و ما هنا هكذا في جميع الأصول .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهنديّة «عيب» بالتكبير ، و الراجح ما في الأصل .

(٤) كذا في الهنديّة ، و كان في الأصل «العيب» تصحيف .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب «وإن» .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهنديّة «واحد» .

(٧) قوله «رفع» كذا في الأصول ، و لعل الأولى «وضع» موافقا لما قبله .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا) ج - ٢

كما اشترى . وقال أهل المدينة : من اشترى ^١ رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك [الرقيق] ^٢ عبدا مسروقا أو وجد بعد منهم عيبا فانه ^٣ ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا ، فان كان هو وجه ^٤ ذلك الرقيق أو أكثر [ثمنا] ^٥ أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم ^٦ فيما يرى [الناس] ^٧ كان ذلك البيع مردودا كله ، وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد به عيبا ^٨ من ذلك الرقيق في الشيء اليسير [منه] ^٩ ليس هو وجه ذلك [الرقيق] ^{١٠} ولا من أجله اشترى ولا فيه فضل فيما يرى الناس رد [ذلك] ^{١١} الذي [وجد] ^{١٢} به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر ^{١٣} قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق .

قال محمد : كيف فرق أهل المدينة بين وجه العبد ^{١٤} وغيره إذا لم يقبض

- (١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « من ابتاع » .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زده من الموطأ .
- (٣) في الموطأ « انه » بدون الفاء .
- (٤) كذا في الأصل وكذا في الموطأ ، وفي الهندية « فاه » وهو تصحيف .
- (٥) كذا في الأصل الهندي وهو الصواب ، وفي الأصل المدني « وجد » وهو تصحيف - راجع الموطأ وشرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٠١ .
- (٦) قوله « لو سلم » أي « من العيب » ولم يذكر هذا في الأصول ولا في الموطأ ، ولعله سقط منها .
- (٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « العيب » معزفا باللام .
- (٨) كذا في الموطأ ، وفي الأصول « بعد » وهو تصحيف « بقدر » .
- (٩) في الأصول « البيع » والصواب « العبد » ، لأنه مخالف لما سبق ولما في الموطأ .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

المشترى ما اشترى؟ أليس ما^١ لم يسلم له ما اشترى كما^٢ اشترى فكيف يلزمه إذا لم يكن بذلك وجه البيع^٣ كأنهم لا يرون الثمن يقسم على الرقيق على قدر الفضل وغيره، فيلزم كل عبد بحصة من ذلك و يكون الرقيق بحصته و الوضيع بحصته حتى لا يدخل عليهم في ذلك ضرر في استحقاق الأفضل و غيره، فإذا كان^٤ إنما يكون على قدر القيم بالحصص و الوضيع و الرقيق^٥ في الاستحقاق سواء فيما أدخل عليه^٦ من الضرر فكيف فرقوا بين هذا و ليس بينهم افتراق؟ لأن الرقيق و الوضيع إذا قسم الثمن على قيمتها صارت حصة الرقيق أكثر فاستوى الأمران في ذلك الرقيق و الوضيع.

باب الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها

أخبرنا محمد قال: قال أبو حنيفة: من اشترى جارية على شرط أن^٧

(١) عندي «ما» بمعنى «ما دام»، و «ما» في «ما اشترى» موصول مفعول لقوله «لم يسلم» - تأمل .

(٢) كذا في الأصول، و عندي سقطت «ما» الثانية النافية منها، و الأولى في قوله «كما» بمعنى «الذي» و العلم عند الله تعالى .

(٣) كذا في الأصول و هو تحريف، و الصواب عندي هو «وجه العبد» كما تقدم .

(٤) في الأصول «أو» بحرف التردد .

(٥) كذا في الأصول، و لعل قوله «الثنى كل عبد» بعد قوله «كان» سقط من الأصول - والله اعلم .

(٦) بعد قوله «الرقيق» و قبل قوله «في الاستحقاق» ياض في الأصل بقدر الاصبعين - ف .

(٧) قوله «عليه» كذا في الأصول، و لعل الصواب «عليهم» كالأول، و الا يرجع

الضمير الى البائع او المشتري - تدبر .

(٨) كذا في الأصول، و في موطأ مالك «أنه» و كلا الوجهين صحيحان .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

لا يبيعها [ولا يهبها] ' أو ' ما أشبه هذا ' من الشروط فانه لا ينبغي
للمشتري أن يطأها للشرط، لأنه لا يملكها ' ملكا تاما لأنه قد استثنى عليه
فيها ما ملكه ' بيد غيره، فلذا دخل هذا الشرط لم يصلح و كان البيع يباع
مكروها . وكذلك قال أهل المدينة في هذا بقول أبي حنيفة . وقد قال
غيرنا وغيرهم : إن البيع جائز و الشرط باطل .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زدته من الموطأ .
- (٢) كذا في الأصل و كذا في الموطأ، و في الهندية « و » مكان « أو » .
- (٣) كذا في الأصول، و في الموطأ « ذلك » مكان « هذا » .
- (٤) في الموطأ « و ذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها و لا أن يهبها فاذا كان لا يملك ذلك
منها فلم يملكها ملكا تاما - الخ » .

(٥) كذا في الموطأ، و في الأصول « ما يملكه » و هو خطأ . قال الامام محمد في باب
الاشتراط في البيع و ما يفسده من الموطأ ص ٣٤٣ : اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود انه اشترى من امرأته الثقفية جارية
و اشترطت عليه : إنك ان بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فاستفتى في ذلك عمر بن
الخطاب فقال : لا تقر بها و فيها شرط لأحد ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، كل شرط
اشترط البائع على المشتري و المشتري على البائع ليس من شروط البيع و فيه منفعة للبائع
او المشتري فالبيع فاسد، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول : لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها
و ان شاء و هبها و ان شاء صنع بها ما شاء ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هذا تفسير
ان العبد لا ينبغي ان يتسرى لأنه ان وهب لم يحز هبته كما يجوز هبة الحر ، فهذا معنى
قول عبد الله بن عمر ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و الاثران
رواهما مالك في موطنه - راجع ج ٣ ص ١٠١ من شرح الزرقاني . و في ص ١٣١ =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== من باب التجارة و الشرط في البيع من كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية و يشترط عليه ان لا يبيعها فكرهه و قال: ليست بامرأة تزوجتها و لا بملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك؛ قال محمد: و بهذا كله تأخذ، كل شرط اشترط في البيع ليس من البيع و فيه منفعة للبائع او المشتري او المشتري له فالبيع فيه فاسد، و ما كان من شرط لا منفعة فيه لو احد منهم فالبيع فيه جائز و الشرط فيه باطل؛ و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و اثر عبد الله بن مسعود اخرجه الامام محمد في باب الأمة تباع او توهب و لها زوج من كتاب الآثار ص ٨١: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطف عن الزهري [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود] ان عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية و اشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهي احق بها بشئها، فلقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال: ما يجزى ان تقربها و لها شرط، فرجع عبد الله رضى الله عنه فردها؛ قال محمد: و به تأخذ، كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشتري او الجارية فهو يفسد البيع، مثل هذا ونحوه، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و قد ذكره الامام ابو يوسف في ص ١٨ من « اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى » و به اخذ، و اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده باسناده الى محمد عن الامام، و اخرجه الحسن بن زياد في مسنده ايضا عنه - كما في ج ٢ ص ١٢ من جامع المسانيد . و اثر ابن عمر اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في رقم ٦٢٤ ص ١٣٧ من آثاره: قال: ثنا يوسف عن ابيه عن اسماعيل ابن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال: لا يوطأ فرج شيء من المملوكات الا فرجا ان باعه جاز و ان تصدق به جاز و ان اعتقها جاز و ان وهبها جاز - انتهى . و اخرجه محمد و الحسن بن زياد و ابن خسرو عن الامام عن سعيد بن عمرو - كما في مواضع من جامع المسانيد و كما في ج ٢ ص ٢٢ =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= من عقود الجواهر المنيفه . و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معانى الآثار : ان مبشر بن الحسن حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد بن سلة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية و اشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال : لا يقربنها و لا اجد فيها مشوبة ؛ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه و ان شاء وهبه و ان شاء امسكه لا شرط فيه ؛ حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الأمة على ان لا يبيع و لا يهب - اه . ثم قال الطحاوى : فقد ابطال عمر رضى الله عنه بيع عبد الله و تابعه عبد الله على ذلك و لم يخالفه فيه و قد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لأن ما كان من عمر لم يكن على حجة الحكم و إنما كان على جهة الفتيا ، و تابعتها زينب امرأة عبد الله على ذلك و لها من رسول الله صلى الله عليه و سلم صحبة ، و تابعهم على ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و قد علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كان من قوله لغائشة رضى الله عنها فى امر بريرة على ما قد روينا عنه فى هذا الباب ؛ فدل ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمّله عليه الذين احتجوا بحديثه ، و لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم غير من ذكرنا ذهب فى ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر و من تابعه على ذلك ممن ذكرنا فى هذه الآثار ، فكان ينبغى ان يجعل هذا اصلا و اجماعا من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و رضى عنهم و لا يخالف - انتهى . و راجع ج ٥ ص ٣٣٦ باب الشرط الذى يفسد البيع من سنن البيهقي و باب من باع حيوانا او غيره و استثنى منافعه مدة ، فانه اخرج فيها آثار ابن مسعود و عمر و ابن عمر و زينب - رضى الله عنهم . فتحصل لك من هذا كله ان عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و زينب الثقفية كلهم =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= قائلون بعدم جواز البيع الذي فيه شرط للبائع او المشتري ليس من عقد البيع ،
و هم متقدمون على الأئمة الأربع ، و ليس لهم فيه مخالف من الصحابة رضی الله عنهم
مع وجود حديث جابر الشائع فيما بينهم وحديث عائشة في اشتراء بريرة المكاتبه
المشهور فيما بينهم ؛ و به قال ابو حنيفة و اصحابه و مالك و اصحابه - كما في الموطأ و شرحه
للزرقاني - و الشافعي و أصحابه ، فلم ينفرد بالقول بذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى .
و في الباب حديث مرفوع رواه الامام ابو حنيفة : حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الشرط في البيع - اخرجه الحافظ
طلحة و ابن خسرو و محمد بن عبد الباقي و الحافظ ابو نعيم في مسانيدهم بأسانيدهم الى
الامام - كما في ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣ من جامع المسانيد الحديث مع قصته ، و هو في
ج ٢ ص ٢٠ من عقود الجواهر . قال الحافظ الزيلعي في ج ٤ ص ١٧ من نصب
الراية الحديث الحادي عشر : روى ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و شرط ،
قلت : رواه الطبراني في معجمه الوسيط : حدثنا عبد الله بن ايوب المقرئ ثنا محمد بن
سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة و ابن ابي
ليلي و ابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع يعبا و شرط شرطا فقال : البيع باطل
و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابي ليلي فسألته فقال : البيع جائز و الشرط باطل ، ثم
اتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز و الشرط جائز ، فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثة
من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ! فأثبت ابا حنيفة فأخبرته فقال : ما ادرى
ما قالوا ! حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى
عن بيع و شرط البيع باطل و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابي ليلي فأخبرته فقال :
ما ادرى ما قالوا ! حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : امرني النبي صلى الله
عليه و سلم ان : اشترى بريرة (قلت : كذا في نصب الراية و كذا في مجمع الزوائد
و كذا في مسند ابن خسرو ، و زاد في جامع المسانيد ج ٢ ص ٢٢ ناقلا من مسند =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= طلحة بن محمد بعد قوله « اشترى بريرة » و اشترطى الولاء فان الولاء لمن اعتق » -
ف) فاعتقها البيع جائز و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما ادري
ما قالوا ! حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعث النبي صلى الله
عليه و سلم ناقه و شرط لي حملانها الى المدينة ، البيع جائز و الشرط جائز - انتهى .
و رواه الحاكم ابو عبد الله النيسابورى فى كتاب علوم الحديث فى باب الأحاديث المتعارضة:
حدثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضربى ثنا محمد بن سليمان الذهلى
به ؛ و من جهة الحاكم ذكره عبد الحق فى احكامه و سكت عنه ، قال ابن القطان : و علته
ضعف ابى حنيفة فى الحديث - اه . انظر تطاول ابن القطان على الامام الذى شطر
الأمة تابع له فى الدين ، و هو من القرن السابع بضعف ابا حنيفة و لا يستحي
من الله تعالى و قد اتى عليه الأئمة الكبار من أئمة الجرح و التعديل و الحديث و الفقه
و وثقوه و اقتوا بقوله مثل وكيع بن الجراح و ابن المبارك و سفيان الثورى و يحيى بن
سعيد القطان و يحيى بن معين و على بن المدينى و غيرهم كما فى التهذيب و تذكرة الحفاظ
و الخيرات الحسان و تبيض الصحيفة و غير ذلك من اسفار المخالفين له فى الفروع
فضلا عن زبر الواقفين ، و ما يوجد من ترجمته فى بعض نسخ ميزان الاعتدال
فالحاقية كما حقق فى محله ، فهذا عدوان فظيع منه . و اما رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده فاحتج بها احمد و ابن المدينى و ابن راهويه و ابو عبيد و عامة اصحابنا ،
كما قال البخارى : ما تركه احد من المسلمين ؛ و التفصيل فى تهذيب التهذيب و غيره
من كتب الرجال . قال فى العقود بعد ذكر من اخرجه عن الامام من اصحاب المسانيد
مفصلا كما فى جامع المسانيد ايضا : و هكذا هو فى الأوسط ، و اخرجه الحاكم
فى علوم الحديث من حديث عطاه الخراسانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ،
و من طريق محمد بن سليمان الذهلى عن عبد الوارث بن سعيد ، و هكذا اخرجه ابن
حزم فى المحلى و الخطابى فى المعالم و هو فى الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدماطى =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= و نقل فيه عن أبي الفوارس انه قال : غريب ، و اخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجه و ابن حبان ، قلت : و اخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه - انتهى . و راجع لذلك الحديث الثاني عشر : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و سلف ج ٤ ص ١٨ من نصب الراية ، و هو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، اخرجه اصحاب السنن . و فيه تفصيل ، و رواه الامام ابو حنيفة عن ابي يعفور عن حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه نهى عن الصفقتين في بيعة و عن بيع و سلف و عن بيع ما ليس عندك ، رواه ابن خسر في مسنده - كما في جامع المسانيد و هو في ج ٢ ص ٢١ من عقود الجواهر المنيفة - و قال : و اخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، و اخرجه الطحاوى من طريق داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب بلفظ : نهى عن بيع و سلف و عن شرطين في بيعة ؛ و من طريق ابوب عن عمرو بن شعيب بلفظ : لا يحل سلف و بيع و لا شرطان في بيع ؛ و من طريق عبد الملك بن ابي سليمان و عامر الاحول عن عمرو بن شعيب بلفظ : نهى عن شرطين في بيع و عن سلف و بيع - انتهى . و هو في ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معاني الآثار للحافظ الطحاوى . و الامام محمد رواه في كتاب الآثار من حديث عتاب رضى الله عنه ، ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و اما قوله « سلف و بيع » فالرجل يقول للرجل « ايمك عبدى هذا بكذا و كذا على ان تقرضنى كذا و كذا » او يقول « تقرضنى على ان ايمك » فلا ينبغى هذا ؛ و قوله « شرطين في بيع » فالرجل يبيع الشئ في الحال بألف درهم و الى شهر بألفين فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز ؛ و اما قوله « ربح ما لم يضمنوا » فالرجل يشتري الشئ فيبيعه قبل ان يقبضه بربح فليس ينبغى له ذلك ؛ و كذلك لا ينبغى له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه ؛ و هذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة : العقار من الدرر و الارضين قال : لا بأس ان يبيعها الذى اشتراها قبل =

كتاب الحجّة (الرجل يشترى الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= ان يقبضها لأنها لا يتحول عن موضعها ؛ قال محمد : و هذا عندنا لا يجوز و هو كغيره من الأشياء - انتهى . قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب مع قصته المذكورة فيه كما نقلته من نصب الراية و هو في عمدة القارى ايضا . و قد ظهر من هذا ان في المسألة ثلاثة مذاهب مستدل عليها فلا بد من النظر فيها ، فأما حديث عمرو بن شعيب فلا يحتمل الا التخصيص لحمله الشافعى عليه و استثنى من منع البيع مع الشرط البيع بشرط العتق بحديث بريرة فان النبي صلى الله عليه و سلم ما رد في حديثها الا الولاء ، و ذكر الاقطع انها رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و حديثها في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : كاتبت اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينى - الحديث ، ثم قال : و فيه دليل على جواز بيع المكاتب اذا رضى بالبيع ، و فيه ابطال قول من منع بيعه (لا يبطل قوله فانه قائل ببيع المكاتب اذا عجز عن اداء المكاتب كما في الروايات ، و حديثها عند ائمتنا كما باتى من موطأ محمد) و قال : انما اشترطت عائشة الولاء بسبب ما وقع في بعض الروايات و هو « ان احبوا ان افضى عنك كتابتك ، و ذلك لانه صلى الله عليه و سلم قال : انما الولاء لمن اعتق ؛ و رد اشتراطهم الولاء لانفسهم و العتق من عائشة رضى الله عنها ، و هذا لا خلاف فيه ؛ و لو قال قائل : ان الشرط اذا كان امرا لا يحل شرعا مثل ان يشترط ان « لا يقع عتقك اذا اعتقته ، يبطل هو دون البيع فانه لغو ، و لا يمكن المشروط عليه ان يفعله ، فيتم البيع كأنه لم يذكر اذا كان خارجا عن طاقة من شرط عليه ، و يكون اصل هذا حديث بريرة ؛ و اما الحنفية فانما لم يخصوصه به لان العام عندهم يعارض الخاص ، و يطلب معه اسباب الترجيح و المرجح هنا للعام هو نهيه عن بيع و شرط و هو كونه مانعا ؛ و حديث بريرة مبيح فيحمل على ما قبل النهى ، لأن القاعدة الأصولية : ان ما فيه الاباحة منسوخ بما فيه النهى . و اشترط ما لا يقتضيه العقد مفسد للبيع فانه من الشروط التى ليست في كتاب الله تعالى بنص الحديث في نفسه =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== بقوله: ما بال الرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - الحديث؛ فاشترط البائع الولاء لغو و البيع نافذ، و لذا قال محمد بن شجاع الثلجي (راوى حديث عائشة المذكور عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة به مختصرا رواه الحارثى و الكلاعى و ابن خسرو كما فى جامع المسانيد و هو فى ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر): ان التأويل فى ذلك عند اهل العلم انهم ارادوا شيئا لا يجوز فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا و باعوا على ان الولاء لمن اعطى الثمن - اهـ . فظهر بهذا ان البيع لم يقع على الشرط، و لعل لهذا السر لم يستدل ابو حنيفة به على جواز البيع بالشرط مع كون الحديث عنده - كما عرفت الساعة - بل احتج به على ان الولاء لمن اعطى الثمن و لمن اعتق، و قال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم: اشترىها و اعتقها فانما الولاء لمن اعتق - الحديث؛ و لم يقع لفظ « و اشترطى لهم الولاء » فى عامة الروايات عنها الا فى رواية مالك عن هشام بن عروة، و لم يقع فى رواية الليث ابن سعد و لافى رواية عمرو بن الحارث عنه و لافى رواية يونس و الليث عن الزهرى و لافى رواية شعبة عن الحكم و لافى رواية ربيعة عن القاسم بن محمد و لافى رواية مالك نفسه عن نافع و يحيى بن سعيد، فالتعويل على رواية هؤلاء الأساطين و على رواية الجمهور دون رواية المنفرد الظاهرة الشذوذ لفظا و معنى سواء كان ذلك المنفرد مالكا او شيخه هشاما، حتى ان يحيى بن اكرم انكره بالمرّة و لم يعتمد على رواية مالك اياه عن هشام، و عند العلماء اذا اختلف الزهرى و هشام يفضل عليه الزهرى فى الحفظ و الضبط و الاتقان، فكيف و معه هؤلاء! و كيف بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم « اشترطى لهم الولاء »، و فيه تعزير للبائعين اذا اشترط لهم ما لا يصح و ليس هو من كتاب الله و لا يلىق ذلك بشأته صلى الله عليه و سلم او قد اخذ الامام ابو حنيفة بحديث عائشة على ما رواه نفسه و على ما صرح به الامام محمد فى بيع الولاء من موطنه: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== عليه و سلم نهى عن بيع الولاء و هبته ؛ قال و بهذا نأخذ ، لا يجوز بيع الولاء و لا هبته ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم ارادت ان تشتري و ليدة فتعتقها فقال اهلها : نبيك على ان و لاءها لنا ، قد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لا يمنك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، الولاء لمن اعتق ، لا يتحول عنه ، و هو كالنسب ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى ص ٣٤٥ . و راجع ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر بيان الخبر الدال على ان الولاء لا يباع و لا يوهب ، قد اورد فيه ما رواه الامام ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر و عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الحديث المذكور و تكلم فيه و اجاد و افاد و اجاب عن كلام اليهقي و ابى بكر النيسابورى و فصل المقام بالاختصار احسن تفصيل بحيث لم يبق فيه مجال الارتياب ، و على التسليم لا تبعد ان يكون معناه « دعيهم يشترطوا ، كما هو عند البخارى ، و هو الجواب عن اشكال الحديث من الشيخ السندي في المواهب اللطيفة في شرح مسند ابى حنيفة ، و قد بسطه جدا فراجع ان شئت . و من هاهنا سقط ما قال ابن ابى شيبة في الثانى و السبعين من كتاب الرد في باب اشتراط الولاء للبائع في البيع ذكر فيه حديث عائشة المذكور و قال في آخره : و ذكر ابى ابا حنيفة قال : هذا الشراء فاسد لا يجوز - اه ؛ فأبو حنيفة عمل بهذا الحديث كما عرفت بنص الامام محمد . ثم الاشتراط لم يكن في صلب العقد ، و لما أخبروا به رجعوا عما قالوا و باعوا من غير شرط ، كما صرح به محمد بن شجاع الثلجى . و الحديث بطريقة شديدة الاختلاف و محتمل لمعانى و محامل و النهى عن الشرط ، عام لا يحتمل التأويل ، و العام و الخاص عنده متعارضان ، و الحاضر مقدم على المبيح ، و للعام و جوه الترجيح ، و الشرط الذى لا يقتضيه العقد باطل في الشريعة ، و مع انه لم يكن في صلبه ، و الامام ابو حنيفة عنده على مسلكه براهين و حجج ومع ذلك لم ينفرد بالمسألة بل معه ==

كتاب الحججة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليها أن لا يبيعها) ج - ٢

== عمر و ابن مسعود و ابن عمر و زينب الثقفية و عمرة بنت عبد الرحمن و غيرهم - كما عرفت من قبل ، فأين مخالفة أبي حنيفة لهذا الحديث ١٩؟ و الأمر ان ابن أبي شيبة لم يفهم مذهبه و لم يدر حول تحقيقه و تفيجه . و راجع لهذا ص ١٤٠ من النكت الطريقة لفضيلة الشيخ الكوثري فأجاد و اجاز في الجواب عنه و افاد - اطال الله بقاءه . و هاك منى ما في ص ٢٨٧ من معاصر المختصر في حق حديث عائشة قال القاضي بعد الكلام في الصدقة الهاشمي و قوله صلى الله عليه و سلم لعائشة « خذيها و اشترطى لهم الولاية فانما الولاية لمن اعتق » : لا يجوز ان يبيع لعائشة ان تشترط خلاف ما في شريعته ، و لكن لم يوجد اشتراط الولاية في حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام ، فأما من سواه و هو الليث بن سعد و عمرو بن الحارث فقد رويا عن هشام ان السؤال لولاية بريرة انما كان من عائشة لأهلها بأداء مكاتبها إليهم فقال صلى الله عليه و سلم : لا يمنعك ذلك منها ابتاعى و اعتق فانما الولاية لمن اعتق ؟ و هذا خلاف ما رواه مالك عن هشام « خذيها و اشترطى فانما الولاية لمن اعتق » مع انه يحتمل ان يكون معنى « اشترطى » « اظهرى » لان الاشتراط في كلام العرب هو الاظهار ، و منه قول اوس ابن حجر :

فأشترط فيها نفسه و هو معصم فألنقى بأسياف له و توكلنا

أى : اظهر نفسه ؟ أى : اظهرى الولاية الذى يوجه عناقك انه لمن يكون ذلك العناق منه دون من سواه ؟ و قال بعض : ان معنى « اشترطى لهم » أى : عليهم ، كقوله تعالى « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم و إن أسأتم فلها » ، و قال محمد بن شجاع : هو على الوعيد الذى ظاهره الأمر و باطنه النهى كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » و كقوله تعالى « و استقرز من استطعت منهم » الآية ، ألا تراه صلى الله عليه و سلم صمد المنبر و خطب فقال : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز و جل - الى آخره ؟ و اذا انفرد مالك عن هشام و خالفه عمرو بن الحارث و الليث بن سعد كانا اولى بالحفظ من ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= واحد، و حديث عائشة ذكر من وجوه بالفاظ شديدة الاختلاف غير انه لا شيء فيه من اطلاق رسول الله صلى الله عليه و سلم لاهل بريرة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك لهم ؛ و من روى عن عائشة ابن عمر و الأسود و القاسم ابن محمد و عمرة ابنة عبد الرحمن ، و عن ابن ايمين حدثني ابي قال : دخلت على عائشة فقالت : دخلت على بريرة فقالت : اشتريني و اعقبني ، فقلت : نعم ، فقالت : ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا و لا ائني ، فقلت لها : لاجحة لنا بذلك ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : اشترها و اعقبها ، و اشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الولاء لمن اعتق و ان اشترط مائة شرط ؛ و كان في حديث ايمين « و دعيمهم يشترطوا ما شاءوا على الوعيد ، و رواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال : كان في بريرة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها و تعتقها فقال اهلها : و لنا الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال « لو شئت شرطه لهم فانما الولاء لمن اعتق » ثم قام قبل الظهر او بعدها فقال « ما بال رجال يشترطون » الحديث ؛ فقوله « لو شئت شرطه » على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشتريه لهم ؛ و عن الأسود عن عائشة انها اشترت بريرة فأعتقتها و اشترطت لاهلها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : انما الولاء لمن اعتق ؛ و عن منصور : انها اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : اني اشتريت بريرة لأعتقها و اشترط اهلها و لاءها ، فقال : الولاء لمن اعتق ؛ فكان قوله صلى الله عليه و سلم بعد ذلك كله ؛ ثم اعلم ان بعض الناس استدل بقوله صلى الله عليه و سلم لمائسة « اشترها و اعقبها » على ان ابتاع عائشة كان بأمر النبي صلى الله عليه و سلم على ان تعتقها يجوز ابتاع المالك بشرط الاعتاق بخلاف باقي الشرائط ، و لا دليل له في ذلك لأن ذلك كان مشورة بذلك عليها ان تفعله ابتداء و ليس فيه اشتراط اهلها ذلك عليها في بيعهم اياها منها ؛ و في بعض الآثار ان عائشة هي التي سألت =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== ان تشتريها على ان يكون الولاء لها و ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعائشة بعد اباء موالى بريرة ذلك « ابتاعى فأعتقى فأتما الولاء لمن اعتق » فكان فيه الأمر بابتاعها وعتقها ابتداء ، و ليس فيه اشتراط من اهلها ان تعتقها عائشة ، إنما فيه اشتراطهم ولاءها عليه في اعتاقها عائشة بعد ابتاعها اياها ، و معقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من بائع بريرة عليها ؛ و في الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم موالى بريرة عن ذلك حيث انكر عليهم و اعد لهم بوعيده ايام انه خارج من شريعته بقوله : كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل و ان كان مائة شرط ؛ و لو كان ما صدر منهم من الشرط جائزا لما انكره عليهم و لا تواعدتم عليه و لا ذمهم ، و فيما ذكرنا دليل على ان الذى كان منهم اشتراط و لائها في عتاق عائشة لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها شرطهم في بيعهم اياها منها ؛ و قال ابن عمر : لا يحمل فرج الا فرج ان شاء صاحبه و هبه و ان شاء امسكه لا شرط عليه فيه ؛ و المبيعة على ان يعتقها مشتريها ليس كذلك لانه لزمه اعتاقها و لم يكن له امساكها ، و في ذلك نفي ما ظنه المتأولون عن تجويز البيع بالشرط ، و قول عمر لابن مسعود في الجارية التى ابتاعها من امرأته و اشترطت عليه خدمتها « لا تقر بها و لأحد فيها مثنوية » يؤكد ما قلنا ايضا - انتهى .

فأين ما قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد من مخالفة الامام ابي حنيفة حديث عائشة رضى الله عنها ؟ فأحفظه ، و قد اخذ به كما صرح محمد في الموطأ . قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير : و اما حديث جابر رضى الله عنه استدل به ابن شبرمة ، فالشرط فيه استثناء حملانه لم يقع في صلب المقدم - كذا قال الشافعى ، و نحن كذلك نقول مع الوجه الذى ذكرناه من تقديم العام ؛ فان قلت : كيف قال الشافعى بافساد البيع بالشرط مع ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قبيل المرسل عند كثير من اهل الحديث ؟ قلت : ذلك اذا لم يصرح فيه بجد ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، و قد ورد عنه ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= التصريح به فيما أخرجه ابو داود و الترمذى و النسائى عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجل سلف و بيع و لا شرطان فى بيع و لا ربح ما لم يضمن و لا يبيع ما ليس عندك ؛ و لذا قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ و روى هذا ايضا من حديث حكيم بن حزام فى موطأ مالك بلاغا ، و أخرجه الطبرانى من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اربع خصال : فى البيع عن سلف ، و بيع و شرطين فى بيع ، و بيع ما ليس عندك ، و ربح ما لم يضمن ؛ و معنى السلف فى البيع : البيع بشرط ان يقرضه دراهم ، و هو فرد من البيع الذى شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، و غير ذلك كما سيأتى - ٥١٠ . و قد روى مالك و الترمذى و ابو داود و النسائى عن ابى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيعتين فى بيعه ؛ قال الترمذى : و فى الباب عن عبد الله بن عمرو و ابن عمر و ابن مسعود ، حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح ، و العمل على هذا عند اهل العلم - ٥١٠ . و قد اضطربت الفاظ حديث جابر كل الاضطراب فى اصل الخبر و فى الثمن حتى فيما ذكر من الروايات فى الصحيحين الى خمس و ما فوقها ، و الاختلاف اشد فيما سواهما ، و هذا ناتج من الاسترسال فى الرواية بالمعنى ، و لا دليل على ان استثناء الحملان كان فى صلب العقد ، و مدار الاستدلال على ثبوت هذا ، و دونه خرط القناد .

قال فى ص ٢١٩ فى البيع و الشرط من المعتصر : عن جابر بن عبد الله قال « أتى على نبي الله صلى الله عليه و سلم و انا على بعير اعرج فأخذ بخطامه و بيده عود فنخسه و دعا - او قال : دعا و نخسه - و قال : اركبه ، فركبته فكنت احبسه على رسول الله صلى الله عليه و سلم لا سمع حديثه فأتى على فقال : أتيعنى جملك يا جابر ؟ قلت : نعم يا رسول الله و لى ظهره ، قال : و لك ظهره ، فاشتراه منى بخمس اواق ، فلما قدمت المدينة أتيت فاعطانى الأواقى و زادنى ، و ذكره من طرق فى بعضها » قال : ففته =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== بأوقية و استئذيت حملانه حتى أقدم اهلى، فلما قدمت اتيته بالبعير فأمرلى بالأوقية و قال: انطلق يبعيرك، و فى بعضها « فبعته اياه بسبع اواقى او تسع اواقى و لى ظهره حتى أقدم، فلما قدمت اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبعير قد فتمته اليه ففقدنى، فلما خرجت اذا رسوله قد دعانى من خاتى فقلت فى نفسى: اراد ان اقبله، فلما دخلت عليه قال: أظننت انى استقبلك؟ ثم قال: لك البعير انطلق به، و فى بعضها « كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم فى سفر و كنت على جمل ثقال - يقول: انما هو فى آخر القوم - فر فى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: من هذا؟ فقلت: جابر، فقال: ما لك؟ فقلت: انى على جمل ثقال، فقال: معك قضيب؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: اعطنيه، فأعطيته فضربه و نحسه و زجره فكان من ذلك المكان من اول القوم، قال: أتبعينه؟ قلت: هو لك يا رسول الله، قال بل بعينه قد اخذته بأربعة دنانير و لك ظهره حتى تأتى المدينة؛ احتج بعض بهذه الآثار على صحة البيع على مثل هذا الشرط، و قد روى ان النبي صلى الله عليه و سلم قال فيه « يا جابر! تبعنى ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار و الله يغفر لك؟ قلت: يا رسول الله اذا قدمنا المدينة فهو ناضحك، قال: فبعنيه بدينارين و الله يغفر لك؟ فما زال يزيدنى و يقول مع كل دينار: و الله يغفر لك، حتى بلغ عشرين ديناراً، فلما بلغنا المدينة جئت بالناضح اقوده الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت: هذا ناضحك يا رسول الله، فقال: يا بلال! اعطه عشرين ديناراً، و روى عنه ايضاً قال: اقبلنا من مكة الى مدينة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - فذكر الحديث الى قوله « بنى جملك هذا، قلت: لا بل هو لك، قال: بل بعينه، قلت: لا بل هو لك يا رسول الله، قال بل بعينه، قلت: فان لرجل على اوقية من ذهب فهو لك بها، قال: قد اخذته، قال: قبّلع عليه الى المدينة؛ فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لبلال: اعطه اوقية من ذهب و زده، فأعطانى اوقية من ذهب فزادنى قيراطاً، قلت: لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه و سلم ابداً، قال: فكان فى كيس لى ==

كتاب الحجة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== فأخذه اهل الشام يوم الحرة، ؛ ففي هذين الحديثين غير ما في الأحاديث الأولى، لأن في الأولى منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر: أتبيعني ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة، و في الثانية منها ابتاعه منه بلا شرط، و ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد البيع « تبيع علي الى المدينة » تفضلا منه عليه، و ليس روايتها بدون رواية الحديث الأولى في المقدار في العلم و لا في الضبط، و اذا تكافأت الروايات في ذلك ارتفعت و لم يكن بعضها أولى من بعض؛ و سقط في هذا الحديث الاحتجاج بجواز البيع بالشرط، و وافق ما حكينا عن عمر و ابن مسعود و ابن عمر و زينب امرأة ابن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه، و قد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي عن بيع و سلف و عن شرطين في بيعة، فدل ذلك على ان هذه الأشياء التي ليست من البياعات اذا كانت فيها افسدتها - انتهى

و قال ابن حزم في ج ٨ ص ٤١٨ من المحلى: روى هذا ان ركوب جابر الجمل كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، و اختلف فيه على الشعبي و ابى الزبير . فروى عنهما انه كان شرطا من جابر، و روى عنهما انه كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فنحن نسلم لهم انه كان شرطا ثم نقول لهم: انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قد اخذته بأوقية » و صح عنه عليه السلام انه قال « أتراني ما كستك لأخذ جملك ! ما كنت لأخذ جملك، نخذ جملك فهو مالك » كما اوردنا آنفا، فصح يقينا انهما اخذان، احدهما فعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، و الآخر لم يفعله بل اتقى عنه، و من جعل كل ذلك اخذا واحدا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلامه و هذا كفر محض، فاذا لا بد من انهما اخذان لأن الأخذ الذي اخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الأخذ الذي اتقى عنه البتة، فلا سبيل الى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر و هو انه عليه السلام اخذه و ابتاعه ثم تخير قبل التفريق ترك اخذه، و صح ان في حال المماكسة كان ذلك ايضا في نفسه عليه السلام ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

لأنه عليه السلام أخبره انه لم يما كسه ليأخذ جملة ، فصح ان البيع لم يتم فيه قط ، فانما اشترط جابر ركوبه بجملة نفسه فقط ، وهذا هو مقتضى لفظ الأخبار اذا جمعت الفاظها ، فاذا قد صح ان ذلك البيع لم يتم و لم يوجد في شيء من الفاظ ذلك الخبر اصلا ان البيع تم بذلك الشرط ، فقد بطل ان يكون في هذا الخبر حجة في جواز بيع الدابة و استثناء ركوبها اصلا - انتهى . و قال الطحاوى في ج ٢ ص ٢١٩ من شرح معاني الآثار في باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه : في حديث جابر معنيان ، احدهما ان مساومة النبي صلى الله عليه و سلم لجابر انما كانت على البعير و لم يشترط في ذلك لجابر ركوبا ، قال جابر « فبعته و استثنيت حملانه الى اهلي » فوجه هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه و سلم ثم كان الاستثناء للركوب من بعد فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع ، لانه انما كان بعده ، فليس في ذلك حجة يدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقده هل هو كذلك أم لا ؟ و اما الحجّة الأخرى فان جابرا قال « فلما قدمت المدينة أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بالبعير فقلت : هذا بعيرك يا رسول الله ! قال : لعلك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك ! يا بلال اعطه اوقية ، وخذ بعيرك فهما لك » فدل ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع ، فلو ثبت ان الاشتراط للركوب كان في اصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة ، لأن المشتراط فيه ذلك الشرط لم يكن يباعا ، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن ملك البعير على جابر ، فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالك ، فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للشترى كيف كان حكمه - انتهى .

و الحاصل مما ذكر ان البيع صوري ليس فيه نقد الثمن و لا تسليم المبيع ، فالنقد الثمن لم يجب على جابر تسليم البعير ، فكان من حقه ان يركبه الى ان يقبض الثمن و يسلم المبيع ، و هذان ما تما الا في المدينة ، و كان صلى الله عليه و سلم يريد التفضل عليه =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= من بدو الأمر في صورة البيع لحكمة ذكرها الاسميلي - كما في ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى ، وهى ان النكته في ذكر البيع : انه عليه السلام اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فباعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه براه و يبقى الجمل قائما على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعروفه - اه . فيكونان في دور المساومة لا البت في البيع . و القرطبي لم يعجبه ما قاله الطحاوى من ان التابع لم يكن على الحقيقة ، وقد اجاد الحافظ العيني في الرد على القرطبي - كما في ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى . فظهر هذا ان حديث جابر رضى الله عنه لا يرد على قول الامام ابى حنيفة في بطلان البيع بالشرط المخالف لمقتضى العقد .

و من هاهنا ظهر لك بطلان قول ابن ابى شيبة الذى في مسألة التاسع عشر بعد المائة من كتاب الرد بعد ذكر حديث جابر من طريقين « و ذكروا ان ابا حنيفة كان لا يراه ، للاضطراب و لكونه لم يكن على البيع حقيقة او كان على سبيل المساومة و على قصد البر منه صلى الله عليه و سلم كما قال الطحاوى و الاسميلي و ابن حزم و غيرهم ، و مع ذلك لم يتفرد فيه الامام ابو حنيفة بل معه في ذلك اصحابه و الشافعى و اصحابه و ابن حزم و غيرهم ، و سبقهم الى ذلك : عمر ، و ابن مسعود ، و ابن عمر ، و زينب الثقفية زوجة ابن مسعود - الصحابة رضى الله عنهم ، كما في الموطأ و الطحاوى و البيهقى ، و لم يصح عن احد من الصحابة خلاف ذلك ، فكاد ان يكون من مواضع الاجماع - كما يقوله الطحاوى ؛ و الدليل حديث عمرو بن شعيب كما مر . و حديث عائشة « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » رواه الشيخان و غيرهما . و اما حديث « المسلمون عند شروطهم » هو لا يشمل ما لا يبيعه الكتاب و السنة ، لان الشرط المسلم لا يكون الا ما اباحه الشرع ، على ان حديث جابر واقعة حال لا عموم لها . و راجع لذلك معانى الآثار ، و عمدة القارى ، و فتح البارى ، و فتح القدير ، و شرح النووى ، و سنن البيهقى ، و المحلى ، و نصب الراية ، و غيرها من كتب القوم .

باب الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ و القثاء يريد بيعه
قال محمد: قال أبو حنيفة: من باع ثمرة من بطيخ أو قثاء^١ أو جزر
قد بدا صلاحه فيعه حلال جائز، وإن شرط تركه لم يحز البيع، وإنما
يكون له ما كان خارجاً يوم اشتراه، فأما ما خرج بعد ذلك فليس له؛
وإن اشترط المشتري في شرائه أن يكون له ما يحدث كان الشراء فاسداً، لأنه
اشترط شيئاً غيراً مجهولاً لا يدري يخرج أو لا يخرج، ولكن إن أراد
أن يشتري شراء صحيحاً فليشتر^٢ ما ظهر و خرج من ذلك، و ليس له البائع
ما بقي على وجه الصلّة، ولا يشترط ذلك في البيع فيكون البيع فاسداً.
وقال أهل المدينة في بيع البطيخ و القثاء [و الخربز] ^٣ و الجزر: إن بيعه إذا
بدا صلاحه جائز^٤، ثم يكون للمشتري ما نبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته^٥
ويهلك، و ليس في [ذلك] ^٦ وقت يوقت^٧، و ذلك أن وقته في قولهم

- (١) زاد مالك في موطنه «أو خربز» بعد قوله «قثاء» و الخربز البطيخ بالفارسية وقد
ذكر أولاً فهو مكرر و تكراره لا يجدي نفعا، فالصواب ما في نسخ الحجّة - ف .
(٢) و في الأصل «و ليشتري» والصواب بالقاء، و في الهندية «فليشترط» و هو تحريف .
(٣) زاده مالك في موطنه، هو البطيخ فهو مكرر .
(٤) و في الموطأ «حلال جائز»، و لعل لفظ «حلال» سقط من الأصول لأنه موجود
في لفظ الامام في ابتداء المسألة - و الله اعلم .
(٥-٥) كذا في الأصول، و في الموطأ «ما نبت حتى ينقطع ثمره»، و لم يذكر فيه
قوله «بعد ذلك» .

- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .
(٧) و كان في الأصول «لوقت»، سقطت نقطنا الياء بقلم الناسخ، و الصواب «يوقت» .

كتاب الحجفة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ و القناء يريد بيعه) ج - ٢

معروف عند الناس ، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك [الوقت] ^١ ، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث أو أكثر ^٢ فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه .

قال محمد : وكيف يجوز له ما اشترى مما ^٢ لم ينبت بعد ولم يخلق ولم يكن ^٤ ولم يبد صلاحه ؟ أ رأيتم ما ينبت بعد الرجعة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٢) هذا اللفظ زائد لا حاجة إليه، وليس هو بوجود في الموطأ ، وهو معنى قوله « فصاعداً » .

(٣) وكان في الأصل « فاه » ، وفي الهندية « بما » ، بلباء الجارة و « ما » الموصولة ، وعندى

الصواب « بما » سياقاً - « من » ، البيانية و « ما » الموصولة - كما لا يخفى .

(٤) كذا في الأصول « ولم يكن » من الكون ، ولعله بحسب المقام « ولم يكون »

من التكوين - كما لا يخفى على الفهم الذكي ، والمعنى على ما في الأصول صحيح أيضاً ،

وراجع لذلك المحلى لابن حزم . قال الامام محمد في ص ٣٣١ من الموطأ - باب ما يكره

من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري ؛

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة : ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة ؛ قال محمد : لا ينبغي ان

يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفى او يبلغ

بعضه ، فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ ، فاذا لم يحمر او يصفى

او كان اخضر او كان كفى فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ، ولا بأس

بشراؤه على ان يقطع ويباع ، وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى انه قال : لا بأس ببيع

الكفى على ان يقطع ، فهذا نأخذ ؛ اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ و القثاء يريد بيعه) ج - ٢

من الرجعة^١؟ قالوا: نعم، و لو أصابته جائحة تبلغ الثلث أو أكثر كان من مال البائع، و إن كان أقل من الثلث كان من مال المشتري. قيل لهم: فكيف جاز بيع ما لم يكن و له حصّة من الثمن و هو غرر لا يدري أ يكون أم لا يكون؟ و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر^٢ و بيع الغرر

= عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا، يعنى بيع النخل - انتهى .
و فى سنن ابى داود عن ابى هريرة مرفوعا: اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة، و النجم: الثريا؛ و لأحمد و البيهقي عن ابن عمر: نهى صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة. فقيل: و متى ذلك يا ابا عبد الرحمن؟ قال: اذا طلعت الثريا، و طلوعها صباحا يقع فى اول فصل الصيف و ذلك عند اشتداد الحر و ابتداء نضج الثمار، و هو المعتبر فى الحقيقة، و طلوع النجم علامة له، و قد بينه بقوله فى رواية البخارى من طريق الليث عن ابى الزناد عن خارجة عن ابيه فزاد على ما هنا: فيبين الأصفر من الأحمر - قاله الزرقانى فى ج ٣ ص ١٠٣ من شرح الموطأ .

(١) هكذا فى جميع الأصول، و لم افهم حق التفهم، قيل: اى الرجوع، و مراده: اذا اثمر النخل مرة ثانية، و يرجع الى التشمير؛ فماذا؟

(٢) أخرجه مسلم و أحمد و ابن حبان من حديث ابى هريرة، و ابن ماجه و أحمد من حديث ابن عباس؛ و فى الباب عن سهل ابن سعد عند الدارقطنى و الطبرانى، و انس عند ابى يعلى، و على عند أحمد و ابى داود، و عمران بن حصين عند ابن ابى عاصم، و ابن عمر عند البيهقي و ابن حبان - كذا فى التلخيص و الدراية و نصب الراية . و قد رواه الامام محمد فى الموطأ مرسلًا فى باب بيع الغرر: اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر، قال محمد: و بهذا كله نأخذ، بيع الغرر كله فاسد، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول: لا ربا فى الحيوان و انما نهى =

كتاب الحجة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقثاء يريد يبعه) ج - ٢

بيع ما لم يكن وما لم يخلق! وما يدريك ما حصته ما لم يخرج من الثمرة؟ وربما زكى نفخر كثير، وربما خرج قليل بغير جائحة تجتاحه، وربما خرج وسط ليس بالكثير ولا بالقليل! فإذا كان هكذا فما علمكم بحصة ما لم يكن؟ وما يدريك إذا أصابته جائحة أنها تكون الثلث أو أكثر أو أقل؟ والذى يخرج يقل أو يكثر ما تقضون في هذا عندنا إلا بالظنون! إذا أُجيز بيع ما لم يكن ولم يخلق وجعلت له حصة من الثمن فأى الغرر الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن 'بيع الغرر'؟ وأنتم لا تخالفونه! في هذا الحديث! ما يكون من الغرر شيء أقبح من هذا لأنه باع ما لم يكن ولم يخلق ولا يدزى أى يكون أم لا يكون! فأخذتموه^٢ وجعلتم له حصة من الثمن! لئن جاز هذا ما ينبغي أن يبطل شيء من بيع الغرر.

= عن الحيوان عن ثلاث: عن المضامين والملاقيح وحبل الجبلية، والمضامين ما في بطون اناث الابل، والملاقيح ما في ظهور الجمال؛ أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الجبلية، وكان فيما يتناعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى في بطنها؛ قال محمد: وهذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي لأنها غرر عندنا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - انتهى . قال الزرقانى: والصحيح ما في الموطأ، وهذا الحديث محفوظ عن ابى هريرة، ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواة - اه .

(١) سقط حرف 'عن' من الاصول . قلت: بل سقط قوله 'حين نهى' ايضا من الاصل، وهو موجود في الهدية الالفظ 'عن' - ف .

(٢) في الاصول 'لا تخالفوه' .

(٣) في الاصول 'فأخذتموه' .

باب بيع العرية

قال محمد: قال أبو حنيفة في بيع العرية: إن كانت العرية حقاً^٢ لصاحبها في كل عرية فكانت له نخلة بأصلها في حائط رجل غيره فأخرجت (١) في اللغة: هي العطية؛ أي عطية ثمر النخل دون الرقة؛ كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنحة وهو عطية اللبن دون الرقة؛ قال حسان بن ثابت - فيما ذكر ابن التين، وقال غيره هي لسويد بن الصلت:

ليست بسنها و لا رجبية و لكن عرايا في السنين الجوانح
و معنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة، و الرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف .
و العرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة، يقال: عرى النخل بفتح العين و الراء بالتعدية يعروها - اذا افردوا عن غيرها بأن اعطاها الآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها و تبقى رقبها لمعطيا، و يقال: عريت النخل بفتح العين و كسر الراء تعرى - على انه قاصر فكأنها عريت عن حكم اخواتها و استثبتت بالعطية؛ قال الحافظ في ج ٤ ص ٣٢٥ من فتح الباري: و في القاموس: و اعراه النخلة - و هب ثمرة عامها، و العرية النخلة المعراة و التي اكل ما عليها، و قال الجوهري: هي النخلة التي يعربها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما، من: عراه، اذا قصده - اه . فالشاعر يقول: نخيلهم ثمر كل سنة لا سنة دون سنة و لم توضع على ثمارها اشواك و حواجز لئلا تصل اليها يد آكل بل هي عرايا ممنوحات في سنى القحط؛ و في الأساس: نخيلهم عرايا - اي موهوبات يعرونها الناس لكرمهم - اه، فيكون الشاعر وصفهم بالهبة و الاعطاء في السنين الجوانح، ففيها معنى الهبة و الهدية و المنح و الاعطاء، فلا يتحقق فيها معنى المزابنة حتى يمنع عنها و ينهى، و لا يكون فيها حقيقة البيع - تدبر .

(٢) في الأصول «حق» بالرفع .

ثمرا فباع صاحب النخلة ثمر النخلة من صاحب الحائط بخرصها من التمر إلى أجل أو حال أو إلى انصرام : فلا خير فيه ، وإن كان إنما

(١) فانه من المزانية و المحاقلة المنهى عنهما في الأحاديث . قال السيد الماهر في ج ٢ ص ١٦ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية و المحاقلة - كذا رواه الحارثي وهو متفق عليه ، و زاد مسلم : و زعم جابر ان المزانية بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ، و المحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع الفائم بالحب كيلا ؛ ابو حنيفة عن يزيد بن ابي ربيعة عن ابي الوليد عن جابر رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و المزانية و ان يشتري النخل سنة او سنتين - كذا رواه طلحة و ابن خلى ، و عند ابن عبد الباقي و ابن خسرو و طلحة ايضا ، ابو حنيفة عن يزيد بن ابي الوليد عن جابر - رفعه مثله ؛ اما بيع السنين فأخرج مسلم في حديث جابر بلفظ : نهى عن المحاقلة و المزانية و المعاومة و المخابرة ، قال احد الرواة : بيع السنين في المعاومة ؛ و عنه ايضا : نهى عن كراه الأرض و عن بيعها السنين ، و لم يذكر البخارى بيع السنين ؛ و اخرجه ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن حبان ؛ و فى شرح المختار : المزانية بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا و المحاقلة بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ، و لا يجوز ان للنهى المتقدم و لانه باع بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص ، كما اذا كانا موضوعين على الأرض او كانا على النخل لانه فيه شبهة الربا و الشبهة فى باب الربا ملحقة بالحقيقة فى التحريم ، و كذا بيع العنب - بالزبيب على هذا ؛ و قال الشافعى : يجوز شراء الثمر على رؤس النخل بتمر مجذوذ على الأرض خرصا فيما دون خمسة اوسق ، و لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق ؛ و فى قدر خمسة اوسق قولان ، و دليله نهى عن المزانية ، و رخص فى العرايا و هو ان يبتاع تمرا مجذوذا بخرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة اوسق ؛ قلنا : العربية هى العطية لغة ، و تأويله ان يهب الرجل ثمرة نخلة فى بستانه ثم يشق على =

عراه^١ إياها صاحب النخل على وجه الصلة ثم كان جعل مكانها بخرصها
تمرا إلى انصرام أو إلى أجل ٢٠٠٠^٢ وإنما هذه صلة كلها لم تقبض، وإن
وفي بها صاحب الحائط فذلك الذى ينبغي له، وإلا لم يجبر عليه فى القضاء .
وقال أهل المدينة: إنما العرية أن يعطى الرجل الرجل من نخله تمر
نخلة منها ثم يثقل عليه دخوله حائطه. فيقول « لك^٣ بخرصها تمرا إلى انصرام ».

= المعرى أى الواهب دخول المعرى له فى بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلف
الوعد و الرجوع فى الهبة و يعطيه مكان ذلك تمرا مجذوزا بالخرص دفعا للضرر عن
نفسه و تفاديا عن الخلف فى الوعد ، و هو عندنا جائز لأن الموهوب لم يصر ملكا
للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر و لا يكون عوضا عنه بل
هو هبة مبتدأه ، و انما سمي بيعا مجازا لأنه فى الصورة عوض يعطيه ؛ و اتفق ان ذلك
كان فيما دون خمسة اوسق فظن الراوى ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده
و سكت عن السبب ، و الحمل على هذا اولى كيلا تتضاد الآثار - انتهى . و تفصيله
فى شرح معانى الآثار للطحاوى . و من هاهنا بطل ما قال ابن ابى شيبة فى مسألة
السبعين فى حكم العرايا من كتاب الرد بعد ذكر حديث ابن عمر و سهل بن ابى حمزة
و رافع بن خديج من قوله « و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يصح ذلك » فان الامام قائل
بصحّة العرية ؛ و الاختلاف فى تفسيرها ، و لم يفهم ذلك ابن ابى شيبة ، و لا غرو فى
ان يقال انه افترى فى ذلك على الامام من غير تحقيق ؛ و سيأتى مزيد عليه .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « أعراه » من باب الافعال - ف .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل قوله « لا بأس » بعد قوله « أجل » سقط منها . انظر ان
الامام قائل بجواز بيع العرية على تفسيرها بمعنى العطية و الهبة التى لم تقبض بعد ، فكيف
قال ابن ابى شيبة انها لا يصح عنده ؟

(٣) كذا فى الأصول « لك » و لعل الصواب « له » و هكذا جاء فى المدونة من =

فهذا جائز، وهو عليه واجب يلزمه في الحكم .
وقال محمد: ولو كان أمراً واجباً يلزمه في الحكم لكان كغيره
من البيوع وما جاز أن يباع تمرًا بخرصه إلى أجل ولكنه صلة لم يقبضها
الذي وصل بها لأنها في رأس النخلة على حالها فلو شاء صاحب النخلة أن
يمنعه إياها منعه، فأما إن أعطاه^٢ بخرصها تمرًا إلى الجداد كان ذلك بمنزلة
أول^٢ صلة، فلذلك جوزناه^٤، ولو كان أمراً لازماً [ما]^٥ جاز؛ ألا ترى

= رواية ابن القاسم أسنده ابن عبد البر، وعلقه البخاري في صحيحه - كما في ج ٣
ص ١٠٤ من شرح الموطأ للزرقاني . وقد اختلفوا في معناها وتفسيرها، واولاها
ما قال الامام ابو حنيفة - رحمه الله .

(١) في الأصول « تمرًا » بالنصب .

(٢) هكذا في الأصول وفي الحاشية « فأما أعطاه » وعندى « فلما أعطاه » - والعلم عند الله .

(٣) في الأصول « الاول » وهو خطأ .

(٤) فانها صلة وهبة لم تقبض، فالخيار في الرجوع بيد الواهب المعري لانه لم يتم بعد
بالقبض، ولكنه وهب تمرًا آخر صوناً لصورة خلف الوعد في العريّة والعطية وهو
ايضاً من حسن الخلق، وأوفاه في صورة البيع حتى لا يعتريه انقباض للمعري له . قال
الامام محمد في ص ٣٢٩ من الموطأ - باب بيع الدرايا: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب
العريّة ان يبيعها بخرصها: اخبرنا مالك حدثنا داود بن ابي هند ان ابا سفيان مولى ابن
احمد اخبره عن ابي هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق - شك داود لا ادري أقال خمسة او فيما دون
خمسة؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، وذكر مالك بن أنس: ان العريّة انما تكون ان
الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يقطعها لبعاله ثم بثقل عليه =

== دخوله حائطه فسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرًا عند صرام النخل ، فهذا كله لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول وهو يعطى منه ما شاء فان شاء سلم له تمر النخل و ان شاء اعطاها بمكيلتها من التمر لأن هذا لا يجعل بيعا ، ولو جعل بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل - انتهى . لأنه ربا و الربا بجميع انواعه لا يجوز فقد علمت بهذا ان الأحاديث الواردة في الباب معمول بها عند آئمتنا و مأخوذ بها عندهم ، و الخلاف في معناها ؛ و لقد اطال الكلام الفاضل اللكنوى في التعليق الممجد نقلًا عن شرح معاني الآثار للطحاوى و فتح البارى و شرح مسند الامام للحصنكى . و انظر في قول محمد « و بهذا كله نأخذ » و اعترض عليه بأنه حمل تفسير مالك على تفسير ابى حنيفة بخلاف مذهب مالك ، و لا يخفى على مثل الفاضل ان المنقول عن مالك في ذلك روايات : احداها ما في « و طأ مالك ، و ثابها ما في المدونة كما اشترت اليه اولاً ، و ثالثها ما حكاه عبد الوهاب المالكي البغدادي المشهور عن مالك رحمه الله ما يوافق تفسير الامام ابى حنيفة للعريّة ؛ و لذا حمّله الامام محمد على ما قال به الامام ابو حنيفة ، فيحل الوفاق محل الخلاف ، و ابن العريّة من العطية على تفسير مالك المعروف ١٩ و كذلك لا يبق على تفسيره اى صلة لها بمادتها العريّة او الاعراء ، ثم زيد ابن ثابت رضى الله عنه احد رواة حديث الترخيص في العريّة و احد اصحاب النخيل بالمدينة يقول في تفسير العريّة « رخص في العرايا في النخلة و النخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرًا ، فوصفها بالهبة فيما اخرجه الطحاوى بطريق نافع عن ابن عمر ، فيكون ما ذكر بصيغة الاستثناء في بعض الروايات محمولا على الاستثناء المنقطع ، ثبت ان في العريّة معنى الهبة و العطية و الصلة و الاعارة من غير ان يكون فيها معنى المزانية ، فأن تكون المزانية من بيع ما ليس في احاطة المعري اليه و حوزته ١٩ فيبقى المنع من المزانية على عمومها كما لا يخفى ؛ و من هاهنا يطير ما قال ابن ابى شيبة في كتاب الرد .

(٥) سقطت كلمة « ما » من الاصول و لا بد منها .

أن أهل المدينة يقولون: لا يجوز لصاحب العرية أن يبيعها إلا من الحائط له ممن له ثمرة^١ بخرصها حتى يقبضها المبتاع^٢، والعريّة في قولهم أن يعطي الرجل شجرة في حائط يأكل ثمرة . فهكذا زعم أهل المدينة أن العرية تكون ، فإذا كانت على هذا فانما هي صلة من صاحب الحائط^٣ - والله أعلم .

(١) في ج ٣ ص ٢٧٣ من المدونة: ممن له ثمرة الحائط - اه . وقوله «ممن له ثمرة» لعله بدل «ممن له الحائط» والازائد لا حاجة اليه غير الواضحة .

(٢) تفصيل مذهب مالك في ج ٣ ص ٢٧٢ من المدونة الى ص ٢٧٨ منها . وقال الطحاوي: وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال: معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل ثمرة نخلة من نخلة فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعنى يظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد - اه . قال المحقق في فتح القدير: والحق ان قول مالك قول ابي حنيفة ، هكذا حكاه عنه محققو مذهبه؛ واستدل عليه بأن العرية مشهورة بين اهل المدينة متداولة فيما بينهم كذلك ، ثم على قولهم تكون العرية معناها النخلة ولا يعرف ذلك في اللغة ، وتخصيص ما دون خمسة اوسق لانهم كانوا يعرفون هذا المقدار وما قرب منه ، ومعنى الرخصة هو رخصة ان يخرج من اخلاف الوعد الذي هو تلك النفاق باعطاء هذا التمر خرصا وهو غير الموعود دفعا للضرر عنه ، وكون اخلاف الوعد تلك النفاق نقل عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه حين حضرته الوفاة قال «زوجوا بنتي من فلان فانه كان سبق اليه مني شبه الوعد فلا أتى الله بثلك النفاق» وجعله ثلثا لحديث عنه صلى الله عليه وسلم «علامة المنافق ثلاث: ان حدث كذب، وان وعد اخلف، وان اؤتمن خان» . وما ذكر من تأويل العرية الامام موفق الدين فقال الزبلي: لم اجد له سندا بعد الفحص البالغ - اه ١٩٦ / ٥ .

(٣) اعلم انه قد تضافرت الأحاديث على النهي عن المزانية والمحاقلة ، فالأولى بيع =

== ما على رؤس النخل من الثمر بالتمر كيلاً، والثانية بيع ما فى السنبلى بالحبوب كيلاً، وكلتاهما من ابواب الربا متفق عليهما. واما العرية فلم يختلفوا فيها لورود الاحاديث الصحيحة فى الترخيص فيها والجواز بها، لكنهم اختلفوا فى تفسيرها، ومن فسرهما - كالك فى رواية اللثى: العرية نخلة او نخلتين لرجل فى وسط نخيل لآخر، ربما يتضرر صاحب النخيل من تردد صاحب النخلة او النخلين الى النخيل فيبيع ما على رأس النخلة او النخلتين من الثمار حرصاً لصاحب النخيل بكيل معلوم من الثمر، تكون العرية من محض المزابنة، ولا يكون فيها شيء من معنى الاعارة والمنح والاعطاء والهبة كما ترى؛ واما على تفسير الامام ابى حنيفة رحمه الله - كما سبق - يكون فيها معنى الهبة والمنح والاعارة، وليس فيها معنى المزابنة اصلاً، كالمنيحة فى التمتع بالحليب، لانها ليست ببيع ما على الاشجار من الأثمار بكيل معلوم من الثمر لان النخلة والنخلتين لم يتسلها المعرى له، والهبة انما تم بالقبض، فلو تم قبضه ثم باع ما على رؤسها لكانت العرية داخلة فى المزابنة وهى منهى عنها فى الاحاديث، فالترخيص بالعرية لمجرد دفع شبهة المزابنة من مثل هذا النوع من المنح الذى ليس فيه حقيقة البيع بل فيه استبدال هبة غير مقبوضة غير نافذة بهبة اخرى مبتدأة عن رضى الطرفين فلا يكون مزابنة ولا خلف عن الوعد بل فيه معنى المنح والاعارة؛ وابن ابى شيبة لم يفهم هذا فى كتاب الرد واعترض على الامام من غير فكر وروية والحال ان الاحاديث التى ذكرها بمرأى من ائمتنا - كما سبق من الموطأ، فطار ما زعم بأصله، وثبت ان الامام ابا حنيفة قائل بأحاديث العرية وتخصيصها فيها، وتفسيره موافق باللغة وعرف اهل المدينة والاحاديث المتواترة الواردة فى باب بيع التمر بالتمر، كما اثبتنا الطحاوى وابن الهمام فى فتح القدير والحافظ العيني فى عمدة القارى، بل واقفه الامام مالك ايضاً - كما سبق من فتح القدير. وبالجملة فالعرية فى الحديث محمولة على الهبة والعتية، واسم البيع وقع مجازاً، وهذا شائع فيما بينهم؛ فان قلت: قول زيد بن ثابت: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك ==

== في بيع العربية بالرطب او التمر ولم يرخص في غيره - كما رواه البخارى في صحيحه صريح في انه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع العربية وهو بيع حقيقة ، ولذا قال الحافظ في ج ٤ ص ٣٢١ من فتح البارى : وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومه و منع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه ، و زعم انهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد ، و كذلك من زعم منهم - كما حكاه ابن المنذر عنهم - ان بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر ، لان المنسوخ لا يكون بعد النسخ - انتهى . قلت : ابقاء النهى على العموم اولى من ابطال شيء منه ، و لا منع من ان يكون النهى عن بيع الثمر بالتمر و بيع العرايا حكمان واردين في سياق واحد ، و عموم النهى ثابت يقين ، و قول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرججه عن عمومه المتيقن ، لان معنى كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العربية رخصة لا انه مستثنى منه ، علان العربية في الاصل عطية و هبة ، فان قلت : الرخصة لا دخل لها في العطايا و الهبات و لا يكون الرخصة الا في شيء محرم ، و لو كانت العربية رخصة لم يكن لقوله « و رخص بعد ذلك في بيع العربية » فائدة و لا معنى اقلت : معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى شيئا من ثمره فقد وعد ان يسلمه إليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه و على الرجل ان يفي بوعدده و ان كان غير مأخوذ به في الحكم ، فرخص للمعري ان يجبس ما اعرى بأن يعطى المعري خمره تمرا بدلا منه من غير أن يكون اثما و لا في حكم من اخلف موعدا ، فهذا موضع الرخصة ؛ فان قلت : كيف سميت العربية بيعا ؟ قلت : سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لان يكون بيعا حقيقة ، ألا ترى انه لم يملكها المعري له لانعدام القبض ا و لانه لو كانت بيعا لكانت بيع الثمر بالتمر الى اجل و انه لا يجوز بلا خلاف ؛ فدل ذلك على ان العربية المرخص فيها ليست يبيع حقيقة ، كما نص عليه ابو حنيفة في تفسيره العربية ، و نقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح - قاله الحافظ العيني في عمدة القارى . =

= ومن هاهنا ظهر لك بطلان ما تفوه به فاضل قنوج في ص ٢٤٠ من بدور الأهله -
 بلسان الفرس - حيث قال : « پس اين عربيه جائز است ، و هر كه ما را خبر بتحریم ربا
 داد و از مزایبه نهی كرد همان ما را درین عربيه رخصت بخشید ، و این همه حق
 و شریعت واضحه و سنت قائمه ، و مانع از جوازش متعرض برد خاص بعام و رد
 رخصت بعزیمت و رد سنت بمجرد رائے زائف است ؛ و همچنین حال کسی است
 كه هبة عربيه را جائز و بيع آنرا ممنوع میگوید » (و تعریب الكلام « فالعربة هذه
 جائزة ، و الذي اخبرنا بتحریم الربا و نهی عن المزایبة فهو الذي رخص لنا هذه
 العربة ، و كل ذلك حق و شریعة واضحه و سنة قائمة ، و الذي منع جوازها متعرض
 برد الخاص بالعام ، و رد رخصة بعزيمة و رد سنة برأی زائف ؛ و كذلك حال من جوز
 هبة العربة و منع بيعها ») كما روى عن ابی حنیفة رحمه الله - انتهى . و هو مأخوذ
 من كلام الشوكانی المأخوذ من قول ابن المنذر في فتح الباری ، و قد رد عليه ردا بليغا
 الحافظ العینی في عمدة القاری فراجعها . و قد عرفت ان ابا حنیفة لم يرد ببيع العربية
 بمجرد الرأی بل بين معناه في نور الأحاديث الآخري و ضوئها ، و قد فسرها بالهبة زيد بن
 ثابت رضی الله عنه راوی حديث النهی عن بيع الثمر بالتمر و صاحب التخیل بالمدينة ، و هو
 مروی عن مالك ، و هو . و وافق باللغة و محاورات اهل المدينة و أحاديث رسول الله
 صلى الله عليه و سلم حتى يقال : ان الحمل على الهبة رد السنة بمجرد الرأی ! . و العجب
 من الفاضل السكنوی في التعليق الممجد كيف مال الى قول الجماعة و رجحه و لم يدل
 على رجحانه دليل ؟ لا يكون فيه كلام معنوی و لم يثبت بالحديث المرفوع معنى بيع
 العربية !!! و الحمل على البيع الحقيقي يناقض الاخبار و تضادها فان احاديث النهی
 مشاهير و هي قاضية على غيرها ، فالحمل على المجاز اولی . هذا نذما ذكرته في كتابي
 الذي رددت فيه على كتاب الرد لابن ابی شية . و راجع النكت الطريقة ص ١٢٦
 للامامة الكوثري - قدس الله سره .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا ويقبضه ويخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

باب الرجل يشتري حائطا فيه ثمر ويقبضه [ويخلى له]^١

البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة

قال محمد: قال أبو حنيفة: من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه وخلي البائع بينه وبين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة أذهبت^٢ الثمر كله أو بعضه قل ذلك أو أكثر^٣ لجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري، لأنه قبضه وذهب ذلك وهو في ضمانه. وقال أهل المدينة: ما ذهب من ذلك إلى الثلث [فهو]^٤ من مال المشتري، فإذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشتري.

قال محمد: ما سبيل القليل والكثير في ذلك إلا سواء، ما فرق بين الثلث فصاعدا، وما بين أقل من ذلك وقد ذهب ذلك في قبض المشتري وضمنه، أو رأيتم لو أن قائلا قال: فاني أجعل ذلك إلى النصف فإذا بقي الأكثر وذهب أقل من النصف شيء قليل إلا أن الذي بقي أكثر من الذي ذهب فهو من مال المشتري وإذا كان الذي ذهب أكثر من الذي بقي كان من مال البائع، ولم يعرف قولكم الذي قلتم في الثلث وزعم أنه خطأ أي شيء كنتم تدخلون عليه؟ ما زاد إن ادعى كما ادعيتم فقلتم: إلى الثلث، وقال هؤلاء: [إلى] النصف؛ فأن جازت الدعوى لأهلها بغير سنة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٢) في الأصل «أذهب»، وفي الهندية «فأذهب»، بالذكير، والصواب «أذهبت»، بالتأنيث.

(٣) بدل موضع لما قبله.

(٤) في الأصول «هؤلاء النصف».

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه و يخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

ولا أثر لتجوز لغيركم كما تجوز لكم ١ ولقد جاءت الآثار عنكم بخلاف ما قلتم عن عثمان بن عفان و سعد بن أبي وقاص وغيره - رضى الله عنهم؛ إنما الأمر في هذا أمر واحد: إذا قبض المشتري ما اشتري و خلى [البائع] بيته و بينه فصار في ضمانه. فما هلك منه من قليل أو كثير فهو من مال المشتري، و إذا لم يقبض المشتري ما اشتري فما ذهب منه من قليل أو كثير فهو من مال البائع، لأنه هلك في ضمان البائع قبل ان يسلمه الى المشتري^٢.

محمد قال: أخبرني^٢ محمد بن عمر بن واقد الأسلمي قال أخبرني موسى

(١) سقط من الأصول .

(٢) اخرج البخارى و مسلم عن حميد عن انس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهر؛ فقلت لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر و تصفر، أرأيتك ان منع الثمرة بم تستحل مال اخيك - ٥١٠ . و أخرجه مسلم عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: و لو بعث من اخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال اخيك بغير حق - ٥١٠ . و فى الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه - ٥١٠ . و فى ج ٢ ص ٤ من العقود: ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى ان يشتري ثمرة حتى تشقق - هكذا رواه الحارثى من طريق اسماعيل بن يحيى عنه . و أخرجه الشيخان و ابو داود و الطحاوى زادوا: قيل و ما تشقق؟ قال: تجار و تصفار و يؤكل منها؛ لفظ الطحاوى: فقيل لجابر ما تشقق؟ و فى لفظ آخر عند مسلم: و عن بيع الثمرة حتى تشقق . و فى الباب عن ابن عمر و ابن عباس و أبى هريرة .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهنذية «اخبارنا» و هو الأرجح على دأب الكتاب .

(٤) مضى ذكره فى المحصر بالعدو ص ١٩٧ .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه و يخلى له البائع ثم يصفيه آفة) ج - ٢

ابن إبراهيم بن الحارث التيمي^١ عن أبيه^٢ عن سليمان بن يسار^٣ عن سعد

(١) كذا في الأصول و المحلى ج ٨ ص ٣٨٦؛ و هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن

الحارث التيمي، أبو محمد المدني، من رجال الترمذى و ابن ماجه، روى عن أبيه و أبي

بكر بن أبي الجهم و إسماعيل بن أبي حكيم و عبد الله بن أبان بن عثمان، و عنه عقبه

السكونى و موسى الربذى و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب و زياد بن عبد الله بن علاقة

و عبد الله بن نافع الصائغ و غيرهم، توفى سنة إحدى و خمسين و مائة، و ذكره

البخارى في الأوسط في «فصل من مات بين خمسين الى ستين و مائة» كما في ج ١٠

ص ٣٦٨ من التهذيب؛ قالوا: ضعيف الحديث، و منكره ليس بشيء، و لا يكتب

حديثه؛ و قال الواقدي: كان فقيها محدثا؛ و كذا قال يعقوب بن شيبة، و قال ابن

سعد: كان كثير الحديث و له احاديث منكرة؛ و هو في ج ٤ ص ٢٩٥ من التاريخ

الكبير للبخارى و ج ٣ ص ٢١٦ من ميزان الاعتدال. و هنا موسى بن إبراهيم

المخزومى من رجال أبي داود و النسائى، ذكره ابن حبان في الثقات، و قال ابن المدينى:

وسط، و هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومى؛ و فرق بينهما ابو حاتم

و البخارى و غيرهما قالوا: و هو الصواب؛ كما في ج ١٠ ص ٣٣٢ من التهذيب

و ج ٣ ص ٢٠٧ من ميزان الاعتدال و ج ٤ ص ٢٧٩ من تاريخ البخارى.

(٢) و هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، لا ابراهيم فانه جد موسى، و هو في

ج ١ ص ٢٢ من تاريخ البخارى؛ و قال الذهبي في ج ٣ ص ١١ من الميزان: محمد

ابن ابراهيم التيمي المدني من ثقات التابعين، قال احمد بن حنبل: في حديثه شيء يروى

مناكير - او قال: احاديث منكرة - قلت: وثقه الناس و احتج به الشيخان و قفز

القنطرة - اه؛ و هو من رجال الستة و من التابعين، و جده كان من المهاجرين الاولين،

يكنى ابا عبد الله، و كان عريف قومه، ثقة، كثير الحديث، توفى سنة عشرين و مائة

أو سنة إحدى و عشرين أو سنة ١١٩ كما في ج ٩ ص ٦ من التهذيب، و له ترجمة بسيطة فيه.

(٣) تقدم ترجمته فيما قبل.

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا ويقبضه ويخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

ابن أبي وقاص^١ رضى الله عنه أنه ابتاع^٢ من عبد الرحمن بن عوف^٣ رضى الله عنه عبدا له بالعقيق فجاء بالبينة أنه كان باعه [على أنه كان أصابه]^٤ الجراد [فأذهبه أو أكثره] فاختصا إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقضى بالثمن واقفا [على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد]^٥ وقال : هو من مال الله من^٦ [على]^٧ هذا وابتلاك به .

(١) تقدم ذكره و ترجمته فيما قبل .

(٢) الحديث انقلب منته على الناسخ فمكسه ، و الصحيح ما فى ج ٨ ص ٣٨٦ من محلى ابن حزم فانه رواه بهذا الاسناد ، و منه صححته ، كان فى الاصل « انه باع عبدا له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف » ، و فى المحلى عن الواقدى عن موسى بن إبراهيم التيمى عن ابيه عن سليمان بن يسار قال « باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن ابي وقاص عبدا له فأصابه الجراد فأذهبه أو أكثره فاختصا إلى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد » ، فأين هذا مما فى الاصل ؟ و لذا وضعت « ابتاع » مكان « باع » ، و ان كان البيع يحى بمعنى الشراء ايضا - حتى يصح المتن ، تدبر .

(٣) تقدم ذكره من قبل ، و هو البائع وسعد بن أبي وقاص المشتري - كما عرفت . و قوله « عبدا له بالعقيق » ، كان مقدما فى الاصل على « عبد الرحمن » فأخرته عنه ، فانه كان مملوك عبد الرحمن رضى الله عنه ، و الضمير فى « فجاء » راجع الى « سعد » و ضمير « انه » و « كان » يرجع الى « عبد الرحمن » على ما فى المحلى - تدبر .

(٤) فى الاصل « فجاء بالبينة أنه كان باعه بالعبا من الجراد » و لم افهم معناه ، و ما كتبه هو فى المحلى - كما عرفت . و ما بين المربعين بعده سقط من الاصل .

(٥) زدته من المحلى .

(٦) فى الاصل « من هذا » سقطت لفظه « على » قبل « هذا » و قوله « من » فعل ماضى من المن و المنه ، و لذا جعلته « من على هذا » اى من الله تعالى على سعد برد ما له اليه =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه و يخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

محمد قال : أخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال حدثنا عبد الحميد بن عمران ابن أبي أنس^١ عن أبيه^٢ قال : سألت سليمان بن يسار عن الجائحة قال : يؤخذ ثمنها ، قال : قلت : إن هؤلاء يقضون بها . قال :^٣ أخطأوا ؛ أما^٤ سعد ابن أبي وقاص فأخذها ، و لو كان حراما لم يأخذه ، فإذا كان عثمان

== في القضاء - تدبر ، و العلم عند الله تعالى .

(١) لم اقف على ترجمته في التهذيب و الميزان و اللسان و تعجيل المنفعة ، إلا أنه وقع ذكره في ترجمة أبيه من التهذيب . و في الأصول انيس مصفرا و هو تصحيف ، و الصواب «انس» مكبرا كما في التهذيب . قلت : و كذلك لم يذكره البخارى في تاريخه الكبير و ابن ابى حاتم في الجرح و التعديل و ابن حبان في ثقاته ، و ذكروا عبد الحميد بن العمران ابو الجويرية الاصغر الجعفي الكوفي ، نزيل المدينة قال ابن ابى حاتم : روى عن حماد بن ابى سليمان ، روى عنه معن بن عيسى و حماد بن خالد الخياط و ابن ابى انس قرشي عامري . (٢) هو عمران بن ابى انس ، من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى ، و ابن ماجه ، قال الذهبي في ج ٢ ص ٢٧٥ من الميزان : بصري صدوق ، عن سلمان الاغر و ابن المسيب . مات سنة سبع عشرة و مائة - هـ ، و في ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب : القرشي العامري المصري ، و يقال : مولى ابى خراش السلمي ، مدني ، نزل الاسكندرية ، عن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب و مالك بن اوس و سليمان بن يسار و ابى سلية و عروة و عمر بن عبد العزيز و غيرهم ، و عنه ابنه عبد الحميد و عبد ربه بن سعيد و يزيد ابن حبيب و محمد بن اسحق و يونس بن يزيد و آخرون ، قال احمد و ابن معين و أبو حاتم و النسائي : ثقة ، قدم الاسكندرية سنة مائة و كان سماع الليث منه بالمدينة ، توفي بالمدينة سنة سبع عشرة و مائة - قاله ابن يونس ، و كذا ارخه ابن حبان في الثقات - هـ ، و فيه زيادة .

(٣-٣) في الأصول « أخطأوا ما ، و هو خطأ .

كتاب الحجّة (الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ ويستثنى بعضه) ج - ٣

ابن عفان رضى الله عنه قد قضى بها على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في جماعة [من]^١ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و رضى عنهم أجمعين فلم يرد ذلك عليه^٢ ولم يعب به ، و استحل أخذ الثمن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، فأين قولكم ؟ ما عندكم في هذا أثر تحتجون به عن مثل هؤلاء^٣ علمته^٤ و لو كان عندكم لا حتججتم به ، و ما كنتم لتدعون^٥ ذلك فيما نرى .

باب الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ ويستثنى بعضه

قال محمد : قال أبو حنيفة : من باع ثمر حائط قد بلغ و انتهى و استثنى بعضه فان كان استثنى ثلثا أو ربا أو نصفاً أو شيئاً معروفا فهو جائز ، و إن كان استثنى من الثمر شيئاً مجهولاً لم يحز ذلك ؛ و من المجهول أن يقول « أبيعك ثمر حائطي هذا إلا ثلاث نخلات^٦ من كرم النخل »^٦ - و لا يسميها بعينها - و نحو ذلك فيكون فاسداً ، فان سمي و قال « إلا هذه النخلة و هذه النخلة » فلا . و قال أهل المدينة في الرجل إذا باع ثمر حائطه : إن له أن يستثنى من [ثمر]^٧ حائطه ما بينه و بين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، و ما كان دون

(١) سقطت كلمة « من » ، من الأصول - كما لا يخفى .

(٢) كذا في الأصول ، و لعل قوله « احد منهم » سقط من الأصول .

(٣) كذا في الأصول ، و لعل قوله « فيما » قبل قوله « علمته » سقط منها - و الله علم .

(٤) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « علمناه » .

(٥) في الأصل « و لكنكم ما كنتم لتدعون » و هو خطأ .

(٦-٦) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « من ثمر النخل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ .

كتاب الحججة (الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ ويستثنى بعضه) ج - ٢

ذلك فلا بأس به^١.

وقال محمد ما سبيل الثلث وما أكثر منه وما قل إلا سواء، فكيف افرق هذا؟ لأن جاز أقل من الثلث ليجوزن الثلث وليجوزن أكثر من الثلث! أرايتم رجلا لا يريد من يبيع ثمر نخلة إلا نصفه فباع النصف واستثنى النصف أما يجوز هذا؟ أرايتم إن قال «أبيعك ثمر نخلي هذا إلا نصفه فيكون بيني وبينك تقوم» عليه جميعا ونجده جميعا فنكون^٢ شريكين فيه ما الذي يبطل هذا؟ أخبروني عنكم أنكم^٣ تقولون هذا في غير ثمر

(١) في الموطأ «بذلك» .

(٢) في الأصل «يقوم» والصواب «تقوم» بصيغة المتكلم، كما هو في الهندية . قال الامام محمد في ص ٣٣٢ من الموطأ - باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنى بعضه : أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له «الأفراق» بأربعة آلاف درهم واستثنى منه ثمانمائة درهم تمرا؛ أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبسج ثمارها وتستثنى منها؛ أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ويستثنى منها، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه إذا استثنى شيئا من جملته ربا أو خمسا أو سدسا - انتهى . وأخرج النسائي في سننه عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا حتى تعلم - اه . فصح الاستثناء إذا كان معلوما . وفي الباب آثار عن ابن المسيب وعطاء و ابن سيرين وإبراهيم النخعي والحسن البصري، راجع ج ٨ ص ٤٣٣ من المحلى - والعلم عند الله .

(٣) في الأصول «فيكون» بالغية وهو خطأ .

(٤) همز الاستفهام قبل «إنكم» محذوف، أي «أنتم» .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى) ج - ٢

النخل^١، أ رأيتم رجلا باع غنما قدم بها، واستثنى نصفها أما يجوز هذا؟ فان كان هذا يجوز فكيف يبطل الأول؟ أ رأيتم رجلا قدم بشيء من مصر فباع نصفه أو باع كله واستثنى^٢ نصفه أما يجوز هذا؟ فان كان هذا يجوز فهو والتمر سواء، فينبغي أن يجوز التمر كلها كما يجوز هذا! وإن كان [هذا]^٣ أيضا لا يجوز فهو مثل التمر، فعمن أخذتم هذا؟ أ رأيتم لو أن أهل البصرة قالوا: إنا نبيز البيع إذا استثنى الثالث، أى شيء كنا نقول لهم؟ ما حجتكم إلا حجتهم! وما بين الثالث والرابع فرق في هذا؟ وما لكم أن تجبروا الناس على قولكم بغير بيّنة ولا برهان! فان كان عندكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا أثر أو عن أحد من أصحابه أنه أجاز الاستثناء في الثالث وأبطله في أكثر من ذلك فأخبرونا.

ما ان تقولوا [إلا]^٤ برأيكم ثم تفرقوا بين شيئين ليس بينهما اقتراق، هذا لا يقبل منكم، إن الدعوى بغير بيّنة لا يقضى بها لصاحبها.

باب الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى

^١ قال محمد: قال ابو حنيفة: من اشترى من رجل ثلاثة أصع من رطب نخل مسمى قد بلغ رطبه أو خمسة أرطال من لبن غنم مسمى بشنن و نقد الثمن على أن يأخذ منه كل يوم صاعا أو كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد،

(١) لعل قوله «أيضا» سقط هنا من الأصول أى «تمر النخل أيضا» والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «فاستثنى».

(٣) ما بين المربعين ساطع من الأصول، ولا بد منه.

(٤) في الأصول «إنما جاز»، وهو تحريف.

(٥) سقطت «إلا» من الأصول - كما هو ظاهر.

(٦-٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «محمد قال».

كتاب الحجفة (الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى) ج - ٢

لأنه لم يشتري شيئاً من الثمر بعينه، ولو اشتراه أيضاً بعينه ما استقام له تأخيره،
فأما اللبن فلا يجوز على حال، لأنه غرر لا يدري أ يكون أم لا يكون؟
وقال محمد^١ : لو جاز بيع اللبن في الضروع أو جاز بيع ما يأتي منه
وليس في الضروع يوم اشترى اللبن لجاز بيع الولد في البطن، وما بينهما
فرق، ولجاز بيع اللحم قبل أن يذبح الشاة .

وقال أهل المدينة : البيع في الثمر و اللبن الذي وصفناه جائز إذا ابتداء
المشتري^٢ في أخذه عند دفعه الثمن^٣ وكذلك كل شيء كان حاضراً
فيشترى على وجهه مثل اللبن^٤ إذا حلب و الرطب إذا جنى^٥ فيأخذ المبتاع
يوماً بيوم فلا بأس به^٦ فإن فنى قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد
عليه البائع من الثمن^٧ بحساب ما بقى^٨ أو يأخذ منه المشتري مبلغه^٩ بما بقى له

(١) كذا في الأصول، وهذا خلاف دأب الكتاب، فان قول محمد يجيء في الكتاب

بعد قول أهل المدينة، ولعل «قال محمد» زيادة من الناسخ - والله اعلم .

(٢) في موطأ مالك «إذا كان يأخذ عاجلاً يشرع المشتري» الخ .

(٣) كذا في الموطأ، وفي الأصل «في ربه عند اخذه الثمن» وهو خطأ .

(٤) في الموطأ «و اما كل شيء كان حاضراً يشترى على وجهه» الخ، وفي الأصل

«على وجه مثل اللبن» وهو خطأ، والصواب «على وجهه» .

(٥) وكان في الأصل «يجنى» وفي الموطأ «يستجنى» وهو بمعنى «يجنى» .

(٦) كذا في الموطأ، وفي الأصل «و لا بأس به» بالواو .

(٧) في الموطأ «من ذهبه» مكان «من الثمن» .

(٨) لعل لفظ «له» بعد قوله «بقى» ساقط من الأصول .

(٩) كذا في الأصول، وسقط منها لفظ «المشتري» وفي الموطأ «يأخذ منه المشتري سلعة» .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى) ج - ٢

يتراضيان عليه^١ ولا يفارقه^٢ حتى يأخذها ، فان فارقه^٣ فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين .

قال محمد : وكيف جاز هذا ولم يشتري رطباً بعينه إنما اشترى منه مكيلة غير معروفة بعينها^٤ ؟ أرأيتم لو كان قبض ذلك فقبضه يوماً ثم جاء من الغد فوجد الرطب قد أصابته آفة أكان يجوز ؟ وقد جاء الأثر^٥ أنه لا ينبغي أن يسلم في زرع معلوم ولا في ثمر حائط معلوم ، وإنما يبطل ذلك لأنه لا يبقى في أيدي الناس .

(١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « عليها » .

(٢-٢) كذا في الموطأ ص ٢٥٨ ، وقوله « حتى يأخذها فان فارقه » ساقط من الأصول .

(٣) كذا في الأصل ، وزاد في الهندية بعد قوله « بعينها » « من الرطب بعينه » .

(٤) هذا قول من كادوا ان يتفقوا على جلالته وأمانته في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية وان لم يصل اليها بالاسناد لقصور علمنا ، وفي الباب عمومات النصوص ، كما في كتب الحديث . قال الحافظ في ص ٢٨٨ من الدراية في « باب السلم » قول صاحب الهداية : ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها لأنه قد تعثر به آفة فلا يقدر على التسليم ؛ وإليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال : أرأيت لو اذهب الله تعالى الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه المسلم أما الحديث فالوارد في البيع وهو في الصحيحين عن انس : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تره ، قلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر و تصفر . أرأيت إن منع الله تعالى الثمرة بم تستحل مال اخيك ؟ وقد قيل : إن قوله : أرأيت - الى آخره مدرج من قول انس ؛ ولمسلم عن جابر رفعه : لو بعت ثمرا من اخيك فأصابه جائحة فلا تحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق - انتهى . ولم اجد مخرج ما ذكره الامام محمد من الأثر فعليك بالتحريج .

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

وقول أهل المدينة أيضا: إن ابتداء الأخذ جاز [له] ^١ بما بقي [أن يأخذه و] ^٢ لا يأخذ إلا بعد أيام كيف استقام ذلك؟ لأن كان يجوز ما يؤخذ إلى شهر ما يؤخذ اليوم ^٣ إنه ليجوز وإن لم يؤخذ ما بقي ما وجب، ولأن كان ما وجب يبطل، [فكذا هذا] ^٤. هل رأيتم شيئا من البيوع يبيزها ^٥ قبض بعضها دون بعض فيبطلها قبض بعضها دون بعض ويجوز أخذها بقبض أولها، هذا الأمر لا يستقيم ولا يجوز - والله أعلم.

باب الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها

قال محمد: قال أبو حنيفة: من استأجر عبدا بعينه أو تكاري راحلة بعينها إلى أجل ^٦ فقال «أتكاري مثل راحلتك هذه بكذا وكذا درهما ^٧ على أن تحملي إلى مكة في شهر كذا وكذا ^٨». بغير الشهر الذي هو فيه، أو قال

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.
- (٢) تأمل في العبارة، ولم اصل إلى مغزاها ولعل السقط فيها.
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ليصح الكلام.
- (٤) قوله «يبيزها»، كذا في الأصول بضمير التانيث، وعندى الصواب «يبيزه»، وهو راجع إلى «شيئا» وهو مذكر، ثم بعده ضمائر التانيث في البواق أيضا، وعندى في الكل الأرجح هو ضمائر المذكر - تأمل وتدبر فيها و تبصر.
- (٥) في الأصل «قبل»، وهو خطأ.
- (٦) زاد في الموطأ بعد قوله «أجل»، «يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما لا يصلح».
- (٧) كذا في الهندية، وسقط قوله «درهما» من الأصل.
- (٨) في الأصول «في شهر كذا وإلا بغير - الخ»، وهو تصحيف، والصواب «كذا وكذا».

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبداً بعينه أو يتكاري، راحلة بعينها) ج - ٢

« أستأجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل كله بكذا وكذا^١، إن هذا جائز لا بأس به .

وقال أهل المدينة^٢: لا يصلح هذا وإن كان قد أوفاه الكراء، لأنه لم يقبض^٣ ما استكرى أو استأجر ولا هو سالفه^٤ في دين يكون مضمونا حتى يوفيه إياه^٥ .

وقال محمد: لا بأس بهذا، رجل^٦ أتاه رجل له منزل فقال « إن الشهر قد مضى [منه]^٧ الأيام فلست أكرى منك هذه الأيام ولكن أكرى منك منزلك^٨ بسنة^٩ من أول الشهر الداخل بكذا^{١٠} وكذا درهما، وأوفاه الكراء^{١١} أى شيء يكره من هذا؟ ولأى شيء^{١٢} »

-
- (١) كذا في الأصول، لعل قوله «درهما» سقط من منها .
 - (٢) راجع لذلك الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ١١٢ حتى يتضح لك المسألة الموضوعية في الباب .
 - (٣) في الموطأ «لا هو قبض ما استكرى» .
 - (٤) في الموطأ «ولا هو سلف» .
 - (٥) في الموطأ «يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه» .
 - (٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «ارجل» وهو خطأ .
 - (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد باقتضاء العبارة، وتأمل في معناها .
 - (٨) في الأصول «منى لك» وهو تصحيف «منزلك» .
 - (٩) لعل الصواب «لسنة» باللام مكان الباء .
 - (١٠) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «هكذا وكذا» وهو تصحيف .
 - (١١) في الأصل «الكري» قصرا .
 - (١٢) وفي الأصول «فلأى شيء» والصواب «ولأى شيء» .

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبدا بعينه او يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

كره؟ قالوا لأنه غير مضمون . قيل لهم : وإن كان غير مضمون فما بأس بذلك اقلوا : لأنه لا يقبض^١ ما اكترى ولم يجب له بعد وإنما يجب له إذا مضى الشهر . [قيل لهم]^٢ : لقد وضعت الكراهة في غير موضعها، هل سمعتم في هذا أثرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد من أصحابه ؟ لو سمعتم ذلك لاحتججتم به ؛ ما زال المسلمون على أنه لا بأس بالسلف في الكراء إلى مكة قبل الحج بأشهر، يعلمون^٣ ذلك ويستجيزونه فيما بينهم ، ولو لم يحز هذا لما جاز أن يستكري المنزل شهرين هذا الشهر بخمسة دراهم و الشهر الآخر ستة دراهم إلا في الشهر الأول خاصة ، لأن الشهر الثاني لم يقبض^٤ ، و ما يجوز الكراء في الشهر الآخر بأن يقبض في الشهر الأول . و ما رأينا قبض شيء أجازة غيره ما لم يقبض ، ما أعلم^٥ ما تقضون به في بيوعكم عامة^٦ إلا ادعاء تدعون به بلا بينة و لا برهان و لا أثر .

و قد زعمتم أنكم لستم في شيء من علمكم أحسن نظرا منكم في بيوعكم و أن الناس يشاركونكم في بعض النظر ، فاذا جاءت البيوع لم يكن لأحد معكم قول و لا نظر !! فهذه بيوعكم فعامتها ادعاء بلا حجة و لا برهان^٧ ،

(١) لعل الصواب « لم يقبض » ليكون مناسبا لقوله « لم يجب » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول - كما لا يخفى على الفحول .

(٣) كذا في الهندية و هو الصواب ، و في الأصل « يعملون » .

(٤) تأمل في العبارة .

(٥) لعل الصواب « ما نعلم » بالجمع .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « عامتها » .

(٧) كذا في الهندية ، و لفظ « برهان » ساقط من الأصل - ف .

كتاب الحجّة (الرجل يسأجر عبدا بعينه او يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

١ فان كان هذا يجوز للناس فكل من قال قولا بلا حجة ١ ، فهو لا يشبهه
بعضه بعضا ٢ فيفرق ٣ فيه بين مجتمع و يجمع فيه بين متفرق فهو فهمه ٤
يجوز قوله ، فان كان هذا ومثله هكذا فما يصنع الناس بالنظر و ضرب
الأمثال في العلم حتى يشبهوا الشيء بنظيره ؟

إذا استقام هذا للناس فلا حاجة للناس إلى نظر ولا مثل ، وقد قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥ خلاف ذلك في كتابه إلى أبي موسى

- (١-١) من قوله « فان كان هذا يجوز ، ساقط من الأصل ، وزيد من الهندية - ف .
- (٢) كذا في الهندية ، و في الأصل « فهو لا ، و ليس بصواب - ف .
- (٣) تأمل في العبارة : و قوله « فهو ، لعله « و هو » بالواو .
- (٤) في الأصول « ففرق » .

(٥) في الأصل « فقيه » و في الهندية « فيه » كلاهما تصحيف ، و الصواب « فهمه » .
(٦) في ج ٣ ص ١٧٤ من كنز العمال عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر الى ابي
موسى الأشعري : " اما بعد ! فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم ، فاذا ادلى اليك فانه
لا ينفع ، تكلم بحق لا نفاذ له ، وأس بين الناس في وجهك و مجلسك وقضائك حتى
لا يطمع شريف في حيفك و لا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى و اليمين
على من أنكر ، و الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا اخل حراما او حرم حلالا ، و من
ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه ، فان جاء بينة اعطيته بحقه ، فان اعجزه
ذلك استحلقت عليه قضيتك فان ذلك ابلغ في العذر و أجلى للعمى ، و لا يمنحك من قضاء
قضيته اليوم فراجمت فيه لرأيك و هديت فيه لرشدك أن تراجع لأن الحق قديم
لا ييطل الحق شيء ، مراجعة الحق خير من التهادي في الباطل ، و المسلمون عدول بعضهم
على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء
او قرابة فان الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات و الايمان ، =

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبدا بعبه اذ يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

الأشعري رضى الله عنه وإلى غيره^١ فقال: الفهم الفهم^٢ عند ما يتخلخل^٣ في صدرك مما ليس في الكتاب ولا السنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك^٤ . ولو كان هذا على ما تقولون من الادعاء والتفريق بين المجتمع في النظائر والأمثال ما احتاج عمر إلى الكتاب بهذا.

== ثم الفهم الفهم فيما ادى اليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى واشبهها بالحق، وإباك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة والتكرار فان القضاء في مواطن الحق بوجب الله له الأجر ويحسن له الذخر، فن خلصت نفسه في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه، فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا، وما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائنه رحمة، والسلام“ - انتهى (قط ق كر) نقلته بتامه فانه بين فيه اصولا وقواعد للقضاء والحكام وأهل الفتوى والعلماء اذا راعوها لا يجحدون عن الحق .

قلت: اخرج الاثر هذا الامام في كتاب ادب القاضى من الأصل، وأخرجه ابو بكر الخفاف ايضا في كتابه « ادب القاضى » مع اختلاف الفاظ وزيادتها ونقصها وتقديم بعضها وتأخير اخرى - ف .

(١) كشرح قاضى الكوفة وقاضى دمشق وإلى غيرهما من الناس - كما في كنز العمال .
(٢) فى الاصل « الفهم » غير مكرر، والتكرار فى كنز العمال . قلت: وكذا فى رواية الاصل - ف .

(٣) كذا فى الاصول، وفى مبسوط السرخسى « الفهم مما يتأجلج »، وفى المختصر « يتخلج » وهو الصواب .

(٤) فى كنز العمال بين الجملتين تقديم وتأخير - كما عرفت .

(٥) حرف « الى » ساقط من الاصول ولا بد منه .

باب الصرف

قال محمد: قال أبو حنيفة: لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافاً تبراً كان أو حلياً أو دراهم أو دنانير إذا عزل ذلك فقال «أبيعك هذا الذهب بهذه الفضة، أو قال «أبيعك هذه الدنانير بهذه الدراهم، فلا بأس بذلك. وقال أهل المدينة: لا بأس بشراء ذلك إذا كان تبراً أو حلياً مصوغاً^١، فأما دراهم بدنانير^٢ فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً^٣ من ذلك جزافاً [حتى يعلم ويعد]^٤.

وقال محمد رحمه الله: وكيف أبطلتم الدنانير بالدراهم جزافاً وأجزتم تبر الذهب بتبر الفضة جزافاً وأجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافاً؟ فان قالوا: هذا نقد^٥. قيل لهم: فان التبر يوزن أيضاً والوزن أولى في الذهب والفضة من العدد^٦؛ رأيتم رجلاً باع عشرة دراهم بعشرة دنانير أليس^٧ جائزاً^٨؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فان باع مائة درهم بعشرة دنانير؟ قالوا: جائز

(١) في الموطأ «قد صيغ».

(٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة».

(٣) لفظ «شيئاً» لم يذكر في الموطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٥) كذا في الأصول ولعل لفظ «يوزن» بعد قوله «نقد» سقط من الأصول، يقتضيه سوق الكلام، أو يكون لفظ «نقد» مصحف من لفظ «يوزن» بدل عليه ما بعده - تأمل.

(٦) كذا في الأصول، ولعل الأرجح «من العدد العد».

(٧) كذا، ولعل لفظ «هذا» بعد قوله «أليس» ساقط من الأصول.

(٨) كان في الأصول «جائز» بالرفع.

أيضا . قيل [لهم] : ' فان باع مائة دينار بعشرة دراهم ؟ قالوا جائز ايضا .
 قيل لهم : فهل يخرج الدنانير الجزاف بالدرهم الجزاف من أن يكون على
 أحد الخصال إما أن يكون وزنا بوزن و إما أن يكون أحد الصنفين أكثر
 من صاحبه ؟ قالوا : لا يخرج الجزاف ' من إحدى هذه الخصال . قيل لهم :
 فاذا لم يخرج الجزاف من إحدى هذه الخصال ' لم يفسد البيع ' وأنتم
 تجيزون البيع على أى هذه الخصال كان و أى شئ . أبطل الجزاف ؟
 و هو لو كان على إحدى هذه الخصال لم يفسد البيع ، فاذا كان ليس يبطل
 على وجه من هذه الوجوه إذا عرف ' فكيف بطل حين لم يعرف و هو
 لم يخرج من وجه من هذه الوجوه ' المعروفة ؟ و الله أعلم بالصواب .

(١) لفظ ' لهم ' سقط من الأصول .

(٢) و كان فى الأصل ' من الجزاف ' و لفظ ' من ' زاده الناسخ سهوا .

(٣-٣) قوله ' لم يفسد البيع ' ساقط من الأصل ، و فى الهنديّة ' لم يفسد البيع ' .

و هو تصحيف ' لم يفسد ' .

(٤) فى الأصل ' إذا عرفت ' و هو تصحيف .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب ' بوجه من هذه الوجوه ' و الله أعلم . قال الامام

محمد فى الموطأ فى كتاب الصرف و ابواب الربا : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله

ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب و الآخر

ناجز ، فان استنظر الى ان يلج بيته فلا تنظره فانى اخاف عليكم الرماء - و الرماء هو الربا ؛

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب : لا تبيعوا

الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، و لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، و لا تبيعوا الذهب

بالورق احدهما غائب و الآخر ناجز ، و إن استنظر حتى يلج بيته فلا تنظره انى اخاف

عليكم الربا ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن أبي سعيد الخدرى : ان رسول الله صلى الله =

باب الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً

قال محمد^٢ : قال أبو حنيفة : من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً فيه

== عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز ؛ اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى .

(١-١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « مصحفاً أو سيفاً » .

(٢) قوله « قال محمد » كذا في الأصل ، وفي الهنذية « محمد قال » . قال الامام في كتاب الآثار باب شراء الذهب والفضة تكون في السيف والجوهر : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت ان شئت قليلاً وان شئت كثيراً (قال محمد) ولسنا نأخذ بهذا ، ولا نجيز البيع حتى يعلم ان الثمن اكثر من الفضة التي في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفص ، وهو قول ابي حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الوليد بن سريح عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : بعث الى عمر رضى الله عنه باناء من فضة خسروانى قد احكمت صنعته فأمر الرسول ان يبيعه فرجع الرسول فقال : انى ازاد على وزنه ، قال عمر رضى الله عنه : لا ، فان الفضل ربا ؛ و به نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة . باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربا : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مرزوق عن ابي جلبة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت له : انا نقدّم الارض بها الورق الثقال الكاسدة ومعنا ورق خفاف نافقة أ نبيع ورقنا بورقهم ؟ قال : لا . ولكن بيع ورقك بالدنانير واشتر ورقه بالدنانير ولا يفارتك صاحبك شبرا حتى تستوفى منه فان صعد فوق البيت فاصعد معه =

فص وفي شيء من ذلك فضة بدرهم نظر في تلك الدراهم ، فإن كانت أكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، لأن الفضة تكون بمثلها من الدراهم فيكون فضل الدراهم بالمصحف أو السيف أو الفص الذي في الخاتم ، وإن كانت الدراهم وزنها مثل الفضة أو أقل فسد البيع ، وإن كانت لا يدري الفضة أكثر من الدراهم أم لا فسد البيع أيضاً . وقال أهل المدينة : ينظر إلى قيمة ذلك الذي فيه الفضة ، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الفضة الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدايداً .

وقال محمد : كيف ينظر في هذا إلى القيمة والفضة الردية والفضة

وإن وثب ثقب معه ؛ و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الذهب بالذهب مثل بمثل والفضل ربا أو الفضة بالفضة مثل بمثل والفضل ربا والخنطة بالخنطة مثل بمثل والفضل ربا والشعير بالشعير مثل بمثل والفضل ربا والتمر بالتمر مثل بمثل والفضل ربا والملح بالملح مثل بمثل والفضل ربا ؛ و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - انتهى .

(١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « ويكون » ف .

(٢) في الموطأ : من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم ، فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدايداً ولا يكون فيه تأخير ، وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدايداً - انتهى .

الجيدة لا يجوز إلا مثلاً بمثل؟ أ رأيتم إن كانت الفضة الرديّة قيمتها الثلث^١ أليس ذلك جائزاً؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: فإن كانت فضة جيدة قيمتها أكثر من الثلث بجودتها؟ قالوا: يفسد البيع؛ قلنا لهم: وكيف افرقت الفضة الجيدة والفضة الرديّة؟ وكيف جاز لكم أن تميزوا الثلث و تبطلوا أكثر من ذلك؟ هل في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أثر عن أحد من أصحابه؟ إن كان ذلك فأخبرونا؛ قالوا: هكذا الأمر عندنا^٢؛ قلنا لهم: أ رأيتم إن قال غيركم ونحن نراه على النصف فاذا كانت القيمة النصف أجزاء، وإن كانت أكثر من النصف أبطلناه، أى شيء ينبغي لنا أن نقول لهم؟ فقد قال قوم كثير: هذا جائز وإن كان فيه ألف درهم بمائة درهم، فأى شيء يرد حكم من تحكم في هذا؟ لئن جاز لكم الثلث ليجوز لمن قال النصف، ولئن جاز لمن قال النصف ليجوز لمن قال إذا كان في المصحف أو السيف من الفضة وزن الدراهم و قيمته مائة درهم فلا بأس بأن يبيع ذلك بدرهم^{١١} ليس ينظر في هذا إلى ما قلتم؛ وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الفضة بالفضة وزناً بوزن^٢، فاذا

(١) في الأصل العبارة هكذا: «إن كان فضة رديّة فكان الثلث - الخ» وهو خطأ .

(٢) في الموطأ: «و لم يزل على ذلك أمر الناس عندنا» والمأل واحد .

(٣) الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن عطية عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن يدا بيد . الفضل ربا ، و الفضة بالفضة وزناً بوزن يدا بيد و الفضل ربا . الحديث المعروف اخرجه الحارثى من طريق اسد بن عمرو و عبد الحميد الخاتى و عبيد الله بن موسى و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و اسحق بن يوسف الازرق و سعيد بن ابى الجهم و حماد بن ابى حنيفة و ابى عبد الرحمن المقرئ و عطية و مسروق و موسى بن طارق و ايوب بن هانئ و شعيب بن اسحق =

اشترى سيفاً محلي وزن حليته مائة درهم بمائة درهم وقيمة السيف [مائة درهم] ، قلنا: هذا باطل لأنه اشترى فضة بوزنها وبقى السيف بغير ثمن ولا بد له من الثمن ، فإن جعلنا له ^١ من ثمنه ^٢ صارت الفضة بأقل من وزنها فيبطل البيع حتى يكون الثمن من الفضة أكثر من الفضة التي في السيف فيكون الفضة بالفضة والحائل والجفن يباقي الفضة ^٣ .

محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ^٤ عن أبي معشر ^٥ عن إبراهيم النخعي في شراء السيف المحلي قال: لا بأس إذا كان ^٦ حليته أقل من الثمن .

= كلهم عن الامام أبي حنيفة به . و أخرجه الشيخان بلفظ « لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبعوا غائباً بناجز » و بلفظ « لا تبعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق الا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » . و لم يذكر البخاري « وزناً بوزن » . و أخرج مسلم عن أبي هريرة ايضاً رفعه « الذهب بالذهب و زناً بوزن مثلاً بمثل و الفضة بالفضة و زناً بوزن مثلاً بمثل » « فن زاد او استزداد فهو ربا » راجع لذلك ج ٣ ص ٢٧ من عقود الجواهر ، وفيه أحاديث أخر أيضاً .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول كما لا يخفى على الأعلام ، و الا لاختل نظام الكلام في هذا المقام .

(٢ - ٢) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « ثمنه » بدون لفظ « من » تأمل .
(٣) العبارة في الأصول: « فيكون الفضل بالفضل و الحائل و الجفن و يبقى الفضة » ثم بعدها يبايض في الأصول و هو كما ترى لا تصح .

(٤) مضى ذكره في الصوم و غيره .

(٥) مضى ذكره في الصوم ، و هو الكوفي .

(٦) كذا في الأصول « كان » ، و لعله « كانت » فصحف ، و التركيب على الأصول =

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام^١ قال حدثنا عمر بن عامر^٢
عن حماد عن إبراهيم أنه يكره شراء السيف المحلى بوزن^٣ الفضة، ولا يرى
بأساً بأن يشتري بأكثر من حصته فيكون الفضة بالفضة و الفضل بالفضل .

= ايضاً صحيح لأنه مؤنث غير حقيقي . و راجع ج ٨ ص ٤٩٤ من المحلى فان ابن
حزم سرد فيها آثاراً زعموا انها تدل على ما ذهب اليه، و بعضها يوافق ما زعم و بعضها
يخالفه و هو لم يفهم لسوء فهمه و اطالة اللسان على الأئمة مهدي سبل الهدى . و راجع
باب الصرف من نصب الراية و الدراية و التلخيص الحبير و سنن البيهقي و معها
الجرهر النقي و غيرها من كتب الأحاديث و الآثار .

(١) مضى ترجمته في ابواب متفرقة من الكتاب .

(٢) هو السلمي ابو حفص البصرى القاضى ، من رجال مسلم و النسائى - كما فى ج ٧
ص ٤٦٦ من التهذيب، و الاكثر على توثيقه . قال ابن معين: ليس به بأس، زاد بعضهم
عنه: انه ثقة؛ و عن ابن المدينى ، شيخ صالح ، كان على قضاء البصرة . مات لجأه
و هو ساجد سنة خمس و ثلاثين و مائة و قبل سنة ١٣٩؛ و عن احمد: انه ثقة ثبت
فى الحديث الا انه كان مرجحاً؛ و قال العجلي: ثقة - اهـ . و فيه زيادة فراجع .

(٣) فى الاصول دبدون ، و هو خطأ . قال الامام محمد فى كتاب الصرف ص ٣٥٠
من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحنثان انه اخبره
انه التمس صرفاً بمائة دينار و قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال: فبرأؤنا حتى
اصطرف منى . فأخذ طلحة الذهب يقلبها فى يده ثم قال: حتى يأتينى خازنى من الغابة،
و عمر بن الخطاب بسمع كلامه فقال: لا والله! لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال:
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الذهب بالفضة ربا الا هاء و هاء و التمر بالتمر ربا
الا هاء و هاء و الشعير بالشعير ربا الا هاء و هاء؛ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابى سفيان باع سقاية =

= من ورق او ذهب بأكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما ترى به بأساً ، فقال له ابو الدرداء : من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه الا انا كنتك بأرض انت بها ، قال : فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فأخبره بذلك فكتب الى معاوية ان لا تيسع ذلك الا مثلاً بمثل او وزناً بوزن ؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط اللثي انه رأى سعيد بن المسيب انه يراطل الذهب بالذهب ، قال : فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الآخر الذهب في الكفة الأخرى ، قال : ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ على ما جاءت به الآثار ، وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

زيادة مفيدة

اعلم انهم اختلفوا في جواز بيع الذهب و الفضة مع غيرهما و عدمه اذا كانا متصلين بالغير بمزوجين او ملصقين معه ، كالسيف المحلى و الخاتم مع الفص و القلادة مع الجواهر و المصحف المحلى و الحلى مع الفصوص و نحوهما ، فقال أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى بجوازه اذا كان الثمن الذهب او الفضة اكثر مما في الحلى و السيف و المصحف و الخاتم ، و قد روى ابن حزم في ج ٨ ص ٤٩٧ من المحلى من طريق شعبة : انه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال : ان كانت الدرهم اكثر من الحلية فلا بأس به ، و روينا مثله ايضاً عن الحسن و اراهيم وهو قول سفيان - اه . قال الطحاوى ج ٢ ص ٢٣٨ من شرح الآثار : و اما القلادة التي فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك اذا بيع بأكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب و الفضة ، و قد حدثنا على بن شية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسراييل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن =

== ابن عباس قال : اشترى السيف المحلى بالفضة ، فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد اجاز بيع السيف الذى حليته فضة بفضة ؛ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد انه كان لا يرى بأساً ان يشتري ذهاباً بذهب وفضة وفضة بذهب وفضة ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يباع السيف المفضض بالدراهم بأكثر مما فيه ، تكون الفضة بالفضة و السبف بالفضل ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم انه قال فى بيع السيف المحلى : اذا كانت الفضة التى فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم لان فيه حمائله وجفنه ونصله - اه ؛ وروينا من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن ابي زائدة اخبرنى ابن ابي غنية : سألت الحكم بن عتيبة عن الف درهم وستين درهماً بألف درهم وخمسة دنانير ؟ قال : لا بأس به ، ألف بألف والفضل بالدنانير ؛ ومن طريق ابن ابي شيبة : نا عثمان بن مطر عن هشام وهو ابن حسان وسعيد بن ابي عروبة - قال هشام : عن ابن سيرين ، وقال سعيد : عن قتادة ، ثم اتفق ابن سيرين و قتادة - انه لا بأس بشراء السيف المفضض و الخوان المفضض و القدح بالدراهم ؛ و من طريق شعبة قال : سألت حماد بن ابي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال : لا بأس به ؛ و روى هذا عن سليمان بن موسى و مكحول ايضاً - انتهى . فحماد بن ابي سليمان و الحكم بن عتيبة و مكحول و سليمان بن موسى و سفيان الثورى كلهم قالوا بجوازه ، و فوقهم ابراهيم النخعي و الحسن البصرى و ابن سيرين و الشعبي قالوا بذلك ، و فوق كلهم قال بذلك ابن عباس رضى الله عنهما - كما فى آثار الطحاوى و مصنف ابن ابي شيبة ، بل روى نحوه عن عمر و على و ابن مسعود و أنس و طارق و خباب رضى الله عنهم - كما فى ج ٨ ص ٤٩٦ من المحلى ، و روى ابن ==

ابن شية بسنده عن طارق بن شهاب وهو ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وراه الامام ابو حنيفة قال : كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره . فقد علمت بهذا كله ان الامام ابا حنيفة لم يتفرد في القول بجواز ذلك بل معه النخعي والبصري وابن سيرين وحماد والحكم ومكحول وسليمان بن موسى والثوري و ابو يوسف ومحمد بن الحسن بل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وانس وخباب وطارق بن شهاب رضي الله عنهم فله اسوة فيهم ، والعجب كل العجب من ابن ابي شية في كتاب الرد في المسألة الخامسة بعد المائة من شراء السيف المحلى بنوع من حليته قال بعد سرد حديث فضالة و اثر انس و اثر الشعبي و ابن سيرين و الزهري و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا بأس ان يشتريه بالدرهم !!!

ثم حديث فضالة بن عبيد في اسناده سعيد بن يزيد و خالد بن ابي عمران و حنش من افراد مسلم ، و اختلف الرواة عن فضالة بما يختلف به اللفظ والمعنى كما ساق الطحاوي الفاظهم بأسانيدهم إليهم في معاني الآثار ص ٢٢٧ و ص ٢٣٨ و تكلم على معانيها بحيث لم يبق لها وجه الدلالة على تحريم شراء السيف المحلى بنوع من حليته و المصحف المحلى به ، فلا يصح الاستدلال به على التحريم ؛ و على التسليم فعناه عندنا على ما في ص ١٢ من المبسوط : اذا كان لا يعلم ايها اكثر وزناً او يعلم ان وزن الذهب الذي في القلادة أكثر او مثل المنفصل ، و في هذه الوجوه عندنا لا يجوز العقد حتى لا يخاف ما عليه الصحة و التابعون ، مع ان فك القلادة المنظومة من الذهب و الأحجار يحمل الذهب في جانب و الأحجار في جانب من غير احداث خلل في الصباغة يمكن ، فيباع الذهب بالذهب بسهولة بخلاف السيف و نحوه فانه لا يمكن فيه الشك الا باحداث خلل في الصنعة و ايراث تلف فيها فلا يكون هذا من باب بيع القلادة او الطوق او الحلقة ، بينهما بون بعيد ؛ فحديث فضالة لا يكون حجة على ابي حنيفة رحمه الله بل على من قال بخلاف قوله ، و لا يخالف رأيه في هذا الباب ، و كذا اثر انس لا يرد على الامام =

باب الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير

قال محمد: قال أبو حنيفة: إذا اصطرف الرجل الدراهم^١ عند الرجل بدنانير فقبض الدراهم و دفع الدنانير و تفرقا ثم وجد فيها درهما^٢ زائفا

و لا يخالف قوله ، و اثر شرح لايقاوم آثار الصحابة المذكورة و التابعين مع ان المسألة مجتهد فيها ، و كذا قول الزهري فانهم رجال و نحن رجال ، و اثر ابن سيرين يعارضه ما رواه عنه ابن ابي شيبة في مصنفه - كما تقدم، فكأنه رد بنفسه على نفسه ، علا انه : اذا تعارضا تساقطا ، او يحمل على معنى يجتمع كلاهما فيه ، و لا يكون قول مجتهد حجة على مجتهد آخر من غير دليل . و تفصيل المسألة مبني و معنى في ص ٢١٣ الى ص ٢١٥ من مناصر المختصر من مشكل الآثار و في ج ٥ ص ٢٩٣ من الجوهر النقي على اليهقي .

و الحديث الذي استدل به اليهقي تبين من رواية الليث التي اخرجها مسلم انه ورد في صورة خاصة وهي ان الذهب الذي في القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد؛ وخصمه يمنع هذا . و قال الحافظ في التلخيص: له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها: قلادة فيها خرز و ذهب ، و في بعضها: ذهب و جواهر ، و في بعضها: خرز معلقة بذهب ، و في بعضها: باثني عشر ديناراً، و في بعضها: بتسعة دنانير ، و في اخرى: بسبعة دنانير - اه . و للشافعية عن الاختلاف جوابان ، و في كليهما ربح التعصب المذهبي تجرى ، فانها خلاف اصول الحديث ، بل الاختلاف يدل على ان الراوي لم يتقنه حق الاتقان و ان كان ثقة ، و القول فيه ما قال الامام ابو حنيفة و من معه - تأمل و تبصر فيه .

(١) كذا في الأصل ، و في الهدية و محمد قال .

(٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ «دراهم» .

(٣) كذا في الموطأ ، و لفظ «درهما» ساقط من الأصول و لا بد منه .

كتاب الحجّة (الرجل يصرّف عند الرجل دراهم بدنانير) ج - ٢

إلا أنه فضة غير أنه زائف فضة سوء ردية فاستبدله ، فإن كان ستوقا
أورصاصا فانه يرده ويتنفض من الدنانير بحسابه ، فإن كان اصطرف^١ عنده
الدنانير^٢ بعشرة دراهم رده عليه ورجع إليه بعشرة دنانير^٣ ، و جاز الصرف
فيما بقي . وقال أهل المدينة : إذا اصطرف الرجل دراهم [بدنانير]^٤ ثم وجد
فيها درهمين زائفين^٥ فأراد زده انتفض صرف تلك^٦ الدنانير ورد إليه
ورقه وأخذ منه دينار .

وقال محمد رحمه الله : أخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير
لم بطلت و لم انتفض^٧ البيع فيها ؟ ما ينبغي أن يسقط هذا عن^٨ أحد .
قالوا : لأن الصرف لا يكون إلا مقصودا . قلنا لهم : صدقتم ، لا يكون
الذهب بالزورق إلا هاه^٩ و هاه^٩ وقد قبض هذا الدنانير و قبض الآخر الدراهم .

(١) في الأصل « صرف » و الصواب « اصطرف » .

(٢) كذا في الأصول ، و الصواب « دنانير » .

(٣) تأمل في العبارة لعل فيها سقطا .

(٤) ما بين المربعين ساقط الأصول و زيد من الموطأ ، لكن فيه « دينار » بالافراد .

(٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ « درهما زائفا » و هو الراجح ، و يدل عليه ما يأتي
بعده من الافراد .

(٦) لفظ « تلك » لم يذكر في الموطأ .

(٧) كذا في الأصل ، و في الهنذية « ينتفض » .

(٨) في الأصول « على » و الصواب « عن » .

(٩) قال الزرقاني : هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري كمالك و معمر و ابن عينة
لم يقولوا الذهب بالذهب في كل حديث عمر و هم الحجّة على من خالفهم ، و هو المناسب
لسياق القصة - اه ج ٣ ص ١١٧ و هكذا في موطأ محمد .

فاذا وجد فيهما درهما زائفا فهو على 'إحدى المنزلتين'، إما أن تقولوا كما قال أبو حنيفة: وقد كانت قبضه وهو فضة^١ فوجد فيها عيبا فيرده ويستبدله^٢، وإما أن تقولوا برده ويبطل الصرف في حصته خاصة. فأما أن يبطل الصرف في الدنانير كلها فكيف كان هذا؟! والله أعلم.

- (١ - ١) في الأصل «أحد المنزلتين» وفي الهنذية «أحد المنزلين» .
 - (٢) كذا في الهنذية، وقوله «وهو فضة» لم يذكر في الأصل - ف .
 - (٣) كذا في الأصل من الاستبدال، وفي الهنذية «يتبدله»، ولا بد أن تراجع كتاب الصرف من الجزء الرابع عشر من المبسوط خصوصا من ص ٢ إلى ص ٢٣ فإنه أوضح مسائل هذا الباب على الوجه الآتم وذكر فيه الأحاديث والآثار التي أكثرها في المحلى وبين معناها وجمع بين الأحاديث المتعارضة، وبما في المبسوط يندفع أكثر ما أورده ابن حزم من الإيرادات خصوصا على الحنفية، ولم أقدر على اختصار ما في المبسوط فإنه طويل جدا، وينحل به ما في الباب المذكور من الإغلاق والاجمال . وراجع ما في كتاب الآثار وقد نقلته فيما قبله فتذكره، وكذا في موطأ محمد وقد مضى نقله أيضا .
- قال في ص ١٣ من المبسوط: وإذا اشترى عشرة دراهم بدنانير فتقايضا ثم وجد فيها درهما ستوقا أو رصاصا فإن كانا لم يتفرقا استبدله لأن المقبوض ليس من جنس حقه فكأنه لم يقبضه أصلا، وتأخير القبض إلى آخر المجلس لا يصير، وإن كانا قد افرقا فليس له أن يتجوز به لأن الستوق والرصاص ليسا من جنس الدراهم، فيكون مستبدلا به لا مستوفيا، ولكن يرده وكان شريكا في الدينار بحصته لأنه تبيين أنه كان قبض في المجلس تسعة دراهم ولم يقبض درهما حتى افرقا؛ طعن عيسى في هذا اللفظ فقال: قوله «كان شريكا في الدينار بحصته» غلط، والصحيح أنه شريك في مثل ذلك الدينار بالعرض لأن النقود عندنا لا تتعين في العقود والفسوخ، ألا ترى أنها بعد التقايض لو تقاسمنا العقد لم يجب على واحد منها رد المقبوض من النقد بعينه ولكن إن شاء رده =

باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب

قال محمد^١: قال أبو حنيفة: من راطل ذهباً بالذهب^٢ فكان بين الذهبين^٣ فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو العين أو غير ذلك^٤ فلا بأس، يكون الذهب بمثله و المثقال بالذي أعطاه . وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يأخذه^٥ فإن ذلك قبيح و ذريعة إلى الربا - يعنى بالذريعة السبيل . قال محمد: وكيف كان ذلك ذريعة إلى الربا؟ قالوا: لأن هذا لو جازاً

== و ان شاء رد مثله ! فكذلك هنا لا يصير شريكاً في عين ذلك الدينار و إنما له عشر الدينار دينا في ذمته الا ان يراضيا على ان يرد عليه عشر ذلك ، ولكن ما ذكره في الكتاب اصح لأن بالافتراق قبل القبض يفسد العقد من الأصل لوجود شرط الفساد وهو الدينية لأن الدين بالدين حرام ، ولكن اذا وجد القبض في المجلس جعل كالموجود عند العقد ، فاذا لم يوجد كان العقد فاسداً من أصله ؛ فتبين ان حصته من الدينار مقبوضة بحكم عقد فاسد فيجب رده بعينه ، لأن وجوب الرد من حكم القبض هنا لا من حكم العقد ، و النقود تتعين بالقبض كما في القبض بحكم الهبة - انتهى .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « محمد قال » - ف .

(٢) كذا في الأصل ، و في الموطأ « بذهب » .

(٣) في الأصول « الوزنين » تحريف ، و الصواب « الذهبين » .

(٤) في الموطأ: من راطل ذهباً او ورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه من قيمته الورق او من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح و ذريعة الى الربا ، لأنه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مراراً ، لأن يميز ذلك البيع بينه و بين صاحبه - انتهى .

(٥) قد علمت الفرق بين العبارتين ، و المآل واحد .

(٦) في الموطأ « لأنه إذا جاز له ، الخ » .

[له] ^١ أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا ^٢ . قلنا لهم : وما بين أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا [أو يأخذه مرة فرق؟] ^٣ هذا كله جائز؛ إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ ذهباً بذهب أكثر منها ^٤ ، وإذا أعطى بالفضل الذى مع أحدهما شيئاً فما بأس بذلك؛ إنما فرق القوم من الحرام وأرادوا الدخول فى الحلال . فان قلتم : تتهمهم على هذا . [قلنا :] فليس ينبغى أن يطل الأشياء بالتهم ، ولعمري ! أنه ينبغى لكم أن تبطلوا الأشياء بالتهم لأنكم قد قاتم فى القسامة بالتهم ^٥ و القتل أشد الأشياء ، وكيف يطل اليقين بموضع التهمة وقد قال الله تعالى ” إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً “ ^٦ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنا عثمان بن الأسود ^٧ عن مجاهد فى الرجل يكون له على الرجل ^٨ ديناران موقتان ^٩ فيعطيه شاميين فيأخذ فضل ما بينهما دراهم أنه لا يرى بأساً .

- (١) سقط من الأصول، وزيد من الموطأ .
- (٢) كذا فى الأصل، وفى الهدية «مراداً» وهو تصحيف .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد على اقتضاء العبارة .
- (٤) الأحاديث فى ذلك معروفة، ونبذ منها تقدم فيما قبل .
- (٥) فى الأصول «بالنعم»، بالنون والعين وهو تصحيف .
- (٦) هو المكي - كما فى ج ٧ ص ١٠٧ من التهذيب، وقد مضى من قبل .
- (٧-٧) فى الأصول «دينارين موقتين»، بالنصب، وراجع كتاب الصرف من البدائع والمبسوط وفتح القدير وغيرهما .

باب الرجل يرادل الرجل فيعطيه الذهب العتق

قال محمد^١: قال أبو حنيفة في الرجل يرادل [الرجل]^٢ الذهب فيعطيه الذهب العتق^٣ الجياد ويجعل معها تبراً ذهباً غير جيدة و يأخذ من صاحبه ذهباً كوفية^٤ مقطعة و تلك^٥ الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان بذلك مثلاً بمثل لا فضل بينهما في الوزن^٦: إن ذلك جائز لا بأس به، لأن ردىء الذهب وجيده سواء . و قال أهل المدينة: لا يجوز .

و قال محمد: لم لا يجوز، ذلك؟ قالوا: لأن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون^٧ ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه، ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يرادله صاحبه بتبره ذلك^٨ إلى ذهب الكوفية^٩. قيل لهم قد صدقتم، الأمر كما قلتم، إنما رادله بفضل ذهبه؛ أخبرونا منها أليس قد تبايعا ذلك وزنا بوزن؟ قالوا: بلى . قلنا: فليس يفسد هذا كله، هكذا ما قلتم، هذان رجلان أرادا أن يفرا بما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الموطأ، و في الأصول « العين، بالعين و بالياء التختانية في آخره نون، و هو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل، و في الهدية « محمد قال .

(٣) كذا في الموطأ، و لفظ « الرجل، الثاني ساقط من الأصول .

(٤) في الأصول « العين، و هو تصحيف .

(٥) كذا في الموطأ، و كان في الأصول « يوافيه، و هو تحريف .

(٦) في الأصول « بذلك، تحريف .

(٧) في الأصول « الورق، و هو تصحيف .

(٨) في الأصول « عيوب، و هو تحريف .

(٩ - ٩) في الأصول « إلى ذهب ذلك الكوفية، و هو خطأ .

كتاب الحجة (الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل) ج - ٢

بأخذ الذهب أكثر من وزنها ، مصنعا هذا ليحل لها الأمر ،
فأما أن يكونا مأجورين فيها طلبا من الحلال والخروج مما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالذهب أحدهما أكثر وزنا
من صاحبه .

باب الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل

قال محمد^١ : أخبرنا أبو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير إلى

(١) كذا في الأصول ، و الذوق يقتضى ان يكون « عن أخذ » لأن صلة النهى حرف
« عن » ، او « عنه » محذوف و الباء السببية - تأمل .

(٢) اى : صانعين - يعنى : فاعلين هذا ؛ كذا في الأصول بالافراد ، و الأرجح المثنى
المنصوب ، و لعل الاضافة اولى - اى « مصنعي هذا » من الصنع .

(٣) كذا في الهندية من الحل و الاحلال ضد الحرمة ، و كان فى الأصل « ليحل »
بالحاء المعجمة ، و هو خطأ .

(٤) فى الأصول « من » و هو خطأ ، و الصواب « عن » .

(٥) اى : فلا يكون مأجورا ، ان كانت « اما » شرطا ، و ان كانت « اما » حرف
الترديد « فأما ان لا يكونا مأجورين » فعلى كلا التقديرين نذ من العبارة سقط .

(٦) قوله « قال محمد » كذا فى الأصل ، و فى الهندية « محمد قال » . قال الامام محمد فى
ص ٣٣٥ من موطنه - الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر :

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد : ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا يكرهان
ان يبيع الرجل طعاما إلى أجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها ،
قال محمد : و نحن لا نرى بأسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه
و لم يكن دينا ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛
و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

كتاب الحجبة (الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل) ج - ٢

أجل وقبض الحنطة المشتري ولم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذي باعه الحنطة تمرا، هذا ليس به بأس؛ وقال: إن اشترى بالدنانير التي باع بها الحنطة^١ تمرا من غير بيعه^٢ الذي باعه^٣ الحنطة قبل أن يقبض الدنانير وأحال الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي ابتاع^٤ منه الحنطة بالدنانير التي له عليه فلا خير^٥ في ذلك، لأنه اشترى التمر بذلك^٦ من غير الذي عليه الدين، وهذا من بيع الغرر لأن الدين لا يدري أيخرج أم لا يخرج؛ ولا ينبغي أن يكون [الغرر]^٧ على مال امرئ مسلم. وقال أهل المدينة: إن اشترى بالدنانير إلى أجل من يبعه^٨ تمرا [قبل أن يقبض الدنانير]^٩ لا خير^{١٠} فيه،

(١) من قوله «تمرا هذا» ساقط من الأصل، موجود في الهندية .

(٢) البيع بتشديد الياء بمعنى البائع أو المشتري، وفي الحديث المعروف «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» .

(٣) كذا في الأصول، و الأولى «باع منه» .

(٤) كذا في الأصول، و الصواب «باع» .

(٥) في الأصول «و لاخير» بالواو .

(٦) كذا في الأصل، و في الهندية «دين» مكان «بذلك» .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٨) بتشديد الياء التحتانية .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و عبارة الموطأ هكذا: لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه، و قد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً - انتهى .

(١٠) كذا في الهندية، و في الأصل «و لاخير» تصحيف، و الصواب «فلاخير» .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل) ج - ٢

فان اتباع بذلك من غيره تمرا قبل أن يقبض الدنانير و أحال^١ الذي اشتري منه التمر على غريمه [الذي باع منه]^٢ بالدنانير فلا بأس^٣ به .
وقال محمد بن الحسن : كرهوا الذي لا بأس به ووسعوا في الذي لا خير فيه !! أرايتم إذا اشتري من يبعه تمرا فانما هو^٤ بعينه ليس بدين ما بأس بذلك ، و لاى شىء يكره ذلك ؟ [فان قالوا :]^٥ لأنه غرر .
[قيل لهم :]^٥ ثنا الغرر و المال دين عليه يكون مستوفيا له من حين يقع البيع ؛ أو يقولوا : هذا بيع الدين بالدين فليس هذا بيع دين بدين . فان قالوا : هذا بمنزلة الحنطة بالتمر و لا بأس ببيع الحنطة بالتمر . إنما ينبغي لهم أن يكرهوا ما كره أبو حنيفة ما لم يروا به بأسا أن يشتري الرجل من الرجل تمرا بدين له على الآخر لا يدرى أ يخرج أم لا يخرج ؛ فهذا الغرر الذي يكره و لا ينبغي ؛ و قد جاء في هذا آثار :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء^٦ أن رجلا باع طعاما إلى أجل فجاء يطلب حقه فقال له

(١) في الموطأ « يجبل » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٣) و كان في الأصل « و لا بأس » ، و هو تحريف ، و في الهندية « لا بأس » بلا واو و لا فاء ، و الصواب « فلا بأس » - ف .

(٤) لفظ « هو » ساقط من الأصول . و تأمل في العبارة .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد حسب اقتضاء المقام .

(٦) هو جابر بن زيد ، و قد تقدم فيما قبل ، و هو كوفي ، و أبو الشعثاء الكوفي هو سليم ابن اسود المحاربي ، كلاهما من رجال الستة ، و هو أيضا تقدم ، كلاهما من التابعين ، و هنا هو جابر بن زيد الأزدي ، و هو من فقهاء البصرة و أعلم أهل العراق و مفتيهم =

صاحب الطعام: ليس عندى جعل^١، ولكن خذ منى طعاما، فاذا حل [الأجل]^٢ فيحل دينارك فخذ به ما شئت .

باب الرجل يسلف في الطعام

قال محمد^٣: قال أبو حنيفة في الرجل يسلف في الطعام^٤ [بسر معلوم إلى أجل مسمى]^٥ فيحل [الأجل]^٦ ولا يجحد المشتري عند البائع إلا بعض ما يسلفه^٧ فيه فإن أراد أن يستوفى^٨ ما وجد بسعره و يقيله في ما لم يجده عنده و يأخذ منه بحساب ذلك من الثمن الذى دفع إليه: إن هذا جائز لا بأس به .

= في زمنه، روى عنه عمرو بن دينار - كما في ج ٢ ص ٣٨ من التهذيب، مات سنة ١٠٣ او ١٠٤ هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان من اعلم الناس بكتاب الله و قال ابن عمر: يا جابر! انك من فقهاء اهل البصرة؛ و قال ابن عباس: تسألونى و فيكم جابر بن زيد؛ و هو شيخ ابى حنيفة - رحمهما الله .

(١) كذا في الاصل، و هو ما يجعل للعامل على عمله، ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده . و اجتمعت له: اعطيت له الجمل، و اجتمعه هو: اخذه - كذا في ج ١ ص ٨٦ من المغرب مع زيادة فيه . و لعل المراد به هنا حقه، يدل عليه قوله « يطلب حقه » و هو ثمنه - تدبر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٣) كذا في الاصل، و فى الهدية « محمد قال » .

(٤) كذا في الاصول، و فى الموطأ « طعام » بالتنكير .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و زيد من اثر ابن عمر الذى ذكر فى الموطأ .

(٦) كذا في الاصل، و فى الهدية « سلفه » .

(٧) معناه: يأخذه؛ و ليس المراد به اصل معنى الاستيفاء .

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عثمان^١ عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما في السلم يحل يأخذ بعضه ويأخذ بعض رأس المال فيما بقي فقال ابن عباس: هذا المعروف الحسن الجميل. وقال

(١) كذا في الأصول «أبو عثمان». وقد رواه الامام محمد في كتاب الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، فقيه «أبو عمرو»، مكان «أبي عثمان». ورواه الامام أبو يوسف أيضا في آثاره ص ١٨٦ رقم ٨٤٢: قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابي عمر عن سعيد بن جبير - به. وفي جامع المسانيد: أبو حنيفة عن ابي يحيى - وقيل: ابي جلبة، وقيل: ابي عمرو - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا اخذ الرجل بعض رأس المال وبعض سلبه فلا بأس به؛ اخرجه طلحة و ابن خسرو و الحسن بن زياد في مسانيدهم، و اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار. فقيه اختلافات: الاول في الرفع و الوقف، و الأصح عندى الوقف على ابن عباس؛ و الثانى في شيخ الامام من هو؟ حماد بن ابي سليمان او أبو عثمان او أبو عمر او أبو عمرو او أبو يحيى او أبو جلبة؟ وعندى ان حمادا إما زائد من الناسخ او سقطت الواو بين حماد و ابي عمر من آثار ابي يوسف، فان حمادا يروى عن سعيد بن جبير بدون واسطة كما هو ظاهر من كتاب الآثار و جامع المسانيد، ولعله كان في الأصل «حدثنا حماد و ابو عمر» في آثار ابي يوسف - تأمل؛ الثالث الاختلاف في انه ابو عثمان او أبو عمرو او أبو عمر او أبو يحيى او أبو جلبة - كما في ج ٢ ص ٢٢ من جامع المسانيد، و اشكل علىّ التعيين: و قد ذكرت الاختلاف في حاشيتى على كتاب الآثار للامام محمد. و قد رجح الفاضل الأفغانى في تعليقه على آثار ابي يوسف انه «أبو عمر» بدون الواو، و هو ذر بن عبد الله المرهبى فانه يكنى ابا عمر و الامام يروى عنه، وقال: و أما ابو عمرو فلم اعثر له على ترجمة - اه. و الأثر رواه عن سعيد بن جبير سلبه بن موسى =

= وعبد الأعلى الثعلبي ويزيد بن ابى زياد - كما سيأتى في الكتاب وفي كتاب الام
للإمام الشافعى وسنن البيهقي؛ فلا عجب ان يكون رواه عنه آخرون ايضا: ابو عثمان،
او ابو عمرو، او ابو عمر، او ابو يحيى، وهم كثيرون - كما في التهذيب وكتاب الكنى
للمحافظ الدولابى، فالتعين متعذر .

ثم عندى «ابو عثمان، على ما في كتاب الحجّة ان كان صحيحا على الأرجح هو:
عبد الله بن عثمان بن خثيم القارى المكى ابو عثمان، حليف بنى زهرة، من رجال مسلم
والاربعة، ثقة صالح الحديث ما به بأس، مات سنة اثنتين و ثلاثين ومائة، وهو
من شيوخ الامام ابى حنيفة، وهو يروى عن سعيد بن جبير - كما في ج ٥ ص ٣١٤
من التهذيب . او: يزيد بن صهيب الفقير الكوفى، من رجال السنة، كنيته: ابو عثمان -
كما في التهذيب، وهو من شيوخ الامام . او ربيعة الرأى، كنيته: ابو عثمان - كما في
التهذيب، وهو أيضا من شيوخ الامام . او هو: محمد بن شريك، ابو عثمان المكى،
من رجال ابى داود، وهو يروى عن طبقة سعيد بن جبير لكنه مشترك في شيوخ
الامام ومتأخر عنه وفاة - كما في التهذيب؛ وقد قال الدولابى في ج ٢ ص ٢٧
من كتاب الكنى: حدثنى ابو محمد الحسن بن على بن عفان قال حدثنا ابو امامة قال
حدثنا محمد بن شريك ابو عثمان المكى قال حدثنا عمرو بن دينار قال: اشترى عمرو بن
ابى عقرب من عمرو بن عثمان شيئا بعضه عنده وبعضه ليس عنده فأبنا عبد الله بن عمر
فاستغياه فقال: اوفه ما كان عندك ولا توفه ما لم يكن عندك، فأبى ابن عباس فسأله
فقال: مثل ذلك - انتهى . وراجع ج ٢ ص ٢٦ إلى ص ٢٨ من الكنى .

واما «ابو عمرو» بالواو كما في كتاب الآثار ان كان صحيحا فهم أيضا كثيرون،
و قلبى يميل الى انه قيس بن مسلم الجدلى العدوانى ابو عمرو الكوفى، هو شيخ الامام،
وهو يروى عن سعيد بن جبير - كما في ترجمته من التهذيب . و ابو عمرو الشعبي وهو
ايضا من شيوخ الامام لكنه في كتاب الآثار على الأكثر باسمه «عامر» والنسبة =

== «الشمعي» . و آخر ابو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني النحوي البصري المقرئ احد الأئمة القراء السبعة ، وهو أيضا يروي عن سعيد بن جبير و مجاهد و عكرمة وغيرهم ، متأخر وفاة عن الامام ابي حنيفة . و آخر ابو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي ، من رجال ابي داود ، مات سنة ١٣٩ - كما في التهذيب ، و هو يروي عن سعيد ابن جبير . و آخرون كثيرون كما في الكنى و التهذيب و غيرهما . و اما «ابو عمر» بدون الواو فهو ايضا كثيرون ، منهم : ذر بن عبد الله المرهبي الهمداني ، يروي عن سعيد ابن جبير و طبقته ؛ و هو يأتي في كتاب الآثار باسمه ، و روى عنه الامام ابو حنيفة في كتاب الآثار بواسطة ابنه عمر بن ذر الهمداني و زيد الياحي و غيرهما ؛ و في الاسناد المذكور لا واسطة بينهما الا في آثار ابي يوسف بواسطة حماد . و منهم : دينار بن عمر الاسدي ابو عمر البزار الكوفي ، الأعمى ، يروي عن ابن الخنفة و غيره ، و روى عنه الثوري و غيره . و راجع ج ٢ ص ٤٠ الى ص ٤٦ من كتاب الكنى للحافظ الدولابي باب ابي عمر و ابي عمرو فانك تجد فيه كثيرا يروي عن سعيد بن جبير و طبقته ، فالتعيين و التصحيح عليك .

هذا ما عندي على الارتجال ، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، و أنت ففتش من مظان العلم فانه امانة في اعناق العلماء . و الفاضل السنبلي نقل الاثر المذكور في حواشي الهداية من كتاب الآثار لكنّه لم يبين من ابو عمرو عن سعيد بن جبير ، و كذا العجب منه صاحب جامع المسانيد فانه ذكر الاثر فيه و في باب المشائخ و لم يشخص من هو و لم يبين فيما بين الثلاثة ابي يحيى و ابي جلة و ابي عمرو من هو في اسناد الاثر المذكور ، و هذا في جامع المسانيد كثير ، و لازم على العلماء تصحيحه . و الحافظ ابن حجر ذكر في كنى الايثار ابا عمر - بدون الواو - عن سعيد بن جبير و قال : هو ذر بن عبد الله تقدم - اه ، فهو متعين عنده انه ذر بن عبد الله . و لي قلق في ان الامام لا يروي عنه الا بواسطة - كما قدمته . و راجع ص ٥٠٨ من التعجيل . فالحاصل انه في كتاب ==

أهل المدينة: لا يصلح ذلك^١.

= الآثار « أبو عمر » بدون الواو عند الحافظ في الإيثار، و « أبو عمرو » خطأ، وهو مطابق لما في آثار أبي يوسف . بقي الاختلاف في الوساطة بين الامام و ذر بن عبد الله، و لعل « حماد » - كما في آثار أبي يوسف - سقط من قلم الناسخ في كتاب الآثار، او الامام رواه عن أبي عمر ذر بن عبد الله بواسطة و بدونها . ثم بقي الاختلاف في أبي عثمان في كتاب الحجّة و أبي عمر في كتاب الآثار، و آثار أبي يوسف . هذا و الله تعالى أعلم، و عليه اتم و احكم . و لا بعد في ان ابا عثمان و ابا عمر كليهما روياه عن سعيد بن جبير كما رواه عنه سلة بن موسى و يزيد بن ابي زياد و عبد الأعلى الثعلبي و غيرهم، فلا تخالف و لا تعارض بينهما .

قلت : ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي بنفسه من شيوخ الامام ايضا كما هو يروى عنه بواسطة ابنه، ذكره ابن خسرو في مسنده، و روى له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: ما لك لا تزورنا اكثر مما تزور - الحديث . و ذكره في شيوخه موفق بن احمد في ج ١ ص ٤٣ و الكردري في ج ١ ص ٧٦ من مناقبها، و ذكره الخوارزمي ايضا في ج ٢ ص ٤٥٠ من جامع المسانيد في شيوخه الا انه صحفه الناسخ و جعله « العمراني » و الصواب « الهمداني » . و عده الشيخ الحافظ محمد بن يوسف الدمشقي الصالحى ايضا في عقود الجمان من شيوخه فقال : ذر بن عبد الله ابن زرارة المرهبي - بضم الميم و سكون الراء - ابو عمر الكوفي . و أما « أبو عثمان » فتصحيف « أبو عمر » لانهم كانوا يكتبونه متصلا بلا الف « عثمان » فيشته به « عمر » ، و هذا معروف في المصحفات ؛ و ليس للامام في مسانيد شيخه يروى عنه يكنى ابا عثمان و الله اعلم - ف .

(١) راجع لذلك موطأ مالك مع شرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٢٢ و ص ١٢٣ من باب ما يكره من بيع الطعام الى اجل و السلفة في الطعام .

وقال محمد : وكيف كرهتم هذا؟ قالوا: لأن هذا يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف في ذلك^١ ذريعة إلى البيع والسلف . قيل لأهل المدينة: ما هذا ذريعة إلى شيء؟ وما تبطلون بيوع الناس و صلحهم إلا بالظنون؛ وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه^٢: الصلح جائز بين الناس إلا صلحا^٣ أحل حراما أو حرم حلالا؛ فهذا صلح اصطلاحا عليه أن يأخذ بعض سلبه وبعض رأس مائه، وليس بصلح أحل حراما و حرم حلالا^٤ .

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى^٥ قال سمعت سعيد بن جبيرة^٦ قال: قال^٧ ابن عباس رضي الله عنهما: ذلك المعروف أن

(١) كذا في الأصول، ولعله كان «فذلك» أو «وذلك» فصحفه الناسخ لجملة «في ذلك»، والله اعلم - ف .

(٢) وهو في كتابه إلى أبي موسى الأشعري وغيره وقد تقدم .

(٣) في الأصول «صلح» بالرفع .

(٤-٤) كذا في الأصل، ومن قوله «فهذا صلح» إلى قوله «وحرم حلالا» ساقط من الهندية .

(٥) في ص ١٦٢ من التعجيل: سلمة بن موسى عن سعيد بن جبيرة، وعنه سفيان بن عيينة؛ قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: لا أرى به بأسا؛ وذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . والأثر رواه الإمام الشافعي بهذا الإسناد في ج ٣ ص ١١٧ من كتاب الآم - وراجعته؛ ورواه البيهقي في ج ٦ ص ٢٧ من سننه الكبرى بالإسناد المذكور من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى بن أسد عن سفيان به بلفظ: إذا أسلفت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلبك و بعض رأس مالك فذلك المعروف - اه .
ومن هذا ظهر أن قوله «بعض سلبك» سقط من الأصول .

(٦-٦) كذا في الأصول، ولعل الصواب «يقول قال» .

تأخذ بعض رأس مالك .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى^١ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: هو المعروف .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرنا جابر^٢ عن نافع عن ابن عمر أنه قال [مثل]^٣ قول ابن عباس .

(١) هو الثعلبي الكوفي - قد تقدم فيما قبل ، وهو من رجال الأربعة - ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب .

(٢) هو الجعفي - كما صرح به البيهقي في سننه ، قال : و روى جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس ، و المشهور عن ابن عمر انه ذكره ذلك ، و روينا عن عطاء بن ابي رباح و عمرو بن دينار معنى قول ابن عباس - انتهى . و تذكر ما مضى ما رواه الحافظ الدولابي في الكنى عن عمرو بن دينار .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و هو المطابق لرواية البيهقي لفظا و معنى . قال الامام الشافعي في الام : فان قال قائل : ما الحجّة في ذلك ؟ فالقياس و المعقول مكتنى به فيه ؛ فان قال : فهل فيه أثر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قيل : روى عن ابن عباس و عن عطاء و عمرو بن دينار : اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان تطاء كان لا يرى بأسا ان يقبل رأس ماله منه أو ينظره أو يأخذ بعض السلعة و ينظره بما بقي ؛ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج انه قال لعطاء : اسلفت ديناراً في عشرة افران خلقت فأقبض منه إن شئت خمسة افران و اكتب نصف الدينار عليه دينا ؟ فقال : نعم ؛ قال الشافعي : لانه اذا اقاله منه فله عليه رأس مال ما اقاله منه ، و سواء انتقده او تركه لانه لو كان عليه مال حال جاز ان يأخذه و ان ينظره به متى شاء ؛ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا و كذا) ج - ٢

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كنت عنده فأتاه رجل فقال : إني أسلمت ، إلى رجل في طعام ألف درهم فقضاني نصف مال فبعته بألف درهم و أتيته أتقاضاه وقد غلا الطعام فقال : خذ مني خمسمائة درهم؟ فقال : ربحتَ و أخذتَ هذا المعروف .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أسلف عشرين درهما في طعام فلم يجد عنده طعاما إلا بعشرة دراهم فأخذ بعشرة دراهم طعاما و أخذ عشرة دراهم فقال : ذلك المعروف ' - و الله أعلم .

باب الرجل يسلف في حنطة كورة كذا و كذا

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلم في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ

== عن عمرو بن دينار انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ بعض رأس ماله و بعضا طعاما او يأخذ بعضا طعاما و يكتب ما بقي من رأس المال ؛ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفیان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ذلك المعروف ان يأخذ بعضه طعاما و بعضه دنائير - انتهى . قال محمد في آثاره : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - ه .

(١) قال الامام ابو يوسف في ص ٣٣ . ن « الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى ليلى » في باب السلم : قال ابو يوسف : و اذا كان لرجل على رجل طعام اسلم اليه فيه فأخذ بعض طعامه و بعض رأس ماله فان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو جائز ، بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال « ذلك المعروف الحسن الجميل » و به نأخذ ، و كان ابن ابى ليلى يقول : اذا اخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم و يأخذ رأس ماله كله - انتهى . و راجع ج ١٢ ص ١٣٠ من مبسوط السرخسي .

كتاب الحجة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

محمولة وهي حنطة بيضاء يجاء بها^١ من مصر [بعد محل الأجل]^٢ وإن أسلم في العجوة من التمر فلا بأس بأن^٣ يأخذ صيحانيا [أو جمعا]^٤، وإن أسلم في حنطة فلا ينبغي أن يأخذ شعيرا لأن الشعير غير الحنطة؛ وكذا لا بأس بقفيز من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد لأنها نوعان مختلفان. وقال أهل المدينة: من أسلف^٥ في حنطة فلا بأس بأن^٦ يأخذ شعيرا بمكيها. وكذلك قالوا في الحنطة والمحمولة والصبحاني كما قال أبو حنيفة. وقالوا: لا يصلح أن يأخذ قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد؛ لأن ذلك عندهم نوع واحد.

قال محمد: وما بين الحنطة والشعير [منع]^٧ مثلين بمثل؟ قالوا: لأنه عندنا نوع واحد. قيل لهم: أرايتم صدقة الفطر وغيرها من الصدقات أليس قد قيل فيها نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو^٨ شعير؟

(١) في الأصول «بحالها» وهو تصحيف.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، فأما زدناه من موطأ الامام مالك - رحمه الله.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهدية «أن».

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطأ، وهو بفتح و سکون:

التمر الردي - كما في شرح الزرقاني.

(٥) وفي الموطأ «سلف».

(٦) في الموطأ «أن».

(٧) زدته لإصلاح المعنى، واللام يصح، وعلى هذا تكون لفظ «ما» في «ما بين»

بمعنى «أى شيء» على اقتضاء المقام، أو سقط لفظ «بأس» بعد «ما» - أى: ما بين

الحنطة والشعير بأس - الخ، أو: ما بأس بين الحنطة - الخ.

(٨) كذا في الأصل، وفي الهدية «و» مكان «أو».

فلو كان البر والشعير صنفاً واحداً كما يكون التمر كله وإن اختلفت أصنافه صنفاً واحداً ما قيل في الصدقة في البر نصف صاع، وفي الشعير صاع، ويجعل ذلك شيئاً واحداً كما جعل ذلك في التمر شيئاً واحداً، وأصنافه مختلفة؛ فهذا يدل على أن الشعير صنف غير البر. فإذا كانا صنفين فلا بأس أن يبتاع أحدهما [بالآخر] ^١ يداً بيداً واحدهما أكثر من الآخر، مع ما قد جاء في ذلك من الآثار، منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ^٢ الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا خير في البر إلا مثلاً بمثل يداً بيداً، ولا بأس بالشعير اثناً ^٣ بواحد يداً بيداً ^٤

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد ليم الكلام ولا يجتزل .

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري - كما في ج ٣ ص ٣٥ من نصب الراية - عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيداً، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً» انتهى؛ وله الفاظ سيأتى بعضها في الكتاب وبعضها في كتب أخرى من الحديث .

(٣) وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً» . وقد قال الامام محمد في «باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة» من الموطأ ص ١٣٥ بعد رواية أثر عبد الرحمن بن الأسود الآتي في الكتاب بعده: ولنا نرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيزين من حنطة يداً بيداً، والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل»، ولا بأس بأن يأخذ الذهب بالفضة والفضة بالذهب، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر يداً بيداً، في ذلك أحاديث كثيرة معروفة، وهو قول =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كذبا وكذا) ج ٢

و من غيره^١ من الأحاديث؛ وهذا حديث معروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

و ما عليكم^٢ تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه كره ذلك إلا حديثا واحدا: أخبرنا مالك بن أنس [حدثنا نافع أن سليمان بن يسار أخبره]^٣ أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث^٤ فنى علف دابته فقال لغلّامه: خذ من حنطه أهلك فاشتر به

== أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - اه . و به يتضح ما به من الخلل في عبارة الكتاب . قال النووي في ج ٢ ص ٢٤ من شرح مسلم ذيل حديث عبادة : هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفتان ، وهو مذهب الشافعي و أبي حنيفة و الثوري و فقهاء المحدثين و آخرين - اه . و راجع ج ٢ ص ٢٦ الى ص ٣٠ باب الربا من عقود الجواهر فانه سرد الروايات فيه مفصلا ، و راجع ج ٢ ص ١٩٧ الى ص ١٩٩ من شرح معاني الآثار .

(١) في الأصول بدون الواو و زدتها ليصح الكلام و الضمير يرجع الى حديث عبادة ، اي : و غير ذلك من الأحاديث - تأمل .
(٢) كذا في الأصول ، و تأمل في معناه .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول موجود في الموطئين ، و لا بد منه - كما تراه .
(٤) ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و مات ابوه في ذلك الزمان فلذلك عُدد في الصحابة ، و قال العجلي : من كبار التابعين - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٢٤ من شرح الموطأ ؛ هو من رجال البخاري و ابي داود و ابن ماجه ؛ و ترجمته في ج ٦ ص ١٢٩ من التهذيب ، و فيه : ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من اهل المدينة بمن تولى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، رجل صالح ، من كبار التابعين ؛ و قال الدارقطني : ثقة ؛ =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

شعيرا، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل . و أن هذا من الأحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه ، وما جاء به من السنة أن الشعير جعل ضعف الحنطة في الصدقة ، فليل في صدقة الفطر : نصف صاع من بر أو صاع من شعير . و ذكر إبراهيم بن طهمان^٢ عن أيوب بن

== وذكره ابن جبان في الثقات وقال : يقال إن له صحبة ، وقرنه خليفة بابن الزبير وغيره ، من صفار الصحابة و أثبت مطين صحبته ؛ وقال أبو حاتم : لا اعلم له صحبة ؛ وقال أبو نعيم : لا تصح له رواية ولا صحبة - اه . فأثره هذا لا يعارض ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث في ذلك الباب رواها : عادية ، و أبو سعيد ، و أبو هريرة ، و عمر بن الخطاب ، و ابن مسعود ، و ابن عمر ، و ابن عباس وغيرهم في جواز البيع في الحنطة و الشعير متفاضلا .

(١) كذا في الأصل ، و في الهنذية « من » مكان « ما » .

(٢) هذا في صورة التعليق ؛ و قد رواه الطحاوى من طريق محمد بن الحسن حيث قال : حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابراهيم ابن طهمان عن أيوب بن ابي تيممة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن ابي الأشعث قال سمعت عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق الا وزنا بوزن ، و لا التمر بالتمر و لا الحنطة بالحنطة و لا الشعير بالشعير و لا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ، فن زاد و ازداد فقد اربى ، و لكن بيعوا الذهب بالورق و الحنطة بالشعير و التمر بالملح بدا بيد كيف شئتم - اه .

(٣) ابن شعبة الخراساني أبو سعيد ، من رجال السنة ، ولد بهراة و سكن بنيسابور و قدم بغداد ، ثم سكن مكة الى ان مات سنة ١٦٣ او سنة ١٦٨ بها ، و لم يخلف مثله ، كان ثقة صدوقا حسن الرواية صحيح الحديث كثير السماع ، لم يزل الأئمة يشتهون ==

كتاب الحجية (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

أبي تميمة عن مسلم بن يسار^١ عن أبي الأشعث^٢ الصنعاني قال: ضمنا^٣ كنيسة^٤ أنا^٥ وعبادة بن الصامت فسمعتة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

= حديثه ويرغبون فيه ويوثفونه، كان أكثر حديثا بخراسان وانبيل من حدث بخراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم وأوسعهم علما - كذا في ج ١ ص ١٢٩ من التهذيب، وهو - ان شاء الله - حنفى، وقد ذكره في ج ١ ص ٣٩ من الجواهر المضية.

(١) هو البصرى الأدمى المسكى، أبو عبد الله، الفقيه، مولى بنى أمية، وقيل: مولى طلحة، وقيل: مولى مزينة، من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه، تابعى ثقة، رجل صالح، قديم، فاضل، عابد، ورع، مفتى أهل البصرة وخامس خمسة من فقهاءها، لم يفضل عليه أحد في زمنه، أرفع من الحسن عندهم، وسيد ساداتهم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة أو إحدى ومائة سنة ١٠٢ - كذا في ج ١ ص ١٤٠ من التهذيب.

(٢) وقع في الأصول «الأشعث» بدون لفظ الأب وهو خطأ، هو شراحيل بن آدة أبو الأشعث صنعاني من صنعاء الشام أو اليمن، هو شامى تابعى ثقة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل اليمن، كان ينزل دمشق، وتوفى في زمن معاوية رضى الله عنه، من رجال مسلم والأربعة - كذا في ج ٤ ص ٣١٠ من التهذيب؛ و«آدة» جده - بالمد وتخفيف الدال.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهدية «ضمنا»، ولعل الصواب «ضمنا».

(٤) سقط من الأصول قوله «أو بيعة» بعد قوله «كنيسة»، تدل على سقوطه رواية الطحاوى الآتية - ف.

(٥) كذا في الأصول بالضمير المرفوع، وعلى الإصلاح المذكور: إياى وعبادة بن الصامت، والفاعل: كنيسة أو بيعة؛ نعم إذا كان في الأصل «ضمنا» بالميمين =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

= كان « أنا و عبادة » بدل من الضمير المرفوع المتصل ؛ أو يكون تأكيذا و « كنيسة » منصوب على المفعولية . و الحديث رواه الطحاوى ، و فيه : جميع المنزل بين عبادة بن الصامت و معاوية في كنيسة او بيعة - الخ . و العلم عند الله تعالى .

تنبيه

ثم اعلم ان ابن ابي شيبة في كتاب الرد ذكر في المسألة السابع عشر بعد المائة بعد رواية حديث عمر بن الخطاب الذى سبق من الموطأ وحديث عبادة المذكور في الباب وحديث ابى سعيد الخدرى الذى مضى من الموطأ وغيره فى الاشياء الستة الربوية أن ابا حنيفة كان يقول : لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة - اه . و انت تعلم انه غلط الناس فى عزو هذه المسألة الى الامام و اقترى عليه ، ابن قال ابو حنيفة ذلك ؟؟ و هذه كتب مذهبه مدونة و هى مشحونة بمنع ذلك و النهى عنه !! و هذا الباب يكفى للرد عليه ، و كذا ابواب كتاب الآثار و ابواب الربا من موطأ محمد ترد عليه ردا بينا : و ببيع غائب بناجز و ببيع ما لم يقبض من الربويات لا يجوز اجماعا الا مثلا بمثلا و يدا بيد و عينا بعين و وزنا بوزن ، و اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - كما تقدم . و حديث عمر بن الخطاب و حديث عبادة و حديث ابى سعيد رضى الله عنهم مخرجة عن الامام فيما الف من مسانيدہ : راجع جامع المسانيد و عقود الجواهر المنيفة و كتاب الآثار و آثار ابى ابو يوسف و شرح معانى الآثار للطحاوى و لا ادرى كيف اجترأ ابن ابي شيبة على ذلك الاقراء و الزور و مغالطة الناس فى ذلك و محمد بن الحسن يقول بعد اخراج حديث ابى سعيد من طريق ابى حنيفة : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ؟ فهل تطلب ايهن و أظهر و أدل من هذا ؟ فمن أنكره فقد أنكر طلوع الشمس رابعة النهار . و راجع الجزء الثالث عشر و الرابع عشر من المبسوط كتاب الصرف و البيوع المنهى عنها ليتضح لك الحق الصراح - سماحه الله تعالى و ايانا من هذا ، و جزاه بما هو يليق به هذا .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا^١ بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، ولكن يبيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم .

محمد قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم^٢ بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني قال: خطبنا عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: أيها الناس! إنكم أحدثتم أمرا ما ندرى ما هو، ألا وإن الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه، ألا وإن الفضة بالفضة [وزنا بوزن]^٣ تبرها وعينها، ولا بأس أن يبيع الذهب بالفضة يدا بيد والفضة أكثرهما ولا يصلح نسيئة، ألا وإن الحنطة بالحنطة^٤ مدا بمد^٥ [يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد]^٦

(١) في الأصول «عين» .

(٢) في الأصول «سليمان» وهو تصحيف، والتصحيح من آثار الطحاوى ج ٢ ص ١٩٧ و سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٧٦ وغيرهما .

(٣) كذا في الأصول، وفي آثار الطحاوى و سنن البيهقي وغيرهما: انه قام فقال: يا ايها الناس! انكم قد احدثتم بيوعا لا ادرى ما هي، وان الذهب بالذهب - الخ . و الأمر سهل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وهو في آثار الطحاوى وغيره في هذا الطريق، و زاد البيهقي: يدا بيد .

(٥-٥) في الأصول «مدن بمدين»، وهو تصحيف «مدا بمد» كما في سنن البيهقي و آثار الطحاوى .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، موجود عند الطحاوى و البيهقي بالاسناد المذكور في صلب الحديث، فردناه منها .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

ولا بأس أن يبيع الشعير بالحنطة^١ يدا بيد و الشعير أكثرهما ولا يصلح^٢
نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر^٣ مدا بمد^٢ [يدا بيد حتى عد الملح مثلا بمثل]^٤
فمن زاد أو ازداد^٥ فقد أرنى .

محمد قال^٦ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي^٧ عن أيوب بن أبي تميمة

(١) عند الطحاوى و البيهقي : و لا بأس ببيع الشعير بالبر .

(٢) هو مطابق لما فى سنن البيهقي ، و فى آثار الطحاوى « لا يصح » من الصحة .

(٣-٣) فى الأصول « مدين بمدين » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و زيد من آثار الطحاوى
و سنن البيهقي .

(٥) فى آثار الطحاوى « و استزاد » . و زاد البيهقي بعد الحديث : قال قتادة : و كان
عبادة بدريا عقيا احد نباء الانصار ، و كان بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم على
ان لا يخالف فى الله لومة لائم - كذا رواه ابن ابى عروبة ، و رواه همام بن يحيى
و هو من الثقات عن قتاده عن ابى الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه و سلم - اه : ثم رواه باسناده . و قال الطحاوى بعده : فهذا عبادة بن الصامت
رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما ذكرنا عنه فى الحديث
الأول ، و قد روى عن عبادة الصامت رضى الله عنه هذا الكلام ايضا عن النبي صلى الله
عليه و سلم : حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب
الثقفي عن أيوب - إلى آخر ما فى الكتاب بعده . و محمد بن ادريس هو الامام الشافعي
كما فى ج ٥ ص ٢٧٦ من سنن البيهقي ؛ و المزني خال ابى جعفر الطحاوى .

(٦-٦) فى الأصول « أخبرنا عبد الوهاب عن عبد المجيد الثقفي » و هو مصحف ، و التصحيح
من آثار الطحاوى و سنن البيهقي و صحيح مسلم و غيرها فانهم روه بالاسناد المذكور
فى كتبهم ، و هو من رجال الستة - كما فى ج ٦ ص ٤٤٩ من التهذيب . ابن الصلت =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم . قال: ونقص أحدهما:

= ابن عبيد الثقفي، أبو محمد البصري، ولد سنة ١٠٨ أو سنة ١١٠، ومات سنة أربع وتسعين ومائة أو سنة ١٨٤، وهو ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين؛ وقال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب - كذا في ج ٦ ص ٤٥٠ من التهذيب؛ و راجعه .

(١) قال البيهقي: الرجل الآخر يقال: هو «عبد الله بن عبيد»، أخبرنا أبو الحسن بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالا: جمع المنزل بين عبادة ومعاوية أما في بيعه أو كنيسة، قال - وذكر الحديث في الصرف بطوله؛ وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة - اه . ثم رواه من طريق قتادة عن مسلم ابن يسار عن أبي الأشعث به، ثم عن حماد بن زيد عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار لجاء أبو الأشعث، قال قالوا: أبو الأشعث أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم - الحديث . وحدث جمع المنزل بين عبادة ومعاوية عند الطحاوي ص ١٩٨: حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة به - الحديث .

(٢) في الأصول «وقال»، والإصلاح من آثار الطحاوي و سنن البيهقي في هذا =

التمر بالملح^١ و زاد الآخر: من زاد أو ازداد فقد أربى^٢ .

باب الرجل يشتري بثلثي دينار قمحا

قال محمد^٣ حدثنا أبو حنيفة^٤ فيمن اشترى بثلثي دينار قمحا فدفعت دينارا و يأخذ^٥ ما اشترى من القمح و يرد عليه^٦ صاحب القمح ثلث دينار عينا ذهباً: انه لا بأس بهذا . و قال أهل المدينة: يكره أن يعطى ذهباً و يأخذ ذهباً و حنطة .

و قال محمد: هذا من ظنونكم أيضا التي تبطلون بها البيوع ، ما ينبغي لأحد من الناس أن يكره هذا ، ما هذا^٧ و ما اشتراه [من]^٨ القمح بثلثي

= الطريق من الحديث ، و لا بد منه .

(١-١) مطابق لما في آثار الطحاوي و سنن البيهقي و غيرهما ، و في الأصول «التمر أو الملح» و هو خطأ .

(٢) هذا الباب كاف للرد على ابن أبي شيبة في المسألة السابعة عشر بعد المائة - كما تقدم ، و انت تعلم انه لا اثر بعد العين فإعزاه الى الامام ليس له اثر في كتب مذهبه .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية «محمد قال» - ف .

(٤) كذا في الأصول ، و دأب الكتاب على ما عرفت «أخبرنا أبو حنيفة» او «قال أبو حنيفة» و هو في الموطأ و كتاب الآثار أيضا طريقه .

(٥) كذا في الأصول ، و الأولى عندي صيغة الماضي - اي «و أخذ» ليطابق قوله «دفعت» .

(٦) اي «و رد عليه» بصيغة الماضي .

(٧) كذا في الأصول ، و تأمل في معنى الجملة مع المعطوفة ، و الى اي شيء اشار بقوله «ما هذا» و نفاه ، حتى يصح الاستثناء .

(٨) سقطت حرف «من» من الأصول .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

دينار إلا سواء؛ إنما أخذ بثلاثي دينار قححا وأخذ بالثلث الباقي مثل وزنه ذهبا فأى شيء يكره من هذا؟ .

باب الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب

السلف يتقاضاه طعامه

محمد قال قال أبو حنيفة فيمن أسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذي عنده الطعام «ما عندي طعام بمعنى طعامك [الذي على]»^١ إلى أجل» [فيقول صاحب الطعام «هذا لا يصلح» فيقول الذي عليه الطعام «فبني طعاما إلى أجل»^٢ حتى أقضيتك»^٣ : أيهما يقضيه إن اشترط في أصل البيع إنه يبيعه حتى يقضيه فلا خير في ذلك، وإن لم يكن بينهما شرط وباعه بمثل رأس [المال] ^٢ الأول أو بأقل فلا بأس بذلك، ولا يقضيه الطعام حتى يستوفيه، فإذا استوفاه فلا بأس بأن

(١) في الأصول «بني» بالياء وهو خطأ، والصواب «بني» امر من البيع، كما في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الموطأ ولا بد منه . عبارة الموطأ مع الزرقاني ج ٣ ص ١٢٥ هكذا: قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام فبني الطعام الذي لك على إلى أجل، فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبني طعاما إلى أجل حتى أقضيتك؛ فهذا لا يصلح - انتهى .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا في الأصل . وفي الهدية «أقضيتك» وهو من سهو الناسخ .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

يقبضه الآخر منه إلا بكيل . وقال أهل المدينة : لا يصلح هذا لا بشرط ولا بغير شرط ، فانا نزاه باعه ذلك لنفسه .

وقال محمد : إنما يكره الشرط لأنه اشترط عليه شرطا لا يقدر [عليه] ^٢ فكأنه خلى بيعه إياه ، فإذا كان ليس بينهما شرط فإن شاء ^٥ المشتري الطعام إذا قبضه أن لا يعطيه إياه وأن لا يعطيه غيره فعل ، فإذا كان هذا هكذا فليس به بأس ، وعلى هذا عامة أمر الناس ؛ أرايتم السفينة ^٦ التي يعطى الرجل الرجل الدرهم بالمدينة فيكتب بماله إلى الكوفة فيقبضها بالكوفة ما بينهما شرط ما بأس بهذا أليس بهذا بأس ؟ فإن كان اشترط عليه أن يأخذ الورق بالورق بالمدينة على أن يوفيهما ^٧ إياه بالكوفة كان هذا فاسدا فينبغي لأهل المدينة أن يفسدوا ذلك ^٨ بالشرط ، وغير الشرط ^٩ ،

(١) كذا في الأصل «بأن يقبضه» وفي الهندية «بأن يقبضه» ، وعندى الصواب «بأن لا يقبضه» بزيادة النفي من القبض ، فإن الاستثناء بعد يقتضى ذلك ، والعلم عند الله تعالى فعليك بالتأمل .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «لنقد» وهو تصحيف ، و عليك بالتحقيق .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا في الأصول ، ولم اصل الى مغزاه .

(٥-٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب «مشتري الطعام» بالاضافة .

(٦) بضم السين وفتح التاء ، واحدة السفائح ، وتفسيرها عندهم معروف - كذا في

ج ١ ص ٢٥٣ من المغرب .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهندية «يوفيهما» تحريف .

(٨-٨) كذا في الأصل ، وفي الهندية «بشرط وغير الشرط» .

كتاب الحجته (الرجل يسلف في طعام فلها حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

وهو على الناس^١ الذي عليه أمورهم؛ وقد سئل عن هذا بعينه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقال: لا بأس به ما لم يكن شرطا. قال: ذكره^٢ الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح: ^٣ أن ابن الزبير كان يقبض من التجار الورق بمكة و يكتب بها لهم إلى مصعب بن الزبير؛ فسأل عن ذلك ابن عباس فقال: لا بأس به ما لم يكن شرطا.

(١) كذا في الأصول، تأمل في مرجع الضمير ما هو و كذا حرف «على» لا معنى له، ولعله محرف أو مصحف من لفظ آخر - والله اعلم.

(٢) رواه البيهقي في ج ٥ ص ٣٥٢ من سننه بهذا الاسناد من طريق سعيد بن منصور: حدثنا هشيم انا حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح: ان عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا، فقيل له: ان اخذوا افضل من دراهمهم؟ قال: لا بأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم - اه. قال البيهقي: و روى في ذلك ايضا عن علي رضى الله عنه، فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس فانما اراد والله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط - اه. وقد روى قبله عن سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد عن ابن سيرين: انه كان لا يرى بالسفجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف - انتهى.

(٣-٣) في الأصول «أن الزبير»، والصواب «أن ابن الزبير»، وهو عبد الله بن الزبير، كما في سنن البيهقي.

(٤) هو ابن العوام القرشي الأسدي، ابو عبد الله، امير العراق لأخيه عبد الله بن الزبير، ولد سنة ثلاث و ثلاثين في خلافة عثمان؛ قال ابن حبان في ثقات التابعين: روى عن ابيه وأخيه؛ ولم بسم من روى عنه؛ وكان جميلا جوادا شجاعا قتل بمكر في الحرب التي كانت بينه وبين عبد الملك وكان عبد الملك ناداه بالامان - راجع لذلك ص ٤٠٣ من التعجيل.

باب الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة

محمد قال: قال أبو حنيفة في من أسلف دراهم به^١ نقص فقضى دراهم وازنة بها^٢ فضل: إنه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد، لأنه اقتضى أكثر من حقه. و قال أهل المدينة: لا بأس بذلك، وهو جائز. و قالوا: لا يشبه ذلك^٣ الشراء^٤، لو اشترى دراهم وازنة بنقص لم يحل [ذلك]^٥.

و قال محمد: يمنعون من البيوع في الأشياء التي ينبغي أن يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الأمور حتى يحلوا المكروه الواضح البين^٦ رأيتم رجلاً^٧ يكون عليه مائة درهم لرجل ينقص من الوزن درهما فيقبض^٨ [مائة درهم]^٩ فكيف جازله أن يقبض مائة درهم وهي لا تنقص^{١٠} شيئاً؟ أليس قد أخذ مثل وزن ورقه وفضلاً^{١١}؟ فهذا الربا عندنا أن يؤخذ بورقه مثل وزنها وفضل. قيل لهم: فمن أين افترق هذا والبيع والاشتراط^{١٢}

(١) كذا في الأصول، و الصواب «بها» .

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «فيها» وهو موافق لنسخة الموطأ .

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «هذا» مكان «ذلك» .

(٤) قوله «الشراء» منصوب و بعده بدل منه على وجه التوضيح و التنوير كما لا يخفى .

(٥) ما بين المربعين ساقط الأصول، و زيد من الموطأ و عبارته: و لو اشترى منه

دراهم نقصاً بوازنة لم يحل ذلك - انتهى .

(٦) كذا في الأصل، و في الهندية «رجل» بالرفع .

(٧) كذا في الأصل، و في الهندية «قبض» .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه - ف .

(٩) كذا في الأصل، و في الهندية «النقص» .

(١٠) في الأصول «فضل» بالرفع .

(١١) في الأصول «اشتراط» .

كتاب الحجة (الرجل يسلف الدرامم النقص فيقضى دراهم وازنة) ج - ٢

عند السلف دراهم^١ وازنة؟ قالوا: لأن ذلك على وجه المكايسة^٢ [والتجارة]^٣ وهذا على وجه المعروف. قيل لهم: فكيف جاء هذا على وجه المعروف وهو يقول «هذه الدراهم الوازنة قضاء بدراهمك الناقصة»، إنما وجه المعروف لو أعطاه دراهم مثل دراهمه ووهب له الفضل على غير شرط كان بينها، فأما أن يقول له «خذ هذه الدراهم الجياد الوازنة بدراهمك الرديئة الناقصة»، فليس هذا على وجه المعروف^٤، ولكنه أعطاه دراهم أوزن من دراهمه لمكان قرضه إياه الذي أقرضه.

(١) لعل الصواب «دراهم».

(٢) في الأصل «المكاتب»، وفي الهندية «المكاسب»، تصحيف، و الإصلاح من الموطأ.

(٣) ما بين المربين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٤) في الأصول «معروف»، قال الامام في ص ٣٥٥ من الموطأ - باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى افضل مما اخذه: اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال: استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل: هذا خير من دراهمي التي اسلفتك، قال ابن عمر: قد علمت ولكن نفسى بذلك طيبة؛ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره، فرجع اليه ابو رافع فقال: لم اجد فيها الا جملا رباعيا، فقال له: اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء؛ قال محمد: و بقول ابن عمر نأخذ، لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال: من اسلف سلفا فلا يشترط الاقضاء؛ قال محمد: و بهذا نأخذ: لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا ينبغي، وهو قول ابي حنيفة والعمامة من قهائنا - انتهى =

باب السلم

محمد قال قال أبو حنيفة^١: لا ينبغي أن يسلم في طعام ولا غيره إلا بأجل معلوم و كيل معلوم و مكان معلوم إذا كان له حمل و مؤنة ، فان لم يكن له حمل ولا مؤنة فلا بأس بأن [لا] يسمى المكان و يوفيه في المكان الذي أسلم إليه فيه ، و لا بد من أن يقبض رأس المال قبل أن يفترقا ، و إن أسلم في طعام أو غيره و لم يضرب له أجلا لم يجز ، لأن هذا بيع ما ليس عنده ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عن بيع ما ليس عنده^٢ . و قال أهل المدينة في السلم : جائز و إن لم يضرب له أجلا

== و قال محمد في ص ١٣٧ من كتاب الآثار - باب القرض : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اقرض رجلا ورقا فجاءه بأفضل منها قال : الورق بالورق اكره الفضل فيها حتى يلقي بثقلها ، [قال محمد :] و لسنا نأخذ بهذا ، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشترط عليه ، فاذا كان شرطا اشترط عليه فلا خير فيه ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و راجع مسائل هذا الباب من المحلى فان ابن حزم خبط فيها خبط العشواء لا يعتمد على شيء الا هرب منه الا أنه ليس له أساس يبنى عليه .

(١) كذا في الاصل ، و في الهنذية « قال محمد قال أبو حنيفة » .

(٢) في الاصول « بأن يسمى » و هو خطأ .

(٣) رواه احمد و اصحاب السنن و ابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا و مختصرا ، و صرح همام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى ابن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ؛ و رواه هشام الدستوائى و ابان العطار و غيرهما عن يحيى بن ابي كثير فأدخلوا بين « يوسف » و « حكيم » « عبد الله بن عصمة » . قال الترمذى : حسن صحيح ؛ و قد روى من غير وجه عن =

إذا نقد رأس المال قبل أن يفترقا، ويكون الذي أسلم فيه حالا يأخذه إذا شاء .

قال محمد: وكيف جاز السلم في الحال وفي الأجل؟ فإن كان السلم يجوز في الحال وفي الأجل فما لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنى حين نهى أن يبيع الرجل ما ليس عنده ١٤ وهو حديث معروف مشهوراً قد رواه أهل العراق وأهل الحجاز

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع

== حكيم، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم؛ ميز ذلك الترمذى وغيره . و زعم عبد الحق ان عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال «هو مجهول» وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي - قاله الحافظ في ج ٢ ص ٢٣٣ من التلخيص . و رواه الطبراني في معجمه - كما في ج ٣ ص ١٩ من نصب الراية وخرجه باسناده مطولا ، وهو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : ولا يبيع ما ليس عندك - رواه اصحاب السنن الاربعة . و قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ و رواه الحاكم في مستدركه و قال : حديث صحيح على شرطه جماعة من أئمة المسلمين . و راجع ص ٢٣٦ من التلخيص و ص ١٨ من نصب الراية ، وقد سبق مفصلا فيما قبل . و رواه ابو حنيفة عنه - كما في الجامع و العقود .

(١) رواه عبد الرزاق من حديث ابن عمر مرفوعا : نهى عن بيع ما ليس عندك - كما في الأقوال و الأنفال من كنز العمال . و رواه احمد و الاربعة و الحاكم - كما في كنز العمال ايضاً . و هو مروى عن حكيم و عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

ابن جبیر بن مطعم^١ قال: بعث طعاما من عمرو بن عثمان^٢ منه ما ليس عندى و منه ما عندى، فأتانى رسول من عند ابن عباس و من عند ابن عمر رضى الله عنهم^٣ فقالا: أما ما يكون عندك فأجزه^٤، و ما لم يكن عندك فأردده^٥.

(١) ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى، ابو محمد - او: ابو عبد الله - المدنى، من رجال السنة، مدنى تابعى ثقة مشهور، احد الأئمة، من خيار الناس، مفت فصيح، عظيم النخوة، جهرير الكلام، مات سنة تسع و تسعين فى خلافة سليمان بن عبد الملك - كذا فى ج ١٠ ص ٤٠٥ من التهذيب .

(٢) ابن عفان الأموى، قيل: يكنى ابا عثمان، من رجال السنة، ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى قال: وكان ثقة و له احاديث، و قال العجلي: مدنى ثقة من كبار التابعين، و قال الزبير بن بكار: كان اكبر ولد عثمان الذين اعقبوا . قلت: و ذكر الزبير ان معاوية زوجه لما ولى الخلافة ابنته رملة، و ذكره ابن جبان فى الثقات - كذا فى ج ٨ ص ٧٩ من التهذيب .

(٣) قال الامام محمد فى ص ٣٣٦ من الموطأ - باب الرجل يسلم فيما يكال: اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأن يتنازع الرجل طعاما الى اجل معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن فى زرع لم يبد صلاحها او فى تمر لم يبد صلاحها، فان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار و عن شراؤها حتى يبدو صلاحها؛ قال محمد: هذا عندنا لا بأس به، و هو السلم يسلم الرجل فى طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم، و لا خير فى ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(٤) كذا فى الاصل، و فى الهندية «فأجزه» و هو خطأ .

(٥) لم اجد من أخرجه .

محمد قال أخبرنا أبو هانئ عمر بن بشير^١ عن عامر الشعبي أنه سئل عن السلم فقال عامر: إذا كان شبيثا مسمى وقفيزا مسمى فهو حلال^٢.

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح^٣ عن عبد الله بن كثير^٤ عن أبي المنهال^٥ عن ابن عباس رضی الله عنهما قال: قدم رسول الله

(١) في الميزان ج ٢ ص ٢٥١: عمر بن بشير أبو هانئ عن الشعبي عن عدى ابن حاتم حديث «لا تسافر المرأة فوق ثلاث»، قال احمد: صالح الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف - انتهى. زاد الحافظ في ج ٤ ص ٢٨٧ من اللسان: وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه وكيع و ابو نعيم، وقال ابو حاتم الرازي: ليس بالقوى يكتب حديثه جابر الجعفي احب الى منه، وقال ابن عمار: ضعيف، وذكره العقيلي وابن شاهين في الضعفاء - انتهى. فهو مختلف فيه.

(٢) فتش من مظان العلم من اخرجه غيره.

(٣) هو عبد الله بن ابي نجيح، تقدم.

(٤) هو الدارى المكي، ابو معبد القارئى، مولى عمرو بن علقمة الكنتاني، وكان عطارا بمكة و اهل مكة يقولون للعطار «دارى» ويقال: بل هو من ولد الدار بن هانئ رهط تميم الدارى، من رجال الستة - كما في ج ٥ ص ٣٦٧ من التهذيب؛ روى عن ابي الزبير و مجاهد و قرأ عليه القرآن و ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم و عكرمة و غيرهم، و عنه ايوب و جرير بن حازم و ابن ابي نجيح و غيرهم؛ قال ابن المديني و ابن سعد: ثقة، و له احاديث صالحة - اهـ.

(٥) هو عبد الرحمن بن مطعم البناني المكي، من رجال الستة، بصرى نزل مكة، روى عن ابن عباس و البراء و زيد بن ارقم و اياس بن عبد، و عنه عمرو بن دينار و سليمان الاحول و عبد الله بن كثير القارئى و غيرهم، ثقة، مات سنة ست و مائة - تهذيب ج ٦ ص ٢٧٠. و ليس بأبي المنهال البصرى سيار بن سلامة فانه متأخر عنه، و صحح =

صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنيتين و الثلاث
فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم:] ^١ من أسلف في تمر^٢ فليسلف
في كيل معلوم [و وزن معلوم] ^٢ إلى أجل معلوم ^٣.

== الجبائي على ما في اسماء رجال البخارى ان عبدالله بن كثير هو ابن المطلب بن ابى وداعة
نقله عنه القسطلاني كما في حواشي البخارى ج ١ ص ٢٩٨ و عندى ليس بصحيح كما
لا يخفى على من طالع كتب الرجال .

(١) في صحيح البخارى بهذا الاسناد « بالتمر » بالباء و التاء المثناة ، هو عن صدقة عن
سفيان ، و من طريق ابى نعيم عنه به « في الثمار » بالجمع ؛ و من طريق اسمعيل بن عليه
عن ابن ابى نجيح به « في التمر » بالتاء الفوقانية .

(٢) ما بين امرئيين ساقط من الأصول ، و زيد من صحيح البخارى .

(٣) في صحيح البخارى في حديث صدقة عن ابن عيينة « في شيء » ، و عن ابن عليه عن
ابن ابى نجيح : من سلف في تمر - الخ . و عن ابى نعيم عن ابن عيينة : فقال اسلفوا في الثمار
في كيل معلوم - الخ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٤٦ من نصب الراية : اخرجته الأئمة الستة في
كتبهم عن ابى المنهال قال سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة و السنيتين و الثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم - اه . و رواه
احمد في مسنده بلفظ : فلا يسلف الا في كيل معلوم - اه . و ما نقله عن البيهقي عن
الشافعي في معنى الحديث فهو عدول عن ظاهره و تأويل الكلام بما لا يرضى قائله ،
و لم يدل دليل على السلم في الحال من غير اجل ، و الاستدلال عليه بشرائه عليه الصلاة
و السلام جزورا من اعرابي بوسق عجوة في غاية البعد . قال ابن حزم في المحلى : انه
لا حجة فيه على مذهبهم لأن البيوع لم يتم بينهما لأنها لم يفترقا فاستقرض عليه ==

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم^١ عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه كان يكره أن يسلف إلى العطاء أو إلى العصير^٢ أو إلى الأندر^٣، و كان يقول: اضرب [له] أجلا .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق^٤ قال: سألت الأسود بن يزيد عن السلف فقال: اسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم .
محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن قيس^٥ قال: سئل

= الصلاة والسلام الوسق وتم البيع بحضور الثمن . و في التجريد للقدوري : « التمر ،
هنا ثمن بدليل أن الباء صحته - كذا في ج ٦ ص ٢١ من الجوهر النقي على البيهقي .
(١) عبد الكريم هو الجزري ، كما صرح به في سنن البيهقي و المحلى ، وقد تقدم من قبل .
(٢) في الأصول « القصير » وهو تصحيف ، و التصحيح من المحلى و سنن البيهقي .
(٣) في الأصول « الأيد » وهو تصحيف ، و الاصلاح من المحلى و سنن البيهقي ،
و هو البيدر .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من سنن البيهقي . و الأثر رواه البيهقي
في ج ٦ ص ٢٥ من السنن عن سعدان بن نصر عن ابن عيينة به نحوه ، و عن قيصة
عن الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة به نحوه ، و ابن حزم في ج ٨ ص ٤٤٧ من
المحلى من طريق ابن عيينة به مثله ؛ و فيها آثار أخرى من التابعين .
(٥) هو السبعي الكوفي : قد تقدم .

(٦) هو محمد بن قيس الهمداني ثم المرهبي الكوفي ، روى عن ابن عمر و مالك الهمداني
و النخعي و غيرهم ، و عنه الثوري و ابو حنيفة و اسراييل و شريك و غيرهم ؛ قال ابن
معين : ثقة ، و قال احمد : صالح ارجو ان يكون ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات -
راجع ج ٤ ص ٤١٣ من التهذيب . و قول ابن حزم « انه ليس بالمشهور » مردود
عليه - تأمل فيه .

ابن عمر رضی الله عنهما و أنا أسمع عن السلف فقال: [في] كيل معلوم إلى أجل معلوم؛ قال: آخذ الرهن؟ قال: ذلك السلف مضمون - والله أعلم .

باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

محمد قال قال أبو حنيفة: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يبدأ يد، ولا بأس بعظيم بصغير يبدأ بيد وإن كان بعض ذلك أكبراً من بعض، لأن ذلك قد خرج من الكيل وليس ما أصله الوزن . وقال أهل المدينة: لا خير في الخبز قرصاً بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكبراً من بعض، فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن .

وقال محمد: إن كان الخبز لا يجوز إلا مثلاً بمثل ما يحل التحرى فيه لأن التحرى يخطئ ويصيب ويزيد وينقص . ليس بالخبز بأس يبدأ بيد بزيادة ولا نقصان لأنه قد خرج من حال الكيل وليس مما يقع عليه الوزن . ما تقولون في رجل اشترى من رجل قمحاً بقمح وليس عندهم مكيال ولا ميزان وهم في سفر فتحربوا أيجوز ذلك؟ فإن أجزتم هذا فهذا مما لا ينبغي أن يشكل خطاه على أحد لأن التحرى يزيد وينقص .

(١) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «أكثر» بالثنية وهو تصحيف - ف .
(٢-٢) كذا في الموطأ، وفي الأصول «فاذا» سقط منها بعض الحروف - أي «مأ»، بعد «فا» - ف .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «إذا» .

(٤) كذا في الهنذية، ولفظ «بالخبز» ساقط من الأصل .

(٥) قوله «و ينقص» ساقط من الأصول وهو لا بد منه .

وقد جاءت السنة^١ في هذا: لا يجوز إلا مثلا بمثل . وإن قلت: هذا لا يجوز؛ فكيف جوزتم الخبز بالتحري وهو لا يجوز عندكم إلا مثلا بمثل؟ ليس ينبغي أن يكون بين هذه الأشياء افتراق إلا بسنة . من قال قولا فينبغي له أن يحصل نظيره بمثله، ولا يتحكم فيه فأن التحكم لا يقبل .

(١) وهي حديث الأشياء الستة الربوية، وفيه «البر بالبر مثلا بمثل كيلا بكيلا يدا بيد والفضل ربا، كما هو المروي في كتب الحديث، وقد تقدم من قبل . قال الامام محمد في كتاب الآثار - باب السلم فيما يكال ويوزن: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اسلم ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال، ولا تسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن، و اذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد، ولا بأس به نساء، و اذا كان من نوع واحد بما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول ابى حنيفة - اه . قال في الهداية ج ٣ ص ٩٢: قال: ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لأن الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيفا من كل وجه، والحنطة مكيفة؛ وعن ابى حنيفة: إنه لا خير فيه؛ والفتوى على الأول، وهذا اذا كانا نقيدين، فان كانت الحنطة نسبية جاز ايضا، وان كان الخبز نسبية يجوز عند ابى يوسف وعليه الفتوى - اه . قوله «لا خير فيه» اى لا جواز فيه، لأن الجواز نافع فهو ايضا خير؛ وقال الشافعي: لا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما؛ او قال احمد: يجوز متماثلا اذا كانا رطبين، ولو كانا يابسين مدقوقين ففيه قولان احدهما: يجوز، والآخر: لا يجوز، ولو كانا يابسين غير مدقوقين لا يجوز لجهالة التماثل، كما لو كانا رطبين او احدهما . وفي فتاوى قاضى خان: بيع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جائز في قول ابى حنيفة ومحمد يدا بيد، ولا خير فيه نسبية عند ابى حنيفة، اذا الخبز ليس بوزنى ولا عددى عنده، وقال محمد: هو عددى =

باب الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئا

محمد قال قال أبو حنيفة : من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا إذا انتقد الثمن ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإن كان لم يقبضه منه المشتري فليس ينبغي له أن يشتري منه شيئا قليلا و لا كثيرا ، و إن كان المشتري قد قبضه فلا بأس أن يبتاع منه ما أحب . و قال أهل المدينة : من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فلا بأس بأن يشتري منه الثلث فما دونه ، و لا يشتري منه أكثر من ذلك .^١ قال محمد : ما فرق بين الثلث و بين أقل من الثلث و بين أكثر من الثلث ؛ لئن جاز الثلث ليجوز^٢ أكثر من الثلث ، و لئن حرم أكثر من الثلث ليجوز من الثلث .^١ قالوا : هذا الأمر عندنا . قيل لهم : فهل عندكم

و قال أبو يوسف : هو وزني إلا أن يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن ويجوز الواحد بالاثنتين ، و إن كان كثيرا لا يجوز . كذا قال بعض الأفاضل في حواشي الهداية و الباب المذكور يخالفه - كما لا يخفى . و الأصل أن الربا إنما يتحقق فيما يدخل تحت الوزن أو الكيل ، و ما لا فلا - كما قال ، لأن ذلك قد خرج من الكيل و الوزن فيجوز اثنان بواحد .

(١) في الموطأ : و من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فلا يصلح له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه ، و ذلك الثلث فما دونه ، فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة و إلى ما يكره فلا ينبغي أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه ، و لا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه ، و هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا - انتهى .

(٢) كذا في الأصول و هو من الحلال - أي : ليجوزن ؛ و لعله مصحف منه .

كتاب الحجّة (الرجل يبيع الطعام ولا يستثنى منه شيئا) ج - ٢

أثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ' أحد من أصحابه ؟ فلو كان عندكم لاحتججتم به علينا ، فأما قولكم « هذا الأمر عندنا ، فليس هذا بشيء » ، بلغنى عن بعض فقهاءكم أنه كان لا يرى ثلثا^٢ و' كان يكره شيئا^٣ ، فلما وليكم^٤ الصغير بن عبد الله^٥ الذي خالفه ! فرجع

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « من » مكان « عن » تصحيف .

(٢-٣) في الأصول « ليس هذا شيء » وهو تصحيف ، ومثل هذا يكون من النسخ كثيرا .

(٣) كذا في الهندية وهو الصحيح ، ومعناه : لا يجيزه ، أو : لا يجوزه ؛ وكان في الأصل « يستثنى بأسا » .

(٤) في الأصول « أو » وهو خطأ .

(٥) أي شيئا ما .

(٦) كذا في الهندية لكن كان منفصلا أي « وليكم » وهو تصحيف النسخ - أي « وليكم »

يعني لما صار واليا على أهل المدينة . قلت : وفي الأصل « ولاكم » وهو الصواب ، والنسخ يكتبون أكثر الألفات المنقلبة من الياء بالألف حسب ما يتكلمون به لأنه من : ولي يلى ، أو من : ولي يلى - بفتح الياء في الماضي ، فهذا من تصحيفات الخط دون اللفظ - ف .

(٧) لم ادر من هو ، ولم اجد في الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل فليك الطلب

من مظان العلم ، و في الرجال « ثعلبة بن صمير » مضفرا بالصاد و العين المهملتين ، من

رجال ابي داود - راجع ج ٢ ص ٢٣ من التهذيب . وفيهم « عبد الله بن ثعلبة بن

صمير » ، او « ابن ابي صمير » ، مختلف في صحته ، من رجال البخارى و ابي داود

و النسائي - راجع ج ٥ ص ١٦٥ من التهذيب و ج ١ ص ٧١ و ٣٢٣ من التجريد

و ج ١ ص ٧٨ و ٣٤٠ من الاستيعاب . و فيها اختلاف كثير بينهم ، وكان

ابن شهاب يجالس الأخير كثيرا - كما في التهذيب أيضا . قلت : ما اظنه الا مصحفا ،

و الله اعلم - ف .

كتاب الحجّة (الرجل يبيع الحنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا) ج - ٢

ففيهم^١ إلى قول الصغير بن عبد الله ، وقال مالك بن انس : كنا لا نقص^٢
بين الأصابع حتى قضى بينها^٣ عبد العزيز بن المطلب؛ فرأينا أن^٤ نقص^٥
بينها^٥؛ فليس ينبغي أن يترك ما يوافق السنة و الكتاب لهذه الأمور المختلطة
يتبع فيها الصغير بن عبد الله و دونه .

باب الرجل يبيع الحنطة^٦ ثم يأخذ ثمنها تمرا

محمد قال : قال أبو حنيفة : لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها
تمرا قبل أن يفارقه و بعد ما يفارقه ، و ما أحب يدا يدي^٧ . و قال أهل المدينة :
لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمر حنطة باعها تمرا قبل أن يفارقه ، فان فارقه

(١) في الأصول «ففيهم» .

(٢) في الأصل «لا نقص» في هذا الحرف و في الآتي أيضا . و في الهندية «لا نقص» .

(٣) في الأصول «بينها» .

(٤) هو الخزومي المدني القاضى ، من رجال مسلم و الترمذى و ابن ماجه ، ولى قضاء
المدينة في زمن المنصور ثم المهدي ، و ولى قضاء مكة ، صالح الحديث ، معروف بالجود
و المعرفة بالقضاء و الحكم ، صالح الحديث ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات في
ولاية ابي جعفر - كذا في ج ٦ ص ٣٥٨ من التهذيب .

(٥-٥) كان في الأصل «نقص بينها» و في الهندية «نقص بينهما» في الحرفين كليهما

تصحيف ، و الصواب «نقص بينها» - ف .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية «حنطة» .

(٧) كذا في الأصول ، لعل معناه ان كانت العبارة صحيحة : «ليس عندي ذلك بلازم» ،

على كون «أحب» على صيغة المتكلم و صحة العطف ، او يكون «و ما أحب إلا يدا يدي» ،

على ان يكون «ما» نافية ، و الثانى ان «ما» بمعنى «الذى» فيكون مع صلته مبتدأ

و «يدا يدي» خبره - تدبر .

بعد بيع الخنطة فلا يأخذن من^١ ثمن الخنطة طعاما ولا إداما .
قال محمد : فكيف^٢ قلتم هذا صار^٣ صرفا فان افترقا فسد وإن
لم يفترقا جاز؟ لأن جاز أن يبيعه بالثمن تمرا قبل أن يفارقه لأنه ليجوز
أن يبيعه بعد أن يفارقه .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا هشام بن حسان عن
الحسن البصرى قال: إذا بعته يباعا نسيئا فحل الأجل فأى^٤ بيع وجدته
عنده فاشتر كيف شئت ذلك البيع بعينه ، ولا تشتريه^٥ بزيادة أو برأس
المال . وقال ابن سيرين : إذا حل الأجل فأى بيع وجدته عنده فراضيتها^٦
على ذلك فاشتره^٧ .

باب الرجل يشتري الخنطة بالدقيق

محمد قال: قال أبو حنيفة: لا خير في شراء الخنطة بالدقيق مثلا بمثل
ولا بأكثر من ذلك ولا بأقل . وقال أهل المدينة: لا بأس ببيع الخنطة
بالدقيق مثلا بمثل .

وقال محمد: إن أهل المدينة ييطلون الذى لا بأس به ويجهزون مثل هذا

- (١) كذا فى الأصل . وفى الهندية « فى » مكان « من » - ف .
- (٢) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « وغبف » .
- (٣) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « جاز » مكان « صار » .
- (٤) وكان فى الأصول « فان » تصحيف ، والصواب « فأى » .
- (٥) فى الأصول « لا يشتريه » ، والصواب « لا تشتريه » .
- (٦) فى الأصول « فراضيتها » وهو تصحيف .
- (٧) كذا فى الهندية « فاشتره » ، وهو الصواب ، وفى الأصل « فليشتره » .

[أو] ما يعلون أن الخنطة إذا طحنت خرج منها من الدقيق أكثر مما أعطى فكيف يجوز هذا وقد صار دقيقاً^١ بدقيق وفضل^٢؟
 رأيتم رجلاً اشترى زيتونا كثيراً يكون فيه الزيت أرطال بخمسة أرطال من الزيت أيجوز هذا؟ رأيتم رجلاً اشترى سمياً يكون فيه من الدهن أكثر من عشرة أرطال من دهن السمسم بخمسة أرطال دهن السمسم^٣ أيجوز هذا؟ رأيتم رجلاً اشترى سنبلًا فيه من الخنطة عشرة أقفزة بخمسة أقفزة أيجوز هذا؟ فإن زعمتم أن هذا يجوز^٤، فإن هذا بما لا ينبغي أن يشكّل خطأه على أحد؛ أيجوز أن يأخذ دهنًا مثل دهنه وقبحًا مثل قبحه وزيتًا مثل زيتيه وفضلًا^٥؟ فإن قلتم: إن هذا لا يجوز. [قيل:]^٦ فكذلك^٧ الخنطة لأنها إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق كيلاً يأخذ مثل دقيقه وفضلًا^٨. قالوا: إن الخنطة أخذها مثل الدقيق كيلاً مثلاً بمثل. قيل لهم: صدقتم، ولكن الخنطة إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق، ما تقولون في قفيز تمر بقفيزين من رطب؟ قالوا: لا خير فيه. قلنا لهم: صدقتم، فلم كرهتم ذلك وهو كييل بمثله من السكيل؟ قالوا: لأن الرطب إذا جفّ صار أقل من التمر، وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ولا بد منه، فزبد بحسب اقتضاء المقام.

(٢) كذا في الأصول، لعل الصواب «دقيق» بالرفع.

(٣) في الأصول «سمسم» بدون التعريف.

(٤) لعل لفظ «قيل» ساقط من الأصول بعد قوله «يجوز»، ولا بد منه فزبد على دأب الكتاب.

(٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «قال»، مكان «فإن»، تصحيف.

(٦) في الأصول «فضل» بالرفع، والصواب «فضلاً» بالنصب.

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٨) في الأصول «فذلك»، وهو خطأ.

وسلم. قلنا لهم: الحنطة^١ إذا طحنت كانت أكثر من الدقيق، فكما يفسد ذلك نقصانه فكذلك يفسد هذا زيادته - والله أعلم^٢.

(١) قال الامام محمد في باب ما يكره من بيع التمر بالرطب من الموطأ ص ٣٣٢: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى بني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشترى البيضاء بالسلك، فقال له سعد: ايها افضل؟ قال: البيضاء، قال: فهأني عنه و قال: أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشترى التمر بالرطب فقال: أ ينقص اذا يبس؟ قالوا: نعم، فهى عنه؛ قال محمد: وهذا نأخذ، لا خير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيزين من تمر لأن الرطب ينقص اذا جفت فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه - انتهى. و من طريق مالك رواه اصحاب السنن الاربعة؛ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ و رواه احمد في مسنده، و ابن حبان في صحيحه، و الحاكم في مستدرکه. و الكلام في هذا الحديث موكول الى نصب الراية ج ٣ ص ٤١ و الجوهر التقي على البيهقي ج ٥ ص ٢٩٥ في «باب بيع الرطب بالتمر» و مشكل الآثار للطحاوى و شرح معاني الآثار له و غيرها من الكتب: لكن سنعود إليه في الكلام مع ابن ابي شيبة في «الرد».

(٢) كذا في الأصل، و في الهنذية «و الحنطة».

(٣) اعلم انه صلى الله عليه وسلم ذكر الأشياء الستة في بيان الربا، و الحديث في ذلك مشهور، حتى قال بعض العلماء: انه متواتر، و قال الامام الجصاص في احكام القرآن: هذا الحديث يقرب من التواتر لكثرة رواته، و النص معلول باجماع القامسين خلافا للظاهرية فانهم يقصرون الحكم على ما ورد به النص نقياً للقياس، وهو مردود ببراہين حجة القياس، مع انهم يقيسون ايضاً حتى اضطر بعض انباء المصر في التعاقب عليه الى القول بالقياس و صحته و القول بأن صحيح البخارى يملو بالقياسات الصحيحة - كما هو في جريدة «اخبار اهل الحديث»، لكنهم ينكرونه جهلاً و سفاهة و عنادا ليس =

== لهم بصيرة في الدلائل الا الجلود الظاهري الفاسد، وقد اختار مسلكهم فاضل قنوج في جميع تصانيفه و رد على الأئمة و علماء الامة كابن حزم، و خالف فيها الآيات و الأحاديث و اجماع الصحابة في مسائل كثيرة، منها انه قاتل بطهارة الدم المسفوح من الخيل و الابل و سائر ما يؤكل لحمه، بل قال بطهارة دم الانسان كما في «بدور الالهة» له، و قاتل بطهارة الخنزير المجمع على نجاسته، و قاتل بطهارة الخمر، و قاتل بطهارة رجيع الجلالة و بوله؛ كل هذا مذکور في كتبه المؤلفة في الباب ك «دليل الطالب» ص ٢٤٠ و «بدور الالهة» و «عرف الجادى» . و اعجب من هذا كله انه اجاز نكاح الخمسة في وقت واحد في كتابه «ظفر اللاضى» تقليدا للشوكاني في رسالته «وبل الغمام»، و اجاز ذبيحة كل ذابح ذكر اسم الله عليه و لو كان مشركا . ذكرت ذلك نموذجا لأهل العلم، و ان شئت تصديق قولى فراجع الى تأليفاته: الدرر البهية، و دليل الطالب في ارجح المطالب، و السراج الوهاج شرح مسلم بن الحجاج، و بدور الالهة، و ابجد العلوم وغيرها من مؤلفاته؛ و طالع منها: تذكرة الراشد، و ابراز النعي، و غيث الغمام على امام الكلام للفاضل الشيخ عبد الحمى اللكنوى، تجد فيها مسائل أخرى يضحك منها الصياني و الاطفال فضلا عن اهل العلم و الفضل و السجال من الرجال - هذا .

ثم اختلف الأئمة في علة حرمة الربا ما هي؟ فذهب ابي حنيفة و من معه من الأئمة القدر و الجنس، اى كون العوضين مما يكال او يوزن و متماثلين في الجنس لا في النوع و الصفة، فاستبدال القليل الجيد بالكثير الردى من جنس واحد عنده لا يجوز بل هو ربا، فالجيد و الردى عنده سواء في الحكم؛ و مذهب غيره من الأئمة غيره من الحكم؛ و الارجح الاقرب بظاهر النص انما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك الباب . كيف و قد نقل عن الدارقطنى و البراز انها اخرجنا عن عبادة و انس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال: «كل ما يوزن مثل بمثل اذا كان ==

== من نوع وما يكال مثله ، و اذا اختلف النوعان فلا بأس به . و هذا انصرت
 و اصرح و ادل على ما علل به ابو حنيفة ، فكان تعليله استنباطا و اجتهادا عاد تنصيحا ،
 و كان قياسه صار بالعلة المنصوصة ، و هو صريح في الرد على الظاهرية و على فاضل
 قنوج ايضا حيث اقتصر الحكم على الأشياء الستة مقادا للشوكاني و قبله ابن حزم ،
 و سلك مسلكهم من غير تعمق في الأحاديث ، و تفوه كابن حزم في « دليل الطالب »
 ما تفوه ، قال في ص ٥٧٢ من الكتاب المذكور بعد بيان حرمة الربا في الأشياء الستة
 ما تعريبه : ان طائفة قصرُوا حرمة الربا في هذه الأشياء الستة و هو الحق ، و اول من
 روى عنه ذلك قتادة و هو مذهب اهل الظاهر و اختاره ابن عقيل مع انه قائل بالقياس
 و قال : ان علل القائسين في مسألة الربا علل ضعيفة ، و اذا لم تظهر فيه علته امتنع
 القياس ، و اليه ذهب الشوكاني في « السيل الجرار » و غيره من مؤلفاته ، و قال في « سيل
 السلام » : و الحق ما ذهب إليه الظاهرية - اه . و قد عرفت انه صلى الله عليه و سلم نص
 على ان كل ما يوزن او يكال اذا كان من جنس واحد فقيه الربا الا ان يكون مثلا
 بمثل ، فقوله صلى الله عليه و سلم شامل لجميع الأشياء الموزونة و المتكيلة لا تخصيص
 فيه لشيء دون شيء و لا لنوع دون نوع و لا لفرد دون فرد ، فكيف يكون قولهم
 هو الحق ١٩ و هل هذا إلا رد السنة النبوية بهوى النفس !؟ و من ادلة عدم الحصر
 حديث ابن عمر في النهي عن المزابة اخرجه الشيخان ، و منها حديث مسلم في خرص
 التمر على الشجر فانه يدل على ثبوت الربا في العنب و الزبيب ، و منها حديث النهي عن
 بيع اللحم بالحيوان ، و منها حديث الرخصة في العرايا ، و منها حديث السلم « من
 اسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم » اخرجه الستة ، و غير ذلك من الأحاديث ،
 و كلها ادلة لاحاق الغير بها و عدم الحصر عليها ، و عليه اجماع الصحابة و القائسين .
 و لا اعتداد بمخالفة الظاهرية و من حذى حذوهم كاثنا من كان ، و لا ينقض اجماع
 الصحابة و التابعين خلاف من نشأ بعدهم بقرون . و قد صرح غير واحد من العلماء =

== كالسبوطى وغيره : انه لا عبرة بالظاهرة في الاجماع ، و لا ينقضه خلافهم و لا اعتداد بهم فى شىء من الأحكام ، و الشاهد العادل على ذلك قول النووى فى تهذيب الأسماء و اللغات فى ترجمة داود الظاهرى : اختلف العلماء بل يعتبر قوله فى الاجماع فقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائنى : اختلف اهل الحق فى نفاة القياس يعنى داود الظاهرى و شبهه فقال الجمهور : انهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد و لا يجوز تقليدهم القضاء ، و هذا يبنى الاعتداد بهم فى الاجماع - اه . و فى دراسات اللبيب : و هم مما لا يعاب بهم و لا بأقوالهم أئمة الحديث و الفقه حتى قال الشيخ الامام السبوطى وغيره : ان الاجماع لا ينخرق بخلافهم - اه . و قد نقل النووى عن ابن الصلاح ان داود يعتبر قوله و يعتد به فى الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلى ، و ما اجمع عليه القياسيون من انواعه او بناء على اصوله التى قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفق من سواه على خلافه منعقد ، و قوله المخالف حينئذ خارج عن الاجماع كقوله فى النعوط فى الماء الراكد و تلك المسائل الشنيعة ، و قوله : لا ربا الا فى الستة المنصوص عليها ، و شبهه - اه . و بعد هذا الاجماع القوى و النصوص الظاهرة ترجيح قول الظاهرة مصادم للانسانية الظاهرة و الدلائل القاهرة و البراهين الباهرة ، و لا مجال لابن حزم ايضا ان يشنع على الأئمة الأربعة لا سيما على ابي حنيفة ، بل هو مستحق بذلك ، و قد تجاوز الحد فى المسائل الاصولية و الفروعية كما قال الذهبي فى سير اعلام النبلاء : و انما اميل اليه لمحبته فى الحديث الصحيح و معرفته به و ان كنت لا اوافقه فى كثير مما يقوله فى الرجال و العال و المسائل البشعة فى الاصول و الفروع ، و اقطع بخطائه فى غير مسألة و لكن لا اكفره و لا اضله و ارجو له المغفرة و اخضع له بفرط ذكائه و سعة علومه - اه . و قال ابو بكر بن العربى فى كتاب القواصم و العواصم : و كان اول بدعة لقيت فى رحلتى القول بالباطل ، فلما عدت و جدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب ، سخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم نشأ و تعلق بمذهب الشافعى ثم انتسب الى داود ==

== ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم انه امام الأئمة! يضع ويرفع ويحكم ويشرع، ينسب الى دين الله ما ليس فيه و يقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته فجاء فيه بطرام، واتفق كونه من قوم لا بصر لهم الا بالمسائل، وقد جاءني رجل بجزءه لابن حزم سماه «نكت الاسلام» فيه دواهي مجردت عليه نواهي، يقولون «لا قول إلا ما قاله الله ولا نتبع إلا رسول الله فان الله لم يأمر بالافتداء بأحد ولا بالابتداء بهدي بشر» فيجب ان يحققوا ان ليس لهم دليل او انما هي سخافة في تهويل - نقله الذهبي في سير النبلاء . فان شئت البسط منه فليك بالتواصم وسير النبلاء، و ان شئت تصديق قولي فليك بمطالعة المحلى لابن حزم - غفر له الله وغفر لنا، هذا، فان الحديث ذو فنون .

ثم اعلم ان التفاوت في الأوصاف في الأموال الربوية يهدر عرفا وشرعا . ولذا لا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، وعلى هذا الأصل قال الامام ابو حنيفة: «لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا مثلا بمثل» والكتاب والسنة قد جوزا كل بيع الا ما خص بدليل وهو البيع متفاضلا على المعيار الشرعي؛ فبقى التساوي على ظاهر العموم وبشير اليه عموم «التمر بالتمر» في احاديث الربا، وكما يطلق اسم «الحنطة» و «الشعير»، على كل جنس منهما مع اختلاف انواعهما و اوصافهما كذلك اسم «التمر» يقع على التمر و الرطب و البسر و المذنب و المنقع، و يشير اليه حديث النهي عن بيع التمر حتى تزهي و حديث الاحرار و الاصفرار و حديث الاشتداد فانها من اوصاف البسر، و كون الرطب تمرا امر ظاهر عند العارف باللسان و اللغة؛ و الحديث المشهور ناصح على الجواز عند المائلة بالكيل في قوله «التمر بالتمر» قال في الهداية: و يجوز بيع الرطب بالتمر عند ابي حنيفة، و قالوا: لا يجوز لقوله عليه السلام حين سئل عنه «أو ينقص اذا جف؟ قيل: نعم، فقال: لا اذن»، وله ان الرطب تمر لقوله عليه السلام حين اهدى اليه رطبا «أو كل تمر خبير...» هكذا سماه تمرا؛ ==

= وبيع التمر بمثله جائز لما روينا ، و لأنه لو كان تمرًا جاز البيع بأول الحديث و ان كان غير تمر فآخره و هو قوله عليه السلام ، اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ، ومدار ما روياه على زيد بن عياش و هو ضعيف عند النقلة - انتهى .

اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ابي شيبة قال في المسألة التاسعة و الخمسين من كتاب الرد : حدثنا و كيعب عن مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش قال : سألت سعدا عن السلت بالذرة فككرهه ، و قال سعد : سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الرطب بالتمر فقال : أينقص اذا جف ؟ قلنا : نعم ، قال : فنهى عنه ؛ حدثنا ابو داود - يعنى الطيالسى - عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انه كره الرطب بالتمر ، قال : هو اقلهما في المكبال او في القفيز ؛ حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلا ؛ حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب انه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل و قال : الرطب متفخ و التمر ضامر ؛ و ذكر ان ابا حنيفة و ابا يوسف قالوا : لا بأس به - انتهى . قلت : في الكلام معه ههنا امور : الاول ان ابن ابي شيبة قد سها في عده ابا يوسف في هذه المسألة مع الامام ابي حنيفة ، بل هو قائل بعدم جواز بيع الرطب بالتمر - كما نقلته من الهداية ، و جميع كتب الفقه مملوءة بأن ابا يوسف و محمدا قالوا : لا يجوز ، و هذا الصنع منه في مواضع من كتاب الرد و هما مع الجمهور اعتمادا على رواية مالك بن انس ، لكن الحكم على المجتهد لا يصح قبل معارضة الحجّة بالحجّة . قال الحافظ الطحاوى بعد حديث ابي عياش : فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه و جعلوه اصلا و منعوا به بيع الرطب بالتمر ، و من ذهب الى ذلك ابو يوسف و محمد بن الحسن رحمة الله عليهما - اه ؛ و هكذا في فتح القدير و البناية و العناية و الكفاية و غيرها ، و رجحه المحقق ابن المهام في فتح القدير و العيني في البناية باعتبار الدليل ، و لعله لظهور صراحته و لشواهد آخر كما بين في محله ؛ و من ههنا ظهر لك و هن قول فاضل قنوح =

== في آحاف النبلاء وغيره من تأليفاته ان ابن الهمام عن المتعصين من الأحناف ، فانه زور محض و افتراء عليه ، و من طالع تصانيفه لاسيما فتح القدير و تحرير الأصول علم قطعاً انه منصف ليس بمتعصب ، و لو لا خوف التطويل لأوردت الظاهر الكثرية في هذا المقام لكي يتضح على الاعلام انه محقق منصف على علمه و فضله غير جامد على قول احد من غير الدليل و البرهان . الثاني على سبيل التنزل و المسامحة اقول : لا اعتراض بهذا الحديث على الامام ابي حنيفة فان ما قال صاحبه هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فهو عامل بالحديثين باعتبار الروايتين عنه . و قد تقرر في مقره ان اصحابه ما قالوا قولاً من اقوال الا و هو مروى عن الامام و قد حالفوا على ذلك ، و ان شئت تفصيل ذلك فارجع الى رد المحتار . الثالث على رواية اخرى التي هي مذهبه و مسلكه فالجواب عن الحديث المذكور : ان الامام ابا حنيفة اعل هذا الحديث بجهالة زيد ابي عياش و هو من صيارفة الحديث و نقاده و قوله مقبول في الجرح و التعديل على ما عقد له ابن عبد البر باباً في كتاب جامع العلم حتى قال ابن المبارك : كيف يقال : ابو حنيفة لا يعرف الحديث و هو يقول « زيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه » ؟ و قد نقل اقواله في الرجال الحافظ ابن حجر في مواضع من تهذيب التهذيب و قد جمعتها في جزء ، و قد سلّمه ابن حزم من بطارقة الظاهرية و اساقفهم حيث قال في المحلى : قال مالك مرة : عن زيد ابي عياش عن سعد ، و قول مرة : عن ابي عياش مولى بنى زهرة ، و هو رجل مجهول - اه . و وافقهما ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حيث قال : علل الخبر بأن زيدا تفرد به و هو غير معروف في نقلة العلم - اه . و قال الحاكم في المستدرک بعد اخراج الحديث لم يخرججه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد - اه . فهذا يدل على جهالته عند الشيخين ايضاً و هما جبلان في امامة فن الحديث و الرجال . و قال الطحاوي في مشكل الآثار : قال احد الرواة عن مالك في ابي عياش انه مولى لسعد بن ابي وقاص و اسامة بن زيد قال عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش ==

== الزرقى عن سعد ، وهذا محال لأن ابا عياش الزرقى من جملة الصحابة لم يدركه عبد الله بن يزيد ، وفي رواية له : عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد ابن مالك ؛ وزيد مولى عياش هذا لا يعرف ، وفي لفظ : عن زيد ابى عياش ، وفي لفظ : عن مولى لبنى مخزوم ، وفي لفظ : نهى عن الرطب بالتمر ، وفي لفظ : نهى عن بيع الرطب بالتمر نسبة ؛ فإن فساد هذا الحديث فى اسناده و متنه - اه ؛ ومعهم فى الحكم عليه بالجهالة عبد الحق فى احكامه ، و البخارى لم يذكر فى تاريخه غير ابى عياش الزرقى الصحابى ، فيستحيل ان يكون المراد هنا هذا حيث لم يدركه عبد الله بن يزيد . و قال الحافظ فى التلخيص : قد اعل هذا الحديث جماعة منهم الطحاوى و الطبرى و ابن حزم و عبد الحق بجهالة زيد - اه ، فأبو حنيفة لم يتفرد بذلك فلا معنى لقول المنذرى « ما علمت احدا ضعفه الا ما ذكره ابن الجوزى » ، فالحديث ضعيف عند الامام و واقفه ابن حزم و الطبرى و عبد الحق و الحاكم و الطحاوى ، و اليه مال البخارى و مسلم كما اشار اليه الحاكم ، و قد قيل : انه يقدم الخبر على القياس اذا كان راويه عدلا ظاهرا العدالة ، و هذا لا ظاهر العدالة و لا ظاهر العين ، و الامام مقدم على من اخرجته من الجهالة بتكلف بارد . الرابع أن الحديث مضطرب سندا و متنا ، فقد اختلف على مالك فى سنده فتارة يقول : عن عبد الله بن يزيد ، و تارة يدخل داود بن الحصين بينه و بين عبد الله ، و كذا اختلف على اسماعيل ، فروى النسائى و البيهقى عنه مثل رواية مالك ، و روى الطحاوى عنه من طريق المزنى عن الشافعى عن ابن عيينة عنه عن عبد الله عن ابى عياش الزرقى عن سعد انه سئل - فذكر الحديث ؛ و اختلف على اسامة ايضا ، فروى عنه كرواية مالك - كما مر ، و رواه الليث بن سعد عن اسامة و غيره عن عبد الله بن يزيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة - ذكره الطحاوى و ابن عبد البر ، و يروى عن ابى سلمة مرفوعا مرسلا - كما اخرجته البيهقى من طريق ابن وهب عن اسامة عن عبد الله عنه ؛ و ذكر المزنى فى الأطراف : روى زياد بن ابى ايوب عن على بن غراب عن اسامة ==

= ابن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش عن سعد موقوفا ؛ و اما الراوى عن سعد فيقال فيه مرة : عن مولى لبني مخزوم ، و مرة : عن ابي عياش مولى بنى زهرة ، و مرة : عن زيد مولى عياش ، و مرة : عن ابي عياش مولى سعد ، و مرة : عن زيد ابي عياش : و مرة : عن ابي عياش الزرقى ، و فى رواية رجالها حفاظ كلهم غير الراوى عن سعد : نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن ابي داود ، و فى رواية لعدة : نهى عن بيع الرطب بالتمر - كما هنا من غير ذكر نسيئة ، و فى رواية : ان زيدا ابا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلك - كما فى الموطئين و سنن البيهقى ، و فى رواية : انه سأل عنه عن اشتراء السلت بالتمر - كما فى نصب الراية و سنن البيهقى ، و فى رواية انه سأل عن السلت بالذرة - كما هنا فى كتاب الرد ؛ و قد لا يذكر هذا كله بل يقول : سمعت سعد بن ابي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن البيهقى و غيرهما ، كأنه لم يسأل عنه عن شيء قبل ذلك ؛ فظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا فى سنده و متنه ، و زيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف - كما مر ، فلا مناص عن الاعراض عنه و النظر الى حديث عمران بن ابي انس لسلامته عن الاعلال و الاختلاف ، فلذا لم يعمل ابو حنيفة به لأنه لم يثبت عنده على وجه يحتج به ؛ فهذا ليس بخلاف للحديث كما زعمه ابن ابي شيبة و تبعه من جاء بعده لا سيما البزارى الجامد الطابع لكتاب الرد مقلدا له من غير تنقيح و تنقيح مع ان التقليد عنده شرك فى الرسالة !! كأنه فرّ من المطر و قام تحت الميزاب ! فاعتبروا يا أولى الابواب ؛ و القول بأن رواية عبد الله بن يزيد و عمران بن ابي انس عنه تزيل جهالة العين عنه مسلم لكن بشرط ان يتفق الثقتان فى تسمية الرجل ، و انت ترى مبلغ الاختلاف فيها هنا فتوثق مثل هذا الرجل الذى لم يذكر الا فى هذا الحديث و لم يخرج له الشيخان فى صحيحهما بل و لم يذكره البخارى فى تاريخه و لم يصحح له غير المتساهلين فى التصحيح =

== من الذين يصححون للجاهل - راجع لذلك دياجة لسان الميزان لا يجعل معلوم الوصف ثقة ، ولذا ترى ابا حنيفة رحمه الله يصر على انه مجهول ، واصحاب السنن الاربعة لم يخرجوا له حديثا غير حديثه هذا ، وتصحيحه من غير بيان وجه الصحة سوى النعويل على اخراجه في الموطأ من مثل الترمذى او الدارقطنى او الحاكم لا يشق غلبا ، وتصحيحه من مثل ابن خزيمة وابن حبان على مذهبهما في توثيق المجاهل لا يمنع المجتهد المتقدم عليهم من جميع الوجوه من الاعلال الذى سبق و تركه الاخذ به ، و اخراج مالك لحديثه في الموطأ لا يستلزم ان يكون منوصا عنده على انه صحيح و الصحة فرع الخلو من العلل في نظر المجتهد فلا يعد صحيحا عنده ما لم يخل منها في نظره ، و يشير الى ذلك رواية مالك عن ابن الحصين عن عبد الله في بعض طرق الحديث ؛ و السلام و الاختلاف في ابن الحصين معروف ، فلا عجب في ان يكون ابن الحصين سقط منها في باقى طرقه - هذا . الخامس على تسليم صحته لا يقبل بازاء الحديث المنلق بالقبول المستفيض الحاذى حذو النواتر لان الجهالة لو سلم انها لم تكن جرحا في خير القرون فانها مع ذلك منقصة لكماله و منزل له من اعلى مراتب الصحة بل واسطه ايضا بل يبق في ادنى مراتب الصحة او الحسن ، و هو و ان كان قابلا للحجة فهو لا يقاوم اصح الآحاد بل اقوى المشاهير بل المتواتر ؛ مع ضم ان « الرطب » « تمر » لغة و عرفا بل شرعا ، و هذا امر ظاهر عند عارف اللسان و اللغة ، و الحديث المشهور ناص عند المائلة بالكيل على الجواز في قوله « التمر بالتمر » كما مر ، فلا يترك بهذا النازل عنه مرتبة ، و التمر شامل للرطب ، و العموم ايضا قطعى كالحاص - كما تقرر في الاصول . السادس . انه على تقدير صحة سنده يحمل الحديث المذكور على النهى عنه نسبة حتى لا يتضاد الخبران ، و له شاهد قوى و هو زيادة لفظ النسبة ، فقد اخرج ابو داود في سننه عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الرطب بالتمر نسبة » ؛ و بهذا اللفظ رواه ==

== الحاكم في مستدرکه وسکت عنه ، و کذا رواه الطحاوی فی شرح معانی الآثار من طریق معاوية بن سلام عنه ، و رواه الدارقطنی و الیهقی ایضا ، ثم قال ابو داود عقب رواية یحیی : رواه عمران بن ابی انس عن مولى لى بنی مخزوم عن سعد نحوه ؛ و ظاهر هذا ان عمران رواه کروایة یحیی علی خلاف رواية الجماعة التي استند بها الدارقطنی علی ضبطهم للحديث ، و یوضح ذلك ما رواه الطحاوی فی مشکل الحديث : قال ثنا یونس ثنا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان بکیر بن عبد الله بن الأشج حدثه عن عمران بن ابی انس ان مولى لى بنی مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل یسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد : نهانا رسول الله صلی الله علیه و سلم عن هذا ؛ فظهر بهذا ان عمران رواه علی موافقة رواية یحیی و مخالفة الجماعة ؛ و هذا السند اجل من السند الذى ذكره الیهقی ؛ یونس هو ابن عبد الأعلى ، حافظ احتج به مسلم ، و هو اجل من الربیع و هو المرادى لأنه كان فی عقله شیء حکاه ابن ابی حاتم عن النسائی و لم یخرج له صاحبا الصحیحین ؛ و عمرو بن الحارث النصرى الراوی عن بکیر حافظ جلیل و هو اجل من مخزومة بن بکیر بلا شک لأن مخزومة ضعفه ابن معین و غیره و قال احمد بن حنبل و ابن معین : لم یسمع من ابيه انما وقع له كتابه ؛ و بعد صحة هذه الزیادة یجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثین قبول الزیادة ، و ان كان الأكثر لم یروها الا زیادة تفرد بها بعض الرواة الحضار فی مجلس واحد ، و مثلهم لا ینقل عن مثلها ، فانها مردودة علی ما فی تحریر الأصول ، و فیما نحن لم یثبت انها زیادة لما فی مجلس واحد اجتمعوا فسمع هذا ما لم یسمع المشارکون له فی ذلك المجلس بالسماع ، فما لم یظهر ان الحال كذلك فالأصل انه قاله فی مجالس ذکر فی بعضها ما تركه فی آخر ؛ و من هاهنا ذهب ما تکلف به الدارقطنی و الیهقی و المنذرى من تصحیح الحديث و البت بالتعویل علی الجماعة بضبطهم . فثبت ان زیادة النسبة صحیحة ، و الحديث محمول علیها ، و الامام قائل به لا مخالف له كما زعم ابن ابی شیبة و تبعه من تبعه ==

== في ذلك - هذا ، و منصب الامام منصب المانع فيكفيه الاحتمال و الجواز .
 السابع على تسليم صحته انه يجوز ان يكون النهى فيه للتنزيه توفيقا بين الأدلة ، و ضرورة
 التوفيق سند لمنع حمله على التحريم ، و المناقشة في ذلك حين المناقشة و الضرر على
 المستدل لا على المانع - فانهم .

الثامن انه اذا اختلفت الأدلة السمعية من السنة و تعارضت رجعنا الى ما هو المخاص
 عنه ، و هو القياس و النظر ، فقد قال الطحاوي : قد رأيتهم لا يختلفون في بيع الرطب
 بالرطب مثلا بمثل انه جائز ، و كذلك التمر بالتمر مثلا بمثل و ان كانت في احدهما
 رطوبة ليست في الآخر ، و كل ذلك ينقص اذا بقي نقصانا مختلفا و يحذف فلم ينظروا
 الى ذلك في حال الجفوف فيطلوا البيع به ، بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع
 فعملوا على ذلك و لم يراعوا ما يؤل اليه بعد ذلك من جفوف و نقصان ، فالنظر على
 ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ، و لا ينظر
 اليه من تغيير و جفوف ؛ و هذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه و هو النظر عندنا . اه .
 و بما ذكرنا استبان لك رعونة ابن القيم فيما حمل به على ابي حنيفة و وقع فيه في
 اعلامه الواهية و تقوله من عدم المامه ببراهين الامام في المسألة ، و قد نقل كلامه فاضل
 قنوج في بعض تأليفاته و هي خيالات كاسدة هجست له من غير تدبر منه في اصل
 متأصل للامام ابي حنيفة ، و لو اعتبر امثال هذه الزبادات لعز وجود البيع الجائز
 عزة يتعسر بها المعاملة و يتمكن الحرج البالغ حرجا فاشيا عاما ، كما لا يخفى على من له
 ادنى دربة من الفهم و العقل . فثبت ان ابا حنيفة قوى الحجّة و البرهان في المسألة ،
 و تمسكه بالسنة ظاهر ، بل لم يرجع على القياس هنا ، و من الزمه بذلك فالزامه مرجوع
 عليه . هذا ما التقطته من : فتوح القدير ، و البناية ، و نصب الراية ، و التلخيص ،
 و الجوهر النقي ، و شرح معاني الآثار ، و مشكل الآثار ، و عقود الجواهر ، و احكام
 القرآن ، و حواشي الهداية و غيرها ؛ و هو كله مأخوذ من جوابي عن كتاب الرد ==

= هو غير المطبوع بعد، فرغت منه سنة خمس وثلاثين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة .
 و راجع الى « النكت الطريفة » لفضيلة العلامة الكوثري المصري و فانا قدس الله تعالى
 سره ص ١٢٠ منها الى ص ١٢٣ فانها كاف واف شاف - جزاه الله عنا وعن جميع
 الأحفاد خير الجزاء ، كان ديننا عليهم فأداه اداء و افا زاندا على ما طلبوه منه .
 و الحديث الثاني الذي رواه ابن ابى شيبة في هذه المسألة موقوف ، و في سنده « سماك »
 و الكلام فيه مشهور عن احمد و غيره لاسيما عن عكرمة - راجع ترجمته من التهذيب .
 و بعض الأجوبة يجرى فيه ايضا فتذكره .

و الحديث الثالث صحيح لكن لا يخالف مذهب ابى حنيفة ، و ابن ابى شيبة رواه هنا
 مجملا مختصرا بحيث يلزم به ابا حنيفة و يعترض عليه ، يوضحه ما ساقه مسلم في صحيحه
 بالسند المذكور قال : حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن
 بشر ثنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن
 المزانة ، و المزانة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا و بيع العنب بالزبيب كيلا و بيع الزرع
 بالحنطة كيلا ؛ و حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن ابى زائدة عن عبيد الله بهذا
 الاسناد مثله - انتهى . فهذا هو عين مذهب ابى حنيفة في المزانة في المنع عن بيع الثمر
 على رؤس النخل او العنب على الكروم بالتمر او الزبيب كيلا ، كما هو حكم المزانة في
 نظره ، فلا تعلق لهذا الحديث بما هنا من المسألة بل هو تهويل من ابن ابى شيبة من غير
 برهان ؛ و اثر ابن المسيب رأى له لا يكون حجة على ابى حنيفة ، فحن رجال و هم رجال ،
 على ما نقله الذهبي عن ابى حنيفة في مناقبه . فظهر انه ليس بمخالف للأحاديث الصحيحة
 في الباب ، و له تدارك تبعده عنها ؛ و قد حكى عنه - كما في المبسوط و غيره - انه
 لما دخل بغداد سأله عن بيع الرطب بالتمر متماثلين فقال : الرطب إما ان يكون تمرا
 و إما لا يكون تمرا ، فان كان تمرا جاز لقوله صلى الله عليه و سلم : التمر بالتمر مثلا
 بمثل - اخرجه الجماعة ، و ان لم يكن تمرا جاز ايضا لحديث : اذا اختلف النوعان =

باب الرجل يبتاع الطعام جزافاً

محمد قال قال أبو حنيفة: من ابتاع طعاماً جزافاً من رجل ثم أصيب ذلك الطعام فاستهلك إن البائع إن لم يكن سلمه للمشتري حتى أصيب فهو من مال البائع . وقال أهل المدينة: الذي يبتاع الطعام من رجل جزافاً ثم يصاب ذلك الطعام إنه من مال الذي ابتاعه .

قال محمد: ما أبعد قولهم هذا من قولهم في الجماعة !! يزعمون أن رجلاً لو ابتاع ثم نخل فسلم البائع ذلك للمشتري وقبضه المشتري ثم أصابته جائحة اجتاحت الثمر كله أو اجتاحت منه النصف أو أقل من ذلك الثلث^١ أنه من مال البائع، ويقولون في هذا ولم يقبضه المشتري وهو في يد البائع أنه إن أصيب فهو من مال المشتري! كيف افترق هذا؟

محمد قال أخبرنا أبو حرة^٢ عن الحسن أنه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاماً و الطعام في بيت فأمره أن يخلق ويدفع المفتاح^٣ إليه حتى يستوفيه فاحترق البيت بما فيه من مال^٤؟ قال: هو من مال صاحب الطعام، من أجل أنه لم يستوفه .

== فبيعوا كيف شئتم - أخرجه الجماعة . فأوردوا عليه حديث أبي عياش فقال: هو مجهول أو ممن لا يقبل حديثه - اه . فلا يكون حجة بازاء الأحاديث الصحيحة المشهورة المنلقاة بالقبول .

(١) في الأصول «لو»، تصحيف، والصواب «أو» .

(٢) هو بدل من قوله: من أقل - الخ .

(٣) هو بالحاء المهملة والراء المشددة، وأصل ابن عبد الرحمن، قد سبق - فتذكره .

(٤) في الأصول «المتباع»، وهو تصحيف .

(٥) كذا في الأصول، والصواب «المال» .

باب بيع اللحم باللحم

محمد قال قال أبو حنيفة: ' لا بأس بلحم الابل ولحم البقر بلحم الغنم' ولحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا يدا، ولا خير فيه نسيئة . وقال أهل المدينة في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبهه من الوحوش بمنزلة الشيء الواحد، ولحوم الخيتان كلها شيء واحد لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن .^١ قالوا: ولا بأس وإن لم يوزن إذا^٢ تحرى أن يكون مثلاً بمثل يدا يدا .

وقال محمد: وكيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر إلا مثلاً بمثل؟ وكيف فسد لحم الظبي بلحم الجاموس إلا مثلاً بمثل؟ أسمعوا في هذا بأثر؟ لو كانوا سمعوا فيه بأثر لسمعناه^٣ ولاحتجوا به فيما

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهندية «لا بأس بلحم الابل بلحم البقر وبلحم البقر بلحم الغنم» .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الواو قبل قوله «قالوا» سقط منها - والله اعلم .

(٣) في الأصول «أما إذا» وهو خطأ .

(٤) وفي الأصل «بلحم الأرنب» تحريف، والصواب «بلحم البقر» والله اعلم - ف .

(٥) كذا في الأصول، ولعل لفظ «منهم» ساقط بعد قوله «لسمعناه» . وراجع

لتوضيح «باب الرجل يبتاع الطعام جزافاً» شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢١٥ من «باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة» . فان الطحاوي على عادته فصل المقام رواية ودراية، ومعنى الأمر بوضع الجوائح في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان المراد بها الجوائح التي يصاب الناس بها ويحتاجهم في الأرضين الخراجية التي يخرجها للسلبين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحاً للسلبين وتقوية لهم في عمارة أراضيمهم؛ فأما في الأشياء المبيعات فلا؛ ومعنى حديث جابر الثاني انه =

نرى^١ هذا رأى رأوه .

وقالوا أيضا: إن^٢ تحرى أن يكون مثلا بمثل [يدا بيد]^٣ فلا بأس به وإن لم يوزن؛ لأن كان الأمر كما قالوا أما أن يتحرى ولا يجوز^٤ إلا وزنا بوزن مثلا بمثل، لأن التحرى يزيد و ينقص و يخطئ و يصيب في

= ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض، فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في ابدى بائعها قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة اخذ أثمانها لأنهم يأخذونها بغير حق، فأما ما قبضه المشترون و صار في ايديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها فيحدث بها الآفات في ايديهم، فكما كان غير الثمار يذهب من اموال المشتري لها لا من اموال بائعها فكذلك الثمار؛ فهذا هو النظر وهو اولى ما حمل عليه هذا الحديث، لأنه روى عن ابي سعيد قال: اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثير دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تصدقوا عليه»، فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوا ما وجدتم و ليس لكم الا ذلك»، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم بائعها و لم يردده على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجوائح الحادثة في يدى المشتري لا تكون مطلبة عنه شيئا من الثمن الذى عليه للبائع... (الى ان قال:)
فما حدث فيها من جائحة انت عليها كلها او بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري، وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله - اه .

(١) فى الأصول «رى» بالغيبة .

(٢) و فى الموطأ «إذا» مكان «إن» .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(٤) كذا فى الأصول، و لعل فى العبارة خلا و سقوطا ما و تحريفا .

التحرى^١ ١١ بل ينبغي لمن أجاز في التحرى هذا أن يميز في الخنطة بالخنطة أن يتحرى فيسوى بغير كيل^١ وأن يتحرى به في الذهب التبر بالذهب التبر فيسوى^٢ بغير وزن ١١ وليس ينبغي أن يكون بين هذه الأشياء فرق في قولهم إذا كان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وهو بما يوزن^١ . واما أن يقول قائل لا يجوز هذا إلا مثلا بمثل وزنا بوزن، ثم يقول «إن تحرى فلا بأس بغير وزن، وهذا^٢ بما [لا] يستقيم^٣ . أرايتم إن تحريا فتبايما فتبايضا ثم وزن كل واحد منهما اللحم الذي اشترى فاذا أحدهما يزيد على صاحبه أيتقص^٤ بعد إذ صار تاما أو ناقصا على تمامه؟ وإن كان ينقص^٥ فينبغي

(١) كذا في الأصول، و لعل اسقاط قوله «في التحرى» أولى و اخرى .

(٢) في الاصل «أن يتحرى» وهو خطأ، و الصواب «فيسوى» .

(٣-٣) في الأصول «هذا بما يستقيم» بدون حرف النفي، و زدته لكي يستقيم العبارة - تأمل فيه .

(٤) في الأصول «انقص» .

(٥) كذا في الأصول وهو خطأ، و الصواب «ينقص» كما في الاول . راجع الموطأ مع شرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٣٠ و ج ٣ ص ٢٢ من كتاب الام للامام الشافعي و ج ٨ ص ٥١٥ من المحلى فان ابن جزم مع الخلاف في الباب لم يقدر على اقامة الحججة على ما ذهب اليه غير قوله «و احل الله البيع» و قوله «و قد فصل لكم ما حرم عليكم» . و قال في ج ٥ ص ١٨٩ من البدائع: و اللحوم معتبرة بأصولها، فان تجانس الاصلان تجانس اللسان، فتراعى فيه المماثلة، و لا يجوز الا متساويا، و ان اختلف الاصلان اختلف اللسان فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا و متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد و لا يجوز نيئة لوجود احد وصنى علة الربا و هو الوزن؛ اذا عرف هذا فنقول: لحوم الابل كلها على اختلاف انواعها من لحوم العراب البخاق و الهجين =

أن لا يجوز أول مرة حتى يزنا وإن كان البيع تاما، وإن زاد أحدهما على صاحبه فقد جاز اللحم باللحم أحدهما أكثر من صاحبه . وكيف قلت في اللحم إنه يجوز إذا تحريا؟ فينبغي لمن قال هذا في اللحم أن يقول في الزيت و العسل و السمن و كل ما يوزن انه لا بأس به بغير وزن إذا تحريا ! وإن أبطلتم التحرى في هذه الأشياء حتى يجوز و أجزتموها في اللحم بالتحرى فكأنكم من قولكم في اللحم . إنه لا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ، على غير ثقة . القول في اللحم كما قال أبو حنيفة ؛ لا يجوز لحم الغنم بلحم الغنم و لا لحم البقر بلحم البقر و لا لحم الابل بلحم الابل إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ، و لا يجوز فيه التحرى ، فاذا اختلف اللحمان فلا بأس بلحم الابل بلحم البقر و لحم البقر بلحم الغنم اثنان بواحد يدا يدا و لا خير فيه نسبه لأنه وزن كله .

== و ذى السنامين و ذى سنام واحد جنس واحد ، لأن الابل كلها جنس واحد فكذا لحومها ، و كذا لحوم البقر و الجواميس جنس واحد ، و لحوم الغنم من الضأن و النعجة و المعز و التيس جنس واحد ، اعتبارا بالأصول فانها مختلفة الجنس فكذا لحومها لأنها فروع تلك الأصول ، و اختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع ، و المعتبر في اتحاد الجنس اتحاد المقصود الخاص لا العام ؛ ألا ترى ان المطاعم كلها في معنى الطعم متحدة ثم لا يجعل كلها جنسا واحدا ، كالحطة مع الشير و نحو ذلك حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا مع اتحادهما في معنى الطعم ، لكن لما كان ذلك معنى عاما لم يوجب اتحاد الجنس ! كذا هذا ؛ و روى عن ابى يوسف انه يجوز بيع الطير بعضه ببعض متفاضلا و ان كانا من جنس واحد لأنه لا يوزن عادة ؛ و على هذا الباب هذه الحيوانات حكمها حكم اصولها عند الاتحاد و الاختلاف ، لأنها منفرعة من الأصول فكانت معتبرة بأصولها - انتهى .

باب السلف في العروض و غيرها

محمد قال : قال أبو حنيفة : لا بأس بأن يشتري الرجل الثوب من الكتان الشطوى^١ أو القصب^٢ بالأثواب من [الأتريب^٣ أو] القسي أو الثوب من القرير^٤ ؛ و لا بأس بالشطوى بالقصب^٥ أو بالقصين يدا بيد و نسيئة ؛ وإنما يكره الصبطوى^٦ بالشطوى نسيئة و الهروى بالمروى أو بالمرويين^٧ نسيئة ، فأما يدا بيد فلا بأس بذلك ؛ و لا بأس بالهروى بالمروى يدا بيد و نسيئة لأن الهروى جنس غير المروى ، و الشطوى غير جنس القرير ، فإذا اختلفت الأجناس فلا بأس به واحدا باثنين و لا بأس به نسيئة ، وإذا كان

- (١) كذا في الأصول ، و في الموطأ « و الشطوى » . قلت : الشطوى بدل من قوله « الكتان » فلا حاجة إذن لذكر الواو أو لذكر « أو » - ف . و « الشطوى » بالسين المهملة في الأصول في كل الحروف ، و الصواب بالسين المعجمة - ف .
- (٢) في الأصول « القصب » و هو خطأ . و الشطوى نسبة الى شطا قرية بأرض مصر ، و القصب ثياب ناعمة من كتان ، الواحدة : قصبى - كذا في شرح الزرقانى .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من الموطأ . نسبة الى « إتريب » و هى قرية من مصر ، و هى بكسر الهمزة و اسكان الفوقية فراء و تحتية فوحدة - كذا في شرح الزرقانى . و القسى - بفتح القاف - نسبة الى « قس » قرية من مصر على ساحل البحر .
- (٤) كذا في الأصول ، و في الموطأ « أو الزبقة » نسبة الى زبق محلة بنيسابور ، أو ثياب تعمل بالصعيد .
- (٥) هكذا في الأصل ، و فى الهندية « الطبطوى » و لعله « الشطوى » أو « القريرى » فانه ذكره فى المقالة بعد ذلك - تدبر .
- (٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و المروى بالهروى أو بالهرويين » و عندى كلاهما واجب الاسقاط فانه سياتى بعده .

من نوع واحد هرولى كله أو مروى كله أو شطوى كله فلا خير^١ فيه نسيته .
قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا اختلف
النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد، ولاخير
فيه نسيته^٢ . وقال أهل المدينة: لا بأس بأن يشتري^٣ الثوب [من] ^٤
السكران [أو] ^٥ الشطوى أو القصبى بالاثواب [من الأترىبي أو] ^٦ القسى
[أو الزيفة] ^٧ ، أو يشتري الثوب من الهروى أو المروى^٨ بالملاحف اليمانية
أو الشقائق^٩ وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد [أو إلى
أجل وإن كان] ^{١٠} من صنف واحد، فإن دخل^{١١} ذلك نسيته فلا خير فيه
ولا يصلح حتى يختلف^{١٢} فيبين اختلافه^{١٣}، فإذا أشبه بعض ذلك بعضاً؛
وإن^{١٤} اختلف أسماءه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل. وذلك أن يأخذ

(١) وفي الأصل «فلا بأس» تحريف، والصواب «فلا خير» .

(٢) أخرجه في كتاب الآثار ايضاً مطولاً منه ثم قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو

قول ابن حنيفة - اه - . وهو في ج ٢ ص ١٣ من جامع المسانيد .

(٣) حرف ياء ساقط من قوله «يشتري» من الأصل بسهوه قلم الناسخ - ف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ: أو الثوب الهروى أو المروى .

(٧) في الأصول «الشقاق» وهو خطأ؛ وهي الأزر الضيقة الردية .

(٨) في الأصول «دخلت» بناء التانيث وهو خطأ، والاصلاح من الموطأ .

(٩-٩) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «فتبين اختلاف» .

(١٠) في الموطأ «و لا» مكان «و إن» وهو تصحيف .

الرجل 'الثوبين من الهروي' بالثوب من المروى أو القوهي' إلى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبي' بالثوب من الشطوى، فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنين' بواحد إلى أجل .

وقال محمد بن الحسن: ما تفاوتت منه وما لم يتفاوتت سواء، إنما ينظر إلى الأجناس، فإذا اختلفت جازت فيه^٥ النسبته، القوهي^٦ غير جنس المروى، والشطوى جنس غير القصبي^٧، معروف^٨، فإن^٩ تفاوتت المنظر إنما القول في هذا قولان: أن يقول قائل: ما أصله قطن وإن اختلفت أجناسه

- (١-١) كذا في الموطن وهو الصواب، وفي الأصول «الثوب الهروي» .
- (٢) كذا في الأصل وهو مطابق لما في الموطن بضم القاف وسكون الواو فهاء، ثياب بيض - كما في ج ٣ ص ١٣٢ من شرح الزرقاني، وفي الهدية «الفدي» تصحيف .
- (٣) كذا في الموطن، وفي الأصول «القوهي» وهو تحريف، والصواب «الفرقبي»؛ و«الفرقبي» بضم الفاء أو القاف بينهما راء ساكنة ثم موحدة نسبة إلى فرقب موضع، ومنه الثياب الفرقبية أو هي ثياب بيض من كتان - كما في شرح الزرقاني نقلاً عن القاموس .
- (٤) في الموطن «اثنان» فالقمل مبنى للجهول .
- (٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب «فيها» .
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهدية «القدسي» تصحيف .
- (٧) وكان في الأصل «العصي» تصحيف والصواب «القصبي» .
- (٨) كذا في الأصول، لعل قوله «بين الناس» بعد قوله «معروف» سقط منها - والله اعلم .
- (٩) كذا في الأصول، ولعل الصواب «وإن» لأن الفاء لا تناسب المقام لأنها تقتضى الوصلية .

يتفاوت^١ ولاخير فيه إلا يدا بيد، وما كان أصله كتان، فدخل في هذا أمر قبيح^٢ أن يقول: لاخير في الصنعاني بالمروى نسيئة لأنه قطن، فهذا خطأ ليس بشيء؛ أو يقول قائل بقول أبي حنيفة: فاذا اختلفت أجناس^٣ وإن كان أصلها قطناً كلها أو كتاناً، كلها فلا بأس به لأنها أنواع متفرقة، فلا بأس بالمروى بالهروى و^٤ الهروين^٥ إلى أجل معلوم، ونحو ذلك، لأن الأجناس متفرقة. فأما ما قال أهل المدينة فهو أمر لا يقام على حده.

باب الرجل يسلف في عرض من العروض

محمد قال قال أبو حنيفة: من أسلم في عرض من العروض وكان ذلك موصوفاً فسلف فيه إلى أجل. فحل الأجل فليس ينبغي للاشتري أن يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بمثل ذلك الثمن [الذي سلفه فيه]^٦ ولا بأكثر منه ولا بأقل [منه]^٧ قبل القبض^٨ ما أسلفه^٩ فيه؛ وكذلك لا ينبغي أن يبيعه من غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه.

(١) الجملة الفعلية خبر المبتدأ، وهو قوله «ما أصله قطن».

(٢) تأمل في العبارة.

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «الأجناس»، أو «أجناسه» والله اعلم - ف.

(٤-٤) وكان في الأصول «قطن كلها أو كتان» بالرفع، والصواب بنصبها.

(٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب «أو» مكان واو العطف.

(٦) لعل قوله «وهروى بالمروى أو المروين» ساقط من الأصول قبل قوله «إلى أجل».

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٨) كذا في الأصول، وفي الموطأ: قبل أن يقبض.

(٩) في الموطأ «سلفه».

وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يبيعه^١ من الذي^٢ هي عليه بأكثر من الثمن [الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه]^٣، ولا بأس بأن يبيعه^٤ من غير الذي اشتراها منه^٥.

قال محمد: قد روى فقيهكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ورجل يسأله عن رجل أسلف [في سائب]^٦ فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضها

- (١) الضمير راجع الى « السلعة » التي وقعت في الموطأ .
- (٢) في الأصول « التي » وهو تحريف ، و الصواب « الذي » .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .
- (٤) في الموطأ ذيل اثر ابن عباس : قال مالك : و ذلك فيما نرى - و الله اعلم - انه انما اراد ان يبيعه من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ، و لو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس ، فالأمر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض ، فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيعه شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه ، و من سلف ذهاباً او ورقاً في حيوان او عروض اذا كان موصوفاً الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيعه المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل بعرض من العروض بعجله و لا يؤخره بانما ما بلغ ذلك العروض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه ، و للمشتري ان يبيعه تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك و لا يؤخره - اهـ .

(٥) في الموطأ : من غير صاحبها الذي ابتاعها منه - كما عرفت .

(٦) في الأصول ما هنا يياض ، و في الموطأ « في سائب » مكان اليياض فوضعناه =

فقال ابن عباس رضى الله عنهما « تلك الورق بالورق » وكره ذلك^١ ، فكيف جوزوا بيع ذلك من غير الذى^٢ هي عليه و هو لم يقبض ما اشترى؟ وإنما^٣ أخذ بذلك ورقا قبل قبضه !! زعموا أنهم يأخذون بالآثار و هم يتركون ما يروون فضلا عن غيره !

قالوا: إنما نأخذ بحديث النبي^٤ صلى الله عليه وآله وسلم، إنه [قال]^٥ « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه »^٦ و العرض ليس بطعام . قيل لهم: هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما ما سوى الطعام فلا بأس به ؟

== بين المرعين . و هو بسين . هملة اوله و موحدة آخره ، شقق رقيقة ، جمع « سبة » بالكسر « و سببية » و يجمع ايضا على « سبوب » كما فى القاموس . و قال ابو عمر : السائب : عمائم الكنان و غيره ، و قيل : الملاحف - كذا فى ج ٣ ص ١٣٢ من شرح الزرقانى .

(١) اخرج مالك فى الموطأ به مثله . و فى شرح الزرقانى ج ٣ ص ١٢٩ : قال ابو عمر : مذهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لانه عنده . من رخ ما لا يضمن خلاف ما ظنه مالك ، و قد صح ان ابن عباس قال : و احسب ان كل شيء بمنزلة الطعام - اه .

(٢) فى الاصول « التى » و الصواب « الذى » .

(٣) فى الاصول « فانما » و الصواب « و إنما » .

(٤) كذا فى الاصل . و فى الهدية « رسول الله » .

(٥) ما بين المرعين ساقط من الاصول .

(٦) اخرج الأئمة الستة من حديث ابن عباس ، و اخرج مالك من حديث حكيم بن حزام ، و اخرج النسائى فى الكبرى ، و احمد فى مسنده ، و ابن حبان ، و الطبرانى ، و الدارقطنى ، و البيهقى ، و ابن حزم و غيرهم - كما فى ج ٣ ص ٣٢ من نصب الراية .

قالوا: لم نسمع ذلك . قلنا: فانما ينبغي أن يقاس على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخالف فيقول قائل: إنما أقول ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، و [ما]^١ لم يأت فيه أثر قلت فيه برأبي، وهو يشبه ما جاء فيه الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهور معروف حين بعث عتاب بن أسيد^٢ رضى الله عنه إلى مكة فقال: «إني أبعثك إلى أهل الله فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع»^٣، فتمدّ نهام عن بيع ما لم يقبضوا، فجعل ذلك جملة ولم يجعله في الطعام دون غيره، مع ما جاء عن ابن عباس مما روّيتهما وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما أعرف بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثني يحيى [بن عبيد الله] عن^٤

(١) لفظ «ما» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) هو الأموي، أبو عبد الرحمن أو أبو محمد، المكي، الصحابي، من رجال الأريفة، رجل صالح خير فاضل، استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين فخرج بالثلاث سنة ثمان، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و أقره أبو بكر فلم يزل والياً عليها إلى أن مات، وكانت وفاته يوم مات أبو بكر الصديق، وقيل: تأخرت وفاته إلى سنة ٢٢، وكان إلى مكة لعمر سنة عشرين - كما في التهذيب ج ٧ ص ٩٠ .

(٣) سيأتي بعده مسنداً .

(٤) في الأصول «يحيى بن عامر» وكذا هو في كتاب الآثار للإمام محمد، وكذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه، و رواه طلحة و ابن خضرو والكلاعي في مسانيدهم - كما في جامع المسانيد و عقود الجواهر . وقال الحافظ في الأثر: قال الحسيني =

== عن يحيى و هو ابن عبيد الله عن عامر و هو الشعبي ! قلت : و يحيى بن عبد الله هو المعروف بالجابر، له ترجمة في التهذيب - انتهى . و ذكره الحسيني في موضعين من التذكرة - كما في ص ٤٤٣ و ٤٤٤ من التعجيل - و قال هناك وقع فيها تصحيف « عن » فصارت « بن » و عامر هو الشعبي ، و المعتمد ان روايته عن عتاب بن اسيد بواسطة ، و هذا الخيري لا اعرف له ترجمة - انتهى . و لعله لما كان المراد بعامر « الشعبي » فهو الخيري - كما في ترجمته من التهذيب ، فالخيري صفة لعامر لا ليحيى - تأمل .

اعلم ان شيخ الامام ابن حنيفة في الاسناد المذكور مختلف فيه ، ففي جامع المسانيد و عقود الجواهر : ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه و سلم امره ان ينهى قومه - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه ؛ قال السيد الزبيدي : و فيه انقطاع فان الشعبي لم يدرك عتابا ، و ابن موهب ضعيف - اه ؛ ابو حنيفة عن علي بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال له : انطلق الى اهل الله فانهم عن اربع نصال - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ؛ و رواه ابن خسر و من طريق محمد بن شجاع عن الحسن ابن زياد عنه : ابو حنيفة عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال له : انه اهلك - فذكره ، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار و الحسن بن زياد في مسنده كلاما عنه ، و رواه طلحة و ابن خسر و الكلاعي ؛ قال الزبيدي : قال الشريف الحسيني في التذكرة : صوابه « يحيى عن عامر الشعبي » ، ثم قال : يحيى بن عبيد الله الخيري عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب - اه . فاجتلف عليه في يحيى بن عبيد الله بن موهب و علي بن عامر و يحيى بن عامر ، و ابن موهب له ترجمة في التهذيب . و كذا يحيى الجابر الذي جزم به الحافظ في الاثر خلافا لما في التعجيل . و يحيى بن عامر البجلي ذكره البخاري في تاريخه و قال : نسبة هشيم ، يروي عن اسماعيل بن ==

== ابن خالد - كما في ج ٢ ص ٥٧٧ من باب المشايخ من جامع المسانيد . وفي كتاب الآثار لأبي يوسف رقم ٨٢٨ ص ١٨١ : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي يحيى عن حدثه عن عتاب بن ابي اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اميرا على مكة وقال « انى ابغضك الى اهل الله فانهم عن اربع خصال ، الحديث ؛ ففيه شيخ ابن حنيفة « ابو يحيى . قال الفاضل أبو الوفاء في تعليقه عليه : كذا هنا ، وعند الحافظ طلحة و ابن خسرو و الكلاعى « عن يحيى بن عامر الكوفى الحميرى عن رجل ، و كذلك عند محمد فى الآثار الا انه لم يزد « الكوفى الحميرى » و اخرجه الحافظ طلحة ايضا من طريق جعفر بن عون عنه عن يحيى بن عبد الله بن موهب التيمى الكوفى عن عامر الشعبي عن عتاب ؛ قلت : و اظن ان ابا يحيى هذا عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى أب يحيى الذى مر ذكره ، و عن حدثه هو الشعبي - كما علمت ، ولعل هذا هو الصواب ؛ او هو « يحيى » و « أبو يحيى » تحريف كما هو عند غيره ، فهو اما « يحيى بن عبيد الله التيمى » او هو « يحيى بن عبيد الله الحميرى » كما عند البعض ، و هو لا يعرف - قاله ابن حجر فى (تع) ، و اما « يحيى بن عامر » فقال الحافظ فى (تع) : هو « يحيى عن عامر » تحريف « عن » ؛ و صار « بن » ، و اما شيوخ الامام الذين يكونون بأبي يحيى فهم : سلسلة بن كهيل ، و حبيب بن ابي ثابت ، و عمرو بن ميمون الأودى ، و ابو عطاء بن السائب ؛ قلت : و اخرج الحديث البيهقى عن ابن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ، و عن اسماعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس ، و عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - انتهى . و هو مذكور مفصلا فى ج ٢ ص ١٩ و ٢٠ من عقود الجواهر المنيفة . فالخاصل ان شيخ الامام « يحيى بن عبيد الله ابن موهب » او « يحيى الجصار » او « يحيى بن عامر » او « يحيى بن عبيد الله الحميرى » او « على بن عامر » ، و اعلق بالقلب و آتى هو « يحيى الجابر » كما فى الآثار - و العلم عند الله تعالى . و بعد : فعلى العلماء التبيين و التشخيص . قلت : و ذكر ابن خسرو ==

عامر^١ عن رجل^٢ عن عتاب بن أسيد^٣ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه
 = في شيوخ الامام «يحيى بن عامر» ثم ذكر بسند الامام محمد مثل ما اخرجه هو في
 كتاب الآثار، و اخرج من طريق جعفر بن عون : نا ابو حذيفة عن يحيى بن عبيد الله
 عن عامر عن عتاب بن أسيد - الحديث ؛ في نسخة من الكتاب «يحيى بن عبيد الله بن
 عامر» - ف .

(١) هذا هو الصواب على ما في الاثار و التعميل، و عامر هو الشعبي، و «ن» محرف
 من «عن» و عليه الاعتماد فان الحافظ تصدى مأمورا لتحقيق رواية الآثار و رجاله
 و ألف فيهم رسالة سماه «الايثار بمعرفة رواية الآثار» و جمعهم فيها . ومع هذا هنا يحيى
 الكندى كوفى، روى عن الشعبي و ابى جعفر و شريح، و عنه الصلت بن الحجاج و ابو
 عوانة و شريك - ذكره الحافظ في ج ١١ ص ٣٠٨ من التهذيب، و ذكره ابن حبان
 في الثقات فقال : يحيى بن تيس الكندى عن شريح، و عنه ابو عوانة و شريك ؛ فيحتمل
 ان يكون هذا . قال الحافظ : و ليس عند البخارى و ابى حاتم من يسمى «يحيى»
 و ينسب كنديا غيره، فالظاهر انه هو - اه . فلا بعد في ان يكون هو في الاسناد
 المذكور . و قال في التقریب : يحيى بن تيس الكندى كوفى مستور من السادسة - اه .
 و رقم عليه علامة تعليقات البخارى في كتابه . و شريك النخعي و غيره من طبقة
 ابى حذيفة رحمهم الله تعالى . و «ابو يحيى» و «بن» محرفان من «يحيى» و «عن» .
 و من نسبه الى عبد الله بن موهب التيمى او الى عبيد الله الحميرى ان كان صحيحا فاعل
 الامام رواه عن يحيى الجابر عن الشعبي، و عن ابن عبد الله بن موهب عنه، و ابن
 عبيد الله الحميرى و يحيى الكندى عنه - كلهم، او قد اشتبه على الكاتب فكتب ما كتب .
 هذا ما عندى في الحال، و لعل الله الحديث بعد ذلك امرا، و عليك بالتفتيش . و هنا
 يحيى بن معبد ابو حيان التيمى الكوفى العابد، الراوى عن الشعبي، من رجال السنة ؛
 روى عنه من في طبقة الامام كالثورى و غيره، و سعيد يتحرف «بعبد» و «عبيد» =

قال: انطلق إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، ورجح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع .
أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال سمعنا القاسم بن محمد يقول:
كنت قاعدا عند ابن عباس فسئل عن سبائب السلف فيهن

و الحديث اخرجه البيهقي في ج ٥ ص ٣١٣ من سننه الكبرى و الامام الشافعي في ص ٦٠ من كتاب الام من غير اسناد . (٢) مجهول ، و لم اقدر على تشخيصه ؛ قبل ان المراد به و بعين حديثه «الشعبي» وهذا يجرى في الاسناد الذي ليس فيه ذكر الشعبي ، و عليه يكون رواية الشعبي عن عتاب منقطعة ؛ و أما هنا فلا يكون المراد بالمجهول الشعبي فانه مذكور في الاسناد على تنقيح الحافظ في الاثار و التجيل ، فالاسناد يكون متصلا لكن فيه رجل مجهول - كما لا يخفى . (٣) عتاب بن اسيد هو الاموي ، ابو عبد الرحمن او ابو محمد ، المكي ، من رجال الأربعة ، صحابي مشهور ، تقدم .

(١) تقدم من قبل ، و قد وقع في الاصول «حنظلة بن ابى يوسف» وهو خطأ فاحش .
(٢) وقع في الاصول «سائر» و هو تصحيف . و الاثر رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال : سمعت عبد الله بن عباس و رجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد ان يبيها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس : تلك الورق بالورق ؛ و كره ذلك - انتهى . قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٢٩ من شرحه : «سبائب» بسين مهملة اوله و موحدة آخره ، شقق رقيقة ، جمع «سبة» بالكسر و «سببية» و يجمع ايضا على «سبوب» - كما في القاموس ؛ و قال ابو عمر : «السبائب» عمائم اليكتان وغيره ، و قيل : شقق اليكتان وغيره ، و قيل : الملاحف - انتهى . و الشقائق - كما في شرح الزرقاني ايضا : الأزرق الضيقة الردية - قاله البوني كان عبد البر عن ابن حبيب - انتهى .

أبيعهن^١ قبل أن يستوفيهن؟ قال: يقبضهن .

باب الرجل يسلف ذهباً أو ورقاً في عرض

محمد قال قال أبو حنيفة: من سلف ذهباً أو ورقاً في عرض^٢ إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا خير في أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع ولا من غيره قبل أن يحل الأجل، وبعد ما يحل الأجل بعرض من العروض يعجله [ولا يؤخره]^٣ بالغاً ما بلغ ذلك العرض ولا بغير العرض . وقال أهل المدينة: لا بأس أن يبيع المشتري^٤ ذلك العرض^٥ من البائع قبل أن يحل [الأجل أو بعد ما يحل]^٦ بعرض من العروض يعجله^٧ ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه، [و]^٨ للمشتري أن يبيع^٩ ذلك العرض من غير صاحبه الذي ابتاعه^{١٠} منه بذهب أو ورق أو عرض^{١١} من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره .

وقال محمد: كيف جاز له أن يبيع ذلك من الذي عليه العرض

(١) في الأصول «أبيعهن»، وهو خطأ . و الأرجح في الضمائر ضمائر المؤنث الواحد كما في الموطأ - والله تعالى اعلم بالصواب .

(٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «في حيوان أو عرض» .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٤-٤) كذا في الأصول، وفي الموطأ «تلك السلعة» .

(٥) كذا في الموطأ - من التعجيل، وفي الأصول «يتعجله» .

(٦-٦) كذا في الأصول . وفي الموطأ «تلك السلعة» من غير صاحبه الذي ابتاعها .

(٧) في الأصول «عرضاً»، وهو خطأ .

بعرض [من العروض]^١ ولا يجوز له أن يبيعه بذهب أو ورق أو أكثر^٢ من الذي ابتاعه [منه]^٣ ؟ وهو يجوز من غير الذي اشتراها^٤ [منه]^٥ لبيعتها من الذي اشتراها منه !! لأن جاز أن يبيعهما بذهب أو ورق (من غير الذي اشتراها منه لبيعتها)^٦ من الذي اشتراها منه أجوز، لأن ذلك مضمون على الذي هو عليه ؛ وليس يخاف في هذا الغرر، وإذا باع ذلك من غير الذي هو عليه كان ذلك غرراً ! ألا ترى أيخرج أم لا يخرج ؟ ليس القول في هذا كما قال أهل المدينة ولكن هذا اشترى ما لم يقبض ولا يجوز أن يباع [ما لم يقبض]^٧ ممن هو عليه ولا من غيره حتى يقبض، وهو و الطعام سواء .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) قوله « أو أكثر » ليس في هذا الموضوع من الموطأ، بل قبله بأسطر ؛ قال مالك : فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه - اه .

(٣) كذا في الأصول، و الضمير راجع الى « السلعة » وهذه الضمائر تدل على ان الصواب « تلك السلعة » مكان « ذلك العرض » .

(٤) لم افهم معنى قوله « من غير » الى قوله « لبيعتها » وعندى الأصوب اخراج هذه الجملة من الأصول فإنها لا تناسب ما قبلها بل زائدة لا حاجة اليها - كما لا يخفى، او وقع في العبارة خلل لم اقدر على اصلاحه، فعليك بالتأمل فيها، و لم تذكر هذه العبارة في الهندية و لعله هو الصواب . قلت : بل كررها الناسخ سهوا فهي اخرى ان تحذف، و الله اعلم - ف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

باب الرجل يسلف في دنائير أو دراهم في أربعة

أثواب موصوفة إلى أجل

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلف دنائير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ، ووجد عنده ثيابا دونها من صنفتها فقال [له] ^١ الذي عليه الأثواب ، أعطيك [بها] ^٢ ثمانية أثواب من ثيابي هذه ، إن هذا لا يجوز . وقال أهل المدينة : لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الثياب ^٣ التي يعطيه قبل أن يفترقا ، فإن دخل ذلك أجل ^٤ فلا خير فيه .

قال محمد : فكيف جاز هذا وقد جاء في هذا بعينه أثر :

محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة ^٥ عن

(١) انظُر له ، ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٣) كذا في الأصول ، و في الموطأ ، الأثواب .

(٤) في الموطأ ، الأجل .

(٥) في الموطأ : فإن ذلك لا يصلح .

(٦) هو الهلالي ، أبو زيد ، العامري الكوفي ، الزرادي ، من رجال السنة ، روي عن

ابن عمر و أبي الطفيل و زيد بن وهب و طاوس و سعيد بن جبير و مجاهد و عطاء

و النزال بن سبرة و يوسف بن ماهك و هلال بن يساف و عبد الرحمن بن سابط الجعي ،

و عنه شعبة و مسعر و منصور بن المعتمر و زيد بن أبي انيسة و سليمان بن بلال و موسى

ابن مسلم الصغير و غيرهم ؛ ثقة ، صدوق ، كثير الحديث ؛ توفي في زمن خالد بن عبد الله

القسري - كذا في ج ٢ ص ٢٦٤ من التهذيب .

طالوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أسلم إلى أجل في حبل وفاء^١ فلما حل الأجل لم يجد عنده حلالا وفاء و وجد عنده حلالا خلافا^٢ فأراد أن يعطيه^٣ حتى محلة^٤ فسأل عن ذلك ابن عباس فكرهه . وهذا يدل على أن ابن عباس لم يحز بيع السلف من الذى هو عليه بشىء^٥ من الأشياء عرض ولا غيره حتى يقبضه .

باب الحديد و النحاس و ما اشبهها مما يوزن

محمد قال قال أبو حنيفة فى الحديد و الرصاص [و النحاس] ° و الشبه و الوقت^٦

(١) فى الأصول « وف » و هو خطأ ، و الصواب « وفاء » اسم و وضع - كما فى القاموس و معجم البلدان ، فهو بالاضافة نسبة الحبل الى ذلك الموضع ؛ و قد راجع الكتاين المذكورين الفاضل محمد يوسف البنورى و كتب به الى ، بارك الله فى علمه و عمله حيث ارشدنى اليه و جزاه الله عنى خير الجزاء .

(٢) فى الأصول « خلافا » بدون الضمير ، و الصواب « خلافا » مع الضمير .

(٣-٣) و كان فى الأصول « حلتين محلة » و الصواب « حتى محلة » بالاضافة الى « محلة » بكسر الحاء المهملة ، قرية من قرى ذمار بأرض اليمن - كما فى ج ٧ ص ٣٩٨ من معجم البلدان ، و بالفتح مدينة مشهورة بالديار المصرية و هى عدة - كما فى ج ٧ ص ٣٩٧ من معجم البلدان ، و مثله فى القاموس .

(٤) فى الاصل « شىء » بدون حرف الجر . و قوله « عرض » بدل من « الشىء » و نخلت اولاً ات الباء سقطت من لفظ العرض اى « بعرض » ثم رجعت عنه - تأمل . و الاثر اشار اليه ابن حزم فى باب السلم من المحلى و لم ينكر اسناده و لا ذكره تماما . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٦) كذا فى الأصول ، وهو اليابس من الاسفست و دهن مقنت وهو الذى يطبخ =

و الكتان^١ و العطل^٢: لا بأس بكل واحد من هذه الأصناف أن^٣ يأخذ رطلا^٤ منه برطل مثله من صنفه،^٥ و الحديد بمثله^٦، و الرصاص برصاص مثله، و قطناً^٧ بقطن مثله، و الكتان بالكتان مثله، و القت بالقت مثلاً بمثل يدا بيد؛ و لا خير فيه اثنان بواحد لأنه من جنس واحد و هما بما يوزن، و إن أخذت رطلا من الحديد برطلين من النحاس أو رطلا من كتان^٨

= بالرياحين حتى يطيب، و الفاء تصحيف - كذا في ج ٢ ص ١٠٨ من المغرب؛ و في الموطأ مكانه «بالقضب» بالقاف و اسكان الضاد المعجمة و الموحدة آخره، و هو الاسفست؛ و في حديث مساحة الكوفة: و على جرب القضب ستة دراهم - كذا في ج ٢ ص ١٢٦ من المغرب .

(١) كذا في الأصول . و في الموطأ «و التين و الكرسفة و هو القطن - كما في شرح الزرقاني و المغرب . و الكتان ما يتخذ به الحبال، تدق عيدانه حتى يلين و يذهب تبه ثم يستعمل، و بزره يقال له بالفارسية «زغيره»، و القنب من الكتان - كما في المغرب . و في الصحاح ج ٢ ص ٤٠٣: الكتان بالفتح معروف - ٥١ .

(٢) كذا في الأصول، و ليس في الموطأ، و فيه «و الرصاص و الآنك»؛ و العطل بالعين و الطاء المهملتين آخره لام: الشمراخ من شماريخ النخلة - كما في ج ٢ ص ٢١٥ من صحاح الجوهري، و لعله لا يناسب في هذا المقام . و الغنصل - بالعين و الصاد المهملتين بينهما نون: البصل البري - كما في الصحاح ايضاً .

(٣-٣) كذا في الأصول، و في الموطأ «يؤخذ رطل» بفعل مجهول و رفع رطل .

(٤-٤) كذا في الأصول، و لعل الصواب «و الحديد بالحديد مثله» .

(٥) اي: لا بأس أن يأخذ قطناً بقطن مثله .

(٦) كذا في الأصول، من كتان بالتنكير .

برطلين من قطن يدا بيد فلا بأس به ، لأن النوعين قد اختلفا ؛ و لاخير فيه فى شىء من ذلك بمثله نسيئة . و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : [أسلم ما يكال فيما يوزن و ما يوزن فيما يكال]^٢ و لا تسلم^٣ [ما يوزن فيما]^٤ يوزن و لا ما يكال فيما يكال ، [و إذا اختلف النوعان فيما لا يكال و لا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ، و لا بأس به نسيئاً ؛ و إذا كان من نوع واحد مما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد و لاخير فيه نسيئاً]^٥ .

و قال أهل المدينة : و لا بأس برطل من حديد برطلين من حديد [و رطل صفر برطل صفر]^٦ و أربعين [رطلا]^٧ من قن^٨ بعشر [ين]^٩ رطلا من قن يدا بيد ، و لا بأس برطل من قطن يدا بيد ، و لاخير فى شىء من ذلك نسيئة ؛ و لا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس نسيئة و لا بأس برطل من قطن برطلين من كتان نسيئة ، و لا بأس برطل من

(١) كذا فى الأصول « من قطن » منكر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من كتاب الآثار للإمام محمد ص ١٣٣ و آثار الإمام أبى يوسف ص ١٨٦ من رقم ٨٤٦ .

(٣) فى الأصول بالغيبة ، و هو خطأ .

(٤) ما بين المربعين زيد من كتاب الآثار ، الا ان قوله « ما بكال » . قدم فيه على قوله « ما يوزن » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الآثارين .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و لا بد منه .

(٨) كذا فى الأصول « من قن » فى الموضعين .

عبر برطلين من مسك نسبيته^١ .

و قال محمد : كيف جاز القت عشرين^٢ رطلا بأربعين رطلا^٣ يدا بيد وهم يكرهون قفيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا بيد ؟ قالوا : لأن الشعير جاء فيه الأثر بعينه . قيل لهم : ينبغي أن يقاس [ما لم يجئ فيه الأثر]^٤ بما جاء فيه الأثر ؛ ألا ترون أن الذهب و الفضة و النحاس و الحديد مخرجا مخرج واحد ؛ فكيف اختلف في البيوع و الأثرية^٥ الفضل الذهب و الفضة عن^٦ النحاس و الحديد ؟ ما سبيل الفاضل في هذا و غيره إلا سواء . قالوا : إنما نقيس الحديد و النحاس بالحجارة و لا بأس بحجر بحجرين يدا بيد . قلنا لهم : إن الحجارة لا توزن فلذلك أجزنا ذلك ، و لو وزنت لكرهناها لأنها نوع واحد ؛ و أما النحاس و الحديد فهما يوزنان كما يوزن الذهب و الفضة ، و كل ذلك يخرج من المعادن كما يخرج الذهب و الفضة . فان قالوا : إن الذهب و الفضة هما الثمان اللذان يشتري بهما السلع و ليس^٧

(١) و العارة من قوله « و أربعين رطلا » الى قوله « من مسك نسبيته » لم اجدها مسلسلة في الموطأ و لا في المدونة ، نعم هي مستفادة من اقوال اهل المدينة في ابواب متفرقة من كتاب السلم من الموطأ و المدونة - هذا و الله تعالى اعلم .

(٢) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « عشرون » .

(٣) هذا عكس ما تقدم من قوله « أربعين رطلا بعشرين رطلا » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زده للاصلاح على اقتضاء العبارة .

(٥) جمع : شراء - على الشذوذ ، كما في ج ٢ ص ٥٠٠ من صحاح الجوهري .

(٦) كذا في الأصول ، و الصواب « على » ؛ قلت : عن صلة اختلف - ف .

(٧) في الأصول « ليس » مفردا - اى : كل واحد منهما ، و الراجع « ليسا » بالثنائية .

كغيرهما . قيل لهم : أرايتم أهل بلد جعلوا الثمن عندهم النحاس فقد^١ جعل ذلك غير أهل بلد فجعلوا [الثمن عندهم]^٢ الفلوس أ كنتم ترون ذلك بمنزلة الذهب و الفضة ؟ قالوا : ليس يشبه الذهب و الفضة غيرهما . قيل لهم : هذا حكم يتحكمون [به]^٣ على الناس يفرقون بين المجتمع و يجمعون بين المتفرق ؛ أرايتم النحاس و الرصاص و الحديد كيف أشبه^٤ عندكم الحجارة و هو إنما يخرج من الحجارة كما يخرج الذهب و الفضة [منها]^٥ و ليس^٥ الحجر بعينه ؟ وإنما ينبغي أن يشبه الرصاص و النحاس و الحديد بالذهب و الفضة^٦ و لا يشبه الحجر بعينه^٦ ، و لكنكم أخطأتم القياس .^٧ و قال أهل المدينة^٧ : ما^٨ اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبعه^٨ قبل أن تقبضه^٩ من غير صاحبه [الذي اشتريته منه]^{١٠} إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته [كيلا أو وزنا ، فإذا اشتريته]^{١١} جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه

- (١) كذا في الأصول « فقد ، بالفاء - وهي لا تناسب المقام ، فالصواب « وقد » .
- (٢) ما بين المربعين زيد لاقتضاء السياق .
- (٣) اى : كل واحد منها ، و الا لكان الأشبه « اشبهت ، بالتأنيث .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد لتصح العبارة .
- (٥) اى : كل واحد منها .
- (٦-٦) كذا في الأصول ، و فى الهدية « و لا يشبه ذلك بالحجر » .
- (٧-٧) فى الأصول « و قال أبو حنيفة ، مكان « أهل المدينة » ، و هو غلط فان المسألة المذكورة قول أهل المدينة ، و هو فى موطأ مالك .
- (٨) كذا فى الأصول بدون الواو .
- (٩) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول بالغيبة ، و هو خطأ .
- (١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الموطأ .

بنقد أو إلى أجل .

وقال محمد : وهذا أيضا مما لا ينبغي أن يفتى به أحد ، وأن ' يشتري شيء ' من الوزن أو الكيل فيباع قبل أن يقبض ، وهذا قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما لم يقبض ' :

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه [فهو الطعام] ' أن ' يباع حتى يقبض ' .

(١) عطف على ان يفتى ، وقيل انه مكان ' أن ' وهو خطأ ' و يشتري ' فعل مجهول ، وهو الصحيح .

(٢) وفي الأصول ' ثمنا ' وهو تصحيف ' شيئا ' بالنصب ، والصواب ' شيء ' بالرفع لأنه نائب فاعل ' يشتري ' المجهول .

(٣) كذا في الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وزيد من الهندية و موطأ الامام محمد .
(٥) وفي الأصل ' أنه ' تصحيف ، والصواب ' أن ' كما في هو في الموطأ . وفي ج ٢ ص ٢١٨ من آثار الطحاوي : فيبيع الطعام قبل ان يستوفى ، قال الزبيدي في ج ٢ ص ١١ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن عمرو بن دينار [عن طاوس] عن ابن عباس قال : نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض ، قال ابن عباس ، واحسب كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض - كذا رواه الحارثي من طريق اسماعيل بن يحيى عنه : و اخرجہ الستة بالفظ : الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض . قال : ولا احسب كل شيء الا مثله - اه . و راجعها فقيها زيادة من الطحاوي ، و ليراجع ص ٢١٧ و ص ٢١٨ و ص ٢١٩ من آثار الطحاوي فانه فصله على دأبه . و الحديث رواه الطحاوي والبيهقي ايضا ، و راجع لذلك نص الراية =

و قال طاوس^١ : و قال ابن عباس برأيه : و لا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك . و هذا ابن عباس قد رأى كل شيء مثل الطعام ، فهل عندكم في هذا رجل^٢ مثل ابن عباس في فضله و فقهه أنه^٣ رخص في ذلك ؟ مع أن على

== و التلخيص الحبير و البدائع و عمدة القارئ . (٦) قال الامام محمد في باب ما لم يقبض من الطعام وغيره ص ٣٣٣ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا نافع : ان حكيم ابن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه و قال : لا تبسع طعاما ابتعته حتى تستوفيه ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و كذلك كل شيء يبيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قال ابن عباس ؛ قال : اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض ، و قال ابن عباس « و لا احسب كل شيء الا مثل ذلك » فقول ابن عباس نأخذ ، الأشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيس المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قول ابى خذيفة رحمه الله إلا انه رخص في الدور و العقار و الأرضين التى لا تحول ان تباع قبل ان تقبض ، و اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث عابنا من بأمرنا بانتقاله من المسكان الذى نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ؛ قال محمد : اما كان يراد بهذا القبض لثلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيس شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - انتهى .

(١) قوله « و قال طاوس : و قال ابن عباس برأيه » لم يذكره الطحاوى .

(٢) و فى الأصول « فهل عندكم فى هذا الرجل عن مثل ابن عباس ، و هذا تحريف ، و الصواب « فهل عندكم فى هذا رجل مثل ابن عباس - الخ » .

(٣) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « أثر ، مكان » أنه ، و هو تصحيف .

الناس أن يقيسوا ما لم يأت فيه أثر بما جاء من الآثار ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم النهى إلا فى الطعام كما يقولون للغسل و الزيت و نحو ذلك بما عدا الطعام !! قالوا : هذه مثل الطعام . قيل لهم : لا تراكم إلا قد قسمت و عدتكم الطعام إلى غيره . قالوا : هذه تؤكل و هذا لا يؤكل . قيل لهم : من أين افترق ما يؤكل و ما لا يؤكل ؟ هذه آنية الذهب و الفضة لا يجزىون البيع فيها حتى تقبض و هى لا تؤكل !! قالوا : جاء فيه الأثر بعينه . قيل لهم : فقيسوا عليها ما لا يؤكل كما قسمت على الطعام ما ' يؤكل ! فقولوا بقول ابن عباس رضى الله عنهما حين قال : « و لا أحسب كل شىء إلا مثل ذلك » ، فهذا القول [هو القول] ٢ .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله ٢ عن عبد الملك بن أبى سليمان عن

(١) فى الأصول « ما » تصحيف ، و الصواب « ما » .

(٢) ما بين المرعين زدته للاصلاح . أو معناه : فهذا القول نأخذ - تدبر ، أو يكون

تقديره : فهذا القول - أى قول أهل المدينة - بما لا ينغى ؛ و الله اعلم - تأمل .

(٣) الظاهر انه خالد بن عبد الله ابو الهيثم الواسطى ، من رجال الستة ، تقدم مرارا ،

و هو من شيوخ الامام محمد لى فى ترجمة عبد الملك بن أبى سليمان - ج ٢ ص ٢٩٦ من

التهذيب : خالد بن عبد الله بن نمير من الرواة عنه ، و لم اجد ترجمته فى الكتب التى عندي ،

فعليك بالتحقيق . روى ابو داود فى ج ٢ ص ١٣٨ من سننه و الطحاوى ج ٢ ص ٢١٧

من آثاره و الدارقطنى فى ج ٢ ص ٣٩٤ من سننه عن ابن اسحاق ثى ابو الزناد عن

عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال : ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبه لقبني رجل

فأعطاني فيه رجحا حسنا فأردت ان اضرب على يده فأخذ رجل من خلني بذراعى فالتفت فاذا

زيد بن ثابت قال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله

عليه و سلم نهى ان يتباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم - انتهى . =

كتاب الحجّة (الحديد و النحاس و ما اشبههما بما يوزن) ج - ٢

== و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدرکه و صححه . و قال في التنقيح :
سندہ جيد فان ابن اسحاق صرح فيه بالحديث ، اه - قاله المحدث الكبير في ج ٤
ص ٣٢ من نصب الراية . و حديث آخر رواه الطحاوي في ج ٢ ص ٢١٩ من
شرح معاني الآثار : حدثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن ابي بشار
قال ثنا حبان بن هلال عن ابيه بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم
اخبره ان يوسف بن ماسك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره ان حكيم بن حزام
اخبره قال : اخذ النبي صلى الله عليه و سلم بيدي فقال : اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى
تقبضه - انتهى . و رواه النسائي بهذا الاسناد في سننه الكبرى - كما في نصب الراية -
و لفظه : قلت يا رسول الله ! انى رجل ابتاع هذه البيوع و ابيعها فما يحل لى منها
و ما يحرم ؟ قال : لا تبعن شيئا حتى تقبضه - اه . و رواه احمد في مسنده و ابن حبان
في صحيحه و الطبراني في معجمه و الدارقطني و البيهقي في سننهما و قاسم بن اصبغ في
كتابه و منه ابن حزم في المحلى . و عبد الله بن عصمة هو الجشمى ، حجازى ، ذكره
ابن حبان في الثقات ، فن قال انه مجهول او ضعيف او متروك فقد اخطأ ، و اشبهه
عليه هذا بالنسبي ! و التفصيل في نصب الراية ، فلا تلتفت الى ما فى المحلى و منه ما فى
الجوهر النقي فانه تقليد ، و قد نبه عليه صاحب التنقيح ؛ و قال الطحاوي : حدثنا محمد بن
عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال
حدثني يعلى بن حكيم بن حزام ان اباہ سأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : انى اشترى
بيوعا فما يحل لى منها ؟ قال : اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه - اه . حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر فى الرجل يبيع
المبيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال : اكرهه - انتهى . فهذا جابر و ابن عمر و ابن عباس
و زيد بن ثابت و حكيم بن حزام رضى الله عنهم فهموا العموم من النهى ، و بهذا قال
ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى . و لما كان الاصل فى النصوص كونها ==

عطاء بن أبي رباح في الرجل يشتري المبيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال: لا حتى يقبضه . فعطاء بن أبي رباح قد أتى بالأمور جملة واحدة .

باب بيع الغرر

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنهما: لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلبلان^١ بدهن الجلبلان إلا أن يعلم يقينا أن ما في الزيتون من الزيت أقل مما أعطى من الزيت . و يعلم يقينا أن ما في السمسم من الدهن أقل مما أعطى من الدهن ، فإذا كان ذلك كذلك فلا بأس بأن^٢ يكون الدهن بمثله و الفضل بثقل^٣ الجلبلان و بالزيتون . و قال أهل المدينة: هذا مكروه كله لا يحل إن كان أقل أو أكثر .

و قال محمد: و ما بأس بهذا إذا كان الدهن أكثر مما في الحب من

= معلة و الظاهر في التعليل احتمال التلف قبل التسليم فيكون فيه غرر انفصاح العقد ، و هذه العلة إنما توجد في المقول المحول لا في العقار و الأرضين ، خص الشيخان هذا الهمي لخصوص العلة بالمنقولات بناء ان دلالة النص قد تفوق عبارة النص ؛ و ابن حزم لم يفهمه فتفوه في المحلى ما تفوه ؛ و المسألة اصولية مفروغ عنها في الأصول .

(١) الجلبلان - بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فألف فون: السمسم في قشره قبل ان يبحصد - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٣٦ من شرح الموطأ . و في ج ١ ص ٩٠ من المغرب: و الجلبلان ثمرة الكزبرة و السمسم ايضا ، و هو المراد في حديث ابن عمر رضى الله عنهما: انه كان يدهن بالجلبلان - انتهى .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهدية « به » و هو ايضا صحيح لفظا و معنى ، فقوله « يكون - الخ ، جملة مبتدأة مستأنفة - تدبر .

(٣) بضم انشاء المثناة و سكون الفاء بعدها لام - كما في ج ٤ ص ١٩٥ من رد المحتار ،

ما سفل من كل شيء - كما في ج ٢ ص ١٦١ من صحاح الجوهري .

الدهن فيكون [الدهن] ^١ بمثله [و] ^٢ يكون فضل الدهن بما بقى من ثفل الحب، إنما يكره هذا إذا كان الدهن الذى فى الحب مثل الدهن الآخر فأكثر فيكون الدهن بمثله و يكون الفضل بغير ثمن فهذا لا يجوز و لا ينبغي؛ فأما إذا كان الدهن أكثر مما فى الحب من الدهن فكان دهن بدهن وفضل الدهن [بالثفل] ^١ فلا بأس به؛ أخبرونا لِمَ كرهتم هذا؟ قالوا: لِمَا فى الزيتون من الزيت و ما فى الجملجلان من الدهن، فلا يبالي أقل أو أكثر ^٢. قيل لهم: فقد أجزتم قفيزا من بر بقفيز^٣ من دقيق، و البر إذا طحن كان الدقيق الذى فيه أكثر من الدقيق الذى أخذ، فينبغى لمن أبطل الأول لِمَا فيه من الدهن أن يكون لهذا ^٤ أشد إبطالا [منه] ^٦ !!

(١) ما بين المربعين سافط من الأصول و لا بد منه .

(٢) سقطت الواو من الأصول و لا بد منها .

(٣) قوله « فلا يبالي أقل أو أكثر » كذا فى الأصول، و فى الموطأ « فلا يدري أيجز منه أقل من ذلك أو أكثر » .

(٤) فى الأصول « بقفيزين » و هو خطأ .

(٥) و كان فى الأصول « هذا » و الصواب « لهذا » .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول . قال السيد الزبيدى فى ج ٢ ص ١٧ من عقود

الجواهر: أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

بيع الغرر - كذا رواه الحارثى من طريق ابى احمد الزبيرى عنه، و رواه الثورى عن ابن

ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مثله، و لمسلم عن ابى هريرة: نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر، تفرد به مسلم عن البخارى،

و أخرجه احمد و ابو داود؛ و فى مسند احمد من حديث ابن مسعود: لا تشتروا السمك

فى الماء فانه غرر، و إنما لم يجز ذلك لانه باع ما لا يملكه؛ وقد أخرجه احمد موقوفا =

= ومرفوعاً من طريق يزيد بن ابى زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود؛ قال البيهقي: فيه ارسال بين المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه؛ وقال الدارقطني في العلال: واختلف فيه، والصحيح وقفه؛ وكذا قال الخطيب وابن الجوزي؛ ورواه ابو بكر ابن ابى عاصم في كتاب البيوع من حديث عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ: نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب و عن الجنين في بطون الأنعام و عن بيع السمك في الماء و عن المضامين و الملاقيح و حبل الحبلّة و عن بيع الغرر؛ و رواه مالك عن ابى حازم عن سعيد بن المسيب: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - انتهى . و راجع ج ٥ ص ٣٣٨ من سنن البيهقي و باب بيع الفاسد من نصب الراية و الدراية و التلخيص . و مرسل ابن المسيب رواه الامام محمد في الموطأ من طريق شيخه مالك في باب بيع الغرر، ثم قال محمد: و بهذا كله تأخذ، ببيع الغرر كله فاسد، و هو قول ابى حذيفة و العامة؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول: لا ربا في الجوان، و انما نهى عن الحيوان عن ثلاث: عن المضامين و الملاقيح و حبل الحبلّة، و المضامين ما في بطون اناث الابل، و الملاقيح ما في ظهور الجمال؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلّة، و كان يبيعا يتباعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها؛ قال محمد: و هذه البيوع كلها مكروهة، و لا ينبغي لانها غرر عندنا و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - انتهى ص ٣٣٨ . و حديث ابن عمر رواه الشيخان في صحيحيهما بلفظ الموطأ، و في لفظ لها: و حبل الحبل ان تنتج الناقة ثم تحمل التي تتجت؛ و في لفظ للبخاري: ثم تنتج التي تتجت؛ و في لفظ للبخاري في مسنده: و هو تاج التاج . و اخرجه الباقون من الأئمة الستة . و رواه عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا معمر و ابن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن =

باب الرجل يبيع المتاع من بارناجه

محمد قال : قال ابو حنيفة رضى الله عنهما فى الرجل يقدم له أصناف^١ من البز فيحضره^٢ السوام و يقرأ عليهم بارناجه^٣ و يقول ، فى كل عدل = المضامين و الملايح و جبل الحيلة ؛ قال : و المضامين ما فى اصلاب الابل ، و الملايح ما فى بطونها ، و جبل الحيلة ولد و ولد هذه الناقة - انتهى نصب الراية . و حديث المضامين روى من حديث ابن عباس ايضا ، رواه الطبرانى فى معجمه و البزار فى مسنده . و الاسناد فى نصب الراية . و من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ايضا رواه البزار و اسحاق بن راهويه فى مسنديهما - كما فى نصب الراية ايضا ، رواه عنه سعيد بن المسيب ؛ و لعل مرسله هو مسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا . و من حديث ابى سعيد الخدرى رواه ابن ماجه فى سننه بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع - الحديث . و قد تقدمت مباحث من بيع الغرر فى ابواب متفرقة و تخرج الأحاديث ايضا - فنذكرها .

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « على البرناج » بصلته « على » كذا يظهر من الموطأ و شرح الزرقانى . و « بارناجه » و « برناجه » كلاهما صحيح . و فى ج ١ ص ٣٢ من المغرب « البارناج » فارسية ، و هى اسم انسان بعث على يد انسان ثيابا و اتمته فكاتب عدد الثياب و انواعها ، فتلک النسخة هى البرناج التى فيها مقدار المبعوث ، و منه قال السمسار ان وزن الحولة فى البرناج كذا ، و عن شيخنا رحمه الله التى يكتب فيها المحدث اسماء رواته و أسانيد كتبه المسموعة تسمى بذلك - انتهى .

(٢) فى الأصول « اصنافا » بالنصب و هو خطأ ، و قوله « يقدم » بفتح الدال .

(٣) فى الموطأ « و يحضره » بالواو .

(٤) فى الموطأ « برناجه » .

كذا وكذا ملحفة بصرية^١ وكذا وكذا ربطة^٢ سارية^٣ ذرعها كذا وكذا،
 و يسمى أصناف البر لهم بأجناسه^٤ فيقول^٥ « اشتروا منى على هذه الصفة ،
 فيشترون الأعدال على ما وصف لهم فيفتحونها^٦ فيستغلونها^٧ و يندمون: إن
 لهم^٨ أن يردوا لأنهم اشتروا ولم يكونوا رأوا ما اشتروا ، ومن اشترى
 شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه و إن شاء تركه . وقال
 أهل المدينة : ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرناج^٩ الذى باعهم عليه .
 وقال محمد بن الحسن : الحديث المعروف الذى لا يشك فيه عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، و عليه أمور المسلمين إلى يومهم^{١٠} »

(١) كذا فى الموطأ ، بفتح الباء و كسرهما نسبة الى البصرة البلد المعروف - زرقانى ،
 و فى الاصل مصرية نسبة الى مصر البلد المعروف و هو هنا خطأ .

(٢) بفتح الراء و اسكان النخبة و فتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفتين اى قطعتين ،
 و الجمع « رباط » مثل كلبة و كلاب ، و ربط ايضا مثل : تمر و تمر ، و قد يسمى كل
 ثوب رقيق : ربطة - قاله الزرقانى .

(٣) بهملة فالف فوحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب ، و قيل انه نسبة الى سابور كورة
 من كور فارس - زرقانى .

(٤ - ٤) فى الموطأ : و يسمى لهم اصنافا من البر بأجناسه - الخ .

(٥) فى الموطأ « و يقول ، بالواو .

(٦) فى الموطأ : ثم يفتحونها .

(٧) كذا فى الموطأ و هو الصبيح ، و فى الاصول « فيستغلونها ، و هو خطأ .

(٨) هو مقولة « قال ابو حنيفة ، كما لا يخفى .

(٩) كذا فى الاصول ، و فى الموطأ « البرناج ،

(١٠) كذا فى الاصل « يومهم ، و هو خطأ و الصواب « يومنا .

هذا في الآفاق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من اشترى شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه . وقال أهل المدينة : إذا

(١) رواه الامام ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه - اخرجه ابن خسرو في مسنده ، كما في ج ٢ ص ٢٥ من جامع المسانيد عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن القاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري عن ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني عن ابي بكر بن احمد بن محمود بن خسرو ، زاد القاضي الاهوازي عن عبد الله بن احمد بن موسى عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم بن خالد عن القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة - انتهى . وفي ج ٣ ص ٩ من نصب الراية : قلت روى مسنداً و مرسلًا ، فالمسند اخرجه الدارقطني في سننه (و اليه في ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه) عن داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه ، قال عمر الكردي : و اخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ، قال عمر ايضاً : و اخبرني القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال الدارقطني : و عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروه غيره ، و انما يروى عن ابن سيرين من قوله - انتهى . قال ابن القطان في كتابه : الراوي عن الكردي داهر بن نوح وهو لا يعرف و لعل الجناية منه - انتهى . و أما المرسل فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه و الدارقطني ثم اليه في سننيهما : حدثنا اسماعيل ابن عبيد الله عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى - الى آخره ، و زاد : ان شاء اخذه و ان شاء تركه : =

== قال الدارقطني: هذا مرسل و ابو بكر بن ابى مریم ضعيف - انتهى . و انت تعلم ان المرسل اذا اعتضد بالمسند و ان كان ضعيفا حصل له قوة و صلح للحجة اذا لم يعارضه اقوى منه ، و هنا كذلك ، و كيف قال ابن القطان : لا يعرف . و قد ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : و ربما اخطأ و مع ذلك اخرج حديثه فى صحيحه ، و قال الدارقطني فى العلل : شيخ لأهل الأهواز ليس بقوى فى الحديث ، روى عنه عبدان و محمد بن يحيى الأزدي - كما فى ج ٢ ص ٤١٣ من اللسان . و قد قواه الحافظ الطحاوى فى باب تلقى الجلب ج ٢ ص ٢٠١ من شرح معانى الآثار باجماع الصحابة على ذلك بقوله : ان خيار الروية لم نوجهه قياسا ، و أما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اثبتوه و حكموا به و أجمعوا عليه و لم يختلفوا فيه ، و أما جاء الاختلاف فى ذلك ممن بعدهم ، فجلنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه و سلم « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » و علمنا ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يعن ذلك لاجماعهم على خروجه منه ، كما علمنا باجماعهم على تجويز السلم انه خارج من نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع ما ليس عندك ، حدثنا ابو بكر بن قتيبة و محمد بن شاذان قالوا حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن ابى معروف المكي عن ابن ابى مليكة عن علقمة بن وقاص الليثى قال : اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقبل لعثمان : انك قد غبت ا و كان المال بالكوفة و هو مال آل طلحة الآن بها . فقال عثمان : لى الخيار لأنى بعت ما لم اره ؛ و قال طلحة : لى الخيار لأنى اشترت ما لم اره ؛ فخبا بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة و لا خيار لعثمان - انتهى . قال فى نصب الراية ج ٢ ص ١٠ : اخرج الطحاوى ثم البيهقي (ج ٥ ص ٢٦٨ من السنن مع الأحاديث المذكورة قبله) عن علقمة بن وقاص : ان طلحة الى آخره : ثم قال الطحاوى : و الآثار فى ذلك قد جاءت متواترة و ان كان اكثرها منقطعا فانه منقطع لم يصاده متصل - انتهى . =

= على ان الامام محمد و الامام ابا حنيفة رحمهما الله حين استدلا بالحديث المذكور لم يكن في اسناده اليهما من تكلموا فيه من عمر بن ابراهيم و داهر بن نوح فانهما من بعد الامامين فلا يضر ضعفهما بصحة الحديث كما لا يخفى ، فان شيخ ابي حنيفة الهيثم الصيرفي و هو ثقة ، و ابن سيرين امام حجة ، و ابو هريرة ابو هريرة لا يستل عنه . و بنى الحسن البصرى مذهبه على ذلك الحديث ، و كذا الشعبي و النخعي ؛ فقد روى اليهقي في ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه باسناده عن سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - انتهى . و في ص ٣٣٨ من المحلى بعد ذكر قصة عثمان و طلحة : و من طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن اسماعيل بن سالم و يونس بن عبيد و المغيرة - قال اسماعيل : عن الشعبي : و قال يونس : عن الحسن ، و قال المغيرة : عن ابراهيم ، ثم اتفقوا كلهم - فيمن اشترى شيئا لم ينظر اليه كائنا ما كان قالوا : هو بالخيار ان شاء اخذ و ان شاء ترك ، و قال ابراهيم : هو بالخيار و ان وجدته بالشرط له ؛ و روى ايضا عن مكحول و هو قول الاوزاعي و سفيان الثوري - انتهى . فالامام ابو حنيفة ليس بمفرد في ذلك ، و ما تفوه به ابن حزم من غير حزم فللرد عليه وقت آخر و موضع آخر ، و ليس له إلا دعاوى كاذبة و اجتهادات فاسده و قياسات مع هواجس باطلّة . و في ج ٥ ص ٢٦٦ من الجوهر النقي على سنن اليهقي : قلت : في المحلى : اذا وصف الغائب عن روية و خبرة و ملكه المشتري فأن الغرر ؟ و لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفات ، باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة و لم يرياه ففرض جبر بن مطعم ان الخيار لطلحة ، و ما نعلم للشافعي سلفا في منع بيع الغائب الموصوف ، و لا خلاف في اللغة ان ما في ملك بائعه فهو عنده و ما ليس في ملكه فليس عنده و ان كان بيده ؛ و في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم ؛ اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه ، و ان لمشتريه خيار الرواية اذا رآه ؛ و في اختلاف الفقهاء للطحاوي : قال الله تعالى =

« و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، فأباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينها رؤى او لم يرأ ، و أجاز عليه الصلاة و السلام بيع الغنّب اذا اسود و الحب اذا اشتد و هما غير مرئيين ، و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم جوزوا ببيع الغائب ، و ليس هو من باب الملامسة و المنابذة كما زعم اصحاب الشافعى ، و لا من باب الغرر لأن الغرر ما كان على خطر لا يدرى أ يكون ام لا يكون كالطير فى الهواء و السمك فى الماء و ما لا يقدر على تسليمه ، كذا قال اهل اللغة ، و الغائب ليس كذلك ، فان قيل : قد يهلك ، قلنا : و كذا سائر الأشياء ، و ليس هذا ببيع ما ليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ما ليس فى ملكه ، و لا خلاف فى اللغة ان الانسان يقول : عندى ضياع و دور - اى فى ملكى و ان كانت غائبة ، فان قيل : الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب ، قلنا : لم يمتنع ببيع الآبق لغيبة بل لتعذر تسليمه كالطير فى الهواء - انتهى كلامه ؛ على انهم تركوا ظاهر قوله عليه الصلاة و السلام « لا تبع ما ليس عندك » اذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ، و يبطل عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ، ذكره القدورى فى التجريد ؛ و حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام اختلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك ، و روى عنه عن عبد الله بن عصمة عن حكيم - كذا ذكره البيهقى فى باب النهى عن بيع ما لم يقبض ، و سننكم عليه هناك ان شاء الله تعالى . و على تقدير صحته تقدم الجواب عنه - انتهى . و راجع ج ٥ ص ١٦٣ من البدائع ، و فصله صاحب البدائع فى ج ٥ ص ٢٩٢ الى ص ٢٩٩ من الكتاب . و اذا غايرت النظر فيما فى البدائع من التفصيل فى مسألة خبار الرؤية و أتقنته قدرت على الجواب عما فى المحلى من اطالة اللسان و تلبسات ابن حزم و تدليساته و افتراءاته و أكاذيبه - سبحانه الله و إياه بل جازاه بما يليق به ؛ اللهم ! انى اعوذبك من زلة القلم و شرة اللسان ، و أرنا الحق حقا و ارزقنا اتباعه ، و ارنا الباطل باطلا و ارزقنا اجتنابه - آمين يا رب العالمين بجاه سيد المرسلين .

وجد^١ موافقا للبارناجه^٢ جاز عليه^٣ إنما يجده^٤ موافقا للبارناجه التسمية^٥ فإني أن يعرفه بالصفة كما يعرفه إذا رآه فهذا لا يكون أبدا، ربما وصف الرجل الثوبين بصفة واحدة والذي بينهما مختلف^٦ يقول الرجل: هذان الثوبان المرويان جديدان^٧ طول كل واحد منهما كذا وكذا ذرعا^٨ وعرضه كذا وكذا ذرعا^٩ فهذه الصفة التي لا يقدر أن يصفها بأكثر منها، فإذا نظر إليهما كانا على الصفة التي وصف واحدهما يساوي مائة درهم والآخر

(١) قوله « وجد » ساقط من الأصل، وزدناه من الهندية، لكنه فيها بصيغة الجمع والمفرد

موافق لضائر المفرد التي تأتي بعد، فهو أحرى أن يكون بصيغة المفرد - ف .

(٢) في الموطأ « للبرناج » زاد في الموطأ بعد قوله « للبرناجة »، ولم يكن مخالفا له

ولا حاجة الى هذه الزيادة لأن قوله « موافقا » شمله - ف .

(٣) قوله « عليه » كذا في الأصول، والظاهر ان الصواب « عليهم » . وعبارة الموطأ

هكذا: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يميزونه بينهم إذا كان المتاع

موافقا للبرناج ولم يكن مخالفا له - انتهى .

(٤) هذا قول الامام محمد، كذا في الأصول « يجده » بالافراد، وظاهر السياق الجمع:

وكذا ما بعده لكن تركته على حاله، والعبارة سقطت من الابتداء .

(٥) كذا في الأصول « التسمية » بدون حرف الجر، والصواب « بالتسمية » لأن

السياق يقتضيه .

(٦) كذا في الهندية، وكان في الأصل « ملفف » بالميم واللام والفائين، وعندى ما في

الهندية صواب. والمعنى: والذي بينهما من القيمة مختلف، يدل عليه تنويره من المثال،

بغنى الذي بينهما من القيمة يكون مختلفا - تدبر؛ وفي العبارة خلل .

(٧-٧) في الأصول « هذين الثوبين المرويين جديدين » بالنصب، وبالرفع اجدر .

(٨) كذا في الأصل، وفي الهندية « ذراعا » في الحرفين - ف .

يساوى مائتى درهم وكلاهما يحتمل هذه الصفة ، أو يكونان^١ الثوبان من الصناعاتي فيصف^٢ جودتهما و ذرعهما و طولهما و نسبهما^٣ فيقف كم يكون^٤ أحدهما، خمسمائة دينار و الآخر يساوى مائتى دينار كلاهما يحتمل أن يوصف جيدا دقيقا، فأى اختلاف أشد من هذا؟ إن الصفة لا تغنى شيئا حتى يرى ، فإذا رأى فهو بالخيار إن شاء أخذ و إن شاء ترك ، و بذلك جاءت الآثار^٥ و عليه أمر الناس عامة .

باب بيع الخيار

محمد قال : قال ابو حنيفة في رجل باع سلعة من رجل فقال البائع

(١) قوله « يكونان » كذا في الأصول و هو موافق لمذهب اهل الكوفة ، و الثوبان بدل من ضمير الفعل - ف .

(٢) في الأصول « تصف » و هو خطأ ، و الظاهر انه يكون في الاصل « فوصف » او « نصف » فصحف .

(٣-٢) و في الاصل « فنفقكم يكون » و في الهندية « فيففقكم يكون » و « كم » هذا ليس بضمير بل هو ظرف عدد مبهم و صله الناسخ مع الفعل و حقه لن يفصل و يقطع منه و « كم » يكون جملة استفهامية او خبرية و هو الأظهر . و قوله « أحدهما - الخ » جملة مستأنفة بيان للبهيم - و العلم عند الله تعالى الخبير العليم .

(٤) قوله « يكون أحدهما » جملة مستأنفة للتنوير - تأمل في العبارة ، و أنى اصلحه حسب قدرتي في الاصلاح .

(٥) تذكر ما مضى من الآثار في ذلك .

(٦) قال الزرقاني ج ٣ ص ١٣٩ من شرحه : بكسر المعجمة اسم من الاختيار و هو طلب خير الأمرين من امضاء البيع او رده - انتهى . قال السيد الماهر في عقود الجواهر ج ٢ ص ١١ : اعلم ان العلة نوعان : عقلية و هي ما لا يجوز فرائض الحكم عنها كالسواد =

عند 'مواجهة البيع': أبيعك على أن استشير فلانا فان رضى فقد جاز ذلك

مع الاسود، ولذلك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله: العقلية ما اذا وجد وجب الحكم به و شرعية كالبيت للحج والاقوات للصلوات، وفي مثل هذه العلة يجوز تراخي الحكم عن علة الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الاعلى قول من يجوز تخصيص العلة والموانع انواع: مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى حر، و مانع يمنع تمام العلة كما اذا اضاف الى مال الغير، و مانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط، و مانع يمنع تمام الحكم كخيار الروية، و مانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب؛ فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب، نخبار الروية احتج الامام فيه بحديث ابن هريرة الذى اخرجه الدارقطنى و البيهقى وغيرهما و هو فى مسند الحارثى من رواية الامام (وقد تقدم فى الباب الذى قبله)، و لكن ليس فى شىء من الكتب الستة فلذا لم اورده، و خيار الشرط اورد فيه صاحب الهداية حديث جان بن منقذ بن عمرو الأنصارى الذى كان يغبى فى البياعات: فقال له النبي صلى الله عليه و سلم « اذا باعت فقل لا خلافة و لى الخيار ثلاثة ايام، اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر و الطبرانى فى الأوسط و الكبير و اخرجه الاربعة و صححه الترمذى بدون قوله « و لى الخيار ثلاثة ايام، و لكنى ما وجدته فى مسانيد الامام فلم اورده - انتهى . قلت: و هذا الباب باب خيار الشرط كما هو ظاهر، و حديث جان اخرجه الامام محمد فى باب الرجل يشتري الشىء او يبيعه فيغيب فيه من الموطأ ص ٣٤٣ من طريق شيخه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم: انه يخذع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: من بايعته فقل لا خلافة، فكان الرجل اذا باع فقال: لا خلافة - اه . و قال محمد: نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - انتهى . و قد تقدم البحث فيه من قبل فتذكره .

(١-١) كذا فى الموطأ و هو الصواب، و كان فى الاصل «مواجهة البائع» .

البيع وإن كره فلا بيع بيننا، فتبايعنا^١ على ذلك فندم^٢ المشتري قبل أن يشاور^٣ البائع فلانا أن للمشتري أن يرد البيع؛ ولو قال على أن استشير فلانا ما بيني وبين الليل أو ما بيني وبين ثلاثة أيام فإن رضيت فقد جاز البيع، كان هذا بيعاً جائزاً فإن ندم المشتري لزمه البيع ولم يكن له أن يرده. وقال أهل المدينة: ليس له أن يرجع والبيع لازم [لها على ما وصفنا]^٤ فإن لم يوقت وقتاً والبيع على ما وصفناه فلا خيار^٥ للمشتري^٦ فيه وهو لازم له إن أحب الذي^٧ شرط له الخيار^٨ أن يحجزه^٩.

وقال محمد: وكيف أجزتم هذا بغير وقت؟ أرايتم أن قال البائع: فاني لا استشير سنة وقال^{١٠} المستشار: لا اشير عليه عشر سنين اتقوا البيع موقوفاً على حاله^{١١}، ليس الأمر على ما قلتم، إن لم يكن في ذلك وقت

(١) في الموطأ: فتبايعان .

(٢) في الموطأ: ثم يندم المشتري .

(٣) في الموطأ: إن يستشير - وهو الأرجح .

(٤) ما بين المرعبين زيادة من الموطأ .

(٥) وفي الموطأ: ولا خيار - بالواو .

(٦) في الموطأ: للبائع .

(٧) كذا في الموطأ وهو الصحيح، وسقط من الأصل قوله «إن أحب الذي» .

(٨) فعل مجهول، وفي الموطأ: اشترط له البائع .

(٩) سقطت «ان» من الأصل، وهي في الموطأ ولا بد منها .

(١٠) لعل الأظهر «أو قال» بحرف التردد - تأمل .

(١١) كذا في الأصل، وهو الصواب، وكان في الهندية «على حله» بتشديد اللام

وهو خطأ، إلا أن يتكلف في معناه .

قد رضی به المشتري يكون الرضى فيه^١ فالبيع فاسد .

باب الرجلین يتبايعان ولا يذكران خياراً

محمد قال : قال ابو حنیفة : اذا تبایع الرجلان ولم يذكر في خياراً فقد وجب البيع حين عقدها وإن لم يفترقا^٢ ولا خيار لهما^٣ ، وقال أهل المدينة : هما بالخيار ما لم يفترقا عن مجلسهما ذلك أو عن مقامهما ذلك ويكون بيعهما ببيع الخيار .

وقال محمد : وكيف قلتم إذا لم يشترطاً خياراً كانا بالخيار ما لم يفترقا^٤ .

(١) كذا في الأصل ، ولم أصل إلى مبنى العبارة ومغزاها ، و عليك الطلب من مظان العلم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإنما شفاء العي السؤال من الرجال ، و مسائل الباب تأتي في الباب الآتي بعده ؛ ولعل العبارة « يكون الرضاء فيه » - تأمل .

(٢) اى عن المجلس ، و به قال مالك : و ربيعة الرأى و سفيان الثورى و ابراهيم النخعى ، و قد نقله عياض وغيره عن معظم السلف ، و أكثر اهل المدينة و فقهاؤها السبعة ، و قيل : الا ابن المسيب ، و قيل له قولان كما في ج ٣ ص ١٤٠ من شرح الزرقانى و عامة فقهاء الكوفة كما في موطأ محمد ؛ و راجع ج ٥ ص ٤٣٠ من عمدة القارى . و من ما هنا ظهر لك تعصب ابن ابى شيبه في المسألة الخامس و الثلاثين من كتاب الرد حيث ذكر أبا حنیفة فقط في معرض الخلاف و هو لا يلبق لشانه ، كيف و هو ليس بمفرد في ذلك ، كما عرفت فتنبه .

(٣) اى خيار البيع و خيار المجلس غير خيار الرؤية و خيار العيب و خيار الشرط ، كما تقدمت الاشارة إليه في الباب السابق .

(٤) يعنى غير مالك الامام .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهنديه « يفترقا » .

قالوا: للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه نافع

(١) وفي الهدية «رسول الله» مكان «النبي» .

(٢) رواه الامام محمد في باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار؛ قال محمد: وبه نأخذ، وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا عن منطلق البيع إذا قال البائع «قد بعتك» فله ان يرجع ما لم يقل الآخر «قد اشتريت» فإذا قال المشتري «قد اشتريت بكذا وكذا» فله ان يرجع ما لم يقل البائع «قد بعتم» وهو قول ابى حنيفة والعمامة من فقهاءنا - انتهى . وفي هذا رد بليغ على من نسب خلاف الحديث ورده وترك العمل به الى ابى حنيفة ومتبعيه كابن المديني وابن ابى شيبة في كتاب الرد، كيف وقد قال الامام محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة! واما الاختلاف في معنى الحديث وتفسيره لا في اصل الحديث وثبوته، ومن قال «رده الامام ابو حنيفة وخالفه» فقد اقرى عليه، ومن لم يدر الفرق بينهما لم يذق اثاره العلم؛ قال الفاضل اللكسوى في تعليقه على الموطأ: وفيه وفي قوله الآخر بعد ذكر التفسير «وهو قول ابى حنيفة» تصريح بأنهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس ولم يدعيا العمل به كما هو المشهور على الألسنة، بل انما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي وأخذوا به واحتجوا به على خيار القبول فيما اذا اوجب احد المتبايعين فان للآخر حيثئذ الخيار في ان يقبله أو يرده ما لم يتفرقا قولاً، فاذا تفرقا قولاً ونم الكلام من الجانبين ايجاباً وقبولاً فلا خيار له الا في بيع الخيار الذي يكون فيه شرط الخيار لاحدهما أو لهما الى ثلاثة ايام كما هو مذهب ابى حنيفة أو ازيد منه الى شهر كما هو مذهب غيره؛ وقد أورد الیهقي في سننه قاصداً التشذيع على ابى حنيفة من طريق ابن المديني عن سفیان بن عيينة انه حدث الكوفي بن بجدب «البيعان =

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا [إلا يبيع الخيار. قلنا لهم: فقال رسول الله

== بالخيار، قال: فحدثوا به ابا حنيفة فقال: ان هذا ليس بشيء. أرأيت إن كان في سفينة - الخ، قال ابن المديني: ان الله تعالى سألته عما قال - انتهى؛ قال السيد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة ج ٢ ص ١٠: هذه حكاية منكورة لا تليق بشأن ابي حنيفة مع ما سارت به الركبان و شخنت به كتب اصحابه و مخالفه من ورعه و زهده و مخافته من الله تعالى و شدة احتياطه في الدين و قصده الحق و نصيحة المسلمين! و على تقدير صحة هذه الحكاية لم يرد بقوله «ليس هذا بشيء» الحديث و إنما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء - يعنى تأويله بالتفرق بالأبدان، فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى «و ان يتفرقا يعن الله كلا من سعتة» و لهذا قال «أرأيت لو كانا في السفينة» او تأويل المتبايعين بالمتساويين، و قول ابن المديني «ان الله سألته عما قال، فلا شك فيه كل مسؤل عن قوله و فعله و هو رضى الله عنه قد اعد جوابا و لم يترك النصوص تتضاد، ثم هو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول بل واقفه عليه شيخ امامه الذى يقتدى به و شيخه من قبل و الثورى و النخعي و غيرهم - انتهى. و فى العقود زيادة على ذلك، و فى هذا كفاية للرد على ابن ابي شيبة لكن أعود اليه ان شاء الله فيما باقى فانتظره.

(١) و فى الموطأ: كل واحد بالخيار على صاحبه.

(٢) الحديث اخرجاه الشيخان من طريق مالك، و جاء ايضا من حديث حكيم بن حزام عند البخارى، و من حديث سمرة عند النسائى و ابن ماجه، و نحوه عند ابي داود عن ابي برزة، و للنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، و اخرجاه ابو داود و الترمذى ايضا - راجع ج ٣ ص ٢ من نصب الراية.

صلى الله عليه وآله وسلم : المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا^١ من مجلسهما أو مكانهما . قالوا : ليس هذا في الحديث ولكن معناه هذا عندنا . قيل لهم : لقد أخطأتم ، عندنا المعنى في هذا^٢ : البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا^٣ عن [منطق] ؛ البيع إذا قال البائع « قد بعتك ، فالمشترى »^٤ بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل^٥ ، فانما تفسير هذا الحديث

(١) من قوله « الا يبيع الخيار » الى قوله « ما لم

من الهندية ، ولهذا جعل بين المربعين .

(٢) نص على أنه لم يترك الحديث كما زعموا بل بين معناه ومحلّه ، وقد اعترف المخالفون بأن الفرق عن المجلس ليس في الحديث ، فهو زيادة من عندهم ، وهي ليست بحجة على غيرهم من المجتهدين كالنخعي والثوري وأبي حنيفة وغيرهم .

(٣) كذا في الأصل وكذا في موطأ محمد ، وفي الهندية « ما لم يتفرقا » .

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٥) ما بين المربعين سائط من الأصول ولا بد منه ليصح الكلام .

(٦) اعلم ان ابن ابي شيبة قال في المسألة الخامسة والثلاثين في خيار المجلس من كتاب الرد : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار ؛ حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ايوب بن عتبة حدثنا ابو كثير السجيمى عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكن بيعهما عن خيار ؛ حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ عن ابي برزة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا =

== عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ وذكر أن أبا حنيفة قال : يجوز البيع وإن لم يتفرقا - انتهى .
 أقول - وبالله التوفيق وببده ازمة التحقيق : الكلام فيه من وجوه :

الأول : أنك قد عرفت من الموطأ أن الامام محمداً قال بعد رواية حديث ابن عمر :
 وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ؛ فكيف ذكره في معرض الخلاف !

الثاني : ليس في الأحاديث المارة أن البيع لم يجز ما لم يتفرقا عن المجلس بل نص
 الأحاديث الجواز بالخيار ، فهذه مقدمة من عنده ، والجواز والخيار يجتمعان في شيء
 واحد كخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الشرط ، ولم يقل احد منهم بعدم جواز
 البيع مع هذه الخيارات بل قالوا بعدم لزوم الخيار والزم امران متباينان
 لا يجتمعان في امر واحد ، فكيف قال « وذكر ان ابا حنيفة قال : يجوز البيع و ان
 لم يتفرقا » ؟! فن الذي قال : لا يجوز البيع عند عدم التفرق ! ؟! وفي بعض طرق
 الحديث عند ابي داود والنسائي والترمذي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما
 لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله ، فهذه
 الزيادة تسقط خيار المجلس ، اذ لو كان مشروعا لم يحتاج للاستقالة وثبت الجواز بل
 لزوم البيع ، فكيف عدم الجواز الذي فهم منه ابن ابي شيبة ؟! والجواب من القرطبي
 ذكره الزرقاني في ج ٣ ص ١٤١ من الشرح ؛ والحديث رواه احمد والدارقطني
 وابن خزيمة في صحيحه وابن الجارود في متناقه ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده مرفوعا ؛ والقول بأن المراد بالاستقالة بمجرد الفسخ صرف عن الظاهر ،
 وللتفرق معنى صحيح وهو التفرق بالأقوال ، مع ان فيه اشارة الى طلب الاقالة فيستفاد
 منه انه لا يستبد وحده بالاقالة ، فلو اريد منهما الفسخ يعود الفسخ ايضا الى الاقالة
 لان الفسخ بالخيار يتسبب به العاقد ولا يفتقر فيه الى الطلب من الآخر ، واتباع تأويل
 ابن عمر الراوي لهذا الحديث غير لازم على المجتهد الذي استدل على ما ذهب اليه ==

= بآيات القرآن و الأحاديث الصحيحة ، مع ان فيه احتمال الاستعجاب و التدب
او جواز البيع على قول الجميع المخالف و الموافق احتياطا ، كما لا يضر المستدل بالحديث
المذكور مخالفة مالك الراوى لهذا الحديث في الاستدلال مع لحاظ قوله تعالى « يا أيها الذين
آمَنوا أوفوا بالعقود » و قوله تعالى « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » و قوله
تعالى « و أشهدوا إذا تباعتم » الآيات وغيرها منها ؛ و حديث « المسلمون على شروطهم »
و مثله ، و لاحظ مع هذه النصوص قوله تعالى « و إن يفرقا يغن الله كلا من سعته »
الآية ، و ليس من شرط الطلاق التفرق بالأبدان فالطلاق واقع و لازم تفرقا أو لا ،
كذلك المتبايعان بالخيار ما لم يفرقا او يفرقا بالأقوال بحملهما على المتشاعلين بالبيع ،
فان باب المفاعلة شأنه إيجاد الزمان كالمضاربة ، فكما ان المتضاربين صدق عليهما حالة
المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان و يكون الافتراق مجازا جمعا بين الأدلة ،
و لأن ترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ، فوصف
المبايع هو علة الخيار ، فاذا انقضت بطل الخيار لبطان سببه ؛ و حمل المتبايعين على من
تقدم منه البيع مجاز ، كتسمية الخبز قححا و الانسان نطفة ؛ و لا يرد أنا تمسكنا بالمجاز
و هو حمل الافتراق على التفرق بالأقوال ، و إنما هو حقيقة في الأجسام لأنه راجح
على المجاز الثاني لاعضاده بالقياس و القواعد سلطنا عدم الترجيح لكن احد المجازين
ليس بأدلى من الآخر ؛ فعلى هذا الحديث المذكور يحمل فيسقط به الاستدلال و يهدم
من اصله ما رام ابن ابى شيبة بناءه عليه كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من العلم .
الثالث ان ابن ابى شيبة كيف ساغ له ان يحمل الحديث على ما في ذهنه من التفرق
بالأبدان و ينسب خلاف الحديث الى ابى حنيفة بحمله على التفرق بالأقوال و هو شائع
في الكتاب و السنة كقوله تعالى « و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا » و قوله
تعالى « و ما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم البينات » و قوله تعالى
« و إن يفرقا يغن الله كلا من سعته » و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افرقت =

== اليهود و النصارى على اثنتين وسبعين فرقة - الحديث ١١ و ليس في شيء من ذلك المراد الفرق بالابدان بل المقصود الفرق بالأقوال ، و عليه حمل الحديث شيخ فقهاء المدينة الامام مالك و شيخه ربيعة الرأى و سفيان الثورى و قبلهم حماد و ابراهيم النخعي وغيرهم ، و قلنا تجد مسألة من المسائل الفقهيّة اتفق عليها ابو حنيفة فقيه العراق و الثورى فقيه عصره و شيخا اهل المدينة مالك و ربيعة الرأى ، يكون فيها قوة الدليل اظهر من الشمس و ابين من الأمس ، و به قال اكثر اهل المدينة بل الفقهاء السبعة الا ابن المسيب في قول كما نقله القاضي عياض ؛ و راجع لذلك الى شرح الآثار للطحاوى و الجوهر النقي و احكام القرآن للجصاص الرازى و شرح الزرقانى على الموطن و غير ذلك من كتب القوم .

الرابع ان الفرق بالابدان من شأنه افساد العقود لا تمامها ، فلو كان المراد بالحديث ذلك على خلاف ما في القرآن و الحديث من المعنى المشهور له للزم ان يكون البيع فاسدا لا تاما ؛ ألا ترى ان مفارقة المجلس قبل التقابض في عقد الصرف و قبل القبض لرأس المال في عقد السلم مفسدة للعقد ؛ و كذا يتم عقد الأبضاع و عقود الاجارات و سائر التصرفات به لا بالفرقة بالابدان بعد العقد ، فيكون حمل الحديث عليه خروجاً عن الأصول و بُدعا عن مقتضى الكتاب و السنة و موجب اللغة ، فلذا حمّله الامام ابو حنيفة و من قبله على الفرق بالأقوال اجراء لللفظ على المعنى المشهور في الكتاب و السنة و اجتناباً عن ارتكاب المجاز في معنى البيعين او المتبايعين - كما لا يخفى .

الخامس ان اثبات الخيار لأحد المتبايعين مبطل لحق الآخر و ذلك لا يجوز في تعليم الاسلام ، فلا يكون المراد بالحديث خيار المجلس بل الخيار في الأقول من الايجاب و القبول ، كما هو مقتضى الأصول في البيوع .

السادس ان وجود البيع بالعاقدين ، فلا ينفرد برفعه احدهما لاختصاص الرفع بمن كان منه الاثبات ، فلو كان المراد بالحديث الفرق بالابدان لهدم ذلك الأساس من ==

== اصله بخلاف التفرق بالأفوال وهو الشائع في الكتاب والسنة .

السابع ان البيع عقد معاوضة فيلزم بالايجاب والقبول كالنكاح و يتم به ، فليس لأحد المتعاقدين حق الرجوع لتمام البيع بالايجاب والقبول على التراضى ، و الا يلزم الخروج عن حديث النهى عن بيع الطعام قبل الاكتيال المفيد اباحة بيعه بعده و ان لم يفترقا ؛ و الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كما في جامع المسانيد ؛ و في عقود الجواهر : كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه ، و اخرجه الشيخان و الطحاوى هكذا ، و في لفظ عندهم « من ابتاع » بدل « من اشترى » و في آخر « حتى يقبضه » و في آخر « حتى يكتناله » ، و لم يقل البخارى « حتى يكتناله » ، و اخرجه مسلم و الطحاوى ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ، ففيه دليل على انه اذا قبضه حل له بيعه على ما يعطيه معنى الغاية و هذا مطلق من ان يكون قابضا له قبل افتراق بدنه و بدن بائعه او بعده ، و بمجرد قبضه حل له التصرف ، و هذا لا يمكن الا عند لزوم البيع و تمامه و بطلان الخيار فانه مانع عن تمامه و لزومه ؛ و اخرج الطحاوى و البيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخضب على المنبر يقول : كنت اشترى التمر فأبيعه بريح الأصع فقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم « اذا اشتريت فاكتل و اذا بعت فكل » فكان من ابتاع طعاما مكابلة فباعه قبل ان يكتناله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكنته و قبضه ثم فارق بائعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكسب ، و خولف بين اكتناله اياه بعد البيع قبل التفرق و بين اكتناله اياه قبل البيع ، فدل ذلك انه اذا اكتناله اكتنالا يحل له بيعه فقد كان ذلك لا اكتناله منه و هو له مالك ، و اذا اكتناله اكتنالا لا يحل له بيعه فقد كاله و هو غير مالك له ، ثبت بما ذكر وقوع ملك المشتري في المبيع باقتباعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك ، فلذلك حمل ابو حنيفة الحديث المذكور على التفرق ==

= بالأقوال حتى لا تضاد الآثار، واتفقت الأخبار والأحاديث بمراى من ابى حنيفة رضى الله عنه ، و لم يصل الى مغزى الأحاديث الحافظ ابن ابى شيبة ومقلده الجامد البنارسى فى ترجمته مسمياً نفسه «اهل الحديث» وهو بمعنى «الجديد» لا بمعنى «الخبر» و «السنة» تدبر .

الثامن أ لم يصل الى ابن ابى شيبة حديث ابن عمر: ذكر رجل للبنى صلى الله عليه وسلم انه يُخدع فى البيوع فقال: اذا بايعت فقل «لا خلافة» - اخرجه الشيخان ، و الرجل «حبان بن منقذ» على ما رواه ابن الجارود فى منتقاه و الحاكم و الدارقطنى وغيرهم ، وكذا اخرجه الدارقطنى و الطبرانى فى الأوسط من حديث عمر، و قيل هو حبان والد منقذ كما رواه ابن ماجه و البخارى فى تاريخه و جزم به عبد الحق ، و الحديث رواه احمد و الأربعة و الحاكم من حديث انس، و زاد اسحاق فى رواية يونس بن بكير و عبد الأعلى عنه: ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث لبال - الحديث، فانه يدل على ان البيع يلزم بالايجاب و القبول، و الا لم يكن الى ذلك مسيس حاجة، و ان الخيار يثبت بالنصرح لا بفرقة الأبدان، فلهذا حمل ابو حنيفة ما رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الرد على التفرق بالأقوال كيلا يتعارض الحديثان، و هذا شأن من توغر فى فقه الأحاديث و معانيها، كما قال الأعمش: انتم الأطباء و نحن الصبادلة . و راجع ج ٤ ص ٦ من نصب الراية باب خيار الشرط لحديث حبان بن منقذ الأنصارى فانه تكلم فى طرقة، و كذا ج ٤ ص ٢ من التخرىج لحديث: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . و حديث حبان ذكره الزبيدى فى عقود الجواهر ، و عليك بالمراجعة الى مشكل الآثار للطحاوى فانه تكلم فيه ازيد بما فى شرح معانى الآثار و اضبط منه، و راجع مختصره فى ج ١ ص ٢٨٨ من المعنصر فانه مهم، و راجع «باب كم يجوز الخيار» من صحيح البخارى و ما املاه فى شرح الحديث من الكلام امام العصر الشيبخ المحدث انور شاه فى «فيض البارى» و قد وسع النفس فى شرحه و آتى بتحقيقات و فوائد جمه مهمة =

= لا تجد في غير ذلك الكتاب و هو فيه من ج ٣ ص ٢٠٩ الى صفحة ٢١٧ ، و قد نبه رحمه الله على ما هو الصواب في فهم قول الامام محمد في الموطأ ؛ و قد اجاب عما قاله ابن ابي شيبة صاحب الفضيلة المحقق الكوثري في « النكت الطريفة » بكلام متين رصين - راجع ص ٧٠ من باب خيار المجلس - جزاه الله عنا خير الجزاء فانه رحمه الله و رضى عنه كفى و شفى .

و بالجملة للحديث ثلاثة شروح : الاول ما قاله الشافعية من التفرق بالأبدان ، الثانى ما قاله الاحناف من التفرق بالأقوال ، الثالث ما قاله عيسى بن ابان و هو مروى عن الامام ابي يوسف ان المراد به التفرق بالأبدان لا على ما فهمته الشافعية و من معهم . قال الشيخ فى الاملاء : الاولى عندى ان يقال ان المراد من التفرق هو التفرق بالأبدان كما هو عندهم لكنه كناية عن التفرق بالأقوال و الفراغ عن العقد لأنها بعد فراغها عن العقد فى مكنة من التفرق بالأبدان ، فالتفرق بالأبدان مكنى به ، و التفرق بالأقوال مكنى عنه ؛ و قد مر منا عن قريب ان اللفظ فى الكناية لا يخرج عن المعنى الموضوع له و ان كان الغرض فى لوازمه و روادفه ؛ و ان شدت قلت : ان التفرق بالأبدان عنوان للتفرق بالأقوال و صادق عليه صدق العنوان على المنون ، و اذا صار التفرق كناية عن الفراغ لم يبق فيه بعد لغة ايضا ؛ و ليس مدلول العبارة عند محمد ايضا الا التفرق بالأبدان الا ان مناط الحكم عنده هو فراغهم عن الايجاب و القبول ، و هذا هو الذى عناه من التفرق بالأقوال ؛ و قال عيسى بن ابان : الفرقة التى تقطع الخيار المذكور فى هذه الآثار هى الفرقة بالأبدان ؛ و ذلك ان الرجل اذا قال للرجل « قد بتك عبدى هذا بألف درهم ، فلتخطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه ، فاذا افتراقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل ، قال : و لو لا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التى خطابه بها صاحبه و أرجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانها بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك =

البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا على هذا الوجه .
قال : وكذلك أخبرنا بعض أصحابنا^١ عن أبي معشر^٢ عن إبراهيم النخعي^٣

= المخاطبة وهو مروى عن أبي يوسف أيضا - كذا في آثار الطحاوى . فالفرقة على هذا التقدير هي الفرقة بالأبدان كما قال الشافعية الا انهم ارادوا من الخيار خيار المجلس و اراد منه ابو يوسف خيار القبول ، وقال بعض الأفاضل من الحنفية : ان الحديث محمول على خيار المجلس على الاستحباب لا على الوجوب ، فاذا كان المجلس باقيا و أراد المشتري ان يرد يعه يستحب له ان يقبل رد المشتري ، فان الاقالة مستحبة في الأحوال كلها : ملا مخالفة فيه للذهب ، وهو المختار عند شيخ الهند محمود الحسن رحمه الله ، و يؤيده لفظ ابي داود : حتى يتخيرا ثلاثا ، فانهم حملوه على الاستحباب دون الوجوب ؛ و الحافظ ذكره في الفتح لكنه لم يرض به و لم يردده ، هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .
(١) شيوخ الامام محمد ثقات فلا يضر جهالة البعض ، و مثل ذلك قد مر مرارا في مواضع من الكتاب .

(٢) هو زيادة بن كليب التيمي الحنظلي ، ابو معشر الكوفي ، من رجال مسلم و ابي داود و الترمذي و النسائي - كما في ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب ؛ روى عن ابراهيم النخعي و الشعبي و سعيد بن جبير و فضل بن عمرو الفقيمي ، و عنه قتادة و خالد الحذاء و شعبة و يونس بن عبيد و منصور و مغيرة و سعيد بن ابي عروبة و هشام بن حسان و غيرهم من اقرانه ، من قدماء اصحاب ابراهيم ، كان من الحفاظ المتقنين ، ثقة في الحديث ، مات سنة مائة و عشرين ؛ و قد رواه عنه الامام ابو حنيفة - كما في جامع المسانيد .

(٣) ذكره الامام محمد بلاغا عنه في الموطأ ص ٣٤١ حيث قال : و تفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال : ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع « قد بعتك » فله ان يرجع ما لم يقل الآخر « قد اشتريت » فاذا قال المشتري « قد اشتريت بكذا و كذا » فله ان يرجع ما لم يقل البائع =

أنه فسر حديث «اليعان بالخيار ما لم يتفرقا» على هذا، وما يدلكم على أن هذا الحديث ليس معناه على ما تقولون حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف المشهور، وهو كان أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قالوا: وما حديث عمر؟ قلنا لهم: قوله حين وضع رجله في الغرزة: «إن الناس يقولون غدا: ما ذا قال عمر؟ ألا! إن البيع عن

= «قد بعته»، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى .

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب «نما» والله اعلم بالصواب - ف .

(٢) بتقديم الغين المعجمة والراء المهملة بعدها زى مهملة: ركاب - بالفارسية .

(٣) في كنز العمال ج ٢ ص ٢٢١ عن عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه (عب ش ق) انتهى . وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٧٢: وروى عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار - اهـ . ولا بعد في أن مطرفا رواه عن الشعبي وعطاء كليهما وهما روياه عن عمر رضي الله عنه . ورواه أبو يوسف - كما في ج ٣ ص ٨ من الأم - عن مطرف عن الشعبي أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار - اهـ . وراجع بحث الامام الشافعي مع بعض الناس في هذه المسألة، ولا تلتفت الى بطر ابن حزم واستطالة لسانه على أئمة الدين وتدليسه وتليسه بين الحق والباطل . والآثر المذكور في ج ٨ ص ٣٦٣ من المحلى: فأثروا برواية رويناهما من طريق عطاء أن عمر قال: البيع صفقة أو خيار . وروى أيضا من طريق الشعبي أن عمر وعن الحجاج بن ارطاة أن عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه؛ ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه - اهـ . وفي ج ٨ ص ٣٦٤ منه: وقد روينا هذه الرواية من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد بن =

صفقة أو^١ خيار، فاذا وجبت الصفقة فكان فيها خيار^٢ وإن لم يشترط الخيار؛ فهذا الحديث باطل، إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع والمشتري؛ وبلغنا^٣ عن شرح^٤ أنه قال: إذا تباع الرجلان وجب البيع ولم يكن لواحد منهما خيار. قالوا: فهذا الأمر معمول^٥ به عندنا. قلنا: أرايتم إن كان في البيع خيار أو يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا^٦؟ قالوا: لا يجزيهما^٧ ذلك الخيار. قلنا لهم: فإن الخيار كان لأحدهما ولم يكن لآخر خيار؛ أرايتم الذي^٨ لم يخيّر لم^٩ يكون له الخيار ما لم يتفرقا وهو لم تقع له خيار!! ينبغي أن يكون الذي لم يخيّره^٩ صاحبه بمنزلة المتبايعين^{١٠} اللذين^{١١}

== خالد بن الزبير إن عمر بن الخطاب قال: إنه ليس يبيع إلا عن صفقة وتخيّر - اهـ .
(١) في الأصول بالواو، وفي أكثر الكتب بأو إلا في رواية عند ابن حزم في المحلى .
(٢) تأمل في العبارة وهي من كلام الامام محمد لا من كلام عمر رضي الله عنه كما فهمه بعض من علق عليه .

(٣) والبلاغ في المحلى ج ٨ ص ٣٥٥ عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن شرح قال: اذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع .

(٤) هو القاضى المعروف، التابعى الجليل، قد تقدم مرارا .

(٥) كذا في الهنذية وهو الصواب، و كان في الأصل «المعمول» بالتعريف .

(٦) قوله «يتفرقا» كذا في الأصل، وفي الهنذية «يفترقا» .

(٧) كذا في الهنذية، و كان في الأصل «لا يجزيهم» تصحيف .

(٨-٨) كذا في الهنذية، وفي الأصل «لم يخيّر ام لا»، وهو تصحيف .

(٩) كذا في الهنذية، و كان في الأصل «لم يجيزه» سها الناسخ في تنقيط اللفظ .

(١٠) و كان في الأصل «متبايعين» .

(١١) و كان في الأصول «الذى» تحريف، و الصواب «الذين» وهو ظاهر .

لم يخير واحد منهما صاحبه فيكون الذي لم يخير بالخيار ما لم يتفرقا، ويكون
المخير لا خيار له إلا الخيار الذي اشترط، فان زعمتم أنها جميعا بالخيار

(١) كذا في الأصل، وفي الهدية «يفترقا». وقد اطال الكلام في هذه المسألة نقضاً
و ابراما الامام ابو بكر الجصاص الرازي في ج ٢ ص ١٧٥ الى ص ١٨٢ من «باب
خيار المتبايعين»، من احكام القرآن، والقاضي ابو المحاسن يوسف بن موسى الخنفي
في ص ٢٢٣ الى ص ٢٢٨ في «خيار المجلس»، من المتصر من المختصر؛ والبحث في
عمدة القارى ج ٥ ص ٤٣٠ من «باب اذا بين البيعان ولم يكتموا ونصحا»، و ج ٥
ص ٤٦٠ من «باب كم يجوز الخيار»، و لب الجملة في الباب انه لم يرد في الاحاديث
الا ما لم يتفرقا او يفترقا من غير قيد المجلس او البدن او القول، بل ارسله صلى الله
عليه و سلم رسالاً احوالة الى اذهان اهل العلم واجتهادانهم، ولذا اختلفوا في شرح
الحديث ومعناه، ولو كان نصاً من صاحب الشرع لما اختلفوا فيه، فن امر بكونه
في افتراق البدن عن المجلس كابن حزم و اذنا به فقد تعدى عن الطريق السوى و المنهج
المستقيم، و الدلائل و الشواهد و القرائن على ان المراد به التفرق بالابدان؛ و فعل
ابن عمر لا يقوم به حجة و هو وحده في فهم المعنى، ولذا قال مالك: ليس العمل
عليه في بلدنا؛ و هو يدل على عدم التعامل به فيما بين الصحابة في المدينة المنورة، على
احتمال ان يكون ذلك الافتراق منه على الاستحاب او على الاحتياط، ألم يقل رسول الله
صلى الله عليه و سلم: و لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله - الحديث! فيلزم
على الوجوب ترك الحق الواجب و كونه مرتكباً لامر حرام و هذا لا يليق بشان ابن
عمر رضى الله عنهما؛ و قوله «اختر اختر»، لقطع الخيار في المجلس؛ و قوله «او يكون
يسع خيار»، لمد الخيار الى ما وراء المجلس، و من جعلها واحداً فقد خرج عن مبنى
الحديث، هذا - و الله اعلم بالصواب.

كتاب الحجّة (ما يجوز في الدين وما لا يجوز من ذلك) ج - ٢

ما لم يتفرقا^١ عن المجلس إذا لم يكن في البيع خيار فان شرط أحدهما الخيار ولم يشترطه الآخر ينبغي أن يكون الذي لم يشترطه بالخيار ما لم يتفرقا^١ فان زعمتم أنه لا خيار للذي لم يشترط له الخيار والخيار للآخر فهذا ترك منكم لقولكم، ينبغي في قولكم أن يكون للذي لم يشترط له الخيار بالخيار ولا يبطل حقه بخيار غيره^١.

باب ما يجوز في الدين وما لا يجوز من ذلك

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون له على الرجل^٢ مائة دينار إلى أجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين «بغى سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل»: إن هذا جائز لأنها لم يشترط شيئا ولم يذكر أمرا يفسد به الشراء. وقال أهل المدينة: لا يصلح^٣ هذا.

قال محمد: ولم لا يصلح^٤ هذا؟ رأيتم من كان له على رجل دين فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئا يريح عليه فيه! قالوا: لانا نخاف أن يكون هذا ذريعة إلى الربا. قيل لهم: و أتم تبطلون بروع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشتراطه ولا يبيع فاسد معروف^٥ فساده

(١) وفي الهنذية «بفترقا».

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «من» مكان «في».

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «رجل» بالتنكير، والصواب ما في الأصل كما هو في موطأ مالك مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ١٤٢ من باب ما جاء في الربا في الدين.

(٤) كذا في الهنذية وكذا في الموطأ، وكان في الأصل «لا يصح».

(٥) كذا في الهنذية، وكان في الأصل «لا يصح».

(٦) كذا في الهنذية، وكان في الأصل «معروفا» بالنصب.

'إلا بما' تظنون و ترون !! رجل كان يبايع رجلا يوعا كثيرة و كان خليطاً له معروفاً بذلك و جب له عليه دين ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوى بالنقد مائة دينار بمائة دينار و خمسين ديناراً إلى أجل^٢، و هل هكذا يتبايع الناس؟ لأنهم إذا أخرجوا^٣ ازدادوا^٤ ما بأس بهذا، لأن حرم هذا على الناس إنه لينبغي أن يكون عامة البيوع حراماً. قالوا: نرى أنه إنما باعه لمكان دينه. قيل لهم: إنها^٥ لم يتذاكرا الدين بقليل و لا كثير. قالوا: قد علمنا أنهما لم يتذاكرا الدين بقليل و لا كثير و لسكننا نخاف أن يكون البيع كان بينهما من أجل ذلك. قيل لهم: أرايتم لو أجزتم البيع كما نجيزه أما كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من صاحبه و قد حل؟ قالوا: بلى، له أن يأخذ دينه.

(١-١) قوله «إلا بما» كذا في الأصل، و في الهدية «بما» .

(٢) تأمل في العبارة لعل شيئاً منها سقط من قلم الناسخ، و لعله «أيجوز» أو نحوه الذي يؤدي معناه .

(٣) في الأصول «أجزوا» و هو خطأ .

(٤) كذا في الهدية، و كان في الأصل «و ازدادوا» بالواو - خطأ .

(٥) و كان في الأصل «إنما» و الصواب «إنهما» .

زيادة في العلم

قال الامام محمد في الموطأ - باب الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيفه ثم يقول «انقدني و أضع عنك»: اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم ارادوا الخروج الى الكوفة فسألوه ان ينقدوه و يضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال: لا أمرك ان تأكل ذلك و لا تؤكله؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، من و جب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه و يعجل له ما بقي لم يبيع ذلك لأنه يعجل قليلاً بكثير ديناً فكأنه يبيع قليلاً نقداً بكثير ديناً، و هو قول عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و عبد الله بن =

قيل لهم : فاذا كان له أن يأخذ دينه كان البيع جائزا فأبى وجه أبطلتم بيعه؟ ينبغي لكم أن تقولوا : من كان له على رجل دين فليس ينبغي له أن يبايعه بشيء يربح عليه فيه ! فأى أمر يكون أقبح من هذا !! ان رجلا يعامل الناس له عليهم ديون انه لا يجوز أن يبيع منه متاعا ولا جارية ولا شيئا يربح عليه [فيه] ! ما ينبغي أن يسقط هذا على مثلكم ولا ينبغي أن تبطل البيوع بالظنون ، والظن يخطئ و يصيب .

باب ما يجوز من بيع المكايلة

محمد قال : قال أبو حنيفة في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المتاع أن يصدقه و يأخذه بكياله : إنه لا ينبغي أن يأخذ منه بكياله إلا أن يكياله

= عمر ، وهو قول أبي حنيفة - انتهى . و به قال الحكم بن عتيبة و الشعبي و مالك ؛ و عن ابن المسيب و الشافعي القولان - كما في ج ٣ ص ٢٤٢ من شرح الزرقاني . و قال محمد في باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر ص ٣٢٣ اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا بكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها ، قال محمد : ونحن لا نرى بأسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه و لم يكن دينا ، و قد ذكر هذا القول لسعد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛ و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و المنهى عنه في الأحاديث هو البيع لا الشراء فلا يكون هذا داخلا فيه .

(١) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « إذا كان » و هو خطأ .

(٢) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « يربح » بالباء الجارة - تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

كيلا مستقبلا ، و يكون على المشتري نقصانه . و قال أهل المدينة : أما ما ابتيع^١ على هذه الصفة بنقد فلا بأس به ، و أما ما ابتيع^٢ على هذه الصفة إلى أجل فانه مكروه حتى يكتباله المشتري الآخر لنفسه .

قال محمد : كيف جاز يبعه بكييله بالنقد و جاز له أن يقبضه بغير كيل و لم يحز ذلك بالنسيئة^١ لأن جاز ذلك بالنقد لجوزن بالنسيئة . قالوا : نخاف^٢ أن يدار ذلك^٢ على هذا الوجه^٢ بغير كيل و لا وزن ، فاذا^٤ كان إلى أجل فهو مكروه . قلنا لهم : و قد يدار أيضا هكذا بالنقد ، و ليس يدار بالنسيئة شيء إلا دير بالنقد مثله ، فمن أين افترقا ؟ أخبرونا لو أن غيركم قال : فاني أجزه بالنسيئة و لا أجزه بالنقد ، أى شيء كنتم تدخلون عليه ؟ و هل كانت حجتكم فيما فرقتم به بين النسيئة و النقد إلا كحجته ؟ ليس الأمر كما قلتم ، و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : « من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه^٥ حتى يكتباله^٦ ، فهذا قد أخبره كيف اكتباله ، و شرط له ذلك

(١) في الموطأ « ما يبيع ، و هو الأرجح .

(٢) في الموطأ « تخوف ، مصدرا .

(٣-٣) في الاصول « على غير هذا الوجه ، و هو خطأ لأنه خلاف ما في موطأ مالك .

(٤) كذا في الاصول ، و الصواب « فان » .

(٥) في الاصول « فلا يبعه » في صورة الخبر .

(٦) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من

ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتباله ، و رواه عن ابى هريرة ايضا بهذا اللفظ مرفوعا ،

و هو في ص ٩٣ من بلوغ المرام ، و كلاهما في ج ٥ ص ٣١٤ من سنن البيهقي .

و رواه البيهقي في سننه ايضا عن ابى داود : ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني

عمرو عن المنذر بن عبيد المديني ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه =

== ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه - انتهى . وحديث ابن عباس رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه - كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه . قال المحدث الزبيدي في ج ٢ ص ٦ من عقود الجواهر : و اخرجہ الشيخان و الطحاوى هكذا ، و في لفظ عندهم « من ابتاع ، بدل « اشترى » و في آخر « حتى يقبضه » و في آخر « حتى يكتاله » و لم يقل البخاري « حتى يكتاله » و اخرجہ مسلم و الطحاوى ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ؛ و اخرج الطحاوى و البيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر بقول : كنت اشترى التمر فأبيعه بريح الآصع فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اشتريت فاكتل و اذا بعت فاكل ؛ كذا في باب بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالأبدان . و حديث عثمان عند البيهقي في ج ٥ ص ٣١٥ من السنن في باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يرا حتى يكيله على مشتره ؛ و في الباب عن جابر اخرجہ ابن ماجه في سننه - كما في ج ٤ ص ٢٤ من نصب الراية - عن محمد بن ابي ليلي عن الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع و صاع المشتري - انتهى . و رواه ابن ابي شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار في مسانيدهم ؛ و رواه الدارقطني و البيهقي في سننهما و هو معلول بان ابي ليلي . و حديث ابي هريرة رواه البزار في مسنده بلفظ جابر ، و رواه البيهقي في سننه ايضا ج ٥ ص ٣١٦ و الاسناد فيها واحد ؛ و عن انس بلفظ حديث ابي هريرة رواه ابن عدى في الكامل ، و الكلام في اسناده في نصب الراية ؛ و عن ابن عباس رواه ابن عدى ايضا : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين : صاع البائع و صاع المشتري - اه ؛ و مرسل عن الحسن البصري رواه ==

الكيل، فعليه أن يكيّله ولا يقبضه، ولا المشتري الآخر إلا بكيّيل مستقبل لأن الكيل قد يزيد وينقص، ما أعيد كيّيل إلا زاد أو نقص؛ أرايتم لو أعيد الكيّل فنقص^١ أيلزمه بجميع الثمن أو يلزمه بحصته ويحيط عنه ثمن النقصان! فقد أخذ البائع ثمننا لا يدري أهوله كله أم لا، إن لم يكتل الطعام فهذا لا ينبغي أن يترك كله لأنه قد يدخله النقصان فيما بين الكيّلين ويسرق بعضه ويكون الطعام نديا فيبيس فينقص، فالكيّل واجب في ذلك ليعلم البائع أن الثمن الذي أخذ له كان في شك بما أخذ لا يدري أهوله كله أم لا.

باب بيع الدين

محمد قال قال أبو حنيفة: لا ينبغي أن يشتري ديناً على رجل حاضر ولا غائب ولا على ميت باقرار^٢ من الذي عليه الدين ولا بانكار^٣، لأن ذلك كله غرر لا يدري أيجز أم لا يخرج. وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يشتري ديناً على رجل حاضر ولا غائب^٤ إلا باقرار من الذي عليه الدين، ولا يشتري ديناً على ميت وإن علم بما ترك^٥ الميت، وذلك أن

= ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ حديث جابر. وحديث عثمان و حكيم بن حوام رواه

عبد الرزاق في مصنفه، وهو عند الديهق ايضاً - هذا .

(١) كذا في الاصل، وفي الهنذية «فينقص» .

(٢) كذا في الاصول، وفي الموطأ «دين» .

(٣) كذا في الاصول، ولعل الصواب «لا باقرار» .

(٤) كذا في الهنذية، وفي الاصل «إلا» مكان «ولا» .

(٥) في الموطأ: على رجل غائب ولا حاضر .

(٦) في الموطأ: الذي ترك .

اشتراه^١ غرر لا يدري أيتم أم لا يتم .

قال محمد : كيف أجزتم اشتراء الدين على الحاضر المقر إلا أنكم قد علمتم يقينا أنه يخرج ؟ قالوا : لم نعلم ذلك يقينا . قيل لهم : فالميت له مال معروف وفيه وفاة بالدين فكيف لا يجوز اشتراء الدين الذي عليه ؟ قالوا : لا ندري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به ، فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطاه المبتاع^٢ باطلا^٣ في ذلك . قلنا لهم : وأنتم أيضا لا تدرون لعل الحى الذى^٤ اشتري ما عليه من الدين وهو مقرّ به سيموت ولا يدع مالا وهو اليوم لا يعلم له مال ، وأنتم لا تدرون لعل الأمر يستتم به^٥ حتى يموت ولا يدع شيئا فيذهب الثمن باطلا ، فمن أين فرقتم بينهما وليس بينهما فرق فيما تتخوفون^٦ ١٤٧

محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر^٨

(١) فى الموطأ « اشتراء ذلك » . وعبارة الموطأ : ولا على ميت وان علم الذى ترك

وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدري - الخ .

(٢) فى الموطأ : أعطى المبتاع .

(٣) كذا فى الموطأ وهو الصواب ، وكان فى الأصل « باطلاع » تحريف -

(٤) كذا فى الأصل ، وفى الهنذية « للذى » . وتأمل فى العبارة لعل فيه خلافا . وكان فى

الأصول « الحق » والصواب « الحى » و « الحق » . تصحيف لقريظة قوله « سيموت » تدبر .

(٥) فى الأصول « هم » وهو خطأ .

(٦) كذا فى الأصول ، والصواب « لا يستتم » بالنقى فسقط حرف « لا » منها والله اعلم .

(٧) فى الهنذية « تخوفون » وفى الأصل « تنحرفون » مصحف ، والصواب « تتخوفون » .

(٨) من رجال البخارى ومسلم و ابى داود والنسائى وابن ماجه ، فى ج ٥ ص ٢٤٠

من التهذيب : عبد الله بن ابى السفر ، واسمه : سعيد بن محمد ، و يقال : احمد الهمدانى =

قال سمعت عامرا الشعبي يقول: يبيع الصك^١ غرر له قيمته من النقد؛ وإنما يعنى بقوله «له قيمته من النقد»، يقول: إذا اشترى شيئا بدين فهو غرر^٢ و البيع فاسد فان قبضه فهلك عنده فعليه^٣ قيمته من النقد^٤.

= الثورى الكوفى، روى عن ابيه و ابى بردة بن ابى موسى و عامر الشعبي و مصعب ابن شيبة و أرقم بن شرحبيل، و عنه شعبة و عمر بن ابى زائدة و يونس بن ابى اسحاق و عيسى بن يونس و الثورى و شريك و غيرهم؛ قال احمد و ابن معين و النسائى: ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات، و قال ابن سعد: مات فى خلافة مروان بن محمد؛ قلت: و قال: كان ثقة و ليس بكثير الحديث، و قال العجلي: كوفى ثقة - انتهى .

(١) هو كتاب لاقرار المال و غيره، معرب من «چك»، كما فى المغرب؛ و يقال له «يادگارى» و «يادداشت» ايضا . و الصك رائج اليوم لأمور من التجارة، و النيجار و غيرهم يستعملونها فى معاملاتهم، و هو كثير دأثر فى عبارات الفقهاء فى الكتب .

(٢) كذا فى الأصل، و فى للهندية «غرر له» بزيادة «له» .

(٣-٢) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «قيمة النقد» .

(٤) قال الامام محمد فى الموطأ ص ٣٥٤ - باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه: اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: انى رجل اشترى هذه الارزاق التى يعطيها الناس بالجار (الجار مدينة بساحل البحر) فأبتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى ذلك الأجل؛ فقال له سعيد: أتريد ان توفهم من تلك الارزاق التى ابتعت؟ قال: نعم؛ فنهاه عن ذلك؛ قال محمد: لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدري أ يخرج ام لا يخرج، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله؛ اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال: انى رجل ابيع الدين، و ذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب: =

باب الشركة و التولية

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنهما فى الرجل يبيع البز

= لا تبسح الا ما آويت الى رحلك ؛ قال محمد : و به نأخذ ، لا ينبغي للرجل ان يبيع ديننا له على انسان الا من الذى هو عليه لان يبيع الدين غرر لا بدرى أ يخرج منه ام لا ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . و حديث النهى عن يبيع كالى بكالى رواه ابن ابى شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار فى مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع كالى بكالى - يعنى ديننا بدين . و لفظ البزار : قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يبيع الغرر و عن يبيع كالى بكالى و عن يبيع عاجل بأجل ، فالغرر ان تبسح ما ليس عندك ، و الكالى بالكالى دين بدين ، و العاجل بالأجل ان يكون له عليك الف درهم مؤجل فتعجل عنها خمسمائة - انتهى . و رواه ابن عدى فى كامله و عبد الرازق فى مصنفه و الحاكم فى مستدرکه و الدارقطنى و البيهقى فى سننهما . و رواه الطبرانى فى معجمه من حديث رافع بن خديج مرفوعا . و التفصيل فى نصب الرأية ج ٤ ص ٤٠ ، و رواه الطحاوى ايضا .

(٢) قال المجد : الشرك و الشركة بكسرهما و ضم الثانى بمعنى ، و قد اشتركا و تشاركا و شارك احدهما الآخر ، و الشرك بالكسر ، و الشريك كأمير : المشارك ، و الجمع : اشراك و شركاء ، و هى شريكة ، جمعها : شركاء ، و شركة فى البيع و الميراث كعلمه ، شركة بالكسر ؛ و التولية لغيره فيما اشتراه بما اشتراه - كذا فى ج ٣ ص ١٤٥ من شرح الزرقانى . و قال فى الهداية : التولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ، لأن النسي الذى لا يهتدى فى التجارة يحتاج الى ان يعتمد فعل الزكى المهتدى و يطيب نفسه بمثل ما اشترى ؛ و قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ولتى احدهما ، فقال =

المصنف^١ و يستثنى من ذلك ثيابا بغير أعيانها برقومها^٢ اشترط^٣ أن يختار ذلك من الرقم^٤ أو لم يشترط: إن يختار ذلك منه حين استثناءه فالبيع فاسد كله لأنه استثنى من ذلك ثيابا غير معلومة و [ذلك أن]^٥ التوبين

= هو لك بغير شيء ، فقال عليه السلام : اما بغير ثمن فلا - اه . قال ابن اسحاق : فلما قرب ابو بكر احدى الراحطين قدم له افضلها ثم قال له : اركب فذاك ابى و اى ! قال : لا ولكن بالثمن الذى ابتعتها به ، قال ابو بكر : اشترته بكذا و كذا ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اخذتها بذلك ؛ و كان ابو بكر اشتراه بثمان مائة درهم - نقله ابن كثير فى تاريخه ، كذا فى هوامش الهداية . و حديث ابى بكر فى مواضع من صحيح البخارى ، و ما نقله فى نصب الراية هو فى باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من باب المناقب . و روى عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا معمر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه و سلم : التولية و الاقالة و الشركة سواء لا بأس به ؛ اخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثا مستفاضاً بالمدينة قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه و يستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقبله - انتهى . و هذا و ان كان مرسلا يفيد فى الباب - تدبر . (١) بضم الميم و فتح الصاد و النون الثقلبة : المجموع من اصناف - قاله الزرقانى فى شرحه .

(٢) فى الموطأ : و يستثنى ثيابا برقومها .

(٣) فى الأصول « و اشترط ، بواو العطف ، و عندى اسقاط الواو من البين اصح و ارجح كما يقتضيه السياق ؛ و فى الموطأ : انه ان اشترط - الخ .

(٤) فى الموطأ : من ذلك الرقم .

(٥) سقط من الأصول و لذا زدته بين المربعين و عبارتها هكذا ، و التوبين قيمتها يكون واحدة ، و هو كما ترى .

قيمتها^١ تكون واحدة و هما متفاوتان، فلذلك فسد حين استثنى ثابا غير معروفة^٢. وقال أهل المدينة: إن استثنى ثابا برقومها فاشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به، وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فإنا نراه شريكاً في عدد البز الذي اشترى^٣.

وقال محمد: وكيف يكون شريك في عدد البز الذي استثنى^٤؟ وإنما استثنى ثابا ثلاثة أو أربعة فيكون الذي استثنى ثلاثة أثواب [أو أربعة]^٥ شريكاً في عشرين ثوباً له من كل ثوب بحصته^٦، وإنما أراد أن يكون له ثلاثة أثواب [أو أربعة]^٧

(١) كذا في الأصول «قيمتها» وفي موطأ مالك: وذلك ان الثوبين يكون رقبهما سواء و بينهما تفاوت في الثمن - الخ .

(٢) قوله «معروفة» وقوله «معلومة» بمعنى واحد .

(٣) في الأصول «استثنى» وهو تصحيف، والصواب ما في الموطأ: الذي اشترى منه .

(٤) قوله «استثنى» كذا في الأصول، وهو عندى تصحيف «اشترى» - تأمل فيه .

(٥) سقط من الأصول كما يقتضيه السياق .

(٦) كذا في الأصل، وفي الهدية «بحصة» .

(٧) سقط من الأصول فزادته حسب سياق الكلام . قال الامام محمد في الموطأ

ص ٣٤٧ باب الشركة في البيع: اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

ان اباة اخبره قال اخبرني ابي قال: كنت ايسع البز في زمان عمر بن الخطاب و ان

عمر قال: لا يبيعه في سوقنا العجمي فانهم لم يفتقروا في الدين و لم يقيموا في الميزان

و المكيال؛ قال يعقوب: فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له: هل لك في غنيمة باردة؟

قال ما هي؟ قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع يبعه اشتره لك

ثم ابيعه لك، قال: نعم، فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما

رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال: ما هذا؟ قالوا بز جاء به يعقوب. قال: ادعوه =

ينبغي لمن أجاز هذا^١ أن يجيء الرجل إلى الرجل^٢ ، عنده عدل فيه خمسون ثوبا فيقول «أشترى منك ثوبا من هذا العدل بكذا^٣ و كذا» فيجوز ذلك و يكون شريكا في الثياب بمقدار ثوب منها ، هذا فاسد كله ، لأنه باع ما لا يعرف و استثنى ما لا يعرف ، و من أجاز هذا فقد أجاز البيع فيما لا يعلم و أجاز الاستثناء فيما لا يعلم ؛ و ينبغي لمن أجاز هذا أن يجيز ذلك

== لي ، فحُت فقال : ما هذا ؟ قلت : هذا الذي قلت لك ، قال أنظرته ؟ قلت : كفيتهك و لكن رابه حرمس عمر ، قال : نعم ، فذهب عثمان إلى حرمس عمر فقال : ان يعقوب يبيع بزى فلا تمنعوه ، قالوا : نعم ، فحُت بالبز السوق فلم ألث حتى جعلت ثمنه في مزود و ذهبت إلى عثمان و بالذي اشتريت البز منه فقلت : عد الذي لك ، فاعتده و بقي مال كثير ؟ قال فقلت لعثمان : هذا لك اما انى لم اظلم به احدا ، قال : جزاك الله خيرا ، و فرح بذلك ؟ قال فقلت : اما انى قد علمت مكان يبعها مثلها و افضل ، قال : و عائد انت ؟ قال قلت : نعم ان شئت ، قال : قد شئت ، قال فقلت : فانى باع خيرا فاشركنى ، قال : نعم بينى و بينك ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة و ان لم يكن لواحد منهما رأس مال ، على ان الربح بينهما و الوضعية على ذلك ؛ قال : و ان ولى الشراء و البيع احدهما دون صاحبه و لا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح فان ذلك لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) كذا في الاصل ، و في الهنذية «هكذا» .

(٢-٢) و كان في الاصل «أن يجيز الرجل إلى الرجل» و هو تصحيف ، و الصواب «أن يجيء الرجل إلى الرجل» ، و في الهنذية «أن يجيز الرجل بخير إلى الرجل» ، و هذا من تحريفات الناسخ زاد كلمة من عنده و شكلها لجاء بظلمة فوق ظلمة - ف .

(٣) كذا في الاصل ، و في الهنذية «هكذا» و هو تصحيف .

في الرقيق أيضا فان قدم رجل بمائة رأس من الرقيق فباع ذلك من رجل و استثنى من ذلك جارية و غلاما كان شريكا في الجوارى بالجارية التي استثنى و كان شريكا في الغلمان بالغلام الذي استثنى، فان كان هذا عندكم هكذا أن يُستثنى جزؤا يستثنى جارية فيكون له من كل جارية جزؤ فهذا مما لا ينبغي أن يقال، و إن فرقوا بين الرقيق و الثياب فهذا مما لا ينبغي أن يقال، فهما جميعا خارجان من الوزن و البكيل .

باب الشركة و التولية [و الاقالة]^٢ في الطعام

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما: لا خير في الشركة و التولية في الطعام و غيره من العروض حتى يقبض، لأن الشركة و التولية يسع فلا يجوز ذلك قبل القبض، و أما الاقالة فلا بأس بها قبل أن يقبض، لأن ذلك نقض يسع، فاذا قبض ما اشترى جازت التولية^٢ و الشركة و الاقالة في ذلك . و قال أهل المدينة: لا بأس بالشركة و التولية و الاقالة في الطعام و غيره 'قبض أو لم يقبض' إذا كان ذلك بالنقد و لم يكن فيه ربح و لا وضعية و لا تأخير للثمن، فان دخل في ذلك وضعية أو ربح أو تأخير من واحد منهما فهو يسع ليس بتولية و لا شرك^٥ [و لا إقالة]^٢ في الطعام .

(١) كان في الأصل «جزء» و في الهندية «جزؤ» و هو شيء واحد ما بينهما كبير فرق فان الهمز في حالة الرفع يكون في صورة الواو و الناسخ كتب رأس عين اشارة الى انه همز - ف .

(٢) سقط من الأصل، و هو في الموطأ .

(٣) في الأصول « بالتولية » و هو خطأ .

(٤-٤) و في الموطأ « قبض ذلك أو لم يقبض » .

(٥) كذا في الأصول و هو الصحيح كما في الموطأ مع الزرقاني ج ٣ ص ١٤٥ .

[وقال محمد بن الحسن : وكيف يكون هذا] في قولكم وقد رويتم^١ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه^٢ حتى يقبضه » قالوا : لأن التولية و الشرك في الطعام على هذا الوجه الذى ذكرنا ليس يبيع . قلنا لهم : وكيف لا تكون التولية يباعا ؟ أليس إنما أعطاه ما اشترى به^٣ ؟ قالوا : بلى . قلنا لهم : فهذا رجل باعه ما اشترى مما يقوم

(١) سقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى ، ولذا زدته ، و الا لا معنى لقوله « في قولكم » تدبر .

(٢) تخريج الحديث قد مر في باب يبيع المكابلة ، و هالك حديثا بقي من باب ما لم يقبض من الطعام و غيره من الموطأ : قال محمد : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ؟ قال محمد : إنما كان يراد بهذا القبض^٤ لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ، فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - اه . و بقية الباب قد مر من قبل فذكرها .

(٣) في الأصول « فلا يبعه » . و الحديث رواه مالك في الموطأ ، و من طريقه رواه الامام في موطئه : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه - انتهى . و في موطأ مالك من هذه الطريق « حتى يستوفيه » و من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « حتى يقبضه » . و الحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف و القعنبي و مسلم عن القعنبي و يحيى الثلاثة عن مالك به ، و تابعه جماعة عن نافع به - كما في ج ٣ ص ١٢٠ من شرح الزرقانى ، و تابع مالكا عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم - اه . و راجع لذلك ج ٤ من ص ٣٢ الى ص ٣٥ من نصب الرابة .

(٤-٤) كذا في الاصل ، و في الهندية « أعطى ما اشترى بما اشتراه به » .

عليه، وكذلك الشرك أعطاه نصف ما اشترى بنصف الثمن، أرأيتم رجلا اشترى إبريق فضة بدنانير 'وقالا لا إبريق رجل' قبل أن يقبضه أليس ينبغي لكم أن تجيزوه لأنه ليس يبيع؟ وإن أجزتم التولية و الشرك في الصرف قبل أن يقبض حين يصير بغير صاحبه الذي اشتراه قبل أن يقبضه الذي اشتراه فهذا الظن بما لا يحل لمسلم .

قالوا: فان قلنا: الصرف^٢ إذا افترقا قبل القبض بطل البيع . قيل لهم: فانهما لم يفترقا حتى قبض الذي ولى و قبض الذي أشرك ذلك^٣ فينبغي لكم أن تجيزوه لأن التولية و الشرك يبيع فلا يجوز قبل البيع^٤ ، ما أشد تجويزكم لما ينبغي أن يكره و أشد كراهتكم لما لا بأس به ! تبطلون البيوع الجائزة بالظنون و تجيزون^٥ البيع الذي^٥ لا ينبغي أن يجازا !!

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن أشعث^٦ عن محمد بن سيرين

(١-١) كذا في الأصل، و في الهنذية « و قل: لا إبريق رجل »، و لم نفهم معنى العبارتين، نظن ان فيها تحريفا، و الله اعلم - ف .

(٢) كذا في الأصل، و في الهنذية « للصرف »، و عندى الأرجح « بالصرف » لقوله « قلنا، تدبر .

(٣) كذا في الأصول، و ظنى ان الصواب « في ذلك »، او اسقاطه اولى .

(٤) كذا في الأصول، و تأمل فيه .

(٥-٥) كذا في الأصل، و في الهنذية « البيوع الذي، و لعل الصواب « البيوع التي لا ينبغي أن تجاز . » .

(٦) الأظهر انه اشعث بن عبد الملك الحراني، ابو هانيء البصرى، مولى حمران، من رجال الأربعة - كما في ج ١ ص ٣٥٧ من التهذيب، و هو في ترجمة محمد بن سيرين في الرواة عنه، ثقة صالح لا بأس به، ارتق من اشعث الحداني و اثبت اصحاب ==

قال: سألت عبيدة السلماني^١ عن رجل ابتاع أكرارا^٢ من الخنطة فحمل على كل بعير كرا فلقيه رجل فقال «ولني كرا» قال «خذ برأس بعير» قال: لا حتى تكيله لأن التولية بيع .

قال محمد: أخبرنا قيس بن الربيع قال أخبرنا جابر^٣ عن الشعبي قال: التولية بيع .

^٤ أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سليمان التيمي

== ابن سيرين بعد ابن عون ، مات سنة ١٤٢ او سنة ١٤٦ ، كان فقيها متقنا - قاله ابن حبان في الثقات . وهاهنا ايضا اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني ، ابو عبد الله الاعشى البصرى ، وهو الجملى الأزدي ، من رجال الأربعة و تعليقات البخارى ، شيخ ثقة ليس به بأس ، مستقيم الحديث ، وهو ايضا روى عن محمد بن سيرين - كما فى ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و آخر اشعث بن سوار الكندى ، روى عن الحسن و طبقته ، من رجال مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه - كما فى ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب . و آخر اشعث بن ابى الشعثاء المحاربى الكوفى ، من رجال الستة ، مات سنة ١٢٥ - كما فى ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . وهاهنا آخرون من اسمهم « اشعث » راجع التهذيب ، و كلهم معروفون .

(١) تقدم فى التشهد ، و هو ابن عمرو السلماني المرادى الكوفى ، ابو عمرو ، من رجال الستة ، هو احد الأربعة من الفقهاء بالكوفة ، من اصحاب ابن مسعود و على رضى الله عنهما ، مات سنة اثنتين و سبعين ، و قيل : سنة ٧٣ او ٧٤ ؛ و ابن سيرين من اروى الناس عنه .

(٢) كذا فى ج ٢ ص ١٤٧ من المغرب ؛ و فى الاصول «كرارا» و هو خطأ .

(٣) هو الجعفى ، كما مر من قبل .

(٤ - ٤) كذا فى الاصل ، و فى الهيدية « محمد قال أخبرنا » .

عن الحسن البصرى قال: كان يعد التولية يباعا، وكان ابن سيرين لا يكرهه ثم كرهه بعد .

وقال^١ أبو حنيفة: من اشترى سلعة أو رقيقا فقبضه^٢ ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا جميعا الثمن البائع الأول^٣ براض منهما ثم أدرك السلعة شىء ينتزعها^٤ من أيديهما فإن المشترك^٥ يأخذ من الذى أشركه^٦ ما نقد فى السلعة^٧ و يطلب الذى أشرك ببعه^٨ الذى باعه السلعة بالثمن [كله]^٩ . و قال أهل المدينة بقول أبي حنيفة فى هذا .

- (١) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « قال ، بلا واو .
- (٢) كذا فى الأصول ، و فى موطأ مالك « فبت به ، مكان « قبضه » ، و هو الأرجح عندى ، و فى نسخة اخرى من الموطأ « فبت شراؤه » ، و اخرى « بعه من اطلاق البيع على الشراء » . قاله الزرقانى فى ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه .
- (٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « للبائع الأول » ، و فى الموطأ « صاحب السلعة » و هو الأرجح .
- (٤) كذا فى الموطأ و هو الصحيح ، و فى الأصول « بتركها » و هو تصحيف « ينتزعها » .
- (٥) قوله « المشترك » ، كذا فى الموطأ ، قال الزرقانى فى ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه : بلفظ المفعول ؛ و فى الأصول « إن المشتري » و هو تصحيف المشترك .
- (٦) فى الأصول « اشتركه » تصحيف .
- (٧) فى الموطأ « الثمن » مكان « ما نقد فى السلعة » .
- (٨) قال الزرقانى : بكسر التحتية الثقيلة - يعنى بانه .
- (٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ . قال الزرقانى : لأن العهدة عليه .

قال أبو حنيفة: فان اشترط المشرک^١ على الذى أشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت [ذلك]^٢ « إن عهدتك على الذى ابتعت^٣ منه، أو اشترط ذلك بعد التفاوت فكان^٤ ذلك الشرط منه^٥ فى عقدة فالشركة^٦ فاسدة، لأن الشركة يسع فاشترط فيها ما لا يجوز فأفسدها ذلك الشرط. وقال أهل المدينة: إن اشترط المشرک^٧ على الذى أشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البائع^٨ الأول وقبل أن يتفاوت [ذلك]^٩ « إن عهدتك على الذى ابتعت منه، فذلك جائز^{١٠}، وإن^{١١} تفاوت ذلك^{١٢} وفات البائع الأول فشرط البائع^{١٣} الآخر باطل وعليه العهدة.

وقال محمد: لئن جاز أن يشترط ذلك قبل رضا البائع إنه ليجوز بعد التفاوت وإن لم يحز ذلك إلا بعد رضا البائع الأول فرضى البائع إنه لجائز قبل التفاوت وبعد التفاوت، وما يفترقان فى شيء، وما^{١٤} هذا بصرف

- (١) كذا فى الموطأ، وفى الأصول، «المشرك» .
- (٢) لفظ «ذلك»، سقط من الأصول وزيد من الموطأ .
- (٣) كذا فى الأصول «فكان»، بالفاء، و «الصواب» و «كان» .
- (٤-٤) كذا فى الاصل، وفى الهندية «فى العقدة» مكان «فى عقدة الشركة» .
- (٥) كذا فى الموطأ، وفى الأصول «المشرك»، تصحيف .
- (٦) وكان فى الأصول «البيع»، وهو سهو الناسخ .
- (٧) فى الموطأ: فلا عهدة على المشرک .
- (٨) كذا فى الموطأ، وفى الاصول «فان»، بالفاء .
- (٩) لفظ «ذلك»، ساقط من الاصل، وزيد من الهندية - ف .
- (١٠) لفظ «البائع»، لم يذكر فى الموطأ .
- (١١) كذا فى الاصل، وفى الهندية «ما»، بلا واو .

فيقال ' فيه كما يقال في ' الصرف إن ' قبضا قبل أن يفترقا جاز الصرف وإلا لم يحز، أ رأيتم التفاوت و غير التفاوت و هل سمعتم بينهما بفرق ' من سنة أو أثر؟ إني لأعجب ممن احتمل هذا! وكيف احتمله وكيف ظن أن هذا صواب!! أحبرونا عن وقت التفاوت ما هو؟ توقتون يوما أو شهرا أو سنة أو مجلسا قبل الاقتراق؟! فهذا يشبه الصرف، وإن كان على غير المجلس ° فما حده؟ إنما ينبغي أن يكون الأمر في قولكم أمرا واحدا، إن كان الأمر يجوز بغير رضا البائع فما يضركم فات أو لم يفت إذا رضى بذلك المشتري في الذي أشركه! وإن كان لا يجوز إلا برضا البائع فهو جائز إن رضى البائع إن تفاوت أو لم يتفاوت؛ ليس الأمر كما وصفتم، و لكن الشركة لا تجوز حتى يقبض المشتري ما اشترى، فاذا قبض ذلك ثم أشرك فيه فالشركة جائزة، إلا أن يشترط أحدهما العهدة على البائع، فان اشترط ذلك فالبيع فاسد، لأن العهدة على المشتري الأول، فاذا اشترطت على غيره فسد البيع و الشرط .

و قال أبو حنيفة - رضى الله عنه : من ابتاع سلعة فقبضها و وجبت له ثم قال رجل « أشركنى بنصف هذه السلعة و أنا أبيعها لك جميعا، فكان

(١) في الاصول « و يقال ، بالواو ، و الصواب « فيقال ، بالفاء - كما لا يخفى .

(٢-٢) قوله « فيه كما يقال في » ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية .

(٣) في الاصول « و إن ، بالواو .

(٤) و كان في الاصول « يفرق » و الصواب « بفرق » سقط الباء الجارة من قلم الناسخ

سهوا - ف .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « مجلس » منكر .

ذلك 'شرطاً منه' ١ في أصل البيع: إن هذه الشركة فاسدة لأنه اشترط فيها ما ليس منها. وقال أهل المدينة: إذا قال «أشركني [بنصف هذه السلعة]» ٢ على أن أبيع لك النصف الآخر، فهذا لا بأس به ٢، و تفسير ذلك أن هذا يبيع جديد بآءه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر. قال محمد: أليس كان حين كان يباعاً جديداً في قولكم فقد اشترط فيه يبيع غيره ولا يدري، أ يكون ذلك البيع أم لا يكون ذلك؟ قالوا: ربما يتيسر بآءه وربما لا يتيسر بآءه. قيل لهم: فقد اشترط أمراً لا يدري أ يكون أم لا يكون، وإن كان فلا يدري متى يكون فكيف كان هذا ما ينبغي أن يكون من الغرر أمراً أشق من هذا؟ أخبرونا عن الشرط الذي اشترط عليه أ لازم هو للذي شرط عليه؟ قالوا: نعم هو جائز. قيل لهم: فرجل اشترى شيئاً فاشترط عليه صاحبه أن يبيع له شيئاً آخر أ يجوز هذا؟ قالوا: نعم. قيل لهم: ينبغي لمن أجاز هذا أن يميز بآءه في يبيع

(١-١) في الأصل « شرط منكم » و في الهندية « فيكم » و كلاهما خطأ كما لا يخفى ، و الأظهر الأرجح « شرطاً منه » و على المرجوح فيه بالافراد - تدبر .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .
(٣-٣) كذا في الأصول ، و في الموطأ : على أن أبيعها لك جميعاً كان ذلك حلالاً لا بأس به .

(٤) كذا في الأصل و هو مرجوح ، و في الهندية « لأن بدري » و هو خطأ ، و الراجح « لأنه لا يدري » .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « أشد » و هو أرجح عندي من « أشق » . قال الزرقاني : لأن الثمن مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد ، و لأن الاجارة يبيع منافع فصار بيعتين في بيعه - انتهى . يعني : فلا يجوز .

فيقول: من اشترى شيئاً بئمن على أن يشتري منه البائع شيئاً بئمن آخر قد سماه إنه جائز، وإن يجيز ما نهى عنه عمر رضي الله عنه في قوله «من اشترى جارية على أنه إن أراد بيعها فهو أحق بها، إنه مكروه^١؛ فينبغي لمن أجاز الأول أن يجيز هذا لأن هذا شرط في البيع ليس منه، والأول أيضاً شرط في البيع ليس منه لأن اشتراطه عليه أن يبيع له شيئاً ليس من شروط البيع والشراء، إنما هذا أشبه بالاجارة^٢ مع الذي اشترط ذلك عليه لا يدري أيبع أم لا، ولا يدري متى يبيع، فهذا غرر وهو فاسد.

باب إفلاس الغريم

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضي الله عنهما - في رجل باع من رجل متاعاً فأفلس المتابع: إن^٣ البائع إن وجد متاعه بعينه وقد كان المشتري قبضه فليس بأحق من الغرماء، لأن المشتري قد قبضه وصار في ضمانه، ولكنه لو لم يقبضه حتى يفلس المشتري لم يكن للمشتري ولا للغرماء على البائع سبيل حتى يستوفي البائع الثمن. وقال أهل المدينة: إذا أفلس المتابع فالبائع^٤

(١) يشير إلى ما أخرجه في موطئه: أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقبية جارية واشترطت عليه «أنك إن بعتهما فهي لي بالثمن الذي تبعها به»، فاستفتي في ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا تقر بها وفيها شرط لأحد - ٥١٠ هـ. وهو في ج ٥ ص ٢٢٦ من سنن البيهقي عن محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك به مثله. وقد سبق في الكتاب.

(٢) كذا في الهدية وهو الصواب، وكان في الأصل «بالاجازة» بالزاي وهو تصحيف.

(٣) في الموطأ «فإن» بزيادة الفاء.

(٤) في الموطأ «إذا».

(٥) قوله «فالْبائع» كذا في الأصول، وفي الموطأ «فإن البائع».

إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه [أخذه] ^١، وإن كان المشتري قد باع بعضه و فرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المشتري ^٢ أن يأخذ ما وجده بعينه، فإن كان اقتضى البائع الأول من ثمن متاعه ^٣ شيئاً وأحب ^٤ أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون في ما لم يجد أسوة للغرماء ^٥ فذلك له ^٥؛ قالوا: وإن مات المشتري والسلعة قائمة بعينها [والبائع] ^٦ لم يقبض من ثمنها شيئاً فهو ^٧ أسوة الغرماء .

وقال أبو حنيفة: إن [مات] ^٨ وقد قبض ما اشترى فالبائع أسوة الغرماء في السلعة التي [باع] ^٩، فإن لم يكن المشتري قبض ما اشترى فالبائع أحق به يباع له حتى يستوفى [ثمنه] ^{١٠}، فإن زاد ثمن السلعة على حقه كان للغرماء، وإن نقص كان البائع أسوة الغرماء بما بقي من مال الميت ^{١١} .

- (١) كذا في الموطأ، وقوله «أخذه» ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «المتاع منه» .
- (٣) كذا في الأصول، وفي الموطأ «المتاع» .
- (٤) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فأحب» بالفاء .
- (٥ - ٥) قوله «فذلك له» كذا في الموطأ، ولفظ «له» ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ ولا بد منه .
- (٧) في الأصول «وهو» بالواو والصواب «فهو» بالفاء .
- (٨) في الأصل الهندي «باع» وهو خطأ .
- (٩) ما بين المربعين ساقط الأصل، وإنما زيد من الهندية .
- (١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (١١) هذا القول حقه أن يذكر بعد القول الذي في ابتداء الباب قبل قول أهل المدينة - ف .

قال محمد: وكيف الغرماء بالافلاس أحق^١ بمتاعه [من الغرماء]^٢ وقد قبض [ما اشترى]^٣ و^٤ إذا كان الموت كان أسوة الغرماء؟ قالوا: لأن الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء بذلك . قيل لهم: إنا نرى ذلك في البيع الذى لم يقبض، فقد^٥ جاء الحديث عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى الموت^٦ إنه أسوة الغرماء، وعلى أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمن تروون عنه؛ وإنما تروون حديثكم هذا عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة

(١) كذا فى الأصول، و العبارة مختلفة، وعندى الصواب « وكيف كان البائع -

أو: كيف كان صاحب المتاع - فى الإفلاس أحق » و العلم عند الله .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو كما ترى لا بد منه .

(٣) الواو من قوله « وإذا » ساقط من الأصل و زيد من الهدية - ف .

(٤) فى الأصول « كانوا » وهو تصحيف .

(٥) كذا فى الأصل، و فى الهدية « وقد » وهو الأرجح كما لا يخفى .

(٦) كذا فى الأصول، و لعله « الإفلاس » بدل « الموت » أو « الموت و الإفلاس »،

و كيف و الامام محمد يعارضهم بحديث على رضى الله عنه ! و اذا كان فى الأثر فى

الموت أسوة الغرماء فهو عين ما قال اهل المدينة فكيف يصح المعارضة و اقامة الحجّة

عليهم !! تدبر؛ و الفاظ الأثر بل مسلك على رضى الله عنه ايضا يخالفه لو لم يزد لفظ

« الإفلاس » بعد لفظ « الموت » أو « الإفلاس » مكان « الموت » . و اثر على فى ج ٨

ص ١٧٦ من المحلى، قال ابن حزم: فروبنا من طريق و كيع عن هشام الدستوائى عن

قناة عن خلاص بن عمرو عن على بن أبى طالب قال: هو فيها أسوة الغرماء اذا وجدها

بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها أسوة

الغرماء، و هو قول ابراهيم النخعى و الحسن؛ ان من افلس او مات فوجد انسان =

رضى الله عنه^١ ، وعلى أوثق في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أبي هريرة وأعلم ؛ وليس الإفلاس والتوى^٢ أشد من أن يموت الرجل

= سلعته التي باع بعينها فهو فيها أسوة الغرماء ، وهو قول أبي حنيفة وابن شبرمة ووكيع - انتهى . وراجع لذلك البحث ج ٦ ص ٥٤ الى ص ٥٩ من عمدة القارى وص ٢٧٢ من المختصر من المختصر وج ٦ ص ٤٧ من الجوهر النقي باب المشتري يموت مفلسا بالثمن من سنن البيهقي وج ٢ ص ٢٩٤ الى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معاني الآثار للطحاوى . وسأعود اليه قريبا ، لأن ابن أبي شيبة ذكره في كتاب الرد .

(١) ذكر صاحب التمهيد - كما في ج ٦ ص ٤٧ من الجوهر النقي على البيهقي : رواه عبد الله بن بركة و محمد بن علي و اسحاق بن ابراهيم الصنعانيون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ، وكذا رواه عراك بن مالك عن ابي هريرة - ذكره ابن حزم ، وقال الدارقطني : تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى و احمد بن ابي ظبية - اه . قلت : وكذا الامام محمد - كما في الكتاب . وكذا رواه مسندا ابن ابي شيبة في كتاب الرد في مسألة المائة والعشرين : اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به - اه . و روى الامام محمد في موطئه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - الحديث مرسلا . وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه عن مالك مرسلا ، وهو في جميع الموطآت عن مالك مرسل - كما في ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقاني .

(٢) في الأصول « والتواصي » وهو خطأ ، والصواب « والتوى » وهو الهلاك ،

مخصوص بالمال ، او يكون « والتوى شيئا اشد من أن - الخ » .

ولا يدع مالا ، فيذبحي كما قلت في الإفلاس أنه إن^١ وجد متاعه أخذه أن تقولوا ذلك في الموت إذا لم يدع [مالا لأنه لا يكون من الإفلاس ، وتوى^٢ المال شيء^٣ أعظم من أن يموت ، ولا يدع] شيئا .

[وقال]^٤ قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى ساعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك البقعة دارا^٥ أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذى ابتاع^٦ ذلك فليس البائع أحق بذلك من الغرماء . وقال أهل المدينة : إذا قال^٧ رب البقعة «أنا آخذ» البقعة وما فيها من البنيان ، فإن^٨ ذلك ليس له ، ولكن^٩ تقوم البقعة وما فيها بما أصلح^{١٠}

(١) كذا في الأصول ، و الأرجح «إذا» مكان «إن» .

(٢) في الأصل الهندي «اذا» وهو تصحيف .

(٣) في الأصل الهندي «شيئا» وهو تصحيف .

(٤) كذا في الأصول ، وسقط حرف «ان» من الأصل الهندي .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وزدناه من الهندية .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزدناه على دأب المصنف في الكتاب .

(٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ : ثم أحدث المشتري في ذلك عملا بنى البقعة دارا .

(٨) كذا في الموطأ ، وفي الأصول «ابتاعه» .

(٩) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «فقال» .

(١٠) وفي الأصل «إذا قال البائع إذا قال رب البقعة أنا آخذ» وقوله «إذا قال البائع»

من سهو الناسخ - ف .

(١١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «إن» .

(١٢-١٣) كذا في الموطأ ، وكان في الأصل «يقوم البقعة وما يصلح» وفي الهندية

«يقوم البقعة وما فيها بما يصلح» و زاد في الموطأ بعده «المشتري» .

ثم ينظر ثمن البقعة و ثمن البنيان ^١ من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته وللغرماء ^٢ بقدر حصة البنيان؛ وكذلك الغزلي وغيره مما أشبهه ^٣ إذا دخله هذا فهكذا العمل فيه ^٤، فأما ما يبيع من السلعة ^٥ التي لم يحدث فيها المتاع شيئاً إلا [أن] ^٦ تلك السلعة نفقت و ارتفع ثمنها فصاحبها ^٧ يرغب فيها والغرماء يريدون إمساكها فان الغرماء يخبرون ^٨ إما أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها لا ينقصونه شيئاً أو يسلموا إليه سلعته ^٩، [و إن كان قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته] ^{١٠} و لا تباعة ^{١١} له في شيء من مال غريمه ، فذلك له ،

(١) في الأصول « التفات » مكان « البنيان » وهو تصحيف ؛ و عبارة الموطأ هكذا « ثم ينظر كم ثمن البقعة و كم ثمن البنيان » .

(٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ « و يكون للغرماء » .

(٣-٣) كذا في الأصول ، و في الموطأ « إذا دخله هذا و لحق المشتري دين لا و فاه له هذا العمل فيه » .

(٤) و كان في الأصول « فاذا امتنع » وهو تصحيف « فأما ما يبيع » و التصحيح من الموطأ .

(٥) و في الموطأ « السلع » مكان « السلعة » و ما في الأصول ايضاً صحيح - ف .

(٦) سقط من الأصول ، و هو في الموطأ .

(٧) في الأصل « و صاحبها » بالواو .

(٨-٨) كذا في الأصول ، و في الموطأ « بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها

به و لا ينقصون شيئاً و بين أن يسلموا إليه سلعته - الخ » . قلت : و مآل العبارتين واحد ليس بينهما كبير فرق - ف .

(٩) هذه العبارة سقطت من الأصول و لا بد منها ، و هي في موطأ مالك .

(١٠) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول « و لا يباع » ، قوله « لا يباع » تصحيف =

وإن شاء أن يكون غريماً من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له .
وقال محمد : وكيف يكون الخيار بين أخذ سلعته^١ وبين المحاصة
بالثمن؟ هل كان اشترط على المشتري رد متاعه حين باعه إن لم يستوف^٢
الثمن؟ قالوا لم يشترط ذلك . قيل لهم : فكيف كان أحق بذلك من غيره
والسلعة لو هلكت في يد المشتري هلكت في ضمانه ومن ماله؟^٣ قالوا :
بالأثر^٤ الذي جاء في ذلك . قلنا لهم : ما أسرعكم إلى الاحتجاج بالأثر الذي
كان عندكم ! فهلا احتججتم بالأثر فيما مضى مما أبطلتم من البيوع بالظنون؟
لو كان عندكم في ذلك آثار لا احتججتم بها كما احتججتم في هذا ، مع أن
الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يعدل عندنا ما قال علي بن أبي طالب
رضي الله عنه ، لأن قول علي^٥ رضي الله عنه عندنا أثبت من رواية أبي هريرة
رضي الله عنه^٥

== « لا تباعة » و « التباعة » بكسر التاء الفوقانية .

(١) كذا في الهندية ، وكان في الأصل « الثمن » .

(٢) في الأصول « لم يستوفى » وهو خطأ .

(٣-٣) في الأصل « قيل الأثر » بالفعل المجهول ، وبعون حرف الجر ، وفي الهندية

« قالوا الأثر » و الصواب « قالوا بالأثر » .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « علي بن أبي طالب » .

(٥) اعلم ان الحافظ ابن أبي شيبة قال في المسألة المائة والعشرين من كتاب الرد في بيان

« من وجد متاعه عند مفلس » حديثاً سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من

وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو أحق به ؟ وذكروا ان ابا حنيفة قال : هو اسوة

الغرماء - انتهى . اعلم ان الكلام معه في هذه المسألة من وجوه وهي كلها بمراى

من لبي حذيفة ومن معه في هذا : =

== الأول : الكلام في الاسناد المذكور وهو ان الحديث اخرج البخارى في صحيحه وفيه بين يحيى بن سعيد و ابي بكر بن عبد الرحمن ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره - الحديث ، فالظاهر ان في اسناد ابن ابي شيبة انقطاعا مع كون يحيى بن سعيد مدلسا ، كما في ج ١١ ص ٢٢٤ من التهذيب ، وراجع ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى لتعلم من اخرج من الأئمة غير البخارى ، أ فلم بدر ابن ابي شيبة ما في الاسناد من الخلل ؟ او دراه لكنه كتبه ! و هو لا يليق بشانه ، و ليس ذلك طعنا فيه فانه والله ! حافظ ثقة الا انه انسان عندنا كالامام ابي حنيفة عنده ، و الكلام بالأصول من ديدن الفحول و الاغماض عنه وقت الحاجة داب العجول .

الثانى : ليس في الحديث المذكور ذكر البائع و السبع ، و الكلام فيه ، و الحديث ساكت عنه ، و لفظ البخارى « من ادرك ماله بعينه عند رجل - او انسان - افلس فهو احق به » مقيد بقيد العين و هو يكشف الستار عن وجه معنى الحديث - كما لا يخفى ؛ و حديث ابي بكر بن عبد الرحمن « ايما رجل باع سلعة فأفلس الذى ابتاعها و لم يقبض البائع من ثمنها شيئا فوجدها فهو احق بها » مرسل ارسله مالك في الموطأ و عنه الامام محمد في موطئه ص ٣٤٢ مرسلا ؛ قال ابن عبد البر - كما في ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقانى : هكذا في جميع الموطآت و لجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق بخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي هريرة ، و كذا اختلف اصحاب الزهري عنه في ارساله و وصله - اه ؛ و قال الدارقطنى : اسناده لا يصح عن الزهري ، و اما مسلم فأخرجه بلفظ البخارى بعينه في سبع طرق ، و بمعنى رواية البخارى في ثلاث طرق و ليس فيها ذكر البائع ، و انفرد طريق واحدة عنده بلفظ « لصاحبه الذى باعه » و هو رواية ابن ابي عمر عن هشام بن سليمان و هو محمد بن يحيى العدنى و كان به غفلة ، قال ابو حاتم : رأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ==

= ابن عيينة - كما في ج ٩ ص ٥١٩ من التهذيب، وهو كما ترى، وشيخه هشام بن سلبان هو المخزومي المكي، و ان مشاهير حاتم الا انه قال: مضطرب الحديث، وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم، و روى عن الثوري حديث « من حج فلم يرفث » بسند عجيب - كما في ج ٣ ص ٢٥٤ من ميزان الاعتدال؛ و راجع ج ١١ ص ٤٢ من التهذيب، فلا تخلو رواياته من اضطراب، و دأب مسلم في صحيحه جمع الروايات في صعيد واحد ليسهل على الباحث ترجيح الراجح منها. و لا شك ان الطرق التي توافق رواية البخارى هي الراجحة على تلك الرواية المفردة فيكون الاعتماد على لفظ البخارى لا سيما عند من عول عليه و لا يلتفت الى غيره و ان كان صحيحا؛ و قد اجاد المحقق ابن المهام في فتح القدير في موضع منه في بيان ترجيح روايات البخارى وغيره فعليك به فانه مهم جدا و ان اغناظ بذلك صاحب « منهج الوصول المختصر من ارشاد الفحول » من ابناء الهند، و لا يضره؛ و ليس عند البخارى لفظ البيع بل و ليس في رواية ابن ابى شيبة ايضا - كما عرفت، فكيف يشمل البيع و قد قال صلى الله عليه وسلم «أبما رجل افلس فأدرك رجلا ماله بعينه فهو احق به من غيره» - كما في ج ٢ ص ٢٩٤ من آثار الطحاوى، فلفظ المال في قوله « ماله بعينه » انما اضيف الى مالك البضاعة و ذلك بتصور في العارية و الودعة و المسروق و المغصوب و نحوه الذى لا يخرج عن ملك المالك، و يصدق عليه « ماله بعينه » بوضوح حديث سمرة بن جندب الذى اخرج الطحاوى مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به و يرجع المشتري على البائع بالثمن - اه؛ و انت تعلم ان المبيع بعد تمام الصفقة خرج من ملك البائع و دخل في ملك المشتري قبض البائع الثمن او لم يقبضه، و المتاع بمجرد العقد و قبضه المبيع يكون مالكا له و يزول ملك البائع عنه، فاضافة المال الى غير ماله لا تصح الا عند قيام قرينة تصح بها صرف اللفظ عن الحقيقة بل الميل الى المجاز كبدون قرينة صارفة عن =

= الحقيقة يكون تأويلا محضا لا يرجع الى المبنى و المغزى فلا بد ، و في الحالة هذه يكون البائع اسوة للغرماء حيث لا يشمل الحديث الصحيح المذكور من البخارى وغيره ، و المرسل المذكور لا يوازى الحديث المتصل المسند الصحيح الوارد بطرق عديدة بدون علة من العلل ، فظهر بذلك ان ما رواه ابن ابى شية لا يرد على الامام ابى حنيفة رحمه الله و هو عامل بالحديث و فهم منه بقوة غوصه في بحر المعانى ما غاب عن كثير من اهل العلم ، و عنده الاصول و الضوابط العامة التى لا تنحزم في مواضعها و لا تضاد بخلاف غيره - كما لا يخفى ، و التعصب غير الحق ؛ و قد تكلم الطحطاوى فيها على دأبه ، و قد توسع الحافظ البدر العيني في ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى و البناية شرح الهداية ، كما قاله هو في العمدة في سرد شكوك المخالفين و الرد عليهم ؛ قال الامام محمد في موطنه ص ٣٤٣ بعد اخراج المرسل من طريق شيخه مالك : اذا مات و قد قبضه فصاحبه فيه اسوة للغرماء ، و ان كان لم يقبض المشتري فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفى حقه ، و كذلك ان افلس المشتري و لم يقبض ما يشتري فالبايع احق بما باع حتى يستوفى حقه - انتهى ؛ فان المتاع بعد قبض المشتري يكون ملكا خالصا له و البائع بصير اجنيا منه كسائر امواله فيكون شريك الغرماء في كلتا الضورتين ؛ و الفاضل اللكنوى في التعليق الممجد تبسع الزرقانى في شرحه و مال الى ما قاله و لذا نقل كلامه ؛ و للناس فيما يعشقون مذاهب ؛ فاضافة خلاف الحديث الى ابى حنيفة و الحالة هذه لا يلبق بشأن ابن ابى شية - رحمهما الله تعالى .

الثالث : سلنا ان الحديث ورد في البيوع ايضا كما في صحيح مسلم و سنن ابى داود وغيرهما ، و قد عرفت الكلام فيه لكن من اين علم ان الحكم فيه على القضاء دون الديانة ؟ لِم لا يجوز ان المسألة في الحديث على الديانة دون القضاء و المعنى انه يجب على المشتري ديانة ان يادر بسلمته فيردها الى البائع قبل ان يرفع امره الى القضاء فيحكم بالاسوة ! وحق البائع يبقى في الجملة ديانة في متاعه بعد قبض المشتري ايضا ، =

== وله نظائر - قاله امام الحديث في املائه على دروس البخارى كما في ج ٣ ص ٣١٠ من فيض البارى ، و التفصيل فيه فراجعهم ؛ فعلى هذا الحديث لا يكون مخالفا لما قاله الامام ابو حنيفة بل هو عين مذهبه و يكون مخالفا لما فهمه منه ابن ابى شيبة و من معه فيكون حجة عليهم لا لهم ، و ما قاله الطحاوى في شرح الآثار راجع له ص ٢٥٢ من معاصر المختصر من مشكل الآثار .

الرابع : انهم لم يتفقوا على ان الحديث شامل للبيوع ايضا بل اختلفوا فيه ، فقال مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و غيرهم بالشمول ، و قال على بن ابى طالب رضى الله عنه في رواية قتادة عن خلاس عنه و ابراهيم النخعى و الحسن البصرى و ابو حنيفة و الزهرى و ابو يوسف و زفر و محمد و غيرهم بعدم الشمول ؛ و لما اختلفوا فيه يقال بالجزم ان الحديث على خلاف ما قال ابو حنيفة ، و بالاختلاف علم ان الحديث ليس بصريح في ما قاله ابن ابى شيبة ، و الا لما اختلفوا فيه - تدبر ؛ فالحديث يرد على ابن ابى شيبة ايضا - كما لا يخفى على من هو من اولى النهى .

الخامس : ان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك القول بل معه غيره ، فذكره في معرض الخلاف منفردا بذلك دون السلف لا يليق بشأن ابن ابى شيبة ؛ قال العلامة ابن التركمانى في الجوهر النقي ج ٢ ص ٢٧ : و فى الاستذكار قال النخعى و ابو حنيفة و اهل الكوفة : هو اسوة للغرماء على كل حال ، و روى ذلك عن خلاس عن على ، و قد ذكرناه قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه ، و حكى الخطابى هذا القول عن ابن شبرمة ايضا - ٥١ : و راجع ذلك الباب من الجوهر النقي فقه اشياء لا تجدها فى غيره ؛ و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معانى الآثار فى ذلك الباب : فثبت بالنظر ما ذكرنا ذلك ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد ، و قد حدثنا سليمان ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم و حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولى آل حمران عن الحسن قال : ==

== هو اسوة الغرماء - انتهى . و قال ابن حزم في ج ٨ ص ١٧٦ من المحلى : و قد روى في هذا خلاف فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن علي بن ابي طالب قال : هو اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و هو قول ابراهيم النخعي و الحسن ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و قال الشعبي فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه : فهو و الغرماء فيه سواء ، و قول ابي حنيفة و ابن شبرمة و وكيع كقول ابراهيم ، و صح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو اسوة الغرماء ، و هو قول الزهرى - اه ؛ و خلاس بن عمرو من رجال الكتب الستة و من كبار حملة الفقه و الحديث في عهد كبار التابعين و قد وثقه كثيرون - كما في ترجمته من ج ٣ ص ١٧٦ من التهذيب ؛ و كم من رجال قد عولوا على حديث الحارث الأعور عن علي و قيل فيه ما قيل ، و خلاس ليس دون الحارث ، و ماذا عليه ان اخذ عن صحيفة الحارث ان ثبت ذلك ، و اليقين لا يزول بالشك ؛ و العجب منهم يواخذون في النزول مقلدين للتعصب الذهبي خلافا للحنفية استغنوا عن اقوال الصحابة و آرائهم و تحجروا و اسعوا ، و اذا اخذوا في اثبات قولهم سردوا آراء الصحابة ما امكن و لا يلتفتوا الى غيرها ، و ابن حزم في مثل ذلك يتجاهر من غير حزم بل يتجاهل و يتفوه ما يشاء من الكذب و الافتراء - كما في هذا الباب . قال ابو محمد : اما من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهدوا بالباطل و قالوا : انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد وديعته او ما غضب منه - اه ؛ ان قالوا : انه صلى الله عليه وسلم قال فيمن وجد وديعته او ما غضب منه ؟ بل قالوا : لعله محمول على مثل ذلك بقرينة قوله « من ادرك ماله بعينه - او سلعته بعينها ، و بعد البيع التام يملكه المشتري و لا دخل فيه للبائع ! أو لم يعلم ابن حزم حديث سمرة بن جندب مرفوعا « من سرق له ==

باب ما يجوز في السلف وما لا يجوز

محمد قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما : لا يستحب^١ أن يستقرض رجل شيئاً من الحيوان لأن ذلك ليس بما يكال ولا يوزن ولا يعد عدداً مثل الفلوس والجوز والبيض الذى يكون عدده سواء لا يفضل بعضه بعضاً، فأما ما يخرج من الكيل والوزن والعدد المعروف الذى [لا]^٢ يفضل بعضه بعضاً مثل الجوز والبيض والفلوس فلا ينبغي أن يتقارض الناس فيما بينهم من ذلك^٣ الثياب والحيوان والعروض والآنية ونحو ذلك . وقال أهل المدينة :

== متاع - او ضاع له متاع - فوجده فى يد رجل بعينه فهو احق به ، فهذا يوضح معنى الحديث المذكور الذى جهله ابن حزم وافترى على الأئمة .

فالحاصل ان فى سند ابن شبة خلافاً لما فى موطأ مالك و صحيح البخارى و فى عدة طرق عند مسلم ، و حديث الموطأ مرسل لا يقوم حجة عند المخالف ، و حديث الزهرى لا يصح اسناده و فيه اضطراب ؛ و على النزول محمول على الأمانات و العوارى و نحوها ؛ و على التسليم فهذا الحكم ديانة لا قضاء ، و الامام ابو حنيفة لم يفرد بذلك بل سبقه على بن ابى طالب رضى الله عنه و النخعى و الحسن البصرى ، و معه ابن شبرمة و وكيع و اهل الكوفة و زفر و ابو يوسف و محمد و غيرهم ، و قوله مطابق للاصول العامة و الضوابط المسئلة عند الجميع ، و الحديث محتمل وهو لا يقضى على المتيقن - هذا . و راجع لذلك من ص ٢٣٨ الى ص ٢٤٠ من التكت الطريفة للعلامة الكوثرى رحمه الله تعالى فانه فيها اجاد و شفى و اشفى و كفى و اكفى .

- (١) معناه فى لسان المتقدمين : « لا يجوز » ، و الاستحباب عندهم يستعمل فى معان ، و هذا يظهر من كتاب الآثار و الموطأ و غيرها من كتب الفقه .
- (٢) سقطت « لا » من الأصول - كما لا يخفى على الفحول .
- (٣) كذا فى الأصول ، و لعل لفظ « مثل » بعد قوله « من ذلك » سقط منها .

من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وبحلية معروفة^١ فلا بأس^٢ بذلك ،
وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد فإنا نخاف^٣ في ذلك الذريعة
إلى إحلال ما لا يحل فلا^٤ يصلح .

وقال محمد : ولئن جاز قرض العبيد لجوزن أن تقرض الجارية^٥
وما بينهما فرق ، ولئن جاز أن يقرض الأبل والبقر والغنم لجوزن أن
يقرض العبيد والجواري ؛ فإن قال أهل المدينة : إن بين الجواري والعبيد
فرقاً^٦ ، ولا بد من أن يفرقوا [في ما بين]^٧ ذلك بشيء أقالوا : إنما كرهنا^٨
أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها
وهذا لا يصلح ولا يحل^٩ . قيل لهم : ولِمَ كرهتم وأنتم لا ترون بمثله

(١) في الموطأ « معلومة » وهو الأرجح .

(٢) في الموطأ « فانه لا بأس » .

(٣) في الموطأ « فانه يخاف » .

(٤) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول « ولا » بالواو وهو تصحيف .

(٥) الأولى « الجواري » بالجمع ، ليناسب « العبيد » .

(٦) في الأصول « فرق » بالرفع وهو خطأ .

(٧) سقط من الأصول كما لا يخفى .

(٨) وفي الموطأ ص ٢٨٣ : وتفسير ما كرهه من ذلك - الخ .

(٩) في الموطأ : فذلك لا يحل ولا يصلح ، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون

فيه لأحد - اه . وفي ج ٢ ص ١٧ من الجوهر النقي : وفي الاستذكار ومن منع

استقراض الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وابو حنيفة

وأصحابه والثوري والحسن بن صالح وسائر الكوفيين ، وحجتهم أن الحيوان

لا يوقف على حقيقة صفته ، و ادعوا نسخ حديث أبي هريرة و أبي رافع بحديث =

بأساً؟ قالوا: وما ذلك؟ قلنا: الرجل يشتري الجارية الثيب فيقبضها فيطأها ثم يجد بها عيباً زعمتم أنه^١ يردّها ويأخذ الثمن ولا يكون عليه عقر فقد رد الجارية وقد وطأها زماناً بغير شيء. وكذلك ينبغي أن تقولوا: إذا استقرض جارية فوطئها فلم ينقصها الوطى شيئاً فليردها قضاء بالقرض ولا يكون بذلك بأس^٢؛ ليسا يفترقان في شيء، ولكن هذا كله ردى^٣، وقد زعمتم

== ابن عمر انه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد؛ وعن يحيى بن سعيد: قلت لربيعة: حدثني اهل الظالمين ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأن لا يجوز السلف في الحيوان، وقد كان يحالسك ولا احسبه قضى به الا عن رأيه، فقال ربيعة: قد كان ابن مسعود يقول ذلك - انتهى . واستدل ابن حزم على جواز القرض في الجوارى بقوله تعالى «إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى» الآية ج ٨ ص ٨٢ من المحلى، ولم يدرك ان القرض غير الدين، فالآية لا تنطبق لها بالمسألة الا بالقياس و ابن حزم يفر منه اشد الفرار فانه عنده باطل كله، ثم يسمى ذلك برهاناً!! وقد فرق الله تعالى بين القرض والدين - وما كان ربك نسياً «من يقرض الله قرصاً حسناً» الآية «وإذا تدانتم بدين» الآية، فعلم منه ان كل واحد منهما غير الآخر فلا تجرى آية المدانة في القرض فلا يفيد عمومها المحتمل هاهنا فلا حجة له في المسألة اصلاً، لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صحابي ولا من اجماع الا من قياس وهو باطل عنده!! .

(١) كذا في الهندية، وفي الاصل «أن» .

(٢) في الاصول «بأساً» وهو خطأ :

(٣) في الاصل «ردى» بالدال، وفي الهندية «روى» بالواو، ولم ادرك ما هو؟ ولعله «رأى»، اى ليس له مستند من الآثار (قلت: ولعله «وأى» صحف، وذكر هو في المرطأ بمعنى المواعدة، والله اعلم - ف) . وهذا كله الزام والامذهب الحنفية ==

بأن رجلا لو غصب غلاما أو تاقاة أو بعيرا و استهلكه لم يكن عليه مثله وكانت عليه قيمته يوم قبضه، فهذا ترك لقولكم من إجازة القرض [بالجارية]^١ ينبغي^٢ أن تقولوا: عليه مثل ما^٣ استهلك، فإن كان بعيرا كان عليه مثله، وإن كان عبدا كان عليه مثله بمكيله^٤. قالوا: بلى. قيل لهم فلم لا يكون الرقيق والحيوان مثل هذا وأنتم تجمعون بين ذلك كله وتعملونه سواء في القرض؟.

باب جامع السبوع

محمد قال: قال أبو حنيفة: من اشترى إبلا أو رقيقا، أو جباب بز أو قلانس أو خفافا أو نعلا مجازفة فإن ذلك جائز لا بأس به. وقال أهل المدينة: لا يجوز أن يشتري^٥ شيئا مجازفة ولا شيئا يقسع عليه العدد

== أيضا عدم جواز قرض الجوارى فإنها أيضا من جملة الحيوان، وراجع لذلك

شروح الحديث و كتب الفقه و اول الباب من الكتاب .

(١) ما بين المربعين سافط من الأصول و لا بد منه .

(٢-٢) في الأصول « أن يقول مثل ما، و هو كما ترى .

(٣) كذا في الأصول و لم افهم ما هو، تأمل فيه . قلت: بل سقط من الأصول بعض

العبارة قبل قوله « بمكيله، نحو « و إن كان مما بوزن كان عليه مثله بوزنه، و إن

كان مما يكال كان عليه مثله، والله اعلم - ف .

(٤) زاد في الموطأ « أو غنما أو بزاء، و عبارة الموطأ هكذا: قال مالك في الرجل

يشترى الابل أو الغنم أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا: فإنه لا يكون

الجزاف في شيء مما بعد عدا .

(٥) كذا في الأصول، و لعل قوله « من ذلك » بعد قوله « ان يشتري » سقط منها -

والله اعلم .

إذا كان مجتمعاً من هذا الضرب و من هذا النحو .

قال محمد : وكيف لم يجز هذا مجازفة ؟ قالوا : لأن هذا الضرب يعد ، قالوا : لأننا نعلم ما فيه وهذا النحو إذا بيع عدداً إنما يعتريه المقامرة والمخاطرة . قيل لهم : فما تقولون في بيع الطعام مجازفة ؟ قالوا : لا بأس به . قيل لهم : وكيف افترقا ؟ قالوا : لأن هذا كيل^١ وقد جاء أنه يباع مجازفة و كيلاً ولم نسمع أحداً أجاز في مثل هذا الفرق في^٢ الرقيق والنعال والقلائس مجازفة . قيل لهم : هل سمعتم في كراهية بيع العدد في مثل هذه الأشياء مجازفة أثراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد من أصحابه ؟ قالوا : لم نسمع بذلك ولم يأت عنهم في ذلك إجازة ولا غيرها ولا نجيز ذلك فإنا نتخوف فيه ما ذكرنا لك وقد جاء في بيع الطعام بيع المجازفة . قيل لهم : فإذا جاء في الطعام إجازة يبيع المجازفة ولم يأت ذلك في العدد الذي ذكرتم فينبغي أن يقاس ما لم يأت فيه أثر بما جاء فيه الآثار ؛ رأيتم رجلاً انتهى إلى رجل ومعه عدل ثياب فقال صاحب العدل : ما أدري كم فيه ثوبا وإن فتحته فعدده أضر ذلك بعدل وقد هلك البرنامج ، أما ينبغي أن يجوز بيع هذا أبداً حتى يفتح ويعد فهذا جائز ، ولعمري ! إنه لمن ظنونكم التي أفسدتم بها بيوع المسلمين الجائزة بينهم حتى^٣ تجعلون

(١) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « لا نعلم ، أو « لم نعلم » فسقط حرف « لا ،

أو « لم » من الأصول .

(٢) في الأصول « كيل ، تصحيف ، والصواب « كيل » .

(٣) لعل الصواب « وفي » ، بزيادة الواو .

(٤) في الأصول « يميز ، بالغيبة والصواب « نجيز » بصيغة المنكلم .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهنذية « حين » و الصواب عندى « حيث » .

هذا مخاطرة ومقامرة؛ أرايتم رجلا قدم عليه وهو من أهل المدينة يحمل من جوز وهو يباع عدداً^١ أما يجوز أن يبيعه مجازفة حتى يعده^١ أرايتم إن اجتمع^١ عنده بيض كثير فباعه مجازفة أما يجوز ذلك حتى يعده^١ أرايتم رجلا أتى بأرضه بأحمال كثيرة من جزر^٢ وقثاء وبطيخ أما يجوز أن يبيعهما في أحمالها حتى يعدها واحداً واحداً فان قلت هذا جائز فلا بد لكم من أن تجوزوا هذا^٣ فلم لا تجوزون^٤ الأول ولا فرق بين الأول وهذا؟ ولِم^٥ لم تقيسوا الأول على هذا وأجزتم هذا؟ ولو لم تجوزوا يبيع الجوز والبيض جزافاً فقد خالفتم الأمة، ولكننا لا نشك أنكم تجيزونه، فقيسوا الجباب والخفاف والقلائس وما كرهتم من ذلك على هذه الأشياء

(١) في الأصول «عدد» والصواب «عدداً» بالنصب فزدت همزة قبل «أما» كما يأتي بعده .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «جمع» تصحيف .

(٣) هو معرب «كزر» بالكاف المعجمي الذي يتكلم به بعض العرب اليوم مقام القاف، لغة الفرس، ويقال له بالعربي «أبو مقابل» أيضاً؛ هو بكسر الأول وفتح الثاني، وفتح الأول والثاني أيضاً، أرومة تؤكل؛ قال في اللسان: قال ابن دريد لا أحسبها عربية، وقال أبو حنيفة (أى الدينوري): أصله فارسي .

(٤-٤) وكان في الأصل «لم لا تجوزوا» والصواب «لم لا تجوزون» أو «لم تجوزوا» وما في الأصل تصحيف - ف .

(٥) وفي الأصول «ولو» والصواب «ولِم»

تنتيه

وما رواه الامام مالك في باب جامع البيوع من الأحاديث فرقه الامام محمد في ابواب من موطنه فعليك مع كتاب البيوع الرجوع الى باب جامع الحديث و باب النوادر =

وإلا فأنتم متحكّمون^١؛ أرايتم رجلا قدم له من خراسان بجراب^٢ قوهى والقوهى إذا حبل أضر ذلك به إضرارا شديدا وصاحبه لا يدري عدد ما فيه من الثياب أما يجوز أن يبيعه حتى يفتح و يعلم عدده؟ هذا جائز كله، وليس يكون من البيوع شيء أجوز^٢ من يبيع المجازفة الذى لا يحتاج فيه إلى كيل ولا وزن ولا عدد .

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يعطى السلعة يبيعها [له]^٤ وقد قومها صاحبها قيمة فقال «إن بعته بهذا الثمن الذى أمرتك [به]^٤ فلك دينار أو شيء» يسميه له يتراضيان عليه «وإن لم تبعها^٥ فليس لك شيء^٦»: إن هذا فاسد، فإن باعها بذلك فالبيع جائز وله أجر مثله فيما باع، ولا يجاوز به ما سمي له من الأجر، وإن لم يبيعها فله أجر مثله وعمله،

= من موطأ محمد أيضا فإن فيها الأحاديث التى رواها الامام محمد عن مالك تفيدك فى احكام البيع غير ما رواها فى كتاب البيوع .

(١) كذا فى الاصل، وفى الهنديّة «تتحكّمون» .

(٢) قوله «بجراب»، كذا فى الاصول، وهو بكسر الجيم وعاء من جلد، والمراد منه عدل الثياب و عاؤها؛ وفى الهنديّة «بجراب» بالحاء، وسقطت النقطة من قلم الناسخ؛ و «القوهى» منسوب الى قوهستان، وهو معرب: كوهستان - اى بلاد الجبال . قال فى ج ٢ ص ١٣٨ من المغرب: ثوب قوهى منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس - اه؛ وفى القاموس: القوهى ثياب بيض . وقد سبق فى باب يبيع العروض بعضها يبيع .

(٣) كذا فى الاصل، وفى الهنديّة «أجود» تصحيف .

(٤) ما بين المربعين زيد من الموطأ .

(٥) فى الاصول «لم يبيعها» .

(٦ - ٦) كذا فى الموطأ وهو الصواب . وكان فى الاصول «فليس ذلك بشيء» تحريف .

ولا يجاوز به ما شرط له . وقال أهل المدينة : ليس بذلك بأس^١ إذا سمي له ثمنا يبيعها له^٢ وسمي له جعلاً^٣ معلوماً إن^٤ باع أخذه وإن لم يبيع فليس له شيء^٥ ؛ قالوا : إنما هذا^٦ كما يجعل الرجل في عبده الآبق إذا كان موضعه معلوماً .

قال محمد : هذا شرط شرط له وجعل جعل له على بيعه فليس ينبغي أن يذهب عمله باطلاً إن لم يبيع .

وقال أهل المدينة : لو أن رجلاً جاء بعبد آبق من أهل العراق إلى سيده بالحجاز لم يكن له جعل الآبق ؛ وقالوا : لا نعرف الحديث الذي تروونه^٧ في جعل الآبق . قلنا لهم : الأحاديث في ذلك أغزر^٨ وأسهر من أن ترد وقد رواها بعض أهل العراق ، فلو كان الأمر كما تقولون^٩ إنه لا جعل

(١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ : إنه لا بأس بذلك .

(٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « به » .

(٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « أجرا » .

(٤) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « إذا » .

(٥) في الموطأ : فلا شيء له .

(٦) في الأصول « هذه » تصحيف ، والصواب « هذا » .

(٧) في الأصول « تروونه » وهو خطأ ؛ وعبارة الموطأ : ومثل ذلك ان يقول الرجل

للرجل « ان قدرت على غلامى الآبق او جئت بجملى الشارد فلك كذا وكذا » فهذا

من باب الجعل وليس من باب الاجارة ، ولو كان من باب الاجارة لم يصلح - اه - .

(٨) في الأصول « أعز » بتشديد الزاى المعجمة ، وله ايضا معنى صحيح ، و « الأغزر »

بمعنى : الأكثر .

(٩) في الأصول « تفعلون » وهو تصحيف ، والصواب « تقولون » .

للآبق كان ذلك أحرى أن يكون قولكم فيما ذكرتم من قولكم « إن بعته بكذا وكذا فلك دينار، إن ذلك إجارة » لأنكم لا تعرفون جعل الآبق، وكل شيء عدا جعل الآبق فهو إجارة . قالوا : ليس ذلك إجارة ولكنه جعل . قيل لهم : وكيف يكون جملا وقد ألزمه صاحب الثوب نفسه وقال « هو لك على - إن بعته، ؟ إنما يكون الجعل جعل الآبق الذى يلتزم صاحبه بغير التزام^١ منه^٢ لنفسه، فكذلك الجعل^٣، فأما ما ألزمه^٤ الرجل نفسه على بيع متاع له فتلك إجارة، فإن كانت جائزة فسيلاها سبيل الاجارة الجائزة، وإن كانت فاسدة فله أجر مثله، لا يجاوز به ما سمي له لأنه قد رضى بحقه . وما جاء من الآثار فى جعل الآبق :

محمد أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا^١ سعيد ابن المرزبان^٢ عن أبي

(١) فى الموطأ: فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له « بعها و لك كذا و كذا فى كل دينار، لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى سمي له فهذا غرز لا يدري كم حصل له - اه .

(٢) كذا فى الأصول، و عندى الأرجح «إلزام» من الافعال .

(٣) كذا فى الهندية، و لفظ « منه » لم يذكر فى الأصل .

(٤) كذا فى الأصول، و لى فيه تردد فتأمل فيه لعله لا يناسب هنا .

(٥) فى الأصول «الزمه» من باب الأفعال .

(٦ - ٦) فى الأصول «سعيد المرزبان» و الصواب «سعيد بن المرزبان» هو العيسى،

ابو سعد البقال الكوفى، من رجال الترمذى و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى - كما

فى ج ٤ ص ٧٩ من التهذيب؛ يختلف فيه، روى عن انس و ابى وائل و ابى عمرو

الشيئانى و عكرمة و ابى سلمة و محمد بن ابى موسى و جماعة، و عنه الأعمش و هو من

أقرانه [و ابو حنيفة و ابو يوسف] و شعبة و السفينان و ابو بكر بن عياش و عتبة =

عمرو^١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : جعل الآبق إذا وجد خارج المصر أربعون درهما^٢ .

= السكونى و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد و عبيد الله بن موسى و غيرهم ؛ قال ابو اسامة ثقة ، و قال ابو زرعة : لين الحديث مدلس صدوق و كان لا يكذب ، و قال ابن عدى : يجمع حديثه و لا يترك ؛ مات سنة بضعة و اربعين و مائة ، و فيه اقوال المحدثين فى تضعيفه و تركهم اياه فراجعته .

(١) فى الاصول « عن ابي عمرو بن عمرو ، و هو خطأ و زيادة من الكاتب ، و لعله « عن ابي عمرو او ابن عمر ، بالشك - كما فى ص ١٥٧ من باب جعل الآبق من كتاب الآثار للامام محمد ؛ و قد صرح الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٦٦ عن سعد بن المرزبان عن ابي عمرو الشيبانى قال : كنت جالسا - الحديث ؛ ثم قال : عن ابي حنيفة عن سعيد بن جهم من هذا - اه ؛ و رواه ابن حزم من طرق و فى كلها : عن ابي عمرو الشيبانى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، فجزما هو سعد بن اياس ابو عمرو الشيبانى الكوفى ، من رجال الستة - كما فى ج ٣ ص ٤٦٨ من التهذيب ، روى عن ابن مسعود و على و حذيفة و عمر و ابي مسعود البدرى و جبلة بن حارثة و زيد بن ارقم ، و عنه ابو اسحاق السبيعي و الحارث بن شبل و الوليد بن العيزار و الأعمش و منصور و عيسى ابن عبد الرحمن السلى و غيرهم ، و كان يوم القادسية ابن اربعين سنة ، و كانت وقتها سنة ١٦ او سنة ٢١ ، عاش عشرين و مائة سنة ، و مات سنة ٩٦ او ٩٨ او سنة ١٠١ ، حضر القادسية ، و قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم و انا ارعى ابلا لاهلى بكاطمة ؛ و حج فى الجمالية ، يجمع على ثقته ، من اجلة التابعين ، و عده بعضهم فى الصحابة .

(٢) الآثار اخرجه الامام محمد و الامام ابو يوسف فى آثاريهما - كما عرفت . و فى جامع المسانيد ج ٢ ص ٧٤ : ابو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابن عمر و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ان جعل الآبق اذا رده من موضع خارج من المصر أربعون =

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو رباح^١ عن أبي عمرو

= درهما . و أخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابى حنيفة - انتهى .
 وقال المحقق ابن الهمام في ج ٤ ص ٤٣٥ من فتح القدير : ان محمدا روى عن ابى يوسف
 عن ابى حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابى عمرو الشيبانى قال : كنت قاعدا عند
 عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال : ان فلانا قدم بأباق من الفيوم فقال القوم : لقد
 اصاب اجرا ، قال عبد الله : وجدلا ان شاء الله من كل رأس اربعين ؛ و روى
 ابو يوسف هذا الحديث عن سعيد ايضا - انتهى . و رواه عن ابى عمرو الشيبانى غير
 سعيد بن المرزبان ايضا - كما سأتى بعده .

(١) وهو كوفى، رواه عنه الثورى و ابو حنيفة و غيرهما . قال المحدث الدولابى الحنفى
 في ج ١ ص ١٧٧ من كتاب الكنى : حدثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين
 عن حديث : سفيان عن ابى رباح عن ابى عمرو الشيبانى قال : اتيت عبد الله بأباق من
 عين التمر ، فقلت له : من ابو الرباح هذا ؟ قال : كوفى - اه ؛ و هو عبد الله بن رباح - كما
 في ج ٣ ص ٤٧٠ من نصب الراية . قلت : روى عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا سفيان
 الثورى عن ابى رباح عبد الله بن رباح عن ابى عمرو الشيبانى قال : اصبنا غلانا أباقا
 بالعين فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود فقال : الأجر و الغنيمة ، قلت هذا الأجر
 فما الغنيمة ؟ قال : اربعون درهما من كل رأس - انتهى . و من طريق عبد الرزاق رواه
 الطبرانى فى معجمه ، و رواه البيهقى فى سننه ج ٦ ص ٢٠٠ و قال : هو امثل ما فى الباب -
 انتهى . و رواه ابن ابى شيبه ايضا - كما فى ص ٢٠٠ من الجوهر النقى على البيهقى . و رواه
 الامام ابو حنيفة ايضا - كما فى ج ٢ ص ٧٥ من جامع المسانيد : ابو حنيفة عن عبد الله بن
 رباح عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود ان رجلا قدم بعبد آبق فجعلوا يدعون له
 « بأجره الله تعالى » فسمعه عبد الله بن مسعود فقال اجر و مغنم فى كل رأس اربعون درهما -
 أخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زباد عن ابى حنيفة . =

الشيثاني^١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مثل ذلك في جعل الآبق .

== و « عبد الله بن ابي رباح » كما في الجامع خطأ فأبو رباح هو عبد الله بن رباح الكوفي ، شيخ ابي حنيفة و سفيان و غيرهما ، لم يذكروا فيه جرحا فهو صالح للاحتجاج به ؛ و قد اطلت الكلام فيه في حواشى على كتاب الآثار للإمام محمد و ثلج قلبي الآن على ما هو ها هنا - تدبر . و قد رواه الحافظ طلحة في مسنده بهذا الاسناد مرفوعا عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن عمر بن عيسى بن عثمان عن ابيه عن خالد بن عامر عن عياش عن ابي حنيفة عن ابي رباح الكوفي عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم رخص في الجمل في رد الآبق - اه ؛ و هو عبد الله بن رباح الكوفي . و رواه ابن حزم في ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى من طريق محمد بن عبد السلام الحشني : نا محمد بن المثني نا ابو عامر العقدي عن سفيان الثوري عن ابي رباح عبد الله بن رباح به ؛ و من طريق وكيع : ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني به نحوه . و قول ابن حزم « و عبد الله بن رباح القرشي غير مشهور بالعدالة » مردود فانهم لم يذكروه بجرح و روى عنه الأئمة الكبار ، و الشيخ المجهول عن ابي عمرو الشيباني هو عبد الله بن رباح ابو رباح الكوفي كما في طرق اخرى من الآثار ؛ و المجموع يدل على ان للآثر اصلا و هو مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قطعا و جزما .

(١) في الاصول « أبو رباح عن ابيه عبد الله بن مسعود » و هو خطأ فاحش ، و الصواب « أبو رباح عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه » . و حكم الجمل مروى عن ابن عمر و عمر بن الخطاب و علي و ابن مسعود رضى الله عنهم ، و على اصله اجماع الصحابة رضى الله عنهم و إن اختلفوا في مقداره ، و الاختلاف محمول على قلة المسافة و زيادتها ، و لم يصل ابن حزم الى مغزاها فنقوه في المحلى على دأبه الشنيع ، و قد رد الأحاديث المرسلة و آثار الصحابة على رغم انه و تبع هواه و جمد على رأيه ==

== الفاسد بلا برهان وسنة ، و زعم ان فهمه اعلى و اذق من عمر و ابته و على و ابن مسعود رضى الله عنهم - هذا . و اما اثر ابن عمر فرواه الامام ابو حنيفة - كما تقدم من جامع المسانيد . و اما اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه : نا محمد بن يزيد عن ايوب عن ابي العلاء عن قتادة و ابي هاشم كلاهما قالا : ان عمر بن الخطاب قضى في جعل الآبق اذا اصيب في غير مصره اربعين درهما ، فان اصيب في المصر فمشرين درهما او عشرة دراهم - ٥١ : و حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : ان عمر جعل في جعل الآبق ديناراً و اثني عشر درهما - ٥١ ؛ كذا في نصب الراية ؛ و عمرو بن سعيد ، في نصب الراية خطأ ، و الصحيح « عمرو بن شعيب » ؛ و « عن ايوب ابي العلاء » في المحلى خطأ ، و الصحيح « عن ايوب عن ابي العلاء » ؛ و رواه عبد الله بن احمد بن حنبل : ثنا ابي ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج بن ارطاة به مثله - كما في ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقي من طريق الحجاج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب قوله و لم يعزه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . و اما اثر على فرواه ابن ابي شيبة ايضا : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن على انه جعل في جعل الآبق ديناراً او اثني عشر درهما - كذا في نصب الراية ؛ و رواه الامام احمد ايضا عن يزيد بن هارون به مثله - كما في ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقي في سننه من طريق سعدان بن نصر : ثنا معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث به ، و زاد « قريبا اخذ او بعيدا » و قد سقط من السند « عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي » كما علمت و لذا قال المحشى : بنظر في هذا السند . و اما اثر ابن مسعود فقد عرفت تخريجها ، و رواه الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا شيخ عن ابي عمرو و الشيباني ان ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال : اذا كان خارجا من الكوفة فأربعين ، و اذا كان بالكوفة فمشر - كما في المحلى ؛ و شيخ ابي عوانة المجهول في السند هو ابو رباح عبد الله بن رباح كما سبق ، فلا اعتداد بقول ابن

= حزم الذى صدر عنه من غير حزم ؛ وقد قال الامام ابو حنيفة - كما فى آثار
ابى يوسف : بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه حديثا غير حديث سعيد انه قال فى
الآبق يصاب خارجا من المصر : جعله اربعون درهما - اه . و اثر آخر رواه ابن ابى
شبة ايضا : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحاق قال : اعطيت الجمل فى زمن معاوية
اربعين درهما - كذا فى نصب الراية . و هاهنا حديث مرفوع مرسل رواه ابن ابى
شبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما - كما فى نصب الراية و المحلى : نا حفص بن غياث عن ابن
جريج عن عطاء او ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا جميعا : ما زلنا نسمع ان
النبي صلى الله عليه و سلم قضى فى العبد الآبق بوجه خارجا عن الحرم دينار او عشرة
دراهم ؛ ثنا وكيع نا ابن جريج عن ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا جميعا : جعل
رسول الله صلى الله و سلم فى الآبق اذا جرى به من خارج الحرم دينار ؛ قال عبد الرزاق :
ثنا معمر عن عمرو بن دينار قال : قضى النبي صلى الله عليه و سلم فى الآبق يوجد فى
الحرم عشرة دراهم - انتهى . و رواه البيهقي موصولا مرفوعا من طريق محمد بن كثير :
ثنا خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قضى رسول الله صلى الله
عليه و سلم فى العبد الآبق يوجد فى الحرم بمشرة دراهم - اه ؛ قال البيهقي : فهذا ضعيف ،
و المحفوظ حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا : جعل رسول الله
صلى الله عليه و سلم فى العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم - اه . قلت :
هذا الموصول يعتمد بمراسيل فيتقوى مع تلك الآثار بشد بعضها بعضا ؛ فالمجموع يصلح
للحجة و للرد على ابن حزم . و فى الجوهر النقي : قال ابن حنبل : ان وجد خارج
المصر فأربعون درهما . و فى المحلى : صح عن شريح و زياد ان الآبق ان وجد فى المصر
لجعل واجده عشرة دراهم ، و ان وجد خارج المصر فأربعون درهما ؛ و روى ايضا
عن الشعبي ، و به يقول اسحاق ؛ و صح عن عمر بن عبد العزيز انه قضى فيه اذا اخذ
على مسيرة ثلاث ثلاثة دنائير ؛ و من طريق احمد بن حنبل : ثنا محمد بن سلمة عن =

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الله بن رباح^١ عن أبي عمرو الشيباني قال: وجدت ستة عشر عبداً أباقاً^٢ فأتيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [فذكرت ذلك له]^٣ فقال^٤: أجرت و غنمت^٥؛ قلت:

== أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي قال: كان يجعل فيه وهو الذي يعمل به . والله تعالى اعلم .

(١) عندي هو أبو رباح عبد الله بن رباح الكوفي - كما تقدم آنفاً، روى عنه أبو حنيفة وسفيان ومسعر وقيس بن الربيع الأسدي وغيرهم . وهاهنا عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني، سكن البصرة، متقدم عنه، من رجال الأربعة ومسلم - كما في ج ٥ ص ٢٠٦ من التهذيب، وهو تابعي جليل، بصرى، ثقة، توفي في حدود سنة ٩٠؛ روى عن عدة من الصحابة: أبي بن كعب وعمار بن ياسر وعمران بن حصين وأبي قتادة الأنصاري وأبي هريرة وكعب الأحبار وعبد العزيز بن النعمان وصفوان بن محرز وغيرهم، وعنه ثابت البناني وعاصم الأحول وأبو عمران الجوني وقادة وبكر بن عبد الله المزني والأزرقي بن قيس وخالد الحذاء وغيرهم - راجع ص ٢٠٧ من التهذيب، وهو ليس في السند المذكور - كما لا يخفى؛ ونسبه ابن حزم في المحلى قرشياً .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية «أبقا» وهو خطأ . زاد في ج ٢ ص ٣٢٧ من كنز العمال «أصبتهم بالعين» وكذا في سنن البيهقي، وفي المحلى ومصنف ابن أبي شيبة «بعين التمر»، فما في بعض الكتب «بالعين» بالعين المعجمة جمع «بالغ» خطأ .

(٣) سقط من الأصول، وهو في سنن البيهقي وغيرها .

(٤) في الأصول «وقال» بالواو .

(٥) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد «اجر ومنعم» وفي المحلى وسنن البيهقي والتخريج وغيرها «الاجر والغبية»، قلت: هذا الأجر فما الغبينة؟ قال: من كل رأس أربعين درهماً، والمآل واحد .

يا أبا عبد الرحمن! أجرت و غنمت^١؟ قال: فأمرني أن آخذ جعل كل واحد منهم أربعين درهما^٢.

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن ابن جريج^٣ عن ابن أبي مليكة^٤ قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الآبق إذا وجد خارجا من الحرم ديناراً^٥.

محمد بن الحسن قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب « ما أجرت و غنمت »، وفي سنن البيهقي « هذا الأجر فإلّا الغنمة » كما مر، ولهذا يدل على سقوط ما من الأصول - ف .

(٢) قد مر تحريجه . ومن هذا ظهر أن حكم الجعل عن ابن مسعود ثبت من طرق لا مرد له كأنه تواتر عنه ذلك، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله عنه « بلغني عن ابن مسعود من غير سعيد بن المرزبان » كما سبق من قبل .

(٣) في الأصول « عن أبي جريج » وهو خطأ، اسمه « عبد الملك بن عبد العزيز » سبق في الوضوء من الرعاف وغيره، وهو في ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب .

(٤) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، من رجال السنة، مضى في الوضوء من الرعاف، مكي، قاض، تابعي، ثقة، روى عن العبادة . والحديث المذكور المرسل رواه مع عمرو بن دينار - كما في سنن البيهقي والمحلى ونصب الراية وغيرها، وقد سبق من قبل .

(٥) هذا المرسل رواه عبد الرزاق و ابن أبي شيبة و منها ابن حزم في المحلى، و رواه البيهقي في سننه، ونقله المحدث الكبير في نصب الراية من مصنف عبد الرزاق، وهو مروى عن عطاء و ابن أبي مليكة و عمرو بن دينار؛ وقد سبق مفصلاً . و الاختلاف في الدينار و الدرهم من الحرم و خارجه، و خارج المصر محمول على اختلاف احوال المسافة من القصر و الطول؛ قال الامام محمد في كتاب الآثار بعد رواية اثر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: و به نأخذ، اذا كان الموضع الذى اصابه فيه مسيرة ثلاثة ايام =

أبي عمرو الشيباني قال: أصاب ابن عمر رضي الله عنهما^١ رقيقاً ببعض هذه السواد فقضى له عبد الله^٢ بالجعل فقال: كذا وكذا درهما - لم يحفظ^٣ .

محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الكريم^٤ قال: لقيت عبد الله بن عتبة^٥ فقلت: أفجعل^٦ في العبد [الآبق]^٧؟ قال:

= فصاعداً بجملة اربعون، و إذا كان اقل من ذلك رضخ له على قدر المسير، وهو قول أبي حنيفة - انتهى .

(١) هذا هو اثر ابن عمر رضي الله عنهما، و به يتضح السند المذكور في الابتداء « أخبرنا سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو بن عمر، و الصواب فيه: عن أبي عمرو و هو الشيباني عن ابن عمر و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، و لذا شك الامام محمد في كتاب الآثار - تدبر .

(٢) و هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) اي: لم يحفظ الراوي حق الحفظ مقدار الدرهم و لذا ابهمها .

(٤) هو الجزري، و قد سبق .

(٥) هو ابن مسعود الهذلي، ابو عبد الله او ابو عبيد الله او ابو عبد الرحمن المدني، و يقال: الكوفي، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم و رآه و روى عنه و عن عمه عبد الله ابن مسعود و عمر و عمار و عمر بن عبد الله بن الأرقم مكاتبه و ابي هريرة و غيرهم، و عنه ابنه عبد الله و عون و حميد بن عبد الرحمن بن عوف و معاوية بن عبد الله بن جعفر السبيعي و الشعبي و الزماني و ابن سيرين و غيرهم، من رجال الستة الا الترمذي، كان ثقة رفيعاً كثير الحديث و الفقيه، فقها، و ذكره ابن حبان في الثقات، يؤم الناس بالكوفة، ذكره العقيلي في الصحابة، و استعمله عمر على السوق، مات سنة ثلاث او اربع و سبعين - كذا في التهذيب .

(٦) كذا في الأصل، و في الهنذية « أفجعل »، و في المحلى ج ٨ ص ٢٠٩ « أيجعل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من المحلى .

نعم ؛ قلت : فالحر؟ قال : لا ؛ قلت : فما الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : عكة من عسل

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي قال حدثنا ^٢ حزن بن بشير^٢

(١) الأثر رواه ابن ابى شيبه فى مصنفه من طريق وكيع عن مسعر بن كدام - كفى

ج ٨ ص ٢٠٩ من المحلى وليس فيه قوله « قلت : فما الذى - الخ » .

(٢-٢) و كان فى الأصول « جرير بن بشر » تحريف ، و الصواب « حزن بن بشير »

ذكره البخارى فى ج ٢ ق ١ ص ١٠٣ من تاريخه و ابن ابى حاتم فى ج ١ ق ٢ ص ٢٩٤

من الجرح و التعديل فقال : حزن بن بشير الخثعمى روى عن البراء بن عازب و عمرو

ابن ميمون (زاد البخارى : و رجاء بن الحارث) روى عنه اسماعيل بن ابى خالد

و الثورى و شريك و غنبة بن سعد قاضى الرى . و قال البخارى فى ص ٢٨٦ ج ٢ ق ١

من تاريخه فى ترجمة رجاء بن الحارث : عن على فى الرجل يجد الآبق فىأبق منه لم يضمه ،

و ضمنه شرح - قاله محمد بن يوسف عن سفيان عن حزن بن بشير - اه . و روى النهيق

فى ج ٦ ص ٢٠٠ من طريق سفيان عن عمار بن رزق و عمر بن سعيد (و فى نسخة :

عمرو) عن رجل من خثعم يقال له « حزن » عن رجل منهم قال : جئت بعد آبق من

السواد فانفلت منى نفاصموى الى شريح فضمنيه ، قال : فرفع ذلك الى على رضى الله عنه

فقال : كذب شريح و اخطأ القضاء ، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لانفلت منه

انفلتاتم لا شىء عليه ؛ و روى من طريق محمد بن اسماعيل قال قال لنا محمد بن

يوسف : عن سفيان عن حزم (قلت : كذا فى الأصل و لعله تصحيف « حزن ») عن رجاء

ابن الحارث عن على رضى الله عنه فى الرجل يجد الآبق فىأبق منه لا يضمه ، و ضمنه

شرح - اه . فهذا يدل على انه « حزن » صحف فصار « جرير » و صحف « بشير » و صار

« بشر » - ف .

الخثمي ' عن بعض أشياخ منهم ' قال : وجد مولى للحر عبداً آبقاً نحو حتى فكتب إلى مولاه بالكوفة أن «عندي عبداً لبني فلان فانطلق فاجتعل^١ منهم» قال : فانطلق مولاه فاجتعل^١ وأخذ الجعل وكتب إليه «إني قد اجتعلت لك فاقبل به» فأبق منه العبد فخاصمه إلى شريح فضمنه فرجع^٢ إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : أخطأ شريح وأساء القضاء^٣ يخلف العبد الأحمر للعبد الأسود «بالله الذي لا إله إلا هو» لأبق منه إباقاً^٤ ،^٥ وليس عليه شيء^٦

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يعطى السلعة فيقال له «بعها ولك كذا وكذا في كل دينار «شيتاً مسمى^٧ : إن^٨ ذلك لا يصلح.

(١-١) وكان في الأصول «عن أشياخ منهم» وسقط منها لفظ «بعض» يدل على سقوطه «قال» الآتي؛ وفي سنن البيهقي «عن رجل منهم»، ولعله رجاء بن الحارث عن علي - كما في رواية أخرى من سنن البيهقي، وهو في ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان و ج ٢ ص ٤٥٥ و ج ٦ ص ٣٨٣ من اللسان، وهو متكلم فيه - تأمل .

(٢) كذا في الهندية، وكان في الأصل «وجعل» قلت: ولعله كان «اجعل» سقط منه همز الوصل - ف .

(٣) وفي سنن البيهقي «فرغ ذلك» كما مر فوق، وهو بدون لفظ «ذلك» أيضاً صحيح - ف .
(٤) كذا في الهندية وكذا في سنن البيهقي، ومر، ولم يذكر لفظ «القضاء» في الأصل .
(٥-٥) كذا في الأصل «لأبق منه إباقاً» وفي الهندية «لا يومنه إباقاً» تصحيف، والصواب ما في الأصل - ف .

(٦-٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «قال عليه شيء» تصحيف .

(٧) في الموطأ: لشيء يسميه .

(٨) في الموطأ «فان» بالفاء، وهو الأرجح - كما لا يخفى .

فان باع فله أجر مثله ، فلا يجاوز^١ ما سمي له . وقال أهل المدينة : هذا أيضا لا يصلح .

وقال محمد : هذا ترك منكم لقولكم الأول^١ قالوا : إنما صار لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي رسم له^٢ [فهذا غرر لا يدري كم جعل له]^٢ . قيل لهم : أنتم تزعمون أن الأول ليس باجارة إنما هو جعل ثم جعلتم هذا من أشد الاجارة و أتيتم فيه العذر !! صدقتم هذا لعمرى^٣ غرر و الأول أيضا غرر لأن البيع ربما لم يتيسر و لا يبيع شيئا وربما مكث ييسر ذلك فباع من ساعته فهذا غرر^٤ لا يدري^٥ أ^٥ يباع أم لا يباع و لا يدري مع ذلك متى يتباع^٦ ، و الأول أيضا غرر لا يصلح ، فاذا كان جعلاً على غير الاجارة فأجزوه ، وإما إن تقولوا : إنما أجزنا الأول لأننا لم نجعله بمنزلة الاجارة و جعلناه جعلاً و هذا نجعله بمنزلة الاجارة

- (١) كذا في الأصول ، ولعل الأرجح « و لا يجاوز » بالواو .
- (٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ « للذي سمي له » و المعنى واحد .
- (٣) ما بين المرعين لم يذكر في الأصول ، إنما زيد من الموطأ - ف .
- (٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « لعمرى » و هو تصحيف « لعمرى » بدلت الياء بالكاف . اعلم ان توضيح المرام في باب الجعل على مذهب الامام في ج ٦ ص ٢٠٣ الى ص ٢٠٥ من البدائع ، كذا في فتح القدير و رد المحتار و غيرها من كتب الأحناف الكرام .
- (٥-٥) كذا في الهندية : و قوله « لا يدري أ » ساقط من الأصل - ف .
- (٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « تباع » ، قال العلامة المفتي - حفظه الله : و الضمير راجع إلى السلعة - ف .

كتاب الحجنة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

أو نبطله للغرر، فهذا لا يقبل إلا بيينة وبرهان؛ ولو قبلنا^١ هذا نحن منكم بغير حجة ما قبله الناس منا .

باب ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل أو بعد الأجل أو قبل الأجل

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى سلعة بنقد أو بنسيئة فقبضها ولم ينقد الثمن حتى باعها من الذى اشتراها منه بأقل من الثمن فلا خير فيه ، فان اشتراها بمثل ذلك الثمن إلى ذلك الأجل أو أقل من ذلك الأجل نسيئة فلا بأس به ، وإن اشتراها^٢ منه بأكثر من ذلك الثمن إلى أقرب من ذلك الأجل أو إلى دونه أو إلى أكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه ، وإن اشتراها منه بمثل ذلك الثمن إلى دون ذلك الأجل أو مثله فلا بأس به ، وإن اشتراها^٣ بمثل ذلك الثمن إلى الأكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه ، وإنما معتمده^٤ فى ذلك لأنه لا يجوز أن يشتري السلعة بأقل مما باعها به حتى يقبض الثمن . وقال أهل المدينة : كل من باع سلعة إلى أجل فلا بأس به أن يشتريها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل ، ولا خير أن يشتريها بأقل قبل الأجل ولا بأكثر بعد الأجل ، ولا بأس بأقل بعد الأجل ، ولا بأس بأكثر قبل الأجل .

وقال محمد : إنما نكره من هذا خصلة واحدة أن يشتريه^٥ بأقل قبل

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهنذية « قبلها » تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهنذية « اشتراه » .

(٣) الضمير راجع الى الامام ، و كذا فى قوله « لا يجوز » الضمير المرفوع ايضا راجع اليه .

(٤) كذا فى الاصول ، و الصواب « يشتريها » .

كتاب الحجّة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

أن يستوفى الثمن لأنه إذا اشتراه^١ بأقل قبل الأجل أو مع الأجل أو بعد الأجل رجعت إليه سلعته وبقى له فضل على المشتري مع رجوع سلعته إليه فهذه يكره من ذلك ، ونكره منه خصلة أخرى أن يشتري الساعة بمثل ذلك الثمن إلى أكثر من ذلك الأجل لأنه قد يشتريها حينئذ بأقل مما باعها به فرجعت إليه سلعته واستقصر الأجل ، وكذلك بلغنا^٢ عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها أن امرأة^٣ قالت لها : إني بعت زيد بن

(١) كذا في الأصول ، والصواب «اشتراها» .

(٢) هذا البلاغ اسنده بعده ، وقد رواه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ١٨٦ من عدد ٨٤٣ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي اسحاق عن امرأة ابي السفر ان امرأة سألت عائشة رضی الله عنها فقالت : ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة واشتراها مني بستائة ا فقالت عائشة : ابغني زيد بن ارقم ان الله تعالى قد اطل جهاده إن لم يتب - اه . و اخرجه الحافظ طلحة في مسنده من طريق ابي يوسف و محمد عن الامام ، و الحافظ ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن الحسن - كما في ج ٢ ص ٩ من جامع المسانيد ، لكن مقتنه مخالف لمتن كتاب الحجّة - كما لا يخفى . ففيها بائع الجارية المرأة السائلة و زيد بن ارقم المشتري ، لكن ما في كتاب الحجّة هو الصحيح فانه مطابق لما في مصنف عبد الرزاق و مسند احمد و الدارقطني و البيهقي و المحلى لابن حزم كما في نصب الراية و الدراية و السنن - كما سيأتي مفصلا . (٣) وهي امرأة ابي السفر ، وهي ام ولد لزيد بن ارقم ، اسمها «ام مْحْجَة» ، كما في نصب الراية و سنن البيهقي و المحلى لابن حزم ، روى عنها العالية امرأة ابي اسحاق السبيعي - كما في ج ٩ ص ٤٩ من المحلى ؛ و ابو اسحاق كما في ص ٥٦٧ من التمهيد : ابو اسحاق عن امرأة ابي السفر عن عائشة رضی الله عنها في قصة زيد بن ارقم في البيع - اه . فالسبيعي روى عنها جميعا . و ابو السفر من رجال الستة اسمه «سعيد بن محمد» =

كتاب الحجّة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

أرقم^١ جارية^٢ بثمانمائة درهم إلى عطائه و اشتريتها منه بستائة درهم نقدا !
فقلت عائشة - رضی الله عنها : بئس ما شريت و بئس ما اشريت ! أبلغى زيد
ابن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يتب .
فقلت : يا أم المؤمنين ! فإن أخذتُ رأس مالى ؟ قالت : « فن جاءه موعظة
من ربه فأنتهى فله ما سلف . »

محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته^٣

== تابعي جليل ، جمع على ثقته - كما في ج ٤ ص ٩٧ من التهذيب ؛ وكذا ابنه عبد الله
ايضا ثقة ، هو الهمداني الثوري الكوفي ، فلا بعد في كون زوجته ام حجة ثقة .
(١) مضى ذكره في حديث الاستسقاء .

(٢) في رواية « خادما » و في اخرى « غلاما » .

(٣) هي العالية ابنة ايفع بن شراجل . قال ابن الجوزي - كما في ج ٤ ص ١٦ من
نصب الراية : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ؛ قلنا : بل هي امرأة معروفة
جليل القدر ، ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال : العالية بنت ايفع بن شراجل امرأة
ابن اسحاق السبيعي سمعت من عائشة - اه . و قال المحمّد بن الترمذى في ج ٥
ص ٣٣٠ من الجوهر النقي : قلت العالية معروفة ، روى عنها زوجها و ابنا و هما امامان ،
و ذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين ، و ذهب الى حديثها هذا الثوري و الأوزاعي
و ابو حنيفة و اصحابه و مالك و ابن حنبل و الحسن بن صالح ، و روى عن الشعبي و الحكم
و حماد ، فمنعوا ذلك - كذا في الاستذكار - اه . فبطل بهذا ما تفوه به ابن حزم من
جهالتها و ضعف حديثها في المحلى ، و لا يضرها سماع الحديث من امرأة ابى السفر فانها
سمعت من عائشة ؛ و من امرأة ابى السفر وهكذا يقع في الرواة كثيرا ، أو لم يكف له
قولها « كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام حجة فقالت : انى بعثت - الخ » كما في سنن البيهقي ،
لعلها عند ابن حزم كانت اصم و لذا لم تسمع ما قالت ام ولد زيد بن ارقم مع قعود ==

كتاب الحججة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

== العالبة عند عائشة وقت السؤال ؛ فهل تبغى اصرح من هذا؟ ثم كلامه في يونس بن ابي اسحاق وقد قال ابن مهدي: لم يكن به بأس، وقد حدث عنه يحيى و عبد الرحمن ، وقال ابن معين: ثقة، و ابو حاتم: صدوق، والنسائي: ليس به بأس، و ابن عدى: له احاديث حسان، و روى عنه الناس؛ و حديث اهل الكوفة عامته تدور على ذلك البيت، و ذكره ابن حبان في الثقات و كذا ابن شاهين في ثقاته و قال: قال ابن معين: ليس به بأس، و قال ابن سعد: ثقة ان شاء الله، و قال الساجي: صدوق، و قال العجلي: جائز الحديث؛ و هو من رجال مسلم و الاربعة - كما في التهذيب و غيره؛ أفتريد ازيد من هذا؟ وقد ملأت المحلى برواة مجروحين و استدلت بأحاديثهم و ما تذكرت فيهم قول شعبة و احمد بن حنبل، و هذا ديدتك وقت العجز عن الجواب، ألم تر احمد بن حنبل مع الكلام فيه في زعمك احتج بحديث يونس هذا و قال بمقتضاه؟ و لم يمنع له عنه مانع، فهذا من المعجائب، و اعجب منه ان ابن حزم نقل قول شعبة في حق يونس و رد حديثه به و قد رد اى شعبة حديث ابي اسحاق هذا و فيه: انها دخلت على عائشة هي و ام ولد زيد ابن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم لعائشة - الخ؛ ثم يقول ابن حزم «لم تسمع العالبة من ام المؤمنين» و رد حديث شعبة هذا برواية سفيان و قال انه اظهر الدفينة التي تدل على عدم سماعها منها! ثم رد حديث شعبة عن ابي اسحاق مع ان يونس بن ابي اسحاق ليس في طي الاسناد . قال الامام احمد في مسنده: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن امراته انها دخلت على عائشة هي و ام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة: انى بعثت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيته و اشتريت بستائة نقدا؟ فقالت: البغى زيدا أن قد اهلكت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن توبت بثس ما اشتريت و بثس ما شريت - اه . انظر ليس فيه واسطة يونس المجروح عند ابن حزم و شعبة امير المؤمنين في الحديث و كذا سفيان الثوري، و الأراجح رواية شعبة، كيف لا وقد قال ابن حزم في حق يونس «قد صح انه مدلس»! و لم بدر ان الثوري ايضا مدلس كما في كتب الرجال، ==

كتاب الحجّة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

عن عائشة بذلك .

محمد [قال]^١ وأخبرنا أيضا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية ابنة أيفع^٢ عن عائشة مثل ذلك ، فأما ما ذكر أهل المدينة من زيادة الثمن

== والتدليس عند شعبة أقبح اشد القبح - كما في ترجمته من الكتب ؛ فروايتا شعبة وسفيان لا تتوازيان في الصحة ، ولذا قال في التنقيح - كما في ج ٤ ص ١٦ من نصب الراية بعد ذكر رواية مسند احمد : هذا اسناد جيد و ان كان الشافعي قال « لا يثبت مثله عن عائشة » وكذلك قال الدارقطني في العالية « هي محمولة لا يحتاج بها » فيه نظر ، فقد خالفه غيره ، و لو لم يكن عند عائشة ام المؤمنين علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ان هذا محرّم لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد - انتهى . و الفاء في قوله « فقالت ام ولد زيد » ليست بمعنى « ثم » التي تجيء في معنى المهلة مع التراخي - كما لا يخفى على الاداني و الاقاصي . فهذا ظاهر في انها سمعت السؤال و الجواب في مجلس عائشة رضى الله عنها و لم يرد هذا الظاهر الا من اعصى الله بصارته و بصيرته بعناد الأئمة و اساطين الهدى - فأعوذ بالله من الحور بعد الكور ، هذا ؛ و للكلام مع ابن حزم . و وضع آخر في تأليف مستقل في رد ما في المحلى من الافتراءات و الأكاذيب و رد الأحاديث الصحيحة بزعمه الفاسد ، و قد ابتدأت به .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٢) في الاصول « العالية » بالعين المعجمة ، « و انفع » بالنون و هو خطأ ؛ وكذا في السند الاول قوله « عن امرأة » و هو « عن امرأته » بالضمير المجرور الراجع الى « ابى اسحاق » و البحث في ذلك نقصنا و ابراما في اختيار الولاية اختيار ما في الهداية فمليك بمطالعة فانه مفيد جدا لا سيما للأحناف ، و هو مطبوع . و الاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية اخبرنا معمر و الثوري عن ابى اسحاق السيمى عن امرأة انها دخلت على عائشة في نسوة فسألها امرأة فقالت : يا ام المؤمنين ا كانت لى جارية فبعتها من زيد بن

كتاب الحجفة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

= ارقم بثمانمائة الى العطاء ثم ابتعتها منه بستائة فنقدته الستائة وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى اخبرى زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الا ان يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرايت ان اخذت رأس مالى و رددت عليه الفضل ؟ فقالت : « فن جاءه موعظة من ربه فاتتهى فله ما سلف » - انتهى . و أخرجه الدارقطنى و البيهقى فى سننهما عن يونس بن ابى اسحاق الهمدانى عن امه العالیه قالت : كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام محبة فقالت : انى بعث زيد بن ارقم جارية الى عطائه - فذكره بنحوه . قال الدارقطنى : ام محبة و العالیه مجهولتان لا ينجح بهما - اه . و ام مُحبة بضم الميم و كسر الحاء - هكذا ضبطه الدارقطنى فى كتاب المؤتلف و المختلف و قال : انها امرأة تروى عن عائشة روى حديثها ابو اسحاق السبيعى عن امرأته العالیه و رواه ايضا يونس بن ابى اسحاق عن امه العالیه بنت ابى نعيم عن ام محبة عن عائشة - انتهى . و أخرجه احمد فى مسنده - كما تقدم . و امرأة ابى السفر و ام ولد زيد بن ارقم و ام محبة واحدة - كما قلت سابقا . و لا كلام فى يونس و امه العالیه الا بالتحكم و التعصب ، و الجهالة فى خير القرون لا تضرنا ، و لم يذكر فيها احد جرحا سوى الجهالة غير الدارقطنى و تبعه ابن حزم فى المحلى . و رواه البيهقى من طريق سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن العالیه قالت : كنت قاعدة عند عائشة رضى الله عنها فأتتها ام محبة فقالت لها : يا ام المؤمنين ! أكنت تعرفين زيد بن ارقم ؟ قالت : نعم ، قالت : انى بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيئة و انه اراد يبعها فاشتريتها منه بستائة نقدا ، فقالت لها : بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى ابلى زيد انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ان لم يتب . و رواه سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن امرأته العالیه ان امرأة ابى السفر باعت جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم - فذكره ، الا انه قال « بئس ما اشتريت و بئس ما اشتريت » و زاد « قالت : أرايت ان لم آخذ الا رأس مالى ؟ قالت : فن =

كتاب الحجّة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

== جاءه موعظة من ربه فاتمى فله ما سلف . وكذا رواه يونس بن اسحاق عن امه العالیه قالت : خرجت أنا و أم حجة الى مكة فدخلنا على عائشة - فذكره ؛ و رواه في ابتداء الباب من طريق علي بن الجعد قال : انا شعبة عن ابى اسحاق قال : دخلت امرأتى على عائشة و ام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم - الحديث . ومع هذه التصريحات فى الروايات يقول ابن حزم « ان العالیه لم تسمع من عائشة رضى الله عنها . هذا اعجب العجائب ! فاعتبروا يا اولى الالباب .

و قد ذكر جماعة ان عائشة كانت تجيز البيع الى العطاء ، و ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشتريّن الى العطاء ، و قال ابو بكر الرازى : ان قبل كيف انكرت الاول و هو صحيح عندهما ؟ قلنا : لانها علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثانى كما يفعل الناس ، و فى قولها « رأيت ان لم آخذ الا رأس مالى ، و تلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول ، و ان المنكر هو الثانى ، و لو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء - كما زعم الشافعى - لما ابقت الاول ؛ كذا فى الجوهر النقى . و قد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن حبان بن عمير القيسى عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه ، يعنى بدون ما باعه ، و هذا سند صحيح - اه . فلا يضرنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما و ما روى عن شريح فواقعه عين لا تقتضى العموم و التشريع ، مع الاحتمال ان البيع الاول كان نقدا و لا خلاف فى جواز ذلك - كذا فى الجوهر النقى .

فالحاصل ان الحديث المذكور صحيح الاسناد ليس بضعف كما زعموا ، مع انه مؤيد بالآثار و بأحاديث منع بيع العينة و لفظه ليس بمنكر و ان انكره عقول المخالفين و آراؤهم ، فاذا جاء نهر الله بطل نهر مغل ، مع احتمال ان مرادها ان هذا جزء من ارتكبه قصدا و تعمدا ، فعناه انه ابطال جهاده ان تعمده احتيالا ، و لعل القصد بالابطال ليس الى الاحباط الكامل بل الى تقليل الأجر و المثوبة ، و ورد بلفظ البطلان تشديدا ==

كتاب الحجفة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

إلى أجل^١ فان بعد الأجل^٢ ليس بذلك بأس . وقالوا : إنما أبطنا أن يشتريها بأكثر من الثمن إلى الأجل لأننا نخاف^٣ أن يكون ذريعة إلى الربا فيكون بمنزلة جارية نقدا و عشرة دنانير^٤ إلى شهرين بعشرين دينار إلى شهرين . قلنا لهم : أرأيتم رجلا رأى جارية ثيبا عند رجل فأعجبته فسأله أن يزوجه إياه فأبى فاشتراها منه بمائة دينار إلى سنة فقبضها^٥ فوطئها فلم ينقصها ذلك شيئا ثم باعها منه بخمسين ديناراً إلى ذلك الأجل أليس قد رجعت له

= و تغليظا في ابواب الكسب و المعاملة و حقوق العباد مع حقه تعالى ، او استعارت به عائشة عن السخط الرباني ، و كونه توقيفا سميا ظاهر لا يصح انكار صحته بل الانكار صحيح الاقرار بمرضه ، كما اقره صاحب التنقيح و غيره . و بهذا يندفع ما قبل انه يلزم زيدا التوبة برأبها و مذهب عائشة جواز البيع الى العطاء ، و بعد ما بلغه حديث عائشة لم يظهر خلافه من زيد ، مع انه لا يقول بخلافه حجة عند وجود المرفوع حكما ، و الرجوع الى القياس منفرع على عدم النص ، مع ان القياس ايضا يوافقنا لأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع ، فاذا وصل اليه المبيع وقعت المقاصة و بقى له فضل بلا عوض و ذلك ربا لا يجوز ، و يؤيده احاديث منع بيع العينة - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و اليه المرجع و المآب .

(١) كذا في الهنذية ، و لفظ «أجل» لم يذكر في الأصل - ف .

(٢) تأمل في العبارة و لي فيها تردد و لكن لم تحصلها . قلت : و في الأصول « كان بعض الاجل » .

(٣) في الأصول « لا يخاف » سقط « نا » بعد « لا » ، بسهولة الناسخ فصار الكلام خبطا - ف .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهنذية « دينار » .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهنذية « يقبضها » وهو الصحيح عندى - اي : يقبض البائع

مائة دينار في الاستقبال من المشتري .

جاريته وبقى له خمسون^١ ديناراً إلى ذلك الأجل؟ إنما ينبغي لكم أن تبطلوا هذا وتجعلوه^٢ كأنه استاجرهما بخمسين الدينار الفضل لبطأها، هذا أفسد ما أجزتم وأحرى أن يبطل، فأجزتم ذلك^٣ ما ينبغي أن يبطل وأبطلتم ما لا بأس به^٤.

[باب ما جاء في ثمن الكلب]^٥

وقال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا بأس بثمان كلب الصيد، ولا بأس ببيعه. وقال أهل المدينة: لا خير في بيع الكلب الضواري [وغير الضواري].^٥

قال محمد: ينبغي [لمن]^٦ لم يجز بيع الكلب الضاري الذي يتخذ للصيد أن يقول: إن قتله إنسان لم يكن عليه شيء، فإن قالوا: نغرمه قيمته إذا قتله ونجعله بمنزلة الحر فلا نجيز^٧ بيع الحر. وإن قتله قاتل فعليه الدية؛

(١) في الأصول «خمسين» تصحيف.

(٢) في الأصول «وتجعلونه».

(٣) كذا في الأصل بدون حرف الجر، ولعل الصواب «بذلك» بحرف الجر، وقبل لفظ «ذلك» زائد زاده التاسخ لا يناسب المقام فاخرجه أولى؛ وقوله «فأجزتم» الصواب «ما أجزتم» وعندى ما في الأصل هو الصواب.

(٤) عنوان الباب زائد لم يذكر في الأصول، وزدته من الموطأ.

(٥) ما بين المربعين زيد من موطأ مالك.

(٦) لفظ «لمن» ساقط من الأصل، وفي الهدية «لما» والصواب «لمن» صحف وصار «لما»؛ ولفظ «ينبغي» أيضاً ساقط من الهدية - ف.

(٧) في الأصول «فلا نجيز» والصواب «فلا نجيز» أو «ولا نجيز». اعلم أن هذا =

قيل لهم: إن هذا لا يشبه الحر لأن الحر لا يملك وهذا يملك، وأرأيتهم لو أن رجلا وهب كلبا صائدا ضاريا لرجل أما كان يجوز؟ فإن كان جائزا فكيف يقاس هذا بالحر والحر لا يجوز هبته ولا يملك على وجه من الوجوه، وينبغي لمن أبطل بيع الكلب الضارى أن يبطل بيع الفهد وبيع البازى

= الباب ليس في موطأ محمد ولا في كتاب الآثار له، الا انه قال في باب التجارة والشرط في البيع من كتاب الآثار: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عطاء ابن ابي رباح وسئل عن ثمن الهر فلم يره به بأسا، قال محمد: و به نأخذ، وهو قول ابي حنيفة، لا بأس ببيع السباع كلها اذا كان لها قيمة - انتهى . وفي كتاب الآثار لأبي يوسف ص ١٨٣ من عدد ٨٣٣: وقال ابو حنيفة: ذكرنا يبيع الهر عند عطاء فلم يعبه - اه . وقد روى الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد - اخرجاه ابو محمد البخارى وابن المظفر والحافظ طلحة وابن خسرو من طريق محمد عنه في مسانيدهم، كما في ج ٢ ص ١١ من جامع المسانيد . وقد توسع المحدث الزبيدى في ج ٢ ص ٢٣ من الى ص ٢٦ من عقود الجواهر في تخريج الحديث المذكور و ايراد الاحاديث الاخر مع الأسئلة والأجوبة فراجعه فانه مهم ومفيد جدا، وان احتجت الى النقل ذكرت نذا منه، والموضع يقتضى التوسع فان الحافظ ابن ابي شيبة تعرض له في كتاب الرد من عدد ٥٥؛ وقد قال بييمها و اباحة ثمنها عثمان وجابر و ابن عباس و عطاء و النخعي و ابن كنانة و سخون من المالكية و ابو يوسف و محمد و غيرهم - كما في عمدة القارى و الجواهر النقى و الطحاوى و غيرها من كتب القوم؛ فاما ما لم ينفرد بذلك و لم يقتصر نظره على حديث واحد بل تعرض لجميع ما ورد في حكم الكلب من المرفوع و الموقوف و اقوال التابعين؛ فنخصص ابن ابي شيبة اياه بذلك دال على تعصبه - كما لا يخفى .

والصقر . [قالوا] ^١ لانا لا نرى بأكلها ^٢ بأسا . قيل لهم : وإنما كرهتم بيع الكلاب والسباع كلها لأن أكلها مكروه ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : إن الشئ . ربما كره أكله فاشترى لمنفعة أخرى تكون فيه ، أرايتم بيع الحمار أليس ^٣ جائزا ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فأنتم تكهرون أكله اقالوا : بيعه جائز لأن فيه منفعة لركوبه وغير ذلك من الحمل عليه . قيل لهم : فالكلب الضارى و كلب الماشية فيها منفعة مثل ركوب الحمار فكيف أبطلتم بيعهما ؟ أرايتم الهر ما تقولون في بيعه ^٤ ؟ ينبغي في قولكم أن تكروهوا بيعه ^٥ وشراؤه ^٦ لأن الأشياء قد تشتري ^٧ لمنافعها وأكلها مكروه ثم لا يكون بشرائها وبيعها بأسا اقالوا : أو ليس قد جاء في الحديث من السحت ثمن الكلب ^٨ ؟ قيل

(١) سقط لفظ « قالوا » من الأصول ، و الا لا معنى للعبارة - تدبر .

(٢) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « بكلها » و هو تصحيف . و راجع لتحصيل العبارة ج ٢ ص ٣٥٩ من شرح الزرقاني للوطأ و ج ١ ص ٤٢٦ من المدونة الكبرى . و قيل « بأكلها » مثنى و هو ايضا مرجوع . و تأمل في ان الفهد من ذى ناب ام لا ؟ و البازى و الصقر من سباع الطير من ذى مخالب و هى محرم اكلها على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم فكيف اجازوا اكلها ؟ و فى مذهب مالك ثلاث روايات ، و اهل المدينة مختلفون فى الباب .

(٣) فى الأصول « ليس » بدون حرف الاستفهام و لا بد منه لقوله « بلى » .

(٤) كذا فى الأصل « بيعه » و « شراؤه » بتذكير الضائر ، و فى الفندة « بيعها » و « شراؤها » بتأنيث الضائر .

(٥) فى الأصول « يشتري » مذكرا .

(٦) رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن هريرة عنه صلى الله عليه و سلم قال : ان مهر البغى و ثمن الكلب و كسب الحجام من السحت - ٥١٠ . و اخرجه الدارقطنى بسندين =

لهم : هذا منسوخ عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه بلغنا أنه كان أمر بقتل الكلاب ثم نهى عنه بعد ذلك وقال « اقتلوا كل

= فيها الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى وهما ضعيفان ، ولفظه : ثلاث كلهن سحت : اجر الحجام ومهر البغي و ثمن الكلب - اه . و رواه ابو يعلى في مسنده من حديث السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السحت ثلاث : مهر البغي وكسب الحجام و ثمن الكلب - اه . و رواه ابن ابي حاتم في آخر كتاب العلال وقال : عن ابي ، و الناس يروون هذا الحديث عن السائب ابن يزيد عن رافع بن خديج - اه . و رواه الطبراني في معجمه من حديث عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فله النار - مختصر . و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه يزيد بن عبد الملك وقال : انه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه و عامة ما يرويه غير محفوظ ، ثم اسند عن النسائي انه قال فيه : متروك الحديث - اه . و في الصحيحين : عن ابي مسعود الأنصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن - اه . و اخرج مسلم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثمن الكلب خيث و مهر البغي خيث و كسب الحجام خيث - اه . و اخرج ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب - اه . مختصر من نصب الراية ، و التفصيل فيه فراجع .

(١) قد مر غير مرة ان بلاغاته كلها مسندة الا ان تصور انظارنا قد اخفاها عنا . و في الصحيحين : عن مالك عن نافع عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب - اه . و في رواية اخرى عند البيهقي : عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فأخبر بامرأة لها كلب في ناحية المدينة فأرسل اليها فقتل - اه . و في رواية عند الشيخين عن ابن عمر : =

أسود بهميم فانه شيطان،^١ فكان تحريم بيعها عندنا حين أمر بقتلها وإخراجها،^٢ فلما نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسخ تحريم بيعها^٣

== ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد او كلب غنم او ماشية -
 ٥٠٠ و الروايات في الباب غزيرة ، و عليك بالجواهر النقي و عمدة القارى و عقود
 الجواهر المنبئ و انتباه الولاية و غيرها من الكتب . قلت : و في الأصل «لانه كان
 بلغنا أنه أمر» ، و الصواب «لانه بلغنا أنه كان» ، لعل لفظ «كان» بالهامش من ترك
 الأصل فأدرجه الناسخ في مقام غير مقامه فقدمه و مقامه ان يؤخر - كما لا يخفى .

(١) رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها و قال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان . و عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا ان الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود بهميم - رواه ابو داود و الدارمى ، و زاد الترمذى و النسائى :
 و ما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط ، الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم - ٥١ ، كما في ص ٣٥٩ من مشكوة المصابيح من باب ذكر الكلب . و الحديثان في ج ٦ ص ١٠ من سنن البيهقى . و راجع باب اقتناء الكلب من موطأ محمد ص ٣٥٩ .

(٢) اى من المدينة .

(٣) انظر ان الأحاديث في باب الكلب كلها بمرأى من أئمتنا و قالوا بكلها تدريجا و تدريجا على حسب مصاديقها و مناطيقها حتى استقروا على اباحة البيع و اكل ثمنه و اقتناء للصيد و الضرع و الزرع و الماشية و غيرها من المنافع بعد تحريم البيع و الاقتناء على ما حكم به الأحاديث المارة من حرمة البيع اولا و قتل جميع الأقسام منه ، ثم النهى عن القتل مع الاستثناء و الرخصة في الاقتناء للصيد و غيره و الرخصة في ثمه ==

= كما في حديث ابن عباس الذي رواه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى كما مر من جامع المسانيد، ولم يتفرد في ذلك الامام ابو حنيفة بل معه غيره من الصحابة و التابعين وغيرهم؛ ألا ترى الاحاديث في الباب لم ترد على نهج واحد بل قسم منها ينهى عن ثمن الكلب مطلقا، و نوع منها يحكم بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، و قسم منها يفيد ان من اقتنى كلبا ليس كلب ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان، و قسم منها يأمر بقتل الكلاب كلها، و قسم منها يستثنى من النهى كلب الصيد و الماشية و الزرع و الحرث و الضرع و البيت؛ و الصحابة و التابعون مختلفون في ذلك، فجاعة منهم قالوا بغرامة قاتل الكلب فلذا حمل الامام ابو حنيفة قتلها في وقت خاص على مصاحبة خاصة، و النهى عن ثمنها على كلاب لم يرخص في اقتنائها، و حمل الترخيص على كلب يكون في اقتنائه فائدة كالصيد و حراسة الماشية و الزرع و البيت و نحوها فأباح ثمن الكلب المعلم و نحوه و منع من ثمن الكلب الذي لم يكن في اقتنائه فائدة ما، و جمع بين الأدلة المختلفة الورود هكذا من غير اغفال واحد منها و ترك منه، و اعطى كل ذي حق حقه من غير نقص و مهل و مطل؛ و قد عرفت ان الأمر بقتل الكلاب صح ثم صح النهى عن قتلها و صح الترخيص في الاقتناء المستثنى منه فيحرم الثمن فيما لم يرخص اقتناؤه، و في وقت ينفذ الأمر بقتلها بخلاف وقت النهى عن قتلها فانه متأخر جدا به فيكون ناسحا لما تقدم و اباحة البيع و الترخيص في ثمنها لما سبق؛ فلا ادري كيف ساغ للحافظ ابن ابي شيبة الرد على الامام ابي حنيفة في عدد ٥٥ من كتاب الرد مع وضوح الحجّة كالشمس في رابعة النهار؟ و كيف جاز له الميلان الى جانب واحد مع الاغفال عن جانب آخر و اغماض العين عن اباحة الاقتناء للفائدة و تغميضها عن الترخيص في بيعها و ثمنها! افرؤى في كتاب الرد عن ابي بكر عن ابي مسعود: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن مهر البغي و ثمن الكلب؛ و عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مهر البغي و ثمن الكلب؛ =

== وعن ابن ادريس عن اشعث عن محمد بن سيرين قال : اخبث الكسب ثمن الكلب وكسب الزمارة ؛ وعن وكيع عن الأعمش قال ارى ابا سفيان ذكره عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب و السنور ؛ وعن الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ؛ وعن وكيع عن اسرايل عن عبد الكريم عن قيس بن حنتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثمن الكلب ومهر البغي و ثمن الخنزير حرام ؛ و ذكر ان ابا حنيفة رخص في ثمن الكلب ، - انتهى . فهل في هذا راحة الى ما ورد في الباب من الأحاديث الأخرى ؟ كلا بل اختار جانباً واحداً على ما كان مخزوناً في ذهنه مع عدم التعرض للأحاديث الأخرى الواردة مخالفة لما رواه ابن ابي شيبة - كما لا يخفى ، وقد سبق . و انت تعلم كما ان النهى عن ثمن الكلب مخرج في الصحيحين كذلك الترخيص في الاقتناء مخرج فيهما وفي غيرهما ، وتخصيص العام بالملايسات والملازمات شائع في كثير من احكام الشريعة ، واستثناء كلب الصيد مما حرم ثمنه من الكلاب في حديث جابر اخرجه النسائي ، و ان قال عنه انه منكر لمخالفته لمطلق النهى عن ثمن الكلاب الا ان الحافظ ابن حجر قال في الفتح : رواه ثقات لا سيما انه توبع ومن زعم انه لم يتابع فقد غلط ؛ كيف وقد ذكر له البيهقي في سننه متابعا وساق سننه اليه فيها ، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور ، فيلزمهم قبولها و الاخذ بذلك ؛ وقد روى الامام ابو حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً الرخصة في ثمن الكلب - كما سبق ؛ والرخصة لا تكون غالباً الا بعد المنع و النهى ؛ و اما استثناء كلب الصيد عن النهى من ثمن الكلب فقد رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن عطاء عن ابي هريرة - الحديث ؛ و حماد و قيس من رجال مسلم ولهما متابعا بل متابعا و هما الوليد بن عبيد الله و المثني بن الصباح ، فالأول وثقه ابن معين و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه ، و وقع في حديث جابر ايضاً استثناء كلب الصيد من ==

== النهي فاذا اباح اتخاذه لما وقع في الأحاديث جاز بيعه ايضا، و الا لامعنى الاتخاذ كما لا يخفى كسائر الحيوان غير الخنزير و الآدمي لمعنى فيهما - كما حقق في محله . و قد قال ابو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذى : و اما ثمن الكلب فكل ما جاز اقتناؤه و انتفع به صار مالا و جاز بذل العوض عنه، و اختلف اصحابنا في بيعه هل هو محرم او مكروه، و صرح بالمنع مالك في مواضع، و الصحيح في الدليل جواز البيع، و به قال ابو حنيفة - ٥٥٠ هـ و في ج ١ ص ٣٦٣ من معاصر المختصر: روى عن النبي صلى الله عليه و سلم من نيه عن ثمن الكلب و من قوله « ثمن الكلب حرام » و من قوله « ثلاث من السحت: ثمن الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن » و من قوله « ثمن الكلب خبيث » و من نهيته عن ثمن الكلب و السنور و من قوله « لا يحل ثمن الكلب » يحتمل ان يكون التحريم كتحريم الأشياء المحرمة بالشرع، و يحتمل ان يكون تحريمه لاجل الدناءة . يدل عليه ما روى عن رفاعة بن رافع او رافع بن رفاعة انه جاء الى مجلس الأنصار فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كسب الحجام و امرنا ان نطعمه ناضخنا: و روى مثله محبصة مرفوعا انه قال: اعلفه ناضخك و اطعمه رقبك؟ فلو كان حراما لما اباح له ذلك لكنه نهاهم لما فيه من الدناءة؛ و ان كان في بعض الآثار انه سحت على ما روى من السحت كسب الحجام و لذلك روى في كسب الحجام انه خبيث، و لما نهى عن ثمن الكلب و السنور و لا خلاف ان ثمن السنور ليس محرام و لكنه ذنبه كان ثمن الكلب المقرون معه في الحديث مثله، و احتمل ان يكون النهي عن ثمن الكلب اذا كان الأمر فيه بقتل الكلاب على ما روى عن ابى رافع قال: امرنى النبي صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب فخرجت اقلها لا ارى كلبا الا قتله حتى اتى موضع كذا - و سماه - فاذا فيه كلب يدور بيت فذهبت اقله فسادانى انسان من جوف البيت: يا عبد الله! ما تريد ان تصنع؟ قلت: انى اريد ان اقل هذا الكلب؛ قالت: انى امرأة بدار مضبعة و ان هذا يطرد عنى السباع و يؤذنى بالجائى فأت النبي صلى الله عليه و سلم

== عليه وسلم فاذا ذكر ذلك له ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمرني بقتله ؛ ثم اباح صلى الله عليه وسلم اثمان بعضها ، روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد وقال « من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان » وقال « من اقتنى كلبا لا يغني عنه في زرع ولا في ضرع نقص من عمله كل يوم قيراطان » و روى « قيراط » ، و رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ترك قتل ما اباح منها ، روى عنه انه امر بقتل الكلاب ثم قال « ما لي و للكلاب » ، ثم رخص في كلب الصيد و في كلب آخر - نسيه الراوى ؛ و روى عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته بأمر قتل الكلاب ، قال : فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية ؛ و لما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب في زمانه صلى الله عليه وسلم في حال كلها مقتولة و في حال بعضها و جب ان يحمل ما روى من نهيه في اثمانها على الحالة التي ابيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها ، مع انه روى استثناء ثمن كلب الصيد ، و في معناه الكلاب التي يباح اتخاذها ؛ و قد اختلف اهل العلم ، فطائفة ذهبت الى تحريم اثمان الكلاب كلها و ممن ذهب الى ذلك مالك - اى في رواية - و الشافعى ، و طائفة ذهبت الى تحريم اثمان ما لا يحل الانتفاع به منها و اباحة اثمان غيرها ، و هو مذهب ابى حنيفة و اصحابه ، و هو اولى القولين بالقياس لأن الكلب المأذون في الانتفاع به كالخمر الأهل في جواز الانتفاع به و تحريم اكل لحمه فوجب ان يكون مثله في جواز بيعه - انتهى .

فسقط ما رام به ابن ابي شيبة في الرد ، بل ذهب الى هذا من الصحابة عثمان و جابر رضى الله عنهما و من غيرهم عطاء و ابراهيم النخعى و ابن كنانة و سخون من المالكية ، و هو رواية عن مالك ايضا ، حتى قال سخون : يجوز ان يحج بئمنه - كما في الزرقانى ؛ و قال ابن كنانة : و به قال ابو حنيفة . و تفصيل المقارنة بين ادلة الفريقين في شرح معانى الآثار للطحاوى ثم في عمدة القارى للحافظ العيني و البناءة له ثم في عقود الجواهر المنيفة ==

== للحدث الزبيدي ثم في اختيار الولاية على ما في اختبار مباني الهداية للحدث السنبلي ثم في النكت الطريفة للحدث الكوثري راجع ص ١١٠ الى ص ١١٤ منها وقد تكلم البيهقي في احاديث ثمن الكلب من ج ٦ ص ٥ الى ص ٨ من السنن الكبرى، وقد رد عليه في الجوهر النقي و اجاد فيه حيث قال : ذكر البيهقي فيه حديث حماد عن قيس ابن سعد ثم قال : فيها نظر ؛ قلت : هما من رجال مسلم (قلت : راجع ترجمة حماد بن سلمة من ج ٣ ص ١١ الى ص ١٦ من التهذيب، و ترجمة قيس بن سعد من ج ٨ ص ٣٩٧ من التهذيب بظهور لك مسامحة من ضعفها على الاطلاق وقد قال في حق قيس احد و ابو زرعة و يعقوب بن شيبه و ابو داود : انه ثقة ، و قال ابن معين : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛ و لم يذكر الحافظ فيه قول احد في تضعيفه و تجريحه و هو من رجال مسلم و ابي داود و النسائي و ابن ماجه ، فقول البيهقي « فيه نظر » من غير حجة يدل على العصية ، و قد قال في حق حماد احمد و النسائي : ثقة ، و قال العجلي : ثقة رجل صالح حسن الحديث ، و قال الساجي : حافظ ثقة مأمون ، و قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، و قال ابن المديني : من تكلم فيه فانهموه في الدين ، و لذا عرض ابن حبان بالبخارى في ترك الاحتجاج بحديثه و هو من رجال مسلم و الأربعة) ، ثم قال البيهقي : و رواه الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح ثم ضعفه ، قلت : ضعفه الدارقطني و كأن البيهقي تبعه و لم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن ابي حاتم عن ابن معين انه ثقة و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه ، ثم ذكر البيهقي عن حماد عن ابي الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن الكلب و السنور - الحديث ، قال : و لم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ قلت : مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث و ان لم يذكر النبي صلى الله عليه و سلم و هو قول اكثر اهل العلم ، و منه قول انس : امر بلال ان يشفع الأذان - الحديث ، ذكره ابو عمرو بن الصلاح (قلت : و له نظائر كثيرة في الاحاديث) و تأيد ذلك بما تقدم عن ابي هريرة ، ثم قال : و رواه عبيد الله ==

= ابن موسى عن حماد بالشك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : اخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها : عن جابر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مرفوع لا شك فيه ، ثم قال : ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ، قلت : لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة و قال فيه احمد بن حنبل و ابن سعد : ثقة ، و زاد العجلي : صاحب سنة ، و قال الدارقطني : ثقة حافظ ، و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه ، و الرفع زيادة و زيادة الثقة مقبولة : ثم قال : ورواه الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم و ليس بالقوى ، قلت : هذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه ابن حنبل في مسنده و لفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم ؛ ثم قال البيهقي : و الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، قلت : روى الاستثناء من وجهين جديدين : من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء بن ابي هريرة و من طريق الهيثم عن حماد عن ابي الزبير عن جابر ، و قد اخرجه الدارقطني من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد ؛ و لم يذكر حماد : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا اصح من الذي قبله ؛ و هذا لفظ الدارقطني ، و قد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع ، و قد تابع سويد الهيثم و تابعه ايضا عبد الواحد بن غياث - كما ذكر البيهقي . و تابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي : اخبرني ابراهيم بن محمد المصبغي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن الزبير عن جابر : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد ، و هذا سند جيد ، فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح و الاستثناء زيادة على احاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها - انتهى . فسقط بذلك قول النسائي ايضا : ان حديث حجاج عن حماد ليس بصحيح ؛ و لو سلم الضعف فلا اقل من ان يعد مؤيدا معاضدا شاهدا مساعدا =

= لآدلتنا الصحيحة الصريحة، و بتعدد الطرق ينجر الضعف لا سيما الضعيف فلا ينزل عن مرتبة الحسن و هو حجة - تدبر . ثم بهذا التفصيل سقط ايضا قول البعض الرا عن المحفوف سفهه جبلى الذى يتقعق في نعاسه على دأبه حديث النهى عن ثمن الكلب متفق عليه فيقدم على غيره ، فعنده المدار في غفلته على اخراج الشيخين للحديث في التقديم و لو على الآية ، و ليس عنده وجه آخر للرجحان لا دلالة و لا اشارة و غير ذلك ، و لو سلم ذلك فقد روى مسلم عن جابر رفته : زجر عن ثمن السنور و الكلب ؛ مع انه اتفق الجمهور على جواز بيع الهر فلم لا يقول بامتناعه ؟ ؛ لكن له داه عضال لا يفارقه كأنه الكلب و هو كلب الدنيا يبلغ في عزة الأئمة ؛ مع ان ما روى من النهى عن ثمن الكلب فى الروايات محمول على النسخ ، كان ذلك فى الابتداء حين امر بقتل الكلاب ، او محمول على التنزيه ، او على ارادة الكلب العقور و غير المعلم ، او يخص العام بهذا المخصص الصحيح - فافهم .

و قد روى عن عثمان رضى الله عنه انه امر بقتل الكلاب ، و روى عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا - اخرجه البيهقي من طريق من يناظر الشافعى فى هذه المسألة فقال : اخبرنى بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابى انس ان عثمان - به ، و البيهقي اعلم برواية امره بقتل الكلاب ، و قد رد عليه صاحب الجوهر النقي حيث قال : لا يكتفى بقوله (اى الشافعى) « اخبرنى الثقة » فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما و الشافعى كثيرا ما يعنى بذلك ابن ابى يحيى او الزنجى و هما ضعيفان ، و كيف يأمر عثمان بقتل الكلاب و اخر الامر من النبى صلى الله عليه و سلم بعد النهى عن قتلها الا الاسود منها ؛ فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك فى وقت من الاوقات المفسدة طرأت فى زمانه ؛ قال صاحب التمهيد : ظهر بالمدينة للعب بالحمام و المهارشة بين الكلاب فأمر عمر و عثمان بقتل الكلاب و ذبح الحمام ؛ قال الحسن : سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبه « اقتلوا الكلاب و اذبحوا الحمام » فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر =

== بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بذيح الحمام : ثم قال
 البيهقي : الذي روى عن عثمان في تضمين الكلب منقطع ، و قد روى من أوجه آخر
 عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عثمان منقطع ؛ قلت : لكن مذهب الشافعي ان المرسل
 اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة ، و تأيد ايضا بما رواه بطريقين من حديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين و قضى في كلب
 ماشية بكبش ، الا انه قال : انها منقطعان ، فقد ورد حديث اغرام عثمان من طريقين ،
 و قضاء عبد الله بن عمرو بن العاص في كلب صيد من طريقين ايضا ، و البيهقي يعترف
 نفسه بطريقين في كل من الروايتين ؛ و مثله لا يلجنا الى غير كتابه في الرد عليه فوجب
 قبوله للروايتين على مقتضى اصله الذي بناه ؛ و عمران بن ابي انس في الرواية الاولى
 ثقة عندهم - كما في ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب ، عن احمد و ابن معين و ابي حاتم
 و النسائي و العجلي و محمد بن اسحاق انه ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و إنما تكلم
 البخاري و غيره في عمران بن انس و لم يرو عنه محمد بن اسحاق - كما في ج ٨ ص ١٢٢
 من التهذيب ، و هو ابو انس مكي ، و الاول مدني نزل الاسكندرية روى عنه محمد بن
 اسحاق و هو مدلس و قد عنعن ، و لعل الانقطاع جاء من هنا لكن تقوى هذه الرواية
 بورودها بطريق يحيى بن سعيد الأنصاري ؛ و حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه
 ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، كما رواه سعيد بن منصور عن هشيم :
 حدثنا يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو ، فاحدى الطريقين
 تقوى بالآخري ، و من قال عن اسماعيل انه لم يتابع نسي طريق ابن جريج عن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ، و اسماعيل بن جساس تكلم فيه الأزدي و العقيلي و لكن
 ابن حبان ذكره في الثقات و لم يند بقولها - كما في ج ١ ص ٣٩٧ من اللسان و ج ١
 ص ١٠٤ من الميزان ، هو تابعي قديم لم ينفرد بتلك الرواية ، قال في الجوهر النقي :
 اسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، و كيف يقول البخاري « لم يتابع عليه ، » =

== وقد أخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ا
و ذكر ابن عدى في الكامل كلام البخارى ثم قال : لم اجد لما قال البخارى فيه اثرا
فاذكره - انتهى . و أخرجه الطحاوى ايضا في ج ٢ ص ٢٢٨ من شرح الآثار قال :
و قد روى في ذلك عن بعد النبي صلى الله عليه و سلم : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال سمعت ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضى
في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما و قضى في كلب ماشية بكبش ، حدثنا فهذ قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلة عن ابي الزبير عن جابر انه نهى عن ثمن السنور و الكلب
الا كلب صيد ، و قد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الباب انه نهى عن
ثمن الكلب و لم يفسر اى كلب هو فلم يخل ذلك من احد وجهين : اما ان يكون اراد
خلاف كلاب المنافع او يكون اراد كل الكلاب ، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها
فاستثناه في هذا الحديث ، حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل
عن جابر عن عطاء قال : لا بأس بثمان الكلب السلوقى (منسوب الى قرية سلوق باليمن) ؛
فهذا عطاء يقول هذا ، و قد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم : ان ثمن
الكلب من السحت ، فدل ذلك على المعنى الذى ذكر في حديث جابر رضى الله عنه :
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنى عميل عن ابن
شهاب انه قال : اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذى قتله ؛ فهذا الزهرى
يقول هذا ، و قد روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه و سلم : ان
ثمن الكلب سحت ، فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر ، حدثنا بحر قال اخبرنى
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصارى قال كان يقال :
يجعل في الكلب الضارى اذا قتل اربعون درهما ، حدثنا فهذ قال ثنا محمد بن سعيد قال
اخبرنا شريك و محمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمان كلب الصيد -
اتهى . ثبت ان ابا حنيفة لم يخالف الحديث بل له في المسألة مدارك بينة نيرة ==

وما^١ يدلکم علی هذا أن الحديث منسوخ إته جاء في الحديث أن من
السبت ثمن الكلب وأجر الحجام^٢ ثم رخص في أجر الحجام^٣ فكذلك

== خضع لقوتها كثير من كبار أئمة العلم كما ان له سلفا من الصحابة و التابعين في فهم
تلك الأحاديث على هذا الوجه .

(١) كذا في الأصل وهو الأرجح الأصح، وفي الهنذية « ما » .

(٢) و الحديث سبق تخريجه من حديث رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: كسب الحجام ومهر البغي خبيث و ثمن الكلب خبيث؛ و اخرجه
الطحاوى ايضا في ج ٢ ص ٢٢٥ من آثاره راجع لذلك ج ٥ ص ٤٥٧ من عمدة
القارى من باب ذكر الحجام، و تفصيل الباب اثرا و نظرا في ج ٢ ص ٢٧٠ من شرح
آثار الطحاوى .

(٣) قد رواه الامام محمد في باب كسب الحجام ص ٤٠٤ من الموطأ: اخبرنا مالك
حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال: حجج ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاه صاعا من تمر و امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه؛ قال محمد: و بهذا تأخذ
لا بأس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .
قال الامام الطحاوى بعد سرد الأحاديث المتعارضة بأسانيدھا في الباب ص ٢٧٣:
فلما ثبت اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحصة ان يعلف ذلك ناضحه و يطعم رقيقه من
كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك و ثبت حل ذلك له و لغيره
و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمة الله عليهم و هذا هو النظر عندنا ايضا
لانا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عرقا او يزرع له حمارا فيكون ذلك
جائزا و الاستئجار على ذلك جائز فالحجامة ايضا كذلك، و هو مروى عن ابن عباس
و ربيعة الرأى، و كان للحجامين سوق على عهد عمر رضى الله عنه، و قال يحيى بن سعيد
الانصارى: ان المسلمين لم يزلوا مقرين بأجر الحجامة و لا ينكرونها - اهـ . و نحوه ==

رخص عندنا في بيع الكلب النافع حين نهى عن قتلها، وقد بلغنا عن

== في ج ٥ ص ٥٧ من عمدة القارى . و الامام ابو حنيفة رواه عن ابى السوار
 عن ابى حاضر عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم و اعطى الحجام
 اجره، و لو كان خبيثا ما اعطاه؛ اخرجه ابو محمد البخارى فى مسنده عن ابى بكر احمد
 ابن محمد بن عيسى البزازى عن محمد بن يونس عن ابى عاصم النبيل عن ابى حنيفة (قلت:
 و لم يذكر هذا السند الى ابى عاصم فى النسخ الخطية التى عندنا، و ابو السوار ذكره ابن
 ابى حاتم فى ج ٤ ق ٢ ص ٣٨٨ - ف) كما فى ج ٢ ص ٤٩ من جامع المسانيد، و ذكره
 المحدث الزيدى فى ج ٢ ص ٥٤ من عقود الجواهر و فيه: «ابو السواد السلى»
 لا يعرف، و فى لفظ «ابو السوداء» و الأول اصح، «و ابو حاضر» ذكره ابن حبان
 فى ثقات التابعين - ٥١٠ . و عندى «ابو السوار» فى آخره راء مهملة - كما فى ص ٤٩٢
 من تعجيل المنفعة، قال الحافظ: ابو السوار عن ابى حاضر عثمان بن حاضر عن ابن
 عباس حديث نبيذ الجر روى عنه ابو حنيفة، قلت: و عباد بن العوام افاده ابن خلفون
 فى كتاب الثقات و ذكره ابو احمد الحاكم فى الكنى فيمن لا يعرف اسمه - انتهى .
 و التفصيل فى تعليقى على كتاب الآثار للإمام محمد . و حديث ابن عباس اخرجه
 البخارى و ابو داود من غير طريق ابى حاضر بلفظ: «و لو علمه خبيثا لم يعطه» و عند
 البخارى و مسلم ايضا: «و لو كان سمنا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم»؛ و اخرجاه من
 حديث انس بلفظ: حجهه ابو طيبة فأمر له بصاعين من طعام و كلم اهله فوضعوا عنه
 من خراجه؛ و فى حديث ابن عباس عند مسلم: «و كلم سيده تخفف عنه من ضربته»؛
 و هذه ذكرها البخارى فى حديث انس، و عندهما فى حديث انس: فأمر له بصاع
 او مد او مدين؛ و فى بعض طرق البخارى: بصاع؛ و زاد البخارى: «و لم يكن يظلم
 احدا اجره»؛ و هذه الزيادة وقعت لمسلم فى كتاب الطب - انتهى . و فى جامع المسانيد
 المطبوع «ابو حنيفة عن ابى المسور» و هو خطأ، الصواب: ابو السوار .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم^١ أنه رخص لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه: محمد قال أخبرنا بذلك أبو مالك النخعي^٢ عن^٣ عبد الملك بن ميسرة^٤ عن إبراهيم النخعي .

(١) البلاغ هذا اسنده بعده ، وهو مرسل بعد ، فان النخعي من التابعين ومراسيله

حجة - كما مر مرارا .

(٢) هو الواسطي ، وقد سبق في سيجود القرآن . والحديث أخرجه الامام محمد في ص ٣٧٩ من باب اقتناء الكلب من الموطأ وفيه : أخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه ، قال محمد : فهذا للحرس - اه . اي فعلم منه جواز اقتنائه للحاجة ولم اجده في موطأ مالك ولا في المدونة الكبرى ، وعندى ما في كتاب الحجّة هو الصحيح ، اعنى « أخبرنا ابو مالك النخعي » و « مالك » خطأ كما في الموطأ ، والصواب « ابو مالك النخعي » فان محمدا بصدد الاستدلال على جواز الاقتناء في مقابلة مالك رحمه الله واهل المدينة ولذا استدل له بمحدث رواه من غير مالك كما هو دأبه في الموطأ في مثل ذلك ، والفاضل اللكنوى لم يتنبه لذلك وذكر ترجمة عبد الملك بن ميسرة من التهذيب في تعليقه على موطأ محمد : و ازمة التحقيق يدك فاسرع المطبة في مبادينه لتصل الى ما قلت او الى غيره من التدقيق ، وهذا جهد المقل في التفحّح و التنقيح . قلت : وهو في شرح الشيخ ابراهيم اليربى على موطأ محمد « محمد عن ابي مالك عن عبد الله بن قيس » - ف .

(٣-٣) كذا في الهندية وهو الصواب ، وكان في الأصل « عبد الملك بن قيس » ؛ و عبد الملك بن ميسرة مضى في : باب الرجل يسلف دنائير - الخ ؛ وهو الهلالى ابو زيد العامرى الكوفى الزراد - كما في ج ٦ ص ٤٢٦ من التهذيب ؛ و أبو مالك النخعي الواسطي يروى عن عبد الملك بن عمير - كما في ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب فتنبه ، فهل روى عن عبد الملك بن ميسرة ام لا ؟ و اما عبد الملك بن قيس فلم اجده في كتب =

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: لا بأس
بثمن الهرّ فهذه من السباع . قالوا: العمل عندنا ما كره أكله فلا خير في
بيعه؛ ألا ترى^٢ أنك لا تأكل شحم الميتة و أنت تنتفع به إن شئت في الدباغ
أو غيره اقبل لهم: هذا لا يشبه السباع الضواري التي تتخذ للصيد، إنا لا نكره
الاتفاح بصيد الكلاب ونرى ذلك حلالا حسنا و أنتم ترونه أيضا، ولو
أن رجلا أراد أن ينتفع بشحم ميتة للدباغ أو للسراج أو غير ذلك^٢ بشيء
من ذلك و كان [أكله] عندنا مكروها^٣ لا ينبغي له و عندكم أيضا، و كل

= الرجال التي عندى، و «قيس» تصحيف «ميسرة» . قلت: عبد الملك بن قيس بن عباية
ذكره البخارى في ج ٣ ق ١ ص ٤٢٩ من تاريخه الكبير و قال: هو ابن ابى نعام
سمع اباة قال ابن عباس رضى الله عنهما - مرسل ، و روى يحيى القطان عنه البصرى
الزمانى - اه؛ و اما قيس بن عباية ابوه ابو نعامه الحنفى الزمانى البصرى فمن رجال
تهذيب ذكره في ج ٨ ص ٤٠٠ منه . رمزه «ذ ٤» روى عن ابن عباس و انس
و عبد الله بن مغفل و عنه سعيد الجريرى و ايوب السخيتانى و خالد الحذاء و غيرهم،
و يذكر ابنه فيمن روى عنه عبد الملك لكن ليس هو الذى ذكرها هنا في سند الحديث
بل هو ابن .يسرة - ف .

(١) تقدم نخب هذا الأثر فراجعه - و الله اعلم .

(٢) تأمل في صحة عبارة التنوير ، لى فيها قلق و لم اقدر على الاصلاح . قلت: يُعلم
من السياق ان بعض العبارة سقط قبل قوله «ألا ترى»، لذا صار الكلام غير مربوط،
و الله اعلم - ف .

(٣) لا بأس ان يقدر بعد قوله «غير ذلك» كلمة «لا بأس» ليستقيم الكلام، لان
في العبارة خللا .

(٤) في الاصول «و كان عندنا مكروها» و هو كما ترى، فزدت كلمة «أكله» من
نفسى - فتأمل فيه .

شيء كره أكله و الانتفاع به على وجه من الوجوه فشاؤه وبيعه مكروه، و كل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه؛ ألا ترى أنك تقول: لو أن زيتا كثيرا سقط فيه قطرة من شحم ميتة و الزيت غالب أو فارة ماتت في ذلك إنه لا بأس بالاستصباح به في قولنا و قولكم! فكذلك يبعه عندنا لا بأس به إذا ثبت^١ ما فيه من العيب؛ و قد بلغنا^٢ عن عثمان بن عفان رضی الله عنه أن رجلا قتل كلبا لرجل فأغرمه عددا من الابل^٣ مكان الكلب؛ و قد بلغنا^٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما أنه قال في كلب الصيد و الماشية: أربعون درهما؛ فإن كانت قيمته يحل إذا قتل فما ينبغي أن يحرم ثمنه .

آخر كتاب البيوع

والحمد لله رب العالمين



(١) كذا في الأصل، و في الهندية «ثبت»، و الصحيح ما في الأصل؛ و تأمل في العبارة .
 (٢) لعله ما في ج ٣ ص ١٠ من كتاب الام للإمام الشافعي رحمه الله: قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق بن عمران بن ابي انس ان عثمان اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا - انتهى . و في ج ١٠ ص ٥٢٤ من المحلى: روي عن عقبة بن عامر قال: قتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف . مثله في الكلاب قوم بثمانمائة درهم فألزمه عثمان تلك القيمة - اه . و قد مر تخريجه من سنن البيهقي و الجواهر النقي و عقود الجواهر و عمدة القاري، و كذا الجواب عما اورد عليه، و ليس له مخالف في الباب من الصحابة رضی الله عنهم .

(٣) هو معنى ما ورد عشرين بعيرا - كما عرفت .

(٤) استند الطحاوي و البيهقي وغيرهما - كما سبق . و في المحلى ج ١ ص ٥٢٣ =

== من طريق محمد بن سهل المقرئ: نا محمد بن اسماعيل البخارى نا ابو نعيم - هو الفضل بن دكين - قال لى قتيبة نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل - هو ابن جساس - انه سمع عبد الله بن عمرو قضى فى كلب الصيد اربعين درهما ، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما نقل كلب الصيد؟ قال: اربعون درهما، قال: فما عقل كلب الغنم؟ قال: شاة من الغنم، قال: فما عقل كلب الزرع؟ قال فرق من الزرع، قال فما عقل كلب الدار؟ قال: فرق من تراب حق على القان ان يؤديه وحق على صاحبه ان يقبله - اه . و قد اخرجه الطحاوى و البيهقى ايضا - كما مر ، و النقل من الجوهر النقي سبق . و العجب من ابن حزم انه قائل به لكن استدل على ذلك بقوله تعالى « و جزآه سيئة سيئة مثلها ، و انت تعلم هذا قياس منه و هو كله عنده باطل ، و اعتمد على فهمه تاركا لقول عثمان و عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم مخالفا لقوله صلى الله عليه و سلم « عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين » و عثمان رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين ، و هذا كثير فى كتابه يترك اقوال الصحابة و يعتمد على فهمه فرارا عن التقليد .

تكميل للوضوع

قال الامام محمد فى الموطأ - باب اقتناء الكلب ص ٣٧٨ : اخبرنا مالك اخبرنا يزيد ابن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى زهير و هو رجل من شنوءة و هو من اصحاب رسول الله عليه و سلم يحدث و انا سامعه و هو عند باب المسجد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من اقتنى كلبا لا يقنى به زرعاً و لا زرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط ، قال : قلت : انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : اى و رب الكعبة - او : و رب هذا المسجد ؟ قال محمد : يكره اقتناء الكلب لغير منفعة ، فأما كلب الضرع او الزرع او الصيد او الحرس فلا بأس به ؛ اخبرنا ابو مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال : رخص ==

= رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب بتخذونه؛ قال محمد: فهذا للحرس؛ أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاربا نقص من عمله كل يوم قبراطان - انتهى؛ الحديث مرفوع كما في موطأ مالك عن نافع و عبد الله بن دينار كلاهما عن عبد الله ابن عمر - كما في ج ٤ ص ١٩٥ من شرح الزرقاني، وقد سقط من موطأ محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلذا زدته من موطأ مالك، ولم ينه عليه الفاضل اللكنوى في تعليقه عليه؛ و امثاله من السقات في موطأ محمد كثيرة كما لا يخفى على من طالعه بالنظر البالغ. ثم اعلم ان الامام محمد اصرح في الموطأ بکراهة الاقتناء لغير منفعة، و اباح اقتناء كلب الصيد و الحرس و الزرع و الماشية على منطوق احاديث الاقتناء، وهو قول ابى حنيفة - رحمه الله تعالى - و مع ذلك فالعجب من ابن ابى شيبة في كتاب الرد كيف ساغ له عزو المسألة على الاطلاق الى الامام ابى حنيفة حيث قال في المسألة الثالث و الستين من اقتناء الكلب بعد ان روى حديث ابن عمر و حديث ابى هريرة و حديث سفيان بن ابى زهير و حديث عبد الله في الاقتناء مع المستثنيات و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا بأس باقتنائه، و الحال انه لا يبيح اقتنائه على الاطلاق كما دلس به صاحب كتاب الرد و تبعه في ذلك المترجم البنارسي و لا يلبق هذا بشانه، فما نظقت به الاحاديث من منع الاقتناء لغير منفعة قائل به امامنا، و كذا قائل بما في الاحاديث من استثناء كلب الصيد و الماشية و الحراسة و الزرع و نحوها، فأين مخالفة الامام للاحاديث؟ و هل هذا الا افتراء عليه!!

ثم هذه الاحاديث و الآثار صريحة في جواز اقتناء كلب الصيد و الماشية و الحرس و الزرع و غيرها و ادلة واضحة على كونه مالا فان المال ما يميل اليه الطبع و يرغب فيه، حتى ان الخمر و الخنزير ايضا مال في حق الكفار و ان لم يكن في حقنا، و اذا جاز الاتفاع بهذه الكلاب كانت اموالنا صالحة لان ترد عليها العقود و التصرفات =

= و الأملك ، و النجاسة غير مانعة عن التملك و التصرف ، كالفيل و الكلب ليس بنجس العين كما زعم و الا لم يجز الاقتناء بحال من الأحوال ؛ و اياك ان تظن ان الخمر و الخنزير طاهران كما صدر عن الشوكاني و تبعه فاضل قنوج في تصانيفه «دليل الطالب» و «بدور الأهلّة» وغيرهما، بل هما نجسان نجاسة غليظة اتفق عليه أئمة الأمصار و اهل الحديث و الفقه في الأزمنة السالفة ، فالحذر الحذر من امثال هذه الفتيا المخالفة لظواهر نصوص القرآن و الأحاديث و اجماع الأئمة !! و لا عبرة بمخالفة الظاهرية - كما صرح به النووي وغيره ، فتنبه ، و عليك بكتابي «الصارم المسلول في الذب عن الأصول» .

و ثانيا : قال ابن عبد البر : في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد و الماشية و كذلك الزرع لأنها زيادة حافظ ، و كراهة اتخاذها لغير ذلك ، الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لطلب المنافع و دفع المضار قياسا ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس و امتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه ، و في قوله «نقص من عمله» اي من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان محرما ممنوع اتخاذها على كل حال سواء نقص الأجر او لم ينقص ، فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام ؛ قال : و وجه الحديث عندى ان المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف و لا يتحفظ منها فر بما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ، و يروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينبغ الضيف و يروع السائل - اهـ . و قال الحافظ في فتح الباري : و الأصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب ، الحاقا للتصريح بما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر ، و اتفقوا على ان المأذون في اتخاذها ما لم يحصل الاتفاق على قتله و هو الكلب العقور ، و اما غير العقور فقد اختلف فيه هل يجوز قتله مطلقا ام لا ، و استدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤل امره بها اذا كبر ، و يكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به - كما يجوز =

= يسع ما لم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل - اه . وقال الحافظ الطحاوى في ج ٢ ص ٢٢٨ من آثاره : فلما ثبت الاباحة بعد النهى و اباح الله تعالى في كتابه ما اباح بقوله « وما علمتم من الجوارح مكلبين ، اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه و يحل ثمنه ام لا ؟ فرأينا الحمار الأهلي قد نهى عن اكله و ابيح كسبه و الانتفاع به ، فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حلالا و ثمنه حلالا ، و كان يحىء في النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ابيح الانتفاع بها حل بيعها و حل ثمنها ، و يكون ما روى في حرمة اثمانها كان في وقت جرمة الانتفاع بها ، و ما روى في اباحة الانتفاع بها دليل على حل اثمانها ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله - اه . فلم من هذا كله ان مذهب الامام ابى حنيفة ان الكلاب التى يجوز الانتفاع بها اصطباذا و حراسة و نحوهما - كما في الأحاديث - يجوز اقتناؤها و اتخاذها ، و ما لا يجوز به الانتفاع لا يجوز اقتناؤه و اتخاذه - كما في الأحاديث المارة و ما ذكره ابن ابى شيبة منها ، و ليس مذهبه ما ذكره ابن ابى شيبة على الاطلاق و الاسترسال ثم عزاه الى خلاف الحديث ، بل ما في الأحاديث هو عين مذهب الامام و مسلكه .

هذا التقاط ما في كتابي « الاجوبة المنيفة عما اورده ابن ابى شيبة على ابى حنيفة » ألقته في سالف الزمان و هو غير مطبوع الى الآن ، و ما ذكرته في الأبواب المتقدمة من الاجوبة مأخوذ منه - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و عنده علم الكتاب .

قلت : و قد تم هذا الجزء بحمد الله تعالى و منه يوم الأربعاء ١٧ من الشهر المبارك شهر الصيام من شهور سنة ١٣٨٧ من هجرة خير الانام صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا - ف .

و يتلوه في الجزء الثالث « كتاب الكراهية و الاستحسان .



فهرس مضامين الجزء الثانى من الحجفة على أهل المدينة

كتاب المناسك

١

باب القران بين الحج و العمرة

- قال ابو حنيفة : القران افضل من افراد الحج و افراد العمرة .
• فان قرن طاف لها طوافين و سمي لهما سبعين .
• وما عجل من الاحرام فهو افضل اذا قوى عليه قبل ان يبلغ وقته و لا يجاوز وقته الا محرما .
- ٢ وقال اهل المدينة افراد الحج افضل من القران و من غيره فان قرن طاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا و لا ينبغي ان يجعل الاحرام .
• حجة اهل المدينة لأفضلية الافراد .
• وقال محمد : كيف يكون الافراد بالحج افضل - الخ .
- ٣ انتصار المعلق لأهل الكوفة و تحقيقه .
• ما ورد فى المسألة من الآثار - من هاهنا الى ص ٧٧ .
- ٧ وقال اهل المدينة نرى على القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا .
١٠ تمام الحج و العمرة ان تحزم بهما من جوف دويرتك .
- ٢٦ احتجاج المعلق لتأييد الطوافين والسبعين للقارن و تحقيق الأحاديث و سردها فى ذلك .
٢٩ كم من طواف طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع .
- ٣٢ قال محمد : و بقول على نأخذ بضاف الحج الى العمرة و لا بضاف العمرة الى الحج فان اضافها الى الحج قبل ان يعمل للحج لوجه ذلك و قد انا .
- ما قاله ابن حزم فى المحلى و جواب المعلق له مفصلا ، و شرح قول الامام محمد رحمه الله
٣٦ عمرة فى الحج احب الى من عمرة فى العشرين البواقى - قاله ابن عمر ، تأييد المعلق لقول ابن عمر بالدلائل .

- ٣٩ جمع عليّ بين الحج و العمرة .
- ٤١ قول طاوس في فضيلة القران .
- ٤٢ تحقيق المحشى لأطوفة النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع كم طاف .
- ٤٥ سأل اذينة عمر بن الخطاب من ابن اعتمر فقال ائت عليا فقال من حيث بدأت .
- ٥٠ قال الشعبي : يطوف القارن طوافين و يسعى سبعين .
- ٥٢ جمع ابن عمر بين الحج و العمرة .
- ٥٦ عام حجة الوداع اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم من اهل بحجة و منهم من اهل بعمره و منهم من جمع بين الحج و العمرة .
- ٦٤ قال محمد : فهذا ابن عمر قال : لو كنت معك لامرتك ان تهل بهما جميعا - الخ .
- ٨٠ باب متى يقطع التلية في الحج و العمرة
- قال ابو حنيفة : يقطع المهل بالعمرة التلية حتى يستلم الركن للطواف و يقطع في الحج في اول حصة يرمى بها جمره العقبة يوم النحر .
- و قال اهل المدينة : من اعتمر من التعميم فانه يقطعها حين يرى البيت و من اعتمر من بعض المواقيت فانه يقطعها اذا انتهى الى الحرم - الخ .
- ٨١ و قال محمد بن الحسن : كيف اختلف المهل من التعميم و المهل من الوقت - الخ .
- ٨٢ ما رواه من الآثار المتعلقة بهذا الباب .
- ٨٤ كان ابن عباس يلبي حتى يستلم الزكن ، و كان ابن عمر اذا قدم معتمرا قطع التلية اذا رأى بيوت مكة .
- قال محمد : و قول ابن عباس احب الينا .
- ١١٤ باب العمرة
- قال ابو حنيفة : العمرة ليست بواجبة ، من اعتمر فقد احسن و لا بأس أن يعتمر الرجل ما احب من العمرة .

- ١١٧ وقال اهل المدينة: العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها ولا نرى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا .
- قال محمد: ولا بأس ان يعتمر الرجل في السنة مرارا .
- ١١٨ بلغنا ان عائشة اعتمرت في السنة مرارا .
- ١٢٢ حجج الفريقين .
- ١٢٥ عن علي انه قال في كل شهر عمرة .
- ان ابن عباس قال لا يرخص لاحد من اهل مكة يخرج من الحرم الا رجعا محرما الا الخطابين و العلافين و اصحاب المنافع .
- ١٢٦ آثار الباب .

باب المعتمر بواقع اهله ١٢٩

- قال ابو حنيفة في المعتمر بواقع اهله قبل الطواف: ان عليه هديا و عمرة اخرى و يتدنى بها بعد اتمام التي افسد و يحرم حيث احب الا انه لا يحرم من الحرم .
- ١٣٠ و قال اهل المدينة: اذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى و عمرة يتدنى بها بعد اتمام التي افسد و يحرم من حيث احرم للتي افسد .
- و قال محمد بن الحسن: لئن يجب عليه في قضاء الاحرام على ما احرم للعمرة انه يجب عليه ان يحرم بعمرة القضاء من حيث اجرم بالاولى .
- ١٣١ باب الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب او على غير وضوء
- قال ابو حنيفة: من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر يجب عليه هدى بالمواقفة و يعيد الطواف و السعى و يحلق رأسه و ليس عليه قضاء عمرته - الخ .
- ١٣٥ و قال اهل المدينة: من اعتمر فطاف جنبا او على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر فانه يعيد الطواف و السعى بعد ما اغتسل و توشأ و يعتمر و يهدى

- و على المرأة اذا اصابها زوجها مثل ذلك .
- ١٣٥ و قال اهل المدينة ايضا : ومن طاف من اسبوعه اشواطاً ثم احدث انتقض ذلك ولم يجزه وهو بمنزلة الصلاة فما افسد الصلاة من امر الحدث افسد الطواف .
- و قال محمد : كيف شبهتم الصلاة بالطواف - الخ .
- ١٣٧ باب المرأة تهل بعمرة ثم تحيض
- قال ابو حنيفة في المرأة الحائض تهل بعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج : تهل بالحج و ترض العمرة اذا خشيت الفوات فاذا اتت حجتها تهل من التعميم و تقضى عمرتها و عليها الهدى .
- الاثر المتعلق بهذا القول .
- ١٣٩ و قال اهل المدينة : اذا قدمت معتمرة موافية للحج و هي حائض فلم تستطع للطواف اهلت بالحج ثم نفذت فكانت مثل من قرن بالحج والعمرة في امرها كله .
- ١٤٢ و قال محمد : و كيف تكون هذه قارئة و قد بدت بالوقوف بعرفة قبل العمرة - الخ ، و احتججه في ذلك على اهل المدينة ، و تأيد المحشى لقوله بالدلائل القوية .
- ١٤٧ اثر عائشة الذي رواه عن مالك .
- ١٥٠ باب ما يأكل المحرم من الصيد و ما هو ما يشتره و هو محرم
- قال ابو حنيفة : ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس باقتباعه و اكله اذا صاده و ذبحه حلال و ان كان صاده لاجله .
- و قال اهل المدينة : ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما يعترض به الحاج و ما صيد لاجلهم فانا نكروه للحرم و ننهاه عن ذلك - الخ .
- ١٥١ احتجاج الامام محمد على اهل المدينة . و قال : لا نرى بذلك بأساً .
- و قال اهل المدينة : انا نأخذ في هذا بقول عثمان .
- ١٥٢ جواب ذلك من جانب الامام لاهل المدينة .

- ١٥٤ قال ابو حنيفة في رجل محرم صيد لأجله ولم يأمر به صاده حلال وصنع له من ذلك الصيد : فلا بأس بأكله ولا جزاء عليه .
- وقال اهل المدينة : عليه جزاؤه اذا اكل منه وهو يعلم انه صيد من اجل صاحبه .
- ١٥٥ احتجاج الامام عليهم .
- ١٥٦ الآثار التي وردت في ذلك رواها الامام بسنده .
- ١٦٣ قال محمد : وقد جاءت في لحم الصيد هذه الرخص ولم يفسروا بل قد جاءت مبهمة فهي على جملتها حتى تأتي البينة بتفسيرها .
- ١٦٤ فأما ما رويم عن عثمان فلا حجة لكم فيه .
- ١٦٥ الأثر الذي رواه عن مالك عن سالم انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر في الصيد
- ١٦٦ ما رواه مالك عن ابي قتادة في صيد اصطاده .
- ١٦٩ ما رواه عن كعب الاحبار في الصيد .
- ١٧٤ باب المحرم يقتل الصيد او يدل عليه او يضطر الى الميتة فيأكلها
- قال ابو حنيفة في المحرم يضطر الى الميتة والصيد : يأكل الميتة ولا يصيد .
- ما قتل المحرم او ذبح من الصيد لا يحل اكله لحلال ولا لمحرم .
- ١٧٥ قال ابو حنيفة : اذا دل المحرم الحلال على الصيد فيقتله فعلى الدال الجزاء .
- وقال اهل المدينة : لا كفارة على الدال . احتجاج الامام عليهم في ذلك .
- الآثار التي وردت في ذلك .
- ١٧٩ باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه
- قال ابو حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام : انه يقوم الصيد كم ثمنه ثم يطعم كل مسكين نصف صاع ، وان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما - الخ .
- وقال اهل المدينة : يطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما .
- احتجاج الامام عليهم .

- ١٨١ باب الحلال يقتل الصيد في الحرم
 • قال ابو حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على
 الذى يقتل الصيد في الحرم و هو محرم الا ان الصوم لا يجزى عنه .
 • وقال اهل المدينة: يحكم على الذى يقتل الصيد في الحرم و هو حلال بمثل ما يحكم على المحرم
- ١٨٢ باب المحصر في غير العدو
 • قال ابو حنيفة: من حبس عن الحج او عن العمرة بعد ما يحرم لمرض اصابه
 لا يقدر على النفاذ انه يعث الهدى و يواعدهم فيه بيوم ينجر فيه الهدى فاذا نجر
 حل و عليه عمرة مكانها و ان كانت حجة فعليه حجة و عمرة مكانها .
 • وقال اهل المدينة: من احتبس لمرض فليس يحل الا بالطواف والسعى لا يحله هدى ينجره
- ١٨٣ احتجاج الامام عليهم .
- ١٨٤ الآثار التي رواها في هذا الباب .
- ١٩١ قال ابو حنيفة في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج فقضى عمرته ثم اهل بالحج من
 مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف: لا يكون
 محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف - الحج .
- ١٩٢ وقال اهل المدينة: اذا كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس
 الموقف اقام حتى اذا برأ خرج الى الحل على ذلك الاحرام ثم يرجع الى مكة
 فطاف وسعى ثم يحل و عليه الحج من قابل و الهدى .
- وقال محمد: و لم كان عليه الخروج الى الحل و هو محرم على احرامه الاول - الحج .
 • الاثر الذى رواه بطريق مالك عن عمر رضى الله عنه .
- ١٩٣ باب الاحصار بالعدو
 • قال ابو حنيفة: الاحصار بالعدو كالا حصار بالمرض فان اهل بعمرة فأحصر بعدو
 حبسه عن البيت فانه يعث بهدى يحل به و عليه عمرة مكان عمرته .

١٩٥ وقال اهل المدينة: من احصر بعدو وهو محرم فانه ينحر عنه الهدى و يحلق رأسه حيث حبس و يحل من كل شيء و لا شيء عليه، و ان كان لا يقدر على بعث الهدى الى الحرم محره في موضعه و حل به و لم يكن عليه قضاء .

• وقال محمد: لا يجوز ان ينحر هديه حتى ينحر في الحرم، و احتجاجة عليهم .

١٩٧ الآثار الواردة في هذا الباب .

٢٠٢ باب نكاح المحرم

• تحقيق المعلق هل كان النبي صلى الله عليه وسلم محرما حين تزوج ميمونة رضى الله عنها .

٢٠٩ قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يتزوج المحرم و يتزوج غيره، و لا ينبغي له ان يقبل

و لا ان يباشر و لا يصنع شيئا مما يحل للحلال ان يفعله بزوجه .

٢١٠ و قال اهل المدينة: لا يتزوج المحرم، و ان تزوج فالنكاح مردود .

• احتجاج محمد على اهل المدينة في ذلك .

٢١٤ التعليق في تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة هل كان محرما او كان حلالا .

٢٢١ ما ورد في هذا الباب من الآثار .

٢٢٥ باب الرجل يموت و لم يحج فبوصى بأن يحج عنه

• الرجل يموت و لم يحج فبوصى ان يحج عنه ان ذلك من ثلثه .

١٢٧ قال محمد قال ابو حنيفة: ان تطوع رجل عن رجل فحج عنه و قد مات و لم يحج

فذلك جائز .

• وقال اهل المدينة: لا يجوز ان يحج حتى عن حى قدر المحجوج عنه على الحج

او لم يقدر - الخ . احتجاج محمد على اهل المدينة بالآثار المرفوعة المسندة .

٢٣٦ صحة الحج عن الغير حين المعجز عنه، قال محمد: هذا امر مجتمع عليه لا اختلاف

بين الفقهاء فيه الا من قال برأيه و نبذ الآثار خلف ظهره .

- ٢٤٣ باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب
- قال ابو حنيفة جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه .
- الذئب مثل الكلب العقور وما سوى ذلك ما لم يؤذك فقتله فعليك فيه الهدى .
- وقال اهل المدينة : كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم فهو الكلب العقور - الخ
- قال محمد : انما جاء الاثر في الكلب العقور و انما هو عندنا الكلب خاصة - الخ
- الاثر المسند في اجازة القتل للمحرم الذئب و احتجاج الامام على اهل المدينة .
- ٢٤٦ وقال اهل المدينة : ما ضر من الطير فلا يقتله المحرم الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم : الغراب و الحدأة ، فان قتل سواهما فداء .
- وقال محمد : لا يقتل المحرم شيئا من الطير لم يدها بايذاء الا الغراب و الحدأة ، فأما العقاب التي تقتل الانسان و نحوه فان آذته وهو محرم فلا شيء عليه بقتلها .
- ٢٤٨ ما جاء في الباب من الآثار .
- ٢٥١ قال محمد : جعل على بن ابي طالب الضبع صيدا وجعل فيها كبشا .
- ٢٥٢ قال : و كذلك السبع فقتله مكروه للمحرم .
- ٢٥٦ باب الحجامة للمحرم
- قال ابو حنيفة : لا بأس بالحجامة للمحرم اضطر او لم يضطر ما لم يحلق شعرا .
- ٢٥٧ وقال اهل المدينة : لا يحتجم المحرم الا من ضرورة . احتجاج الامام محمد عليهم بفعله صلى الله عليه وسلم ، و روايته الحديث عن مالك بسنده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - الحديث .
- ٢٦٠ باب ما يجوز للمحرم ان يفعله
- قال ابو حنيفة : لا بأس ان يقرد المحرم ببيره و ينزع عنه الحلة .
- وقال اهل المدينة : احب الينا ان لا يقرد المحرم ببيره و ينزع عنه الحلة .
- احتجاج (١٩٧) ٧٨٨

- ٢٦٠ احتجاج محمد عليهم .
- ٢٦١ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٢٦٤ قال محمد: ولا بأس بقتل القراد والحلثة والذباب والبعض والتملة للمحرم .
- ٢٦٨ باب النظر في المرأة للمحرم
- لا بأس بأن ينظر المحرم في المرأة، قال محمد: لا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره .
- ما ورد في الباب من الآثار .
- ٢٧٠ باب استئصال المحرم
- لا بأس بأن يستظل المحرم اذا جافى ذلك عن رأسه .
- وقال اهل المدينة: لا ينبغي ان يستظل المحرم .
- ٢٧١ احتجاج الامام محمد على اهل المدينة .
- ٢٧٥ باب تقليد الهدى و ما استيسر من الهدى
- يقلد الابل و البقر و لا يقلد الغنم، و قال اهل المدينة ايضا هكذا .
- ٢٧٧ قال ابو حنيفة: ما استيسر من الهدى شاة، و كذلك قال اهل المدينة منهم مالك و من اخذ بقوله، و قال بعض اهل المدينة بدنة او بقرة .
- ٢٧٨ باب الرمل في الطواف
- قال ابو حنيفة: الرمل في الطواف ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر و يمشى اربعة، و كذلك قال اهل المدينة .
- ٢٧٩ قال ابو حنيفة: اكره للرجل ان يجمع بين الطوافين او ثلاثة، و وافقه اهل المدينة .
- ٢٨٠ قال: من اصابه امر ينقض وضوءه وهو يطوف او يسعى فان طاف بعض الطواف او كله و لم يركع فانه يتوضأ و يبني على طوافه و يصل الركعتين، و أما في الصلاة فيتوضأ و يستقبل الركعتين اذا كان متممدا، و السعي لا ينتقض بالحديث .
- ٢٨١ الحائض اذا طافت ثم حاضت قبل السعي فسعت و هي حائض فأجزاها، و قال

- اهل المدينة: من اصابه امر ينتقض به وضوؤه و هو يطوف او يسعى و قد طاف
بعض الطواف او كله و لم يركع يتوضأ و يستأنف الطواف و الركعتين، و اما
السعي فانه لا يقطعه ما اصابه .
- ٢٨٢ و قال محمد: كيف افسد طوافه بعد فراغه منه قبل ان يصلي ركعتين - الخ .
- ٢٨٣ بلغنا عن عمر انه طاف اسبوعا حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى اتى
ذا طوى و ارتفعت له الشمس ثم صلى الركعتين - الحديث .
- ٢٨٤ و قال اهل المدينة: انا نزعم انه يفسد الصلاة - الخ .
- التعليق المتعلق بالطواف بعد صلاة الفجر هل يصلي ركعتيه ام يؤخرهما الى طلوع
الشمس تحقّق ائبق في ذلك .
- ٢٩٤ احتجاج محمد عليهم كيف تجوز النوافل بعد صلاة الفجر .
- ٢٩٥ باب الذى يترك طواف الصدر
- لو ان رجلا فرغ من حجه الا طواف الصدر فسار قبل ان يطوف كان عليه
دم فلا يرخص في طواف الصدر الا الحائض .
- و قال اهل المدينة: لو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى
يصدر لم نر عليه شيئا - الخ .
- ٢٩٦ احتجاج محمد عليهم بحديث رواه بسنده عن ابن عمر؛ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٠٠ باب من انتقض وضوؤه في الطواف الواجب
- من انتقض وضوؤه في الطواف يتوضأ و ينى على طوافه .
- و قال اهل المدينة: ان كان الطواف الواجب عليه يتوضأ و يستأنف الطواف،
و ان كان الطواف تطوعا و طاف ثلاثة اشواط توضأ و استأنف، و ان
لم يرد اتمامه تركه و لم يطف، و كذلك الصلاة النافلة - الخ .
- ٣٠٢ احتجاج الامام محمد عليهم بحجج .

- ٣٠٤ باب الرجل ينسى السعي بين الصفا و المروة
 • من نسي السعي بين الصفا و المروة حتى يستبعد عن مكة و تجاوز وقتا من المواقيت
 يحزبه ان يعث بهدى يذبح عنه بمكة .
- ٣٠٥ و قال اهل المدينة : من نسي السعي و خرج من مكة فليرجع و ليسع - الخ .
- ٣٠٦ احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٣٠٧ باب الرجل يواقع اهله و هو محرم
 • قال ابو حنيفة في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه و بين ان يقف بعرفة : يجب
 عليه الهدى و يحج من قابل ، و ان كان وقع بعد الوقوف فعليه بدنة و تم حجه ؛
 وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يواقع اهله بعد الوقوف
 بعرفة قال : تم حجه .
- ٣٠٩ و قال اهل المدينة في الرجل يقع بأهله في ايام الحج ما بينه و بين ان يدفع من عرفه
 و يرمى الجمره فانه يجب عليه الهدى و حج قابل - الخ . احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٣١٣ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٢٥ رجل وقع بأربع نسوة له في يوم واحد أو ايام متفرقة و هو محرم ليس عليه
 الا كفارة واحدة ، فان كن محرمات فطاوعنه او استكرههن في مقام واحد
 فعلى كل واحدة منهن هدى و حج قابل .
- و قال اهل المدينة ان طاوعنه فعلى كل واحدة منهن الهدى و حج قابل ، و ان
 اكرههن فعليه ان يحججن و بهدى عن كل واحدة منهن الهدى . و قال محمد :
 و كيف يجب عليه هديان و القضاء - الخ . احتجاجه عليهم مفصلا .
- ٣٣٠ باب الذي يفوته الحج
 • من فاتته الحج احرم تقدم يوم النحر و لم يدرك يحل بعمره و يطوف و يسعى
 و يخلق او يقصر و عليه الحج من قابل .

- ٣٣٢ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٣٥ باب القارن الذي يفوته الحج
- من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحل بعمرتين وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه .
- ٣٣٦ وقال اهل المدينة : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا وبقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين - الحج .
- وقال محمد أيقرن قابلا والعمرة لم تفته وقد قضاها صحيحة وليس عليه هدى لأنه لم يتمتع ولم يحدث حدثا في حجه .
- ٣٣٧ باب الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة فيجب عليه الهدى
- من وجب عليه هدى لاصابته النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة ولا بأس بأن يشتريها بمكة وينحرها بها ، وبتصدق بها ولا يأكل منها شيئا . وقال اهل المدينة لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة ثم ينحره بها لكنه ان لم يكن ساقه معه من اهله فيشتره من اهل مكة ثم يخرجها منها الى الحل وليسفه منه الى مكة ثم ينحره بها .
- قال محمد : كيف صار عليه ان يشتريه بمكة ثم يخرجها منها الى الحل - الحج .
- ٣٤٠ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٤١ باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله فيحلف في يمينه
- قال ابو حنيفة في الرجل والمرأة يحلف احدهما بالمشي الى بيت الله الحرام فيحلف وبعجز حتى لا يقدر ان يمشي : انه يركب ويهدي هدبا وشاة تجزوه .
- وقال اهل المدينة يركب ويهدي بدنة او بقرة .
- ٣٤٢ قال محمد : وقد روى ابو حنيفة عن علي انه قال : يركب ويهدي شاة .
- ٣٤٣ وقال ابو حنيفة : لو ان رجلا حلف بالمشي الى بيت الله وهو يقدر على المشي

- فان شاء . شئ وان شاء ركب و اهدى هديا .
 ٣٤٦ اثر هذا الباب .
- باب الذى يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه ٣٤٧
 قال ابو حنيفة فى الذى يحكم عليه بالهدى فى الصيد يقتله او يجب عليه الهدى فى غير ذلك : ان هديه لا يكون الا بمكة ، فاما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعل .
 وقال اهل المدينة فى ذلك بقول ابى حنيفة ، وهو قول محمد .
- باب ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل
 لا يؤكل شئ من الهدى الا هديين هدى المتعة او التطوع اذا بلغ محله .
 ٣٤٨ وقال اهل المدينة : يؤكل الهدى كله الا هديين هدى جزاء الصيد وهدى الفدية .
 قال محمد : رجل اصاب امله فوجب عليه الهدى كيف يؤكل من هذا وهو كفارة لما صنع - الخ .
- ٣٥٠ رد العلامة المفتى على ابن ابى شيبة فى نسبه الى ابى حنيفة فى اكل هدى التطوع اذا عطب قبل محله ردا بليغا بحججه .
- باب المحرم يصيب بيض النعام ٣٥٦
 فى بيض النعام يصيبه المحرم قيمتها . وقال اهل المدينة : قيمتها عشر ثمن البدنة فى النعامة كما يكون فى جنين المرأة الحرة غرة عبد او امة - الخ .
 قال محمد : كيف يقاس هذا بالجنين .
- ٣٥٨ ما ورد فى الباب من الآثار .
- باب الرجل يخلق رأسه من اذى وهو محرم ٣٦٦
 من خلق رأسه من اذى وهو محرم بحج او عمرة فطليه اى الكفارات شاء فدية من صيام او صدقة او نسك ، و الصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين كل

- مسكين نصف صاع . وقال اهل المدينة مثل قول امامنا .
- ٣٦٦ وقال محمد: وهذا يدل على خطأ قول اهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات في الطعام في جزاء الصيد مدا مدا - الخ . ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٧٠ قال ابو حنيفة: الصدقة في ذلك احب، و النسك لا يكون الا بمكة . وقال اهل المدينة: النسك و الصيام و الصدقة ان شاء بمكة و ان شاء بغيرها من البلاد .
- وقال محمد: و كيف يكون النسك بغير مكة و انما النسك من الحج - الخ .
- ١٧١ **باب الذى يجهل فيخلق رأسه قبل ان يرمى بجمرة العقبة**
- قال ابو حنيفة في الرجل يجهل و هو حاج فيخلق رأسه قبل ان يرمى بجمرة العقبة: انه لا شيء عليه .
- وقال اهل المدينة: اذا جهل الرجل لخلق رأسه قبل ان يرمى بجمرة اقدى .
- ٣٧٢ وقال محمد: الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مشهور بين انه سئل يوم النحر عن خلق رأسه قبل ان يرمى قال « ارم و لا حرج » .
- ٣٧٣ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٧٤ تعليق العلامة المحشى في بيان معنى قوله عليه للصلاة و السلام حين سئل: لم اشعر فخلقت قبل ان اذبح؟ فقال « اذبح و لا حرج » و قوله « ارم و لا حرج » فما سئل يومئذ عن شيء الا قال « لا حرج، لا حرج » .
- ٣٨١ عرفة كلها موقف و المزدلفة كلها موقف و منى كلها منجر و كل بلحاج مكة طريق و منحر - الحديث .
- ٣٨٨ **باب القوم المحرمين بصيوت الصيد الواحد**
- قال ابو حنيفة في القوم المحرمين بصيوت الصيد الواحد: ان على كل واحد منهم جزاء و ان كانوا اجلة فأصابوا في الحرم صيدا فعليهم جزاء واحد بينهم بالحصص .
- و قال اهل المدينة في القوم بصيوت الصيد جميعا و هم محرمون ابو في الحرم و هم حلال

- حلال : ان على كل انسان جزاء - الخ .
- ٣٨٩ قال محمد : لا يشبه الاحلة المحرمين يقتلون الصيد في الحرم - الخ .
- ٣٩٢ الاثر المسند في الباب .
- باب الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه
- الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكله ان عليه كفارة واحدة لا كفه .
- ٣٩٤ . وقال محمد : عليه كفارة واحدة لقتله ولا شىء عليه لا كفه ولكنه آثم لا كفه .
- ٣٩٥ وقال اهل المدينة : ان قتله المحرم واكلمه فعله كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه
- باب الذى يصيد صيدا او يرميه بعد ما رمى جمرة العقبة وخلافة رأسه .
- رجل رمى صيدا او صاده بعد رميه وخلافة رأسه غير انه لم يفض فيطوف طواف الزيارة ، اذا كان لاصاب للصيد في الحرم . فعليه جزاؤه ، وان اصابه في الحل فلا جزاء عليه .
- وقال اهل المدينة : عليه الجزاء في الصيد اصابه في حل او حريم . احتجاج الامام محمد عليهم بالآثار .
- ٣٩٩ احتجاج اهل المدينة لمذهبهم و جواب الامام عن حججهم .
- ٤٠٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٠٦ باب الذى يقطع الشجرة . من الحرم من حلال او محرم
- فى قطع شجر الحرم جزاء سواء تخطوها محرم او حلال .
- وقال اهل المدينة : ليس فيها جزاء . احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٤٠٩ ما ورد في الباب من الآثار للسندة .
- ٤١١ باب الصبي الصغير يبيع به
- لا بأس بأن يبيع بالصغير ويجرد للاحرام . و يمنع الطيب ويكفل ما يمنع الكبير فى احرامه - الخ .

- ٤١٢ وقال اهل المدينة: مثل قول ابي حنيفة الا في خصلتين - الحج .
- ٤١٣ منازعة الامام محمد معهم في خصلتين و احتجاجه عليهم .
- ٤١٥ باب الذى ينحر هديه في غير منى ايام الحج
- قال ابو حنيفة في من ينحر هديه في ايام الحج في غير منى : ان ذلك يجزيه اذا كان في الحرم . وقال اهل المدينة: ليس لأحد ان ينحر في ايام منى الا في منى .
- وقال محمد: افضل الهدى ان ينحر بمنى لانها مناخر البدن في تلك الايام لكن لا بأس ان ينحر في الحرم حيث يجب .
- ٤١٦ الاثر المسند في الباب .
- ٤١٧ باب المريض و الصبي الذى لا يستطيع رمى الجمار
- قال ابو حنيفة في المريض و الصبي لا يستطيع الرمي: يرمى عنه و لا شيء عليه، و ان صح المريض في ايام الرمي بعد ما رمى عنه فلا بأس .
- ٤١٨ وقال اهل المدينة في الصبي و المريض الذى لا يستطيع الرمي: يرمى عنه و يتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر و هو في منزله و بهريق دما ، فان صح المريض في ايام منى رمى الرمي الذى رمى عنه و اهدى .
- ٤١٩ و قال محمد: و ما له بهريق دما و قد رمى عنه فقد اجزاء ذلك و لادم عليه ؛ و احتجاجه عليهم في وجوب اهداء الهدى عنه .
- ٤٢١ باب الذى يرمى الجمر بليل
- قال ابو حنيفة: لا ينبغي رمى الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ، و من رمى قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر اجزاء ذلك و قد أساء . و قال اهل المدينة يكره رمى الجمرة يوم النحر حتى يطلع الفجر و من رمى فقد حل له النحر .
- و قال محمد: جاء عن ابن عباس حمل رسول الله صلى الله عليه و سلم اغيلة بنى عبد المطلب على حمرات و يقول: اى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس .

- ٤٢٢ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٢٤ **بَابِ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ وَالرَّجُلُ يَكُونُ أَهْلَهُ دُونَهَا فَيَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ أَحْرَامٍ**
 • قال أبو حنيفة: من كان أهله في الوقت مثل الجحفة وذات عرق وقرن ويلم
 أو دون ذلك إلى مكة فلا بأس أن يدخل مكة بغير أحرام - الخ .
- وقال أهل المدينة في الرجل يدخل مكة بغير أحرام لا يرى بذلك بأساً .
- ٤٢٥ احتجاج الإمام محمد عليهم بالآثار المعروفة .
- ٤٢٦ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٢٩ **بَابِ الصَّلَاةِ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ وَمِنَى وَالصَّلَاةَ بِهَا وَالصَّلَاةَ بِمَنَى**
 • قال أبو حنيفة في أيام الحج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض
 أيام التشريق أنه لا الجمعة في منى في تلك الأيام إلا بمنى إذا كان الخليفة أو أمير
 الحجاز أو أمير مكة وإن كانت بعرفة فلا الجمعة في ذلك .
- ٤٣٠ وقال أهل المدينة إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق
 فلا يجمع في شيء من تلك الأيام .
- ٤٣١ قال محمد: قول أهل المدينة عجيب إلى من قول أبي حنيفة .
- وقال أبو حنيفة: صلاة المغرب والعشاء عشية عرفة ليلة النحر في المزدلفة لا ينبغي
 أن يصلى واحدة منهما حتى يأتي المزدلفة فإذا أتتها اذن المؤذن وأقام للمغرب
 وإذا سلم من المغرب قام وصلى العشاء بغير اذان ولا إقامة - الخ .
- ٤٣٤ وقال أهل المدينة: يقيم للمغرب وللعشاء أيضاً ولا يصلى بينهما شيئاً .
- ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٤٤ قال أبو حنيفة الدفع من المزدلفة قدر صلاة الصبح المسفر بها قبل أن تطلع الشمس
 وكذا قال أهل المدينة .
- قال أبو حنيفة في صلاة أهل مكة ومن كان بمكة مقياً فحج: أنه يصلى بمنى

- اربعاً وكذلك يصلي بعرفة حتى يرجع الى مكة .
- ٤٤٥ وقال اهل المدينة في اهل مكة انهم يصلون بمى اذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة .
- التعليق البسيط متعلق هذه المسألة .
- ٤٦٦ قال ابو حنيفة : اذا كان امير الحج من اهل مكة صلى الظهر و العصر بعرفة اربع ركعات وصلى بعرفة و منى و اهل مكة معه ما اقاموا بمى اربعاً يتمون الصلاة .
- وقال اهل المدينة في امير الحاج ان كان من اهل مكة و غير اهل مكة انهم يصلون بعرفات و منى ايام منى ركعتين ركعتين بقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة و من كان مقيماً بمى و عرفات فانه يتم و لا يقصر .
- احتجاج محمد من جانب الامام على اهل المدينة .
- ٤٦٨ الاثر المسند المتعلق بهذا الباب .
- ٤٦٩ باب في هدى القارن و المفرد بالحج
- قال ابو حنيفة : لو ان رجلاً قارناً للحج و العمرة لم يسق هدياً و لم يشتره و لم يعرف به حتى كان يوم النحر و هو موسر فاشترى يوم النحر هدياً فذبحه عن قرانه اجزاه ذلك و لم يخلق حتى يذبحه .
- ٤٧٠ وقال اهل المدينة : ان لم يكن معه هدى يعرف به يوم عرفة فلبقض نسكه كله و لا يذبحن هدياً حتى تمضى ايام التشريق .
- احتجاج الامام محمد عليهم من جانب الامام .
- ٤٧٢ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٧٤ باب الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعاً من مكة
- قال ابو حنيفة في رجل مر بالمعرس من ذى الحليفة راجعاً من مكة فان احب ان يعرس به حتى يصلي فيه فعل و ليس ذلك بواجب عليه .

- ٤٧٥ و قال اهل المدينة : لا ينبغي لأحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه فان عرس في غير وقت صلاة فليقم حتى نحل الصلاة ثم صلى ما بدا له .
 • وقال محمد : بلغنا انه صلى الله عليه وسلم عرس به و ان عبد الله بن عمر اتاخ به و ليس هذا عندنا من الأمر الواجب - الخ .

o o o o o

كتاب البيوع

٤٧٨

باب ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان

- قال ابو حنيفة : لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق و لا غيره بشيء من الحيوانات الرقيق و لا غيره نسيئة - الخ .
 • وقال اهل المدينة : لا بأس بأن يتباع العبد الفصيح التاجر بالاعبد الحبشية ليسوا مثله الى اجل .
 ٤٨٠ و قال محمد : لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد و الأمة ديناً كما يكون في الحنطة و الشعير لجاز للرجل ان يقترض من الرجل العبد فيكون عليه عبد مثله ديناً فيستحذمه شهراً ثم ان شاء رده بعينه - الخ .
 ٤٨١ قال ابو حنيفة : لو جاز هذا ما استقام ان تبسح ما اشترت منه الى اجل معلوم من غير الذي هو عليه انتقد ثمنه او لم تنتقد .
 ٤٨٢ ما جاء في الباب من الآثار .

باب الاقالة و ما اشبهها

٤٩٩

- قال ابو حنيفة في الرجل يتباع العبد او الأمة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع ان يقبله بعشرة دينار يدفعها اليه نقداً او الى اجل و يحو عنه المائة دينار التي له عليه او يندم المبتاع - الخ .
 ٥٠٠ و قال اهل المدينة ان كانت الزيادة من البائع فهي جائزة و ان كانت من المبتاع

فان ذلك لا ينبغي .

- ٥٠٠ قال محمد: محتجا عليهم ليس حيلها الا واحد - الخ .
- ٥٠١ وقال اهل المدينة: انما يكره ذلك لان البائع كانه باع ما اشترى وعشرة دنانير معه بمائة دينار الى اجل فقلنا لهم وهذا لم يكن به بأس لو باع ما اشترى بعد ما قبضه - الخ .
- ٥٠٣ باب الرجل يشتري عبدا فله للبائع الا ان يشترط المتبايع
- قال ابو حنيفة من اشترى عبدا فله للبائع الا ان يشترط المتبايع - الخ .
- وقال اهل المدينة: اذا اشترط المتبايع مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا - الخ .
- ٥٠٤ وقال محمد: زعم اهل المدينة ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بخمسةائة درهم وكان للعبد من المال الف درهم فاشتراه و اشترط ماله ان ذلك جائز فيكون العبد للشترى والالف له بخمسةائة ما اعظم هذا القول احتجاجاته عليهم سوى هذا .
- ٥٠٩ باب الرجل يشتري العبد او الامة بالعهد
- قال ابو حنيفة: اذا اشترى الرجل العبد او الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء او حدث به عيب في الايام الثلاثة او بعدها من جنون او برص او جذام لم يقدر المشتري على ان يرد العبد بما حدث عنده - الخ .
- ٥١٠ وقال اهل المدينة: ما اصاب العبد او الجارية عند المشتري في الايام الثلاثة فهو من البائع فاذا مضت الثلاثة لم يرد من شيء اصابه بعد الثلاثة الا من ثلاث خصال الجنون و الجذام و البرص - الخ .
- ٥١١ احتجاج محمد على اهل المدينة بفعل ابن عمر انه باع بالبراءة و سواء من الاحتجاجات الطويلة .
- ٥١٥ تعليق بسيط في الخيار .
- ٥١٨ باب الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيزيد ردها
- قال ابو حنيفة: من اشترى وليدة فأصدها ثم وجد بها عيبا وهي بكر او ثيب

- فانه لا يقدر على ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب - الخ .
- ٥١٩ ما ورد من الآثار المسندة في الباب .
- ٥٢١ وقال اهل المدينة : ان رد وليدة من عيب وقد اصابها ان كانت بكرا ردها
وعليه ما نقص من ثمنها ، و ان كانت ثيبا فليس عليه شيء .
- ٥٢٢ احتجاج محمد على اهل المدينة .
- ٥٢٣ باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا
قال ابو حنيفة فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في الرقيق عبدا مسروقا
او وجد بعبد منهم عيبا : ان كان لم يقبض العبد فهو بالخيار ان شاء اخذهم جميعا
ولا يوضع عنه للعيب شيء و ليس له ان يرد بعضهم دون بعض .
- ٥٢٤ وقال اهل المدينة : فان وجد فيهم عبدا مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه
الرقيق او اكثر ثمنا او من اجله اشترى كان البيع مردودا كله - الخ .
- قال محمد محتجا عليهم : كيف فرق اهل المدينة بين وجه العبد وغيره اذا لم يقبض - الخ
- ٥٢٥ باب الرجل يشتري الامة و يشترط عليه ان لا يبيعها
قال ابو حنيفة : من اشترى جارية على شرط ان لا يبيعها و لا يهبها او ما اشبه
هذا من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطاها و كان البيع مكروها .
- ٥٢٦ وقال اهل المدينة في هذا بقول ابي حنيفة وقال غيرنا و غيرهم البيع جائز و الشرط باطل .
التعليق المتعلق بفساد البيع بالشرط رد فيه قول من اجاز البيع بالشرط ردا بلائحة .
- ٥٤٣ باب الرجل يشتري الثمرة او البطيخ و القثاء يريد يبعه
قال ابو حنيفة : من باع ثمرة من بطيخ او قثاء او جزر قد بدا صلاحه فبيعه جائز ،
و ان شرط تركه لم يمحى البيع ، و ان اشترط المشتري ان يكون له ما يحدث
كان الشراء فاسدا - الخ .

٥٤٣ وقال اهل المدينة في بيع البطيخ و القشاء و الخربز و الجزر : ان يبعه اذا بدا

صلاحه جائز ثم يكون للشترى ما نبت بعد ذلك حتى تقطع ثمرته - الخ .

٥٤٤ قال محمد محتجا عليهم : و كيف يجوز له ما اشترى بما لم ينبت بعد و لم يُخلق

و لم يكن و لم يبد صلاحه - الخ .

٥٤٧ باب بيع العرية

قال ابو حنيفة في بيع العرية : ان كانت العرية حقا لصاحبها في كل عرية فكانت

له نخلة بأصلها في حائط رجل غيره فأخرجت ثمرا فباع صاحب النخلة بخرصها

من التمر الى اجل او حال او الى انصرام فلاخير فيه ، و ان كان عراه على

وجه الصلة و جعل مكانها بخرصها تمرا فلا بأس به - الخ .

٥٤٩ و قال اهل المدينة : العرية ان يعطى الرجلُ الرجلَ من نخله تمر نخلة منها ثم يتقل

عليه دخوله حائطه فيقول : لك بخرصها تمرا الى انصرام ، فهذا جائز .

٥٥٠ و قال محمد محتجا عليهم : هذه صلة لم يقبضها لأنها في رأس النخلة فاتعاطوه

بخرصها تمرا الى الجداد بمنزلة اول صلة فلذلك جوزناه - الخ .

تعلق بسيط في تحقيق العرية أهي بيع ام صلة و هبة .

٥٥٦ باب الرجل يشترى حائطاً فيه ثمر . يقبضه و يخلى له البائع ثم يبيعه بعد القبض آفة

قال ابو حنيفة : من اشترى حائطاً فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه و خلى البائع

بينه و بين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة اذ هبت الثمر كله او بعضه فجميع ما ذهب

من ذلك من مال المشتري .

و قال اهل المدينة : ما ذهب من ذلك الى الثلث فهو من مال المشتري ، فاذا كان

الثلث فصاعداً وضع ذلك عن المشتري .

قال محمد : ما سبيل القليل و الكثير في ذلك الا سواء - الخ .

٥٥٧ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

- ٥٦١ **باب الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ ويستثنى بعضه**
- قال ابو حنيفة : من باع ثمر حائط ثم بلغ و انتهى و استثنى بعضه فان كان ثلثا او ربا او نصف او شيئا معروفا فهو جائز ، و ان كان مجهولا لم يجز .
- و قال اهل المدينة في الرجل اذا باع ثمر حائط : ان له ان يستثنى من ثمر حائطه ما بينه و بين الثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، و ما كان دون ذلك فلا بأس به .
- ٥٦٢ و قال محمد محتجا عليهم : ما سئل الثلث و ما اكثر منه و ما قل الا سواء فكيف افرق هذا - الخ .
- ٥٦٣ **باب الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى**
- قال ابو حنيفة : من اشترى من رجل ثلاثة أصع من رطب نخل مسمى قد بلغ رطبه او خمسة ارطال من ابن غم مسمى بطن و نقد الثمن على ان يأخذ منه كل يوم صاعا او كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد .
- ٥٦٤ قال محمد : لو جاز بيع اللبن في الضروع او جاز يبيع ما يأتي منه و ليس في الضروع ابن لجاز يبيع الولد في البطن و يبيع اللحم قبل ان يذبح - الخ .
- و قال اهل المدينة : البيع في الثمر و اللبن الذي وصفناه جائز - الخ .
- ٥٦٥ احتجاج محمد عليهم .
- ٥٦٦ **باب الرجل يستأجر عبدا بعينه او بتكاري راحلة بعينها**
- قال ابو حنيفة : من استأجر عبدا بعينه او تكاري راحلة بعينها الى اجل فقال : اتكاري مثل راحلتك هذه بكذا و كذا درهما على ان تحملني الى مكة في شهر كذا و كذا ، أو قال : أستأجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل كله بكذا و كذا ، فان هذا جائز .
- ٥٦٧ و قال اهل المدينة : لا يصلح هذا و ان كان قد اوفاه الكراء - الخ .
- احتجاج محمد عليهم .

- ٥٧١ باب الصرف
- قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافا اذا عزل ذلك فقال : ابيك هذا الذهب بهذه الفضة - الخ .
- وقال اهل المدينة : لا بأس بشراء ذلك اذا كان تبرا او حليا ، فأما دراهم بدنانير فلا حتى يعلم و يعد . وقال محمد : كيف ابطلتم الدنانير بالدراهم جزافا و اجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافا - الخ .
- ٥٧٣ باب الرجل يشتري سيفا او مصحفا او خاتما
- قال ابو حنيفة : من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما فيه فص و في شيء من ذلك فضة بدراهم فان كانت الفضة اكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، و ان كانت الدراهم وزنها مثل الفضة او اقل فسد البيع ، و ان كان لا يدري ايها اكثر فسد البيع ايضا .
- ٥٧٤ و قال اهل المدينة : ينظر الى قيمة الذي فيه الفضة فان كانت الثلثين و قيمة الفضة الثلث فذلك جائز اذا كان يدا بيد . و قال محمد : كيف ينظر في هذا الى القيمة و الفضة الرديئة و الجيدة لا يجوز بيعها الا مثلا بمثل - الخ .
- ٥٧٦ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٧٨ تعليق بسيط مفيد جدا في جواز بيع الفضة و الذهب مع غيرهما اذا كانا متساين بالغير ممزوجين او ملصقين معه .
- ٥٨١ باب الرجل يصطرف عند رجل دراهم بدنانير
- قال ابو حنيفة : اذا اصطرف الرجل الدراهم عند رجل بدنانير و دفع الدنانير و تفرقا ثم وجد فيها درهما زائفا الا انه فضة غير انه رديئة فاستبدله ، و ان كان ستوقا او رصاصا فانه برده و ينتقض من الدنانير بحسابه ، و ان كان اصطرف الدنانير بعشرة دراهم رده عليه و رجع بعشرة دنانير و جاز الصرف فيما بقي .
- وقال (٢٠١١) ٨٠٤

٥٨٢ وقال اهل المدينة : اذا اصطف دزاهم بدنانير ثم وجد فيها درهما او درهين

زائفين فأراد رده انتقض صرف تلك الدنانير و رد اليه ورقة .

• وقال محمد : لم انتقض البيع في بقية الدراهم - الخ .

٥٨٤ باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب

• قال ابو حنيفة : من راطل ذهباً بالذهب فكان بينهما فضل مثقال فأعطى صاحبه

قيمته من الورق او العين او غير ذلك فلا بأس - الخ .

• وقال اهل المدينة : لا ينبغي ان يأخذه فان ذلك قبيح و ذريعة الى الربا .

• قال محمد : وكيف كان ذلك ذريعة الى الربا - الخ .

٥٨٥ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٥٨٦ باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتق

• قال ابو حنيفة : في الرجل يراطل الرجل الذهب فيعطيه الذهب العتق الجياد و يجعل

معها تبراً ذهباً غير جيدة و يأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة و هي مكروه

عند الناس فيتبايعان بذلك مثلاً بمثل في الوزن جاز ذلك . وقال اهل المدينة : لا يجوز .

• وقال محمد : لم لا يجوز ذلك - الخ .

٥٨٧ باب الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير الى اجل

• قال ابو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير الى اجل و قبض الحنطة

و لم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذي باعه الحنطة تمرأ فلا بأس به و ان

اشترى بالدنانير تمرأ من غير بيعه و احوال التمر على غريمه فلا خير في ذلك .

٥٨٨ وقال اهل المدينة : ان اشترى بالدنانير الى اجل من يبعه تمرأ قبل ان يقبضها

لا خير فيه فان ابتاع ذلك من غيره تمرأ قبل ان يقبض الدنانير و احوال التمر على

غريمه فلا بأس به .

- ٥٨٩ وقال محمد: كرهوا الذي لا بأس به ووسعوا في الذي لا خير فيه - الخ .
 ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٩٠ باب الرجل يسلف في الطعام
 قال ابو حنيفة في الرجل يسلف في الطعام بسعر معلوم الى اجل فيجل الاجل
 ولا يجند المشتري عند البائع الا بعض ما يسلفه فيه ، فان اراد ان يستوفي ما وجد
 سعره وبقيله في ما لم يجده عنده و يأخذ بحساب ذلك من الثمن الذي دفع
 اليه ان ذلك جائز .
- ٥٩١ قال محمد: وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن ابي عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس في السلم يجل - الخ .
- ٥٩٤ وقال اهل المدينة: لا يصلح ذلك .
- ٥٩٥ وقال محمد: كيف كرهتم هذا - الخ . ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٩٧ باب الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا
 قال ابو حنيفة: من اسلم في حنطة شامية فلا بأس ان يأخذ محمولة بعد محل الاجل ،
 وان اسلم في المعجوة من التمر فلا بأس ان يأخذ صبحانيا او جمعا ، وان اسلم في حنطة
 فلا ينبغي ان يأخذ شعيرا ، ولا بأس بقفيز من حنطة بقفيزين من شعير يدا يد .
- ٥٩٨ وقال اهل المدينة: من اسلف في حنطة فلا بأس بأن يأخذ شعيرا بمكبلها ؛ وقالوا
 في الحنطة و المحمولة و الصيحاني كما قال ابو حنيفة .
- وقال محمد: وما بين الحنطة و الشعير منع . ثلثين بمثل ؟ قالوا لانه عندنا
 نوع واحد - الخ .
- ٦٠٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٦٠٣ التعليق الممتع البسيط في رد من نسب الى امامنا بأنه يجيز بيع الحنطة الغائبة
 بعينها بالحنطة الحاضرة .

- ٦٠٧ باب الرجل يشتري بثلي دينار قمحا
- قال ابو حنيفة فيمن اشترى بثلي دينار قمحا فدفق ديناراً و بأخذ ما اشترى من القمح و يرد عليه صاحب القمح ثلث دينار عينا ذهباً : انه لا بأس بهذا .
- وقال اهل المدينة : يكره ان يعطى ذهباً و يأخذ ذهباً و حنطة . وقال محمد : هذا من ظنونكم ايضا التي تبطلون بها البيوع ما ينبغي لاحد ان يكره هذا - الخ .
- ٦٠٨ باب الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يتقاضاه
- قال ابو حنيفة فيمن اسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذي عنده الطعام ما عندي طعام - الخ .
- ٦٠٩ وقال اهل المدينة : لا يصلح هذا بشرط ولا بغير شرط - الخ . احتجاج الامام محمد عليهم
- ذكر جواز السفتجة .
- ٦١٠ ما ورد في جواز السفتجة من الاثر مسندا عن ابن الزبير و ابن عباس .
- ٦١١ باب الرجل يسلف الدرهم النقص فيقضى دراهم وازنة
- قال ابو حنيفة في من اسلف دراهم به نقص فقضى دراهم وازنة بها فضل : انه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد . وقال اهل المدينة : لا بأس بذلك - الخ .
- وقال محمد : يمنعون من البيوع في الأشياء التي ينبغي ان يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الامور حتى يحملوا المكروه الواضح البين - الخ .
- ٦١٢ باب السلم
- قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يسلم في طعام و لا غيره الا باجل معلوم و كيل معلوم و مكان معلوم اذا كان له حمل و مؤنة و الا فلا بأس ان لا يسمى المكان و يوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه ، و لا بد من ان يقبض رأس المال قبل ان يفترقا - الخ .

٦١٣ و قال اهل المدينة: السلم جائز و ان لم يضرب له اجلا اذا نقد رأس المال قبل

ان يفترقا و يكون الذي اسلم فيه حالا يأخذ اذا شاء .

٦١٤ قال محمد: و كيف جاز السلم في الحال و في الاجل .

• ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٦١٩ باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

• قال ابو حنيفة: لا بأس بالخبز قرص بقرصين بدا بيد و لا بأس بعظيم بصغير بدا بيد .

• و قال اهل المدينة: لا خير في الخبز قرصا بقرصين، اما اذا كان يتحرى ان

يكون مثلا بمثل فلا بأس به و ان لم يوزن .

• و قال محمد: ان كان الخبز لا يجوز الا مثلا بمثل ما يحل التحرى فيه لأنه يخطئ

و يصيب و يزيد و ينقص - الخ .

٦٢١ باب الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئا

• قال ابو حنيفة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا اذا انتقد الثمن ثم بدا

له ان يشتري منه شيئا فان لم يقبضه منه المشتري فليس يذغى له ان يشتري منه

شيئا، و ان كان قبضه فلا بأس ان يتناع منه ما احب .

• و قال اهل المدينة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري

منه شيئا فلا بأس ان يشتري منه الثلث فما دونه و لا يشتري منه اكثر من ذلك .

• قال محمد: ما فرق بين الثلث و بين اقل من ذلك - الخ .

٦٢٣ باب الرجل يبيع الحنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا

• قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه

و بعد ما فارقه و ما احب بدا بيد .

• و قال اهل المدينة: لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمان حنطة باعها تمرا قبل ان

يفارقه فان فارقه بعد ببيع الحنطة فلا يأخذ من ثمن الحنطة طعاما و لا اداما .

٦٢٤ قال محمد: فكيف قلم هذا صار صرفا فان افترقا فسد وان لم يفترقا جاز - الخ .
 • اثر هذا الباب •

باب الرجل يشتري الخنطة بالدقيق

• قال ابو حنيفة: لاخير في شراء الخنطة بالدقيق مثلا بمثل ولا بأكثر من ذلك ولا بأقل .
 • وقال اهل المدينة: لا بأس ببيع الخنطة بالدقيق مثلا بمثل .
 • وقال محمد: اهل المدينة ييطلون الذي لا بأس به ويحيزون مثل هذا !! احتجاجاته عليهم مفصلة .

٦٢٦ التعليق البسيط في علة نص الربا •

باب الرجل يتباع الطعام جزافا

٦٣٩

• قال ابو حنيفة: من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم اصيب ذلك الطعام فاستهلك فانه ان لم يسلبه الى المشتري حتى اصيب فهو من مال البائع .
 • وقال اهل المدينة: يهلك من مال الذي ابتاعه .
 • قال محمد: ما ابعد قولهم هذا من قولهم في الجماعة ان رجلا لو ابتاع ثمر نخل فسلم البائع ذلك للمشتري وقبضه ثم اصابته جائحة انه من مال البائع - الخ .
 • ما ورد من اثر في الباب •

باب بيع اللحم باللحم

٦٤٠

• قال ابو حنيفة: لا بأس بلحم الابل ولحم البقر بلحم الغنم ولحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا بيد .
 • وقال اهل المدينة: لحوم الابل والبقر والغنم وما اشبهه بمنزلة الشيء الواحد، ولحوم الحيتان كلها شيء واحد .
 • وقال محمد: وكيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر الا مثلا بمثل - الخ .

- ٦٤٤ باب السلف في العروض وغيرها
- قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يشتري الرجل الثوب من الكتان الشطوى او القصبى بالاثواب من الاتريبي او القسى او الثوب من القرير، ولا بأس بالشطوى بالقصبى او بالقصيين يدا بيد و نسيئة - الخ .
- ٦٤٥ قال محمد بسنده عن ابراهيم: اذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد، ولا خير فيه نسيئة .
- وقال اهل المدينة: لا بأس بأن يشتري الثوب من الكتان او الشطوى او القصبى بالاثواب من الاتريبي او القسى او الزيفة او يشتري الهروى او المروى بالملاحف اليمانية او الشقاق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل، وان كان من صنف واحد فلا خير فيه نسيئة - الخ .
- ٦٤٦ وقال محمد: ما تفاوت و ما لم يتفاوت سواء، انما ينظر الى الاجناس فان اختلف جازت فيه نسيئة - الخ .
- ٦٤٧ باب الرجل يسلف في عرض من العروض
- قال ابو حنيفة: من اسلم في عرض و كان ذلك موصوفا فاسلف فيه الى اجل فخل الأجل فليس ينبغي للشترى ان يبيع شيئا من ذلك من الذى اشتراه منه بمثل ذلك الثمن و لا بأكثر منه و لا بأقل قبل القبض، وكذلك لا ينبغي ان يبيعه من غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه .
- ٦٤٨ وقال اهل المدينة: لا ينبغي ان يبيعه من الذى هي عليه بأكثر من الثمن ولا بأس بأن يبيعه من غير الذى اشتراها منه .
- احتجاج محمد عليهم بما رواه مالك بسنده عن ابن عباس، و احتجاجهم عليه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وجوابه عن احتجاجهم .
- ٦٥٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٦٥٠ تعليق تمتع مفصل في تحقيق « يحيى عن عامر » او « يحيى بن عامر » - الى ص ٦٥٣ .

٦٥٥ باب الرجل يسلف ذهبا او ورقا في عرض

• قال ابو حنيفة : من سلف ذهبا او ورقا في عرض اذا كان موصوفا الى اجل

ثم حل الاجل فلا خير في ان يبيعه قبل ان يحل الاجل - الخ .

• وقال اهل المدينة : لا بأس ان يبيعه من البائع قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل

بعرض بعجله و لا يؤخره - الخ .

• وقال محمد : كيف جاز له ان يبيع ذلك من الذي عليه العرض بعرض و لا يجوز

له ان يبيعه بذهب او ورق - الخ .

٦٥٧ باب الرجل يسلف في دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل

• قال ابو حنيفة : من اسلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل

فلما حل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده و وجد عنده ثيابا دونها من صنعها فقال :

اعطيك ثمانية اثواب من ثيابي هذه ، ان هذا لا يجوز .

• وقال اهل المدينة : لا بأس بذلك ان اخذها قبل ان يفترقا ، فان دخل ذلك

الاجل فلا خير فيه .

• قال محمد : فكيف جاز هذا و قد جاء في هذا بعينه اثر : اخبرنا مسعر بن كدام

عن عبد الملك - الحديث .

٦٥٨ باب الحديد و النحاس و ما اشبههما مما يوزن

• قال ابو حنيفة في الحديد و الرصاص و النحاس و ما اشبههما : لا بأس بكل واحد

من هذه الاصناف ان يأخذ رطلا منه برطل مثله بدايد ، و لا خير فيه اثنان

بواحد من جنس واحد - الخ .

٨٦٠ وقال اهل المدينة : لا بأس برطل من حديد برطلين منه يدايد ، و لا خير في شيء

من ذلك نسبة ، و لا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس - الخ .

٦٦١ وقال محمد : كيف جاز التقت عشرين رطلا بأربعين رطلا بدا بيد وهم يكرهون قهيزا من شعير بققيزين من شعير بدا بيد - الخ .

٦٦٢ وقال اهل المدينة : ما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس ان تبعه قبل ان يقبضه من غير صاحبه اذا قبضت منه اذا اشترته وزنا او كيلا ، فاذا اشترته جزافا فبعه من غير الذى اشترته منه بنقد او مال الى اجل .

٦٦٣ وقال محمد : وهذا ايضا لا ينبغي ان يقبض به احد و ان يشتري شيء من الوزن او الكيل فيباع قبل ان يقبض وقد نهى عن بيع ما لم يقبض .
• ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٦٦٧ باب بيع الغرر

• قال ابو حنيفة : لا يجوز بيع الزيتون بالزيت و لا الجلجلان بدهن الجلجلان الا ان يعلم يقينا ان ما في الزيتون اقل مما اعطى من الزيت - الخ .

• وقال اهل المدينة : هذا مكروه كله لا يحل ان كان اقل او اكثر .
• وقال محمد : وما بأس بهذا اذا كان الدهن اكثر مما في الحب من الدهن - الخ .

٦٦٨ تعليق يتعلق بهذه المسألة تمتع . فصل .

٦٧٠ باب الرجل يبيع المتاع من بارناجه

• قال ابو حنيفة في الرجل يقدم له اصناف من البز فيحضره السوام و يقرأ عليهم بارناجه و يقول في كل عدل كذا و كذا ملحفة بصرية و كذا و كذا ربطة صابرية ذرعها كذا و كذا و يسمى اصناف البز لهم بأجناسه فيقول اشترى مني هذه الصفة فيشترى الأعدال فيفتحونها و يندمون : ان لهم ان يروا - الخ .

٦٧١ وقال اهل المدينة : ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبارناج الذى باعهم عليه .
• وقال محمد بن الحسن : الحديث المعروف للذى لا يشك فيه : من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار اذا رآه .

- ٦٧٢ وقال اهل المدينة : اذا وجد موافقا للبارناج جاز عليه - الخ .
 • تخرج الحديث الذى ذكره الامام محمد .
- باب بيع الخيار ٦٧٧
- قال ابو حنيفة فى رجل باع سلعة من رجل على ان استشير فلانا فان رضى به
 و الا فلا يبيع بيننا فندم قبل ان يشاور فلانا : فللمشترى ان يرد البيع .
- ٦٧٩ وقال اهل المدينة : ليس له ان يرجع و البيع لازم ، فان لم يوقت وقتا و البيع
 على ما وصفناه فلا خيار للمشترى فيه و هو لازم له .
- وقال محمد : وكيف اجزتم هذا بغير وقت ؟ أرايتم ان قال البائع فاني لا استشير
 سنة و قال المستشار لا اشير عليه عشر سنين أبقى البيع موقوفا على حاله .
- باب الرجلين يتابعان و لا يذكران خيارا ٦٨٠
- قال ابو حنيفة : اذا تابع الرجلان و لم يذكر خيارا فقد وجب البيع و لا خيار لهما
 و ان لم يفترقا . وقال اهل المدينة هما بالخيار ما لم يفترقا عن مجلسهما ذلك - الخ .
- وقال محمد : وكيف قلتم اذا لم يشترط خيارا كانا بالخيار ما لم يفترقا - الخ .
 ٦٨٣ تحقيق المعلق فى خيار المجلس ، تعليق بسيط ممتع جدا .
- ٦٩٠ ما روى محمد عن ابراهيم بسنده فى خيار المجلس .
- باب ما يجوز فى الدين و ما لا يجوز من ذلك ٦٩٤
- قال ابو حنيفة فى الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت
 قال له الذى عليه الدين بغير ثمنها مائة دينار نقدا بمائة و خمسين الى اجل :
 ان هذا جائز . وقال اهل المدينة لا يصلح هذا .
- قال محمد : و لم لا يصلح هذا - الخ .
- باب ما يجوز من بيع المكايلة ٦٩٦
- قال ابو حنيفة فى الرجل يشتري طعاما فيكته ثم يشتريه منه آخر : انه لا بد
 له ان يكتاله بعد شرائه ثانيا - الخ .
- ٦٩٧ وقال اهل المدينة : ان ابتاع بهذه الصفة بنقد فلا بأس به ، فان يبيع الى اجل
 فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر .

- ٦٩٧ طلب الامام منهم وجه التفريق بين بيعه بالنقد و بين بيعه الى اجل .
 • تخرج حديث « من اشترى طعاما كيلا فلا بيعه حتى يكبله » .
- ٦٩٩ باب بيع الدين
- قال ابو حنيفة: لا ينبغي ان يشتري ديننا ، وعند اهل المدينة في تفصيل .
 ٧٠٠ وقال محمد : هاتونا بدليل التفريق بين الصورتين .
 • روايته الاثر المسند في الباب .
- ٧٠١ باب الشركة و التولية
- قال ابو حنيفة في الرجل يبيع البر المصنف و يستثنى منها ثيابا بغير اعيانها فالبيع فاسد .
 ٧٠٤ وقال اهل المدينة : ان استثنى ثيابا برقومها فاشترط ان يختار من ذلك الرقم
 فلا بأس به و الا فانا نراه شريكا في عدد البر .
 • مناقضة الامام محمد معهم بأنه كيف يكون شريكا في عدد البر الذي استثنى .
- ٧٠٦ باب الشركة و التولية و الاقالة في الطعام
- قال ابو حنيفة : لا خير في الشركة و التولية في الطعام و غيره من العروض
 حتى يقبض - الخ .
 • وقال اهل المدينة : لا بأس بها اذا كان ذلك بالنقد .
- ٧٠٧ احتجاج الامام عليهم بالحديث: من اشترى طعاما كيلا فلا بيعه حتى يقبضه - الخ .
 ٧٠٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٧١٠ قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة فقبضه ثم اشرك فيه رجلا برغبته و نقدا
 ثم ادرك السلعة شيء يتزعمها من ايديهما - الخ . اهل المدينة موافقون لامامنا .
- ٧١١ قال ابو حنيفة : فان اشترط المشرك على الذي اشركه بحضرة البيع وعند مبايعة
 البائع الاول : ان عهدتك على الذي ابتعت منه ، فالشركة فاسدة .
 • وقال اهل المدينة : ذلك جائز .
- وقال محمد : لئن جاز ان يشترط ذلك قبل رضا البائع انه يجوز بعد التفاوت - الخ .
- ٧١٢ قال ابو حنيفة : من ابتاع سلعة فقبضها ثم قال رجل اشركني بنصيب هذه السلعة
 و انا ابيعها لك جميعا ان هذه الشركة فاسدة .

- ٧١٣ وقال اهل المدينة : ان قال اشركنى بنصف هذه السلعة على ان ابيع لك النصف
الآخر فهذا لا بأس .
- قال محمد : أليس كان حين كان يباعا جديدا - الخ . معارضته لقولهم مفصلة .
- ٧١٤ باب افلاس الغريم
- قال ابو حنيفة في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع فالبائع ان وجد متاعه
بعينه فليس بأحق من الغرماء - الخ .
- وقال اهل المدينة : اذا افلس المبتاع فالبائع اذا وجد متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء .
- ٧١٥ وقال ابو حنيفة : ان مات وقد قبض ما اشترى فالبائع اسوة الغرماء ، فان لم يكن
قبض فالبائع احق به .
- ٧١٦ قال محمد : وكيف الغرماء بالافلاس احق بمتاعه من الغرماء وقد قبض ما اشترى .
- ٧١٨ قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة غزلا او متاعا او بقعة من الأرض ثم احدث في
البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس المشتري فليس البائع احق بذلك من الغرماء .
- وقال اهل المدينة : اذا قال رب البقعة انا آخذ البقعة و ما فيها من البنان فليس
له ذلك تقوم البقعة - الخ .
- ٧٢٠ مناقشة محمد معهم . تعليق بسيط ممتع في مسألة استحقاق المتاع بعد الافلاس .
- ٧٢٦ باب ما يجوز في السلف و ما لا يجوز
- قال ابو حنيفة : لا يستحب ان يستقرض رجل شيئا من الحيوان .
- وقال اهل المدينة : لا بأس بذلك .
- ٧٢٧ وقال محمد : ولئن جاز قرض العبيد ليجوزن ان تقرض الجارية .
- ٧٢٩ باب جامع البيوع
- قال ابو حنيفة : من اشترى ابلا او رقيقا او جساب بز او قلانس او خفافا
او نمالا مجازفة فذلك جائز - الخ .
- وقال اهل المدينة : لا يجوز ان يشتري شيئا مجازفة - الخ .
- ٧٣٠ قال محمد : وكيف لم يجز هذا مجازفة - الخ .
- ٧٣٢ وقال ابو حنيفة في الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها له و قد قومها فقال ان

- بعثها بهذا الثمن فلك دينار و ان لم تبعها فليس لك شيء - النخ .
- ٧٣٣ وقال اهل المدينة : ليس بذلك بأس اذا سمي له ثمنًا يبيعها له و سمي له جعلًا معلومًا - النخ .
- وقال محمد هذا شرط شرطه و جعل جعل له فليس ينبغي ان يذهب عمله باطلا ان لم يبع .
- وقال اهل المدينة لو ان رجلا جاء بعبء من اهل العراق الى سيده بالحجاز لم يكن له جعل .
- جواب الامام محمد لاهل المدينة .
- ٧٣٤ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٧٣٧ تحقيق المعلق في جعل الآق ، و هو تمتع بسيط
- ٧٤٤ قال ابو حنيفة في الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها و لك كذا و كذا في كل دينار شيئًا مسمى : ان ذلك لا يصلح ، فان باع فله اجر مثله لا يجاوز به المسمى .
- ٧٤٥ و قال اهل المدينة : هذا ايضا لا يصلح .
- و قال محمد : و هذا ترك منكم لقولكم الاول - النخ .
- ٧٤٦ باب ما باع من السلعة بأقل او اكثر او بمثل ذلك الى الاجل او بعده او قبله
- قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة فقبضها فلم ينقد الثمن حتى باعها ممن اشترىها بأقل من الثمن فلا خير فيه - النخ .
- و قال اهل المدينة : من باع سلعة الى اجل فلا بأس به ان يشتريها بأقل او بأكثر او بالمثل الى الاجل - النخ .
- و قال محمد : انما نكره من هذا خصلة واحدة ان يشتريه بأقل قبل ان يستوفى الثمن .
- ٧٤٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- تعليق تمتع على مسألة اشترى ما ناع بأقل مما باعه الى اجل و تحقيق حديث زيد بن ارقم .
- ٧٥٤ باب ما جاء في ثمن الكلب
- قال ابو حنيفة : لا بأس بثمن كلب الصيد و لا بأس ببيعه . و قال اهل المدينة :
- لا خير في بيع الكلب . مناقشة محمد معهم .
- ٧٥٥ بيع الفهد و البازي و الصقر و اكل لحومها .
- امره صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها .
- ٧٥٨ تعليق بسيط تمتع جدا في جواز بيع الكلاب و اكل ثمنها .